هو

هذا الكتاب المستطاب المسمى
بتحرير الأحكام من تصانيف الشيخ الإمام الأعظم
الهمام فخر الفقهاء والمجتهدين أفضل المحققين و
المتكلمين أكمل العلماء [illegible] الحق واليقين [illegible]
الإسلام والمسلمين مفتي الفرق محقق الحق المشتهر فضله
وفضله في الآفاق العلامة على الإطلاق وآية الله
في العالمين جمال الحق والحقيقة والملة والدين
حسن بن يوسف بن المطهر الحلي
تغمده الله
بفيضه الخفي والجلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على إيجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بإرسال الأنبياء لتعليم الشرائع والأديان الكامل إنعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الإنسان ليرتقي بطاعته إلى أعلى الدرجات وينال بامتثال أوامره ما أعدّ له من الحسنات وصلى الله على أشرف البشر محمد المشفع في المحشر يوم المآل وعلى آله الأبرار صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأعصار **أما بعد** فإن هذا الكتاب الموسوم بتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية وأوردنا فيه أكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فإنه قد اشتمل على المسائل أصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الإمامية واستدلالاً لكل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وإبطال الباطل وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فإنه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبنا على مقدمة وقواعد **أما المقدمة** ففيها أبحاث الأول الفقه لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والأحكام العقلية والنقلية (أو التعليمية) وعلم واجب الوجود والملائكة وأصول الشريعة ولا يرد إطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنوناً لأن المراد بالعلم الاستعداد التام المستند إلى الأصول معلوم وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم الثاني ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال إلا بمعرفة الأحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به والسمع وجوبه على الكفاية عملاً بالآية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والأصول وفائدته نيل السعادة الأخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه من الكلام والأصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وقال تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم العالم أفضل من عبادة العابد وركعتان يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد ولا فقر أشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الأنبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر إلى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ

الشرعية

مبحث

فصل ويحرم كتمان العلم والفقه قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار وقال عليه السلام من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عليه السلام إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **فصل** روي عن زين العابدين عليه السلام أنه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك **فصل** ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة وقال صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم وقال صلى الله عليه وآله لا خير في العيش إلا لرجلين عالم مطاع أو مستمع واع وقال عليه السلام من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر وإن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر وقال صلى الله عليه وآله نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة وقال صلى الله عليه وآله طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء وقال صلى الله عليه وآله اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال صلى الله عليه وآله من خرج من بيته ليلتمس باباً من العلم لينتفع قلبه ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة ألف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة بأجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وأنزله الله منزلة سبعين صديقاً وكان خيراً له من لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة **فصل** ويحرم الإفتاء بغير علم وكذا الحكم قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك وقال صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلح **فصل** ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم آكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول صلى الله عليه وآله واستفادتهن العلم وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وآله قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله فأدخله الجنة وأدخل الداعي إلى النار بتركه علمه قال عليه السلام إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة وقال صلى الله عليه وآله الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم من أشرف الكيفيات النفسانية وأعظمها به يتميز الإنسان عن غيره من الحيوانات وبه يشارك الله تعالى في أكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية ومستحب على الأعيان على ما بيناه وهو أفضل من العبادة فيجب على طالبه أن يطلب الله تعالى في طلبه ويتقرب به إليه لا يطلب به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب أو يراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه وقال صلى الله عليه وآله علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل **فصل** ولكل علم أسرار لا يطلع عليها من الكتب فيجب أخذه من العلماء ولهذا قال صلى الله عليه وآله خذ العلم من أفواه الرجال ونهى عن الأخذ ممن أخذ علمه من الدفاتر وقال لا يغرنكم الصحفيون وأمر عليه السلام بالمحادثة في العلم والمباحثة فإنها

تعد النفس استعداداً تاماً لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات قال صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة ان هم انتهوا فيه الى امري وقال صلى الله عليه وآله قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ من امتي اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً ولنقتصر من المقدمة على هذا

القاعدة الأولى في العبادات

وهي كتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها ابحاث **أ** الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها **ب** العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله **ج** كل واحد من الثلثة واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب للثلثة المتقدمة ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ويستحب للثلثة ما يأتي والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في احد المسجدين منه ويستحب لما عداه وتشترك الثلثة في الوجوب بالنذر وشبهه

المقصد الأول في المياه

وفصوله ثلثة الاول في المطلق وفيه ثلثة مباحث **أ** المطلق هو المستحق لصدق الاسم عليه من غير تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا لو مزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جارياً ينجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها لها حكم بانفرادها ولا معه طاهرة ولو وقفت النجاسة في جانب النهر او قراره لم تنجس الجريات المارة عليها ولو كان في الجانب للنهر ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص المتغير بالتنجيس دون الآخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية **ب** الواقف غير البئر ان كان كثيراً وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق وهو كر فما زاد لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان تلك كرؤس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كراً اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً اما لو كان احدهما اقل من كر ووقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كراً فالاولى بقاؤه على النجاسة اما ماء البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة الا مع التغير بها **ج** تطهير الجاري المتغير بالنجاسة بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال التغير والا فكر آخر وهكذا والقليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه كراً على الاصح ولا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهير البئر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة تطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوماً الى الليل وبنزح كر لموت الدابة والحمار والبقرة وسبعين دلواً لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة و

ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي

الجنب نل

بتنجس نل

بجريان المادة نل

بطهر نل

الكلاب في غير المهملة الثابتة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير يستبح لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت وانتفخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا تطهر عند الشيخ ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام **فروع** أ لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا لقوم **ب** لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى **ج** قيل وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه ولو اغتسل غير مرتمس ما عدّه لم وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة **د** ينزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب **ه** اذا وقع فيها نجاسة لم يقدّر لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فالوجه عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون واخرون اوجبوا نزح الجميع **و** الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلوا عظيما تسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به **ز** لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء **ح** لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيره مع عدم المباشرة **ط** لو وجدت الجيفة في البئر فغيّر ماؤها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان **ى** لو تكثرت النجاسة فان اتحد نوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف **يا** الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله **يب** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البئر **يج** لو صب الدلو الاول في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الخالية فالاولى التداخل **يد** لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبئر ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل التجدد **يه** لو سيق اليها الماء الجاري وصار متصلا به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسئار

وفيه **و** مباحث **أ** المضاف هو المعتصر والممتزج مزجا يسلبه اطلاق الاسم طاهر لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما ثبوت الاطلاق ويستعمل فيما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغيره جدا وصفا **ب** كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاما اسئار المجسمة والاقلاء والمسلمون على اختلاف مذاهبهم اطهار عدا الخوارج والغلاة **ج** يكره سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية **د** الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه **ه** حكم الشيخ بنجاسة سؤر المجسمة والمجبرة وابن ادريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف **و** يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها ولا يكره وان خلت به وبالعكس

الفصل الثالث في الاحكام والاواني

وفيه **كط** بحثا **أ** اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة **ب** يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها **ج** الماء المسخن بالشمس في الآنية يكره الطهارة به وتغسيل الاموات بماء اسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة **د** الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج المخرج **ه** الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به **و** ادعى ابنا بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت **ز** ماء البحر طاهر مطهر خلافا لابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع المسلمين **ح** قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس فسال الماء كان طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة **ط** اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم تكن النفس سائلة **ى** قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه مضاف لو تمم به كفاه ولم يجب

في احكام المياه وفروعه

كتاب الطهارة

عن الاطلاق جازله التيمم الطهارة به هل يجب نقض الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال **يا** الماء اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه
مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الاجن لا يتوضأ منه الا ان لا تجد غيره **يب** الحوض الصغير
من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه **يج** لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده
فالاصل الطهارة **يد** لو شك في النجاسة متيقن الطهارة او في الطهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده متغيرا وشك في ان
التغير للنجاسة بنى على الطهارة **يه** لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو اسندها الى سبب لو شهد عدلان بالنجاسة وجب
الاجتناب وهذا يرد على الشيخ وخلاف ابن البراج ضعيف **يو** لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة
يز اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمله **يح** اذا كان على جسد
الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خليا عنها فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق فلو بلغ المستعمل في
الكبرى كرا تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المسنونة وغسل الثوب او الانية الطاهر فانه مطهر
اجماعا **يط** غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وروي عن الكاظم عليه السلام لا باس بها **ك** حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة كالتمساح
نجس الماء بموته فيه ان كان قليلا والا فلا **كا** الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفار طاهر وكذا من النجسة كدود العذرة
الادمي ينجس بالموت اجماعا منا **كب** الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فيه فان كان الجرح
قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه لو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا
والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا **كج** لولاقى الحيوان الميت وغيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال
ينشا من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير مخرجة عن الحقيقة بل مؤكدة لتحققها فلو نقص عن الكر فهل
يكون حكمه حكم الجامدات فيه تردد **كد** الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد المتطهر عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا
ولو اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل بالكر وانه متصل بالجامد اتصال
مماسة لا ممازجة واتحاد **كه** اذا كان معه اناآن نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب اراقتهما وليس بمعتمد عندي
ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم تكن وسواء كان الطاهر هو
الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك
ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين واحدهما
نجس مشتبه وصلى لم تصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارتين وصلى بكل واحد صلوة اما لو كان احدهما مضافا
فالوجه انه يتطهر بهما ولو ادرج لم يحصل الحق هنا **كو** لو تعارضت البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع
الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع لجمع بحياة ولم يتعرض للنقض والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه **كز**
اذا عجن عجين بماء نجس وخبز لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية يباع على مستحلي الميتة وفي اخرى يدفن **كح** اذا توضأ
بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما لو غسل ثوبه بماء نجس عالما فكذلك وجاهلا يعيد صلوته
في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى **كط** الطهارة بماء زمزم غير مكروه ويكره ما مات فيه العقرب والوزغة
او دخلتا فيه حيتين

المقصد الثاني في الوضوء وفيه فصول **الاول** في موجباته وفيه **يب** بحثا **ا**
يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر والاستحاضة
القليلة **ب** الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجب بالحيض
والنفاس ومس الاموات **ج** لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف ونخامة او فتح خراج او
... كرا و ودي خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قي او خروج دم سوى الدماء الثلثة للمرأة او مس
قبل او دبر وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل

والمحرم بعيد لان من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وان ابطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار
لا ينقض الوضوء وكذا شرب لبن الابل مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل والغيبة والقذف
ولا حلق الشعر ولا نتفه ولا قص الاظفار ولا القرقرة في البطن ز لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينقض الوضوء الا مع خروج شيء
من الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينقض الطهارة بظن الحدث وهو متيقن ط لو خرج البول والغائط والريح
من غير الموضع المعتاد لم ينقض ما لم يصر معتادا وللشيخ هاهنا تفصيل ولو انفتح المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة
بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان ساواه في العادة نقض وان شذ فلا ى لو خرج البول
من الاغلف حتى صار في غلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا مع غلبته على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء
عليه الا ان ينفت لليه ما السنة فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا
لابن ابي عقيل ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح
ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استأنفت فلو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطعت في الاثناء فالوجه
عدم الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة للصلوة نص في المبسوط عليه ونحن نتوقف مع قربه **الفصل الثاني**
في آداب الخلوة والنظر في امور ثلثة **الاول** في كيفية التخلي وفيه و مباحث أ يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر و
يستحب ستر جميع البدن ب يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان خلافا لابن الجنيد فيهما
وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط
واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في
المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان وافنية الدور والمواضع التي يتأذى الناس
بها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله تعالى وحكاية الاذان وقراءة آية الكرسي او حاجة
يضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام ويستصحب
دراهم بيض رواه الشيخ والرواية ضعيفة والاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى
او اسماء انبيائه او واحد من الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيه حوله **النظر الثاني** في آداب التخلي وفيه
ج مباحث أ يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب
يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب الاستبراء
في البول للرجل فان وجد بللا بعده كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرئ اعاده فان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجده بعد
الصلوة اعاد الوضوء خاصة ويغسل الموضع **النظر الثالث** في الاستنجاء وفيه كا بحثا أ يجب غسل مخرج البول بالماء
ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزيه مثلا ما عليه البكر كالثيب والاغلف ان كانت مرتتقة فكالمختون والا كشف البشرة اذا بال وغسل
المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزأه المسح بالحجر وشبهه فاذا
تمكن بعد ذلك وجب الغسل ج لو خرج من الذكر دود او حصا او غيرهما ليس ببول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان جامدا او
مائعا ج لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د
لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غيره وكذا لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المرأة ادخال
اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغائط واجب فان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء
افضل والجمع اكمل وحده الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار
العدد وهو ثلثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلثة وجب الزائد حتى ينقى ويستحب ان يقطع
على وتر ولو استعمل الواحد في الشعب الثلث اجزأ وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر شعبة
اجزأهم ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخرق والمدر والخشب والجلد
ط لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما شابههما مما يزلج عن النجاسة ى لا يجوز استعمال العظم والروث ولا

المطعوم ولا المحترمة كحجر زمزم **يا** لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فالاقرب الطهارة **يب** لو استجمر بالنجس لم يجزيه ولو كسر واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او استعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو تنجس الحجر ثم غسل او كسر النجس واستعمل الباقي اجزا **يج** لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا فلا ولمن الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافا للشيخ الا بعد القطع **يد** يجوز الاستنجاء بالصوف والشعر **يه** محل الاستنجاء بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر **يو** اذا حصل الانقاء طهر هو او توارد الثلثة على جميع المحل او توزعت اجزائه وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما **يز** انما يجب الاستنجاء في مخرج الغائط بخروجه او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا **يح** ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة **يط** الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر **ك** لو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ففي اجزاء الاستجمار فيه اشكال **كا** لا يفتقر مع استعمال الماء الى نية اجماعا **الفصل الثالث في آداب الوضوء** وفيه **ى** مباحث **ا** السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتاكد عند الوضوء والصلوة والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصائم نهارا بالرطب واليابس في اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وروى اثني عشر فائدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة **ب** يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الآنية يغترف منها **ج** يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليد هنا من الكوع وكراهة غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد وكغمسها قبل الشروع **د** لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النائم مسرولا او عملا بالعموم **ه** هذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف **و** المراد من النوم الناقض للوضوء زمانه او كثر **ز** لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية **ح** لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل **ط** يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو فعلها خلال الطهارة لم يات بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **ى** يستحب المضمضة والاستنشاق باليمنى ثلثا ثلثا قبل الوضوء وليسا بواجبين يبدأ بالمضمضة ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويستحب فيهما الدعاء **الفصل الرابع في آداب الحمام** وغيره وفيه **و** مباحث **ا** يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورتيه قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم يره غيره **ب** قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء **ج** يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه **د** روي عن الصادق عليه السلام قال لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال الكاظم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا **ه** قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق **و** يستحب النورة في كل خمسة عشر يوما **فصول في الفطرة** احلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة **ب** نتف الابط من الفطرة وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه **ج** قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء

واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق عليه السلام
اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام تقلم اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين
ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار و السنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر من الانف
قال الصادق عليه السلام انه يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق
عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وقتل الحسين بن علي عليهما السلام وهو مختضب بالوسمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره

الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته

وفيه ه مباحث أ النية شرط في الطهارة
المائية بنوعيها والترابية وهي القصد ومحلها القلب فلا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر
النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب او الندب وهل يشترط استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة
او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع أ لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب
لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي
فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د
لو نوى المجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس الكتابة ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه
ه لو ضم نية التبرد اليها اجزأه لحصوله بدونها اما الوضوء للرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في
اثناء الطهارة اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما فعله بعده ولو عاد الى النية اعاد ما فعل
بغير نية بشرط عدم طول الفصل المؤدي الى الجفاف ح لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط
لو وضاه غيره اعتبرت نية المتوضي ي الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة التقرب
يا لو نوى بطهارته صلوة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها يب المستحاضة وصاحب السلس والمتيمم
ينوون استباحة الصلوة دون رفع الحدث يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل بانفراده
ففي الاجزاء نظر يد لا يعتبر النية في رفع الخبث عن البدن والثوب اجماعا يه لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد
ولا يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابة
اجزأ عن غيره وان نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة الثاني يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجزه
على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر فروع أ لو نبت للمراة لحية فكالرجل ب
لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد الشعر
والا فامرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يصل الماء الى
بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا الاغم ولا من ينفصل يداه عن العذار او تقصر او تخرج وجهه عن العادة
بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة بمعنى ان كلما يجب غسله في المستوي يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار ولا

اما لو فرق النية

١٠ يستحب تخليلها وان خفّت ه الاذنان ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصّه لم يؤثر في طهارته ز يجب غسل اليدين وحدّهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب البدأة باليمين قبل اليسار وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزه على الاقوى ويجب ادخال المرفق في الغسل ولو قيل ح يجب في غسل الوجه ما يسمى غسلاً فلو اقل اسمه لا يجزيه المسح **فروع** ا لو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت وجلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافياً كان حكمها حكم النابت في المحلين ه الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق و يجب مسح الراس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلث اصابع عرضاً ومحله مقدم الراس ويجب بنداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له ويجوز مقبلاً ومدبراً على كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على حائل كالعمامة **فروع** ا لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء ب لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بيّنا ان المسح لا يتقدّر بقدر بل الواجب اقل اسم المسح فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما يشبهه د يستحب ان تضع المرأة القناع ويتأكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على الجمة ولا على ما يجتمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستره وطيّنه لم يجز المسح عليه ولو كان على رأسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزأه ز مسح جميع الراس بدعة وكذا مسح الاذنين ح يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوساً والبدأة بايهما كان ويجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب اعاد الطهارة على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح **فروع** ا لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح ببقية نداوة الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح رجليه فان لم يبق استأنف ولو اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق ويجب ادخالهما في الواجب د المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل طهارته معه لو فعله للتقية والضرورة صح وضوئه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدّم غسلهما على الطهارة او اخّره و يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك

الفصل السادس في الاحكام وفيه مب بحثاً

ا الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين فلو خالف عمداً اعاد ونسياناً يعيد ان كان جف لو ضوء الاعلى ما يحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه ولو نكس ثانياً مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثاً معه حصل باليسرى لم يستأنف ولو غسل اعضاؤه دفعة حصل بالوجه ولو توارد عليه الماء الجاري بان ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه وفي الاولى باليمنى اخراجاً ب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرماً والوجه انه لا يبطل وضوئه الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ومع افراط حرارته يغسل متوالياً بحيث لو اعتدل لم يحكم بجفاف السابق ح ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعاً ولو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يثب بفعلها طلبه وهل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويحرم المسح به اشكال اقربه ذلك د كل ما يمنع من ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء الى البشرة ولو كان الخاتم واسعاً استحب تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة والا مسح عليها سواء

كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استأنف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعذر
مسح على الحائل خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين
فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها واذا اختص بعضو مسح عليها وغسل الباقي فلا تيمم معه ولو عمت مسح على الجميع ولو
استضر بالمسح تيمم ق يحرم ان يوضئه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة ر من توضأ للصلوة جاز ان
يدخل به في غيرها وكذا من توضأ للنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز لمس هامشه
فلا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من دام به السلس يتوضأ لكل صلوة ومن به البطن اذا
تجدد حدثه في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني ى يستحب التسمية عند غسل كل عضو ومسحه يا يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر
ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمرأة بالعكس يب يستحب ان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء
عن الاعضاء يد يجب ان يكون ماء الغسل والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع
حدثه ولا يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الانية التي
يغترف منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب
في ازالة النجاسة طهر وياثم الفصل السابع في السهو فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما
وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شيء من افعال الطهارة
فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المخرجين
وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا او ناسيا وجاهلا ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول اعاد
ان اشترطنا نية الاستباحة ورفع الحدث لجاز ان لشك بعد الانصراف والا فلا ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد هما
على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والا واحدة ينوي بها ما في
ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر
الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد اربعا وثلاثا واثنين فروع آ لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن
ب لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال ولو
شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله ج لا يجوز لمن تحققه الشك في تعيين ترك العضو
من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلي ثالثة الا بطهارة ثالثة الا ان يقضي احدهما الا بثالثة د يمنع الصبي من مس كتابة القرآن
ه الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع ز لو تصفحه بكمه او قلبه
بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ح يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا المقصد الثالث
في الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه وهي ضربان واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض و
الاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات والندب ثمانية وعشرون غسل
يوم الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي زمان منه اجزاه وكلما قرب منه كان
افضل ويقضى لو فات يوم السبت الاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو خاف عوز الماء قدمه يوم الخميس ولو وجد فيه فالاقرب
استحباب اعادته فلو تركها او تركه فيه تهاونا ففي استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه جزاه وكفاه الوضوء
وهو مستحب لاتي الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على رواية والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه
والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة و
دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت

في السهو

فيما يحرم على المحدث

اغسال متعددة لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف والوجه جواز الاتيان بها للجنب والحائض كالمحدث **الفصل الاول في الجنابة** ومطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه **يد** بحثا **ا** انما يكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث يغيب الحشفة او الدبر على راي وانزال المني وهو الماء الغليظ الذي يقارن الشهوة وفتور الجسد ومني المراة رقيق اصفر ويشترك فيهما الرجل والمراة ولو لم يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والا فلا **ب** كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا بيقظة ونوما **ج** لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل **د** لو راى في النوم انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولو استيقظ فرأى مذيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا ولو راى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من آخر نومه الا ان تدل امارة على التقدم فيعيد من ادنى نومة يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول **ه** هل يجب لاحد المشتركين في الثوب الواجد فيه المني فيه الاثنان متيقنا حدثه قرب لا لان الشرع اسقط نظره عنهما ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها **ه** لو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل **و** الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل والمراة سواء حصل الانزال او لا **ز** الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا بالجماع في دبر الغلام **ح** في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال الاقرب عدم الوجوب **ط** لا فرق بين وطي الحي والميت البالغ وغيره المكره والطائع والنائم والمستيقظ **ي** لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة او لم تكن له خلقة فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل **يا** لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون احدهما زائدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل **يب** لو وطي الصبي والصبية ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال **يج** لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره او لا **يد** لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله **المطلب الثاني** في احكام الجنابة وفيه **ز** مباحث **ا** يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم السورة وابعاضها ولو نوى بالتسمية جزءها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غيرها ويتأكد الكراهية في سبعين وما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف **ب** يحرم عليه مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم اسم من احد من الانبياء والائمة عليهم السلام قال الشيخان نعم والاولى عندي الكراهية **ج** يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التورية والانجيل والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى **د** يحرم عليه اللبث في المساجد الا عابري سبيل ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الجواز فيهما محرم ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج **ه** يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ ما له منها **و** لو خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة ولو توضأ لم يجز له الاستيطان فيه **ز** يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبله وقبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا باس بتكرير الجماع والخضاب والادهان **المطلب الثالث** في الغسل وفيه **يج** بحثا **ا** اذا اجنب الرجل او المراة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب وبينا خطاء ابن ادريس **ب** النية شرط في الغسل ووقتها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب **ج** يجب ايصال الماء الى كل البشرة بأقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض اجزاء البدن محتاجا الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء **د** الترتيب شرط فيه يبدأ بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويعيد بما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب والمجرى ولو بقيت لمعة في جسده اجزأه غسلها ان كانت في الايسر والا غسلها وما بعدها ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر **ه** لا فرق بين

الرجل والمراة في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب
تخليل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا
ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وللشيخ
قول بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد كما في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط
يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقدا عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم اكتفاء
غيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث والجنابة اجزأ عن الوضوء وان نوى الحيض
او غيره فعلى عدم الاجزاء الاشكال في رفع الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشأ
من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته
ونحن في هذا من المتوقفين يا اذا اجرى الماء تحت قدمي الجنب اجزأه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا بعده
فان تيقن انه مني او لم يعلم ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال المجتهد توضأ ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم راى بللا
علم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل
اما المشتبه فلا بخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رات المراة بللا فلا اعادة لان الظاهر
انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه وقيل يتم ويتوضأ
والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في
اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الاستعانة
يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها تنتقل الى الماء اليها

الفصل الثاني في الحيض

و هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا والغليظ الذي يقذفه
الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى
غذائه فاذا وضعت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل
والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب
مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق الشارع عليه احكاما نحن نذكرها في مطالب **الاول** في ماهيته وفيه ج مباحث ا
الحيض غالبا هو الدم العبيط فان اشتبه بالعذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة
وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن
بابويه والرواية لا تساعدهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر
وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا
والاقرب عندي انها تراه فتفعل ما تفعل الحائض **الثاني** في وقته وفيه و مباحث ا اقل الحيض ثلثة فلو رات دون الثلثة
لم يكن حيضا واكثره عشرة والزائد غير حيض و هل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقول
للشيخ ب اذا تردد بين الثلثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون ج
اذا رات الدم في شهر اياما معينة ثم طهرت ثم رات في اخر ايام بتلك العدة صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة الى معاودة
الدم ثالثا كما لا اعتداد في العادة بما راته اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره والتحديد في الاصطلاح بثلثة
اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و
لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي
ولو تاخر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرائط **المطلب الثالث** في التجاوز
عن العادة وفيه ح مباحث ا قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمراة اما مبتدأة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة
واما ذات تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدة العادة او التمييز الجامعة لهما فان الزمان

كتاب الطهارة

فلا يجب اجماعاً وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العادة واما فاقدتهما المبتدئة فان انقطع العشرة فما دون الى الثلثة ١٤
فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة
وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل عشرة طهراً وعشرة حيضاً والوجه تخيرها في تخصيص السبعة فما تخصصه فهو الحيض
ولا تنقض بارادة غيره واما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتدئة او مضطربة وكلاهما ترجعان الى التمييز بشرط اختلاف اللون وبلوغ
ما هو بصفة دم الحيض ثلثة وعدم تجاوزه الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رأت ثلثة ايام سود
وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى وقيل لا تمييز لها ولو
رأت خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه
حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية
والاقرب عندي الرجوع الى الروايات ح تثبت العادة بتساوي التمييز مرتين عدداً ووصفاً فتعمل في الثالثة عليه اما فاقدة التمييز
فانها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات ولها الخيار في التخصيص ب لو رأت
ذات العادة المستقيمة عددها متقدماً او متأخراً لا فيها حكمت بانه حيض لتقدمها تارة وتأخرها اخرى سواء كان بصفة دم
الحيض او لا ولو رأت قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة
لا غير ج لو كان عادتها في كل شهر عدداً معيناً فرأته في الشهر مرتين فهما حيضان مع تخلل الطهر ولو زاد عددها فهو حيض مع
عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مترتبة مثل اربعة في الاول وخمسة في الثاني وستة في الثالث
ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا رجعت في الشهر الاول الذي استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيتها
تحيضت بالاربعة ولو تيقنت لانه تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني
وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فبالثلثة ه لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة
وان ذكرت آخره جعلته نهايتها وتعمل في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع دم الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي
صوم عشرة احتياطاً ما لم يقصر وقتها عنها ولو لم تذكر الاول ولا الآخر بل يوماً منه مثلاً فهو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون آخره
واوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة وكذا في المتأخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى
آخر المحتمل ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخيرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت
محتمل له وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما معاً تحيضت في كل شهر بسبعة ايام وتتخير في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص
ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت اجمالاً فان زاد العدد على نصفه فالزائد وضعفه حيض
بيقين فلو قالت حيضي ستة في العشر الاول فالسادس والخامس حيض بيقين فان خيرناها في الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله
المستحاضة في الاربعة الاولى واغتسلت آخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعة
ضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى آخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من العشر الاول فاليوم الاول طهر بيقين
فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض نصف الوقت واقصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة
في الزمان كله ثم تغتسل من آخر العدد الى آخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقته فتغتسل
عنده تكرره خاصة وكذا من نسيت الوقت اصلاً ولو تيقنت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس والخامس عشر
مثلاً فحيض من اول العاشر الى آخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضي عشرة وكنت
امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر وآخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيوماً من اوله ويوماً من آخره طهر بيقين و
لو قالت حيضي تسعة واخلط احدى العشرات بيوم فيوماً من اول الشهر ويوماً من آخره طهر بيقين وهكذا ولو قالت حيضي خمسة واخلطه
بيوم فالستة الاولى والاخرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف الاول بالثاني
بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احدى
النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف السابع الى آخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ولو

فتن
تعلمت فالحيض انما
في الستين
ع

الاول
ل

كان الأكثر من آخره فمن أول الشهر إلى آخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين إلى آخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح إذا رأت ثلثة
أيام دم الحيض ويوما نقاء ويوما دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض وإن تجاوز رجعت ذات العادة إليها سواء استوعبها الدم
أو تخللها النقاء بعد توالي الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في أيام النقاء وإن جاز انقطاعه على العاشر وإن نسيتها
رجعت إلى التمييز فمن لها العادة كلما رأت الدم تركت العبادة وتفعلها مع النقاء وتجعل بين الحيضتين أقل الطهر وكذا المبتدأة **المطلب الرابع**
في الأحكام وفيه كو بحثا أ يحرم على الحائض الصلوة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت
عادتها إجماعا أما المبتدأة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال فإن استمر ثلثة أيام فهو حيض قطعا وإلا
قضت ما تركت من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة أيام ب يحرم عليها اللبث في المساجد إجماعا
إلا من سلك ويجوز لها الاجتياز إلا في المسجدين ولو اتفق لها الحيض في أحدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز
في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء في المساجد ويجوز لها الأخذ منها د يحرم عليها الطواف إجماعا ه
يحرم عليها قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نوت أنها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع أو سبعين على
الخلاف و يحرم عليها مس كتابة القرآن إجماعا ز يحرم على زوجها وطؤها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون
الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع ورووا بأنه منا ولنا ومعارضته بغيرها ح يحرم طلاقها
إذا كان الزوج حاضرا ودخل بها إجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ى يجب عليها الغسل
عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلوة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة إلا أنه لا بد معه من الوضوء
يا يجب عليها الاستبراء إذا انقطع لأقل من عشرة أيام بأن تدخل قطنة فإن خرجت ملوثة صبرت المبتدأة حتى تنقى أو تبلغ العشرة
وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين فإن استمر إلى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وإن تجاوز أجزأها
ما فعلته وإن خرجت نقية اغتسلت يب يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت
وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج لا يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الإمكان
ثم حاضت قضت ولو مضى أقل من الأداء والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع
الترك إن بقي من الوقت ما يتسع للطهارة وأداء ركعة فلو بقي إلى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة [illegible]
قضتهما وإن وسع أربعا قضت العصر خاصة وإن وسع لأقل من ركعة سقطتا يد لو سمعت سجدة التلاوة فالحق عندي
أنها تسجد لرواية علي بن رئاب الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي عبيدة عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين السماع والاستماع
ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها أن تتوضأ لكل صلوة لا لرفع الحدث ولا للاستباحة بل تنوي القربة وتذكر الله تعالى
في مصلاها بقدر صلاتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فبان طهرا لم تدخل به في الصلوة والفرق بينه
وبين المجدد دقيق ولو نوت في هذا الوقت رفع الحدث لم تدخل به أيضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو
فقدت الماء فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطؤها قبلا
إجماعا وقد تقدم فلو وطئ متعمدا عالما بالتحريم في أوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار
وهل الكفارة على الوجوب أو على الاستحباب قولان أقواهما الاستحباب ويجب عليه الاستغفار والتعزير ولو كانت أمته تصدق
بثلاثة أمداد من طعام سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره والأقرب الأول والأوسط والأخير يختلف باختلاف العادة
ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة و
الأجنبية ولو وطئها جاهلا أو ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطئها طاهرا فحاضت في أثنائه وجب عليه النزع مع العلم فإن أهمل
تعلقت به الكفارة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به إثم ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرير مع اختلاف الزمان
يح لو وطئ غير المستحل لا عن عذر فإن استحله قتل فإن كان جاهلا فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطي حالة الاشتباه تغليبا
للحرمة يط لا يجب الكفارة على المرأة وإن غرت زوجها وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك ك لا فرق في الإخراج
بين المضروب والتبر بشرط أن يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر والأقرب عدم الإجزاء كا وطي المستحاضة مباح عندنا

ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع دم الحائض حل وطيها قبل الغسل وخلافا لابن بابويه ضعيف لكنه مكروه وينبغي للزوج اذا غلبته الشهوة ان يأمرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق الحائض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والابل الجلالة كد اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم ترتفع جنابتها كه قد بينا انه لا بد مع غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل تنوي به رفع الحدث وبالمتأخر لا غير فيه نظر وابن ادريس قال تنوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تأخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارة وغير ذلك من الاغسال المندوبة

الفصل الثالث في الاستحاضة

وفيه ح مباحث ا هو في الغالب الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المرأة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او لدون البلوغ او مع اليأس او مع الحبل على رأي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم جرح ولا قرح فهو استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يثقبها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة على المتعدد وخلافا لابن ابي عقيل لا اعتداد به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل آخر لصلوة الظهرين وثالث للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتأخرة وتؤخر المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا وتستبيح مع الوضوء كل ما تستباح ما شرطه الطهارة ويجوز وطيها ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوؤها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحائض ح اذا اغتسلت ثم احدثت ما يوجب الصغرى اجزأها الوضوء والاقرب ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى نفي الاكتفاء بالغسل نظر وكذا ما يوجب الطهارتين

الفصل الرابع في النفاس

وفيه يا بحثا ا النفاس دم الولادة وهو ما بعدها او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على الاظهر للاقوال في المبتدأة اما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل يجوز ان يكون آنا واحدا ج حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رأت عقيب الولادة ثم انقطع ورأت في العاشر فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة والعلقة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فهي طاهر والا صبرت نفساء حتى تنقي او يمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط هنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم العادة في النفاس الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس الوجه لا ورواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا يعقبه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع العشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم رأت ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة

الفصل الخامس في غسل الاموات

وفيه مطالب خمسة الاول في الاحتضار وفيه ى مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت الا ووصيته تحت رأسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى

في احكام الاستحاضة

في احكام النفاس

قوله تمنى الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن للعائدين من المدخول عليه الدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره اوثق
اهله به ب يجب في الاحتضار على الكفاية وعلى الاصح هو استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها
على خلاف ج يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا
اسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه
الى جنبيه وغطي بثوب ويتعجل في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيتربص به بالعلامات او يصبر عليه ثلاثة ايام د يكره ان يحضره
جنب وحائض وان يترك على بطنه حديد **المطلب الثاني** في التغسيل وفيه كد بحثا آ التغسيل واجب على الكفاية و
يستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساج وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان ينزع قميصه من تحته بفتق جيبه ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء السدر مبتدئا
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل راسه برغوة السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل
يديه ويبدأ بشق راسه الايمن واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم فاذا فرغ من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بماء الكافور على ما
تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه
وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين
ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة فيه
اشكال ولو قصر الماء الا عن واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل يتيمم للباقي الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده
كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت في
احكامه اولاهم بالميراث والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد وان طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبي وبنت المدخول
بها وغيرها وام الولد والزوجة في الامة غير ام الولد اشكال قال ابن الجنيد يغسل الخنثى امته ى لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع
الضرورة فان مات مسلم غسله مثله فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امر النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم غسله
غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها فان فقدت غسلها
ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد غسلها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها ويديها ووجهها ولا
يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة
يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه يج
من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر
لا يغسل ايضا عملا بالعموم وفي قول احمد يه الصبي كالبالغ متساويان في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح في المعركة
ومات قبل انقضاء الحرب ونقل فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر فهو
شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة مطلقا فليس بشهيد يح كل قتيل غير من قتل بين يدي الامام
يجب تغسيله وتكفينه قتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في حربهم اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه ط لا فرق بين
ان يقتل بحديد او غيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان
غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط
لدون اربعة كا اذا اجتمع ميتان او اكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن وابن الابن على الجد واسن الاخوين على
اصغرهما ومن تخرجه القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل
ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد يجب النية في تغسيل الميت لا التسمية كه المقتول
دمه ثم يصب عليه الماء ولا بد لك حينئذ ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فلو بان الرأس غسل اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق
الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة **المطلب الثالث** في التكفين وفيه ل بحثا آ التكفين فرض

كتاب الطهارة

على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على الظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزي عند الضرورة ثوب واحد ج يستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او ازيد بقليل يشد طرفاها على حقويه
ويلف بالمسترسل الفخذان بقوة وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا د يستحب العمامة للرجل والقناع للمرأة ه يحرم
التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتداة للاكفان ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا جمع الكفن
فرش الحبرة على موضع طاهر ونثر عليها شيئا من الذريرة وفرش فوقها الازار ونثر ايضا عليه ذريرة وفرش فوقه القميص ط يستحب
ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه انه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم وان لم توجد فبالاصبع
ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان يجعل معه
جريدتان خضراوان من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا
جمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلوة ويجعل
قطن ويذر عليه ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يؤزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من
صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم اكمل الفضل في ثلثة عشر درهما
وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما
من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط العمامة على راسه بالتدوير
ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها
من قبل راسه ورجليه يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شيء من الكافور ويكره ايضا ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف خروج شيء
منها فينتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلم
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا يز اذا فضل من الكافور شيء مسح الغاسل على صدره يح هل الكافور المستعمل في الماء للغسلة
الثانية محسوب من كمال الفضل اولا فيه نظر يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا ويقطع ازراره دون الاكمام
ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ وولد الزنى كغيره والنفساء كغيرها كا الجريدة توضع مع جميع الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف
فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط من الميت شيء من شعره او بدنه جعل وطرح معه في
الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل ولاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن
كد كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات يسار وانما يلزم مقدار الواجب كه يؤخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على الديون والوصايا
والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل او لم يكن صرف في الوصية فان فضل او لم تكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمنعوا من بذل الفاضل على القدر
الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان مكروه وكذا اتباع
الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت ان ينظروه لم يمنعوا وكذا لو ارادوا تقبيله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته
ل المحرم يغطي راسه ورجلاه كالمحلل المطلب الرابع في الصلوة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة الاول من يصلي عليه وفيه
ي مباحث ا يجب الصلوة على كل ميت مسلم او من حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط
فلا يصلى عليه وان تحلته الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغائب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي
صلى الله عليه وآله على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء يصلى عليها وهو وفاق خلافا للحسن البصري لا غير ابدا لانفراضه
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافه فانه صلى على امرأة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى
على الجميع صلوة واحدة ويصرفها الى المؤمنين بالنية و اذا وجد ميت لم يعلم اسلامه لم يظهر عليه اثره كالختان فان كان في دار الاسلام
غسل وصلي عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلي عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلوة
والمقتول قصاصا او حدا والمتحنف نفسه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحربي او غير الامن في قتال الدين والقتيل ظلما و

في الصلوة على الميت

البطون والغرب يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلى الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمته او بعضها لمجمعين بها ت
على قاتل نفسه **النظر الثاني** في المصلي وفيه يب بحثا آ اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى
من الجد وكذا الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد ب انما يتقدم الولي مع استجماع شرائط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ
فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى
القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت فيه الشرائط ز امام الاصل اولى من كل احد فيجب على الولي
تقديمه فان لم يقدمه قيل لم يجز له التقدم لانه حق للولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرائط
و تقديم الولي له ويستحب له تقديمه ح للمرأة ان تؤم مثلها جماعة ط الولي اولى من وصي الميت اليه بالصلوة ومن الامير ي اذا قدم
الولي غيره فهل لذلك الغير الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رغبة الولي فيه وان يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق
في النائب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامتهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنائز تساوى
اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم الاولى بالامامة **النظر الثالث** في كيفية الصلوة وفيه يج بحثا آ يستحب
لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة واعلام المؤمنين ليتوفروا على تشييع المؤمنين وتربيع الجنازة
وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدأ بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القائمة اليمنى من عند رجليه على
كتفه الايمن ايضا ثم يضع القائمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم القائمة اليسرى من عند رأسه على كتفه الايسر وان يقول من
رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها
الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث بشيء من امور الدنيا والضحك ووضع الصوت ولا يستحب القيام لو اتى الجنازة ب كيفية
الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر
ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا او بدعاء المؤمنين المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله تعالى ان
يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال القبلة
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات وهل الدعاء بينها واجب الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز
التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وسترت عورته
ثم صلى عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين
والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلى على الجنازة الواحدة
مرتين لان المراد المبادرة وهو ينافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح المرأة تقف امامهم ولا
تبرز عنهم كالنساء وغيرهم من الائمة بل تقف امام الصف وان كان المؤتم واحدا ولو اختلط النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء
بصف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة
بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل وراء المرأة مما يلي القبلة لان المرأة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد
جعل متوسطا بين الرجل والمرأة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمرأة والافضل تفريق الصلوة ومع الجمع ينبغي التقدم
لجماعة بنية ترغيبهم الصلوة عليه عند التشاح لا يستحق التقدم الا بالقرعة او التراضي ي لو سبق الامام بالتكبيرة بعدها المؤتم بكبر
ثانية لا موازنة الجنازة ولو دفنت ثم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم اعاد مع الامام
استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلي الى ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على
الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف على
الميت يج لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين استئناف الصلوة عليهما من رأس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستئناف
الثانية وليس لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا افتتاح ولا استعاذة يد لا يشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكورة بل يكفي
الواحد وان كان امرأة يه لو صلى على جنازة ثم تبين انها مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة

يح لو لم يكبر المأموم الثانية وقصد أنه يكبر الإمام الثالثة فالوجه أن صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية له وإن كانت ثالثة للإمام ثم يتبع
ويكبر بعد فراغ الإمام الخامسة **المطلب الخامس** في الدفن وفيه كد بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية وأقل الفرض حفيرة
تحرس الميت عن السباع ويكتم رائحته مع القدرة بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وأن يضجع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب
ولا يستلقي ب يستحب أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ويجعل اللحد مما يلي القبلة وهو أفضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر ما
يتمكن الرجل فيه من الجلوس ثم توضع الجنازة على الأرض إذا وصلت إلى القبر مما يلي رجليه إن كان الميت رجلا وقدام القبر إن كانت
امرأة وأن ينقل في ثلث دفعات وأن يرسل إلى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وأن ينزل من يتناوله حافيا كاشفا رأسه حالا أزراره
داعيا عند انزاله وأن يحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء له وشرج
اللبن والخروج من قبل رجلي القبر وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين ورفع القبر مقدار أربع أصابع وأن لا يطرح فيه
من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا وإلقاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة أو لوح عند
رأسه وترك شيء من الحصى على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس بأرفع صوته ج يكره فرش القبر بالساج إلا مع الضرورة
ونزول ذي الرحم القبر إلا في المرأة وزوجها أفضل فإن تعذر فأحد ذوي أرحامها فإن تعذر فالنساء فإن تعذرن فبعض المؤمنين وإهالة
التراب على ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى أحد المشاهد
فإنه مستحب والاستناد إلى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن آخر إلا لضرورة وبناء المساجد على
القبر والصلوة عليه د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الأب والأخ ه راكب البحر إذا تعذر دفنه
في الأرض وضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم يترك في البحر أو يثقل بشيء و تدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخف
وإن أصابها الدم على خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة وأحكامها حكم البالغ العاقل ح إذا ماتت الحامل دون الولد
شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها و
قطعت الصبي وأخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستدبر
بظهرها القبلة ي لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلثة أيام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب أن يدفن
الميت في أشرف البقاع فإن مات في بلد لأحد من الأئمة عليهم السلام فيه استحب نقله إلى بعض المشاهد فإن تعذر دفن في مقبرة من يذكر بخير
وفضيلة من شهداء أو صالحين يب الدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث دفن
أصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة على الورثة في منازلهم يج يستحب للإنسان اتخاذ مقبرة له يدفن فيها هو وأهله وعشيرته يد
يكره دفن الميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة أولى ويقرع مع عدم السبق فإذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه إلا بعد
اندراسه والعلم بأنه قد صار رميما فلو حفره فوجد عظامه ردّه وحفر غيره يو لو استعار أرضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده
إلا أن يبلى الميت ولو غصبها فدفن فيها كان للمالك قلع الميت والأفضل تركه ولو كان أحد الوارثين غائبا فاختار الحاضر الدفن في
أرض مشتركة بينهما استحب للغائب بعد حضوره ترك نقله ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن لأحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار
بعضهم الملك وبعضهم المسبلة قدم اختيار المسبلة يز قال الشيخ إذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت والأفضل
تركه وفي الإطلاق نظر بل الصحيح أن ذلك في المغصوب يح إذا أكل السيل الميت وأكله السبع كان الكفن للورثة إلا إذا كان من متبرع
ففي العود إليه إشكال يط يستحب أن يجمر قبر المرأة بثوب إذا أريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وإنما المستحب تسطيحها كا
جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبر عثمن بن مظعون أمر بوضع حجر عند رأسه فلم يقدر المأمور
فحسر عن ذراعيه ثم نقله فوضعه عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فإن كان
له أو لغيره ففي جواز شق بطنه وإخراجه إشكال ينشأ من حرمة الميت وجواز الأخذ من التركة ومن تضييع المال والإضرار بالوارث و
المالك ولو وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه وأخذه كج لو دفن من غير غسل أو وجّه لغير القبلة أخرج وغسل ووجّه إلى القبلة
ثم دفن أما لو دفن بغير صلوة أو بغير تكفين فالأقرب ترك نبشه والأولى أن حكم التكفين حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز
نبشه وإعادة العين إلى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على أهلها والدعاء لهم وقراءة القرآن عندهم للرجال والنساء

يهدى اليه من ثواب القربات ينفعه **خاتمة** يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب بها قبل الدفن وبعده
افضل الى ان يرى صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن
غيره بارسال الطرف للعمامة او اخذ مئزر فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل
المصيبة من الرجال والنساء والصبيان الا الشابة من النساء الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة وتعزية المسلم بميت الكافر والدعا للحي وتعزية الكافر
بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمان بن مظعون
وعلى جماعة من صحابته ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل **تتمة** يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة
خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان يمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل
الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد وفي مس الميت الكافر اشكال **المقصد السابع في التيمم**
وفيه فصول **الاول** في الاسباب المبيحة للتيمم وينظمها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ثم ان العجز له اسباب نذكرها في مباحث
السبب الاول فقدان الماء وفيه مباحث **ا** يجب مع فقد الماء الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة
الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها **ب** لو تحقق عدم الماء في هذه الانحاء فالوجه عدم وجوب الطلب **ج** لو غلب على
ظنه وجود الماء في الزائد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان تضيق الوقت **د** لا فرق بين جوانب المنزل ومتوجه المقصد **ه** لو دخل عليه
وقت صلوة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب ولا
ينتقض تيممه الا بالوجدان **و** قد بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب
وان وجد الماء مع اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلوة توضأ واعاد الصلوة **ز** لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا
يجب استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيهما ازال النجاسة بالماء
وتيمم للصلوة **ح** لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء **ط** لا فرق بين قصير السفر
وطويله **ي** لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة **يا** لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد
الدخول **السبب الثاني** العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بئر ولا آلة هناك او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المغالبة
وهنا مباحث **ا** لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد **ب** لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم
يخف الضرر في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الآلة **ج** لو وهب الماء او الآلة او
اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب **د** لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العيد تيمم
ه لو باعه بثمن في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب **و** لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجبر المالك
عليه **ز** لو وهب ماء في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب **ح** لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم
يكن تركة لم يجب على احد شراؤه **السبب الثالث** الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياع او اللص
او السبع او البرد فان هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا مباحث **ا** لو تمكن خائف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم
ب لو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة **ج** لو وجد خائف العطش مع الماء الطاهر ماء نجسا
شرب الطاهر وابقاه لوقت الحاجة وتيمم **د** لو تألم باستعمال الماء ولم يتلف به وجب استعماله **ه** لو كان الماء عند جمع الفساق وخافت
المرأة من المكابرة عليها وجب التيمم **و** لو خاف جبنا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شيء يخافه سوى مجرد الوهم لم يجز له التيمم
على احد الوجهين **ز** لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد
ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه ينتظر تضيق الوقت **ح** لو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء **الفصل الثاني**
فيما يتيمم به وفيه **و** مباحث **ا** يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض مما لم تفترق اجزاؤه كالتراب ولو تفرد كالطين اليابس و
يجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء وارض النورة والجص وكذلك تراب القبر **ب**
يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وبتراب الغير المتنجس بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر **ج** يكره التيمم بالسبخة والرمل

أ لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد وما اشبه التراب في النعومة ولبس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود ٢
التراب ه يستحب التيمم ان يكون من ربى الارض وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع اليد عليه ثم يفركه بعد يبسه ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيديه حتى يحصل فيهما نداوة فيمسح
في بعض اعضاء الطهارة الى ان ينتهي بما يسمى غسلا فان تعذر ذلك تيمم به على رأي **الفصل الثالث** في الكيفية وفيه يح مباحث

أ يجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما ولا يجوز نية رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجز
ب يجب ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدأ بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى ولو عكس عاد على ما يحصل معه الترتيب
د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان
بدلا من الوضوء اكتفى بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين للوجه واخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت
كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد ولو تعرض لمهب الريح لم يكف ط يجب
مباشرة المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر لم يجز وان كان عاجزا اجزأ ي لا يجب نقل التراب فلو كان على وجهه
تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقل من سائر اعضائه الى وجهه ومن يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو معك وجهه في التراب لم يجز
يا يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض والنفل من الصلوة ولو نوى استباحة الفرض دخل به في النفل ويجوز
التنفل به وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغنا التيمم في اول الوقت و لو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم جميع
الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزأه وصح الدخول فيهما يب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر وان خف يج لو كان له
خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج اصابعه لا في الضربة الاولى ولا الثانية **الفصل الرابع**
في الاحكام وفيه مب بحثا أ لا يجب اعادة الصلوة بالتيمم اذا وقعت بشرائطها سواء كان في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد
وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يتمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ ولا يعيد
الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية
ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقواهما الجواز د يستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعده ه لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجزه و كلما ينقض
الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينتقض بدخول الوقت ولا بخروجه ما لم يحدث او يجد
ولو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده جدد التيمم ز لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض
تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق
في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلوة اداء وقضاء ط كل ما يستباح بالطهارة
المائية يستباح بالتيمم ي يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرايضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة
او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة ولو نوى به فرض الطواف دخل نفله وبالعكس ولو نوى الصبي لاحد الخمس ثم بلغ بغير
المبطل استباح به الفرايض والنوافل على اشكال يا لو ذكر فائتة ضحوة النهار فتيمم لها ولم يؤد الا الظهر بعد الزوال صح اداؤه
يب الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يج يجوز التيمم لصلوة
الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او ملك مالك يجب بذله او اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب ويغسل الميت وقيل
لو كان بيد المحدث خاصا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعماله بغير اذن الا
مع خوف العطش فيوخذ بالتقويم والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيده المحدث ولو كان وفق المحدث كمال الطهارة ولو
قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا تكفي الاخر فيه تردد ينشأ من كون المفضل

يستعملها الجنب ومن سقاؤه الجنب فالا يستفيد المحدث به لو تغلب المجروح استعمل الماء وصحت طهارته يو قال الشيخ ره لو وجد الماء
بعد الركوع لم ينصرف فان فقده قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات وعندي وجه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي
زوال التمكن والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجبت الاعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم
يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه عندنا اما مع القول بالتسوية في
الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى للجنابة استباح ما استبيح المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا اصغر بطل تيممه
ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل يجب على الحائض وشبهها تيممان الاقرب ذلك على اشكال كا لو يمم الميت
ثم وجد الماء في الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه كالركب
او الخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه اولا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلوته لانها لا تبطل مع تيقن
الماء فمع توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يتيممها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة و
غسلها ولو كانت النجاسة على الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجدت النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء كد
لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط وقول
الشيخ رحمه الله سواء كان اكثر بدنه او اعضائه صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض
بان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض اعضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه تيمم لصلوة الخوف
بالخسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بذكرها وللنافلة الراتبة بدخول وقتها كو المحبوس بدين يقدر
على قضائه لا يعذر ويصير كما لو كان الماء قريبا منه ويمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم الجماع وان كان
معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت لعموم قوله فاتوا حرثكم انى شئتم وليس بمكروه فاذا جامعها ومعه ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها وتيمما
وصليا كح اذا كان الثوب بحاضر الماء غسله وتيمم ولو لم يكن غيره نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع
صلى فيه وتيمم ولا اعادة وقول الشيخ رحمه الله لا يعول عليه لضعف مستنده كط لو وجد فاقد الماء والتراب احدهما بعد الدخول
في الصلوة انصرف وتطهر وهو تخريج ل قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا طلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء لتضيق الوقت
وتخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب هو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب
لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له
من صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول مسجد وغيرها لد اذا انقطع دم الحائض جاز الوطي من
دون غسل ولا يشترط التيمم له الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام اولا وقول ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام واسلم صلى به
التيمم باطل لو لو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله
الشيخان وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو قوي لز يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الكراهة لح لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده الامام المتيمم لم يفسد صلوته
لط لو ظن فقدان الماء فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزأه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزأه والا فلا
وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا والماء مقدم الرحل او مؤخره م لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم
جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم او لاجنبي فاباح من شاء منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض
تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو
بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به خارجا ولو فقد الانية غسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التحريم
نظر **المقصد الخامس** في النجاسات والنظر في امرين **الاول** في انواعها وهي عشرة **الاول والثاني** البول والغائط من كل حيوان
له نفس سائلة لا يؤكل لحمه سواء كان حراما في الاصل كالاسد او عرض كالجلال او كوطوء الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط ان بول
الطيور وذرقها كلها طاهر سواء اكل لحمها اولا وكذا ذرقها الا الخشاف ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول

كتاب الطهارة واحكام النجاسات

ما يؤكل لحمه وذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها **الثالث** المني نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله او حرم آدميا كان او غيره والاصح طهارة مني ما لا نفس له سائلة والمذي والودي طاهران **الرابع** الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس واما ما لا نفس له سائلة فطاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قال الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد هو الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذفه المذبوح طاهر **الخامس** الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة سواء كان آدميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان نجس بالموت نجس وان ابين من الحي وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر ان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر خلافا للمرتضى ضعيف واللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس في رواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا باس والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام والبيضة من الميتة طاهرة ان كانت قد اكتست الجلد الفوقاني **السادس** الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فالولد يتبع الاسم **السابع** الخنزير وحكمه في التنجيس حكم الكلب جميع الرطوبات المنفصلة منها وسائر اجزائها ما حلتها الحيوة او لا نجسة اما كلب الماء فالاصح الطهارة لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز **الثامن** المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات معارضة بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بها ولو انقلب الخمر خلا طهر سواء كان من قبل نفسه وبعلاج او طرح جسم طاهر فيه وان كان الشيخ يكره ان ينقلب من قبل نفسه او طرح فيها اجساما نجسة واستهلكت ثم انقلبت وباشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها **التاسع** الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عند اهل الخلاف **العاشر** الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة المشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا منها برطوبة كالهرة والحمر الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا في عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة خلافا له والقيء طاهر خلافا للشذوذ وسواء خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحل غائطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه من الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا ويبني على الطهارة

الفصل الثاني في الاحكام وفيه لب بحثا

أ يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في التعيين بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا يأتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان وان لم يوار اللحم له ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والنعل وافتى ابن بابويه بالعمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجبت ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وان كان غيرها كان نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح اللازمة والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال اشكال وان لم يشق ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان كان نجسا وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فيه لا الوزن انما يحصل العفو عن الدرهم فيه ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلاثة واستثنى الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب عن النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو انفصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الآخر فهما نجاسة واحدة والا فتعددتا و لا يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا او رطبا من آدمي او حيوان ذكرا او انثى ز يستحب رش الثوب وحته ثم غسله في الماء في دم الحيض والواجب الغسل فاصنع ح يغسل الثوب عن البول مرتين والنجاسة الثخينة اولى بتعدد الغسل الا ما لا يتباعد من النجاسة فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب في ذلك الجسد ويكفي الدق والتغليب فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ي لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه وحده ما لم يغتذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المرأة المربية

في احكام النجاسات

للمصلي اذا لم يكن له سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دائماً ولا يتمكن من غسله في كل وقت تجزي بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب جعل الغسلة آخر النهار ليصلي الفرائض الاربع في طاهر واليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب والجسد مما رطب وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة وقيل ومسحه بالتراب يابساً يج البول اذا اصاب الارض والحصير والبواري وجففه الشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسته باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية صحيحة من زرارة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فاذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعاً وللشيخ قول آخر في الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات المايعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ وله انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما يبقى فيه اجزاء النجاسة بعد التجفيف يز قال الشيخ الارض اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه وريحه تطهر ويبقى الماء على طهارته وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء يح انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثر النجاسة او وقوع الشمس حتى يجف في البول وشبهه على اشكال قال الشيخ رحمه الله وبزوال الاجزاء النجسة وتطيين الارض بالطاهر وليس في الحقيقة مطهراً ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره اذا زال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة او اللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عنها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارتها وتطهر النار ما احالته ك قال علم الهدى الصقيل كالسيف اذا اصابته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد طهرت كالخمر اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة اذا تكونتا انساناً وكالدود اذا صار قيحاً او صديداً اما الخنزير وشبهه اذا وقع في مملحة فاستحال ملحاً فانه لا يطهر وفي حكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بماء نجس مع صيرورته آجراً او خزفاً نظر ولا يطهر الدهن النجس اذا انقلب خلا ولو انقلبت الاعيان النجسة تراباً ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبته من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك ايضاً كب اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه غسله وجوباً وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين غسلهما معاً ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا صلى عرياناً ولا يتحرى وقال الاكثر على ما يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلوة مع العلم بوجوبها لا مع الشك خطأ لانها عندنا واجبتان احديهما بالاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الآخر صحتا معاً ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلوة اجماعاً ولا يجوز ان يصلي في الآخر ولو جمعهما وصلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع الانفراد والتعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عرياناً بالايماء ولا اعادة عليه قاله الشيخ وفي رواية علي بن جعفر الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام يصلي فيه اذا لم يجد غيره والوجه التخيير كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقاً ولو نسي حالة الصلوة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافاً للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلوة لم يعد لا في الوقت ولا خارجه على خلاف في الاول كه لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان لم يكن غيره واخذ ساتراً ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وشرع ويعيد ولو لم يعلم السابق نزعه واتم من حيث انتهى ولو حمل حيواناً طاهراً ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة مضمومة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان ويكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر آدمي رجلاً او امرأة ولا بأس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمراً او اكل ميتة فالاقوى وجوب القي ولو ادخل دماً تحت جلده فنبت اللحم نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفه الآخر مشدوداً في نجاسة كالكلب لم يبطل صلوته سواء كان واقفاً على الحبل او حاملاً له وسواء كان الكلب كبيراً لا يتحرك بحركته او يتحرك وكذا لو كان مشدوداً في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او الطاهر ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم اصابتها لها كو يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعاً وكذا يحرم

عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك اما المفضض ففيه قولان اقربهما الكراهية ويجب عزل الفم عن موضع الفضة وجوبا قاله الشيخ ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجواهر وان غلت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولو تطهر من انية الذهب او الفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل انية الذهب او الفضة مصبا للماء الطهارة **كو** تغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن جنيد في العدد وللمفيد في الترتيب واذا غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزأ استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد وكذا لو غسل بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلاب او اتحد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب فاشتبه في الاسئر جزم في المبسوط والخلاف على مساواة الخنزير له ولم يثبت والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلام **كح** اذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد تداخلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استأنف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل المغسول غسلة الا مع القول بعدم الترتيب ويكون الوقوع بعد التراب **كط** يغسل الاناء من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث **ل** يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاؤها الخمر كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد **لا** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في الحيوة ولم يكن خلافا لابن الجنيد **لب** لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فان كان ما كول اللحم لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يؤكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه مع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وساله معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي العلم بالفعل الذي وقع التكليف به والا لزم تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد العامي لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على اشياء وتشترط له اشياء ويبطله امور اما عمدا او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب لك فروعها مجملة بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في اعدادها وفيه **ه** مباحث **ا** الصلوة قسمان واجب ونفل فالواجب اما ان يجب مطلقا باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في الحضر اما في السفر فيسقط في الرباعيات شطرها ويستقر الباقيتان على حالهما ويجب ايضا صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت انواع احدها النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان بركعة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوترة خلاف والباقي من النوافل **ب** النوافل يصلي كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر ويكتب بانهما فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله في المبسوط **ج** ركعتا الفجر افضل من الوتر **د** يستحب تقديم نافلة المغرب على سجدتي الشكر فيهما وروي عن الكاظم عليه السلام العقير عقيب الغرب

[illegible]

[illegible]

في اوقات الفرائض

وقال ابن الجنيد فيها استحباب ه صلوة الضحى بدعة عندنا ق يستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع **الفصل الثاني** في المواقيت والنظر يتعلق بامور **النظر الاول** في وقت الرفاهية وفيه ج مباحث ا لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان الغرض وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع لا يختص جزء ان منه بالوجوب ويتاخر ويتضيق الوجوب عند آخره ووجوب العزم عند التاخير لحقا في الحال من احكام الايمان لا لتحقق البدلية ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر روى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهو مناسب للدلائل العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص العشاء الآخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوؤه الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي هو يبدو مستطيلا ثم يمحي اثره ويمتد الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الآخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية والله اعلم **النظر الثاني** في اوقات

في اوقات النوافل

النوافل وفيه و مباحث ا وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين ب وقت نافلة العصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها ه وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى **النظر الثالث** في اوقات المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبى والحيض والكفر وله احوال ثلثة **الاولى** ان يخلو عنها آخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال و يظهر الفائدة في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤديا لكمال الفريضة على رأي ولو اهمل حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب **الحالة الثانية**

في اوقات ارباب الاعذار

ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء **الحالة الثالثة** ان يعم العذر جميع الوقت فيسقط الصلوة اداء وقضاء **النظر الرابع** في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها فاما صلوة الفرائض فلا تكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيد وكذا صلوة الجنازة ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم **النظر الخامس** في الاحكام وفيه يو بحثا ا الصلوة في اول الوقت افضل الا للمتنفل في الظهرين وللجمع في الحر الشديد للمنفض الى المشعر في العشائين وللمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب وللمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي ولا اثم في تعجيل الصلوة التي يستحب تاخيرها ب لو اخر في اول الوقت لم ياثم واجزاء ما يأتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة والفريضة من الوقت ج لو تضيق الوقت تحتم وعصى بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولما يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد التمكن قبل الفعل لم يعص فقضي عنه ج لو ادرك المكلف من وقت صلوتين الاولى قدرا يجب فيه ثم جن او حاضت المرأة ثم زال العذر بعد وقتهما

كتاب الصلوة

لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استانف مع بقاء الوقت وفي المبطوئية ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة ه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته و ز يكره تقديم نافلة الليل على نصفها الا للمسافر والشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل ق لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن او يغلب على ظنه اذا فقد طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان العلم ف معرفة الوقت واجبة ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بني عليه فاذا فقد الظن ولو كان طريقه على لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه الاولى ح الاعمى يقلد فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت اعاد اذا لم يدخل متلبسا ط لو شك في دخول الوقت وصلى حينئذ لم يعتد بصلوته ولو اتفقت في الوقت ى لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب بدا بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه لو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدا بالفريضة يب من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة وتعددت وقيل بالوجوب ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف مع امكان العدول يج لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يد يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار بالليل للمسافر من المبادرة الى السنن يه قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى العصر يو قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر

الفصل الثالث في القبلة

ومطالبه اربعة آ في القبلة وفيه ى مباحث ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة من شاهدها او كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد فالمسجد قبلته ومن كان في الحرم فالحرم قبلة من ناء عن الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل منها اراد من جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلوة الخارج خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاة ركن لم يصح صلوته و لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا يحتاج الى نصب شيء قدامه ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلوته ز لو صلى على موضع ارفع منها كجبل ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى الغربي واليمن الى اليماني ط كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان يكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل عن العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما اهل المغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين مغيبه بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ى يستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم

المطلب الثاني في المستقبل

وفيه يج بحثا ا يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي المرأة وظاهر كلامه في

الفوائت مرتبة كالحواضر فلو فاتته ظهر وعصر من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ اجزاه ما فعله ولو كان من يومين قدم السابق منهما ولو اشتبه سقط الترتيب وجوبا واستحب على وجه الاحتياط فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ملك

الخلاف لو كفى انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برأيه لم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد
اناصا على اشكال ج لو فقد البصر العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليها لا العلماء كافة ولو لم يغلب الظن ولا امارة هناك
واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع الضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة ويتخير في الواجبة والساقط
د لو صلى باجتهاد ثم حضرت اخرى قال الشيخ يعيد الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغير الامارات فلو اجتهد ثانيا وظن غير الجهة الاولى لم يعد
صلوتها اما لو تغير اجتهاده في الصلوة فانه ينحرف ما لم يكن مستدبرا او مشرقا ومغربا فيستأنف ه العامي يرجع الى قول العالم انه
في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء
استمر ما لو بان له الخطاء ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول
واحد اخبر اخر بخلافه مضى في صلوته مع التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير قلد مبصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق والاعدل
الى ما اجتهد ولا يستأنف ولو احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلوته قطعا
ولو شرع مجتهدا في الصلوة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد اتم وان تطاول استأنف مع
المرشد والا الى اربع جهات ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة في الصلوة فان كان ما عليه الفعل استمر والا انحرف اليها
قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استأنف والاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبر المجتهد بالخطاء فتبين استأنف
ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل
احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في شرائط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق الوقت عليهما عن الاجتهاد
قلد الاخر ولم يجز لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ي لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد
استدارا فان غلب ظن المأمومين عليه بقوا الا اتموا منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين
عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرائط فالاقرب الصحة ولو تساووا تخير ولا عبرة بظن المفضول يب المجتهد
الممنوع عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا فاخبره مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل مع
التساوي استمر المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه ى مباحث أ الاستقبال شرط في الفرائض اداء وقضاء مع المكنة و
الاقرب في النافلة كذلك و يجب الاستقبال في الذبيحة وبالاموات وقت الاحتضار والتغسيل والصلوة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض
الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن فانه يجب ان يستقبل ب لا يجوز الفريضة
على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي بل يجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
فان لم يتمكن سقط ولا باس بالتنفل على الراحلة اختيارا ويتوجه حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان مسافرا
او لا وان كان الافضل النزول ج اذا صلى على الراحلة فرضا مع الضرورة ونفلا مع الاختيار وجب ان يتمكن من الاستيفاء بالافعال
اومأ للركوع والسجود وجعل السجود اخفض د لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت
او نجسة ولم تتعد نجاستها فيجب التوقي بالحائل مع المكنة ه لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبلة
المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاتباع ز لو صلى على الراحلة
اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وتمم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج
الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي على مكنته و
يستقبل القبلة ما تمكن والا فبالتكبيرة ويجوز التنفل ماشيا اختيارا ط حكم المنذورات وصلوة الجنازة حكم الفرائض اليومية
في جميع ما تقدم ي السرير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال المطلب الرابع
في احكام الخلل وفيه د مباحث أ من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن
الاستقبال ثم تبين الخطا في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب والا استأنف ولو بان الخطاء بعد الفراغ وكان بينهما فلا
اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد المرتضى يعيد
ولا يقضي ب قال الشيخ حكم الناسي المصلي لشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم

فيما يستقبل له

في احكام الخلل في الاستقبال

كتاب الصلوة

بعدله فيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاده الظن فالاقرب
القبول وكذا الفاسق ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبره
مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك
في عدالة المسلم لان حاله يبتني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المراة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل
القبلة مع المكنة والا فبتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صدرها **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب ثلثة **الاول** فيما يحرم
الصلوة فيه من اللباس وفيه ط مباحث أ لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ويكتفي في العلم بالتذكية وجوده في
يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيها الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير فلو وجد
مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم حمايل السيف من الميتة وشبهها القول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا فرق
بين الميت الطاهر في حيوته والنجس الماكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده ثوب طاهر غيره او لا يكون ولو اخبره مستحل
الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو اخبر بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كان
طاهرا حال الحيوة كالسبع والفهد او نجسا كالكلب والخنزير وسواء ذكيا او لم يذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق الشيخ في الخلاف
القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلوة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه
ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع
د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه اشكال الحوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يوكل لحمه او التكة منه او من حرير
محض فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في حال الصلوة وغيرها الا عند الضرورة وعلى
تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل يسوغ لهن الصلوة فيه منع ابن بابويه منه والحق خلافه ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت
صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غيره ساترا بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب فلا باس بلبسه
للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه اما الممتزج بغيره فلا باس بلبسه للرجال والصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا ما لم
يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤس الاكمام واطراف
الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و يحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء
الامصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره وان بان يكون فوق الساتر
او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلوته ولو علمه وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثناء
الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان لا يكون عليه غيره ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف بعد الستر ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة
ففي صحتها اشكال ز يبطل الصلوة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه
فيه اشكال اقربه التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالتمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الاقرب اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس به اجماعا بشرط ان يكون
من جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب النعل العربية ط يحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو
عنها وقد سلف **المطلب الثاني** فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كد بحثا أ جلد كل ما يوكل لحمه مع التذكية يجوز الصلوة
فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر والريش سواء جز من حي او مذكى ولو قلع من ميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب
جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يوكل لحمه او لا لم يجز الصلوة فيه ب يجوز الصلوة في الخز
الخالص الا المغشوش بوبر الثعالب والارانب ولو كان الثوب من ابريسم وخز جازت الصلوة فيه والاقرب المنع في الخز المغشوش بصوف ما لا
يوكل لحمه وشعره ويختص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالتوقيف على مورد النص ج يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا
كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا او لو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب المتخذ من وبر الارانب والثعالب الذي غير ومنع الشيخ
لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في ثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر

ثوب القميص ولا يكره تحته **ف** يكره اشتمال الصمّاء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد **ح** يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يلتفّ بالازار فيدخل في الازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصمّاء **ط** يجوز ان يصلّي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي **ي** يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها **يا** يكره ان يأتمّ الرجل في غير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين **يب** يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلوة **يج** تكره في ثوب يتّهم صاحبه بعدم توقّيه من النجاسة **يد** يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمّة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ويستحبّ غسله حينئذ امّا مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفّار **يه** لو صلّى في ثوب غيره ثمّ اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام **يو** يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غيّر الصورة زالت الكراهية ولو كان في قبلته وسادة ذات تمثال حوّلها ويجوز ان يصلّي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره وتكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال المرأة مصوّت ولو كان اصمّ لم يكره لها **يز** يكره الصلوة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته حتى يمنعه عند السجود ويكره النقاب للمرأة **يح** قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجل ان يصلّي وعليه قباء مشدود الا في الحرب لا يتمكّن من حلّه قال في المهذّب كذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا **يط** يجوز ان يصلّي ومعه فارة المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة **ك** يجوز للرجل والمرأة ان يصلّيا مختضبين او عليهما خرقة الخضاب مع طهارتها والاولى نزع الخرقة وان صلّى بارز البدن كذا يجوز للرجل ان يصلّي وبيده مخضبا به وان اخرجها كان اولى **كا** يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتّان وجميع ما تنبته الارض من حشيش مملوك وفي حكمه مع الخلوّ من النجاسة اجماعا **كب** يجوز ان يصلّي في كمّه طاير يخاف فوته او فيه خرزا ولؤلؤا اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم **كج** قال الشيخ لا يجوز ان يصلّي الرجل وهو معقوص الشعر فان فعل بطلت ويجوز للمرأة وتمسّك فيه نظرا قربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليّه على الرأس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدّم الرأس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا **كد** يجوز ان يصلّي وعلى ثوبه شيء من شعره او ظفره اذا لم ينفضهما لانهما طاهران

المطلب الثالث في ستر العورة والنظر فيه

الاوّل العورة وفيه مباحث

ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البرّاج انها من السرّة الى الركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات ذلك والمرئي انّ الفضيلة في الجنبين فقد ستر العورة ولا فرق بين الحرّ والعبد ليست السرّة ولا الركبة من العورة باجماعنا وامّا المرأة فالجسد كلّه عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفّين وظهر القدمين **ب** المملوكة البالغة الحرّة يجب عليها ستر رأسها في الصلوة بخلاف الامة والصبيّة **ج** الاولى استحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نصّ **د** امّ الولد كالامة وان كان ولدها حيّا وكذا المدبّرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ شيئا كانتها شيئا امّا المعتق بعضها فكالحرّة وغيرها كالحرّة **ه** لو صلّت الامة مكشوفة الرأس فاعتقت في الاثناء اخذت الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاج الستر الى فعل كثير قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وسوّغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتّى تمّت الصلوة صحّت صلوتها ولو علمته ولم تستر مع القدرة لم تعد **و** لو بلغت الصبيّة في الاثناء بالمبطل استأنفت الصلوة وكذا بغيره مع امكان الاداء والّا تمّت استحبابا **ز** لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفّين والقدمين والرأس **ح** الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمرأة لان الشرط لا يتيقّن حصوله بدونه او لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال **ط** يجب ان يكون الساتر ممّا يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحبّ للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمّم ويتحنّك ويرتدي في الصلوة ويستحبّ للمرأة ان تصلّي في ثلثة اثواب درع وقناع وازار **ي** روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصلّي المرأة عطلا

النظر الثاني في احكام الخلل وفيه

يو بحثا **ا** الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة **ب** لو فقد الساتر صلّى قائما مع امن المطّلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا موميا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والسيّد اطلق القول بالجلوس والايماء وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجل والمرأة **ج** لو صلّى عاريا مع امكان الستر بطلت صلوته ولو صلّى على غيره الماء وكان يقوم ويركع ويسجد متحرّزا من الاطلاع فانّه يعيد وان لم يره احد **د** لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحّت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت

كتاب الصلوة

الذي قبل علمه ولو لم يطل الوقت كذا اولا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالتم
كان وجها لان الشرط وقد فات الخامس اذا صلّى قائما او جالسا يضمّ ولا يتربع لئلا تبدو العورة ق لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائما
بركوع وسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ف لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزل لستره وجب مع
انتفاء المشقة وكذا لو وجد تابوتا يستره بها ولو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلّى كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم و
قيل القبل اولى لاستقبال القبلة واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح
قال في المبسوط لا بأس ان يصلي في ثوب لا يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاه لم يجز ويجوز ان يصلي في
قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته مئزر او لم يكن ولو كان الجيب
واسعا يظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود
الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير ى لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال
الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو وجد البائع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا
لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم يجد الا مغصوبا لم يجز له لبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلد ما لا يؤكل لحمه
او طاهر لم يجب لبسه في المبسوط ولو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب ستر العورة به يب لو وجد العاري ما يستر
عورته وجب ولا يجب ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح شيئا ولو حبلا ويكتفي في الاستحباب بهما كان
كالخيط ونحوه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلّون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع المأمومون
ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلّين جماعة كالرجال ولو
احتاجوا الى وضع صفوف وقف المتقدمون للركوع والسجود جلوسا ولو اجتمع النساء العواري والرجال جاز ان تصلين النساء
خلف الرجال على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم يصح صلوته
ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب لو كان اميا لم يؤمهم
ولا يأتم بهم ولو ضاق الوقت واراد اعادته استحب اعادته للقارئ ليأتم بالامي ولو اعاد الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اقتدوا
بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به مه يجب ستر العورة عن الناظر في غير الصلوة ولا يجب في الخالي الاولى الستر
يو روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وقد روي
عوض الواشمة النامصة والمتنمصة وللشيخ تعليل التحريم في الوصل بنجاسة الشعر ولا يحرم لو نظر اذا كان من اجنبية وقيل ان
كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتدليس على الزوج ولو اذن لم يحرم **الفصل الخامس** في المكان ومطالبه ثلثة
الاول فيما يحرم الصلوة فيه وفيه مباحث أ يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة ولو
صلّى فيه مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلوته
ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يصح تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل بعض المتأخرين
الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان
يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه وغصب سفينة وصلى فيها او على بساط مغصوب ج لو اذن
له المالك صحت صلوته سواء كان المأذون له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا صحت صلوة
غير الغاصب فيه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة
في البساتين وان لم يعرف اربابها فلو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجبت المبادرة ويصلي خارجا
ولو ضاق الوقت صلّى وهو آخذ في الخروج ويومي للركوع والسجود ويستقبل ما امكن واطبق العقلاء كافة على تخطئة ابي هاشم في هذا
المقام ه لا يجوز الصلوة في مكان يتعدى نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البناء وسواء تحرك
النجس بحركته او لا ولو بسط على النجس طاهر وصلّى عليه صحت اجماعا ولو صلّى في قدمه فوق حبل مشدود في قبة كلب صحت صلوته
وكذا لو شد الطرف الآخر في وسطه او يده و الاقرب عدم تحريم الفريضة في جوف الكعبة خلافا للقوم ز قال الشيخان رحمهما الله

في مكان المصلي

لوصلت المراة والرجل عن احدجانبيها وخلفها مصليا بطلت صلوتهما وكرهها السيد وهو الحق ح لوكانت قدامه او الى احد جانبيه فانهما اولى بالبطلان وعلى التقديرين لوكان غير مصلية لم يبطل صلوته اجماعا وكذا لوكانت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولوكان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال ط لوكانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلوتهما ى قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلفنا ما بطلت صلوة من الى جانبيها وخلفها ومن الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام دون صلوة المامومين **المطلب الثاني** فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كثر بحثا آ يجب بأصل الشرع صلوة واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف في مقام ابرهيم ما عداها لا يجب في غيره من الامكنة الا بالنذر وفي اشتراط اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق اشكال ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما استثنيناه ويستحب المكتوبة في المسجد الا جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال و في صحة الصلوة نظر د لا باس بالصلوة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه يكره الصلوة في المقابر سواء تكرر الدفن في القبر او لا ونقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو حيل بينه وبين القبر بحائل او تباعد عنه بمقدار عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع ولو نقل الميت من قبر جازت الصلوة عليه و يكره السجود على القبر وان يصلي اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله روي رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز يكره الصلوة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء للشرب منه علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح من الفقهاء قال او هي المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت عندنا وتشكك فيه ابو الصلاح ولا يزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعاطن لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان منفع يتخذ معطن ط لا يكره الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ى يكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابي الصلاح لا يجوز ضعيف يا يكره الصلوة في بيت فيه كلب يب يكره الصلوة في بيوت الغائط واليها وفي المزابل وفي بيت يبال فيه ولا باس بالصلوة على سطحه يج يكره الصلوة في بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا وصلى فيه وكذا تكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيوت اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنائسهم يه يكره الصلوة في بيوت النيران وحرمها ابو الصلاح يو يكره الصلوة في جواد الطرق ولا باس بالظواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثرت الطارقة فيها وقل ولا بين ان يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن ولو بني ساباطا على الجادة لم تكره الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين مار الطريق سترا باجماع العلماء قدر ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه كومة من تراب وخط بين يديه خطا وهي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام ولوكان معه عصا لا يمكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلي ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع ولو صلى الى سترة مغصوبة اجزاه ولم يثبت فضل السترة يح لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي ولوكان امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر انسان بين يدي المصلي في طريق سلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم ينته الى الفعل الكثير ولو عبر الانسان كره رده يط قال ابو الصلاح يكره الصلوة الى انسان مواجه والمراة نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلي الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في افساد الصلوة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل والمصحف والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القران وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شئ عليها لاشتغال النظر به كا روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل وامامه شئ من الطير والنخلة وفيها حملها او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي الى سيف مشهر او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال تكره الى السلاح المتوارى قال الشيخ رحمه الله لو خاف من العدو لم تكره الصلوة الى السيف المشهر كج يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كد يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية وارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على ما قاله محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه في الاقرب كراهية الصلوة على الماء الواقف كه يكره الصلوة في ثلثة مواطن

مع اختصاص المندوبية بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق لا المنزل فتخبيط

بطريق مكة والضجنان والبيداء وذات الصلاصل وتكره في وادي الشقرة كو البيداء لغة المفازة وليس مرادة بل ما رواه الشيخ
رحمه الله في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير لا يصلي حتى يأتي معرس النبي
صلى الله عليه وآله قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلاثة اميال وقد ورد انها ارض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفة ميل
ضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال وهي التي لها صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان
وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف يكره الصلوة فيها وفي كل ارض خسف بها
لسخط ربها عليها وقد امتنع امير المؤمنين عليه السلام من ارض بابل وصلى في الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك ولم تكن قد
فاتته بالكلية كز يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال وفي ارض الوحل وخوض الماء **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وفيه
يج بحثا ا اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم السجود الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن مأكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود
على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق
ولا يجوز السجود على ما انبتت الارض من المأكولات كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود
على ما انبتت الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز في حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة
لا من حيث انه حامل على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كور العمامة
وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه اختيارا
ولا على القير والنفط والكبريت والصهروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا على الثلج ه يجوز
السجود على الارض وعلى ما انبت منها غير مأكول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل من النبات و يجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت
ظاهرة تشتمل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا كان ما يقع الجبهة عليه مما يصح السجود
عليه ط لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ي لا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقد
سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة اولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة يا
شرط موضع الجبهة الملك وحكمه والطهارة وهل يشترط طهارة مواضع باقي الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة
ويشترط فيه الملك اجماعا يب اذا تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل تعينه فان كان محصورا لم يسجد على شيء منه والا فلا بأس

الفصل السادس في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول في محله وفيه يا بحثا

ا الاذان لغة الاعلام وفي
الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوة وهما من مؤكد السنن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيامة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم
وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه
ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين
في شيء من الصلوات الخمس ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم
جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول
عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمهما الله والاصح الاستحباب
فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا فائتة وجب الاذان وهو بناء على قاعدته ج محل الاذان
والاقامة الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع ويتأكدان فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب د الجماعة
الثانية في المسجد يجتزؤن باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز
ان يجتزئ به في الجماعة وان كان منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب الاجتزاء

بالاذان الاول لان الاجزاء يحصل باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى ق يستحب لقاضي الصلوات الجمع بين الاذان والاقامة لكل صلوة ولو اذن للاولى وحدها واقام ثم اجتزء في البواقي بالاقامة ف لو جمع بين صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في اول وقت الاولى او الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وكذا بين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان تسر ى لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من الفرايض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالاقامة له يستحب للراعي ويكتفي في المصر باذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد

المطلب الثاني

في كيفيتهما وفيه يا بحثا آ صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين في اولها ويسقط تهليلة في اخرها وتضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين مكروه وقال في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان والاقامة ويجوز في السفر تقصير فصولهما وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام تفضيل تثنية الاقامة على الجمع بينهما افرادا و آخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر اعرابهما والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة وروي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت به ان كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة ويتاكد كل ذلك في الاقامة ى يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يبطلهما لو لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لم يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان رحمهما الله والمرتضى قدس الله روحه يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها كتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان بالمحرم لم يبطل اذانه

المطلب الثالث

في المؤذن وفيه يو بحثا آ يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ وان اذن الرجال ويستحب ان يكون عدلا وليست شرطا ب يعتبر اذان العبد ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به بشرط ان تسر قال الشيخ ويعتد باذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم ويجتزئ المراة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا تؤذن للمراة لها ه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا ويتاكد في الاقامة ولو احدث خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع الا انه يكره الاذان في الصومعة ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض ز يستحب ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل وماشيا ولو توقف فضل حتى يتاكد في الاقامة ط يكره ان يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب الاستقبال ى يستحب ان يرفع صوته بالاذان ما لم يتضرر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى كان يؤذن بعد بلال يب يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد يج يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يد لا يختص الاذان بقوم دون اخرين ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق يقرع يه قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو بنى كل واحد منهم على فصول الاخر لم يستحب ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو جمع في الاذان الى ما زاد على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر وان يفارق موضعه ثم يقيم ولا يقيم حتى ياذن له الامام يو يكره ان يكون المؤذن لحانا يز يستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح يح يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون

في شرايط المؤذن

كتاب الصلوة

المنع وان لم يتغير به المعنى جاز فان بدّل لا كان يجعل الشين سينا **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه **يو** بحثا **أ** من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة اعاده وكذا ان اغمي عليه **ب** لو ارتد في اثنائه استانف ولو
حصلت الموالاة ثم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره **ج** لو ترك المنفرد الاذان والاقامة اثم استانف صلوته ما لم يركع قاله السيد
والشيخ رحمهما الله عكس الحال ولم يفصل في المبسوط طلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن ابي عقيل ولو تركه متعمدا او متهاونا فلم
الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلوة لم يعدها اجماعا **د**
اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيه فيجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط
تنبيه المؤذن ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد **ﻫ** ينبغي الاذان
في اول الوقت **و** اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلوة
معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين **ز** اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان
مع عدم التطوع فالذي في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى يكره والاقرب جواز اخذ الرزق
عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر **ح** يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روي انه يزيد في الرزق وكل من لم يحصل اذانه ثم
وكان متكلما قطع كلامه ان كان قرانا وحكى الاذان ويترك صلوة التحية لو دخل المسجد حالة الاذان **ط** قال في المبسوط لو قاله في
الصلوة لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة
الا بالله لم تبطل صلوته **ي** روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **يا** اذا نقص المؤذن من اذانه شيئا تممه مع نفسه **يب** يقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة **يج** روي ان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل وذهب
سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل **يد** روي
في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان **يه** الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم سمعه لا بالمنام
كما يقوله العامة **يو** الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل
منهما **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب لا بد من معرفة كل واحد منهما
ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطل صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال
الصلوة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ومنه ما ليس
بركن وانا ابين تلك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب **الاول** في الافعال الواجبة وفيه فصول
الفصل الاول في القيام وفيه **ي** مباحث **أ** القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدا او سهوا
بطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز او شبهه وجب ولو تمكن من القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم قدر
مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطوءه صلى جالسا **ب** لو امكنه القيام وعجز عن الركوع
قائما والسجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود **ج** لو عجز عن القعود صلى مضطجعا
على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا براسه فان لم يستطع براسه فبعينيه
بان يجعل فتحهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا
هكذا في الركعة الثانية ويجري الافعال على قلبه في فعل الاذكار **د** لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم

فی فضل الاذان والعلل

فی القیام

يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلوته والوجه انه يترك
القراءة حتى يستقل ولو عرض في قيامه ظهر العجز في موضع لو قرأ ابعد القراءة لزم القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع
ما يسجد عليه فان لم يتمكن اوما ولو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب له ان يتربع
حال القراءة ويثني رجليه في الركوع والسجود ويتورك في التشهد ز لو كان قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه
ان كان لقصر السقف او شبهه لو يتمكن من الصلوة في غيره قام على ما يمكنه ح لو تمكن من القيام منفردا وعجز عنه ماموما وجب القيام
والانفراد ط لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب ان صلى مستلقيا امكن المداواة جاز ذلك ى يستحب للقائم ان يفرق
بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة **الفصل الثاني** في النية وفيه يا مباحث أ النية ركن
في الصلوة اجماعا وهي عرض حال في القلب وهو قصد ارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا اعتبار
بالنطق بها لان المخصص لجهات الافعال الواقعة عن المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبا ب كيفية النية ان يستحضر صفة
الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء والى الوجه اعني الوجوب
او الندب والى التقرب الى الله خاصة **فروع** أ لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن
خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد ج يسقط نية التعيين فيما اذا نسي تعيين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر
وعصر فنوى بالصلوة احديهما لم يجز عن واحدة منهما ج لا يشترط نية القصر والاتمام د يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة
الافتتاح ويجب استمرارها حكما الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى
قطعها او الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا تبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما
قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل منافيا في الصلوة ولم يفعل لم تبطل صلوته و لو نوى باحد افعال الصلوة غيرها
بطلت صلوته ز لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ح يجوز نقل
النية في مواضع كذاكر الفائتة او طلب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة ط لو اخر نيته عن التكبير لم يصح ى لو صلى ماموما
اشترط ان ينوي الايتمام بخلاف الامام يا لو شك هل نوى ام لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية
فلو عمل عملا مع الشك الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استانف ولو شك هل احرم بظهر او عصر في الحال استانف
الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه يط مباحث أ التكبيرة ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب لم يصح
ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق
اصلا كبّر بالاشارة باصبعه واوما د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد صار جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة
من لفظ الجلالة لانه يصير مستفهما ولو قصده بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا اتى بها لو كان
صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام لم يصح او شرع في الركوع كالمأموم المسبوق قبل اتمامه بطلت
صلوته وان كانت نافلة ز لو اتى بالتكبير قاعدا لم يصح لان التعظيم انما يحصل بالاخبار ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة
الاحرام ايها شاء جعلها الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات تعين البواقي في الصلوة وله ان ينوي الاخيرة والوسطى ط هذا التوجه
يستحب في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة
ويستحب ان ياتي بينها بثلثة ادعية ى يستحب ان ياتي بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال يجزيك في التوجه
الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول من المسلمين وقال الشيخ رحمه الله وان قال في
التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الدعا كان افضل كذا قال
ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه ان كانتا تحت ثيابه او تحت برنس وكذ

هذا تتمة كلام الشيخ

كتاب الصلوة

اقبل منتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع يب يستحب ملاء الاصابع وضمها والاستقبال بباطنها الى القبلة ويكره ان يتجاوز
بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبيرات لو لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا برفع من يليه ويسمع المأموم غيره
ولا يستحب ليان يسمع من خلفه شيء تكبيرة الاحرام من التسبيح ولا للمأموم اسماع الامام مط يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشيطان
اما م القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال
الشيخ ويستحب الاسرار به مه التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلوة خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ
مضى في قراءته ولا يعيدها في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح بطلت صلوته
فان كبر ثالثة بنية الافتتاح انعقدت وهكذا يز لو كان في لسانه آفة من تمتمة او لثغة او غيرها او وجبت تقيبه الحروف وجب عليه
التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه ولم يكن مغيرا لم يكن به بأس يح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا ثم ان ادرك تكبيرة
الركوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلوته يط يستحب للمأموم ان يكبر
بعد فراغ الامام من التكبيرة ولو كبر معه جاز وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليمة واستأنف بعده او معه تكبيرة الافتتاح

الفصل الرابع في القراءة

وفيه ق بحثا آ القراءة واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الثنائية وفي الاوليين من
الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات كان افضل وقيل يجب وليس بمعتمد ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف
فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ج يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها وفي السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم
الحمد على السورة فلو خالف في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة
في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع
لم تبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة لسكوت ودعاء لا يخرج به عن اسم القاري ه بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة الا
براءة فلو اخل بها في الحمد او في السورة بطلت صلوته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة معينة فلو قرأها من غير
نية تعين عليه اعادتها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل عن سورة الى اخرى و لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على
الحمد من دون السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض ويجوز للضرورة خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا يجزي في القراءة
الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قرأه ولو لم
يحسن شيئا منها قرأ من غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد
اشكال ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرأ بعدد آيها ولو لم يحسن الا آية واحدة منها قرأها واجزأته
والاقرب عندي وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض آية فالاقرب انه ان كان يسمى قرآنا وجب قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا
من القرآن اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط لو لم يحفظ شيئا من القرآن وضاق الوقت وجب
ان يقرأ من المصحف ان كان عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم ى الاخرس يحرك لسانه بالقراءة و
يعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب في الاخيرتين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب قراءة سورة
بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متأخرة عنها فلو عكس قرأ
الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكررا لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين
متنافيتين وان يقرأ في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قرأها في الاولى او بغيرها من المتقدمات عليها والمتأخرات يد لا
يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا تستحب السورة بعدها فيها يه الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولو لم يحسنه وجب
التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه والاقرب وجوب الائتمام بالعارف يو يجب ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف
ابن مسعود بطلت صلوته يز يجوز ان يقرأ باي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت روايته يح
يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد في الضالين من غير مخرج الضاد بطلت صلوته ان كان عالما او جاهلا يمكنه
التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة بطلت صلوته والا فلا يط هل يجب الترتيب على

ما تلوناه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاولتين عمدا بطلت صلوته ولا تبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير بينها وبين التسبيح في الاخيرتين كا لا يجوز القران بين سورتين غير الحمد في الركعة من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفرائض وجب ان يقرأ الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة في الحمد من العشائين وللسيد هنا خلاف كه اقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر من المرأة اجماعا كز حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر او الاخفات في موضعه عمدا عالما بطلت صلوته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة انتقل الى ما يجب عليه ولا استيناف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفي بعضها في بعض له المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرأ ليلة الجمعة بها والاعلى وفي غداة الجمعة بها وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار السور وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبع مواطن اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد في الثانية لح يستحب ان يقرأ في اولتي صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي بالطوال لط اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في آخرها قرأ الحمد بعد قيامه ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع سجدها مع الذكر ويستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اومأ م يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرأ سورة فغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ومع العدول يعيد البسملة ما اذا مر المصلي باية رحمة استحب له ان يسأل الله تعالى ايّاها او باية نقمة ان يتعوذ منها مب اذا انقطع المصلي سكت عن القراءة فاذا استقر اتم مج قول آمين حرام يبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد وقبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال لاجماع الامامية عليه للنقل عن اهل البيت عليهم السلام ولانها ليست قرآنا ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى

الفصل الخامس في الركوع

وفيه مه بحثا ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ويجب في الكسوف والآيات في كل ركعة خمس مرات على ما يأتي ب يجب فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسبه ثم انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ لا يلزمه ذلك وفيه اشكال ج لو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو قصرتا د يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت ه يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول و يجب ان يأتي بالذكر حالة الركوع فلو شرع فيه قبل انتهائه الى حد الراكع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجزه ز يجب رفع الرأس من الركوع فلو هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجزه ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال

كتاب الصلوة

الشيخ رحمه الله وكذا لو زاد قبل السجود ولو ركع فاطمان فسقط الى الارض من قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة ففي اعادة الركوع اشكال **ز** يجب الطمانينة في الانتصاب بان يعتدل قائما ويسكن يسيرا **ح** يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحد يديه عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يتجافى في حالة الركوع لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا ويستحب للامام التخفيف بثلث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا **ط** لا يستحب القراءة في الركوع ولا السجود اجماعا **ى** يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه **يا** يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به **يب** قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا لك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام **يج** لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء **يد** لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والتحميد بعد الرفع جاز **يه** يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزة او في كمه

الفصل السادس في السجود وفيه **يب** بحثا

ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا **ب** يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان على جبهته دمل وشبهه امكنه ان يحفر له حفيرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر ولغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اومأ **ج** لا يجب السجود على جميع اعضاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بقدر درهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء **د** يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما **ه** يجب الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه ان تمكن او ومأ **و** يجب الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل منه خمسا واكمله سبعا ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بغيره من امور الدنيا والاخرة **ز** يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب فان اتى بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع راسه لم يتممه لم يجزئه **ح** يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه جالسا **ط** يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى شحمتي اذنيه وكذا يكبر حال رفعه للسجود الثاني حال القعود رافعا يديه كما قلنا وعند رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه حال الهوي ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال جلوسه الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء عند القيام وان يعتمد على يديه عند رفعه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما **ى** يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده **يا** لو سجد على نفخ وزن جبهته لم يجزه **يب** يستحب له التجافي في حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شيء ولا اعتداد في السجود

الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة

ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين احدهما ومحله في الثنائية عند كمالها وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة

اخرى مبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي وعلى آله وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على ذلك
مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدأ بالشهادة بالتوحيد
ثم بالشهادة بالرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على آله فلو خالف اعاده ه الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واجبة في التشهدين معا
و يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن
الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يحمد الله مرتين او ثلثا ثم يقوم واذا جلست في الرابعة قل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ز التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد
مبطل للصلوة ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزء على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
او عبده ورسوله وقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة بما يوافقها في المعنى
او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجز وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله واحد ان الرسول محمد ي يجوز الدعاء في التشهد
مطلقا بالمباح سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد يا و يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي
الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا للمفيد **الفصل الثامن** في التسليم وفيه مباحث ا
الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب فيه في آخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه فالاقرب انه
لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما وقعت اجزأته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدأ كان الثاني مستحبا ايضا واوجب العبارة الثانية علم الهدى وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة
بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب ولا بقوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين
او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان يكمل وبركاته ولو
قال السلام عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم و
رحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا
على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية للامام والمأموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا الا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل
التسليم الاولى من الصلوة فيه اشكال و ينوي بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على

ولى دخل بلى مؤمنا ه

مباحث التسليم

من معه ان كان ماموما لو يكن بيساره احد قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره **المطلب الثاني** في الافعال المندوبة وفيه كا بحثا أ يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة ووقار وان يقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب له ايقاعها في المسجد وخشوع واستكانة جماعة في اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية في سبعة مواطن تقدمت د القنوت مستحب في كل ثنائية في الفرائض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف وآكده في الفرائض وآكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي مفردة الوتر قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان ه يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والا فبالثناء واقله ثلثة تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وانكره ابن بابويه خلافا لسعد بن عبد الله ثم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وان يسأل المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا واستحب المرتضى الاخفات في الاخفاتية ويستحب فيه رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان يتلقى بباطنهما السماء وان يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب له ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال تشهده الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قنوته الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال القيام على فخذيه محاذيا بالعيني ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوة كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير عقيب التسليم ثلث مرات يرفع فيها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه ى يستحب عقيب الفرائض سجود الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روي انه عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا بالارض وان يقول في السجود شكرا لله مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم يا سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحد عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق يب قال الشيخ رحمه الله سجود العزائم الاربع واجب على القارئ والمستمع والاقرب عندي الاستحباب على السامع يج قال الشيخ ره في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل فلا يفتقر شيء منها الى تكبيرة احرام ولا تكبير سجود ولا تشهد ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء والتكبير اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة يه السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فاته قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا ويتخير في الندب وهو جيد ولو نسيها وجب مع الذكر يو يجب السجود ايضا كلما حصل السبب يز لا يشترط لسجود المستمع كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اومأ وكذا الماشي يح يستحب للامام ان لا يبرح من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوته وروي كراهية التنفل للامام في موضع صلوته يط يستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا وان ينحرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا يكره النوم بعد الغداة كراهة شديدة وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة **المطلب الثالث** في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة ففيها مباحث أ يجب عليه ترك كلما يبطل الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال ولو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا مختارا والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعها حال القراءة او غيرها د قال الشيخ ره يحرم وضع الشمال على اليمين ه لو وضعها للتشبيه لم

يكن به بأس و يحرم عليه الالتفات الى ما ورائه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه عمدا
ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا او الاغلاء والجاهل كالعالم وسواء كان
الكلام لمصلحة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته وان كان غيرها ثم ولو ظن تمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاولتين ناسيا اتم فاتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته وكذا
في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كق وع وكلام الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال به ولو نفخ بحرفين افسد
صلوته ولو تنحنح بحرفين يسمى كلاما بطلت صلوته وكذا التأوه بحرفين مبطل ولا يبطل الصلوة بكل كلام بما يتعلق بربه او يدعو
بمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه الضحك في الصلوة وهو القهقهة اما التبسم فلا بأس فلو قهقه عمدا بطلت صلوته لا سهوا ط
يحرم عليه فعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولا يبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات
بالاصابع او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعقده في ضميره وليس بمكروه ى البكاء لشيء من امور
الدنيا حرام مبطل به الصلوة ان كان عمدا او الاغلاء وان كان خوفا من الله تعالى او خشية من عقابه لم يبطل به الصلوة وكذا
يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة يا الاكل والشرب ان كان كثيرا بطلت صلوته ان كان عمدا او الاغلاء قال الشيخ يجوز
شرب الماء في النافلة وعندي ان بلغ حد الكثرة بطلت صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او دنيوية يج يكره التثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم تبطل ونفخ موضع السجود
ورفع البصر في الصلوة وتغميض العين ولبس الخف الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل
وهو وضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال طرفيه يد يجوز ان يستند الى الحائط ان يضع يده عليه الا ان يعتمد
عليه بحيث يسقط مع سقوطه ويحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس ان كان
مؤمنا وان يرد السلام لفظا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته
الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال ولو حيا بغير السلام فالاقرب جواز الرد به لعموم الامر ولا يكره للداخل السلام
على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تعينه عليه فالوجه بطلان صلوته يه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح ولو
دعا بالمحرم بطلت صلوته يو يجوز للرجل والمرأة الايماء للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط والتسبيح وتلاوة
القرآن لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة يز لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو خاف فوت الرعاف ازاله واتم الصلوة
ما لم يحتج الى فعل المنافي ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه يح قال الشيخ ره ولو نوى ان يصلي بالتطويل لم يبطل صلوته لو خففها وهو
جيد

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة ومباحثه

أ الجمعة ركعتان بدلا الظهر وهي فرض عين
اجماعا بشرائط نذكرها ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب على ظنه قصور الوقت لم يجب وصلى ظهرا ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث
يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا وان يمس شيئا من الطيب جسده ويسرح لحيته ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
ويستاك ويلبس انظف ثيابه ويتعمم شتاء او صيفا ويتردى ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة وهي منها بزيادة على باقي
الايام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة او صلى بين الفريضتين ست
جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجد المتعبد سعة ركب واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان و
يكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لا وسواء كان له مجلس معتاد او لا ولو تركوا الصفوف الاول خالية جاز لهم ان
يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا للجلوس فيه او كان المجالس عبده ولو اتم
غيره جاز وفي التخصيص به نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مختصا الا ان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه ج من شرائط الجمعة الامام
العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع امكان الخطبة قولان
د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثناء الخطبة

في صلوة الجمعة

قبل التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وكذا لو مات الامام في اثناء
الصلوة او عرض له حدث يبطل الصلوة فدم الجماعة من يتم بهم الجمعة ٥ الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة
حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ ولو قرأ عزيمة نزل وسجد وسجد المستمع
معه ووقتهما عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمهما على الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلوة فلو صلى اولا لم ينعقد الجمعة
وان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة
للخطيب في الخطبتين قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر امام الاصل عليه الخطبة والتقدم ولو منع لعارض جاز
له الاستنابة ف انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او بلدين
فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة سواء كانت السابقة جماعة الامام الراتب
او غيره وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى في غيره اولا او كان احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم
سبق احديهما او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت والا وجب الظهر انما
لو بطلتا للفرضين الاخرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب ام لا قال الشيخ رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون
ظهرا لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا تقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قال
الشيخ ره ويعتبر السبق ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل تجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل تجب على اهل الخيام
وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم وفي نية الاسراح مع قضاء
وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل
في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها تمها جمعة اماما كان او ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة اما لو فات الوقت ولم
يتلبس بها فانها تفوت ولا يقضي جمعة بل يقضي ظهرا ط انما تجب الجمعة على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين ومن هو بحكمهم
السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل معها العجز عن الحركة فلا تجب على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا المخارج ولو
اذن له المولى استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو انعتق بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة وان اتفقت في
يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور والمسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلد الغربة شهرا او
نوى مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة ونوى المقام عشرة ايام او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به وانما يسقط الجمعة عن المطيع بسفره
ولو صلى الظهر ثم خرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا ولو حضر وجبت عليه و
انعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض يسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت عليه
انعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم يبطل ظهره التي صلاها سواء زال عنه المانع اولا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة ويسقط
الجمعة عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ى لا يجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين ويجب على من بينه وبينها
فرسخان فما دون ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحصلت شرائط الوجوب وجبت عليه الجمعة
في موطنه او يتكلف الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في موطنه مع الشرائط يا يسقط الوجوب
مع المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل يب الكافر تجب عليه
ولا تصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى الخطبة
واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال لكن لا يبطل الجمعة معه اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا
بعدهما ولا يكره تسميت العاطس ورد السلام قال الشيخ رحمه الله ويكره للخطيب الكلام وليس بحرام يو من وجب عليه الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره يز لو فاتته الخطبة وركعة ادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة
وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان الامام راكعا ام رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجب الظهر يح يعتبر في
الامام التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي ولو كان مراهقا والايمان فلا يصح امامة المخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق
وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا والذكورة فلا يصح امامة النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والاقرب عندي جواز امامة العبد

مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص واذا حضرها
الاصل تعين الاجتماع معه ثم يتولى هو الخطبة ولو خطب من يجب عليه ولم يصل وغيره صلى بهم ففي جواز اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني [illegible]
الخطبة يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكأ على قوس او عكاز او سيف او شبهه وان يسلم على الناس خلافا للشيخ رحمه الله واذا سلم رد
الناس عليه قال الشيخ يستحب ان يصعد [illegible] الغاية من المنبر فاذا صعد جلس للاستراحة حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما ثم
ولو كان له عذر خطب جالسا فان زال العذر في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة من خلفه مع العلم
لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في الاسماع ولا يستحب للبعيد غير
السامع ذلك واذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدأ المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرأ في الاولى
بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين ولم يتجاوز النصف
نقل نيته الى النفل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وفي ظهرها
وقول المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال
الشيخ رحمه الله يكره للآخر للاعانة ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب سراية غير البيع من
العقود اليه ويبطل في الاشتغال كج اذا دخل والامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له التصدق على السؤال
كد اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر التمكن فان امكنه السجود واللحاق
قبل الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد الا ثانيا تبعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام وصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين
الثانية بطلت صلوته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف والوجه عدم اشتراط نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس ويستحب للامام ان يطيل
في القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض المأمومين كه لو لم يتمكن من متابعته في الركوع والسجود في الركعتين فاتته الجمعة ولو
زوحم في ركوع الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم
عن سجود الاولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام رافعا من ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام
ثم يأتي بالثانية ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر ليتابعه في الثانية فلم يتمكن من السجود معه حتى قعد للتشهد فالاقرب فوات الجمعة
يستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لا يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية
كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع في الصلوة اولا والافضل استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام
او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر
والاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر
من وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من
الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام
اجماعا ولا يكره لهم اولا الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة و
يكره بعد الفجر ويباح قبله كط الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة واذا صلى الجمعة قام للعصر وصلاها بغير اذان ولو صلى الظهر لفوات
احد شرائط الجمعة باذان واقامة منفردا او مجتمعا ففي سقوط اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم المأموم صلوته
على صلوة الامام ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين
خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادرك خفيفتين وركعة فظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر ولو قيل بادراك الجمعة
كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلوته لب يستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة وليلته الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة
مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
خصوصا الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه يط بحثا أ صلوة

كتاب الصلوة

العيد واجبة على الاعيان بشرايط الجمعة الا الخطبة و تجب جماعة مع الشرايط الا مع العذر ويجوز ان يصليها ح منفردا ندبا كما يصليها
ولو فقدت احدى الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرايط عوقب على ذلك فان امتنع
قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب ووقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتاخير
الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا
او نفلا د في كيفية هذه الصلوة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ
في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات ثم كبر السابعة و
ركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها فيكون الزايد من التكبيرات تسعا خمس في
الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير
الزايد متاخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ف الاقرب ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى بوجوبه
ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين
ولو ادرك بعض التكبير تبع الامام واتم مع نفسه فان خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط
يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه برودا كانت ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار بالصلوة الا بمكة
فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا لله سبحانه وعليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى
او كان شيخا او ذا علة جاز له ان يركب ى لا اذان ولا اقامة في العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يا يستحب له ان يطعم
شيئا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء صليها في المسجد
وفي منزله وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة والعيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
اجماعا يد يستحب ان يخطب قائما ولو خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والماموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب
ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمرأة
الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب صلوة ظهر يوم العيد
ظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام او لا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها
ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاته صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها
في ايام التشريق وغيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير
من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه واوجبه ابو الصلاح والاقرب ثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك
في خطبته ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت
اخراجها ومستحقها ومن يجب عليه ويستحب وباقي احكامها وفي الاضحى الحث على الاضحية ووصفها وفعلها ويستحب لاهل الامصار التعريف
عشية عرفة واعظم استحبابا في حضرة الحسين عليه السلام

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

في صلوة الكسوف

وفيه ط بحثا ا صلوة
الكسوف وهي واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة
وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد و
سورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ثم يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ مع الحمد
في كل مرة بعض السورة ثم يركع فاذا قام اتمها من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة او بعضها

د وقول ابن ادريس هنا لا يعول عليه د وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب ج يستحب
الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة سور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر
زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت
في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر دونه في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوف
والبروز بها تحت السماء د لو سبق الامام بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام
في ثانيته فيفتتح المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت صلوة الكسوف والخسوف ابتداؤه واخره ابتداء
الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها لم يجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل وما يشبهها من الايات
فالسريع زوالها فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب ليست وقتا تفصيلها اداء وان سكنت و
ولو لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب
عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية يقضي مع الاستيعاب لا مع تبعيضه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات فلا يجب
القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط او النسيان ز لا يجب ترتيب هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتتا وكذا لا
يجب ترتيبها في نفسها لو فاتته منها صلوات متعددة ح لو استتر الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى ولو غابت الشمس
كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال انخسافه او طلع الفجر على القمر المنخسف او لقبل خسوفه
وقت طلوع الفجر ط يجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام
ولا المصر ويستحب للحائض ان يجلس في مصلاه تذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء ي لو فرغ من الصلوة
ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا يستحب فيها الخطبة
يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان الوقتين ان اتسعا تخير في البداءة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق
وقت احديهما تعينت للبداءة بها ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا تبا عدهما ورواية محمد بن
مسلم ويزيد العجلي الصحيحة عنهما عليهما السلام عليه يج لو دخل في الكسوف وخاف فوات الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم
الكسوف وبه رواية صحيحة تخصص عموم ابطال الفعل الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة
فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع صلوة الاستسقاء والجنازة والعيد بدأ بالحاضرة
مع خوف التغيير بما يخاف فوته ولو تساوت واتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يو لو اجتمع
مع النافلة تقدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة او لا راتبة او لا فان خرج وقت النافلة قضاها يز لو تضيق
وقت الكسوف حتى لا يدركه ركعة لم يجب لو ادركها فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم تجب على اشكال يح تصلى
هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية يط قيل يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التفصيل بعدم
ويجوز معه بدونه **الفصل الرابع** في الصلوات المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضت واما غيرها فيشتمل على
اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت هنا
بالاستغفار وسؤال الرحمة بارسال الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه بل ان
يعمل منبرا من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء الا في المساجد الاربعة ويستسقي باهل الصلاح فيأمرهم بالخروج
من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ويأمرهم بالاستغفار ووقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ
الامام من الصلوة حول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله
مائة مرة ثم يسبح الله على يمينه مائة مرة ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بذلك كله صوته

في صلوة الاستسقاء

ويتابعه الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن دعا بدلهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد متقدم على الخطبة ومتأخر ذهب السيد
والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تأخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تأهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا
ولو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في الموضعين ويستحب لأهل الخصب ان يدعوا لأهل الجدب ويجوز للامام
ان يصلي للاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره
في حق نفسه خاصة ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد
ويتعبد لو صلاها في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجز على الحائط و
شبهه وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضوب مياه العيون والآبار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يبلغ حد الضرر الدعاء الى الله تعالى بإزالة
ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه **الثاني** نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب
الف ركعة زائدة على باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات الثانية انه يقتصر في كل ليلة
من ليالي الافراد على مائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب ان يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيئا
من نوافل رمضان **الثالث** في النوافل وفيه ابحاث **أ** يستحب صلوة التسبيح استحبابا مؤكدا وهي صلوة جعفر بن ابي طالب
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة معها النصر وفي الرابعة معها
التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقوله عشرا ثم يرفع رأسه
ويقوله عشرا ثم يسجد ويقوله عشرا ثم يرفع رأسه ويقوله عشرا ثم يسجد ثانيا ويقوله عشرا ثم يرفع رأسه ويقوله عشرا فذلك خمس
وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في آخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه **ب** صلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو
الله احد خمسين مرة **ج** صلوة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلوة علي عليه السلام وهذه صلوة فاطمة عليها السلام **د** صلوة الرسول صلى الله عليه وآله مستحبة
يوم الجمعة يقرأ الحمد في الاولى مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى
ه الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل
اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك والتوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا آية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول
و صلوة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة **ز** صلوة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة و
التوحيد مرة واحدة **ح** صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل زوال الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة
من التوحيد وانا انزلناه وآية الكرسي عشر مرات **ط** صلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه السلام ويستحب احياؤها **ي** صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول **يا** صلوة الاستخارة مستحبة وكذا صلوة الحاجة وصلوة الشكر مستحبة
ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة التوبة ايضا مستحبة وقد اورد
الشيخ رحمه الله احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الفصل الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون **أ** يجب اعادة الصلوة على من اخل بواجب منها عمدا سواء كان ركنا او غيره ونعني بالركن ما تبطل

اعادة الصلوة بتركه عمداً او سهواً او بغيرهما يجب اعادة الصلوة بتركه عمداً لا سهواً سواء كان الواجب شرطاً او جزءاً او كيفية او تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلاً بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جاهلاً لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك ثم جهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب عالماً بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلها لم يعد واحداً منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم انه ميتة فان كان اشتراه من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعد وان وجده مطروحاً او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد ب اذا اخل بركن سهواً فان تجاوز محله اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان ولو كان المحل باقياً اتى به كمن اخل بالركوع وهو قائم لم يسجد او بالسجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول آخر بالفرق بين الاوليين والاخريين غير معتمد ج لو زاد في الصلوة ركوعاً عمداً او سهواً ابطل صلوته وكذا لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمداً فانه يعيد ولو كان سهواً فان لم يكن جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد اعاد قولاً واحداً وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان قد جلس بقدر التشهد والا اعاد د لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسياً في الاوليين وصلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه يأتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراءه ناسياً وان فعل ما يبطلها غير ما ذكرناه كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد المبطل هـ لو شك في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر حالة الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلوة قاله ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع رأسه و لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخريين ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ح لو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل صلوته بفعل ما فيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقاً او في الصلوة فلم يدر صلى ام لا ط لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او الطمأنينة في القيام حتى سجد او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك في وقوعه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو في موجبه قبل فعله ووقوعه وكذا لا حكم له اذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يبني على فعله سواء كان ركناً او غير ركن كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود او التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد قول اخر اما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشتركا في السهو اشتركا في الموجب ولو ادرك المأموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه ي لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرأ السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما ولو سها عن الركوع فذكر وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد وبعده يقضيها ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان والاخريان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير محله وليس بجيد ولو كان الناسي للتشهد اماماً ولم يرجع رجع المأمومين ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للمأمومين متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع المأمومون وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على المأمومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع عمدهم فالاشكال

[illegible]

اقوى لقربه من الاستمرار وتبعية لحكم الامام فيقضي التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على المامومين الرجوع خاصة ولو نسي الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو
ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو (ي) اذا شك فيما زاد على الاوليين من الرباعيات فان غلب على الظن
احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخيّر ابن بابويه بين هذا وبين البناء على اليقين
وطرح الشك فلو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام ولو شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع و
سجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعله لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سواء كان الوقت باقيا اولا ولو ذكر قبل الاتمام
فان كان للكمال فلا شيء عليه وان كان للنقصان فان حكمه حكم من سلم في الاوليين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاتمام
ولو ذكر الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاحتياط بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثا فالوجه صحة صلوته وعدم وجوب
الركعتين من قيام ولو ذكر انه صلى اثنتين بطلت صلوته ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين
صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس (يا) لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة
بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك في الاوليين ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال
لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين
من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا باقي المسائل الا ما قبل الاخيرة فان
الاقرب عندي فيها البطلان (يب) لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط
فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل قضاء السجدة فالاقوى اشكال (يج) يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير
موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال قعود او بالعكس ناسيا قال ابن بابويه
يجب لكل نقيصة او زيادة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى عندي (يد) لو سها في الثانية فلم يات ب
السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها فركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في صلوة
الجنازة ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو (يه) يجب في سجود السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم
وليس فيهما تكبير واجب يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم (يو) السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان
على الاقوى (يز) لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم اولا وسواء طال الزمان او قصر (يح) لا يتداخل سجود
السهو لو تعدد السبب اتفق او اختلف (يط) لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب يبطل والمندوب لا سهو فيه (ك) هل يشترط الطهارة في
سجود السهو اشكال اقربه العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك

الفصل الثاني في القضاء وفيه مباحث

(ا) لا يجب القضاء لفوات الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم المطهر ويجب على
من فاته غير ذلك عمدا وسهوا ونوما الا الجمعة والعيدين (ب) لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات
او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض (ج) لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء اما لو اكل غذاء موذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى سقط القضاء
ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت قدر الطهارة والصلوة (د) المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله في حال اسلامه
ويقضي ما فاته في زمان اغمائه او جنونه حال الارتداد (ه) يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على
الاقوى (و) الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت تترتب بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاته ظهر وعصر من
يومين قضى الاولى ثم الثانية عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بالنية ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزأ ما فعله
وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة عليه

در بعض نسخ از اینجا که ... نوشته شده ...

فاتته عمداً صحّت صلوته ولو كان ناسياً فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه اسبق
عدل وجوباً مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط ثبوته فيقضي لو فاته ظهر وعصر
الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولا ترتيب بين الفرائض
اليومية وغيرها من الواجبات والمندوبات وصلوة الآيات اما الاحتياط فالاقرب صيرورته قضاء اذا لم يفعل في وقت المجبورة فيجب
الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوائت بالنسبة الى المجبورات من الفوائت اما الاجزاء المنسية
كالسجود والتشهد مثلاً فالاقوى وجوب فيه الترتيب بينه وبين الفوائت ك لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها فلو
ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح لو نسي صلوة ولم يعلم بعينها صلى مغرباً وصبحاً واربعاً مطلقاً ينوى بها ما في
ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوة كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوات الى ان يغلب على الظن
الوفاء ولو فاتته صلوة واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثاً واربعاً واثنين الى ان يغلب على الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة
المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي اوراداً جماعة في ليلة واحدة ي لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فات
فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصراً ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماماً ولو في السفر ولو فاتته جهرية وجب
قضاؤها كذلك ليلاً او نهاراً وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتاً ليلاً او نهاراً يا من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلاً قتل اجماعاً
ولو تركها جهلاً بوجوبها لم يقتل وعرّف بها ولو تركها تهاوناً امر بها فان فعل والا عزّر فان عاد عزّر ثانياً فان تاب والا
قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه القتل ولو فات التعزير لم يقتل حتى
يعزر ثلثاً ولو ترك شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً كفر والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه
فكذلك يتعيد الصلوة **الفصل الثالث** في الجماعة ومطالبه ثلثة **الاول** في احكام الجماعة وفيه **مسائل ا**
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها استحباباً مؤكداً وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وقال عليه السلام لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة
تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة ب الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد
وان كان قريباً وفعل الصلوة فيما كثر فيه الجماعة من المساجد افضل ولو كان الخطاب ضيقاً لا تنعقد الجماعة فيه لا يحضر ونفعله
فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضّت الصفوف فيجوز الاذان والاقامة
وقال الشيخ ره يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعاً ولو شك هل كان الامام رافعاً او راكعاً فالاحوط فوات تلك
الركعة د لا يصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة عن الصفوف الا في المرأة ولو وقف الامام في محراب داخل صحّ صلوة
من يقابله خاصة دون صلوة الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من
يشاهده ولو كان منهم وراء المحرم صحت جماعته اذا شاهد الامام او الصف ولو كان الحائط قصيراً يمنع من المشاهدة حالة الجلوس
خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار تتصل فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته وكذا لو اتصلت الصفوف
من داخل المسجد الى الخارج ثم الى الدار ولو كان بابها بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف
من المسجد اليه صحت صلوتهم ولو كان في داره قدام هذا الصف صف آخر لم يصح صلوة المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدة
الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به ولو صلى ح فالوجه صحة صلوة الامام لاختصاص
النهي بالمأموم ولو كانا على شيء يسير جاز ويجوز ان يكون المأموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون
كثيراً في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة
في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست مانعة
من الايتمام مع المشاهدة ز لا يجوز للمأموم ان يتقدمه في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف الى
جانبيه يميناً وشمالاً او خلفه وان كان واحداً نعم يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان وقفا عن

يمينه وشمالا لو كان الفضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمرأة تقف خلف
الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمرأة وقفت المرأة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا ويبرز عنهم بركبتيه ويكره ان يقف المأموم وحده ولا
يبطل صلوته بذلك ويستحب تقديم اهل الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والخناثى فيه ويستحب ان يقف الامام
وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية ولا الاخفاتية
ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان يقرأ هذا اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام من الفاتحة قال
المأموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهرا ووجب القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو
قرأ غيره ولو سجد الامام سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك اية من السورة فاذا فرغ الامام
قرأها ط يجب على المأموم متابعة الامام فلو رفع رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود ي يشترط
نية الائتمام في المأموم ولا تشترط في الامام فلو صلى منفردا ونوى اخر الائتمام صحت صلوتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه
اثنان ونوى الائتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما معا ولو نوى كل منهما
الائتمام بصاحبه بطلت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الائتمام بالمأموم لم يصح صلوته ولو احرم منفردا ثم نوى
جعل نفسه مأموما فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا كان لعذر ولو احرم مأموما ثم صار
اماما او نقل نفسه الى الائتمام بامام اخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام
اثنين فنوى ائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال يا يجوز ان يأتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما
في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها مع مصلي الكسوف او العيد لم يجز ويجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض
وبالمتنفل وان يأتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند اخرين ولو فات المأموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا
صلى المأموم الفائتة منفردا ولا يأتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او
مأموما لان النبي صلى الله عليه وآله قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فح يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا
اتمها ركعتين ولحق به ولو شرع في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين ثم استأنف مع الامام ولو كان امام
الاصل قطع الفريضة واستأنف معه يج المسبوق يجعل ما يلحق مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو
ادرك في الثانية قعد وسبح من غير تشهد فاذا قام الامام الى الرابع جلس هو وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس الامام للتشهد
سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولو ادركه في الاخيرتين جعلهما اوليته ويتخير في اخرتيه بين القراءة والتسبيح ولو ادركه
في الرابعة قام بعد تسليم الامام فيصلي الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة
كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بتكبيرة مستأنفة اما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل من غير استيناف تكبيرة يد يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استخلف المسبوق او من
الهم ليسلموا عند انتهاء صلوتهم ويقوم هو فياتي بما بقي عليه **المطلب الثاني** في الامام وفيه ين بحثا أ يشترط
في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع والمخالف للحق وان كان مستضعفا في
مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرائض
ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام
ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة والمخالف في الفروع يجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان مخطئا الا ان يفعل في الصلوة ما
يعتقد المأموم خاصة بطلان الصلوة به فيقوى بطلان صلوة المأموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان
ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وكذا صلوة من ايتم به وان كان المأموم يخالفه في ذلك الاعتقاد وان

في شرائط الامام

لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم يكن صغيرا ولم يشتب لا يجوز الصلوة خلف المجنون فان كان يفيق تارة ويجن اخرى كره الصلوة
خلفه وقت الافاقة لجواز اختلاطه بحال الجنون ب لا يجوز امامة الصبي ان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ح لا يجوز للقائم
الاقتداء بقاعد سواء كان امام الحي او غيره وسواء كان ممن يرجى زوال المرض او لا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يؤم المقيد
المطلقين ولو ام القاعد بمثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان يأتم به ويجوز بمثله
والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن ان يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله ذ لا يجوز امامة الامي
للقارى ويجوز العكس الامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله فلو ائتم القارى بالامي صحت صلوة
الامام خاصة ولو ائتم القارى والامي بامي بطلت صلوة القارى خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر والاخفات ومن ترك
حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او ابدله بغيره كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي
لا يؤدي التاء والفأفاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم يجوز ان يؤم مثله وقيل الفأفاء الذي يكرر الفاء والتاء
وهذان يصح الاقتداء بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان عجميا او عربيا بالفصيح على كراهية
ولو كان يبدل حرفا لا يوجد في صورة تعينت قراءتها ه لا يجوز امامة اللحان بالمتقن سواء افسد المعنى كالذي يضم التاء
من انعمت او لا يفسد ويجوز ان يؤم مثله مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلوة من يأتم به اذا كان عالما بحاله ولو
كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع آيات من غير الفاتحة والآخر لا يحسن شيئا فهما اميان ويجوز للجاهل الاقتداء بالآخر
وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القارى المتقن وجب ان يأتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء
الامي بالاقتداء مع امكان التعلم ق ويجوز للعبد ان يأتم بسيده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز لغير السيد من الاحرار منع الشيخ
منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد لمثله ذ لا يجوز ان يأتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض
ولا نفل ويجوز للمرأة ان تأتم بالرجل وان كان اجنبيا من غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمرأة في فرائض الصلوة ونوافلها واذا صلت
المرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو احتجن الرجال صفوف جاز ولو امت امرأة اخرى صلت المأمومة عن يمينها ولو
ائتمت برجل وقفت خلفه ح يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده وكذا اقطع اليدين والخصي والجندي وكذا يصح
امامة الاصم وان كان اعمى ولا يصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين وان
كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمها صحت صلوته ولو علم في
الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام المصلي
بمجرد صلوته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ى لا يجوز ان يؤم
عاق بوالديه ولا قاطع رحمه يكره ان يؤم المتيمم للمتوضين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام المسافر فرقهما التسليم
ان ائتم صلى فرضه ولا يجوز له الاقتداء مع الامام وظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق
وان يؤم من يكرهه المأمومون ويكره ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وكذا الفجا
والسفيه والاغلف غير المتمكن من الختان من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا منزله ولا امارته الا باذنه وان
كان اقرأ منه اذا كان ممن يمكنه امامتهم ولو دخل السيد بيت عبده كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الراتب
غادته بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط
الامامة مح اذا تشاح الائمة كان من يختاره المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج
والاعراب فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساووا في ذلك قدم الافقه فان تساووا فالاشرف وهو اعلاهما نسبا وقدرا
وافضلهما في نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكثر فان تساويا
فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز مك يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين
في جميع الصلوات مه اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب المأمومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له ما منعه
حدث شبهه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا بو اذا دخل المأموم وخشي فوت

الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجئ ويقف معه فان لم يجئ احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق الصف قال الشيخ رحمه الله وان يجد
موضعاً فالتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز ان يطول الامام ركوعه بقدر الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره
للامام ان يطول صلوته انتظاراً لمن يجئ فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع
يو ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته **المطلب الثالث في المساجد** وفيه مباحث

في المساجد

يجا اً بناء المسجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ويعضد ما
ستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء **ب** يستحب الاسراج فيها قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من السراج **ج** يستحب للداخل ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيها نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك **د** صلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين
عليه السلام صلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين
صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها في المنزل
افضل وخاصة نوافل الليل **ه** يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً ويكره ان يبنى مظللة بل يكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
او بشيء من الصور ويكره ان يكون مشرفة بل تبنى جماً ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائط لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب
المساجد لا داخلها ويكره جعلها طريقاً مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واخراج الحصى
منها فمن اخرج حصاة ردها اليها او الى غيرها من المساجد **و** يجوز نقض ما استهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في بناء غيره
من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال **ز** لا يجوز ان يؤخذ من المساجد في ملك او طريق فان ازال آثاره فمن اخذ شيئاً من المسجد
رده اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب ويجوز ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكاً ولا استعمال آلتها في الاملاك **ح** يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها **ط** يستحب كنس المساجد
وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع فيها القمل فان فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف
وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفاً ويجنب البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى يزول الرائحة
ط لا ينبغي ان يتخذ موضعاً ثم بل يجلس ويلبثها ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبتين **ي** من كان
في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه **يا** لا يدفن الميت في المساجد **يب**
يجوز بناء المسجد على بئر الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وفيه **كا** بحثاً **ا** صلوة

في صلوة الخوف

الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفراً اجماعاً وفي الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى فقولان **ب**
شرط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن هجومهم لكثرتهم وكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
ان يفترقوا فرقتين يكفل كل طائفة بمقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى ان يفرقهم ازيد من فرقتين **ج** الصلوة ان كانت ثنائية
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة مخففاً وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويقرؤن بالتخفيف ثم يذهبون الى مقاومة العدو
ويأتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية
فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية فيتم من خلفه ثم تأتي الثانية فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد
ثم يصلي الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين و
بالثانية ركعة هذه صفة صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلوة ثم يصلي بالثانية مرة اخرى ويكون نفلاً
له وهي صلوة النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل **د** يجوز للامام ان يقرأ حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع فان ادركوا ركوعه

تمام الركعة والافعال ه لا حكم لسهو المأمومين حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهوا يوجب السجدتين اختص بالسجود و اذا احتاج الامام الى تفريقهم اربع فرق فصلى الركعتين بفرقتين ثم يسلم بهما نفلا ويقتدي به الفرقتان الاخريان هذا الترتيب صح اعادة الجماعة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا قصر في الحضر الامام والمأمومون في عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان يصلي بطائفة ركعة ويسلمون ثم يصلي الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولا يجوز ان يصلي باحديهما ركعتين من غير تسليم لهم وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ط لا يجب التسوية بين الطائفتين ولا كون كل طائفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحدا اذا كان فيه مقاومة ى يجب اخذ السلاح في الصلوة وهو ما يدفع عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان وسط القوم فان كان طرفا جاز ولو منع الثقيل شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا يب صلوة الخوف جائزة في الحضر ان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين يج لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ ره يجوز ان يصلي بهم كصلوة النبي صلى الله عليه وآله بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى بهم في الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف وفي الجميع نظر الا ان يريد به القصر يو القتال المحرم لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خافوا وصلوا صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرنا يز صلوة شدة الخوف تسمى صلوة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشيا وراكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن اومأ ويجعل ايماء السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيه النية وتكبيرة الافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت يح يجوز الجري يط لو صلى مومئا فامن تمم صلوة آمن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى مومئا او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد ك الفار من الزحف يعيد ما صلاه بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه وكذا العاصي بقتاله يعيد ما صلاه مومئا كا لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف قصرا اما الموتحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويومئان للركوع والسجود ولا يقصران الا في سفر او خوف كب لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز في حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم في الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او تكة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا وعلى كل حال ولو كان مموها او مجرى فيه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به بأس كج لو فاته صلوة الخوف قضاها صلوة امن في الكيفية اما العدد فان كان سفرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاتمام لا غير ولو قضى صلوة امن حال الخوف صلاها كما فاته في العدد ويجوز ان يأتي بالكيفية على هيئة صلوة الخوف

الفصل الخامس في صلوة السفر

وفيه كح بحثا ا يجب في السفر التقصير في الصلوة والصوم معا بشروط تأتي الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها في الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب شرط القصر قصد بريدين هما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او قصير برا او بحرا ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون الاخر

في صلوة المسافر

فقصر ان مال الى الترخص وللشيخ قول اخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه **ج** لو انتفى قصد المسافة
لم يجز القصر وان تجاوز فهاقا الهائم لانه خص وكذا لو قصدها دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاول فلو تجاوز المجموع المسافة
ولو عاد قصر مع بلوغ المسافة والا فلا وكذا لو طلب غريما او آبقا او دابة شردت وان سار ايام اما اذا لم يتصل المسافة ولو قصد في
الاثناء قصر **د** لو خرج ينتظر رفقة ان حصلت سافر اتم ما لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وفي موضع انتظاره مما
يتجاوز شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا ولم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز شهرا **ه** الاعتبار انما هو
بالنية لا الفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلاته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثناء الصلوة
صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم **و** لو خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب
التقصير وقال الشافعي لا يقصر فيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير ان لم يكن الباقي مسافة
وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء **ز** من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالابق وقاطع الطريق و
التاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على كل من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا
كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لحاجته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون
الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للتنزه والتفرج في المباح وجب القصر وكذا يجب لو قصد زيارة المقابر والمشاهد
ح لو كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد لم يوشنا على اشكال ولو لم
يحتسبا المسافة ما تقدم قطعه مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغير
النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر **ط** من شرائط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد مسافة
وفي اثنائها ملك له وقد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان
ملكه حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد
استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا ثم يعتبر ما بين الموطنين فان
كان مسافة قصر في الطريق دون المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال
اقربه الخروج ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له نخلات او
مزارع وقد استوطن البلد المدة اتم **ي** كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على
مسافة فصاعدا ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيها نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدأ سفره اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا
ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل منه في قريه الى اخرى ولا عزم له على الاقامة في موضع واحد عشرة
ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده **يا** من شرط التقصير
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم خرج
قصر ان اقام اقل اتم وللشيخ قول اخر انه لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون الصيام ولهن **يب**
لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت الجدران عامرة
او خرابا ولو كان الجانب البلد بساتين اعتبر الاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر ولو كان للبلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته
قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي اذا كان مستوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه
اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث
لكن الاول اقرب **يج** المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم
ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان
رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان
الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي الليل اشكال فربما الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة

بخلاف ما لو نوى الاقامة في غير بلد من قصد سفره فانها لا تنقطع عنه الا بعد مفارقته

بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما **ما** مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز الاتمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه **مه** لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا **نو** لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافة لم يعد **نز** لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان **نح** لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذهابا وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر **نط** لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة **ل** لو قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم يصح صلوته لفقد نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص **كا** لا قصر في الصلوة الا في الرباعيات بلا خلاف فلا قصر في الغداة او المغرب او الجمعة والعيد جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته **كب** من نسي صلوة قصر او تمام صلاها كما فاتته سواء قضاها في السفر او الحضر **كج** لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ايضا **كد** قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احديهما عن الاخرى ولا يشترط فيه ذلك السفر ولا المطر **كه** المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا مسافر لئلا يشتبه على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت ما المأمومون فان علموا بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو ام المسافر مثله فتمم ناسيا فان نسي المأموم ايضا اعاد في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلوتهما ولو كان احدهما عالما صحت صلوتهما الاخر على التفصيل ويكره للمسافر ان يؤم الحاضر وبالعكس **كو** اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها **كز** يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتجبير صلوته وهل الاستحباب مختص عقيب كل صلوة او التي يقصر فيها نظر **كح** يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة وتوجهت حيث توجهت اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها مباحث **ا** الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب **ب** احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الكاظم عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة **ج** من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد **د** من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه **ه** ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان **و** الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل واحد منهما ضربان واجب ومستحب وفي نحو تلك الكلام ثم نتبعه بالخمس في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا **ا** شرائط الزكوة البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان التصرف فلا يجب الزكوة في مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي وفي ذلك خلاف نعم على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه في ماله استحب له ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملائة او الولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما **ب** العقل شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب على رأي الشيخين وبالاستحباب على رأينا في الطفل والمجنون متعلق بالولي **ج** الحرية شرط في الوجوب فلا يجب الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك فاضل الضريبة او ما يملكه مولاه او لا وانما يجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه بقدر حريته ما يبلغ

كتاب الزكوة

نصابا وجبت الزكوة والاقلا والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه فرد
في الرق سقط وملك السيد ما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله ى الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا
يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ٥ انما يجب الزكوة من ملك احد النصب الزكوية عاقلا بالغا
ثابتا نهانا فلا يجب على الفقير وهو من قصر ماله من حد النصاب ثم يجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و شرط
الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقترضها اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر
الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط
والاقرب ان الموهوب يضمنه ولو فسخ البائع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمنها ى الغانم تملك بالحيازة فاذا
بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او اجناس مختلفة
ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة مع الحول وان
كان غائبا اعتبر الحول عند وصوله اليه او الى وكيله وخمس الغنيمة نصفه للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والافلا ونصفه
الباقي للاصناف لا زكوة فيه لعدم تعين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكوة والافلا ح الوقف
لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ ولو شرط الواقف كون الغنم وما
يتوالد منها وقفا فلا زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب فحال الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا والافلا ى
لو نذر التصدق بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذر ما بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا يخرج الزكوة لو نذر التصدق
بقدر النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشتركا ووجبت الزكوة بعد الحول ان كان الخيار
باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف ولو رد على البائع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة على
البائع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في
المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغائب مع عدم تمكنه او
وكيله منه يج لو عاد المغصوب والضال او الغائب استحب ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول
انقطع الحول فان عادت استانف ولو اسر المشركون وله مال في بلد الاسلام لا يتمكن منه سقط الوجوب يد لو ارتد ان كان
عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه
عنه بالقتل ولا الفرار الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا اتمناه ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته
الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزات عنه ولو اخذها غيرهما لم يجز عنه وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى
بعض ماله لئلا يؤخذ منه زكوة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويؤخذ منه الزكوة من غير زيادة ولو اخذ الظالم الزكوة لم تجز
عن المالك وبالاجزاء رواية يه الدين لا زكوة فيه ولو اوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخره من جهة مالكه
بان يكون حالا على ملي باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول نعم يستحب له ان يزكيه
لسنة مع عوده اليه يو اللقطة ان كانت نصابا في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استيناف
حول اخر من حين التملك يز المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل
الدخول قطع الحول في النصف ويستانف المتخلف ان بلغ نصابا ولو لم يقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ العقد لعيب سقط المهر فلا زكوة
مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول فتضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت
قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم تكن اخرجت فالنصف كملا للزوج وعليها حق الفقراء ولو ارادت قسمة المال قبل الاخراج
جاز فلو قسما اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة
الماخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج لم يخرج من العين
الا بعد القسمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة يح القرض
يجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحبت الزكوة فيه ولو استعاده القارض لم يجب الزكوة حتى يحول عنده

الحول كملا ولو اشترط المقترض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول غير معتمد اما لو ادى القارض الزكوة عن المقترض فانه متبرع بذلك **يط** امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شئ قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملا **ك** لو تمكن من الدفع الى الامام او الساعي ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او النايب ولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول **كا** لو كان له نصاب فاقترض اخر وارهن الاول وجبت عليه الزكوة في القرض وزكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه **كب** لو كان معه اربعون شاة فاستاجر راعيا باثنتين منها سقطت الزكوة ولو استاجر بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة انبنى على القولين **كج** في وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وما يستحب وفيه فصول

الاول انما يجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء قصد بزراعته نماء الارض او لا وسواء كان نصيبا في الارض الخراجية او لا والعلس عند الشيخ رحمه الله نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما **الفصل الثاني** في زكوة الابل وفيه اثنان وعشرون بحثا **آ** شروط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدمت و نصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب فيما دونها شئ اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياة الرابع عشرون وفيه اربع شياة الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياة عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب **ب** لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضة منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك او اشترى الصنف الاخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياة او ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض ودفع معها عشر شياة او مائة درهم ولا خيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب فلو كان عنده اربع مائة جاز ان يخرج منها ثمان او منفردا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة الا بالقيمة **ج** لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب من الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب الا زيد من السن الواجب باعتباره ولو تلف اربع من تسع وجبت الشاة كملا سواء تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكوة ولو بعده يسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك تسع من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها **د** الشاة الماخوذة ينبغي ان يكون الجذع من الضان او الثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه او غنم غيره قال الشيخ ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد اخر لان المكية والمغربية والسطنية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان والمعز ويجزي هنا احدهما عن الاخر اجماعا **ه** يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة ولا يؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا وما كروه

كتاب الزكوة

الخمس مريضة وصحيحة واخذ الشاة ناقصة عن بدل الصحاح بنسبة النقصان ق لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزئه الا ان كانت قيمته
قيمة الشاة او تزيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية
ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون ر من وجب عليه سن فقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه
ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزأه مع عدم بنت المخاض من غير جبران ولو كانت عنده
بنت مخاض معيبة اجزأ ابن اللبون لا المعيبة ولو كانت عنده بنت مخاض على صفة من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو
عدمها جاز ان يشتري ايتهما شاء ولا يجبر علو السن في الذكر فوات الانوثة في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون لم يجزئه ان يخرج
حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأه ولو اخرج عن بنت المخاض بنت لبون وعن بنت لبون حقة اجزأه ولا يجوز ان يؤخذ
انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يؤخذ اعلى من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا او نزولا
لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو اراد الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجزه بل بشاتين
او عشرين درهما الاعلى سبيل التقويم السوقي لو كانت ابله مراضا والفريضة مفقودة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران ولكن
له دفع الاعلى باخذ الجبران ولو انتفى الضرر عن الفقراء جاز ى لا يثبت الجبران في غير الابل يا البخاتي من الابل والعراب والنجيب و
الكريم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ من اوسط المال
ولو قيل بجواز اخراج ما شاء اذا جمع الشرائط كان حسنا يب لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات
العوار من السليمة ولا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل
ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم ولا الحامل لانه صلى الله عليه وآله نهى ان يأخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك
جاز ولو كانت ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزأ وكذا يجزيه لو
اخرج قيمة المريضة ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف
شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كان
امراضها متباينة اخذ من وسطها يج المأخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا وما نقص شنقا واول فرائض
الابل المأخوذ بنت المخاض وهي التي كملت سنة ودخلت في الثانية والمخاض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه
والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة
بفتح الذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فان دخلت في السابعة
فهي الرباع والرباعية وان دخلت في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك
بازل عام او بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض
الحول قال الشيخ رحمه الله يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من السوم فعلفها
مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلاثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل
الثاني عشر [illegible] ان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب في الملك من اول الحول الى اخره فلو نقلها عنه في اثناء الحول انقطع فان استردها
استأنف الحول من حين الارتداد وكذا لو عاوضها بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين و
لو شهد عليه عدلان بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستأنف الحول حين الانتقال
يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول من غير العين ثم حال الثاني
وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه زيادة عن نصاب وحال عليه الحول وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في
السنة المتقدمة عن نصاب المتأخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس شياه ولو
حال ثلثة وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا يعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول ولابد من حول
تمامها حولها سواء كانت متولدة منها او من غيرها وسواء كانت امهاتها تمام النصاب او بعضا او سواء وجد معها في بعض الحول

اولاد او لوكبر عندكان السخال لا يجب فيها النصاب حتى يستغنى عن امهاتها بالرعي ثم يبقى حولا بعده يج لو كان معدود النصاب فنتجت
في اثناء الحول حتى كمل النصاب استانف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انفق عليه
الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ولم يؤخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرائط الانعام ان لا يكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كلا ان كان بتفريطه والا سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن فطرة ويستانف ورثته الحول من حين الارتداد والتملك
ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الفصل الثالث** في زكوة البقر وفيه ط
مباحث آ الزكوة تجب في البقر بشرط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة الثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص على
الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ ستين وفيها تبيعان او تبيعتان
ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية
ولا يؤخذ غيرها في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وفي الخامسة سديس او سدس وفي السادسة صالغ ثم لا اسم له
بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يؤخذ منه الزكوة يسمى نصابا والماخوذ فريضة وما لا يؤخذ منه يسمى وقصا
ه لو انفق في النصاب الفرضان كمائة وعشرين تخير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزاء اجماعا ولو
وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم النقصان قيمة و الفريضة الماخوذة في الابل والبقر
الاناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل عن ابن المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجز اجماعا
ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر اقربه جواز الذكر كالمعيب ن لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة
السوقية او دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم احدهما الى الآخر ويؤخذ من كل نوع بحصته فان ماكس اخذ منه الفريضة
بالنسبة الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين نظر في الفريضة منهما فاذا كانت من الجواميس بستة ومن العراب ثلثة
كلف ما يوازي تسعة او يقربها وكذا لو اختلف البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش
اجماعا والمتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم **الفصل الرابع** في زكوة الغنم وفيه و مباحث آ شروط زكوة الغنم شروط
زكوة الابل والبقر من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم
اربعة نصب اولها اربعون وفيه شاة الثاني مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربع مائة اربع وفي خمس مائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلث
مائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة والاول اقرب ب ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا
يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ويؤخذ
من كل شيء بقسطه فان ماكس اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين قيمة ثنية المعز عشرون وجذع الضان
ثمانية عشر فثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل يجزيه اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في الظباء
والمتولد من الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة
عند تمام حول الاولى واذا تم حول الثانية لم يجب فيها شيء اما لو ملك بعد مضي نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة
فما زاد وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او
عند تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار نصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني
وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان والمعز ثم بهمة
بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان
وعريض وجمعها عراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس
فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس

في زكوة البقر

في زكوة الغنم

سدس في السادسة صالغنم ثم يقال صالغنم عام او عامين واما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى يدخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثانية ثني وثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم فيقوم الجذع من الضان مقام الثني من المعز لان جذع الضان ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية

الفصل الخامس في زكوة الذهب والفضة وفيه مباحث **أ** شرط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف **و** لا زكوة في السبائك والنقار والحلي **ب** لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك ولو كان بنقص يسير وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس بمعتمد الثاني اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون اربعة شيء اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم وكذا دائما في كل اربعين درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان بشيء يسير جدا ولا ما نقص عن الاربعين **ج** كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابا بنفسه لا بقيمته من الآخر ولو اختلفت الموازين فنقص في بعضها دون الآخر بما جرت العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت **د** الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه واله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير **ه** الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد العفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين والثاني ما نقص عن اربعة **و** العفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن اربعين **ز** لو مر على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند تمام الحول ثم استونف حول للعشرين اما لو ملك خمسة اخذ الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدئ بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب **ح** لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الصافي فيهما نصابا فاذا بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من العين وكان الغش متعينا اجزأ وان كان علم مقدار الغش اجزأه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها ما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال ولو كان المغشوش نصابا لا غير لم يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة **ط** لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار فيضم جيد الثمن كالرضوية مع ما دونها في القيمة ومساويها في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى او الاوسط وان اخرج من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز **ي** المكسور من الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه **يا** الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال او الاعارة او الاجارة او للذخيرة وروي ان زكوته اعارته **يب** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختاره الشيخ ورجع في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام قال رحمه الله ولا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو اتلفها متلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة **يج** لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد غير الفرار صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد ما وزنه مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف بين جعل ربع العشر من العين والصنعة اما مشاعا او قطعا وبين دفع ذهب او عرض غيره بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصفا لم يجز لانه ربا **يد** لا يضم السبائك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض التجارة اليهما

الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مباحث **أ** الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل **ب** الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويلا على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون

في زكوة الغلات

درهما واربعة اسباع درهم وهو ثلثون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص
النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل **ح** النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن
وجبت الزكوة قطعا ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة فيه نظر اقربه العدم **ك** لو تفاوت الموازين في
النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت فيه وجبت لو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجدا سقط الوجوب
دون الاستحباب **ه** انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم يجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا
و لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهبت له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة
على البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه والاقرب اجتناب الثمن من المونة
بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح
فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع **ف** لو مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث
ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو اصابت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة فالاقرب
تقديم الزكوة وقيل بالتحاص **ح** اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر
سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي ولا احتياجها الى الساقي ليحول الماء من
موضع الى اخر في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في ساقية من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده
وجب نصف العشر **ط** لو شربت الثمرة سيحا وغيره اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحسابه العشر ومن
نصفها نصف العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والاخر ناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول
المالك من غير يمين في اغلبية الناضح **ى** الوجوب يتعلق بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع
حنطة او شعيرا والرطب تمرا او زبيبا والعنب والمعتمد الاول وتظهر الفائدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء
كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف **يا** لو تلفت بعد الجفاف بتفريط ضمن وبدونه لا
ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولو لم يكن قد فعل مكروها وان كان لغير حاجة فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها
ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع
يب لو اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح ووجده بعد اشتداده لعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب
نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا **يج** لو كان له رطب لا يجف فان وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بنفسه لا بجنسه
يد لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا
البحث لو كانا طلعه متفاوتا سواء كان في موضع واحد او في امكنة متباعدة **يه** لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضممناهما
فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول ضعيف **يو** لو كان النخل جيدا اخرج الردي ولو كانت ردية
لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على الافضل ولو اخرج من الارداء ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق وتترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلم لا يخرج منهما الا انه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب **يز** الزكوة في الغلات يجب بعد المؤنة
كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرج هذه الاشياء وكان الباقي
نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف **يح** يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع
ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد ان يكون ضابطا
اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقائه امانة في يده فليس له التصرف ح بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء و
يجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه **ك** ينبغي
للخارص التخفيف عن المالك ويقدر ما يستظهره المالك لما يكون بازاء المارة مما يتساقط فياكله الهوام وما ينتابه الطير
والنظر في التخفيف الى الخارص **كا** الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك التضمين بل اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط

من المالك ولم يعلم القدر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه
ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو افتقرت النخلة الى تجفيف الثمرة جففت و
سقط من الخرص بحسابه **كب** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه
لو اتهمه الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ غرم ولو كان بخفي فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل
قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قال ابن الجنيد **كج**
لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان لم يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة
وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد **كد** لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب الا بان يتغير حاله عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم
يجز ولو كان عند الجفاف يفسد فالواجب الا بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر **كه** لو استاجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكوة
على المستاجر وكذا لو استعار ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة كانت الزكوة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة كانت
الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة **كو** لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو
الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او المشتري او اتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن المشتري
قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او بقيت برضا المالك فان الزكوة تجب على المشتري قولا واحدا **كز**
الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا ينضم احدهما الى الاخر وان اتحدا في باب الربوا على الاقوى **الفصل السابع**
في الاحكام وفيه مباحث **ا** لو ثلم النصاب قبل الحول سقطت وان ضله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل او مخالف وينتافف
في البدل الحول من حين الانتقال ولو تجدد به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع
وان كان بعد الحول وقبل الاداء بطل الرد الى ان يؤدى الزكوة من غير العين على اشكال وان كان بعد الاداء من العين
او كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم يزل الملك واحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال
ب لو باع النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى الزكوة من غيره صح الجميع والا بطل نصيب
الفقراء ويتخير المشتري ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى
المالك من غيره صح والا فلا **ج** لا يسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص ويخرج من صلب المال
د لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريطه او بعد امكان الاداء وجبت **ه** يجوز اخراج القيمة في الانعام
وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج مهما شاء قيمة والقيمة تخرج على انها قيمة الاصل لا الفرض ويجوز اخراج المنافع
و لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه من ماله ان بلغ النصاب والا فلا شيء ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر
سواء كانت خلطة اعيان او وصف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والمحلب والمشرب والفحل والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان
الفريضة فلو كان لثلثة مائة وعشرون وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها **ز** لو كمل
النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلاد
او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة **ح** الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او
اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد فحال عليه حولان ولم يؤد وجبت عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخرى
ثانيا **ط** لا يضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر وتسعة وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا باقي الاصناف
ى الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين
يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى الزكوة اجزء والا ضمن حصة الفقراء **الفصل الثامن** فيما
يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** في مال التجارة وفيه ثلثة وعشرون بحثا **ا** يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى
القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة بقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي النية مجردة عن الشراء ولو انتقل بميراث او
هبة او نوى القنية فلا زكوة **ب** شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب

ومنه الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتساب بالمحللة لا بما يملك بميراث وان نوى التجارة
والاقرب اشتراط كون التملك بعوض كالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط وجود راس المال
طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال
عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض ج قال الشيخ
لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من غير
الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة
للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه ه عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض فلو كان في يده
عرض للتجارة ثبت فيه الزكوة اذا قام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا اخر للتجارة واقام ستة اخرى ثبت الزكوة بخلاف
الزكوة الواجبة لو بادل حال النصيب بغيره وكذا لو نض المال يبني على حول العرض و يثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرايط
ز لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع
النصاب زكاه عند حولان الحول على الجميع ولو كان الاول نصابا دون الباقي فكلما تم عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال
الواحد ح لو ملك دون النصاب فحال عليه الحول لم يثبت الزكوة ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب
ثم كمل بزيادة القيمة السوقية او بنماء او بانضمام عرض اخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول عند الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر
الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين فحال الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة يثبت زكوة مائة
ويأخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها به يثبت الزكوة ى لو باع السلعة في اثناء
الحول استانف حول الثمن يا يقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد
ولو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الاخر يثبت الزكوة يب القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي
كان راس المال يج لو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب وقصد
انه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثناء الحول ولو حبة سقطت الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب
ولو بلغ راس المال استانف الحول يه ولو نقص بعد الحول وامكان الاداء لم يسقط الزكوة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء
سقطت عنه خاصة يو زكوة التجارة يتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء يز زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة
فلو اشترى رقيقا للتجارة يثبت زكوتها ووجب على المالك زكوة الفطرة عنه يح لا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد
فلو ملك اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب فحال الحول سقطت زكوة التجارة ويثبت زكوة العين يط لو اشترى ارضا
للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمر ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمرة لم يسقط زكوة التجارة في الارض والنخل وللشيخ
هنا قول ضعيف عندي ك لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا فان لم ينقص قيمته كال الحول ضم الى الخمسين
ويثبت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليهما ثبت زكوة التجارة
وعلى قول الشيخ يثبت زكوة العين كا لو دفع الفا قراضا على النصف فربح الفا ضممنا حصة المالك الى راس المال وثبت
الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخذنا زكوة راس المال مع حوله
واذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكوة من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج حصة العامل
لحصول الملك له بظهور الربح وبملك الفقراء حصتهم منه بظهوره وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب لما
لا يختص به فانه لو كان راس المال عشرين فربح عشرين ثم ثلثين كانت الخمسون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل
ثلثون كب لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم من الحول لزكوة المال كج لو اشترى سلعة بدراهم فحال
عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم كد
لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل على ما تقدم المطلب
الثاني في بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه ح مباحث ا يستحب الزكوة في الخيل بشروط الاول الملك التام فلا يستحب في المستـ

كتاب الزكوة

والمتاجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج
عن كل عتيق في كل سنة دينارا وعن كل برذون في كل عام دينارا ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي
يجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع
خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه نصف العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباههما ولو اجتمعا
فكالغلات و لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز يستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين
اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن الدار ذات غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم يستحب الزكوة ح لا يستحب
الزكوة في الاقمشة والاثاث من الفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم **المقصد الثالث** في وقت الاخراج
والمتولي له وفيه مطلبان **الأول** في الوقت وفيه مباحث أ لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد
عشر شهرا ثم اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت الشرائط كمال الحول ووجوبها على الفور واما الغلات فاذا اصفرت
الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج
مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث الزكوة ليفرقها فاخر مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر
دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي
الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراما ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز
له التاخير في الاعطاء لكل واحد شيئا فشيئا يعطي غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك عزل الزكوة من دون اذن الساعي
ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي ولا الى الوالي مع التمكن ضمن ولا يكفي الافراد ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير
ولم يجد الساعي ولا الفقير وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقير ان يشتري لها ثوبا او غيره
ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم يملك حيث لم يقبض والتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز
تاخير الزكوة شهرا او شهرين وعندي انه محمول على العذر وح لا يتقيد بغير زواله و قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا او شهرين
وثلثة واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكوة لا انه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا حتى يجيء
الوقت وقد ايسر الاخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب
كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان معه نصابا لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند
الشيخ رحمه الله يثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول وله استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول
قرضا فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره
ولو تغير حال المالك او حال القابض استعيد العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة او
منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ يستعيد بها لان المالك انما اقرضها زكوة فلا يملكها بذلك ي لو تسلف الساعي الزكوة
من غير مسئلة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع
ردها الامام على المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعي
مع التفريط وعدمه لو تسلف بمسئلتهما فحال الحول ولم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما
مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما اذن به ولو تسلف بمسئلة الفقراء
ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ يضمن اهل السهمان
ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يتعجل المستحقون مرتد بين الزكوة والا الاسترداد فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول
استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه ياخذ العين مع وجودها والمثل مع عدمها ولو تعذر او لم يكن مثلية استعاد القيمة
ويقع التردد من اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوتي عجلتها لك ولو
اطلق او قال هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع المطلق او قيد يب لو ابرأ الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان

كان متبرعا استرجع منه ما لو انه بنى ملكا لو كانت بلا فقر لو الدين لوامو الاقابجرتها قال الشيخ لا يرتجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنده قرض ونماء القرض للمقترض يج لو ابه بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عين نصاب ثم اتلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة ولو استرجع ما دفعه وان نقص بالاتلاف لاسترجاع مه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابه عن النصاب الثاني عند الحول **المطلب الثاني** في التولي للاخراج وفيه يو بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل صرفها الى الامام العادل ولو كان غايبا فالافضل دفعها الى الفقيه المامون من الامامية ب لو اخذ الجاير الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذ ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجاير طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه وحملها الى الامام او الى بعض اخوانه ليفرقها سقط سهم السعاة منها و تشترط في العامل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال ز هل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من غيرهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا ح الامام مخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة عن العمل بدفعها اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه ليس بلازم لانتفاء الجعل له نصيبا كان وجها ط يجب على الامام بعث ساع للجباية في كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين لم يجب البعث لهم ي اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العامل يا ليس للساعي تفريق الزكوة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع ويستعاد العين وان تلفت عنده ومن المشتري او نقصت عنده ضمن المثل ان كانت مثلية والا فالقيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقة فاذا اتيا بهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطي شخصا كتبه وحلاه ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع امكانها يب اذا اخذ الساعي او الامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب اقربهما عندي الاستحباب يج ينبغي لو الي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول اذان الغنم ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك يد النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيه من التقرب والوجه وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء كان المالك او الساعي او الوالي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزأ سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه نظر ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه ايضا يو لو اخذ الامام او الساعي زكوة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها اجزأه وان كان طوعا قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا يز يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو بشيء منه الزكوة لم يجزيه يح لو كان له مال غايب فاخرج زكوته وان كان مالي سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزيه خلافا للشيخ ره اما لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فمن الحاضر ولو اخرج عن الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعي تطوعا وقال هذه عن مالي الغايب فبان تالفا فله الرجوع ويرجع بها عليه مع بقائها وان كان تلفها رجع على الفقراء ولا يضمن الساعي **المقصد الرابع** في مستحق الزكوة وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه ى مباحث الا تميز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من مايز والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوأ حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلام نعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه

فعيل بمعنى مفعول اى مكسور فقار الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والثانى المسكين لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة من الحاجة وللتاكيد به ولقول الشاعر اما الفقير الذى كانت حلوبته
ونص اهل اللغة عليه كذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فائدة كثيرة فى البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للمعنيين
ان تحقق استحق الزكوة اجماعا واختلف فى الغنى المانع فللشيخ قولان احدهما من يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته والثانى
القدرة على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته
واعتباره لذلك ج لو كان له كفاية باكتساب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره يسع
الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعدها الا للانفاق وليس له كسب ولا
صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لا مع ما ولا ينتظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة
ولو لم تكفه جاز و لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناول لها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة
وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه فى الدين فالاقرب عندى جواز
اخذها ح لا يشترط فى استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان
كان ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفى بنفقة ابيه او
الاب المكتفى بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه وفى الجواز من غيره اشكال ورواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم
عليه السلام تعطى بنوبه الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل
الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم ياخذ منها شيئا ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا
اجرة د يدخل فى العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونائبه والقاضى فلا الصنف الرابع
المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة هم الذين يتالفون الى الجهاد ويتالفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من
الزكوة لمعونة المسلمين فى جهاد غيرهم من المشركين وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام و
قال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة اشراف مطاعون لهم نية حسنة فى الاسلام
ويعلم ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم فى الاسلام الثانى اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجى حسن
نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون فى طرف بلاد الاسلام لهم قوة منع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المشركين وان منعوا لم يقاتلوا
واحتاج الامام فى قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون فى الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم
ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة فى تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتالف
هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا فى ذلك
حكم اليوم لسقوطه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وقول الشيخ رحمه الله جيد ب قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الان وليس بمنسوخ
ج لو احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى الذابين من المؤلفة د اذا احتاج الامام فى قتال اهل
البغى اليهما فى الزكوة فالى الثانى البغى اشبها بالمؤلفة وصرف السهم اليهم الصنف الخامس الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب
المكاتبون والعبيد اذا كانوا فى ضر وشدة يشترون ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا
يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به الرقبة ويعتقها فى كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط
ان يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشترى هو ويعتق عن نفسه قيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز ان يشترى
العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه
ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه فى كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف السادس
الغارمون وهم المدينون فى غير معصية وفيه ى مباحث ا لو انفق الغارم ما استدانه فى معصية لم يقض عنه من الزكوة وان
تاب ولم [illegible] لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضى هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه
والوجه عندى القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين آخر

د لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب اخذه ليتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان احدهما من تحمل مالا لاطفاء فتنة بان يتلف مال رجل ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته لاسكان الثائرة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة الثائرة بالقتل ويتلف المال والثاني من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق في الطاعة او المباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يود من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن فالاقرب صرفه الى الاصيل لامكانه ولا يصرف الى الضامن لانه يتبرع مع امكان الصرف الى الاصيل ز يجوز القضاء عن الحي وان كان ممن يجب نفقته مع العجز ويجوز ان يقاص بها عليه وكذا يقضى عن الميت ويقاص بها وان كان ممن يجب نفقته ايضا والظاهر جواز المقاصة بما هو فضل التركة

الصنف السابع

سبيل الله وللشيخ قولان في تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد واشباه ذلك والثاني اقوى والغزاة قسمان المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ولا سهم لهم في الديوان وليسوا من الجند الذين لهم نصيب من الفيء وانما يغزون اذا نشطوا والثاني الذين لهم سهم من الفيء وهم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد والاولون ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ في الثاني والوجه عندي جواز اعطائهم ولو اراد كل من الصنفين الانتقال الى صاحبه جاز

الصنف الثامن

ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما للشيخ انه المجتاز بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه والثاني لابن الجنيد انه المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندي الاول ويعطى الثاني من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت هذا فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية

الفصل الثاني

في الاوصاف وهي ثلثة الايمان وان لا يكون ممن تجب نفقته ولا هاشميا من غيره وفيها مباحث أ لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر غير المؤلفة ولا الى غير المؤمن من سائر اصناف المسلمين فلو دفعها اليهم لم يجز سواء كان غير المؤمن مستضعفا او لا ج حكم زكوة الفطر حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعف مع عدم المستحق والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله اشتراط العدالة في المستحق ومنعه اخرون وهو الاقوى وقال اخرون يشترط مجانبة الكبائر فعلى قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا و الاجماع منع اعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها من زكوتها ز من عدا من ذكرناه من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرائط بل هو اولى من الاجنبي سواء كان وارثا او لم يكن ح لو كان في عائلته من لا يجب نفقته كيتيم اجنبي جاز دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بني هاشم من غيرهم وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وهل يحل لبني المطلب فيه للمفيد قول والحق عندي خلافه ي يجوز لموالي بني هاشم وهم من اعتق اخذ الزكوة المفروضة ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه وآله يا يجوز للهاشمي ان يتناول الزكوة من مثله من هاشمي واخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمي فقيرا قد منع من الخمس جاز له تناول الزكاة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة الاقرب الاول يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندي فيه نظر ولو ادعى العجز عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان شابا سليما يد لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم صدقه فان صدقه السيد قبل قوله وان كذبه افتقر الى البينة يه لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وان كذبه لم يعط شيئا يو لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلفه في الثاني اليمين يز لا يعطى الزكوة المملوك وان كان طفلا لانه يكون اعطاء للمالك يح يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فيتولى الاخذ وليهم سواء كان رضيعا او ياكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون يط المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد ك لو دفع الامام او الساعي الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك ولا الامام

الضامن احتمل ان لا يصرف اليه لعود النفع الى المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا

وهل له ان يعطي من يجب نفقته عليه زيادة على النفقة الواجبة فيه اشكال صح

والنائب الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او لا اعلم انها زكوة اولا ومع فقده يستعيد المثل او القيمة ومع التعذر يذهب من المساكين ولو كان الدافع هو المالك فلا رجوع عليه لا ضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان وجد العين استعادها والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة ولو لم يشترط فلا رجوع **كا** او بان ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا **كب** لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان الخلاف او بان هاشميا او من يجب نفقته عليه لم يضمن كما تقدم **كج** الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون بما يراعى فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان دفع اليه لصرفه فيها ولو لم يف بها عليه المبيد واسترقه سيده قال الشيخ رحمه الله لا يرتجع والغارم ان صرف سهمه في الدين والا فاو ويجاعه خلافا للشيخ رحمه الله والغازي ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل ان دفع صرف سهمه في مؤنة سفره والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل فضلة في بلده من الصدقة استعيد **كد** الغازي والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر والباقي انما ياخذون مع الفقر الا غير ابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده لفقره في بلد الاخذ **كه** من يجب نفقته لو كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد **كو** لو سافرت في وجه كان الزائد عن نفقة الحضر منه محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كان بغير اذنه كانت عاصية فلا يعطى شيئا ولو كانت مكاتبة جاز لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة **كز** يجوز ان يخص بالزكوة كلها شخص واحد من صنف واحد لا فضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه حرم الزائد **كح** الغارم يعطى قدر الدين خاصة قل او كثر وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهمه واجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على باقي السهام **كط** في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سائغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط **ل** لو كان المالك في غير بلد المال استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده **لا** لو فقد المستحق استحب عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها **لب** لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل صفة قسطا **لج** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى **لد** يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل **له** لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها زكوة **لو** يكره للفقير مع الحاجة الامتناع من قبولها **لز** من اعطى شيئا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان المالك قد عين لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد **لح** اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء **لط** يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا ولا يحرم ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهية **م** العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية به وان كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها **ما** لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول

المقصد الخامس في زكوة الفطرة

وفيه فصول **الاول** فيمن تجب عليه وفيه مباحث **ا** زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا تجب على المملوك بل تجب على السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق وان لم يؤد شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وفي على السيد بالحصص ان ملك بالحرية فيما يجب معه الزكوة **ب** لا زكوة على الصبي والمجنون ولا يجب على الولي الاخراج عنهما وكذا لا تجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه **ج**

في زكوة الفطرة

في ذكوة الفطرة ومن تجب عليه

الفقير لا ذكوة عليه وهو من يحل له اخذ ذكوة المال و قال ابن الجنيد يجب على من فضل عنده من مؤنته ومؤنة عياله صاع ولين يعتمد
د انما يجب على الغني وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة يقوم باوده واود عياله وزيادة مقدار الزكوة
وللشيخ هنا قول اخر ه النية معتبرة في اخراجها فالكافر يجب عليه ولا يصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم
عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه و الفطرة يجب على اهل البادية كما يجب على اهل الحضر ز يجب ان
يخرج الفطرة عن نفسه عن جميع من يعوله سواء كان للعايل ولاية او لا وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا
غنيا او فقيرا او سواء وجبت العيلولة او تبرع بها و يجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده ان لم يعلهما غيره اذا لم يعلهما ولو عالهما غيره وجبت
على العايل ح يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره يسقط
عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطأ
هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب و الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكنا من نفسهما لم يجب عليه نفقتهما ولا
فطرتهما ط المطلقة رجعية يجب على الزوج ان لم يخرج عنها اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا و اوجبنا النفقة للحمل
فكذلك والا فلا ي الممتنع بها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر والمملوك اذا كانت موسرة فلا
زكوة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداء
فالوجه ما قاله الشيخ وان وجبت عليها و يتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك
نص الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزأ عنها
والا فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فالخادم ان كان خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان ملكا لها فان اختار
الزوج الانفاق عليه وجبت عليه فطرته والا فلا ولو استأجر خادما او شرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا
فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد الصغير معسرا وجبت فطرته على الاب ولو
كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب قال الشيخ لا يسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن
الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه لو كان غنيا اصلا على الاب وكذا البحث في
الآباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه لزمانة او
الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان غايبا او ابقا او مرهونا
او مغصوبا سواء رجي عوده او لا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حيوته ولو لم يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه
واوجبها ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك ولكن يجب
يط اذا اشترى عبدا او نوى التجارة وجبت عليه فطرته ولا يسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد التجارة
فيه المضاربة وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عبده عبدا فان احللنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها
على المولى ايضا كا فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه انه وجبت كوجه القن كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى
المولى نصيب الرقبة وعلى العبد نصيب الحرية وان ملك بها نصابا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين
السيد والعبد مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة امرأته على مولاه
سواء كانت حرة او امة ما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له
زوجة كافرة وجبت فطرتها على المولى كه لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبته وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها
من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر لو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو
منعها عنه وقت وجوب الفطرة على السيد كو لو اجر عبده كانت فطرته على مالكه دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة
عبد ولاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص لا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد
ويجوز ان يتفق الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان يخرج على الجنين ل اختلف علماؤنا في تضييق الفضيلة
الوجوب الفطرة فبعضهم اشترط صيام الشهر كله واخرون العشر الاواخر والعزون اخر ليلة من الشهر يجب بهلال الهلال وهو في ضيافته

في جنس الفطرة وقدرها

وهو الاقوى لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه ومن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو ضاق عليه ادارها على عياله ثم تصدق على غيرهم **الفصل الثاني** في قدرها وجنسها وفيه ي مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد هذه اجزأه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب ويحتمل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي عليه السلام والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو مائة واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اواسط حب الشعير فقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني وروايته ضعيفة ج يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر بالكيل سواء ثقل او خف وهل يجزي الوزن من دون الكيل الوجه ذلك د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه والاقرب عندي الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمته صاعا من ادون على سبيل التقويم عندي فيه تردد والفتوى فيه للعلماء على قول و لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمته ز لا يجزيه اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من قديم الطعام اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس بشيء ط قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل يجزي على الاصل او بالتقويم ي السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزأ على انه اصل والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس اما الخل والدبس وما اشبههما فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزيه ان لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجب بذل التالف والزيادة المتفاوتة **الفصل الثالث** في وقتها ومستحقها وفيه ك مباحث ا يجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وللشيخ رحمه الله قول آخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال لم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال الجنون لم يجب الفطرة ولو كان قبله وجبت ان كان قبل الغروب بشيء يسير د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة ويجب فيما بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه ه لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي بعد الهلال فالزكوة على الورثة وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد ز لو مات بعد الهلال وعليه دين فطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعولوه والوجه ان الفطرة على الورثة ان قبل انتقال التركة اليهم كالراهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه لمولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة تردد اقربه العدم ط يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقوى عندي جواز ذلك من اول رمضان ي الاكثر لا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم يأثم ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب صيرورتها قضاء وقيل اداء وقيل يسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتأخير عنه مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف ويضمن يا يجوز ان يخرجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المالك وقيمتها فيه يب يصرف الفطرة الى من يصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطي اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التأخير ولا ضمان مع وجود المستضعف يج يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها الآخذ الى دافعها بان يكون الفقير قد اخذها وتصدق بها جاز يه يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين

في وقت الفطرة ومستحقها

كتاب الخمس وما يجب فيه الخمس

يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المأمون من الامامية
يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه يح يستحب ان لا يعطى الفقير
اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع جماعة لا يسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا تسقط
صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة وان لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله وليس
للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض **المقصد السادس** في الخمس وفيه فصول **الاول** فيما يجب فيه وفيه
ل بحثا آ يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤونة عياله عن السنة من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم
التي تؤخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا مما يصح تملكه ج ما يؤخذ من دار الحرب
منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د الخمس يجب في الغنيمة
قلت او كثرت ه المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكوة سواء كان
مائعة كالقير والنفط والكبريت وشبهه سواء كانت منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق و في اعتبار
النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما انه يعتبر والثاني انه غير معتبر بل يجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب الاول ثم في قدر
النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى والثاني دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا
يجب الخمس في شيء من المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب يعتبر بعد المؤونة فان بلغ بعدها نصابا وجب
الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها ترك اهمال ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء و
لو كمل نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل الترك للعمل اهمالا فلو اخرج دون النصاب ثم ترك العمل
مثلا ولا اصلاح الالة وطلب الاكل ونحوه او خرج بين المعدنين تراب او شبهه وجب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزائد
مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا و
فضة او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ي المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيخرج خمسه والباقي له وان كان
في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده يا قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ
منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه
الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب على مولاه خمسه يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا
خمس الثمن يد الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يه الكنز ان وجد في
ارض موات من دار الاسلام او غير معهودة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم فان كان عليه
اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البائع
فان عرفه والا عرف البائع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فلقطة وان انتقلت بالميراث عرفه باقي الورثة فان اتفقوا على انه ليس
لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان اختلفوا فحكم المعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر
الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد وان وجد في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو
لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعترف به احد ففي تملك الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سواء كان
عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة لحربي معين يو لو استاجر اجيرا ليطلب الكنز فوجده
فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو تداعيا فالقول قول المالك
وللشيخ رحمه الله قول اخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر يح يجب الخمس في كل كنز على اختلاف
انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجده وجب ك
يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيخرج الخمس
على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان ما يجدانه اخماسه والباقي لاربابه ويخرج عنه الولي

بانفرادها كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والحديد او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة ع

المرتهن ملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب آخر بل يجب في الزائد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا آخر تممه واعتبر نصابا فالاقرب عدمه والوجوب كج الغوص كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها و عدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال الشيخ العنبر من نبات البحر وقيل من عين في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طائر الا نصل منقاره وفيه ان وضع اظفاره عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ الحيوان المأخوذ بالغوص او قفيا نفى الخمس اما المصطاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان كو المسك لا شيء فيه كز ارباح التجارة والصناعات والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما عن الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف صاحبه ولو جهله غيره وعرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزائد لو عرف صاحبه خاصة صالحه بما يخرج به البايع الى ذمته فان لم يكن له وارث فالامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته وفيه ح مباحث آ يقسم الخمس ستة اقسام نصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلاثة فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هؤلاء الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع بني المطلب خلافا لابن الجنيد والمفيد في احد قوليه ب قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالام فقد استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتتبع من غاب ه المراد بذي القربى هنا الامام خاصة وهو يأخذ سهم ذي القربى بالنص وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام وبعده للامام فهذه الاسهم مع الحاجة وعدمها و اما اليتيم فهو الذي لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ يحرم لمن له اب موسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المسكين فالمعنى المراد به المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل الاقرب فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر ز الاحوط قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ح مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف حق المذكورين الى من وجب عليه الا بعد تحقق الاخراج ح الاسهم الثلاثة التي للامام ملكه يصنع بها ما شاء من نفقة وصلة وغير ذلك والثلاثة الباقية لاربابها لا يختص الاقرب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرقهم الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغائب ان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شيء جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان

الفصل الثالث في الانفال وفيه ط مباحث آ الانفال هي كل ما يخص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال او كل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك

في مستحق الخمس وقسمته

في الانفال

من لا وارث له سواء كان الميت ذميا أو مسلما إذا لم يخلف وارثا وإذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة للإمام خاصة ب قال ابن إدريس اختصاصه عليه السلام برؤوس الجبال وبطون الأودية والمعادن إنما هو فيما يكون في أرضه المختصة به أما ما كان في أرض المسلمين المشتركة أو المالك معروف فلا اختصاص له عليه السلام به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص بالإمام حال ظهوره إلا بإذنه فمن تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء إن حصل للإمام وتصرف إليه الخمس بأجمعه فيأخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الآخر يصرفه إلى أربابه على قدر حاجتهم وضروراتهم قال الشيخان فإن فضل كان الفاضل له وإن أعوز كان عليه تتمته وابن إدريس وعندي في ذلك تردد د الأقرب جواز صرف حصة الأصناف الثلاثة إليهم بنفسه فيما يكتسبه غير غنائم الحرب مع حضور الإمام على إشكال ه أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته وألحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه لا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه قال ابن إدريس المراد بالمتاجر أن تشتري الأشياء مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و كما يسوغ للإمام أن يحل في زمانه فكذلك يسوغ له أن يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام فأسقطه قوم ومنهم من أوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فإن خشي من الموت وصى به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام إن أدركه وإلا وصى به كذلك إلى أن يظهر ومنهم من يصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو أقوى ح يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب ط إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد

أما المقدمة ففيها د مباحث أ الصوم لغة الإمساك وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم إلى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين أو عهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب فالندب جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ويتأكد منه أربعة عشر صوم ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس في أوله وآخر خميس في آخره وأول أربعاء في العشر الثاني وأيام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء على وجه الحزن والمصيبة ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة وهو مولد إبراهيم وباقي العشرة إلا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون إذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير إذن الوالد والمدعو إلى طعام والمحظور ستة صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمرأة والعبد من دون إذن الزوج أو المولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والإجماع والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس الذي يجب معه الصلاة د الصوم من أفضل العبادات وأكملها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام إن الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وأخبرني جبرئيل عن ربه سبحانه أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله سبحانه الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله سبحانه على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم والرابعة

كتاب الصوم

يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله تعالى براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار كثيرة في ذلك **المقصد الاول** في النية وفيه **كج** مباحث **ا** النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهي ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين على ان ينوي حينئذ الصوم من رمضان او غيره متقربا اما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء والصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعا وما تعين صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيها من نية التعيين وقال السيد المرتضى تكفي والاول اقوى **ب** نية القربة لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين لا تكفي عن نية القربة **ج** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ فيهما ضعيف **د** لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين **ه** وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيضيق قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجبت قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية اما غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل مستمر الى الزوال ويجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا **و** وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند آخرين يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندي حسن **ز** هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وهو المعتمد **ح** قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان تتقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأه النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وكلاهما عندي مشكل **ط** ادعى الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى قدس الله روحه الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبا اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عزما في الشهر الاقرب عدم الاكتفاء **ي** لا يكره صوم الثلاثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صائما قبله او لا وكره المفيد صومه مع الصحو الا لمن كان صائما قبله **يا** لو لم يحصل الرؤية ونوى صومه في رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب واجزأه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه **يب** لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر نوى الصوم الواجب واجزأه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء **يج** لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد ضعيف لو نوى انه يصوم من رمضان السنة لتعين مثلا وكانت سنة اخرى لتعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء **يد** لو اخبر عدل واحد بالهلال لو قلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجه انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير او اخبره العارف بذلك بالهلال عن غير مشاهدة **يه** لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك وانه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه **يو** لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين لم يصح **يز** لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غدا منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر **يح** لو ترك النية عامدا حتى زال الشمس

وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب بثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا لـ قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهة بحدوث المفطرات وتخفيفها لان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطرات فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب وهو وجودي او يحدث كراهة يتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كب لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزأه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من رمضان اجزأه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزأه كد لو امسك غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك كان بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ ره صح صومه وعندي فيه نظر

المقصد الثاني فيما يمسك عنه وهو واجب وندب الاول الواجب وفيه مح بحثا

ا يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا او معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات ب يحرم على الصائم الاكل والشرب نهارا سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر والخشب والحصى لو ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كل ما يبتلعه معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او يشرب كذلك مع العمد ج بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه فطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهها فاخرجها وعليها بلة ثم اعاده في فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه قليلا وابتلعه فان كان شيئا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لو مازجه غذاء وقصدا جلابه فطر وان لم يبتلعه او لم يتعمد لم يفطر بالاخلال وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه وخلاف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا فساد ط وطي الميتة في القبل والدبر كوطي الحية ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاقرب عندي عدم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب عندنا فساد صومهما يج لو تساحقتا امرأتان وانزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا فلا افساد ولو انزلت احداهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب يد كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا لشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها ولو قبل الامرأة واستمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه يز لو فكر فامنى فالاقرب عدم الافساد نظرا ولو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخان رحمهما الله الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام يفسد الصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب

فيما يمسك عنه

على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام كا اذا قلنا الكذب مفطر اشترط الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام في امر الدين او
الدنيا كب الارتماس في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوي وللشيخ قول ثان بانه محرم غير مفسد
وهو حسن وعليه عمل الصحيح الروايات فعلى ما قال الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على
المرتمس كج لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال ليس بمكروه كد اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء
كان قد وصل باختياره او مضطرا اما لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب بيده الى قطعا افسد صومه
والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجاري والراكد والقليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى
الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعور له لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على
الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه كز الاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر
ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان
قد ترك المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع
اول طلوعه لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه بطل صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل
حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه
وجاز له تاخير الغسل اجماعا لب القيء عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس
وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام و
الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فيه او خارجه فان تعمد افطر سواء قاء عامدا
او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء عن غير عمد لج الاحتقان بالمائع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد
وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم
خلافا لابي الصلاح وابن البراج له قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه والوجه عندي عدم الافساد
لو لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنه دهنا او غيره
فوصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر في احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة
او لم يصل لط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه اكد منه في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط بما
يصل الى الدماغ من الانف وافسدا به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى الحلق وهو الاقوى ما
لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مب كل ما يدخل
الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر مج لو ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغرض
صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه
وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب ولو فعله عمدا افطر مد يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او
اخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبل بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يستاك بالماء اذا تحفظ
مه انما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار المتعدي داخل حلقه من الطريق
وكذا لو صب في حلقه شيء كرها او توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مو لو فعل
المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال
الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال وذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار و
لم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو توهم انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا يفطر قاله
الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلمه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر القسم الثاني فيما يجب
اجتنابه وفيه مباحث أ يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في الشيخ الكبير المالك لاربه فان القبلة اشد كراهة وكذا

٧٩ بحرارة القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم
عليه السلام انه لا بأس للصائم ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة هو حسن لكن ينبغي خلو لسانهما من الرطوبة فان وجد فليتحفظ من ابتلاعه
د المذي لا يفسد الصيام ورواية رفاعة بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال بما
فيه مسك وطعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وليس ذلك بمحظور
ولو لم يضعف لم يكن به بأس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف والعطش كره ح
شم الرياحين مكروه ويتأكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ي يكره بل الثوب
على الجسد ولا بأس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انما يفطر وليس بمعتمد يا يكره السعوط
اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المبارات في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان شعر حق **المقصد الثاني**
فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان **الاول** فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه
كز بحثا ا اذا وطئ في فرج المرأة حتى ادخل الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب
القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطي البالغة والصبية والميتة والحية والنائمة والمكرهة
والعاقلة والمجنونة والمختارة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المرأة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارات هذا اذا
كانت مختارة ولو اكره امرأته عليه فهما صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطئها
وهي صائمة فان طاوعته لزمها كفارة واحدة والا فلا شيء عليها د لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان
وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم ثم افطرت وجب عليها
كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة
فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطئ امرأة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك
ولو وطئ غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول حلالا او امرأة ح لو وطئ في
فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه يجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع
ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة ط لا فرق بين وطي الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة
او الملامسة او التقبيل او الوطي في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء يا لو
تساحقت امرأتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء
والكفارة ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يج
لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد لو اكل او شرب عامدا في رمضان نهارا مع وجوب الصوم عليه
اسلاما اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء اكل محللا او
محرما وكذا المشروب سواء كان معتادا او غير معتاد خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب الكفارة وهو قوي يو اوجب الشيخان الكفارة والقضاء بتعمد الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد
البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام عازما
على ترك الغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان
يجب القضاء والكفارة وفيه عندي اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل فلا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا
يوجب القضاء والكفارة خلافا له في بعض اقواله يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا توجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول
شيئا من المفطر وجبت الكفارة ايضا كا لو سافر او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة كب يجب القضاء
خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن قلد

في احكام القضاء والكفارة

اعتمادا

الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبر غيره بطلوع الفجر فظن كذبه ففعل المفطر
وكان ظانا له سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبره بدخول الليل فظنه
البه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم وغيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا
للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن
عاود النوم ثانيا وهو مجنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها فامنى ولو كانت محللة لم يجب فيه شيء ولا كفارة
في هذه المواضع العشرة كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك نظر اقربه العدم كد روى الشحام عن الصادق عليه السلام ان
الصائم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وفي رواية
صحيحة السند عن الصادق وجوب القضا بدخول ما المضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض متداويا او طرح خرزا
او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضا ولا كفارة ولو كان عابثا قيل يجب القضا خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف
بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمايع وما ينزل من الفضلات من فضلات الراس اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه فسد **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كه بحثا **ا** انما يجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان
وقضائه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه في الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة سواء
كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها والاعتكاف
المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا
لم يفطر وكذا لو فعله نائما او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب فيه القضاء اما مفردا او منضما
فانه يجب يوم مكان يوم لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا
في ذلك عنه وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة و
الشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وهي جيدة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما يمسك
به الرمق وجب القضا والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع
فان عجز استغفر الله وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت
عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضا بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ى لو عجز عن صيام
شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز صام ثمانية
عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا يجب فيها التتابع قاله المفيد والمرتضى فلو عجز
وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى
ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن
من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وروى ان عليه كفارة رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ
على المستحق وروى لا شيء عليه وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة نذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين يه لو اكل
شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا قضا عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا في
غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضا يو
لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ
ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا
كفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضا بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة
فهو مرتد لو لم يعرف قواعد الاسلام عزر ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر

فان عاد قيل في الثالثة التعزير وقيل في الرابعة يح يعزر من اكره امرأته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة قال ولو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما كفارة ولو اكرهها قال بعض علمائنا يتحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه او ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء والكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاع الغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج لو انفرد برؤية الهلال في رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض ذلك لمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا يقع نيابة الا مع الموت **المقصد الرابع** فيمن يصح صومه وفيه يا بحثا أ البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاق وحد البلوغ في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر او الانبات او الاحتلام او الحيض لدلالته على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد عليهما ببلوغ سبع مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب قال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يوم هو كيوم الصبي ولو كان يفيق يوما كان مأمورا بصوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في جزء من النهار بطل صومه في ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه والكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه واما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا اتاه بعد الزوال ولو امسكتا حالهما ونوتا الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احداهما بعد طلوع الفجر لم يعتد بالصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضت ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة الا النذر المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب ثم عجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجب وهو نادر واما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلاثة ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضره ولو تكلفه لم يجزه ولو لم يضره وقدر عليه حتى لم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع الضرر كوجع الاسنان والعين والحمى الدائمة وغير الدائمة والمرجع في الضرر به الى الانسان نفسه وقول العارف ى النائم اذا سبقت النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا المجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قاله الشيخ ولا ندبا **المقصد الخامس** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه ه مباحث أ انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وشرط الشيخ كونه محرما بالحج او عمرة وفيه نظر وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها ندبا ونذرا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غيرها كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق انه احد هذه الايام لم يجز صومه والاقوى عدم وجوب القضاء **المقصد السادس** في شهر رمضان وما يتبعه ثلاثة الاول في علامته وفيه يو بحثا أ يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت

كتاب الصوم

شهادتهما وردت ب لو لم يره لعلة مطلعه او لعدم التأمل او لغير ذلك اعتبر الشهادة ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال
وانما الخلاف في العدد فعندنا يشترط قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال المفيد المرتضى انما يقبل عدلان صحوا وغيما واشترط
الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارجه مع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا يقبل شهادة
النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا يقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان بأوله فصاموا
ثلاثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم
او شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه لو اصبح
صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر
ولا صلوة ز لو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم يروا الهلال اصلا وغم على الناس اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملت عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر
ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان
على الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا على الاجتهاد فيه ولا على العدد خلافا
لمن قسم السنة الى تام وناقص وشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد
خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل
شوال بعد صوم ثمانية وعشرين قضى يوما واحدا الا ان تقوم البينة بيومين يب اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم
على اهل البلاد جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع
كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال
في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده ثم رأى الهلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة
كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويعمل على ظنه فان ظن عمل عليه الا ان يتحرى شهرا فصامه فان استمر الاشتباه اجزأه
وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب التحري والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض
الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء
وافق بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا
لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد كذا لو كانا ناقصين ولو صام
قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصوم ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه يد يستحب
الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع
الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ
وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة
اسكندرية جاز الافطار وعلى الاول يعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وفقد
الامارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا
ان يكون لمن ينتظره للافطار معه **المقصد الثاني** في شرائطه وفيه قسمان **الاول** شرائط الوجوب وفيه
ف مباحث ا العقل والبلوغ شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له
الامساك متى افطر او صام تماما ولا قضاء عليه ولو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان
اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او
يبطئ البرء ومعه ما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه و
المستحاضة اذا خافت المرض افطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزه

في شرائط الصوم

ان كان عالما والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرا اتم ووجب الصوم ولو تردد نيته صام بعد شهر وبالجملة كل من يجب عليه التقصير في
الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان
من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان
عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل
حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن ادريس المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج لزمه الافطار وان خرج
بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب لم يعتبر التبييت والاقوى اختيار
المفيد ه لا يجوز الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده و لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا
استحب لهما الامساك وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو قدم المسافر او برئ المريض صائمين فان
كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ولو علم
المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه كان افضل ز
الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو وجد العذر في اثناء النهار لم يصح صومها ووجب القضاء وكذا لو انقطع في
اثناء النهار ولو قبل الغروب بيسير القسم الثاني شرائط القضاء وفيه ز مباحث آ يشترط في وجوب القضاء
البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شيء من
الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم
يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي لا يجب
عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا
ان يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق
بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكر فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه فيه نظر د لو زال
عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه ومن زال عقله دواء لزمه
القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرائط الكفارة هي شرائط القضاء فكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة ز
يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء المطلب الثالث في الاحكام وفيه يط بحثا آ يتعين قضاء الفائت في السنة التي
فات فيها ما بينه وبين رمضان الاتي فلو اخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول وكفر
عن كل يوم بمدين واقله مد فلا ابراد ولو كان تاخيره مع العزم على القضاء حتى دخل الثاني ولم يقض وجب القضاء
خاصة ولو استمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفائت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال
الشيخان يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء
ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضان سواء د لو اخر
سنين فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة لكن يستحب ان يقضى
عنه اما لو برئ من مرضه وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه و الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض
او غيره مع ترك الميت القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ رحمه الله يتصدق عن كل يوم بمدين عن ماله
واقله مد وقال المفيد تقضي الانثى والاول اقوى ز قال السيد المرتضى يجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ح
ان كان له وليان او اولياء حدا يتعين عليهم قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص ولو تطوع به البعض سقط عن الاخرين
ولو اتحد اليوم او انكسر فالاقرب انهم عليهم كواجب الكفاية ولو افطروا فيه على نص ط تردد بينها وجوب الصدقة مع عدم الولي
ويخرج من صلب المال ي لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره او استاجره ففي الاجزاء نظر
يا كل صوم واجب على المريض غير رمضان كالنذر وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقض وجب على الولي القضاء عنه الا المتعذر
ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه اما بمدين عن كل يوم او بمد ويقضي

ولية شهرا وللولي ان يصوم الشهرين من غير صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين او التخيير نعم في المخير للولي ان يصوم شهرا و
يتصدق من صلب مال الميت ويعتق من اصل المال يب قال الشيخ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها من زمن الحيض
او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها من القضاء والاهمال فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا
في الرجل خلافا لابن ادريس يج اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان
ففي الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده
لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عنه عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام يه لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا
من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلوة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنع ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق عليه السلام يو الاولى تتابع ايام القضاء ولبعض اصحابنا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره ان يصوم تطوعا
حتى يأتي به يح يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر
ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة يط لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه وكذا في النافلة وكل
ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول اخر ضعيف **المقصد السابع**
في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب منه وفيه يا بحثا أ صوم كفارة قتل الخطاء واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران
متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار ب صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن وجوبه على
التخيير بينه وبين الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق د صوم بدل الهدي
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع ه صوم
كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف و صوم كفارة من افاض من
عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه
اقسام الصوم الواجب ق الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتاكد ما نذكره من جملته اول خميس في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الشهر الاول كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها
من الصيف الى الشتاء للمشقة واذا اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد
استحبابا ف يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي ومولده صلى الله عليه وآله ودحو الارض والغدير والتاسع
والعشرين من ذي القعدة واول يوم في المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان اليوم العاشر امسك عن الطعام
والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة ويتاكد استحباب المحرم باسره ويوم النصف من جمادى الاولى وستة ايام من شوال
بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق يوم صومه او لا وصوم داود عليه السلام مستحب
وهو صوم يوم وافطار يوم ح يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر
والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جاءها احد الدمين وللمريض اذا برأ وكان قد افطر وللكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملأ من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول منها قدر الحاجة
ويشتد الكراهية في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ى المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر
ويشترط في صحة صومها الاغتسال ان وجبت عليها والا فلا واخلت في الغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا
واستثنى الشيخ القاتل في الاشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد او ايام التشريق وليس بمعتمد وكذا
البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد
صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الستة لم يكره الباقي في الخبر **المقصد الثامن** في التوابع وفيه كز بحثا
أ الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والثاني عدمه للسيد
وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت الصدقة قال

في اقسام الصوم

الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا **ب** للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد **ج** ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر ويتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا ويجب القضاء مع البرء واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة **د** لا ينبغي لهؤلاء ان يتملؤا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء والاقرب ان ذلك كله مكروه **ه** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد **و** لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب القضاء ولا يتعين **ز** صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا في قضاء رمضان بعد الزوال **ح** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **ط** من وجب عليه شهران متتابعان اما لكفارة او نذر او غيره ذلك فافطر في الاول او بعد اتمامه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل يبني على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبله تعالى اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان افطاره لغير عذر استانف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه يبني على كل حال وهل يحرم الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا الا خاصة **ي** من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك استانف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه صوم شهر لكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس **يا** ثلثة الايام في بدل هدي المتعة متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استانف مطلقا وكذا يستانف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة فالوجه عدم وجوب تتابعها **يب** كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة المستثناة **يج** هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع **يد** يكره للمسافر النكاح نهارا فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو غربت وعالمة بانه مفطر فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنها والاقرب وجوبها عليه عنها **يه** يكره السفر في رمضان للصائم الا لضرورة او مضي ثلثة وعشرين يوما منه **يو** من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما **يز** لو نذر صوم يوم من رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب بعد ذلك بعد النذر لزمه ان يصوم فيها القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر واجبا كفارة مخيرا ومرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتبة والمخير **يح** لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء **يط** لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يبطل به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتاخره **ك** لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم اين شاء والاخر ثبوته **كا** لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع وافطر في

كتاب الاعتكاف

فى اثنائها لغير عذر تمم وقضى ما افطره ووجب عليه الكفارة فى كل يوم يفطره ولو كان الافطار فى ذلك كله لعذر فانه يبنى ويقضى
ما افطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير فى التوالى والتفريق ان لم يشرط التتابع **كب** لو نذر صوم شهر تخير
بين ثلثين يوما وبين الصوم فى ابتداء الهلال الى اخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام فى اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا
متتابعا توخى ما يصح ذلك فيه ويجزى بالتنصيف **كج** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلم فوالى الصوم قال
ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر **كد** لو نذر صوم يوم بعينه ففقد صومه لم يجزيه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم
ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو
نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد **كه** السحور مستحب وكلما قرب من
الفجر كان افضل قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب لو كان هناك من ينتظره
الافطار قال الصادق عليه السلم يستجاب دعا الصائم عند الافطار وكان على عليه السلم يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلم فطرك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
ويستحب الاكثار من البر فى رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه واله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة **كو** ليلة القدر ليلة عظيمة لم ترفع اجماعا واكثر العلماء على انها فى شهر رمضان ويستحب طلبها فى
ليالى الشهر وفى العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها تطلب فى احدى وعشرين وثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضى ليلة
القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر **كز** روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه يستحب للرجل ان ياتى اهله
اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **المقصد
التاسع** فى الاعتكاف وفيه مطلبان **الاول** فى ماهيته وشرايطه وفيه **كا** بحثا **ا** الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفى
الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر
من رمضان روى ابن بابويه عن السكونى باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر
وشبهه ومندوب وهو ما عداه **ج** يصح اعتكاف الصبى المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم **د** النية شرط
فى الاعتكاف ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد الرياء او منع النفس او لغرض لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا او مندوبا
ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمرار النية حكما شرط فيه **ه** الصوم شرط فى الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اى
صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف فى رمضان الكفه
فيه صوم رمضان ولا يصح الاعتكاف فى زمان لا يصح فيه الصوم كالعيد وايام الحيض والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر الا فى
من الصوم الواجب والندب **و** الاسلام شرط فى الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول بعدمه بل يبنى لو رجع
وليس بجيد **ز** العقل شرط فى الاعتكاف فلا يقع من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبى لا السكران **ح** اذن الزوج شرط فى
حق المراة فى الندب وكذا اذن السيد فى العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو كان بعضه رقا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه
اما لو اعتكف فى ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده فى الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت
المراة او العبد اعتكافا فلم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على المعين فنذرا لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا جاز
المنع عن التعجيل كالموسع **ط** اذن المستاجر شرط فى اعتكاف الاجير وكذا ينبغى فى الضيف لافتقاره فى صوم التطوع الى الاذن
ى او اذن لعبده فى الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل
بغير اذن فاعتق قال الشيخ رحمه الله لزمه وليس بمعتمد **يا** المدة شرط فى الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف
اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم فقضاه وضم اليه اخرين ولا حصر فى الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة
لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير فى التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتى ان
شاء بثلثين يوما وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا **يب** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو افطر بعد مضى

فيما هو الافضل من الاعتكاف

ثلاثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات اجمع ولو نذره وشرط التتابع وجب فلو فات قضاه
ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزم المتابعة الا في كل ثلاثة اذا لم يشترط التتابع يج اذا نذر اعتكاف شهر فدخلت الايام والليالي ولو نذر
اعتكاف ايام معدودة ولم يبينها لم يجب التتابع الا ان يشترطه ولا يدخل الليالي الا الليلتان من كل ثلاثة ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام ولم
يشترط التتابع لزمه ثلاثة بينها الليلتان شرط التتابع اولا وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد يه لو نذر اعتكاف ايام معينة
تضمن ذلك نذر الصوم فلو اعتكف شهرا صائما ثم وصام غير معتكف لم يجزئه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة
الاعتكاف يو لو نذر الاعتكاف صائما وجب عليه الجمع يز لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله
فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد خرج من الاعتكاف يح لو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب من يوم العشرين
فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزءه بالنقص اما لو نذر اعتكاف عشرة ايام
فانه يلزمه الدخول قبل طلوع الفجر لو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان يأتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان
وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صائما ان صامه ولم يعتكف فيه يط لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك
قبله لم يجزئه ولو نذر صدقة في شهر بعينه ... لم يفعله ولا يجب اعتكاف شهر رمضان ك لو نذر اعتكافا مطلقا
صح ووجب ان يأتي بمعتكف وأقله ثلاثة ايام ولو نذر اعتكافا في وقت شهر لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد لا غير
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد وجب ان يضم البعض الاخرين كا لو نذر اعتكاف ايام معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء
ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا اسقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي
الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه اخرين كب المكان شرط في الاعتكاف وهو مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي
اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل الاعتكاف في
كل مسجد كج اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها
ولا يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع كد لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزئه لو عدل وان كان
افضل ولو اهمله ما نذر الاعتكاف فيه ولم يعقد بعض الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف ان انهدم المسجد كه
استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ثم ان لم يمض ثلاثة بطل
الاعتكاف وان امضى صح الى حين الخروج المطلب الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا أ لا يجوز للمعتكف
الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغيرها بطل اعتكافه طال الزمان او قصر فان كان قد مضى ثلاثة
ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان نذر الشهر
الهلالي فاذا عاد جدد الاعتكاف من حين العود ولو كان الندر متتابعا من حيث الشرط بطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما
مضى من الايام ب يجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا ومطلقا
عند ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء اولا ج لو كان الى جانب
المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام ويجد المشقة بدخولها فيعدل الى منزله وان
كان ابعد ولو بذل له صديقه منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي
الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولو
كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث د قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن
المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو
اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه ه يجوز للمعتكف الصعود
الى السطح في المسجد وان بيت فيه على اشكال ولو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة
و قال الشيخ اذا خرج لضرورة مما عددناه لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس تحتها الا لضرورة ز لا يجوز له ان يصلي في
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة

احكام الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

حيض فاق وقت الصلوة عن عوده صلى ان شاء ولم يبطل اعتكافه ف اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها
استأنفت الاعتكاف وليس للمطلقة الرجعية اتمام الاعتكاف ق لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه فاذا لم يبطل بنى والا بطل اعتكافه
واستأنف ان لم يمض ثلثة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر يح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او يزيد
الصوم فيه خرج ثم يستأنف على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد البرء وان مضت ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء
ولو حاضت المرأة خرجت من المسجد فان طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء
ومع العود تستأنف ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحج او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام
ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه ان كان واجبا مع وجوبه
والا فلا ى قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه
مع وجوب الاصل وعدم تعيين زمانه يا لو اخرج رأسه الى بعض نسائه ليغسله لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو
نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين زمانه وكذا المكان ولبثا فيه ان كان بعيدا فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحج او عمرة
يج لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها يد ينبغي للمرأة
المعتكفة ان تستتر بشيء بان تضرب خباءها في ناحية المسجد لا وسطه وقد روى ابن بابويه في الصحيح استحباب الاستتار للرجل ايضا
يه الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا ففي المبسوط يجب المندوب
بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث فيتجدد فيه الوجوب وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم يومين اخرين وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لم يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو
الوجه عندي يو يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا اشترط
كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا رجع متى شاء وان لم يشترط وان
كان واجبا فان كان معينا متتابعا وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو
عينه وشرط التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الزوال متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع
ولو لم يعين الزمان لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استأنف
ولو لم يشترط على ربه استأنف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض واستأنف ان كان
اقل من ثلثة والا اتم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستأنف ان لم يحصل ثلثة والا اتم يز
الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة
في اعتكافه او الوطي او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء
انزل او لا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرج
ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشرى فان فعل لم يبطل البيع
خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة المشغلة والصنائع عن العبادة ولو اضطر الى شراء غذائه او شراء قميص يستره او بيع
شيء ليشتري بثمنه قوته جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ رحمه الله قولان في تحريم الطيب كا يستحب له دراسة
العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت لو نذره
في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القرآن بدلا من كلامه كب كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا
وكل ما منع الاعتكاف من فعله نهارا منع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة كج يجب الكفارة با
لجماع على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال وقال
المفيد والسيد المرتضى يجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان
الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا فكفارة

واحدة واطلق في الاقرب عندي ان الكفارة واحدة واطلق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والاتحدت
واحدة ولو اكره المعتكفة بإذنه على الجماع فسد اعتكافه قال السيد وجب عليه كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد
اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه فسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه نظر **كه** كل مباشرة يستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة **كو**
لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي ان يقضي عنه او يستنيب ان كان ندبا فلا **كز**
قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب يجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها يو مباحث

ا الحج لغة القصد بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة الزيارة
وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده **ب** الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة **ج** الحج والعمرة يجبان مع الشرائط الاتية على الفور وفي العمر مرة
واحدة **د** في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اردت الحج ففاتني وانا رجل مؤمل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبا حمراء
انفقتها في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام لا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروي ان الذي لا يقبل منه الحج
وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه السلام الحاج و
المعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **ه** الدعاء في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم
في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعاء الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **و** تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى
يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا **ز** لا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين
يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين **ح** يكره الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة **ط** المشي مع المكنة افضل من الركوب وكان زين العابدين عليه السلام يمشي ويساق معه المحامل
والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة
ى ينبغي له اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما
اليه من النفقة والوصية بالمعروف ويتخير يوم السبت والثلثاء ويتجنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب **يا** اذا
عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرء فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وكذا اية الكرسي ودعا بالمأثور واذا وضع رجله في الركاب دعا وبدعو اذا استوى على
الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر **يب** يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك

في فضيلته ووجوبه وشرائطه [illegible]

في ادخرهم
واما الكفار فيخاطبوا
لهم ٤

كتاب الحج

اللّهم وحفظا لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عزّ وجلّ
يج يكره السفر وحده وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثلثة آكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب
الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
يك ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا
من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم مايه روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب
وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذورة وشبههما وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب
وانما يجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الاتية على الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرائط كمن فقد الزاد
والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له مولاه **المقصد الاول** في بيان حجة الاسلام وفيه فصول
الاول في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله
فاضلا عما يحتاج اليه **الاول** البلوغ وفيه مباحث **ا** لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان مميزا صح احرامه وحجه وان
كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يجعله محرما للصبي فيصح له دون الولي **ب** يشترط اذن الولي في احرام الصبي وحجه ان
كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت امه عنه صح وان انتفت الولاية
لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام **ج** ما يحتاج اليه الصبي من مؤنته وغيرها مما يزيد على نفقته الواجبة تثبت على الولي
د اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز عنه ينوب الولي فيجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه
ان انشاء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصى في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف ان
لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي **ه** كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز ان
يعقد له عقد نكاح وكل ما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا
كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزم لان عمد الصبي خطاء والثاني يلزم والاول اقرب وفي العكس
يلزم الولي **و** لو بلغ بعد اكمال الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج واتم
تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد
الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزاء عنه وان لم يعد لم يجز عن حجة الاسلام **ز** لو وطي الصبي قبل الوقوف في الفرج
فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ رحمه الله عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد
الحج فان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ
فاذا قضى اجزاه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسدة شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء **الثاني**
العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اما من يعتاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج عاقلا
فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بافعال الحج ولو زال عذره بعد الحج لم
يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فكالصبي **الثالث** الحرية وفيه مباحث **ا** الحرية شرط في وجوب
الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد **ب** العبد اذا حج باذن مولاه صح
حجه ولو كان بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه **ج** لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم
يكن للمولى فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو اعتق وحصلت الشرائط بل وجب عليه الحج ثانيا ولو ادرك العتق
قبل الموقفين اجزاه الحج وبعد ذلك الحج بادراك احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام

مباحث شرائط حج الاسلام

ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزئه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزيه د
لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج وان كان رجوعه بعد التلبس
لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع قال الشيخ ره الاولى انه يصح احرامه وللسيد
فسخ حجه ه لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده
صح البيع لا خيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى
ولو عتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل
فوات الموقفين فان امكنه انشاء احرام آخر صح واجزأ عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه
اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده
ثم افسده لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل واجزأ عن
حجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين اتم حجته وقضاه في القابل ولم يجزئه وعليه حجة الاسلام ولا يجزئ القضاء عنها قال الشيخ
ويبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف
اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق
الشعر والوطي وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على
السيد الفداء في الصيد والوجه عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء
عنه ومع العجز يامره بالصيام وان لم ياذن لزم العبد الصوم وسقط الدم ي لو ملكه مولاه الفداء اجزأ الصدقة به ولو مات قبل
الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى سيده بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم فيه
هذا الرابع الاستطاعة وفيه كا بحثا ا الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة
وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس
او لا ولا يحصل الملكة بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البايع والموجر ب لو فقدهما وتمكن من المشي
لم يجب عليه فلو حج ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع الايسار وفيه
ضعف اما لو وهب له مال فانه لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد ولا
الخادم ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر ولو كان له دين حال على موسر
باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا عليه او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما ورد
من الحج بمال الولد فعلى سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال للوالد ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه او
اذا كان فاقدا و لو كان له ما يحج به وما في نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل العنت
اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ز لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد وفاته
سقط الحج وكذا لو وهبه له قبل الوقت او اتلفه ح لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى اوصلته ثم تلفت
وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجزئه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ط الفقير من مكة يعتبر الراحلة في حقه ان
احتاجه ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي ويعتبر الزاد فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة ايضا ي لو حج عنه
غيره وهو مستطيع لم يجزئه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا يا لا بد من فاضل غير الزاد والراحلة قدر
ما يمون عياله الذين يجب نفقتهم عليه حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على حسب عادتهم من غير تقتير ولا تبذير ولا يجب من تستحب
نفقته يب يشترط ايضا ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وسواء كانت لله تعالى او
للآدمي يج الزاد المشترط هو ما يحتاج من ماكول او مشروب او كسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله

واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب على مع المكنة ومع عدمها يسقط
يط الراحلة المشترطة يجب ان يكون راحلة مثله اما بالتملك او الاجرة للذهاب والرجوع فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او
الزاملة اعتبر ذلك في حقه ولو كان يليق به محمل لمشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل باه لو كان وحيدا اعتبر نفقة الذهاب والعود
ولو احتاج الى خادم اعتبر وجوده اما بالملك او الاستيجار يق يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية
كالغرائر واوعية الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض ين لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه
غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله كذا للمتيح
لو كان واجد الزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقة غيره او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا فحج اجزاه
ولو لم يكن واجدا لم يجب الحج الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج
وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم يوجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب الحج ويستحب لفاقد الاستطاعة
الحج اذا تمكن من المشي ثم يعيد واجبا مع الوجدان يط لا يعتبر حمل الزاد في المراحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة
بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج
وان وجد في البلاد التي لا يوجد منها الزاد لـ لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع وجود البائع ولو احتاج
الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر
فالاقرب وجوب الشراء كا لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع
الاستطاعة الخامس امكان المسير وفيه يط بحثا آ يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع
الزمان فالمريض لا يجب عليه الحج مع التضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط
ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف
في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره
ابن ادريس والاقرب الاول ب المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا يحج
عنه فاذا استناب ثم برء وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان
المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البنية لفقد كبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة فان
مات سقط عنه فرض الحج ولو زال العذر وجب الحج ج لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستيجار الى
العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر به لم يسقط الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم
يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب قبوله وندب منه بفعله او لم يشق وسواء كان ولدا او اجنبيا
ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عدم الوجوب ٥ لو كان على المعضوب حجتان كحجة الاسلام ومنذورة جاز ان يستنيب اثنين في سنة
و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة الضرورة وغيره في الواجب والندب ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر
او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب
شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم علما او ظنا فلو وجد مانعا من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب
ان يستنيب البحث فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما امن سلكه وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت
نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه ولم يكن له الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان
في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بضعه مما ينفر
به لم يجب ط لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب لا فلا كان
وجها ولو بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ى طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه
السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر ويا اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة
ووجد الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بسفر كطي المنازل والحث الشديد سقط تلك السنة يب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع

الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او غلة
لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى يج الاسلام
ليس شرطا في الوجوب بل هو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع
الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول يط لو ارتد بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه
اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه ك الاعمى يجب عليه الحج مع
الشرائط ووجود قائد يحتاج اليه مع الحاجة كا شرائط الوجوب في الرجل هي شرائطه في المرأة فاذا اجتمعت الشرائط وجب عليها
الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه على التأبيد بنسب او رضاع
ومن تحرم عليه وقتا دون آخر كزوج الاخت والعبد فليس بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي
فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم كب نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في
استطاعتها ملك زاده وراحلته زيادة على ما نفقتها ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كالفاقدة المحرم ولو
احتاجت اليه لعدم النفقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها كج اذن الزوج ليس بمعتبر في الواجب فلو كان
عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستأذنه فان اذن
والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت الحج وهي زوجة فان اذن لها في النذر صح والا فلا
وحكم المعتدة الرجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج ان شاءت وليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها كه الشرائط التي
ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب
خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث

آ الحج على
ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت
ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما
آخر للحج من مكة يوم التروية والا فبما يعلم معه ادراك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى ويرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتي مكة ليومه او من غده فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة من ادنى
الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه
لا يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ
احدهما انه يجزي ولا دم والثاني انه لا يجزي وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله
وبين المسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب وللشيخ قول آخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار ابن بابويه وهو الاقوى عندي د
لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد قاله الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد
احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد
اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما
القارن فليس له ذلك وكذا يجوز لمن احرم بعمرة التمتع مع الضرورة المانعة عن اتمامها العدول الى الافراد اما بان ضاق
الوقت او بحصول حيض او مرض ط لو بعد المكي من اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع ي من كان من اهل
الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من
مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ قول

صورة حج التمتع

صورة حج الافراد

صورة حج القران

كتاب الحج

احرامه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة فاحرم
بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يمض هذه المدة كان فرضه التمتع لا غير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة **يا** اشهر الحج
في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى
طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين
وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر **يب** لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة
رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر **يج** لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال
اما العمرة المبتولة فيجوز في جميع ايام السنة **يد** لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد
الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج **المقصد الثاني** في الاحرام وفيه فصول **الاول**
في المواقيت وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها وفيه **ط** مباحث **ا** لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء
وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الململم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وميقات
اهل العراق العقيق **ب** هذه المواقيت مأخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله **ج** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة
مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة **د** العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام
من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما **ه** هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها
للنسك فلو حج الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره **و** من كان منزله دون
الميقات فميقاته منزله بالاجماع **ز** الصبي يجرد من فخ ويجوز ان يحرم به من الميقات **ح** هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع
بها وللحج مفردا او قارنا اما حج المتمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجزه ووجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام
ولو تجاوزها ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه لو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه
ومن اي موضع احرم من مكة اجزأه والافضل الاحرام من المسجد تحت الميزاب ومقام ابراهيم عليه السلام **ط** المواقيت التي
قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك
وارادا الاعتمار او غيرهما ممن يريده فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم به ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وينبغي ان يحرم بها من
الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط ان يأتي به من ادنى الحل **المطلب الثاني** في احكام المواقيت
وفيه **ح** مباحث **ا** لا يجوز الاحرام قبل الميقات بحج ولا عمرة الا لمن نذر ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف ان تقضي
آخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل الميقات ليدرك جزءا منها في رجب طلبا للفضل فقد روي انها تالي الحج وقال
الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او العمرة قبل الميقات فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان للحج او للتمتع بها وان كان للمفردة
جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى **ب** لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل
ما ينافيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات **ج** اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز
له تأخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع
بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في الميقات لم يكن عليه
دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم
وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين
الناسي والجاهل بالميقات والتحريم **د** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل
فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة **ه** لو كان مريضا يمنعه المرض من
الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى المنع والظاهر ان مقصوده
تأخير كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الرأس فاما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تأخيرها مع القدرة ولو زال عقله

باغماء شبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الوقوف لم يجزه ق لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ف لو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات بركانا او مجاوره هي رواية عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم ثم علم المجاوزة عن محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال الاقرب لعدمه ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين

مقدمات الاحرام

الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث أ يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه وفي الاستبصار والنهاية هو واجب يجب معه الدم خبره المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعر ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء اعتبارا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره لم يعد الغسل ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون بطيب يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ ز يستحب له ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر يبدأ بصلوة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان لم يتفق وقت الزوال استحب له ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب فان لم يفعل وجب الفداء

كيفية الاحرام

الفصل الثالث في كيفية الاحرام وفيه لب بحثا أ اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند عقد الاحرام ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى آخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ب الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات والباقي نفل والنية كما هي واجبة فهي شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله عز وجل ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز له الاخلال بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما يحرم به فلان على اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر عليه بموت او غيبة قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه ق لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف جعله عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به

كتاب الحج

ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو نسي كان الافضل الاتمام ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للتمتع
والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس وعقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد
يو صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ رحمه الله
في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وما زاد على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج
لبيك يب للشيخ رحمه الله في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية
الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير العربية يج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا
فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض يد يستحب ان يذكر ما يحرم به في التلبية والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوة
وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد والقارن
يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج
من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن فاي الثلثة شاء
عقد احرامه به وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول
اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا او
خيطا او سيرا او ما اشبههما قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد يشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن
كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احداهما يمينا والاخرى يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت
بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان
يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط
على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ
به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط ثم احصر
ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط قاله السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للشرط من فائدة كان يقول
ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو وغيره ولو قال ان يحلني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ نفقته د
لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا
لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا
قولا في ان الحلال يلبي كج يكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز
الفتح والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسر فقد عم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما
مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام
في ثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا
ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران وطيب ان اغسل او ذهبت الرائحة ولو اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وزعفرانها
لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل وفي الثياب المعلمة كز
لا يلبس ثوبا بزره ولا مدرعة ولا باس بلبس الطيلسان ولا بزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية
ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ ولو ادخل كتفيه في القباء
ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه
النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية كط يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم
كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين

وكذا لبس القباء المقلوب مع فقد الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب
ويتخير في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما و
يكره ان يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا لا يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد
الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام **الفصل الرابع**
في احكام الاحرام وفيه ى مباحث ا الاحرام ركن من الاركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسكه
قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطأ ب لا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز
ان يحرم بالعمرة وبالعكس ج يجوز للقارن والمفرد فسخ حجهما الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل له
مانع كالحيض والمرض وليس للقارن ذلك د يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على
احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر
ابن ادريس ذلك وانهما انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ هذان يستحبان ه اذا اتم المتمتع افعال عمرته
وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف و اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم
بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج وان لم يرم جمرة العقبة ز المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت
متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم
وقال آخرون يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله ح يستحب لمن يحج
بالحج من مكة ان يفعل عند الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي
بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى
ط الاحرام واجب على كل من يدخل مكة الا من يتكرر دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
والناقل الميرة وصاحب الضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ى احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس
المخيط واحرامها في وجهها ولا تختمر ولا تغطيه بمخيط وغيره وسترها ترجيلها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى
لا يمس الحر طرفه ... ويحرم عليها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة **المقصد الثالث**
في الطواف وفيه فصول **الاول** في دخول مكة وفيه ن مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى مكة فاذا بلغ
الحرم اغتسل قبل دخوله مستحبا ووضع شيئا من الاذخر ليطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب لمن اراد دخول مكة
ان يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة ويخرج من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا ج دخول مكة واجب للمتمتع ولا يطوف ولا يسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على
القارن والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبد
الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغير احرام يجب عليه القضاء ه لا يكره دخول مكة ليلا و الحائض والنفساء
يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ن يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله في سكينة ووقار حافيا بخشوع و
خضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم **الفصل الثاني**
في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه لا مباحث ا الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونها وكذا ازالة [illegible]
النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل
الافضل فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف الواجب د الختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة ه يستحب لمن اراد الطواف
ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي ص ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه
السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى
الله فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك

في لا يحلان الا بالنية

مباحث الطواف

كتاب الحج

ولو يخطوه منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين
نفسه فان جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابراهيم ع ويدخل الحجر في طوافه
فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها
لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف وان قل فاذا فرغ منه فليصل ركعتي الطواف واجبا في مقام ابراهيم ع
ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام قال الشيخ في الخلاف ويستحب فعلهما خلف
المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق
عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب يج لو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه فان كان ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد
الصلوة يد موضع المقام حيث هو الان ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله يه وقت ركعتي الطواف
حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد
صلوة المغرب يو لو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف واجبا فالوجه تخيره بين اداء الفريضة اولا وبين ركعتي الطواف وان كان
نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يز يستحب ان يقرء في الاولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد وروي العكس يح لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد يط لو نسي الركعتين
حتى مات قضى وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى ركعتين ثم عاد فتمم السعي ك يستحب له اذا دخل
المسجد ان لا يبتدئ بشيء حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل
بالطواف وكذا لو قربت اقامة الصلوة كا لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت كب ينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع
بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يتمكن من الاستلام
استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده كج الاستلام مستحب وليس بواجب وليس بمهموز لانه افتعال من
السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحها قيل استلم اي مس السلام وحكى تغلب الهمز على معنى انه اتخذه سلاحا او
جنة من السلاح وهي الدرع كد مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله كه
يستحب استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الاركان كلها وآكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان
الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله ص
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام في كل شوط وان يدعو في
الطواف بالمنقول كد يستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به خده وبطنه
ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك
الاستلام لم يكن عليه شيء كه قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر
وهو افتعال مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء لوقوعها بعد ضاد ساكنة كو يستحب ان يقتصد
في مشيه بان يمشي مستويا بين السرعة والابطاء وان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه
شيء ولم يقضه في الاربع الباقية وهو مستحب في الثلاثة الاولى من الحجر الى الحجر ولو تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه
في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض
والصبي اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلاثة الاول كز الدنو من البيت في
الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه من الرمل وقف الى ان يجد فرجة فيرمل او يتأخر الى حاشية الناس
ثم يرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا
والزيادة تلحق بالطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تأخيرها الى اكمال الاسابيع
كط لو تباعد حتى دخل المقام في الطواف لم يجزه وكذا لو ادخل الشاذروان ل لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه

لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه ان كان لغير عذر **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه
بحثان أ لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزئه وان كان ناسيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء
اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف
ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله وان شك
في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف وان كان بعده لم يلتفت ج لو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا
آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة قطعه وتمم
الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او السعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاوز النصف
بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم
طوافه من حيث قطع وهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال الاحوط الثاني والقريب الاول ولو خشي فوات الوتر
قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه هـ لو حاضت المرأة او نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا
فرغت من المناسك تممت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال
العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو
بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه
فان كان الشك في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة
والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على
الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا اعادا ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على
سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتمم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي
طواف الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل هو محرم
في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة والافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا
وعلى الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان يقتصر على ثلثة اسابيع ولا يقتصر على
اسبوعين ى لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه وان لم
يذكر حتى يجوزه يتمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف
من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع
الى اهله امر من يطوف عنه الباقي والجميع يب لو طاف واجبا وهو محدث عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على جسده
نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع
الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر
يوما او يومين فان برأ طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكسير ولو طاف بعض الاشواط فاشتغل بالاستمساك
مع الطهارة انتظر به يوما او يومين فان برأ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يبرأ طيف عنه يه لو حمل
محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما يو يجوز الكلام المباح وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا
ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق يز يجوز الشرب في الطواف
ولا يكره ان يقال شوط او شوطان قال الشيخ نعم يستحب ان يقال طواف وطوافان يح قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه
برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس يط من نذر ان يطوف على اربع
قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه قال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر روايتين في حق المرأة لا
يختص بها لان حال السند فيها ك طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيها فلو اخل به عامدا بطل حجه وان

اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والتعويل على الرواية لكن من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت بما ينوب به ويجوز له ان يستنيب فيه **المقصد الرابع** في السعي وفيه ثلاثة عشر بحثا أ للسعي مقدمات عشرة كلها مندوبة الطهارة وليست شرطا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الصفا الى الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا ويطيل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويذكر من آلاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب والندب ج يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي السعي والرمل وسطه فيما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من جملة وادي محسر والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له وان لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدأ بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان اضاف شوطا آخر ولو تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد عليه ثم يبتدئ به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدئ منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه وهكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزائد واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ي من طاف بالبيت جاز له تأخير السعي الى بعد ساعة او الى العشاء ولا يجوز الى الغد بوجه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد الطواف للنساء بعد السعي فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك **المقصد الخامس** في التقصير وفيه ط بحثا أ اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به وينبغي عليه لا يستحب تأخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وتصير حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولا يبطل عمرته والمرأة ان طاوعت وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام المتمتع بها افضل من الحلق قال في الخلاف يمنع فيه من الحلق واوجب به دما مع العمد ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعر رأسه ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات ولا

في مقدمات السعي واحكامه

في التقصير واحكامه

ينتقل بالترتيب ولا يجب ان يقصر من جميع رأسه لو حلق في احرام العمرة اجزأه وفي التحريم خلاف ويفدي ولو حلق بعض رأسه فالاقرب عدم التحريم
على القولين وعليه دم و لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر البائن عن حد الراس او مما
يحاذيه اجزأه وكذا لو قصر من اظفاره او اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته ف ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك
لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان
كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج
ويكون عمرته الاخيرة التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما
بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع
الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء الاحرام بالحج و
ادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك
عرفات قبل الغروب ي قال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها
بل يبقى على احرامه وينقلب حجة مفردة والاول اقوى **المقصد السادس** في احرام الحج وفيه ه مباحث آ اذا احل
المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده
اذا علم انه يقدر على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل ان يكون من تحت الميزاب او المقام
ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط
وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين له عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان
افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا ويدعو بالماثور وغيره يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان
ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
حتى يأتي منى ج الواجب في الاحرام الحج ثلاثة النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة سواء د لا يسن
الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر لم يجزئه عن طواف الحج وكذا السعي لو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت
ولو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم
من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ تم حجه ولا شيء عليه **المقصد السابع** في الوقوف بعرفات وفيه ثلاثة
عشر بحثا آ يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ
الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه
ويستحب له ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم تبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج
قبله الا لعذر كالمريض والخائف من المشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز
لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة
حتى تزول الشمس ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة
ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه
الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب له ان يدعو
عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر
ح يجب في الوقوف بعرفات النية والواجبية والوجوب والقربة الى الله ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة كيف
ما حصل بعرفة اجزأه قائما وجالسا وراكبا او نائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ي
لو وقف بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما او استمر النوم الى بعد الغروب ففي الاجزاء نظر

المقصد السادس فی احرام الحج

المقصد السابع فی الوقوف بعرفات

كتاب الحج

اقرب عدم الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزئه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه
والاغماء يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباءه
بنمرة وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والمأموم يجمع كالامام وكذا المقيم
والمكي ومن كان منزله دون المسافة وان قصرها ثم يستحب تعجيل الصلوة حين زوال الشمس وان يقصر الخطبة ويعجل الوقوف ويستحب له
الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره و
هلله ثم دعا واجتهد في الاكثار من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه يستحب ان يدعو بدعاء الموقف لزين العابدين ع
يج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر
في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف بعرفة وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها
واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف ليلا وجب واجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع
الشمس ولو فاته الوقوف نهارا وخاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزأه المشعر يه لا يجوز ان يخرج من
عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا
لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يأت عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب
الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز له ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يو لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة
فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية
ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر
عندهما يز عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي جزء شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز
الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه وينبغي ان يقف على السهل على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل
الا عند الضرورة الى ذلك يح يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب له ان يسد الخلل به
بنفسه ورحله وان يقرب من الجبل وان يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة

المقصد الثالث في الوقوف بالمشعر وفيه عشرة مباحث أ اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر
داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يلبي في سيره ويستحب ان
يمضي على طريق المأزمين وان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين
ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع بينهما
بل صلى كل واحدة منهما في اول وقتها اجزأه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل
صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا لله ثم داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف
ركنا ج يجب فيه النية والواجب الوجوب والتقرب الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان
يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من
الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي ص ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويستحب فيه الطهارة ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزأه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال الشيخ والمشعر الحرام
جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده هه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع
الفجر الثاني ولا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه شاة وصح
حجه وقال ابن ادريس يبطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للخائف والمرأة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة قبل
طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع
غير الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما و جمع كلها موقف وحدها ما بين مأزمي عرفة الى
الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل ز وقت الوقوف

في الوقوف بالمشعر

بالمشعر بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار ويمتد وقته للضرورة الى الزوال من يوم النحر فيجب الاثنان بر ويجزي مع ادراك ١٠٣
عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال ولو ادرك
احد الاضطراريين خاصة فاته الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه تدل رواية عبد
الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق ع ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختياريا او اضطراريا فان كان الفائت هو عرفة
صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ولا فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح فالتارك
من ترك الوقوف بالمشعر عمدا وجبت عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا
ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات
اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو
نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل ط يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز
اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من
المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزئه ي يستحب له الافاضة من المشعر بعد اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه
السكينة والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في
مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولو نسي الهرولة استحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعو بالدعاء التي في وادي
محسر وروى ابن بابويه استحباب الهرولة قدر مائة خطوة وفي رواية اخرى مائة ذراع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة **المقصد التاسع** في نزول منى وقضاء المناسك بها
وفيه فصول **الاول** في الرمي وفيه بحثان **ا** اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول فيقضي
مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلاثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب **ب** اذا نزل
استحب له المبادرة برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات الى منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه الجمرة يوم النحر
واجب **ج** يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر **د** لا يجوز الرمي الا بالحصى
قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر
والكحل والزرنيخ والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام **ه** يجب ان يكون الحصى ابكارا
فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزئه وان كانت واحدة ولو رمى بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم
فضة مما يجوز الرمي به فالاقرب الاجزاء **و** يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره **ز** يستحب ان يكون برشا
كحلية ملتقطة منقطة غير مكسرة ونحوه ويكون صغارا قدر الانملة فلو رمى باكثر من هذه المقدار اجزأه **ح** يكره ان يكون صما
او سوداء او حمراء او بيضاء او مكسرة **ط** يجب في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى **ى** العدد وهو سبع
حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو
وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه ولو طرحها طرحا ففي الاجزاء نظر ينشأ من صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزيه الرمي الا
ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه **يا** يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على
سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على
عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو وقعت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو المرمى
ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى حصاة فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في
المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب
الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في المرمى او لا ولو اصابت الحصاة
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه وكذا لو عاد الرمي بحصاة قلنا انه لم يجزئه الرمي بها اجزأه **يب** يجب رمي كل حصاة
بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة لم يجزئه ولو رمى اكثر من واحدة فرمية واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقتا فيه

ولو اشتبه المحجر بالمحجر رمى بهما دون ما شاء وباقي الوقوع ب ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها
وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال الكعبة من الوقوف بالموقفين
ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة
على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة
ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند
جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الزوال
بعد اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي الجمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر
اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل الفجر يوم النحر ويستحب لمن رمى جمرة
العقبة ان يمضي ولا يقف عندها يو يستحب غسل حصى الجمار الثلث فمنه سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر
خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة سبع حصاة يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسيأتي تتمة الكلام في
الرمي ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في الذبح ومطالبه ثلثه **الاول** فيمن يجب عليه الهدي وفيه ط مباحث
ا اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا
للشيخ في كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة
وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع
ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة
في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم
المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع للحج من غير مكة وجب الرجوع الى
مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح التمتع
ولا هدي عليه لو احرم المفرد والقارن لعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر
الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج في القابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من حل من احرام
العمرة ولو لم يتحلل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل
وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج
المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو فعليه الهدي ولو ترك الافاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من
الرجوع احرم من دونه لعمرته فاذا دخل احرم بالحج من عامه هو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات
و المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي بل يتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه والواجب من الصوم
على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه
منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزأه عن حجة
الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه
اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم وان كان غنيا
في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط الناسي اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على
المطلب الثاني في كيفية الذبح وفيه ى مباحث ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل ووجهه وكونه هديا او كفارة
او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز
والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبيحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده
مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره لسانه وقت الذبيحة ولو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأت عن صاحبها
بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق

والصدقة ولو خاف ان ينفر بنحرها اناخها ك يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله يه يجب
ذبح هدي التمتع ونحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة البيت بالموضع
المعروف بالحزورة وكل ما يلزم المحرم من فداء الصيد او غيره فان كان معتمرا نحره او ذبحه بمكة وان كان حاجا فبمنى وما وجب نحره بالحرم
وجب تفرقة لحمه به يو وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر يز ايام النحر بمنى اربعة ايام وفي غيرها من البلدان
ثلثة يعيد وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر فيه اشكال **المطلب الثالث**
في صفات الهدي وفيه ي مباحث ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم افضله من البدن ثم البقر ثم الغنم ب
يجزي في الهدي الجذع من الضأن والثني من غيره وجذع الضأن ما له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وفي الابل
ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء
ما شابههما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار البخق
في العين بل لو كان على عينها بياض لم يجزه ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء هي التي
ذهب قرنها لا يجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا
لم يكن قطع من الاذن شيء ولا يجزي العجفاء وهي المهزولة ولا الخرماء ولا الجذاء وهي مقطوعة الاذن هه الخصي لا يجزي ولو
ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجه ان مسلول البيضتين كالخصي و الجماء هي التي لم يخلق لها قرن يجزي
والاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن وكان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا يجزي
وحد الهزال الا يكون على كليتيها شيء من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي يكون سمينا
له ظل يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوداء ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا
اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع
الاول ان اراد ولو اشتراه فوجده معيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والبقر الموجوء والكبش خير من النعجة والنعجة خير من
المعز ي يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا لا وجوبا **المطلب الرابع** في البدل وفيه يا بحثا ا اذا لم
يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد
اشتراه في ذي الحجة في العام المقبل قال ذلك الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم والمعتمد
ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه صوم بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر
القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلاثة متتابعا
ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلاثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة ولو صام
غير هذين اليومين وجب التتابع في ثلاثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة
الا ان يصوم الثلاثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضي شهر وانما يسوغ صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه
الى وطنه لم يجزئه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة
عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه هه يجوز صوم الثلاثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر اذا
تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاتته هذه الثلاثة صامها
بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشر ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها بعد ايام
التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر
الهدي في ذمته و وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي وانما يسوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار
عجز العاجز ز من وجب عليه الصيام ان لم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه
شيء بل يستحب ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلاثة وجوبا والسبعة استحبابا و

في صفات الهدي

في بدل الهدي

والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولو فعله لم يجب قضاء الباقي **ن** لو تمكن من صيام السبعة وجب ولم يجز الصدقة عنها **ح** لو تلبس بالصوم ثم ايسر ووجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب الرجوح من كان قد شرط صوم الثلاثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم **ط** لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلاثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه الهدي ولو لم يصم الثلاثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ يبعث به لانه فات الصوم **ى** لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب تركته **يا** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع شياة من الغنم لم يجزيه بدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة

المطلب الخامس في الاحكام وفيه **يج** بحثا

ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا عن واحد مع المكنة ومع عدمها يتعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزي في التطوع عن سبع وعن سبعين سواء في ذلك الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا اللحم **ب** الهدي اما تطوع كمن يخرج حاجا او معتمرا فيسوق معه هديا بنية نحره بمنى او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفي نمائه كيف شاء واما واجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتي واما بالمعين فيزول ملكه عنه عند تعيينه وينقطع تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان يسوقه بنوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب علي فيتعين الوجوب فيه ولا يبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب اخراج الذي في ذمته **ج** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء **د** لو عطب الواجب غير المعين او عاب عيبا يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه ونحر الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه **ه** لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ولا يلزمه ذبحه **و** تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ولو سرق الهدي من موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه **ز** لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك ولا عوضه عنها او لم يعوضه **ح** لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجزه عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه **ط** لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه لا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين قيمته مذبوحا وحيا **ى** لا يتعين هديا صحيحا عما في ذمته اجزأ فهلك او عاب عيبا يمنع الاجزاء لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف بتفريط او غيره **يا** لو ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا من الواجب ولو تلفت قبل الذبح اقام بدلها وذبح الولد ايضا **يب** يجوز ركوب الهدي وشرب لبنها ما لم يضر به او بولده فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو جز صوفها جاز له وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن **يج** من السنة ان ياكل من هدي المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل نعم للاية وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن بتركه بعض ثلث الصدقة لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان

بسبب الاكل والاتلاف يد لا يجوز الاكل من الواجب عن هدي التمتع سواء كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرها ويستحب الاكل
من هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن الثلث لحما ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه
بمثله ولو اتلفه اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة بنص القران اربعة دم التمتع وهو مترتب ودم الحلق وهو مخير
ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل يو ما يلزم في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي
العمرة يذبح او ينحر بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم من كان في
الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه كذا الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع
الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى الفقراء من اهل الذمة يز
لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه
وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن
من الانفاذ وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل نعل قد صلى فيه في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا
اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن وتلطيخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كانت ذات
سنام ولو تكثرت البدن دخل بينها وشق احد الهديين من الجانب الايمن والاخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق
ومتاخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو قدمه بمنى ذي الحجة ك لو نذر هديا
بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه عنه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي بل يتصدق بها
ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ويجعل في رحله
بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه لانه مضمون
كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو
اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزء عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول فنحره لم يجب ذبح الاخر ولو ذبح الاخر ذبح الاول استحبابا
ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية

المطلب السادس في الضحايا وفيه كح بحثا

ا الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو فات
هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها والا فاتت الاضحية ج وقت الاضحية اذا
اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق
والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من بعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه
فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم مواعدته حل مما يحرم منه ز لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم
وغيره وتختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع لسنة
الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان والجذعة من الغنم افضل من سبع بدنة ح يستحب ان يكون
املح وهو الابيض يشوبه سواد ينظر في سواد ويبرك في مثله ويمشي في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا الاعور ولا العجفاء ولا العرج
البين عرجها ولا المريضة ونهى النبي صلى الله عليه واله ان يضحى بالعضباء وهي التي قطعت اذنها من اصلها حتى بدا صماخها وبالبخقاء
وهي العمياء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرنها وبالمشيعة وهي التي تتاخر عن الغنم لهزالها ولو كان لكلال جاز وبالكسراء ويكره
الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور
ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ي يجب التذكية باذهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم

والمري خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان **يا** ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز نيابة الصبيان مع المعرفة وبالشرائط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك
لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبح البالغ العاقل المسلم الفقيه **يب** يجب استقبال القبلة
بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى ان يموت فان
قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من قفاها فهي الغنيمة فان بقيت فيها حيوة مستقرة قبل قطع
الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين و
الحلقوم وان كانت ضعيفة ولم يتحرك لم يحل **يج** يكره نيابة الاضحية وغيرها البلاد ويجزي لو فعل **يد** يستحب الاكل من الاضحية
وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا استحبابا ما ولا يجوز بيع لحم
الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي الجزار من اللحم شيئا
لجزارته **يه** يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى بل يخرجه الى مصرفه بها
ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره او اشتراه او اهدي اليه **يو** يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب بما يشتريه و
يستحب التضحية بما قد عرف به **يز** اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع **يح** اذا اشترى شاة يجزئ في
الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح
به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له ابدالها **يط** اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع
ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها
يوم التلف فان امكنه شرا اضحيتين بها ان يرخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشتري به جزءا من
حيوان ان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتري به ولو فضل ما لا يبلغ جزء المجزي تصدق به ولو قصرت القيمة عن التضحية
فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء حيوان للاضحية صرف البيع الانتصاب لا يلزم المضحي شيء ولو اشترى
شاة وعينها للاضحية فوجدها معيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى **ك**
لو وجب تضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاه ذبحها ولو هلكت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت
قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش عليه **كا** لو وجب اضحية في عام فاخرها الى القابل عصى واخرجها
قضاء لو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال **ك** لو ذبح
كل منهما هديا فذبح هدي صاحبه خطأ يخير كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش **كب** يجزي الاضحية عن سبعة
وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد او كان بعضهم غير متقرب **كج** القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان اقربهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو
فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه ملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن

الفصل الثالث

في الحلق والتقصير وفيه **يج** بحثا **ا** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر بمنى ويتخير الحاج بينهما
بهما على اجزاء وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا و
يجزيها من التقصير مثل الانملة **ب** يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير
ما يقع عليه الاسم **ج** لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق وامر الموسى على راسه وفي وجوبه اشكال **د** لو ترك الحلق
والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي
ه لو رحل فنسي قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه وبعث شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن
حلق من مكانه وبعث شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده واجب فيه نظر **و** يستحب اذا
حلق راسه ان يدفنه بها وان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته ويجب فيه النية **ز** لا يجوز الحلق قبل ذبح يوم

من الثلث غ د

وجوب الحلق او التقصير

النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوزه ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلنا لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزاه ولا كفارة **ح** لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق **ط** قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز تقديم زيارة البيت عليه **ي** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام ان يخطب فيه و يعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي **يا** اذا عقد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا ما بين واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرم العمرة وان كان احرام الحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق والتقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء **يب** يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين وترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء **يج** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق والتقصير معا

المقصد العاشر في بقية افعال الحج وفيه فصول

الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث

ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع ولا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد **ب** هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء واخره يوم الثاني من ايام النحر المتمتع فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع **ج** يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعل يوم قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظايف ولا بأس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط ويبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له كل شيء **د** يجب في طواف الزيارة النية **ه** سعي الحج واجب فيه وركن **و** قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعي الاقرب العدم **ز** طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثي والخصيان من البالغين وغيرهم العبيد والحر سواء في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه **ح** قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات

في زيارة البيت

الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه ه مباحث

ا اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل قبل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة **ب** يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة ولو اخل بها واخل بالمبيت في الليالي الثلاث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلثة شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة **ج** الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما يزيد على سائر الاوقات **د** يجوز له ان يأتي مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق والذهاب الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت بها **ه** رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا لغيرهم ممن شاركهم في الضرورة كمن له عند مريض يحتاج الى المبيت عنده او من له مال يخاف ضياعه بمكة

في الرجوع الى منى

الفصل الثالث في الرمي وفيه يا بحثا

في الرمي

يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات واول الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة
بسبع حصيات في الحادي عشر وهو اول ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر
ان لم ينفر في الاول يبدأ بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفا يكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع اولا ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس
الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم الافضل فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف
والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو نسي رمي بعض الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضاها من الغد وجوبا ويستحب ان
يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته اولا والذي ليومه بعد
فلو رمى ما ليومه اولا لم يصح ولو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية
لامسه ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء عليه ولو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاها ولو
خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان قضاها في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمار واجب فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى او بدأ بجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد
على الجمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة لم يجزه ولو اخل ناسيا اتم الناقص ويحصل الترتيب
اذا اخل بثلث حصيات فما دون ولو اخل باربع فما زاد لم يحصل بالترتيب فانه يجب الاكمال او الاعادة على ما بعدها ولو
رمى بست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار
هي رمى الثلث بثلث حصيات ويجب رمي كل جمرة بسبع مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل من سبع مرات لم يجزه هـ يجوز الرمي
راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة ويرميها والمقام بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها
و يجوز ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ماثلهم من المعذورين ز لو نسي رمي الجمار كلها في
الايام بأجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان لم يخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل او يأمر من
يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب الرمي كان حكمه
حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه ما يوسا منه ويستحب النيابة عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه وان يضع المنوب
الحصى في كف النائب له ان يرمي عن المغمى عليه وان لم يأذن له فلو زال عذره والوقت باق لم يجب عليهم الاعادة ط
وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار عقيب عشر اولها الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم
الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى

الفصل الرابع في النفر من منى

فيه ح مباحث آ اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها جاز
ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا
فيه لم يجز له النفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني ب لا فرق في جواز النفر في الاول بين اهل مكة
وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكي النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل
ج النفر في الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال
د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت بها وان تعب اما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول
ولو لم يخرج من منى فغربت الشمس وهو راحل قيل انقضى النفر ووجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتأهب فغربت الشمس

الترتيب

فلو وجب لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة الثاني او اخذ متاع لم يلزمه المقام فلو اقام فغابت الشمس وبات فلا يضر و فـ يجوز جرى عليه اذا نفر في الاول بعد الزوال الخاز ان ينفذ بحله قبله هـ يجوز لمن نفر في الاول الثاني بمكة والمقام بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ح لا الثاني المقام بمنى بعد النفر او يذهب حيث شاء لكن المستحب العود الى مكة للوداع ق اذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ف يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات به ح يستحب لمن نفر في الثاني خاصة اتيان المحصب ونزول به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصبا فيه وهي الحصا التي يحملها السيل من الجبال اليه

الفصل الخامس في طواف الوداع وفيه ح مباحث

اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة ويتأكد للصرورة ويغتسل لدخولها ويحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عددها ايها ثم ليصلي في زوايا الكعبة كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة ح يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول د يستحب له اذا اراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اشواط وصلاة ركعتيه لو نوى الاقامة فلا وداع عليه هـ طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه دم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت آخر عهده و لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحبابا بطواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع فان كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا دخل الى الميقات فطواف العمرة للاحرام وسعيها ولا يجب طواف الوداع وان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان لم يخرج من الحرم لم يجب عليه العمرة ق الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا يدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت وطافت كما تفعل في الصلاة ح يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من قتل محرم او مكروه

المقصد الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه فصول

الاول فيما يجب اجتنابه على المحرم يجب اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سائرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح **الاول** الصيد وفيه كد مبحثا ا الصيد حرام على المحرم في حج كان او في عمرة واجبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل حرام على المحرم خاصة ج المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا د يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل او الحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكلما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبراغيث فان قتلها حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم هـ لا يحرم شيء من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وان كان اجنبيا و لا كفارة في قتل السباع طائرة كانت كالبازي والصقر وما اشبهه كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا رووا ان في قتل كبش اذا لم يرده ولو اراده فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد بين الوحشي والانسي الاسم بمعنى التغليب منها وكذا الحيوان والزنبور لا كفارة في قتله خطأ وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام ويجوز اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ق الجراد من صيد البر يحرم قتله على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال ولا فدية في اكله بالاجماع

في تروك الاحرام

في احكام الصيد

والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وما يحل والسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش
في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري اما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه
يبيض ويفرخ فيه ولو كان الجراد من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام اصطياده وذبحه
والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد ولو تشارك محرمان وجب على كل
منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع وان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا اما لو رأى
المدلول الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند رؤية الصيد كما لو ضحك
او تشوف على الصيد فرآه غيره فتفطن للصيد فصاده ى لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان
في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال
محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا
فيه والاقرب عندي عدم الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاره ما لا يتم القتل الا به ولو اعاره
الة ليستعملها في غير الصيد فقتل بها فلا ضمان على المعير قطعا يب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان
في الحل او في الحرم يج لو ورث المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبح المحرم كان ميتة حراما
على المحرم والمحل وكذا لو ذبح المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم الميتة والمذكى اشكال يه الاول لا يحرم لو ذبح المحل في
الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة اولا ويحرم على المحرم ولو صاده المحرم من اجل المحل اجل
اجماعا ولو صاده المحل لاجل المحرم لم يبح للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يو
اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحق نفقه يز اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به رمقه ويحفظ به الحيوة
ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يح لا يجوز له امساك الصيد
وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان تلف سليما حتى يحل يط اذا ذبح المحرم الصيد فاكله ضمن للذبح فداء كاملا
وللاكل فداء اخر ك لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان
مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه كا حمام الحرم لا يحل صيده وان
كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا غيره من صيود الحرم كب يضمن حمام الحرم المسلم والكافر
والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة كج المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل
صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه
ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فقطع
السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه
على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم وقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه اولا ولو وقع صيد بعض قوائمه في الحل
وبعضها في الحرم وقتله بل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او في الحرم ولو نفر الصيد من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمن
ضمنه ولو سكن من نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كد لو رمى صيدا فجرحه جرحا لو جهة لم يعلم حيوته ولا موته
كان عليه الفداء كملا ولو رآه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كه يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم
الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه
الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه يب بحثا ا الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه
ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وكيلا في النكاح او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو فسد احرامه لم يجز
له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان مأثوما ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا
وان كان لغيره محلا ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد العقد

او اشرف

في الحرم

في الاستمتاع بالنساء

بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد ك لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة وكان عالما بالتحريم بذلك عليه فرق بينهما ولم يحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما وتجدد العقد مع الاحلال ل لو وكل محل مثله فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضر الموكل او لا علم الوكيل او لا لو وكل محرم محلا لا فعقد لو وكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل هج اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الآخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المرأة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصفه المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده و لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال لم يجب الحكم بها ف كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال لو تحملها محلا ح اذا وطئ العاقد في الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل وبدنة ويلزمها العدة وان لم يكن يدخل لم يلزمه شيء من ذلك ط يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم وشراء الاماء لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان وغير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطء قبلا كذا يحرم دبرا او يتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماعا ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمرأة من غير طلاق

الثالث الطيب وفيه يج بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء وبخورا ولو ملامسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من طيب ب اختلف علماؤنا فاطلق الشيخ واقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها في غيرها عمم تحريم الطيب وهو الاقوى ج النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا كله يباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش والاقرب تحريمها ايضا د الحنا ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة ه العصفر ليس بطيب يجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا هج الريحان لفائح لا يجب به الفدية و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغ به او غمس فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه ولكونه صبغ بغيره بحيث اختفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ف لو اصاب ثوبه طيب ومعه ماء لا يكفيه لازالته والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحته ثوب الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ ح لا باس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالرمان وسائر الاصباغ عدا السواد والطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ي قال الشيخ يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطور ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب لا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال الشيخ ولو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول بأي موضع من بدنه كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او وطئه جراحة او احتقن ولو داس بنعله طيبا فعلق بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يستعط يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية سواء مسته النار او لا يبقيه وما او عدمه يب لو طيب بعض العضو وجب الفداء يج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مس كله او مسه قبض على انفه

الرابع لبس المخيط وفيه مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط

في حكم الطيب

والخزامى

في لبس المخيط

في باقي محظورات الاحرام

الثياب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز له لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب الا مع الضرورة و يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع القيد في النعل على العقب ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمرأة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضا والسراويل مطلقا ولو كان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ي يحرم على المرأة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وفي جواز لبس الخلخالين والمسك وهو السوار من ذبل او عاج الخامس في باقي المحظورات وفيه لب بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سواء كان رجلا او امرأة ويجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز لغيره ج لا تجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا او امرأة ه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الرأس والاذنان منه يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه بالمعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الرأس بعصابة عند الحاجة ح يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء رأسه ويجوز ان يغسله بالماء ويفيض عليه باليد بغيره ط لو حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب رأسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما يستر رأسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ي لو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع تنبيه الكفارة لا مع عدمها يب احرام المرأة في وجهها ولا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل التظليل سائرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقاة الشمس لكونه مريضا او يخاف المطر المضر جاز وفدى ويجوز للمرأة التظليل وكذا الصبيان اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امرأة او مريضا اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا وكثيرا سواء كان شعر الرأس او اللحية او البدن ولو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر او بعض من الشعر او نتف ابطه وجب الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق المحرم ولا للمحل ذلك فلو فعل ذلك اثما ولا كفارة سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن المحلوق المحرم ان اذن لزمه الفداء والا فلا يز تقليم الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالة المنكسر والاقرب وجوب الفدية يح اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة ولو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلم ظفره فادمى اصبعه وجب الفداء ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يبط جراحه ويشق الدمل مع الحاجة ولا فدية وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى قلعه وجب الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك في وضوء وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته يجوز غسل رأسه بالسدر والخطمي ويدلكه برفق لئلا يسقط شيء من شعر رأسه او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصئبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز تحويلها من مكان

من جسده الى مكان آخر منه وان ينحي عن نفسه القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس له ان يلقي
الحلم عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب فان كان يحرم على غير المحرم انما الكذب في حق المحرم آكد كب يحرم
عليه الجدال وهو قوله لا والله وبلى والله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع يج الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب
كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على
اكله قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر
المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد يحرم على المحرم قطع شجر
الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الادميون
ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما نبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع ما يبس من الشجر والحشيش وما
انكسر ولم يبن واخذ الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الادمي جاز استعماله والوجه انه يحصل
ذلك بفعل الادمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كه الشجرة اذا كان
اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قلعها وقطع غصنها وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن
فالوجه جواز قلع الاصل بعد ذلك كو لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا
ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه فالوجه ان الضمان على
كز اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم
يزل الضمان كح صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا
قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال
الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد وهو من ظل عائر الى ظل عير لا يعضد شجرها ولا بأس بصيد
ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية كط الاقرب عندي كراهة لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها معها
وكذا يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه وتتأكد في السواد والنوم
عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة على اشكال ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب عبده مع الحاجة كل
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو علم انه صيد وشك في اي صنف هو لزمه شاة لا يجوز اخراج
الفهد من الحرم ويستحب اخراج ما ذبحه للتبرك **الفصل الثاني** فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله
عمدا او خطأ وفيه مطالب **الاول** الصيد والنظر فيه يتعلق بامور **الاول** في الجزاء وفيه ز مباحث آ الصيد
قسمان منه ما لكفارته بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش والظبي وبيض
النعامة وبيض القطا والقبج والثاني خمسة اقسام يأتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع والنص سواء قتله عمدا
او سهوا او خطأ ولو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج
يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان قتله باعتبار ما مباحا د لو صال عليه صيد فخاف منه القتل والجراح او اتلاف المال
ولو يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان هـ لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص خيطا
من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك ز الجزاء
واجب على المحرم في عمرة كان او حج متمتعا كان او قارنا او مفردا واجبين او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان
الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء **النظر الثاني** فيما لكفارته بدل وفيه
ى مباحث آ دابة الصيد يضمن بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص فقد اتبع اما من النبي ومن احد
الائمة ولا يجب استئناف الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل
مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لو عجز عن الاطعام قوم الجزاء

في كفارة الصيد

يبدا بهم والبدائم بطعام وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه اكمال الستين يوما مع نقص القيمة **د** اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال المفيد انها على الترتيب فيما حرزون على التخيير وللشيخ قولان **هـ** لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما **و** في فرخ النعامة قولان احدهما من صغار الابل قال المفيد والثاني مثل ما في النعامة سواء قال الشيخ في الاول قوة **ز** يجب في حمار الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه اطعام ما زاد على ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلثين وان زادت القيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام **ح** يجب في الظبي الشاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم ثمنها وفض على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزائد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين **ط** اذا كسر بيض النعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ يلزمه الجزاء **ي** اذا كسر المحرم بيضة من القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام وقال ابن ادريس يجب وجوب الشاة عن كل بيضة مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه الا ان الاقرب انه مع العجز وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام

النظر الثالث فيما لا بدل له وفيه

ط بحثا **ا** الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة وقيل الكناني كل مطوق حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم وان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران **ب** لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران **ج** لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسر المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع **د** لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين **هـ** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما مضى عليه اربعة اشهر **و** في كل من العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام وقال ابن بابويه في الظاهر جميعه مد من طعام وقال ابن بابويه في كل طائر عدا النعامة شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف **ز** في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطاء قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن ولا شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا باس بقتل القمل والبق واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمه الكفارة كف من طعام **ح** من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمر وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز من قتله لم يكن عليه شيء **ط** في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي

النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه

و مباحث **ا** كل صيد لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة ولا يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا **ب** قال الشيخ في البط والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه **ج** قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن **د** القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا

وكذلك البيوض التي لا نص فيها مقدّر ه الكبير من ذوات الأمثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمنه بكبير كان أولى و
الذكر بمثله والأنثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان أولى ولو اختلف العيب فضمن الأعور بأعرج
لم يجز أما لو فدى الأعور من إحدى العينين بأعور من الأخرى فالوجه الجواز وكذا أعرج إحدى الرجلين يضمن بأعرج الأخرى
ولو فدى الذكر بالأنثى جاز وجوّز الشيخ العكس ولو قتل ماخضاً ضمنها بماخض مثلها الا بالقيمة قاله الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض
ففي الإجزاء نظر و لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً فإن خرج حياً وماتا لزمه فداؤهما فيفدي الأم بمثلها والصغير بمثله
أو كبير وإن عاش ولا عيب فلا شيء وإن حصل عيب ضمن الأرش ولو مات أحدهما دون الآخر ضمن الميت خاصة ولو خرج ميتاً
لزمه الأرش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً **النظر الخامس** في أسباب الضمان وهو أمران المباشرة والتسبيب وفيه
كح بحثاً أ من قتل صيداً وجب عليه فداؤه ولو أكله لزمه فداء آخر والروايات دلت على وجوب الجزاء **الثاني**
وقال بعض أصحابنا إنما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما أكل وهو حسن وسواء أدى جزاء القتل أولاً ولا ابتداء خلاف ب
حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الأكل سواء كسره هو أو محرم آخر أو حلال ولو كسره المحرم فالوجه أنه لا يحرم على المحل أكله قال
الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
د إنما يضمن بيض الصيد الحرام أما بيض ما يباح أكله كبيض الدجاج الحبشي فإنه حلال لا يجب بكسره شيء ه لو أتلف جزءاً من الصيد
ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر إحدى رجليه نصف
قيمته وكذا في كسر إحدى يديه ولو كسر يديه معاً فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام
الحرم وجب أن يتصدق بصدقة وأن يسلمها باليد التي نتف بها ولو نتف ريشاً متعدداً فإن كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية
وإن كان دفعة فالوجه الأرش ولو حفظ حتى ينبت ريشه لم يسقط الفدية ز لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم إن
رآه سوياً بعد ذلك وجب الأرش ولو أصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء قال الشيخ لو كسر يده أو رجله ثم رآه وقد صلح ورعى
وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الأرش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم
يعلم حاله ضمنه أجمع ولو رآه ميتاً ولم يعلم هل مات من الجناية أو غيرها ضمنه ولو رآه ولم يعلم هل أثر فيه أم لا لزمه الفداء ولو
صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعاً أو لا ضمنه بأعلى الأرشين ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان
شريك المحرم حلالاً في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو أصابه الحلال أولاً ثم الحرام فالأقرب أن على المحرم جزاءه
مجروحاً ولو كان السابق محرماً فعليه جزاؤه سليماً ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل ولو اشتركا في
قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملاً وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً وقال في التهذيب على المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف
الفداء ط لو رمى اثنان صيداً فقتله أحدهما وأصابه وأخطأ الآخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو قتله واحد وأكله جماعة كان
على كل واحد منهم فداء كامل ي لو ضرب بطيراً على الأرض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم والأخرى لاستصغاره
إياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيداً وقتله آخر قال الشيخ
يلزم كل واحد منهم الفداء يج لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فأصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان
وكذا لا شيء عليه لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله يد لو كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه إذا كان
حاضراً معه ووجب عليه إرساله ويضمنه لو أمسكه ويزول ملكه ولو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان
ولو أرسله إنسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو أمسكه حتى يحل لم يملكه ولم يعد ملكه الأول إليه إلا بسبب مبيح ولو
كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالإمساك وله بيعه وهبته
ولا ينتقل الصيد إلى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب التمليك ولو أخذه بأحد الأسباب ضمنه ولو انتقل
إليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو أخذه رهناً ولو لم يتلف لم يجز له رده على مالكه لدخول الحرم ولو باع
المحل الصيد بخيار لم يجز استرجاعه بعد الإحرام ولو رده المشتري بعيب أو خيار فله ذلك ولا يدخل في ملك المشتري و
يجب عليه إرساله إذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيداً لم يملكه في الحرم ووجب عليه إرساله

الفداء ع د

ولو باع المحل صيدا على محل ثم احرم المشتري بعد احرامه لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه مط لو امسك 118
المحرم صيدا فذبحه اخر محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب
على كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه يو لو اغلق بابا على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان
بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد
الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيد ضمن اذا تلفت بالاغلاق يز لو نفر حمام الحرم فان
رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طائر شاة يح اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على
كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فتحرك الصيد فقتل اخر او فرخا ضمنهما معا ك لو ركب
بعيرا او دابة فقتل صيدا ضمنه ولو كان راكبا عليها سائرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجلها
ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد
ضمنه اما لو حفر البئر بحق كما في ملكه او موضع مباح ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع
فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال النفور ولو سكن
في مكان وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال كب لو نتف المحرم ريش طائر او جرحه ثم بقي ممتنعا ثم اهلك نفسه بوقوعه
في بئر او صدمه حائط ضمن الجرح ولو امتنع وغاب ضمنه كملا قاله الشيخ ولو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن و
كذا لو امسك المحل صيدا له طفل فهلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت لان مسكها في الحل ولو تلفت فراخها
في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كج لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله
ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو رمى
صيدا فمرق السهم فقتل اخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه
فتلف او عاب ضمنه كد لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرما باذن السيد
وقتل صيدا بغير اذنه وجب على السيد الفداء **النظر السادس** في اللواحق وفيه يج بحثا ا لو قتل المثلي ضمنه
بالمثل او قوم المثل واشترى به طعاما وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي يقوم الصيد ويشترى بالثمن طعاما او صام
عن كل مدين يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوم
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا
يجزيه ان يتصدق به حيا وله ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة ويستحب ان
يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على التفصيل ولا يجزي اخراج ج
القيمة ويجزي كلما يسمى طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت
الاتلاف وما لا مثل له فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف
صاع يوما فان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صوم
مكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد تخير القاتل بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعم المساكين وبين الصوم ولا يجوز
له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف فاما المثلي فيعتبر في قيمة النعم مكة د قد مضى انه يحرم على المحل في الحرم من
الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاءان وقال
السيد اذا صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه
في الحل والاقوى قول الشيخ هـ قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف فيه بدنة ولو اوجب
ايام دون البدنة تضاعف مطلقا و لو كان الصيد لا دم فيه فقتل محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما

فروع في الضمان

في الحرم كان عليه قيمتان ت يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة
الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ستين يوما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم
يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام شهرا فان عجز صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل
والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد لم يعلم ما هو وجب عليه دم
شاة يا لو قتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه
الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة
وان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا يد لو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين
وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرم الجزاء والقيمة وعلى المحلين جزاء واحد يه الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح
والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة في النعامة
والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي لا اعتبارا بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغيره المعتبر القيمة يو يجوز
في طعام الفدية التمليك والاباحة يز لو قتل المحرم صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على
الاخر بما ضمن من الجزاء يح لو اصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متأولا لم يعتبر ولزمه
بكل محظور كفارة على حدة يط لو قتل حمامة مسرولة وجب عليه القيمتان **المطلب الثاني** فيما يجب بالاستمتاع وفيه
كح بحثا ا اذا وطئ المحرم امرأته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد و
القضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المرأة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة
ولا شيء عليها مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها
شيء ولا يجب عليها كفارة ولا عليه بسببها ونفقتها للحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ماء غسلها ويجب عليهما ان يفترقا في
القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات تدل على التفريق في الحجة الاولى
من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على
غير ذلك الطريق لم يفترقا بينهما وهو قريب ب قال الشيخ الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس
عكس الحال وهو الاقوى عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل
الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والاتمام ه لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو اكره
على الجماع و لا فرق بين الوطئ في القبل والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا دبر الغلام
على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سواء فان كان قد فعله قبل
الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع من الافساد خاصة والحق فيه من المتوقفين ولو وطئ
فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد
ز لو وطئ قبل التلبية والاشعار والتقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلاثة ح لو كرر
الوطئ وهو محرم فعن كل وطئ بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير
وجزم الشيخ في المبسوط بالتكرار ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور وان كان غنيا وان لم يتمكن
فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجبت البدنة ايضا ى لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه
بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط
اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعادة الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة
وليس بمعتمد وابن ادريس خطأه هنا يا لا فرق بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب فلو وطئ في المندوب قبل
الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ

امرأته المحرمة او جاريته المحرمة والمحلة ولو كانت محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بر عنها ولو كانت محرمة
باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها اشكال اقربه الثبوت ثم يبقى حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا افسد حجه وسيأتي
ولو اكرهها فالوجه انه على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا **يب** لو وطئ امته و
هو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة
ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة
يفسد حجها ويجب عليه ان يأذن لها في القضاء **يج** لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة
باذنه كان حكمه حكم الواجب **يد** لو زنا بامرأة محرمة تردد بينا من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة
في وطي الزوجة ومن عدم النصوص فنحن فيه من المتوقفين **يه** قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان
عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله **يو** لو وطئ في العمرة قبل السعي فان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه
بدنة وقضاؤها **يز** القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضاء وليس عليه دم القران **يح** اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه
في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل **يط** لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب عليه
بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه حجة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد القضاء **ك**
لو عقد المحرم لمثله على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال
كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكرر النظر فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر
حتى امذى لم يجب عليه شيء ولو كرره ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء وان حرم ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء
كب لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة **كج** لو مس امرأته
بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج صحيح على كل التقادير سواء
كان قبل الموقفين او بعدهما **كد** لو قبل امرأته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه
على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعده انزل او لم ينزل ولم يشترط الشيخ في البدنة الانزال وشرطه ابن ادريس
ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة
انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان يأكل من يد امرأته او جاريته شيئا تلقمه اياه
كه من لاعب امرأته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليه الكفارة نص في ط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة
عن الصادق ع **كو** لو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤيتها
تجب عليه الكفارة **كز** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه تمام الفاسد ولا يجعل الحج عمرة ولا يحل من الفاسد بل يجب
عليه ان يفعل بعد الافساد كما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم
عليه بعد الافساد كل ما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد
وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا
ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم بعده قبل مزدلفة وجب قضاء
واحد وبدنتان **كح** لو احصر في حج فاسد فله التحلل فاذا حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور
القضاء في العام الذي فسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في العام المقبل **المطلب الثالث** فيما يجب بالطيب والادهان وفيه **هج** مباحث **ا** من تطيب عامدا
وجب عليه دم سواء استعمله طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مسته
النار او لا ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا

بالتحريم لم يكن عليه شيء ب لا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجبت الازالة ولو لم يزله وجبت
ويجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بعد وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم الطيب ج من تطيب عامدا وجب عليه
ازالته بغيره ويستحب ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشره ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش
او ورق الشجر د يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا يشترى المخيط والجواري هـ من استعمل الدهن الطيب
حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد ولا شيء مع النسيان ويجب الكفارة للمضطر عند الشيخ **المطلب الرابع** فيما
يجب باللبس والتظليل وفيه ط بحثا أ اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس و
كثيره فلا يشترط اللبس يوما وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل
وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من راسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من راسه
فعل حراما ويجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب
لكل ثوب دم من غير تداخل مع تعدد المجلس هـ لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما
قال الشيخ ولا شيء عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم
لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فدية سواء كفر عن الاولى او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم
ذكر او علم فنزع لم يكن عليه شيء والمكره لا فدية عليه ايضا ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال السير
ولو فعلهما للحاجة او الضرورة وجبت الفدية ولا شيء على الناسي والجاهل والمكره اذا ازالوا عند زوال الاعذار
عذر ولا فدية
المطلب الخامس في حلق الراس وقص الاظفار وفيه يب بحثا أ اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء
سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا النائم لو قلع شعره او قربه من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب
الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة اما صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلاثة سواء كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير والزبيب في
الفدية ويجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الراس د لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية
وان اختلف مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه طعام ثلثة مساكين ولا
يجب به الدم ولو مس راسه ولحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه
شيء هـ اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان ومنعه في التهذيب و لو قلع جلدة
عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا لو شك ولو كانت ثابتة وجبت الفدية
ز يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يجز
له اكل شيء منها ويدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب الفدية مع العمد ففي الظفر الواحد مد
من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة فيجب بها دم ولا شيء على الناسي والجاهل
ي لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه يا لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب
دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان يب من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة **المطلب السادس**
في كفارة باقي المحظورات وفيه و مباحث أ اذا رمى المحرم القملة من جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او
سهوا او خطاء ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي فيه نظر ج من جادل مرة
او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شيء ويجب عليه التوبة فان جادل ثلاثا وجب عليه دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة
فان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثة فجزور ولا شيء حال النسيان في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحدة منهما لا بمجموع اللفظين هـ لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في الجدال ثلثا
مع الخوف و قال الشيخ اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم **المطلب السابع** في اللواحق وفيه ز مباحث
أ اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة اتحد الوقت او تكرر كفر عن الاول او لا ولو اتحد الفعل

فاقتنا

فاقسامه ثلاثة اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فيتكرر والكفارة بتكرره
واتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وقلم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجبت فدية
واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية وجبت فديتان **الثالث** الاستمتاع باللباس
والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن الاول اولا **ب** لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين
لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره **ج** الصبي اذا قتل صيدا ضمنه ان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان
عامدا فان قلنا عمده وخطاؤه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ مع وجوبها هل يجب في ماله او على الولي
اشكال **د** لو جامع مع شهوة فان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ان كان قبل الوقوف والا فبدنة على الولي او في ماله على التردد
وان قلنا انه خطاء لم يكن عليه شيء مع القول بافساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه
ففي اجزائه حال الصغر تردد واذا اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو
ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأه القضاء والا فلا **ه** لو خرج
قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه **و** لو قبل امرأته بعد طواف النساء فان كانت قد احلت فليس
عليها شيء وان كانت لم تطف فقد روى معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل دما يهريقه عنها
ز لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة
ح لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية مرسلة **المقصد الثاني
عشر** في الحصر والصد والفوات وفيه فصول **الاول** في الصد وفيه **كـ** بحثا **ا** الحصر هو المنع عن تتمة
افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو **ب** اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سوى
او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان الاحرام للحج او العمرة **ج** لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة يكفيه
عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود
عن الاتمام فليسلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما بعمرة لم يفت وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة فليس له التحلل
والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه فان فاته تحلل بعمرة **د** لو قصرت نفقته جاز
له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى بلده **ه** انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا ولو
نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيئا من المحظورات قبل الهدي
فعليه الفداء **و** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل **ز** هل يجب عليه
الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب **ح** خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود
وسوّاه ابن ادريس والاقرب الاول **ط** لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اجودهما الاجزاء وهو الاقرب **ي** لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء
كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد **يا** كما لا يتعين بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى
صد جاز الذبح في الحال والاحلال **يب** اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف
بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه
فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان يبقى على احرامه فان
بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه وقد تم
حجه لا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله
عمرة قبل الفوات فيه اشكال **يج** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجتزئ بالطواف
الاول وسعيه لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزئ بالاحرام الاول **يد** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء

في الحصر والصد

في العام المقبل ان كان الفائت واجبا والا فلا وكذا العمرة **يح** لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على
ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين
يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحب الدين من الحج كان له التحلل **يط** لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة
بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللا ولا دم عليهما **ك** يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر
فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في اتمام نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ولو
صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال
الصد بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج **كا** لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له
التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **كب** لو صد فافسد حجه جاز له
التحلل ووجب عليه دم للتحلل وبدنة للافساد والقضاء **كج** يستحب للمحرم ان يشترط على ربه حال الاحرام كما بيناه فاذا اشترط
ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط
الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تاثير للشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه **كد** ينبغي ان يشترط ما له
فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس له
ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر واتمام لم يحل
ووجب عليه عن كل فعل كفارة وليس عليه لرفضه للاحرام شيء **كه** الصاد لاهل الحج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف
عنهم الا ان يدعوا الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم قال الشيخ ولا يجوز
ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اقل او اكثر مع انه قال في غلبة المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو
مشعر بجوازه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر كما لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب
جاز وعليه الفدية ولو قتلوا انفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب
ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او لا لمالك كان فيه الجزاء والقيمة **كو** لو بذل العدو الطريق وهم معروفون
بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا
ممن يوثق بقولهم وان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا قال الشيخ لا يجب بذله وجاز التحلل **كز** اذا تحلل المصدود
قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم يجب عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس **كح** الصد قد يتحقق في العمرة

الفصل الثاني

في المحصور وفيه **يح** مبحثا **أ** المحصر هو الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوه
عنه في موضع الذبح فان كان ساق هديا بعثه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعره واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف للنساء
في القابل ان كان واجبا او يأمر من يطوف عنه ان كان الحج ندبا فيحل له النساء حينئذ **ب** لو وجد المحصور من نفسه خفة
بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه
الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه **ج** اذا لم يسق الهدي بعث الثمن وواعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم
المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي
او وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوه عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعثه في العام المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح
قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع قال الشيخ ومن بعث بهدي
تطوعا من افق من الافاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده وذبحه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء
والثياب والطيب وغيرها يوم المواعدة بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس ذلك **د** المحصور اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى جاز
له وفداه **ه** لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان الحج والعمرة مع وجوبهما وجوبا والا نفلا ولو كان

في احكام المحصور

المحصور وقد احرم بالحج فان لم يمكنه ان يحج في القابل الا كذلك جوزه ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب
عليه ان كان نفلا احرم بهما شاء ولكن كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج عنه و اذا ساق المحصور هديا اكتفى
بعثه واوجبنا بابويه وابن ادريس هديا اخر للاحصار ق لو اشترط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله
وهو يوم العيد الا انه لا يحل له النساء من دون انفاذ هدي ولا ثمنه الا ان يكون قد ساق واشعر او قلد ح قال ابن ادريس المحصور
يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية **الفصل الثالث** في حكم الفوات وفيه ي بحثا ا قد بينا فوات الحج
بفوات الموقفين معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة ويسقط بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا يمضي
في حج فاسد ولا بد من نية الاعتداد ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس بفرض ج لا يجب على معتمر
بدلها فاته الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعيينه للاهداء ومع القول بالوجوب
لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه بج ولا يجزيه عن هدي القضاء د اذا كانت الفائتة واجبا
وجب القضاء ولا يجزيه عمرة التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام وجب القضاء على الفور هـ من فاته
الحج الواجب وجب قضاؤه كما فاته تمتعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته الحج الواجب الى تجديد احرام لعمرة التحلل ز عمرة
التحلل لا تسقط عمرة الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام ح لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز له
و وجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدمه ووجوبه بخلاف دم التمتع ي العمرة المفردة
لا تفوت بخلاف المتمتع بها **المقصد الثالث عشر** في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول
الاول في احكام النساء وفيه يو بحثا ا الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة
الاسلام والنذر وشبهه وما وجب بالافساد وله منعها من التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم تتلبس با
الاحرام فلو تلبست بعد رجوعه جاز له ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست باذنه لم يكن له الرجوع في
الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم تستكمل الشرائط جاز له منعها
من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحليلها تردد ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج
لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت
منها او كانت المطلقة بائنة كان امرها بيدها هـ اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقدر نفقة الحضر عليه الزاما لا جل السفر
عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو افسدت حجها فان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل
الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر لو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة
اجمع عليها و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط ولا يجوز لها تأخير
الاحرام عن وقت لمكان الحيض بل تحرم وان كانت حائضا وتحتشي وتتوضأ ولا تصلي والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال
[illegible] ان وجبت ثم تحرم عند الميقات والنفساء كالحائض ز لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة و
احرمت منه ولو عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها ح اذا دخلت
المرأة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت
وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام للحج وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطلت متعتها وصارت حجتها
مفردة ولا يجب عليها تجديد الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة
ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت
متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها
حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة او اقل جاز البناء عملا بالمعتمد ويعضده رواية صحيحة ولو حاضت
بعد الطواف وقبل الصلاة سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف ي لو حاضت في احرام الحج قبل طواف
الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء ثلاث

[illegible]

اشواط جاز لها الخروج من مكة يا الحائض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض بعد افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس يج العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها ويحرم عنها وليها اذا لم يعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة يه لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام مضيقة فهي في ايام العدة يو المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعا

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج

وفيه يح مباحث أ لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضها وهاياها مولاها قال الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او اعتق العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزئهما عن حجة الاسلام وان كملا قبل الموقفين اجزاهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كملا قبل فجر النحر وجبا الى عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزاهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم اذا كانا متمتعين والا فلا ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح احرامه لو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج واضا له اجزاه عنه ويستحب له اعادة الحج وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن هنا ما يعتقد اهل الحق الاخلال به مبطلا للحج وكذا يلحق باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من شهد المناسك وهو سكران بحيث لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان يحصل ابانها على وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق عدم الاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث في حج النائب

وفيه له بحثا أ لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فان كان المستاجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما ولو لم يجد ما لا يقيم به غيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النائب ج يصح الاستيجار للحج ويبرء ذمة المستاجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المرأة والمرأة عن مثلها وعن الرجل سواء كانت المرأة اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة او لا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المرأة الصرورة وليس بمعتمد وفاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة ه من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم يقع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجزئ عن المنذورة وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد المأذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ز لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون ابا للنائب قاله الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الاماكن

اثنا بها فقد

غ د لو يجز ايقاع

كلها وكذا من طاف عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا
و يجوز عن الميت مطلقا ى من استاجر غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزئ واجتزئ الشيخ بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة
رد شيء من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر
ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليه ما
اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى عندي الرجوع عليه بالمتخلف
ان وقعت الاجارة على تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان
بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه اما المستاجر فان تطوع فكذلك والا وجب ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر
الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما فعله من المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو فاته مع ضيقه
فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حج النيابة فالحج
وجب قضاؤها عن نفسه كانت الحجة ما فيه عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا
وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحج اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن
نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر اليه وصار محرما بالحجة عن نفسه فاسدة
فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام
والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باكمالها والقضاء في المقابل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى
فاسدة والثانية قضاء لزم النائب الحج وهي لا تجزي عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على
الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء مجزية كان وجها يد اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات
كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا رزقه ويقع الحج عن المستاجر ويسقط
الفرض سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه يو لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد
او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات ثم عجز واستاجره لو كجره وجاوزه لاستنابة
على هذه الهيئة فلو اخر الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا من حيث المكنة يز لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيرها
استحق الاجر وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل
عنها صح الحج ويرد تفاوت ما بينهما منه يرجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على الاجير
الاتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتع او قران او افراد اختاره علي بن رئاب قال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجزه
ولو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزئه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا فلا بد من
تعيينه عليه فيجب على الاجير ما عينه وان كان تطوعا وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يصرح به في العقد
فعلى قول الشيخ لو استاجره للتمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم
يعلم وحج عن المستاجر ففي استحقاق الاجرة اشكال يط دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر صح ولو استاجره
للقران فقرن كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على المستاجر جاز ك لو استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات
فاحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات العراق واحرم وفعل باقي
المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات صح حجه ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه
قاله الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ويرد التفاوت ولو عين له الميقات والافراد ورد التفاوت اشكال من ان نية
حجة من العراق احرم بها من الميقات وحجة من العراق احرم بها من مكة ويؤخذ بنسبة التفاوت ويقال حجة من العراق حجة
من مكة والاول اقوى كا الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه بنفسه تعين على الاجير ايقاعها مباشرة وان كان

مطلقة كان يستاجره ليحصل له حجة و يقصد النيابة مطلقا ويجوز للاجير الاستنابة ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه
كب اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام في وقته والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج
او في غيرها مع الحاجة الى التقدم بالشروع او بدونها فان فعل الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة
ولو لم يعين بان يقول استاجرتك ليحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي التعجيل ولو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة
وليس للمستاجر الفسخ سواء قبض مال الاجارة او لا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت ويجب عليه الاتيان بالحج
في اول اوقات الامكان ولو عين له سنة بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا
اخذ الاجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان اطلق الاول فان استاجره الثاني
للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره الاول للثانية جاز للثاني استيجاره
للاولى و مطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان اراد
ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع كد لا يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز
للغائب وللحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كه يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب
للمستاجر ان يتممه للاجير لو اعوزته الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك بطلت
الاجارة وكذا حج عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر ولو قال اول من يحج عني فله مائة كان
جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة ونحن نقول ان كان جعالة
صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم صح جعالة لا اجارة كز اذا استاجر اثنان شخصا
ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان الحج ندبا صح عنهما
كان وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما كط اذا
استاجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج
النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنها والوجه عدم وقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فانه يجوز
الحج عن نفسه على اشكال ل لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لا اذا
استاجره للحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه عندي وقوع
ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان
الحج واجبا وجبت الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط او تحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان
معينا وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة نسبة ما فعله من افعال الحج
ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب لج اذا حصلت الاستطاعة للنائب
بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة ولم يجز بما فعله عن غيره لد من وجب عليه احد النسكين خاصة
جاز له ان ينوب عن غيره في الاخر ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما
ان يوجر نفسه عن شخصين لادائهما في عام واحد

المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر

وفيه كب بحثا أ من مات بعد تمكنه من الحج واهماله وجب ان يخرج عنه من يحج عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة
وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط
وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما
ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو قصرت عن ذلك
صرفت في الدين وان لم يقصر المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول
غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر للحج تعين
وقضي عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن د لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما فالاقرب

ع د لم يستحق

ع د فان كان

صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفها الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي لكن يستحب هم من وجب عليه
الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم
اجزاه والاقرب توجه الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما لو لم يجب عليه
الا في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه ق يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن
او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب
الحاج شيء ف من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب ووصى ان يحج
تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة المثل
من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام
من التركة ولو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج
من صلب المال وان لم يف قسم بالحصص وبدأ بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته
والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين
المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث وقال الشيخ اطلق
الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ي اذا حصل عند انسان لميت مال وديعة ويعلم استقرار الحج في ذمته وعلم عدم
اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي يا لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب
سنتين فما زاد لسنة واحدة يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه
من الميقات فان عينهما معا اعطى المعين اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره بالمعين ان
ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان او غيره وان عين الاجير
صرف اليه اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتى
يبلغ الثلث او حتى يبلغ اجرة المثل او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة صرفه الوارث
الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث
وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو
اوصى ان يحج الواجب من الثلث فقصر حج من الاصل واذا اوصى بحج تطوع اخرجه من الثلث فان وسع ما عينه من موضعه
حج عنه والا من بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا وليس بجيد لو خلف
ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يد لو اوصى بالحج فاستوجر
شخص واستاجره ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يه
من نذر او عهد او حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
ولا من تغلب على عقله بمرة او مسكر او ما شابه ذلك ولا العبد الا المكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا ام الولد ولا المدبر ولو نذر او بسكر
العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة
يو المرأة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم و
وجب على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة بالمال وينعقد نذر المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها والامة المزوجة
لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا استحب فعله في اول
اوقات الامكان وان كان معينا وجب فيه تعيينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان فاته لمانع كمرض او
عدو وشبه ذلك لم يلزمه شيء فيما بعد يح اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب
عليه الاتيان بالمنذورة وله قول اخر وهو عدم الاكتفاء بواحدة منها عن الاخرى وهو الوجه عندي يط لو نذر الحج ماشيا

في احكام العمرة

وجب عليه ولو احتاج الى عبور بحر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق شيئا والشيخ اوجب سياق بدنة هديا كفارة عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه وكفر لخلف النذر وان ركب للعجز لم يجبره بشيء وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج بالركوب مختارا اشكال لـ يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب وكذا العمرة وبالعكس وكذا يجب ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا مبتدئا بحجة الاسلام ولو مات استؤجر عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استؤجر لحجة الاسلام واستحب للولي قضاء النذر ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل وجب ان يستنيب وفيه نظر كب لو نذر الحج راكبا فمشى حنث كج لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر كد لو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله كه لو نذر الحج ولم يكن له ما الحج عن غيره قبل اخراجه ففيهما وفيه نظر

المقصد الخامس عشر في العمرة والزيادات والمزار وفيه فصول

الاول في العمرة وفيه يب مباحث

ا العمرة واجبة مثل الحج بشرائطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة صنفان مفردة ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية عن الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان اعتماره في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا يكره العمرة المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم هـ جميع اوقات السنة صالح للمتبولة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المرأة جعلتها حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة اوبها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن في احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ويجب مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويجب ايضا بالدخول الى مكة اذ لا يجوز دخولها بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ى صورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي لمن يعتمر اذا امكن الموسى وانه ان اخره الى استقبال الشهر جاز يا التقصير متعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في

كتاب الحج

العمرة هدى فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والتكفير ببدنة مب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المتمتع ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الثاني في الزيادات وفيه لد بحثا

أ من احدث ما في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب انه للمنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين احتفاظها لصاحبها امانة وبين التصدق بها عن صاحبها وفي الضمان مع التصدق قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلعم بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة النبي صلعم قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ى يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحاج بالمنقول يه ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يتجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المفروض افضل من الصدقة به على رأي لفاطمة بل لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يجز صرفه في غيره ك دخول الكعبة مستحب للنساء وليس بواجب ولا يتأكد في حقهن كالرجال كا يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة كج لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج المندوب اكثر من خمسين سنة كد يستحب الطواف عن الرسول صلعم وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهر بهما كو المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادته كز من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء منه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل ل الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل وصلوة ثمانية ركعة والتعريف في الامصار ويستحب ان لا يقف فيه الانسان الا بوضوء لا لا بأس بالنظر الى فرج المرأة والجارية بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزأه رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام لج روى السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثاني في الزيارة وفيه يب بحثا

أ يستحب زيارة النبي صلعم استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم يأتي مقام جبرئيل ع ويدعو بالمنقول واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر

من الهجرة وله ثلث وستون سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه السلام
بالمدينة في الحجرة التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة
بالمدينة والاكثار من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقد روى اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في مسجده مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة
ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا في المسجد يصلي ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن جاء المدينة النزول بالمعرس
للاستراحة والصلوة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يتركه مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا اماما للانام فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء **ب** يستحب زيارة فاطمة عليها السلام المنقول استحبابا مؤكدا
روت عليها السلام قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها في حياته
وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وقيل في بيتها الذي في المسجد الان وقيل
في البقيع قال الشيخ والروايتان الاولتان متقاربتان والافضل زيارتها في الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع
فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **ج** علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير
المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلثة عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة
من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث
وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري
من نجف الكوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد ساله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك
فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن
اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان
رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة **د** الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي
كنيته ابو محمد احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر
سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا
علي ان استنقذه يوم القيمة **هـ** الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة ابو عبد الله ولد بالمدينة
اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلا من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت
عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد
قبره بالطف بكربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مروا
شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن
يقر بالامامة من الله وعن الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة
والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب زيارة الشهداء
عنده وزيارة ولده علي عليه السلام المقتول معه وزيارة العباس **و** يستحب زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن علي وقد تقدم و
علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس
وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن عليه السلام بالبقيع ومحمد بن علي الجن
عليه السلام باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة
ومائة وله سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره

في زيارة فاطمة عليها السلام
في زيارة الحسين وفضل زيارته
في زيارة ائمة البقيع

بالبقيع مع ابيه وعم ابيه ه جعفر بن محمد الصادق ع كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة
في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب ابن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن بن
علي ع وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلم من زار الائمة بالبقيع غفر له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري ع
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتليا ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم
العبد الصالح عليه السلم كنيته ابو محمد ويكنى بابي ابرهيم وابا علي وابا الحسن ع ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من
الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب ثلاث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة
امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة في المقبرة المعروفة بمقابر قريش في زيارته فضل كثير قال
الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين
فضلهما ح علي بن موسى بن جعفر الرضا ع ولي المؤمنين كنيته ابو القسم ويكنى ابي الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان و
اربعين ومائة من الهجرة وقبض ع بطوس في سناباذ من اراضي خراسان في سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام
ولد يقال لها ام البنين في زيارته فضل كثير قال عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده
الكاظم ع وفي زيارته فضل كثير روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن زيارة ابي عبد الله ع
وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الامام المنتجب الهادي كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من
راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة وتسعة اشهر امه ام ولد يقال لها سمانة قبره بداره
في سر من راى وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول
الله صلى الله عليه واله يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في
ربيع الاخر سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان
وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى في زيارته فضل كثير قال
عليه السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارتهما لاماميين بسر من راى فقف بظاهر الشباك
قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن ماثوما ويستحب زيارة القائم ع في كل وقت في كل مكان
يب يستحب زيارة سلمان بالمنقول وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا
انا انزلناه سبع مرات امن من فزع الاكبر

كتاب الجهاد وتوابعه وفيه فصول الاول

فيمن يجب عليه وفيه كب بحثا ا الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله ص والذي نفسي بيده لغدوة في
سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص
والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا في
الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها
حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ب المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة
احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره الى

من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس
الثالث من يسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع لمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك
باقيا **ج** الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد **د**
البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ **هـ** العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون **و** الحرية شرط في الوجوب فلا
يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان انعتق اكثره **ز** الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكافر
ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم ولا يخرج المخذول لعدم الانتفاع به **ط**
يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى والاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب
وعن المريض اذا كان بشدة **ى** لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد فاذا كانت المسافة قصيرة لم يجب
عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة و
الضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد **يا** اذا قام بالجهاد من فيه كفاية
سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او تعينه على نفسه
بالنذر وبالاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان **يب** من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر
غيره عنه الا ان يعينه الامام **يج** الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو
ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من يأمره الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار
ساكن بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين وخشي على نفسه ان يتخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن
نفسه لا معاونة المشركين وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة جاز ان يجاهد للدفع **يد** من وجب
عليه فاستاجر غيره للجهاد صحت الاجارة ولزمت الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة
ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ
للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل يجاهدون لانفسهم
وياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء
يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة
المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان والعامة وكل احد **يه** الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب
عليه الجهاد حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة غيره
قولان **يو** من عليه دين حال متمكن من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او بتركه وفاء او يقيم كفيلا
يرضى به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب جواز خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس
لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان مالا اذن غريمه او لا ويستحب له ان لا يتعرض لمظان
القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة **يز** من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين
جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما
منعه وكذا جميع الواجبات وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين
لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له ان يستاذنهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد **يح**
لو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته
او نحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا
في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتبر منعهما
وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث لو اذن المدين له ثم رجع ولو اذن في الغزو والداه وشرطا عدم
القتال فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد

حكم الابوين يح لو تجدد العذر وقبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان كان في
غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع بعد التقاء الزحفين
في الاول دون الثاني يط يستحب ان يتجنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر
لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى
عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه
ثواب المجاهدين ويتأكد استحباب المرابطة حال ظهور الامام وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة
هناك كا اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له وان كان مستترا او لم يسوغ له لم يجز ابتداء بل
يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفع عن نفسه
وعن الاسلام لا الجهاد ويكره له ان ينقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه فربط فرسه او غلامه
او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كب لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا الا انه
لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على جهة الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه
الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف
الشنعة من تركه وجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان
كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجده فعلى ورثته
فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقا واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب الشهيد

الفصل الثاني في كيفية الجهاد ومن يجب عليهم قتاله وفيه كح بحثا

أ من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة
واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او
لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم والا فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التأخير
عن ذلك جاز لهدنة وغيرها ويجوز فعله في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين
بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم لشرايعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد
الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله به وانما يشترط الدعاء فيمن لم يبلغه الدعوة ولا عرف
بالبعثة اما العارفون بها وبالتكليف بمقتضيها فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر
حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر انسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قال الشيخ ج
الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يتدين
به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلاثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان ابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا
عجما او كانوا من كفار قريش د الجهاد للدفع يجب على القليل والكثير ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة اما لحفظ المكان
او الاهل او المال او لمنع الامام من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في الخروج اليهم وجب اذنه والا فلا ولو نودي
بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم ولو
كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ان يخرجوا مع قائد معروف في الحرب
بل يخرجوا مع شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس
ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد او البرد ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين
ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم
باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايوائه جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو
خرج احدهم لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان الامير احد هؤلاء فقعد الناس عنه ه يجوز اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج

الجهاد منهن ويكره الشواب ق يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين قلة يحتاج
معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ به سهم المجاهد من المسلمين ق ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا
يميل مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما وان يشاور اهل الرأي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواضع
العشب ويحمل من نفقت دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلفا او هلاك دابته قيل يجب بذل فاضل مركوبه
ليحيى به صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سائغا وينبغي له ان يرتب قوما
على اطراف البلاد دفعا لا يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امور
الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المراد اليهم كل وقت والمقام
عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا
لو كان قريبا وامكنه الفرصة من الابعد وكان الاقرب مهادنا او يمنع من قتاله مانع ويستحب له ان يتربص بالمسلمين مع
القلة ويؤخر الجهاد حتى يستدام المسلمين ى اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف من
المسلمين وان يقصد بفراره الهرب من الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن للقتال كاستدبار الشمس
او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعد المسافة
او قصرت وقلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب على الاسر فالاولى ان يقاتل
حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن
المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على ظنهم العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا منه وقيل لا يجب وموضع
وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات
فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج
لو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصين منهم ولو كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن
جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف
سلاحهم فالتجأوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه جاز ولو ولوا حينئذ لا ينبئهم القتال بالحجارة و
الخشب الاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا
وان غلب الالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران فالوجه التخيير يد ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى
الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم او دخول مطمورة يخشى
قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام على بلد جاز له
محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع
ان كان فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون و
خاف الامام ان يقع على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره معها لا
ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار
عليهم ويكره مع القدرة بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر والنخل ولو احتيج
جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا
ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لغايظهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم لها او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم
وكذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يحتاج اليه للقتال كالخيل ولا يحتاج اليه في
القتال كالبقر والغنم يز لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة
ولو لم يكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم و
لو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او من ترسهم فان خافوا ودموهم

وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة مع الخطاء والكفارة عليه ان كانت الحرب قائمة جاز
رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز يج
لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما ورمى قصد المشركين ولم يمكنه التوقي فقتله
فلا قود ولا دية وهل تجب الكفارة فيهما نص الشيخ على وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان
قاتلت المرأة او اسرت الا مع الضرورة ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين وتكشفت لهم جاز رميها ك
الشيخ من اهل الحرب ان كان له رأي في قتال او قتال لغاصة او رأي خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا رأي لم يجز قتله وكذا الرهبان
واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني فاما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من
ذكرناه جاز قتلهم الا النساء الا مع الضرورة والمريض ان ايس من برئه فكالزمن والا قتل والفلاح الذي لا يقاتل لا يقتل
كا اذا حاصر الامام لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او يبذلوا مالا على الترك مع المصلحة او كانوا اهل ذمة فيقبل منهم
الجزية او بفتحه وملكه او اقتضاء المصلحة الانصراف بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على
حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان
لا يطلبها المسلم الا باذن الامام وتجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين
مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك فانقسمت المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا
طلب المشرك المبارزة ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارزه وحرام اذا
منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة
لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط ولو انهزم
المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتل المشرك الا ان يشترط ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك
المسلم او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون
صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان ولا يقاتلونه فان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب
الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او
لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته كد يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله كه يكره القتال قبل الزوال
وتعرقب الدابة ولو وقفت عليه ذبحها ولا يعرقبها

الفصل الثالث في عقد الامان وفيه لب بحثا

ا عقد الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم
لم يفعل سواء كان العقد لمشرك واحد او اكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجبت اجابته
ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم ولجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا
يجوز لنائبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته ولما في غيرها فكغيره من الرعايا ويصح لآحاد الرعية امان الواحد من المشركين و
العدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمضي للعدد الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ج يصح عقد
الامان لآحاد المسلمين من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون والمرأة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان
مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او سكر او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان
التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار
الاسلام بشبهة الامان كمن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم لا نذمكم
فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مأمنهم ولا يجوز قتلهم هـ للامان عبارتان وردتا [illegible]
اجرتك والثانية آمنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله من اغلق عليه بابه فهو آمن فباي العبارتين انعقد الامان وكذا

[illegible]

كل لفظ يدل على هذا المقتضى صريحا مثل اذممتك وانت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء
كان بلغة العربية او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا او قصد له مع البيان
اما قوله لا باس عليك ولا تخف ولا تذهل ولا تحزن وما شابه ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا وان لم
يقصد فلا غيرانهم يردون الى مأمنهم اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن
امانا ويرجع فيه الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم اورده سئل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مأمنه
والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله
ويردون الى مأمنهم ولو مات المسلم وفارق لم يبين كانوا آمنين ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الى ان يجدد لهم الاعذار او
امانا **و** ووقت الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم
انه امن المشرك فان كان في وقت يصح فيه منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو
شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم **ز** لو اشرف
جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي
الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم فلو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه
ثم هو حرب **ح** من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض
ان عرف بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حربي ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بمتاع على سبيل التجارة امانا لم
يكن امانا وقد الى مأمنه ويقال مثل البيع والشراء ولا يسأل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستأمنا لم يقبل منه ويتخير الامام
فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا ففي كونه فيئا او يكون لمن اخذه تردد **ط** لو عقد الامان ليسكن في دار
الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او نزهة وفي نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان بدار
الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما
صح تصرفه ولو طلبه بعث اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان
فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم وان لم يكن الا كافر في دار
الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امانه في ماله
فان رجع ليأخذه له جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي له الامان لم يزل الامان عن ماله فان قتل انتقل الى وارثه المسلم ان كان وان كان
الى الحربي وصار فيئا وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرق زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه وان مات لم يرد على ورثته
وان كانوا مسلمين **ي** لو دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره المشركون واطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يؤمنوه
بل اسروه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان
فاقترض من حربي مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رده اليه **يا** لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده اليها
وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي
خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار ولم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين
كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم المطالبة للزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا
لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو خرج الحربي المستأمن بمال من اموال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يتعرض
له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا **يب** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على
ان يبعث فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها له لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال
ولا بعوده اليهم مع المكنة على المال والعجز سواء في ذلك المرأة والرجل **يج** اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امانهم مع المصلحة

وتجا الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقرض حربي من حربي مالا ثم

طلبوا امانا لانفسهم فعل الامام كانوا امنين على انفسهم وان طلبوه لاهلهم خاصة فهم فئ واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم
فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا ولو كتبه دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث وكذا
الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباءهم دخل الاباء والامهات والاقرب
دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء **يد** ينبغي للامير اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء
فلو دخل الرسول بكتاب امان وكونه شهد جماعة من المسلمين بصحته ثم فتح المشركون الباب ثم دخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان
الكتاب باطلا **يه** اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانه ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه
الامن حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقدوا الامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن و
اموالهم ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف
لم يكن له زيادة على ماله فلو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الفا ولو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم
له كان لغوا **يو** يجوز التحكيم فاذا حصر الامام بلدا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو وبعض اصحابه
وليس له ان ينزلهم على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له و
يجوز ان يكون الحاكم اعمى وكذا في القذف وعلى حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره وان يكن اسيرا ولو
نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعينوا ما يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو جعلوا اختيار
التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق
عليه وتعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا
على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ثم يردون الى مامنهم ولو حكموا من لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا اليها ثم ظهر انه
لا يصلح لم يحكم وردوا الى مامنهم **يز** يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف الشرع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان
حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز
وان حكم بالمن وترك السبي بكل جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز
وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا ان حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل
جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له ولو اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية
وراى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز **يح** اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم
وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال
مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال
وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقرآن كره لانه
ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف **يط** اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم
اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة
ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان
قويا **ك** اذا حكم الحاكم بالرد لم يجز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز سواء كان قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز ان يخرج نفسه
من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ ولو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ **الفصل الرابع** في الغنيمة
وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت من مال كارباح التجارات والزراعات وغيرهما او اكتسبت بالقتال والبحث انما هو عن الثاني و
اقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء والقسم الاول منها
منها ما ينقل ويحول وفيه **ى** مباحث **ا** ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان
كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل والاشياء المباحة في الاصل كالعبيد

في احكام الغنيمة والغال

والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر تملك فهو للواجد وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجدها يحتمل ان يكون لهم او للمسلمين ١٣٩
كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ
من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صار له قيمة بنقله او معالجته فكذلك ب
لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا ويصير لآخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان
كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجد في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين
فالاقرب انه غنيمة ج لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بدونها
ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمله في سقاء او نعل او شراك رده الى
المغنم وعليه اجرة المدة وارش ما نقص ولو زادت قيمته بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف
واللحم ولا استعماله ولا الانفراد به ويجوز استعمال الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى
ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز ان يأكل ما يتداوى به او يشربه كالجلاب والسكنجبين
وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجوربين ولا الخف
ولا الحبال من الشعر والكتب التي لهم ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كالتورية والانجيل فان امكن الانتفاع
بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها
احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه ولو
رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا يعطى احدا ولا يجوز لبس
الثياب ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للقنية او
للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا ثبتت يد المسلمين على الغنيمة لم يجز
التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة سواء احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو كان
معه من الطعام فضلة فادخله في دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا حاز
المسلمون الغنائم ثم جمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام وثبت لكل واحد من الغانمين
حق الملك في جزء مشاع غير معين وانما يتعين باختيار الامام ه من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله سواء كان آلة
السلاح اولا وسواء كان الرحل ثياب بدنه اولا وسواء كان كتب الاحاديث والعلم اولا وسواء كان له الدابة اولا وسواء تحرق متاعا
آخر اولا وسواء رجع الى بلده اولا وسواء مات اولا وسواء باع متاعه ووهبه او نقله عنه اولا وسواء كان الغال صبيا اولا حرا
او عبدا ذكرا كان اولا مسلما كان اولا انكر الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا و ان
مات الغال قبل القسمة وجب رد ما عليه في المغنم وكذا بعد القسمة فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا فالاقرب عنده
الصدقة به ز اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدا
او امرأة وسرق اكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة
منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق وغيره لغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب ولده بقدر النصاب ولو كان
السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام
عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع والا فلا ولا يجري فيه حمل السارق كما قلناه في الغال ط اذا باع احد
الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر في يد المشتري وليس له رده الى البائع ولا للبائع قهره
عليه وان لم يكن من الغانمين لم يقر يده عليه ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعا
من بر بصاعين منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون
الثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض فان فعل كان له المردود عليه احق به ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام
لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده الى المغنم ولا يرد الى المقرض الاول ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه

كتاب الجهاد

واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو وهبه وحمل من غير الغانمين واخذ من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل
البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا ي يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة
لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وحده
فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا ينفسخ البيع واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف
فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البايع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة
شيئا قبل القسمة وبعده **القسم الثاني** في احكام الاسارى وفيه **كب** بحثا **ا** الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور
بالغون واطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ
وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسروا قبل تقضي
الحرب وانقضاء القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بفداء
ولا بغيره وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا وقال الشيخ ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين
المن والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا الا ان يتساوى الثلاثة
في المصلحة فيتخير تشهيا ولا يكون القتل اولى **ب** اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها
قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عينا فان اختار الامام ان يفاديه بمال او برجال
جاز بشرط ان يكون له عشيرة يحميه من المشركين وان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم
الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصور او مصبور او رمى نفسه في بئر
يكون دمه محقونا وكذا ماله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور والارضون التي له فهي فيء فلا تكون
له **ج** اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة او يسرها المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح
وان استرق انفسخ ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا واسرت الزوجة سواء سبي الزوج
او لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بازيد او بانقص سواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما معا كان
النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين قبلا لا ينفسخ النكاح والوجه تخير الغانم **د** اذا اسلم الحربي في
دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء
للمسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم وله
حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المرأة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح كانت
رقا دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه امواله المنقولة دون الارضين والعقارات
فانها تكون غنيمة ولو استأجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع
للمستأجر فلا تبطل الاجارة **هـ** لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه وجهان ينشأ من اطلاق
الاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار كالآبق المملوك ولو اعتق الذمي عبده الذمي صح عتقه
فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه **و** اذا اسلم عبد الحربي واسلم في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل
مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امرأة لم يسلم
حتى غنمت وعند خروج العبد المسلم منا جاز ان يملك مولاه **ز** لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا قبل مولاها عتقت و
استبرأت نفسها **ح** لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عقد المولى لنفسه امانا لم يقر المسلم على
ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق واما الولد **ط** اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي
للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في
المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا تزول الكراهية برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره

في احكام الاسارى

الى الملك التفرقة بين الام وولدها وانما بلغ الصبي سبع سنين جازت التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان
مكروها عندنا وصح البيع وعند الشيخ يحرم ويفسخ البيع **ي** قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام وبين
الاخوين والاختين وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وثبتت الاقارب
ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما
في العتق **يا** لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهما اقارب يحرم التفريق بينهم فظهر انهم لا نسب
بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم **يب** لو جنت جارية ذات ولد صغير لم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها
منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطى المجني عليه ما يخصها بل قيمتها جارية ذات ولد منفردة عنه والباقي للسيد ولو كانت حاملا
ولم يفدها السيد لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا ولو كانت حاملا بمملوك جاز
بيعهما معا اذا كان منفصلا **يج** قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت ولدا مملوكا ففي جواز
رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو
كانت حاملا تخير بين الارش والرد **يد** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما او
ان سبي منفردا عنهما قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه
في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر **يه** الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان
جلب قوم وتعارفوا انساب بما يوجب الارث قبل ذلك سواء كان قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب
الوالدين والولد او من يتقرب بهما او اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه وثبتت عليه الولاء
فان اقر المعتق بنسب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك
يو لو اسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير و
يسقى وان اريد قتله بعد لحظة **يز** يكره قتل من يجب قتله صبرا وهو الحبس للقتل **يح** لو وطئ جارية من المغنم قبل القسمة
عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو
وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ ولا يجب على الواطي غرامة المغنم المهر ولو احبلها قال الحكم ولدها حكمها له
منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية سهم الغانمين عليه فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى وان كان اقل اعطي
تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا والجارية ام ولده في الحال ويقوم الجارية عليه وتلزمه
سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب حسبت عليه وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل
وانما يقوم الولد اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معا ويأخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب ولو
قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه **يط** لو وطئ بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط الرضا
كان الوطي مصادفا للملك وان تعينت لغيره وجب عليه ما يجب على واطي امة غيره من الحد والمهر ورقية الولد مع العلم ولو قلنا
ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطئ كان شبهة في سقوط الحد **ك** لو وطئها وهو معسر قومت عليه مع ولدها
واستسعي في نصيب الباقين فان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه ويحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين و
الجارية ام ولده **كا** لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ينعتق منه نصيبه
ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقين ولو جعل الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه
والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب
عدم عتقه عليه ولو اسر امه او ابنه الصغيرين صارا رقيقا وعتق عليه **كب** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة
فان كان مما لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه ملكه وان كان من يملك كالمرأة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه
وتقويم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم
يبق له من الغنيمة شيء وان كان اقل يعطى التمام وان كان اكثر رد الفاضل **القسم الثالث** في الارضين وغيرها

كتاب الجهاد

بحث أ الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض فاذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة **الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر **ب** قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله **ج** الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره ع ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره ع يجوز له رفعها من يد من احياها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة **د** كلما يختص الامام من الارضين الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام عليه السلام الا باذنه وسوغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم **هـ** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك لا صلحا **و** ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلاثون الف الف جريب ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب

النخيل والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان حمل ارتفاعها
مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر
الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس
الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد
وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال
وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال
التي له خاصة لا يشركه فيها غيره **ز** اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل
الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلاثة ان يبذلوا الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على
قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما ذاموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف
شاؤا ويجوز للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج
الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض **ح** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف
وجب عليه طسقها لمالكها

الفصل الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الاول الجعائل وفيه

مباحث **ا** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال
باخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل به ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا
ثم الجعالة يجب ان يكون معلومة ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف وان كانت في بلد المشركين جاز ان يكون مجهولة
كجارية وثوب **ب** انما تثبت الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه
دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية
المعينة منها او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا **ج** لو شرط جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة
سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو اسلمت
بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع اليه القيمة فان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة فكذلك
وان دخلت صح الصلح فان اختار الدال القيمة مضى الصلح وسلم اليه القيمة وان ابى واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال و
اخذ القيمة فعل ذلك وان ابى كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كما لو اسلمت
قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدال
جماعة كانت الجارية بينهم **د** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ديدنا كراهوا للامام
يقتل بذلك بل يعزر ولا يسهم له الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة **ه** يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه قبل دخوله دار الحرب
للغزو سرية تغير على العدو يجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه الربع
وهو خمس آخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا قفل من دار الحرب مع الجيش وانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد
الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه للامام ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا
يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس **و** انما يستحق النفل بالشرط السابق ولو لم يشترط الامام نفلا لم يكن
لاحد فضل عن سهمه **ز** انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين
فلا حاجة به ومع الحاجة ان رأى ان ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث والربع
والنبي عليه السلام نفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداءة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج
نفل البداءة السرية الاولى والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش **ح** اذا نفل الامام سرية فاتى

القدر الرجوع صح

بعضهم بشيء دون الآخرين كان للوالي تخصيص من جاء بشيء دون الآخرين مع الشرط لا بدونه ط لو قال الأمير من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا البيت أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها ى لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من رجع إلى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من يحمل فهو شيئا المغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل إلا أن يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من أهل الذمة جاز له أن ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية عليهم أمير نفلهم بالثلث بعد الخمس ثم إن أمير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن والمبارزة بغير إذن الإمام نظر فإن نفلهم من سهم السرية أو من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث أمير السرية سرية من سريته ونفلهم أقل من النفل الأول أو أكثر فهو جائز من حصة أصحاب السرية لا من حصة العسكر إلا أن يكون أمير العسكر أذن له في التنفيل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر يب لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم بطلبه وذهب آخرون لإصابة الغنائم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا بأجمعهم في النفل وكذا لو أصاب المفقود وغنائم الطالب له وباقي السرية اشتركوا بالسوية كما لو لم يفترقوا ولو تفرقت السرية قسمين وبعد أحدهما عن الآخر بحيث لا يقدر على معونته ثم أصاب كل قسم غنيمة أو أصاب أحدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا إلا عند العسكر فلكل فريق النفل مما أصابوا خاصة ولو قال الإمام من أخذ شيئا فهو له فالوجه عندي الجواز يج لو بعث سريتين إحداهما يمنة والأخرى يسرة ونفل إحداهما الثلث والأخرى الربع فيما أصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل من بعثه الإمام في سرية الربع مع الأخرى احتمل وجهين أحدهما حرمانه والثاني أن يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع أما لو ضل ووقع في الأخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم أرسل أخرى وقال الحقوا بأصحابكم فما أصبتم فأنتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد أن غنموا ثم غنموا معهم أخرى فنفل الثانية لهم جميعا والأول للسرية الأولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فخالطها العدو فأنجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله قليل أو كثير أو شيء منه فله أقل من النصف ولو قال فله جزء منه فله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل أعطي سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بألف درهم فله ألف درهم فجاء بالألف لا غير لم يكن له أكثر من ألف ولو قال من جاء بالأسير فله الأسير والألف لزم دفعهما ولو قال من جاء بأسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة أو في رقبة الأسير أو بيت المال يو لو قال من أصاب ذهبا أو فضة فهو له فأصاب سيفا محلى بأحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو أصاب خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الإمام من صعد السور فأخذه فهو له وخمسمائة فصعد رجل وأخذه كان له مع خمسمائة فلو سقط الرجل من السور فبادر إليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور فالأقرب أنه لا يستحق النفل أيضا ولو التقى الصفان فقال من جاء برأس فله كذا انصرف إلى رؤوس الرجال دون الصبيان ولو أضمر الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بسبي أو برأس فله النفل ولو جاء برأس فقيل إنه كان ميتا فقال لا بل قتلته ففي القبول مع اليمين نظر ولو لم يعلم رأس مسلم أو كافر لم يستحق النفل ولو جاء آخر وادعى أنه القاتل فالقول قول الأول مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل وهل يستحقه المدعي فيه إشكال يز لو قال من دخل من باب هذه المدينة أو الحصن فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الألف سواء ترتبوا أو اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا بأجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة ولم يكن هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال الجارية من جواريهم كان لهم واحدة لا غير يح لو قال من دخل أولا فله ثلاثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الأول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث يط لو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الأخير خاصة

المطلب الثاني في السلب

وفيه يو بحثا ا يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط ولو لم يشترط الإمام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وإن لم يشترط الإمام ب إذا اشترط الإمام للقاتل جاز له أخذه وإن لم يأذن الإمام ويستحب له استئذانه ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة

في السلب

الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هؤلاء وهو مقاتل استحق
د يشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن له بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع
يدي رجل ورجليه فقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ السلب للقاتل لا القاطع ولو عانق
رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فالسلب للقاتل ه يشترط
في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول ولو اسر رجلا لم يستحق سلبه ان قتله الامام و
يشترط ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه مثل ان رمى بسهم في صف المشركين
من صف المسلمين فقتله لم يستحق سلبه لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان مثل
ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال ز يشترط ايضا ان يقتله والحرب قائمة
سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة او سهم ورضخ
فلو لم يكن له نصيب اما لتثبيطه بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان كان لنقص فيه كالمراة والمجنون
فالوجه استحقاق السلب وفي الصبي يستحق السلب وكذا العبد وفي المراة والكافر اشكال اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام او بمنعه او نهيه
مع علمه تعينه عليه فانه لا يستحق السلب وفي العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاق مولاه
ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد ى السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة
لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا استحق التنفيل بفعل ما قوطع عليه خمس عليه يب النفل يستحقه المجعول له زائدا عن
السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان ينفل الامام من سهم نفسه من الانفال
او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يندب الى فعل مصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفلهم
وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل اقل يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبد والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح
الذي ليس معه غنيمة لا سلب وفي المتصل به ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب وان
لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي يركبها
من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلتها والحلية التي على
الآلات سلب وانما يكون الدابة سلبا لو كان ممسكا بعنانها فهي سلب وفي الجنيب اشكال ينساق خلفه ليس من السلب ولو كان
بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم ياخذ امير المؤمنين عليه السلام سلب
عندما شربه الحرب يه يفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من
اخذ شيئا سلبا فهو له جاز **المطلب الثالث** في الرضخ وفيه ط بحثا ا لا يسهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن
وان احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطي شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبيد لا يسهم
لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد
يسهم للمأذون وان كره مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا ولو عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن
ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا
كان حاضرا ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم له بقدر الحرية وقيل يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم
ونصف الرضخ وان انكشف حاله وعلمت رجوليته اتم سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده وقبل القسمة وبعدها على اشكال
د الصبي يسهم له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل
ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى
القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ
قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل وينبغي تفضيل بعضهم على
بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم

في الرضخ

كتاب الجهاد

الامام من ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ف يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة للقتال ولا يبين المدة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم الراجل والفارس احتمل ان يعطي ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى عندي ح لو غزا المرجف والمخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا لفرسه لو غزا رجل بغير اذن الامام اخذ سهمه من الغنيمة للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة قد روا وجلبنا دليلهم النصيب فيه قوة

المطلب الرابع

في كيفية القسمة وفيه يج بحثا أ اول ما يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي وكل ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختار من فرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت النبي صلى الله عليه وآله بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين مما ينقل ويحول لا يشركهم غيرهم فيه اما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلاثة اسهم وهو رواية لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر السيد القتال او لا ولو غزا الصبي على فرس له اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر فالاقرب انهما يرضخان ان يبلغ رضخ الراجل من صنفهما واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف والمخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو استاجره ليغزو عليه فسهم الفرس للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان كان حاضرا اسهم للفرس له والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه هـ لو غزا اثنان بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو جيد و يستحق السهم الثاني بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادركت ادراك العراب او لا قال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من سهام ذلك كله وهو حسن ز المريض يسهم له ان لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له وعندنا كالزمن والاشل ولو نكس الفرس بصاحبه في حملة او مبارزة او نشزه اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر للحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق المؤجر السهم والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعد فسهمه لورثته ي لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة سواء حاربوا او لا اذا حضروا الحرب للارهاب والتخذيل لا يفضل احد لشرفه ولا لشدة بلائه وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعة ولا الغنيمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب واحراز

في كيفية القسمة

الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسرى بالمسلمين بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم يقصدوا ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء حضروا فالظاهر انه يسهم لهم يب اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولم يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما مختص بما غنم ولو اجتمعت السريتان والجيشان في موضع فغنما كانا بينهما فاهدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عدوهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل المسلمين كان كل من خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فيها فخرج بعض اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ من المدينة فما وغنموه اختصوا بالغنيمة يد قال الشيخ يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تأخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز فيها يه لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نائبه او لا ولو رأى من المصلحة تقديمه في دار العدو جاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام او نائبه حاضرا يو المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذ منهم فان اولادهم يردوا اليهم بالبينة ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموها بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمته ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها والاول الحق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او غيره فصاحبه احق به بغير شيء يز لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا توقف حتى يجيء صاحبه لو قال العبد في يد المشرك انا لفلان من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام ويقبل قبله ولو كان المال الموجود في يد الكافر اخذ من مسلم او كان في يد المسلم مستأجرا او مستعارا من مسلم ثم وجده المستأجر والمستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال او عقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى منها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب الجارية عنها ولا عن ولده الا ان يسلم ثم يطأها بعد الاسلام ظنا انه ملكها ثم يجهل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب ويلزمه العقر يح لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساءهم وذراريهم فسألوا ان يقرهم ونساءهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري يط من هرب من المسلمين على الضعف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو عادوا بعد القسمة لم يزل ملكهم ولو فروا قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهمانهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة ك اذا استأجر اجيرا للعمل في الذمة

كالخياطة ثوب وغيره فحضر الاجير لو قتل اسهم له ولو ان استاجر مدة معلومة لتحضر فيها بغيره زهرها لو كبر له لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه
فيملك السهم ولو استاجر للخدمة في الغزو او اجر دوابه او خرج معها وشهد القتال استحق السهم لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق
الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة كا لو دفع الى الموجر فرسا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك كب لو
اشترى المسلم اسيرا من يد العدو باذنه لزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن
واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم
المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ورد عليه ان كان
بعد القسمة على ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة

المطلب الخامس

في اقسام الغزاة وفيه ح بحثا آ الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم
فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم الثاني الذين ارصدوا انفسهم للجهاد
فلهم من الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو
الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية ج
اذا اراد الامام القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله ص فالاقرب فان استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا
فرغ من عطاياهم بدأ بالانصار فاذا فرغ منهم بدأ بالعرب فاذا فرغ قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ ذرية
المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامرأة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من
الغنيمة فاذا بلغوا فان جعلوا انفسهم للجهاد كانوا كحكمهم هـ يحصل الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصي الفرسان والرجالة
والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة مرة ويعطى المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه الا انه يفرد بالعطاء وكلما
ازداد في عطائه ويعطى كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل بعضهم من سهم سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة
و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه والا كان حكمه حكم الذرية بعد موت المجاهد
ولو مات المجاهد بعد الحول طالب وارثه بالسهم ز ما يحتاج الكراع والآلات الحربية اليه يؤخذ من بيت المال من اموال
المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن
جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وموجبات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما تقول انه
يلزم من بيت المال ح اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى له
بها ولا يكون غنيمة

الفصل السادس

في احكام اهل الذمة وفيه مطالب

الأول

في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه وفيه يو بحثا آ الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الثلاثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء
كانوا عربا او عجما ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسلهم وذراريهم ويقرون بالجزية ولو
ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او ابن
كتابي ووثني في التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد
ب المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى ج لا يؤخذ من غير هذه الاصناف الثلاثة جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام
من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها لم يقبل وان لم يكونوا عربا او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش
وسواء كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم وادريس ولم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين يؤخذ منهم الجزية لانهم
من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة هـ يؤخذ الجزية من جميع
النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يتدين بالانجيل وينتحل شريعة
عيسى ع و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان
اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاث من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ منهم الزكاة

في اقسام الغزاة

في احكام اهل الذمة

منا عقد ف لا يحل ذبائح اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب
دخلوا فيه قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان كذبهم فان ظهر كذبهم
يجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم اختص حكم المعترف ولو شهد على الآخرين لم يقبل ولو
اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل
نزول القرآن وله ولد صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين الذمة ان بذل الجزية دون
الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما انه لا يسقط بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما قرر
عليه في كل عام حال فقره اختاره الشيخ واسقط الجزية المفيد ي يسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام او بذل
الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن
وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد
الامان بالجزية او المصير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كثيرة فالوجه
عندي ان لوليه منعه عن ذلك يا لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان
كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز يب لو بلغ سفيها لم يسقط
الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قوله وان لم يعقدا امانا صار حربيا يج الامام
اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستأنف
ولو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به لم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مأمنه وصار
حربيا وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية يد يسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن مطبقا فان لم
ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق يه لا يؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها عرفها الامام ان لا
جزية عليها فان ذكرت انها تعلم وطلبت دفعها جاز اخذها منه ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع في الهبة و
لو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ومكنت بشرط الالتزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء ولو كان في حصن رجال وصبيان او نساء فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح على اداء الجزية على النساء والصبيان
لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل النساء ذلك ودعوا ان تؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال
او لم يكن في الحصن سواء النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال الشيخ يلزمه عقد الذمة
لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يأخذ منهن شيئا فان اخذه رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام للتجارة بامان
لم يكن عليها ان تؤدي شيئا يو يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والاعمى لما دوي يؤخذ من اهل الصوامع
والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها
مولاه عنه ولو كان نصفه حرا ونصفه رقا اخذ منه نصيب الحرية ومن مولاه نصيب الرقية ولو اعتق فان كان ذميا لم يقر الا
بالجزية بل يقهر على الاسلام قال ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام
الا ببذل الجزية او يسلم **المطلب الثاني** في قدرها ووقتها وفيه يح بحثا ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان لها
قدرا موقتا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما
في كل سنة وقال آخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يتقدر في طرف الزيادة
قاله ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام
وهو الاقوى عندي ب يجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا ولا يجب باوله ج يؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم
من الاثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة ومع بذل الجزية يحرم قتالهم اجماعا د
يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما الاقرب ذلك لان الجزية بلا دار
اجتمعت جزيتين واكثر استوفيت منه جميعا هـ من عن رؤوسهم شيئا وعن ارضهم شيئا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح

فيما يجوز الرجوع

في قدر الجزية ووقتها

فيما يجمع

يجوز وهو الاقوى عندي و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها لم يكن واجبة عليهم ويجب ان يكون الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلومة بان يشترط عددا معلوما للضيفان في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلثة ايام لكل واحد وتعيين القوت قدرا وجنسا وتعيين جنس الادم من لحم وسمن او زيت وشيرج وقدره وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير و يوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم و يؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلوها ركبانا فان لم يتسع لهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاؤوا دفعة استعملوا القرعة ز اذا شرط عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم جبر عليه ولو امتنعوا اجمع قهروا عليه لو احتاجوا الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتقدر بقدر ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم ى ينبغي ان لا يبسط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها يا اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وتقدم الجزية على الوصايا ولو كثرت ساواها الدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الوارث بشيء ولو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو سلفها الامام رد عليه ورثته بقدر ما بقي من السنة يب لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى

المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة وفيه و بحث

أ لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عدم الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز وادخالهم المساجد او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كلما فيه نفع للمسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو الا يبغوا وامانا في الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح ولا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او بكتبه كتابا الى اهل الحرب فيخبرهم باحوال المسلمين ولا يقاتل مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم الامام ان اوجبت الجناية حدا والا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او دينهم او نبيهم بسوء فان نالوا بالسب الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان ذكروهما بدون السب وما لو كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف وان لم يشترط فان خالفوا وكان تركه مشترطا نقضوا العهد والا فلا وعوقبوا بما يقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الهدنة التمييز في لباسهم وشعورهم

في الشرائط على اهل الذمة

وكناهم فليلبسوا ما يخالف لون ثيابهم باختلاف الوان الثياب ويأخذهم بشد الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى والا فبعلامة كخرقة يجعلها فوق
عمامته وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق
بينهن وبين المسلمات بان يشددن الزنار ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعوا من فاخر الثياب ولا
يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف
وحمل السلاح واتخاذه ولا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون من الكنى بالكلية ح المستأ
من هو المعاهد هو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد ان يقيم حولا وجب
عليه العوض فان عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب ك ينبغي للامام اذا عقد الذمة
ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم ويحليهم ويعرف على كل عشرة عريفا واذا عقدوا الذمة عصموا انفسهم واولادهم الاصاغر من القتل
والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرضوا لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير
الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر فلا
شيء عليه وان كان مع استتارهم وجب عليه القيمة عند مستحليه ه لا يجوز اخذ الجزية من المحرمات على المسلمين كالخمر و
الخنزير ويجوز اخذها من ثمن ذلك و اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على
القائم بعده امضاء ذلك **المطلب الرابع** في احكام الابنية والمساكن والمساجد وفيه يب بحثا ا لا يجوز لاهل الحرب
ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة
ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالعطر وشبهه لم يأذن له الا بعوض يراه مصلحة سواء كان عشر اموالهم او لم
يكن ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال اقوى الشيخ عدمه
فان شرط الامام شرطا دائما بان يأخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ ما يراه مصلحة ولو دخل
الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه
واخذ ماله ب لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها
سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيدة جزيرة العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل
الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان
يأذن لهم في مقام ثلاثة ايام فاذا اقام في بلد ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد آخر وانما يأذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة
ج لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر وينهى عن المعاودة ولو دخل باذن
واقام ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلاثة ايام وهكذا لو مرض بالحجاز جاز له الاقامة ولو مات
دفن في مكانه د يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغيره قاله الشيخ فلو اجتاز لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ولو
كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن له ذلك ويوكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان
جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول
الكعبة فان قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل وابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى
الامام بعث اليه ثقة فسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر
ولو كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ نبش
واخرج الا ان يكون قد بلي والوجه نبشه واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز وملك العوض ووجب دفع
العوض وان كان خليفة وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل والمرأة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز
ولو صالح المرأة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها و لا يجوز للذمي ولا لغيره من اصناف الكفار دخول
المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان يأذن له في ذلك ز اذا وفد قوم
من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا

في احكام الابنية والمساكن والمساجد

اسكنهم في افنية الدور والطرقات لا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها ما انشاه المسلمون
واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء
ما وجد من البيع والكنائس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة لراهب فيه وما
كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجدادها ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا
على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين و
يؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان
شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز لهم تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان يعين
مواضع البيع والكنائس ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه
فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه ي دور اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان يشتري
الذمي ان كانت محدثة مثل ان يشتري الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان
يقصر عنه وان كانت مبتاعة تركت على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها
فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو
انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم يتهدم جاز رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم
في ذلك البلد وانما يلزم ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام واذا سلموا على المسلم
اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء المجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة
للدخول بلاد الاسلام

الفصل السابع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول

في المهادنة وفيه كب بحثا أ الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة
بالنص والاجماع وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام
الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا
الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها من
شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه ان يشترط لهم ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقرهم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة
وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر
من اربعة قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم
اكثر من سنة لمكيدة يثبتها اعداد قوة او لتفرغ لعدو هو اشد نكاية من الذي يهادنه او لغيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد
ويتقدر الزيادة بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها ولو عقده ازيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة د لو اراد حربي دخول دار
الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن
بعوض وغيره يومين وثلاثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه المدة
ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال لم يدفعه اليهم جاز
مع الضرورة واجب الافتداء عليه واذا بذل المال لم يملكه الآخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين
في اموال المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابهم وتحرزا من دوائر الحرب
و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يؤمنوا آحاد
المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض ولو اتلف
مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين او لم
ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة للمسلمين والفاسد يبطل العقد مثل ان يشترط
رد النساء والسلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فاراد اخذه فان كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان

جاز رده بمعنى انهم لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبر على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يأمره سرا بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز وبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد منهم من جاء منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد الصبي لعجزه بحال ولو جاء صبيا ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق ووصف الاسلام كان من المسلمين وان وصف الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او رد الى مأمنه وان كان ممن يقر اهله عليه الزم بذلك او الجزية ولو جاء عبد مسلما حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه هو ولا ثمنه **ط** رد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امرأة او صبية الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة **ي** اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرأة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يجز ردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم يدفع اليه ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم يسلم اليه وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء وكذا لو لم يتم شيئا وان كان قد سلمه رد عليه ما دفعه ولو سمى مهرا فاسدا او اقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما يرد لو قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اليه لو قدمت الى بلد غيرهما وجب على المسلمين منعه من اخذها ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا ما اهداه اليها او يكسوها به **يا** لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم يرد ولا يرد مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم يرد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت فذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه **يب** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم يرد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان لم تقم ردت **يج** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائما وضربت اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم يرد عليه ويرد عليه مهرها **يد** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كانت الميتة هي وعلى ورثته ان كان الميت هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء **يه** لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه وان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجعها رد عليه المهر مع المطالبة **يو** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت عليه ووجب عليه رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها **يز** لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها طالبها لم يدفع اليه لا قيمتها ولو جاء زوجها لم يرد عليه ولو طلب مهرها وكان حرا رد عليه ولو كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب دفع مهر الامة نظر **يح** اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع فاذا ثبت الا الواحد مع امرأتين ولا مع يمين رد عليه اذا ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا فعليه البينة ويقبل شاهد وامرأتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين **يط** لا اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة **ك** اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب شرطه الاول الى ان يخرج مدة الهدنة **كا** اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم ويضرب خراجا على ارضهم بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية فان شرط ان يأخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا يقصر عن اقل ما تقتضيه المصلحة ان يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز فان لم يظن القصور وعدمه قال الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة **كب** قال ابن الجنيد لو كان المسلم

ضرورة اباحتهم شرطا في الهدنة فحدثت للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عنده فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة
لاجل الحادث **المطلب الثاني** في تبديل اهل الذمة وفيه ج مباحث أ اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين
يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يتنصر او بالعكس او مجوسيا او النصراني مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر
عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا وذلك يدل على تردد
قال فاذا قلنا يقر واذا انتقل اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه فلنجز
مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فباي شيء يطالب فمنهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام
او بدينه الاول وتردد الشيخ هنا ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ
انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ و
ابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين يقر اهله عليه
ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء ماتت الام او لا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة
المطلب الثالث في نقض العهد وفيه و مباحث أ اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون
فان شرعوا في نقضه فان كان الجميع انتقض فيهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم
وراسلوا الامام يعرفونه انكارهم واقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض
جميع المشركين العهد غزاهم الامام وسبيهم واغار عليهم صباحا واحربا وان نقض البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد
فلو اختلطوا امرهم الامام بالتميز ولو لم يتميزوا فمن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال
ابن الجنيد لا يقبل منهم ج اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد
ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدل له امارة على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي اذا
خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض الامام الهدنة لخوفه ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم و
يصيرون حربا فان لم يتضمنوا النقض حقا مثل ان يأوي عينا للمشركين او يطلعهم على عوراتهم ردهم الى مأمنه ولا شيء عليه وان تضمن
حقا كقتل مسلم او اتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان لله محضا كالزنا او مشتركا كالسرقة هـ اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من
المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب بخلاف عقد الذمة فان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان شرط في عقد الذمة ان لا
يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل
الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه ان يرد ما سبي منهم من الاموال الا الخمر والخنزير و لو اغار
اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه **المطلب
الرابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ط مباحث أ اذا تحاكم الينا ذمي ومسلم او مستأمن ومسلم وجب على الحاكم
ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا
يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الآخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم
بينهم فاذا استدعى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام
في الحكم بينهم حكم المسلمين والرد على اهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولم
يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني
مالا للمضاربة وينبغي ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان
بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط واشترى الخمر بطل البيع واذا نض المال فان علم المالك انه تصرف في محظور
او خالط محظورا لم يجز له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان شك كره د اذا آجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة
ويكون اوقات العبادة مستثناة هـ اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا ولا شرعهم كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك
كالحكم بين المسلمين في اقامة الحد ولو كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم مع الاستتار وان اعلنوه

في الحكم بين المعاهدين واهل الذمة

ادبهم الامام على اظهاره وقال الشيخ يدعى انه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح ق لو باع نصراني من مسلم خمرا واشتراه منه بطل ١٥٥
البيع وان تقابضا ورد الثمن الى المشتري سواء كان مسلما او مشركا وارقنا الخمر ق اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم
يصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم
وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واثار السلف فتاويهم حكم
المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو والادب فان شراءها جايز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع
لصلواتهم او مجمع لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يبنى ما استهدم من البيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او لو اوصى
ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا
لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلوة قيل بطلت في الصلوة فيبنى كنيسة بنصف ثلث لنزول
المارة فان لم يمكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة وكلاهما قوي ح لو اوصى بشيء يكتب
التورية والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يستطب وجنا او غيرهم وتوقف عليهم
وعلى غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك وليس بمحرم

الفصل الثامن في قتال اهل البغي

وفيه لد بحثا أ قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثة ان يكونوا
في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا نفرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي
وكانوا قطاع طريق واختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او
بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت
خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تأويل سائغ وباينوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط
في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ
وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا لانفسهم اماما او لا ج الامامة عندنا تثبت بالنص لا بالاجماع ولا الاختيار وكل من
خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله ويستحب للامام البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له الا ان يخاف فتكهم فان
رجعوا والا قاتلهم ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويتبرؤن من علي عليه السلام ومن عثمان
فهؤلاء بغاة هـ يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه
الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتأخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان
يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا ق اذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم واشعوا من الجماعة
وقالوا لا نصلي خلف امام الا انهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا
في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام اقيد منهم حتما ز اذا استعان اهل
البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم
واذا ارادت امرأة او صبية قتل انسان كان له دفعهما وان اتى على نفسهما ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين و
عقدوا لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقدوه ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كان فاسدا وان
استعانوا باهل الذمة فعاونوهم واسلحهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال مع الطائفة من المسلمين
او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكان عهدهم باقيا وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا
اموالا او انفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب في قبلها وبعدها فان
استعانوا بالمستأمنين انتقض امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على
حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في
موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او تمكن الامام من دفعهم عنهم منهم عند الادبار وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل

الذمة ممن هو حسن الرأي في المسلمين مع أمن الإمام من ضررهم مع أهل الحرب **ي** إذا افترق أهل البغي فرقتين فاقتتلوا فان
قدر الإمام على قهرهما فعل ولا يعاون أحدهما على الأخرى بل يقاتلهما حتى يعودا إلى الطاعة وإن لم يتمكن تركهما ويدعو القاهرة
إلى الطاعة فإن أبت قاتلها وإن خاف اجتماعهما عليه ضم أحدهما إليه وقاتل الأخرى قاصداً كسرها لا معونة الأخرى وينبغي أن يقاتل
مع التي هي أقرب إلى الحق فإن تساويا ضم التي المصلحة أكثر بالقتال معها فإن انهزمت التي قاتلها أو رجعت إلى الطاعة كف عنها ولم
يجز قتال التي ضمها إليه إلا بعد دعائها إلى الطاعة **يا** لا يقاتل أهل البغي بما يعم تلافه كالنار والمنجنيق والتغريق إلا مع الضرورة **يب**
إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه من مال أهل البغي حال الحرب
ولو قتل العادل كان شهيداً ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو أتلف أهل العدل مال أهل البغي أو أنفسهم قبل الشروع
في الحرب أو بعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ ولا خلاف أن الحربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم فإنه لا يضمن
ولا يقاد به وأما المرتدون فإنهم يضمنون ما يتلفونه من الأموال والأنفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد و
الجمع من أهل البغي في التضمين **يج** أهل البغي قسمان أحدهما أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها ولا رئيس يجتمعون عنده والثاني
أن يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون إليها فالأول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم والثاني يجاز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة قريبة أو بعيدة **يد** لو قتل واحد من أهل العدل
من منع قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص **يه** لو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان شاباً قوياً حبس حتى
يتابع أو ينهزم أصحابه إلى غير فئة ويرموا سلاحهم ولو انهزموا إلى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الأسير غير أهل القتال
كالصبي والمرأة أطلق على إشكال **يو** لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل
البغي ولو أبى أهل البغي حبس أهل العدل من معهم لو قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم
إذا لم يكن لهم فئة **يز** أموال أهل البغي ضربان أحدهما لم يحوه العسكر والإجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر
من سلاح وكراع وخيل وأثاث وغير ذلك فللشيخ قولان أحدهما أنها تقسم بين أهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الأفراس ثلاثة وبه قال ابن الجنيد والثاني أنها باقية على ملك أهل البغي لا يجوز استغنامها ولا قسمتها وهو اختيار
المرتضى وابن إدريس وهو قوي **يح** لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغي ولا سلاحهم إلا في حال الضرورة قاله
السيد المرتضى وجوزه الشيخ والأول أقوى **يط** الإجماع على أنه لا يجوز سبي ذراري أهل البغي سواء كان لهم فئة أو لا ولا
يملك نساؤهم **ك** إذا سأل أهل البغي أن ينظرهم ويكف عنهم فإن سألوا الإنظار أبداً لم يصح وإن كان مدة معلومة ليجمعوا
ويتقووا لم يجبهم إلى ذلك وإن كان للتفكر والعود إلى الطاعة قبل ولو بذلوا مالاً لينظرهم فيما لا يسوغ لهم إنظاره لم يجز
ولو كان في أيديهم أسارى أهل العدل وسألوا الإنظار والكف ليطلقوا أسارى أهل العدل وأخذ منهم الرهائن جاز فإن أطلقوا أسارى
أهل العدل أطلق الإمام رهائنهم وإن قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم فإذا انقضت الحرب أطلقت الرهائن مع الأمن
ولو خاف الإمام على أهل العدل لضعفهم فالوجه تأخيرهم إلى وقت المكنة **كا** لو تعود أهل البغي عند التقائهم برفع المصاحف
أو الدعوة إلى حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا لم يرفع عنهم الحرب إلا أن يكون رجوعاً إلى الحق مصرحاً من غير تدليس
لو كان مع أهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله إشكال **كب** إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا
الخراج لم يقع موقعه وللإمام أن يجيزه ولو أقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد مرة أخرى للمشقة ولو طالبهم الإمام بالصدقات
فذكروا أن أهل البغي استوفاها منهم فإن لم يجز الإمام طالبهم ثانية ولو أجازه فالأقرب القبول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ
ولو ادعوا أداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى أهل الذمة أداء الجزية إلى أهل البغي لم يقبل منهم **كد** لا يجوز لأحد الحكم والقضاء
إلا بإذن الإمام أو من نصبه فلو نصب أهل البغي قاضياً لم ينفذ قضاؤه مطلقاً في حق أو باطل سواء كان القاضي من أهل البغي أو من
أهل العدل ولو كتب بحكمه إلى قاض آخر لم ينفذه **كه** أهل البغي فساق وبعضهم كفار فلا يقبل شهادتهم وإن كان عدلاً في مذهبه
سواء شهد لهم أو عليهم وسواء كان على طريق التدين أو لا على وجه التدين **كو** المقتول من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن و
يصلى عليه لا فرق بين الخوارج وغيرهم **كز** إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم أقيم فيهم الحد

لم ينفذه خ ل

والمقتول من أهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

وان امتنعوا بدار الحرب. كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل نسيبه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان جائزا وورثه ان كان وارثا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث. كط يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي ان يبدأ بقتالهم لجواز الهدنة ولا بيات احد من اهل البغي ولا قتله غيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سرية الى عدو ان يأمرهم بان يأتوا في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء لهم بالنصر على اعداء المسلمين. ل من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم. لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكوة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها فان دفعها والا قتل ان كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته ضمنه سواء تحيز وصار في منعة اولا. لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفعا عن نفسه وحريمه بالاقل فالاقل مما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمرأة يجب عليها ان تدافع من اراد فرجها ولو قتل لم يكن له دية. لج اذا تمكن المقصود من الهرب وجب ولا يدافع ولو تمكن من الصياح وجب اذا حصل المساعدة. لد المضطر الى اكل طعام الغير او شراب الغير يجب عليه بذله له لحفظ الرمق.

الفصل التاسع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه يه مباحث. آ الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرفنا فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرفنا فاعله قبحه او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة. ب المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح والنهي عنه واجب. ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة. د اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني اقوى الثاني هل هما واجبان على الكفاية او على الاعيان السيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني. ه شرائط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن الغلط في الانكار والامر وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم التأثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا يكون على الآمر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد المؤمنين بسببه سقط الوجوب. و مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل

في الامر بالمعروف

ذلك بغير اذنه وافتى به الشيخ في النهاية وهو الاقوى عندي (ق) لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها
وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا ماله ولا على احد من المؤمنين قاله
الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس للفقهاء وهل يجوز للفقهاء اقامة
الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك (ح) لا يجوز الحكم والقضاء بين
الناس الا للامام او من اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين لمدارك الاحكام
الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط الحكم
في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على
احدهم لم يجز له التعرض له على حال (ط) اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للمآثم مخالفا
للامام ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على المرافعة الى قضاة الحق (ي) اذا تراضى خصمان الى فقيه عارف
بالاحكام جامع لشرايط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف فان اضطر
الى الحكم بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
الحق (يا) كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف
على نفسه ولا على غيره من المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام من
افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه
من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذاهب المخالفين لهم والكون للضرورة مع المكنة (يب) يجوز لفقهاء
اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف
علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي (يج) لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي
من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على
ظنه خلاف ذلك لم يجب التعرض له فان اكره على الدخول جاز حينئذ ويجتهد على نفاذ الاحكام بالحق تمت

القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب التحرير وهو اخر جزء الاول منه ويتلوه
في الثاني ان شاء الله تعالى القاعدة الثانية في المعاملة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

كتاب المتاجر وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث

(ا) يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب التاجر الامين وقال عليه السلام التجارة
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد
في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليحب
الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا
تعمل بيدك شيئا فبكى داود فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا ويبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
وقال عليه السلام اغنى بجاهك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة وقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

غلقوا
اعقلوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول
الله تكفل الله عز وجل لنا برزقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب انى لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبى صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وروى عن الامام الكاظم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا والاخبار فى ذلك كثيرة
ب ينبغى لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر يطوف فى الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق
فينادى يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما فى ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين
فيطوف فى جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغى للتاجر ان يسوى بين الناس فى البيع والشراء فيكون
الصبى بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيى بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه
من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر قنع باليسير منه هـ اذا قال انسان للتاجر اشتر لى
متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ
الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح فى البيع والشراء والقضاء
والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق غير مملوك كان احق به الى الليل ط يستحب له
الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبر الله تعالى ثلثا اذا اشترى وان يتشهد الشهادتين ويسأل الله ان يبارك له
فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح فى نوع منها داوم عليه واذا احتاج
المشترى بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشترى من الربح بل يقنع باليسير ى ينبغى
ان يتجنب فى تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشترى وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يا يكره السوم و
المقاولة فى البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوى العاهات
والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يحرم ولو كان الردى
مما لا يظهر للحس حرم يب ينبغى معاملة من نشأ فى خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده
يج من باع شيئا لغيره لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد فى قيمته على ما يطلب فى الحال الا باذن مالكه يد الغش حرام وهو
اظهار الجيد واخفاء الردى فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع فى المواضع المظلمة التى تخفى فيها العيوب
يه يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه فى المبسوط وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادى ولو دخل
على سوم اخيه وتعاقد البيع صح وان فعل حراما او مكروها يو روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعنى النهى
عن قول الرجل للمشترى فى مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا معنى النهى عمن
جاء الى البائع فى مدة خياره فدفع اليه اكثر من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يز
النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء بل ليغتر المشترى فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر عنها الغبن تخير المغبون على
ما يأتى ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البائع اولا ولو قال البائع اعطيت كذا فاشتراها به ثم بان كذبه كان للمشترى
الخيار مع الغبن يح بيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم يط نهى النبى صلى الله عليه وآله عن ان يبيع حاضر
لباد وهو من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلدة اخرى ومعنى النهى عن ان يكون سمسارا له يعرفه السعر بل ينبغى
ان يتولى البادى البيع لنفسه ليشتريها الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال فى المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس
وقال فى النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقصد الحاضر تولى البيع للبادى وان يكون البادى جاهلا بالسعر وان يجلب السلع
للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادى من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا بأس بالشراء للبادى

لك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد للبلد فيشتري منهم قبل علمهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى نعقد البيع ومع الغبن تخير المغبون ولا خيار مع عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقا لم يكره الشراء ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **كا** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه يثبت في الزيت وهو رواية حسنة **كب** انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او الزرع لم يكن محتكرا **كج** يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع مع تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال الاكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي **كد** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالا وبازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه بشرط ان يشتري منه آخر ومعناهما ان ادى بعيد ولا باس به عندي **كه** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهو ما في بطون الانعام والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به وفيه فصلان **الاول** فيما يحرم التكسب به وفيه **كط** بحثا **ا** النجس ضربان ذاتي النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما تعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول واول الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء وثاني الاخير يجوز التكسب به **ب** السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به **ج** يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها او الوصية بها وهبتها ويحرم اتلاف المعلم وعلى المتلف الغرم وان كان اسودبهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه له اقتناؤه الى ان يشتري او يتجدد زرعا اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلب الصيد **د** يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للود الى الخل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع **ه** الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره **و** يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كآلة اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه كذلك بطل العقد وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو آجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو آجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز ما لم يجعلها للشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد حرمت اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استأجر ذمي دارا من مسلم واراد بيع الخمر فيها سرا لم يكن للمالك منعه ولو آجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم **ز** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وحمله لهم عند قيام الحرب على المدينة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدروع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع اهل الحرب ولا بين اهل الاسلام المحمد وكفرهم **ح** الغناء حرام وتعليمه واجر المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في العرايس اذا لم تتكلم بالباطل

ولا يلعب بالملاهي كالعيدان والقصب بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والباطل و
ما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النائحة بالباطل اجرها حرام ولا بأس باجرتها بحق او بغيره بقول الباطل وان كان مكروها
خصوصا مع الشرط ي القمار حرام وكذا ما يؤخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب
اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج يحرم
معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في
القبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة
والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه ورقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى الوجهين ان استحله فالوجه انه يكفر والا
فلا ومن يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر والاقسام والكلام المباح فلا بأس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام
والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وقد نقل انه يقتل ما لم يتب التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها
مدخل في التأثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسوف وغيرها فلا بأس
والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس التميز بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا
الاجرة عليها وكذا القيافة وكل ما بينا كلها يز بيع الحر حرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح تملكه
له يح يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف عقد البيع على الجلد
والورق جاز والا حرم كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجرة
على كتابة القرآن يط يحرم السرقة والخيانة وبيعها واخذ ثمنها ولا يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة
بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع
به على البائع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في
الذمة حل للمشتري وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه ك
الرشا في الحكم حرام سواء كان حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصياغة وان بيع تصدق بثمنه ولم يملكه
البائع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن كج كلما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفارة والعقارب والحيات والخنافس والجعلان
وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم و
الحداه والغراب الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها بحرية كالجري والمارماهي
والتمساح والسلاحف والرقاق وبرية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع
كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد بها وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الهرة وما
يتخذ للصيد كالفهد والصقر وشبههما وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة توضع ليجتمع
الطير عليها فيصيده الصائد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كلما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا
ما استثنيناه من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما يأتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع
بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية علي بن القسم الصحيحة عن الصادق
عليه السلام وبعض ما لا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان
مما ينتفع به بان يصير فخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف نظر والا بان الموضوعة
في آلة الصيد تردد واقربه المنع من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبذره وان لم يكن معه قز وبيضه
وان لم يكن معه قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسة وان كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدته
بان يكون مستورا في اقراصه لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما له منفعة مقصودة ساقطة في نظر الشرع كالآلات

كتاب التجارات

في بيان الكسب المحرم

الذمي وشبههما لا يجوز بيعه **نز** لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بشم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والافلا وفي جواز بيع لبن الادميات تردد **يح** لو باع عذرة الاطرق بينهما وثنيا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة **كط** يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز اخذ الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلوة بالناس يجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك

الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه **لج** مفتاحا

ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا **ب** كسب الحجام مكروه مع الشرط ومطلق مع عدمه وليس بمحرم في البابين وروايته سماعة ضعيفة **ج** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل وتقديره بالمرة والمرتين من غير ذكر مدة ولو اكتري فحلا للاطراق ما شية كثيرة قدرها بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه الماشية كان الولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم **د** يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم **ه** يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتاول الشيخ الروايات بما يدل على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجزة ولا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب واما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعينه عليه يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه والاحاديث والاشعار والمباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم والاداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب فيكره الاجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض **و** يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص وللاخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه **ز** يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يؤثر **ح** يكره ان يؤجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا بأس باجر القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل ويكره الصبغ والقصة **ط** من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف اثم وضمن وان لم يعين تخير في عطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم **ي** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم او الصدقة به مع عدمهم وعدم ورثتهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي **يا** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه **يب** يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده **يج** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر فيه امارة الخوف **يد** يجوز اخذ الاجرة على السمسرة في المباح **يه** الاجير الخاص لا يجوز ان يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا بأس للمرأة ان تاخذ اجرا على الغزل **يو** قال الشيخ اذا مر انسان على ثمرة النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل وفي الزرع والفواكه اشكال **يز** لا بأس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على البذرقة **يح** لا بأس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذباحة فلا ويكره التجارة في الجارية المغنية والمغنية بالبيع والشراء **يط** يكره بيع الملاب لغيرها جيدة وينبغي شراؤه **ك** اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك لم يضمن المولى بل يستسعى العبد في الثاوي ويرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء ويقول الشيخ رواية

صحيحة كا لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا
تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته كج ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد
الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي
يجب حملها اليها كظواهر البلدان والجبانة المعروفة واما ما بعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد سلطان الحق
يجب طاعته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر ويعتقد انه
يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن
فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل
الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها
مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها ويصل اخوانه من الباقي كه يكره مطلقا
للظالم والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا له يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه اعاده على المالك مع
العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي
انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد عن الصواب وليس هو عندي بعيدا من الصواب واختار ابن ادريس ابقاءها امانة في يده بحاله للمالك ولا يجوز اعادتها
على الظالم مع الامكان وكذا يكره كل مال يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي وغيره فان علم حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك
كو اقسام المشتبه ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلاد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلاد الاسلام
حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر الا ان يستند تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال
ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه كز ما يأخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض
بشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم
الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه
كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز
المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودع الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة اليه ولو
عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها
تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ولم يتميز دفع الجميع اليه كط يحرم على الولد
ان يأخذ من مال والده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة بحيث يخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه ان كان الوالد
لا ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الاب
ل يحرم على الاب ان يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب
اخذه اقتراضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز
ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري
من مال ولده الصغير بالقيمة العادلة ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطيها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب
تقويمها عليه ووطيها وقيده في الاستبصار بالصغير او البالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض
من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه لا يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد
لا يجوز له ان يأخذ من مال والدته شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما يأتي وهل لها ان تقترض من مال الولد
جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقبل قول الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمرأة ان تأخذ شيئا من مال
زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان يسيرا وتتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم
ولا يتعدى ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف قطعا

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن ع

وهو حسن يجوز للاب المعسر تناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير

لا يجوز لها الصدقة بشيء منه يج لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطأها ولو اذنت فلا كراهية ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة

المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه وفيه كب بحثا

أ البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وشرعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك وملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت واشتريت وشبههما والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان غائبا ويجزي الاخرس وشبهه الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية انه يصح بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير هـ يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقل صحيحا وكذلك لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي بعد زوال العذر بما فعله لم يعتد به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال عذره صح العقد ز لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ونعني بحكم الملك ان يكون البائع وليا عن المالك بان يكون وليا او وكيلا او مأذونا له فيه او وصيا او حاكما او امينا لحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجازه المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من رأس وليس معتمدا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليس بمالك لها ثم يمضي الى المالك ليشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ي لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا فالعقد للسابق في العقد لا القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع وكذا للوكيل المأذون والوصي والحاكم وامينه وللاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملكه وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة وعوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصب ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف في الآخر فان اجاز المالك صح العقد والا بطل فيتخير المشتري في المملوك بين اخذه بقسطه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالحر والخمر صح فيما يملك خاصة بقسطه من الثمن ولا خيار مع علمه بالغش يا للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما البالغ رشيدا فان الولاية تزول عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز تولية طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز تولية طرفي العقد على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوزوا ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد له والوصي ويحكمان على الغائب يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما في ذمة من ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استأجر الكافر مسلما للعمل في الذمة صح ولو استأجره مدة كشهر ففي الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه

ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع اثاره فيها كالبناء والغراس وماء البئر لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره يجوز بيعه على كراهة
وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعها والتصرف فيها **يد** لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى
خرابه جاز بيعه وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف **يه** لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد
الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا
يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون
اذن صاحبه فللاخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن لو كيل **يز** العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطاء ومنع الشيخ
في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه ان عفا او صالح على مال الزمه المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري بالثمن
وضعه على البائع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاق القتل ولو كانت الجناية خطاء فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان التزاما
المولى بارش الجناية او قيمة العبد **يح** لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفى وان عفى على مال او كانت الجناية
خطاء تعلق المال برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة
على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء جاز قال الشيخ باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وقد يجمع الارش او تسليم العبد وبيع الجاني خطاء دلالة على اختيار اداء الارش او القيمة عنده ويزول
الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان نقول انما يوجب الارش ان بيعه اياه يتضمن ذلك دلالة على التزام المال في ذمته
ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد موسرا الزم بما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا
لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية
قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم
يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على البائع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال
فان رضي المالك او المشتري بذلك فالحكم كما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده **يط** العبد الجاني اذا
كان مرهونا بيع في الجناية تقدم الرهن او تأخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشتري كان له الرد او الارش
ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولو لم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البائع **ك** يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة
ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا
لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه **كا** القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الابق منفردا لم يصح سواء علم
مكانه او لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز بيعه منفردا وكذا لو حصل في يد انسان فانه يجوز
بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على النقد والاول ويضمنه البائع وكذا الجمل الشارد والطائر قبل صيده والسمك في الآجام
ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه ثانيا في الحال لا انيا فالوجه جوازه ويتخير المشتري **كب** يشترط في صحة البيع
علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعني كر طعام بسعر
ما بعت لو جهلا معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باع بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير تعيين الثمن **المقصد**
الثالث في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي ستة الاول خيار المجلس وفيه **ط** مباحث **ا** اذا تبايعا ثبت لكل
منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء
او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الاخر او بعده بان يقول
كل منهما بعد العقد اخترنا امضاء العقد وما اشبه ذلك **ب** لو قال احدهما لصاحبه اختر فلو قبل الاخر ثبتا لم يبطل خيار
الساكت لا القابل **ج** لو كان المشتري هو البائع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار عملا بالاصل السالم
عن معارضة النص لوروده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطهما الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقته مجلس العقد
ويحتمل في ذلك نظر **د** لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا علماه او جهلاه وكذا لو هرب احدهما من
صاحبه لا يتوقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل واحد منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار

في خيار المجلس

كتاب البيع والخيار

بحكم هـ لو قاما في المجلس وضرب بينهما ستر او بني حائط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا مصطحبين ولم يفترقا فالوجه
بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار في مجلس
زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر باق ما دام في المجلس
فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الاخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر ولو اكره على التفرق دون التخاير ز
لو اختار احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ح لو خرس احدهما قامت
اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال عذره لم يعترض على الولي فيما فعله ط لو مات احدهما
ينتقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا ان اخذ الميت ي لو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غيره
فذلك اسقاط للخيار وكذا البائع لو تصرف كان دلالة على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معا يا البيع
يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او يشترطا مدة او يجد به عيبا او تدليسا او يجده بخلاف
الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان أ اجمع علماؤنا
على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سواء شرطاه في العقد
او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه تصرفا لازما كالبيع والعتق او غيره كالهبة والوطء
سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبائع ايضا الى ثلاثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار
الشرط وفيه ي مباحث أ يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاملين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء
زادت على ثلاثة ايام او لا وسواء كان نقد الحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا
يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان
شرطا ذلك بطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او حذفا الزائد عليها ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاء ابطل
العقد ج لو باع بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه او لم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه
الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان خيار المعهود متقدر
بالثلاثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان
كان معلوما صح وبطل لو كان مجهولا او اراد الفعل هـ لو شرطا الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل الصحة في
الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد لصحته مع الشرط بحسبه واقرب الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به
ز يجوز جعل الخيار لهما وللثالث ولهما او لاحدهما معه سواء تعدد الثالث واتحد وان يشترط لاحدهما مدة وللاخر دونها
ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد
فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون
بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البائع وكيلا فشرط
الخيار لنفسه وللمالك ولهما صح ولو شرطه لاجنبي وكان وكيلا في التوكيل وعاما صح والا فلا ط لو شرطا المؤامرة صح ان
قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في
مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ثم ان كانت المدة
ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد
مضيها ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة
الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بائعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع وجهل
المغبون وان استندت جهالته الى عجلته فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة فما
يتغابن به حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان
الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع

في خيار الحيوان

في خيار الشرط

في خيار الغبن

في خيار التأخير

امتناع الرد فلو نه الثمن اجمع الخامس خيار التأخير وفيه ج مباحث آ من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترط تأخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلاثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن موجلا سقط خياره وان خرج الاجل او بقبض الثمن وكذا لا خيار للبايع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع او ودعه البايع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبض الثمن او ودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سواء هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض او الايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا ج لو كان المتاع مما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع والا تخير البايع على ما قلنا من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه يب بحثا آ اذا باع شيئا معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري ب لو دفع العين فوجدها فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونه تخير ولبس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف فات الموجود د لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع كله هـ لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح و يشترط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فباعه على ان ينسج الباقي كهيئته بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على غير الوصف مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل العقد ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان البايع او المشتري ولو لم يكونا راياه ثبت لهما معا الخيار ويثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان ولو شرط البايع خيار الرؤية لنفسه فلو لم يكن قد راه صح الشرط وان كان قد راه فالوجه للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقدا بعد مدة فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غائبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري ولو باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساوى الامران صح البيع فان وجده على الوصف لزم والا ثبت الخيار ى يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدك التركي ويصفه بصفة السلم فيثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلنا وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا ويصفه من غير اشارة الى عين معهودة ولو وجده على الوصف جيد قبضه والا طالب بالبدل ويجوز التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد في هذا على ما يتعذر تحصيله ولو قرنه بالمدة كان سلما يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف

الفصل الثاني في محله وحكمه

في محل الخيار وحكمه

وفيه لط بحثا آ بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الرؤية والشرط ولو كان صرفا دخله خيار المجلس الفسخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا عاد عندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط ب الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف ابراتك عن النصف او دفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخياران ز المساقاة لا يدخلها خيار الشرط ح الاجارة لا يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس ى الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع يا السبق والرماية لا يدخله خيار المجلس ويدخله خيار الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس وله خيار الشرط وللعبد الخياران والمطلقة لا خيار فيها لهما يج العقود

خيار الحيوان الغائب وان كان غائبه يدخله

لا يدخله الخيار الحوالة

الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخيار انما فائدة ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق **يد** خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف
ولو مات صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته اولا فان جن قام وليه مقامه ولم يكن له الاعتراض
بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشراء للعبد او لاجنبي ولو شرط
الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين **يه**
اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البائع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم
بطلان خيار البائع ولو تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار فسخا البيع او احدهما سقط الثمن
ووجبت القيمة على المشتري وان اختارا الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن **يو** لو تصرف المشتري في مدة خياره
تصرفا يختص الملك كالعتق والوطء والوقف والركوب والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن
او وهبه فلم يقبل الموهوب واستخدمه او ركب الدابة لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقداره فقد قيل لا يبطل
خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا **يز** لا يبطل خيار البائع ببطلان خيار
المشتري ولو تصرف بما ينتقل الى الملك كان فسخا **يح** لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البائع **يط** هل
للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البائع الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال
الشيخ ولو فسخ البائع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري
مع علمه وسكوته الا مع رضاه والوجه عندي ان البائع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليها اما وطء البائع فان التحريم
فيه قوي لا بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه وان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطء فيقع تمامه في الملك
فلا حد ولا مهر وينعقد الولد حرا ولا قيمة له والامة ام ولد **ك** المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ قول بانتقاله به وبانقضاء الخيار
سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان **كا** النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ تبعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخا
كب اذا تلف المبيع في زمن الخيار وقبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البائع وان كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف من المشتري
ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري فطرته في الخيار ومع الشرائط **كج** لو اشترى امة حاملا فولدت عنده في مدة
الخيار ثم ردها لزمه ردها والولد ايضا **كد** تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع وما شابهها كالاجارة و
الرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البائع او
البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البائع في خياره على اشكال و
ينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح
وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع صح العتق على اشكال وبطل عتق الامة **كه** لا يكره نقد الثمن
وقبض المبيع في مدة الخيار **كو** ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق
بطل **كز** اذا شرطا الخيار الى مدة لم يدخل تلك الغاية بل جعلها فلو باع بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرطا
الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرطاه الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط
ان يستأمر فلانا او يستشيره لذلك لم يكن له الرد حتى يستأمر قال الشيخ وليس للمستأمر رد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى
عندي وجوب التعيين **كح** لصاحب الخيار الفسخ وان كان غريمه غائبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما
لزم العقد وبطل الخيار **كط** اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة بيننا فله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء اعلمه
اولا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلته في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرده بالخيار عند رد
الثمن جاز وحل له اخذ الثمن والانتفاع به في مدة الخيار **ل** اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح
البيع ولو باعه على ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا **لا** البيع منضما الى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين
فلو باعه جارية بشرط ان يطأها المشتري صح البيع **لب** لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل و

لكل منهما تسقط من الثمن سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي او لا **لج** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض
ينقطع الخيار **لد** اذا اشترى اثنان بشرط ان الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر بخلاف ما لو ظهر عيبا واختلفا
له القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من جوز بجهله **لو** لا يقوم وارثه الوكيل في خيار
الرؤية مقام رؤيته ولا يبطل خياره اذا لم يوكله في التزام البيع **لز** اذا اجنبي البايع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان
كان مقبوضا **لح** اذا اشترط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرط لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس بجيد بل ان كان وكيلا مطلقا
صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيارا لاجنبي صح فاذا انقضت مدة الاقصر لزم من جهته دون الاخر **المقصد الرابع**
في الربوا وفيه فصول **الاول في ماهيته وتحريمه ومنبع مباحثه أ** الربوا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتماثلين
جنسا بالاخر مع التفاضل قدرا مع شرط ياتي وهو حرام بالنص والاجماع قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقال النبي عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم **ب** الربوا ضربان ربوا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا
وربوا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا **ج** يثبت الربوا بشرطين الكيل والوزن وفي
العد خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس لا يجري ربوا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربوا بالنص ولم ينص
الشارع على العلة فيه عندنا **الفصل الثاني في الجنس وفيه لج بحثا أ** كل شيئين يتناولهما لفظ واحد فهما متجانسان
كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اسلاف
احدهما في الاخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف **ب** قال الشيخ
الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب **ج** التمور كلها جنس واحد وان اختلفت
اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا
يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا **د** العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب
ه اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم المعز والضان
جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا الضباء والكباش
جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي **و**
الطيور اصناف وكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحباري ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القماري
ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وبجنسه متماثلا **ز** الحيتان كل
ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل في اللحمان
ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا **ط** الالبان تتبع اختلاف ما تتخذ منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس
بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها جنس وبالجملة فاللبن تابع **ي** الخلول تابعة
لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده يباع احدهما بالاخر متفاضلا **يا** الادهان اجناس مختلفة فدهن
الشيرج جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس بانفراده واقسامه بعضها ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج واللوز
كدهن الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد ولا للطيب ولا الدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربوا في جميع
ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا **يب** كل شيء يتبع اصله فلو كان
شيئان من اصلين فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما واحد فهما جنس واحد الذهب والفضة جنسان **يج**
الربوا يجري في لحم الطير **يد** كل شيء مع اصله جنس واحد كدقيق الحنطة معها والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا
ولا نسيئة فيجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيئة والتفاضل فيهما لا يجوز

وماهيته واقسامه وتحريمه

اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثناء مدة كان الخيار في الباقي للصبي **لط**

والاجناس المختلفة

نقداً ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلاً نقداً لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقداً ولا نسيئة ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلاً نقداً ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلاً مطلقاً ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطباً او يابساً ويعتبر التساوي وزناً فيه فلا يجوز عدداً ولا التفاضل فيه **يه** بيع الجيد بالردي من كل جنس متساوياً ولا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزناً **يو** اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بقلة اللحم فالاقرب جوازه ومنع الشيخ رحمه الله تعويلاً على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه **يز** لو باع حيواناً غير ماكول اللحم جاز اجماعاً ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالنيء ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام **يح** العسل المستهلك وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساوياً والمصفى بمثله متساوياً سواء صفي بالشمس او بالنار **يط** يجوز بيع الحيوان بالحيوان تساوياً او عدداً او اختلفا سواء كانا صحيحين او كبيرين او احدهما **ك** الطين الذي يأكله الناس يحرم بيعه واكله والماء لا ربوا فيه والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربوا وكذا طين الذي يؤكل كالارمني وشبهه

الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه يب بحثاً

ا يثبت الربوا في كل مكيل وموزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان والشيخ لم يثبت فيه الربوا مع التفاضل عدداً واثبته المفيد والاول اقوى **ب** كل ما كان جنسه مكيلاً او موزوناً حرم فيه التفاضل وان تعذر فيه ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون **ج** المصنوع من الموزون ان خرج من الضبط عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والافلاء **د** انما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلاً نقداً وفي النسيئة للشيخ قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين ثمناً جاز اجماعاً **ه** ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يجوز التفاضل فيه نقداً مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه **و** اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساوياً نقداً مع اتفاقهم على المنع منه نسيئة ومتفاضلاً مطلقاً فجوزه بعض ومنعه آخرون وهو الاقوى وهل تطرد العلة في كل ما ييبس حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن الاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلاً قطعاً وكذا الحديث بالعتيق **ز** يجوز بيع العصير بالعصير متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة مطلقاً والعصير ماء العنب الذي لم تمسه النار والمنصف ما مسته النار **ح** لا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافاً تساوياً في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالكيل وزناً مع تساويهما جنساً ولا الموزون كيلاً ولو كان المعدود يتعذر عده او الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي بحسابه **ط** يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس وجزافاً فيهما وفيه التمار خرصاً وفيه ما لا يجوز بيع بعضه ببعض **ي** الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام في الحجاز عمل عليه لا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام فما لو يعرف حاله اصلاً رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه وزناً ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والافلا والموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس الواحد وهما مكيل كالحنطة والاخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزناً وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن **يا** انما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل كما لو باع مد عجوة ودرهماً بمدين او بدرهمين او بمدين او بدرهم ومدين او بمدين ودرهمين وكذا يتخلص من الربوا بان يبيع الناقصة بمجلس آخر ثم يشتري الزيادة بذلك الجنس او يهب الناقصة ويتواهبا الزيادة او يشتري بالزيادة دينا يعالى المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزناً ولا يشترط تساوي القيمة

في الكيل والوزن والعدّ وفيه مباحث

ولو باع ما لا ربوا فيه مع ما فيه الربوا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموّهة بالذهب به ولو اشترى عبدا له مال واشترط دخوله
وهو ربوي بطل ان ساواه الثمن او نقص ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن جاز سواء كانت
الشاة مذكاة او حيّة ب اذا باع الربوي بجنسه مع كل واحد منهما من غير الجنس مما ليس بمقصود فان كان يسيرا كحبات الشعير في
الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كالماء في الخل فهذا لا يمنع من بيعه بمثله وبالخالي وان كان لغير مصلحته
كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا
ولو باعه بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدينار المغشوش بمثله
والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن وشيلم **الفصل
الرابع** في الاحكام وفيه **و** مباحث **أ** اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب القبض قبل التفرق الا في
الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع **ب** الربوا محرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب **ج** يثبت
الربوا بين المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم
واهل الحرب **د** لا ربوا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين
الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربوا بينه وبين كل واحد من مواليه **هـ** كل من قلنا بانتفاء الربوا بينه وبين
غيره فان لكل منهما ان ياخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا ناخذ الفضل ولا نعطيهم اياه **و** من فعل الربوا متعمدا
اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه على مستحقيه
وحل الباقي ولو فعله جاهلا لم ياثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربوا على مالكه قاله ابن ادريس ومنعه الشيخ رحمه الله
للاحاديث الصحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو عن قوة **الفصل الخامس** في الصرف وفيه **كح** بحثا **أ** الصرف بيع الاثمان
بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض
صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس
واصطحبا بهما ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض
او لا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل **ب** لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع
ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استعار الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق
صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صح وان تاخر الوزن ويكون الزائد امانة يضمنه مع التفريط خاصة
ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير واكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه الدراهم مثلها او اكثر من
ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل صح فيه خاصة
والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد **د** لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير
فيقول له حوّل الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين
من عنده قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها
دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له السعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده
دينار وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم
انه كان تالفا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان **هـ**
يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمته صنعته عشرة بازيد
من مائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم يبع
بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع
المغشوش بوزنه خالصا لم استبعده **و** تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب و
الفضة يباع بهما معا او بمغايرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب **ز** لا يجوز بيع

في احكام الربوا

في بيع الصرف

تراب الصياغة فان بيع ردّ الى ارباب الذهب فان لم يعلموا تصدّق به عنهم **ح** الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز
اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام **ط** الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه
مماثلا او بغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا
تغليبا بيعت بهما **ى** السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بجنسها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا
وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره **يا** لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى الحكم
ولو قال صغ لي خاتما ونقدته درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز **يب** الذهب والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا
بذهب او فضة بفضة وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين
الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد
بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ ارش المعيب
فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس فلو فارقاه لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد
ان نقصت قيمة ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب
لم يكن له الفسخ وان كان الباقي فسخ البيع برده واخذ قيمة التالف على النقدين لا الارش ان اتحدا او فارقا المجلس
يج لو عيّنا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرفه احدهما واخبره الاخر فلو وجدها اخذه ناقصا بعد التفرق
بطل ولو كان زائدا او قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة
فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك **يد** لو تصارفا وكانا غير معينين
ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كانت العينان غائبتين يشترط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل
قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد الجنس
ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو
كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب اخذ المعيب للفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي ان ليس له ذلك مع الابدال **يه** من شرط
المصارفة في الذمة العلم بالعوضين اما بصفة تتميزان بها او بان يكون للبلد نقد غالب معلوم ينصرف اليه الاطلاق
ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد
يو لو كان لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم
على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح لو تبايعا صح
ولو قبض احدهما ما له ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها وقومها احتسب بقيمتها يوم القضاء
لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت فمن ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه انه يضمنها **يز** يجوز اقتضاء
احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقبض الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل
عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره
واستيفاء حقه منها فباعها بذهب لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية
بعيب او اقاله لم يكن للمشتري الا الدنانير **يح** لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير لي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن
وجب عليه قضاء ما نقد عنه يجوز ان يشتري احدهما نصيب الاخر بزيادة او نقصان **يط** لو كان له على غيره دراهم جاز
ان يبيعها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق ولو كانت غير معينة كذلك وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف **ك**
السيوف المحلاة والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا ولا يجوز
نسيئة فان باعها نسيئة وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية **كا** قال الشيخ لا يجوز ان يبيع مائة دينار بغير درهم لان التقدير
استثناء قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن
مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ رحمه الله مطلقا وابن الجنيد فصّل ذلك فجوّزه في الحاضر ومنعه في النسيئة وعليه دل الحديث

وهكذا كل ما الخلاف فيه المستثنى من المستثنى منه كب لو اقترض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا مثل الدراهم بعينها او سعرها يوم اقترضها لا المتعامل بها وقت سقوط الاولى ود ولو رواية يونس عن الكاظم عليه السلام بضعف السند كج يجوز ان يعطي عشرة دراهم او غلة ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقترض عددا واعطاه وزنا او بالعكس واعطاه اكثر في الوصف او العدد من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز لتأخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرة دراهم بدينار فقال له رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرة دراهم ثم زدها بدينار لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يجز قال الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما فضة لاعطيك وزنه فضة واجرتك للصياغة ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتريه منه تبايعا بغير جنسه كيف شاء او بجنسه مثله وزنه جاز كد الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن يقرض خمسة عشر مكسرة ويقرض عشرة صحاحا ويتباريان او يشتري المثل ويتواهبان الزيادة او يضم الى الناقص ما يقابل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كان حراما وتتم الحيلة كمن تحمل ولدها على الزنا بامرأة ليحرمها على ابيه كه لو باع بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف دينار لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين

المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول **الاول** في النقد والنسيئة وفيه ط مباحث آ اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لهما كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باع بثمنين باحدهما حالا وبالآخر مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باع بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو باع بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدا بما قل او كثر اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ولم يكن قد حل ولو حل فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا لو باعه بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تغيرت السلعة عن حال البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعرض وكان بيعها الاول بعرض فاشتراها بمخالفها ايضا ه يجوز البيع نقدا ونسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمنا مما لو باعه نقدا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة قال صاحب الصحاح هي السلف قال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بائعها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة او لا ح لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البائع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم في طرف البائع لو باع سلما وكذا كل من عليه حق حالا او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض والابراء بل باخذه ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا وان لم يكن عند البائع وان لم يكن ممكن الحصول لم يجز بيعه حالا

الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه يط بحثا آ من باع شيئا دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبناء ولو باع شجرا او نخلا لم يدخل الارض وان اتفق انهما الا بالشرط ب اذا باع ارضا فيها نبات وغرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه نظر ولو قال بما اغلق عليه بابها دخل قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخل ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او يشترط لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير والباذنجان والفجل والجزر والبصل من المستتر دخل في المبيع بالشرط سواء كان قصيلا او

في النقد والنسيئة

فيما يدخل في المبيع

او حصيلا او قائما معلوما او نحوه ولو لم يشترطه كان للبايع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته لم يزرعها
غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت لعروق لم يجب على البايع ازالتها اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن
والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان كان مجزوزا
قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو قطع
دخل قطعا ولو كان مما يتكرر ثمرته كالقثاء والخيار لم يدخل ح لو باع ارضا وفيها بذر وكان الاصل يبقى يحمل بعد حمل
كالقت والكراث مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يرسخ عروقه والاقوى
عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد دفعة واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع
ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة
كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع ويتخير المشتري
ان لم يعلم بالتابير ولا خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا
فيها بذر للبايع او شجر فيه ثمر للبايع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة له فليس له الخيار ولو باع نخلا يستحق ثمرته غير البايع
سنة فما زاد كان للمشتري الرد ان جهله لا الارش كما لو باع دارا يستحق سكناها غير البايع هـ لو باع قرية دخلت البيوت
دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساوم عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها به و لو باع
دارا بحقوقها تناول البيع الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال
ويدخل في الابنية والحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى او الاسفل بالسكنى عادة فلا
يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة
والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبئر الماء والاجر والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحى
المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو متصل بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل
المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها ومدى جرائدها من الارض ق لو باع ارضا
فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضررها
تخير بين الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر وان كانت مبنية كالاساسات والدكة المبنية دخلت وان
كانت مودعة للنقل والتحويل لم يدخل فللبايع نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري
اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البايع في
زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين
الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قاله الشيخ ولو لم تضر كان للبايع نقلها ايضا ويتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها
لم يتخير المشتري ولا يستقل ملكها البيع لو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء
اذا كان فيها حجارة لا يضر بقاؤها الزرع وان كان تركها يضر قلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فالخيار للمشتري
مع علمه وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير
بين الرد ولا بحث وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض
ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر واراد البايع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتصرفه
ولو كان الترك والقلع يضران فللبايع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البايع ارش النقص وان كان قلعها يضر
وتركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وله تسوية الارض وارش نقص الشجر ح
اذا باع ارضا فيها معدن دخل في المبيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار
لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باع ثم لم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش ط لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة
دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها وكذا العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في

في غير ملك لم يملك الا بالاجازة في الاناء ونبهه لو دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه
كالحوض او يحفر لها حفيرة ياخذ فيها من ماء النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوكية انه يملك ماءها ويصح بيعه ي
اذا باع نخلا مثمرا فان شرط المشتري الثمر دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت والتابير التلقيح وقد
يحصل لو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سواء كان البايع قبل التابير او المشتري بعد
وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ ولا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى
ما جرت العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام الحلاوة في بسره وان كان ابقاؤه اجود وان كان مما يخرف تمرا يترك الى
وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه ويقطع مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البايع وضعها
على النخل الى وقت ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض
ففي تبعية ما لم يؤبر المؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع
غير المؤبرة خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو باع احدهما لشخص والاخر لاخر فثمرة غير المؤبرة
والمؤبر للبايع يج الابار يعتبر في الاناث للنخل دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبايع وكذا لا يعتبر التابير
في غير النخل بل الثمرة للبايع ان ظهرت والا فللمشتري يد انما ياخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة بالبيع
ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأته نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة
او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة قال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع يه
لو باع شجرة مثمرة فالثمرة للبايع مع وجودها سواء قصد نوره كالورد والياسمين وان لم ينفتح جنبذه فللشيخ قول بالدخول
او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره
ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح بعد تفتحه وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يو لا يدخل في الشجر الاغصان والاوراق و
ما يرد الاجراء يز لو كانت الثمرة للبايع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر معها
الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجة اجبر الاخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن
لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كان المؤنة عليه ولو خيف على الشجرة بتبقية
الثمرة عليها العطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا يخيف على الاصول اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر البايع وقيل
يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبايع فحدثت اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل
العقد يط بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ثياب بدنه ساتر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر

الفصل الثالث

في التسليم وفيه كب بحثا ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا
او لو بتي في تقديم الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البايع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر
على التسليم وان كان غائبا عن البلد احتفظ على السلعة حسب فان تاخر فللبايع فسخ البيع والصبر وان كان معسرا فللبايع الفسخ
ب كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم ج لو هرب المشتري
قبل الوزن وكان معسرا فللبايع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تاخير احد العوضين وجب دفع
الحال على الاخر ولو بذل البعض احد العوضين اجبر على بذل الباقي د لو كان المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع
عن تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا ه
لو شرط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح و الاقرب عندي
ان القبض الكيل او الوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل
ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل ز اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البايع رد ما قبضه
من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من البايع فان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البايع قبضه وان كان
قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وبين امضائه

قربا في بلده او بلد قال الشيخ حجر عليه في امواله حتى تسليم الثمن وان كان غائبا

كتاب البيع

بجميع الثمن وهل له الارش ... الامساك

ولزم الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة ح لو تجدد عيب في السلعة قبل القبض والتمكين منه تخير المشتري بين الرد والامساك مع الارش قاله الشيخ وقول باحدهما لابن الجنيد لذلك واختاره ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بارش النقص فيقوم سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة ط لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه ان لم تكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها واخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع مضمون او بروعته متعلقة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه البائع ضمن قيمته حين الطلب لو حبسه بعقبة الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترطه في نفس البيع ى النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا يا لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن فيما يتقسط على القيمة كالعبد يقسط عليهما وفيما يتقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش قولان تقدما يب لو اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان شريكه اذن في القضاء رجع اليه والا فلا يج يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا استحصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتيج الى نقبه شيء فعل واخرج واصلح الفاسد لو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصرت مدة استعادته ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البائع ولو منعه البائع ثبتت الاجرة يد لو وطئها بائعها قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطء كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان ويدخل في الاول لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري يه لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى القيمة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم مات المشتري مفلسا تخير البائع بين الفسخ بعد ثلاثة وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يو يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا منا وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض قبله خلافا للشيخ ويصح هبته وكذا والشركة فيه والتولية والحوالة به وتزويج الامة قبل القبض والكتابة وللمرأة بيع المهر قبل قبضه وما لا يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض يز لو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم او لم يتمكن من الانتزاع سريعا يح لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويمكن اخذه على صاحبه بوكالة اما عن الامر ليقبضه او بوكالة الامر فيصح ثم يقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او احدهما قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله جاز يط يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما به ولو اشتريا عبدا فقال ثالث اشركاني صح وكان له الثلث ولو اشتريا قفيزا طعاما

نقبض بعضه ثم باع نصف القفيز ففي توجه البيع الى المقبوض كله نظر ك لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز
وكذا لو باعه على غيره بحاضر او حال قبل قبضه منع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام دينا فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين
من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه
طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما
بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثلها اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد تقدم الجواز مطلقا وهو الاقوى
كا لو باع سلعة وقبض المشتري من البائع جاز للبائع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا ونسيئة قال الشيخ وفي اصحابنا من ذكر
ان ذلك لا يجوز كب الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم وفي
المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده
من غير حاجة الى الكيل ثانيا ولا يصح الا بمثل الثمن فيبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع في احكام الصبرة وفيه مباحث

أ قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كانا ثمنا او غيرهما فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها
او احدهما واخبر الاخر صح وان لم يشاهدا باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا علم النسبة والعلم بمقدارها
والا فلا ب لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او نشز ويجعل الردي في باطنها فان فعل وباعها
واخبر بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود تخير البائع ان لم يعلم
ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو
قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها د لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا وكانا
عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا منها مع العلم
وكذا كل متساوي الاجزاء ه لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرفا الجربان
ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرعان صح والا فلا ولو
قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت ازيد فان عينها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرعان قال الشيخ رحمه الله
صح البيع بنسبة العددين لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو قال بعتك من هيهنا
الى هيهنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هيهنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح
لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى و لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا
يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما
تقدم ز لو باع ارضا على انها جربان معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من رأس فان
رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فقيل يتخير البائع ح وفيه قوة
ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض بجنبه قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع
منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ
صحة البيع وهو حسن فحينئذ قيل لا يكون الزيادة هنا للبائع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير
بين تسليمه زائدا او تسليم المقدر ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان
اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبائع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض
اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض وطلب البائع عوضها لم يجبر الاخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى
اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فزاد او نقص ح لو باع ما تساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة
ورجع المشتري بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البائع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان ط لو اخبره بالمقدار
وباعه صح وان لم يكله فان باعه المشتري فكاله الثاني فزاد رد الزائد واسترجع بثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول
قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل

جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى الشريكان طعاما ثم باع احدهما حصته
شريكه قبل تفرقهما بعد ان كالاه **ى** لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه مع عدم البينة ان لم يكن
حضر كيله ولا وزنه وان حضرها فالقول قول البايع ان ادعى نقصا كثيرا والوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل **يا** لو
اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا
انه مكروه فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة
لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه به في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها
بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة **يب** لو باع ما اشتراه
بعد قبضه ولم يقبض البايع تلف غير المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني **الفصل الخامس** في الغرر وفيه يح

بحثا **ا** لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه **ب**
لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل
الحبلة نتيل نتاج النتاج وقيل حبل حمل النتاج احلا وهو باطل بعينه ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال **ج** لا يجوز
بيع اللبن في الضرع سواء كانت ما ما معلومة اولا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي
البطلان **د** اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها على ظهورها منفردة مع المشاهدة ومنع
الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ
يجوز والوجه المنع **ه** لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجم قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا
يصح لو اصطاد شيئا وباعه مع ما في الاجم وانما يصح بيعه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه وامكان اصطياده **و**
قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك شيء من هذه
الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى **ز** لو عمل بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز
ان يستاجر بركة الحيتان ليحبسها فيها وشبكة لصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فدخل فيها سمك ونضب الماء
فالمستاجر احق به من غيره ولم يملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي
يجعل فيها الضوء ونصب فيها صوان الصفر ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طاير في داره
وفرخ او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو اغترف الماء
بانية ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل
فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصودة
للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه وكذا لو استرسل
من نفسه كان احق من غيره ولم يملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش **ح** لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره
وسواء كان مما يالف الرجوع اولا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة
ط لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في
بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع غير المأذون في بيعه او شرائه ضمن ما فوته على المالك او تلف فان اشترى غير المعين
بثمن في الذمة صح فان اجازه الموكل والا لزمه الثمن **ى** لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها
على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز **يا** لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو
شرط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويجوز
بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير فرخا والا فلا **يب** لو شرط البايع في البيع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج
في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه كان للبايع ما لم يشترطه المشتري **يج** يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ويشاهد

ونقصاً احوط قيل لو اعطاه زنجاً بما يجري العادة به بحيث ... والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة انه ١٧٩
مما يجري العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائماً او ينقص ولو باعه بسمعه مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا
السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه متاعاً مجهولاً لم يجز ولو قبض
من غيره دراهم فعرفها بالوزن فزادت يسيراً بتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص
وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتياعه قاله الشيخ وقال
ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فقيمة المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثلياً فقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو كان قائماً
بعينه انتزعه من يد المبتاع ويرجع بارش نقصه في يده بجنايته ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوي قال
ابن ادريس بذلك ان كانت الزيادة عيناً والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن له اكثر
وان حكم باكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضاً فان كان باقياً انتزعه وان كان
تالفاً فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم والرائحة بالذوق
او الشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف فلا تخيير للمشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه
فان خرج معيباً تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبيض جاز
مطلقاً وبشرط الصحة فان وجد صحيحاً فيهما والا كان له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة
كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير صح ولزم والا كان له الرد ولو اختلفا في
التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا بين بيع العين
والسلف يح لو باع ثوباً بما فيه ذهباً وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاقسامه
ثلاثة ان يبيع معلوماً ومجهولاً فيبطل او معلومين ينقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك يبيعه اجمع فيصح في نصيبه
بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك
من راس او معلومين لا ينقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد غيره وعبد نفسه فيصح فيما يصح بيعه بقسطه و
يبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان صح مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى قيمته وان لم يكن مملوكاً
قسط بالنسبة الى مستحله وكذا حكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته وسائر العقود ك لو اشترى جملة فتلف البعض
قبل القبض لم ينفسخ في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد
صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع يعلم المشتري تفريق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهله فله
الخيار دون البايع كب يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوماً حال العقد من غير كراهية
كج لو باع عبداً من عبدين او ثلاثة لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة
من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يمكن العمل بهذه
الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والاقوى عندي البطلان ان كان بيعاً والا كان
بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل
بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وابن ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطناناً
معروفة من القصب لم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشتراه منه في
ذمته وفي التعليل نظر كز من وجد عنده سرقة كان غارماً لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع
بما دفعه الى البايع وبما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري
من الظالم ما يعلمه ظلماً بعينه اذا لم يكن مما اخذوا على وجه الخراج والزكاة ويجوز فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالاً
ان في ماله غصباً وتركه افضل كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان
سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكى او شراؤه من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنى وشراؤه اذا كان مملوكاً

كتاب البيع والشروط

للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية النهي متأولة ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر وشبهه في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه فله قبض
ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه وبوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر
المال اذا كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو حج به من غير سبق وجوب لم
يجزه عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزأه الا الهدي وعليه وزر المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز
بعد زوال الاكراه صح **الفصل السادس** في الشروط المذكورة في العقد وفيه يو بحثا ا اذا ضم في البيع شرطا سائغا صح البيع
ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد ولو شرط ما ليس بسائغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك
خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو
المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان اقتضاه
العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما زائدا في وجوده وعدمه وان تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين
والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا كما لو
اقتضى منفعة البائع في المبيع او يشترط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري آخر او يزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح وان بني
على التغليب والسراية مثل ان يشترط البائع عتق العبد وان شرط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يطأ بطل الشرط
دون البيع عند الشيخ ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان علي خمسمائة فان سبق الشرط العقد وعقدا البيع مطلقا
لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان اقترنه بان يقول بعتك بالف على ان ضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان
لزم والا تخير البائع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والا كان للبائع
هـ اذا شرط البائع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا ففي اجباره وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير
البائع ح ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون للبائع الرجوع بما يقتضيه الشرط من
النقصان واحتمل تخير البائع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة
وفي بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه بشرط العتق
ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها ز لو باعه دارا بشرط ان
يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به ح اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع العين
والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار فقبل لم يجز لانه قبل تمام
الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان ط اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري
حصاده او الجذاذ وكذا ما يجزه ويخرط ولو شرطه على البائع صح ي لو شرط منفعة البائع صح اذا كانت معلومة اما
بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البائع
ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يا لو باع
ما اشتراه بشرط المنفعة صح وتكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه
ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان يب لو اراد المشتري تعويض البائع عن المنفعة المشترطة
عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البائع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا
جاز ولو اراد البائع اعارة العين واجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع
فاقام البائع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البائع والمشتري
ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة يج لو شرط في العقد ان هو باعه فالبائع احق به بالثمن ففي
الجواز اشكال يد لو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او شرط الا يبيعها ولا يعتقها او لا يطأها قال الشيخ
صح العقد دون الشرط يه لو باعه بشرط الرهن والضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او

فيها ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا الاجبار المشتري عد

[illegible]

والضمين بالاشارة او بذكره لنسبه لو كانا مجهولين لم يصح مع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم ولا يتخير البايع ولا يجب على
الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع غير الراهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا
فاسدا كالمحرم والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع ح نظر **ي** لو شرط رهنا معينا فتعاب قبل القبض تخير البايع بين قبضه
معيبا وبين فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا ارشه ولا المطالبة بالبدل ولو تعاب بعد القبض او تلف
فلا خيار ولو اختلفا في قدم حدوث العيب حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو جاز الامران احتمل تقديم قول الراهن
علا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الفائت ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول
منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمرا فيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين و
اختلافهما في المفسد والسول قول الثاني وقيل قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب
اخر فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا
قبل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط ان يرهن البيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط الا يبيعه
ان لم ينقده في مدة معلومة صحا معا وان زاد عن عشرة ليلة ولو قال بعنيه على ان اقضيك دينك منه ففعل صحا معا ولو
قال اقض حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط وكذا اقض اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باع بشرط ان يخيط الحال
صح سواء باع بثمن المثل او زاد او نقص مع علمه بالقيمة **الفصل السابع** في احكام البيع الفاسد وفيه مباحث **ا**
البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان تلفت فقيل
يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختار الشيخ الاول **ب** لو كان المبيع امة فوطئها المشتري فلا
حد ولا اثم وكذا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك وينعقد الولد
حرا لاولائه عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة
الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا تاما وجب على الجاني مائة
دينار وللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه والباقي للابن لو ورثه واما حكم الامة فيجب ردها مع
ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الضارب الواطي فالقته ميتا فعليه دية الجنين ياخذ
السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته غير الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فهل تصير ام ولد قال الشيخ رحمه الله تصير ام ولد
ج لو اعتق المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البايع الاول
ولو تلف في يده تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول على المالك بما دفع
الثاني في القيمة وهل قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ان تساوت
في يدهما رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول على
الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول رجع على الاول ورجع عليه بجميع رجع الاول على الثاني بالناقص
وان رجع على الثاني رجع بما نقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني
فحكمها حكم ما لم يزد **د** اذا تقابضا بالفاسد وتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان فلس رد
المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يتخصص باستيفاء ثمنه منه **هـ** حكم الثمن المعين
كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا **و** اذا اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره صح بابه
وبعينه فان بان العبد مستحقا رد المائة الى الدافع ولو رده المشتري بعيب او تقايلا فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في
الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع الصداق غيره ثم طلق قبل الدخول **ز** اذا قال العبد لغيره ابتعني
من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا
الفصل الثامن في اختلاف المتبايعين وفيه مباحث **ا** اذا باع بثمن وشرط نقدا لزم ولو اطلقا انصرف الى

في احكام البيع الفاسد

في اختلاف المتبايعين

نقد البلد لو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب لو تفاوتا ولو لم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع كذا الوزن ولو
اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما **ب** لو اختلفا في قدر الثمن
قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد
وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري
فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول
قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت تالفة او باقية **ج** اذا حلف البايع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو قبضها
ورده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع **د** لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل
هو والعبد الآخر بالف قال الشيخ القول قول البايع مع يمينه **هـ** لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل
هذه الجارية بالف تحالفا وتنزع الجارية من يد المشتري ان كانت في يده والا اقرت في يد البايع ويقر العبد في يد البايع وليس
للمشتري طلبه وللبايع اخذه وان كان في يد المشتري رده على البايع وليس للبايع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن
او لم يسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الآخر
وكان عليه اليمين **و** لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او اشتراط الرهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع او ضمين عن المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن المشترط
فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا تحالف وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **ز** لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه
ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة جنون فالقول قول
المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة فالوجه ان القول قول
المالك ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم **المقصد السادس** في العيوب
وفيه فصول **الاول** في معرفتها وفيه **لا** بحثا **أ** كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار او زيادة
فيها يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي ثم لازما
او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة وغيرها وبالجملة كل ما زاد او نقص عن اصل الخلقة **ب** الحبل عيب في الاماء
اما في البهائم فالوجه انه ليس بعيب **ج** البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد والامة سواء والاقرب عندي انه عيب فيهما
د لو وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر **هـ** البول في
الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبير **و** السرقة عيب في العبد والامة والاقرب اعتبار
التكرر **ز** الاباق عيب لا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد في الصغير والكبير **ح** لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب
انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال **ط** عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرا او كبيرا
ي الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا **يا** كون الجارية محرمة على المشتري بسبب رضاع الاقرب انه ليس بعيب
على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة البائن والرجعية **يب** معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا
والعسر ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنى في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا غيرها من الصنايع **يج**
كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر **يد** عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة
عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض اعضائه بسرقة او جناية او استحقاق الحد اما بزنى او شبهه
يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير او يقبل في زمان طويل او في تطهيره عليه مؤنة او ينقص المحل او قيمته والا فلا **يو**
المذي تقال ثبت في البلد عيب يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشتري **يز** لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين
الرد واخذ ما يخصه من الثمن بالنسبة ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص وان كان سمانا **يح** التصرية تدليس وهي
جمع اللبن في الضرع يثبت به خيار الفسخ للمشتري **يط** الشركة عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبايع شريكا ولم

بجز بطل في نصيبه و تخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا يا هي اشكال ك الخنثى
والجذام والبرص عيوب اجماعا ولها احكام تأتي وكذا القرن وكذا العور والحدب سواء كان في الصدر او الظهر وكذا السلع

الفصل الثاني في الاحكام وفيه لا بحثا

ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او شرط
السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري
خاصة سواء كان البائع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء
تعذر رد المبيع او لا ب معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى
التقويم اهل المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر القيمة في اقل الحالين قيمة من وقت العقد
ووقت القبض ج اذا باع المعيب وجب الاشعار او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان
الحكم على ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يعتبر رضا البائع ولا حضوره ولا حكم الحاكم
قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا و اذا اشترى
المعيب لم يعلم كان له الرد والارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه
او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ رحمه الله ان وهبه بعد العلم
او المبيع تخير بين الارش والرد لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء
علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه
بعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد
والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرأ البائع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن
بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع
المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له
الرد مع وجود ارش الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل
العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل على ما يأتي وبحدوث عيب فيه عنده
في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلثة الاول خاصة ط لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء
باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي
بحصته من الثمن ي لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الآخر بل يتخير في ردهما
معا او اخذ الارش سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين
كان له ذلك يا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف فيأخذ احدهما الارش ويرد الآخر
بل يتفقان على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما
سقط حق الآخر من الرد لا من الارش يب لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا
رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء
كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما وامساك نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدا صفقة
وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر يج لو اشترى حليا من ذهب او
فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له الارش وجاز الرد ما لم يتصرف ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضا
والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق فحينئذ يحتمل ان يتخير المشتري بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع
الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البائع مع ارش النقص
المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع
الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك

في احكام العيب

من العيوب وقت العقد ونصح هذه البراءة سواء علم المشتري بالعيوب وسواء علم البائع

ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن يبطل خيار الرد ولا الارش ولو كان العيب زائلا

اخذ الارش بل الحكم ما تقدم مد لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد ونحو
كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بالارش ايضا وكذا لو
استعمل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب او بعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من
يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة مه لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق
غير متجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة مو لو تعيب عند المشتري لم
يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البايع جاز ولو اراد المشتري الارش ح قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان
له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضا البايع لم يكن
له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين
او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البايع دلس على المشتري وكتم العيب الظاهر او بين عدمه وسواء كان
العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد مز لو رجع بارش العيب بعد العتق
ملكه ولم يجعل في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات مح اذا كسر ما ليس له قيمة بعد
الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس عليه رد المعيب على البايع وان كان له قيمة سقط
الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب
ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري ويثبت الارش مط لو اشترى
امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم تنقصه
الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم
ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة
كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها او
رد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة ن اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له
ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة
ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب
الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد بها ايضا ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح
المشتري على اشكال ولو وقف بيد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع فعلى قول الشيخ من ان الزنى ليس بعيب يثبت
له الرد وثاني على قولنا سقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قيمة المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد
بنصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال العموم فعلى هذا هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى
عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش نا لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان كانت
منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة واجارة عمل او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا
وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده فلذا اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد
الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ رحمه الله يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر نب ترد الشاة
المصراة وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن انه قد حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء
امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وفي
بعض الجمهور لا يسقط الرد وقول الشيخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة
قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال الاخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان
كان باقيا والا مثله ولو تعذر فالقيمة مع اسقاط ما انفق عليها وهو اختيار ابن ادريس رحمه الله في لبنها ولو اوجبنا صاع التمر
وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الاجود بل الواجب صاع من ادنى اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة

او اقل او اكثر عندنا نعم تتعين قيمة اللبن مع فقد المثل ولو عدم التمر فيه وضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار
بفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده مع التالف
لم يجبر البائع على قبوله خالياً ولو قلنا يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكذلك لا يتأتى على ما اخترناه
ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية فظهر اخر غيرها فالوجه
سقوط الرد للتصرية والمطالبة بارش العيب قال الشيخ رحمه الله له الرد ويرد صاعا من تمر او بر بدل اللبن التصرية ولو اشترى
مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش كج مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات و
يثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال كب لا فرق في التصرية بين
الشاة والبقرة والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره
كد لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد فردهن دفع مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة اللبن او مثله كه
لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة ولا يشهد بما يدل عليه شاهد الحال ولو انتفى
فالقول قول البائع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب
عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر
الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه بنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني
عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها
ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك ولو وطئها وقال لم اجدها بكرا كان القول قول البائع مع اليمين كح لو انكر البائع
كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته قيل القول قول المشتري كط
اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها
لان الرد انما سقط بالرضى بالعيب او ترك الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منتفية هنا ونحن نتابعه الا في
الركوب او الحلب فانه ان وقع قبل الفسخ بطل الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد الى حضور الخصم ل اذا باع
اذ لا يفتقر الرد
الجاني عمدا بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويسترجع الثمن ويبقى التخاير
بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد و
تخير المولى بين تسليمه للبيع وافتدائه فان بيع باقل لم يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين
من ارش الجناية والقيمة وعندي يلزمه جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري
انفسخ البيع ان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده دلالة على التزام
المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه وان التزم كان قويا ولو كان السيد
معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية
مستوعبة وان لم تستوعب رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له
ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين
الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ رحمه الله وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم
المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل
القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال لا لو حدث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق
ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما
سالما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص
فانها اذا حدثت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف في رواية الحاق القرن بها وافتى بها
ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل العقد

ولو تصرّف المشتري وظهر في التصرية فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال **الفصل الثالث** في التدليس وفيه
يب بحثا أ اذا شرط المشتري صفة مقصودة صحّ وان لم يكن فقدها عيبا وتخيّر بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجدها
كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود
فبان بخلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ رحمه الله
اذا اشترى جارية لم يصح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر التدليس وانه سبط ثبت
الخيار لانه عيب وكذا لو بيّض وجهها بالطلاء ثم اسمرّ او حمّر خدّيها ثم اصفرّ كان له الخيار ولو قلنا بانتفائه كان قويا والذي
قلناه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه
سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا
او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا
اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيّب عند البائع
كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار هـ لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار
ولو شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا و لو اشترى عبدا مطلقا
فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرط خصيا فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون الشاة لبونا
صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن وشرط البيض في الدجاجة ح لو شرط
كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي
الصحة نظر ولو اشترطها حاملا فبانت حائلا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك ط لو اشترط كون
الهزار والقمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو اشترط في الديك انه يوقظ للصلوة او انه يصيح في الاوقات
المعلومة او شرط مجيئه من مسافة بعيدة او معينة (في الحمام) او كون الجارية مغنية او الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي
لو ادعى المشتري تقدّم العيب فقال البائع لا يستحق الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه على
وان قال بعته بريّا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع من الاخير قبل له ذلك و
يحلف على عدم الاستحقاق يا اذا حدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش ومع التصرف الارش ومع العلم بنفيهما وان
حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش
فيها بحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره ابن ادريس والاقوى عندي
ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه ثم
وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد
وله الارش ان اختاره يب لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم
ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف هذا العبد بنصف
من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبله احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا
منك بخمسمائة وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح **الفصل السابع** في بيع المرابحة
والمواضعة والتولية وفيه كا بحثا أ بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما
راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار
عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحدا او يقول
بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم يتغير ثمنها فيقول اشتريته بكذا او راس مالي
فيه كذا او تقوّم علي او هو علي وان تغيّر بان زيد ثمنها كالسمن وتعلّم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة
وان كان قد استخدمه او اخذ الثمار وان زادت بعمله كقصارة الثوب فليقل راس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا د ان عمل باجرة

الفصل الثالث في التدليس

الفصل السابع في بيع المرابحة

غ ل نمائها

ضم غيرها الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا او يريد المجموع وان نقصت بمرض او
جناية او غيرهما وتلف بعضه خبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقط من راس المال واخبر بالباقي فيقول راس ماله
كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا واسقطت
ارشه كذا جاز ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري
لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يخبر بما يعمل في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا بما يختبر من الادوية والمؤنة والكسوة ولو
اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو
حط البائع بعض الثمن عن المشتري او استرده فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضا
لانه هبة من احدهما للآخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ يلحق بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض وبالزائد مع الضميمة
وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير و لو قال راس ماله مائة وباعه بربح عشرة
فبان تسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحا وتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري
الرجوع على البائع بما زاد في راس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ رحمه
الله ثم يحتمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء بالثمن كملا لكونه حالفا او وكيلا
او غير ذلك وعدمه لانه رضي بالازيد ولا خيار للبائع عندنا وكذا يأتي على ما قواه الشيخ لانه باعه براس ماله وحصته
من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان
وهو بناء على ما قواه اولا ز لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف بالثقة
الاكثر وان اقام بينة لم تسمع وليس له الاحلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة
واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قويا ح لو باع سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط وان كان
من قصدهما ويكون مكروها فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زائد جاز ان يخبر بالزائد ان لم يكن شرط
الاعادة والا فلا وكذا لو باعه على ابنه او ابيه او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه
ط لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان
ي لو اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان فللشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماله
والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصف
وكذا يتخير المشتري لو ابتاعه بعد بنقد فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او
بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه كلما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين
الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشترى ثوبا بعشرين فبذل له زيادة درهمين فاشترى احدهما
نصيب صاحبه بالحصة اخبر باحد وعشرين يا بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة
ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما يجب في المرابحة يب لو صدقه المشتري في الغلط بالاكثر
حكم عليه ولو اقام بينة بالزائد عن اخباره لم تسمع على ما قلنا وان ادعى الغلط ما لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم
بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البائع الحلف على عدم العلم بالزيادة وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه
ان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البائع كان وجها وهل
يلزمه مع القبول نصيبها من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول بربح كل عشرة درهما ولو قال
بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزائد ونصيبه من الربح لم يكن للبائع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري
يج لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيارهما
الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسما لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت
اجزاؤه او اختلفت يد لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة

قال الشيخ رحمه الله جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باعه برأس المال لم يكن له على التاجر
شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما قوّم عليه لو تلف المتاع ولو سعّر لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس للواسطة ان
يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال
وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبّرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر الى
غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل
لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال الذي قرره به
يجب ذكر الصرف والوزن في المرابحة مع الاختلاف يو بيع المواضعة جائز بان يخبر برأس ماله ثم يبيعه برأس المال ووضيعة
كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وقواها الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة
الى رأس المال ثم ينظر قدرها فاذا اجتمع فاسقطه من رأس المال وهو الثمن فاذا قال رأس المال عشرون بعتك به مواضعة
العشرة درهمان ونصف فيضيفها الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقدر الوضيعة الخمس فيسقط من عشرين فيبقى
ستة عشر وجعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال مواضعة كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى رأس المال فيجيء من
عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما يز لو اشترى نصف سلعة
بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة او مواضعة او تولية ولا تقسيط
على رأس المال يح لو جهلا رأس المال في المرابحة او المواضعة او التولية او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح
او الوضيعة بطل البيع يط لو قال اشتر هذا المتاع وارّبحك شيئا فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذ من تاجر مالا
واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به بأس اذا كان قد نابه في الشراء ولا يجبر التاجر
على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع له ولا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله ك لا يجوز
بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوان اقداره فيجوز بيعه
ح فاذا وجد كالوصف لزم والا كان له الفسخ كا لو امر غيره بشراء متاع له وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه المأمور ونقد
عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر دون المبتاع **المقصد الثاني** في بيع الثمار وفيه لج بحثا
ا يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد
صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او تباع اكثر من عام واحد او بشرط القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى
ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق في ذلك
بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي ب لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل
البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك
لحصولها في ملكهما لان المشتري ملك الثمرة والبائع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح
وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بنمائها لا حق للبائع بها ولا يبطل البيع لو قصدا تأخيره وقت الشراء
ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية مطلقا د الثمرة والنخل في الحكم سواء ه بدو الصلاح في النخل
تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تناثر ورده وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين [illegible]
[illegible] ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان
من نوع ذلك الحمل او من غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز بيعها منفردا ولو باعهما معا واختار الشيخ رحمه الله عدم
الجواز والوجه الجواز ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة
ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المتكررة وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة او لا ولو باع
ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبائع ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد

من كل عشرة كان عكرها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما ولو قال الثمن ما ... درهم

ما بين قيمتها ... وقيمتها بعد ... ويحتمل

ثمرة فالمتجدد للمشتري فإن لم يتميز اشتركا **ح** يجوز بيع ما يخرج ثمرة بعد أخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلاً أو غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما أشبهها جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال فلو أخر فكالثمرة إذا ابتيعت وقد سلفت ولو اشترى قصيلاً من شعير جزة على أن يقطعه ففعل ثم عاد فنبت فهو لصاحب الأرض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الأرض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه بأصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الأرض ولو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الأرض **ط** يجوز بيع ما يخرط مرة وأكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردة ومع الأصول **ى** يجوز بيع الثمرة مع أصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش أو في قشر يحتاج إليه لادخارها كالجوز في القشر الأسفل أو لا يحتاج كالقشر الأعلى **يا** يجوز بيع الزرع سنبلاً قائماً وحصيداً سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفردة ومنضمة مع أصوله سواء شرط القطع أو لا ويجوز بيعه قبل أن يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو أطلق فالوجه وجوب التبقية إلى وقت الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري حينئذٍ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البائع بين قطعه وإبقائه وعلى المشتري أجرة مثل الأرض والزكاة إن بلغ النصاب هذا إذا كانت الأرض عشرية وإن كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن إدريس وفيه نظر ولو أطلق أو شرط التبقية وجب على البائع إبقاؤه إلى وقت الحصاد ولا أجرة **يب** يجوز بيع الخضر وإن لم يبيض بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين أن يبيعه قبل بدو الصلاح مع الأرض جاز إجماعاً وكذا يجوز منفرداً لمالك الأرض وغيره على الأقوى **يج** لو باع صاحب الزرع بنصفه ثم عجز جاز فلو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالأقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط **يد** لو باع البذر قبل خروجه لم يصح وإن علما مقداره وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه مع الأرض صح وإن لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصوداً كالبصل فالوجه جوازه منفرداً ومع أصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستوراً على إشكال **يه** يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في قشره سواء كان مقطوعاً أو في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله **يو** لو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع إلا أن يشرطها المشتري ويجب على المشتري التبقية إلى أوان أخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز أن يستثني أرطالاً معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة أو الشجرة ويجوز أن يستثني ثمرة شجرة بعينها أو شجرات بأعيانها أو نخلة أو نخلات معينة ولو استثنى نخلة أو نخلات مجهولة أو واحدة كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى أرطالاً معلومة ولم يعين الجنس إذا كان أكثر من واحد ويجوز أن يستثني جزءاً مشاعاً معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولاً لم يصح **يز** لو باع قفيزاً معلوماً واستثنى منه أرطالاً معلومة أو جزءاً معلوماً صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزاً إلا مكوكاً صح أيضاً ولو قال بعتك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح لأنه بمنزلة بعتك ثلثة أرباعها بأربعة ولو قال إلا ما يساوي درهماً لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءاً معلوماً مشاعاً جاز ولو باع قطيعاً واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان مأكولاً فاستثنى الرأس والجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز **يح** لو استثنى المشتري للزرع أو النخل بقاءها إلى أوان أخذه لفظاً قيل يبطل للجهالة وإن وجب ذلك حكماً ولو باعه داراً إلا ذراعاً معيناً فإن عين موضعه صح وإلا فلا علما بذرعان الدار أو جهلاها أحدهما أو هما ولو استثنى الكيس من التمر أو الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه بدينار إلا درهماً أو قفيزاً إلا أن قصد رفع قيمة المستثنى منه وهي مجهولة **يط** لو استثنى من الثمرة شيئاً صح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **ك** لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع وإن كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الثلث أو أقل أو أكثر ولو كان التلف بفعل البائع فمن ضمانه وإن كان من المشتري ضمنه وإن كان من غيرهما فإن كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وإن كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه كذلك لكنه إن اختار الإمساك فالأقرب تخير البائع هذا إذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا إنه ينفسخ في مقدار التالف كان قوياً والوجه ما قلناه نحن قال الشيخ رحمه الله وإذا عجز البائع عن سقي الثمرة أو تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد **كا** يجوز

بشرط القطع أو بشرط التبقية في الجواز ولو باع قبل بدو الصلاح

للمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي
قبل الجذاذ وجب على البائع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي
فلو اهمل البائع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات كج
قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان قام بتقبيه مراعاته كان له
اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل والوجه وجوب رجوع البائع على المشتري باجرة الارض كد لو باع اصل الحناء
والاس وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع اصل التوت كان الورق للمشتري كه بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع
او سنبله بحنطة كيلا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسيئة وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باع الزرع
بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى كو بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا
ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باع ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع
واستثني من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او داره يشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا للمشقة التي يلحقه بخرصها
تمرا سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد او من رجال في عقود متكررة
كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبائعها ونمنع اشتقاقها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها
ذلك بل سميت عرية لعريها من غيرها وافرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب
كون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز بخرصها رطبا فيه نظر ويشترط مساواة الثمرة وقت
صيرورتها تمرا للتمر المدفوع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ
نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا التمر
والثمرة ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ل يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا
ولغيره سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها
حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او غيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل
مثل العنب وسائر الفواكه لب لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا
ان يعلم المقدار وقت العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين
ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع للنهي عنه بل يحمل على الصلح لد
اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاها تمرا وباع ثمرة احديهما بثمرة الاخرى فان كانتا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا
عريتين لم يجز له لو قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامها لم يجز اجماعا وكذا
لو قال عد قثائك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وما نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي المقصد
التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح بيعه وفيه ن مباحث ا كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه
جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الرأس او الجلد فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا
قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس و
الجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس مع الجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء
حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء
خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب
وذراريه ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام
فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح ان يملك عدا احد عشر الآباء
والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات و
بنات الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ضربان ذكور واناث فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الآباء وان علوا

صاحب الارض فلكان
٤

عرايا
من رجل واحد
او من رجال في عقود
متكررة نعم لو كان لرجل عدة
نخلات في عدة مواضع
جاز بيعها
٤

في بيع الحيوان

والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ولو يملك من عدا هؤلاء من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح بالنسب تحريما مؤبدا ومن عداهن يجوز تملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم تملك هؤلاء انتفاء استقراره لا انتفاء ابتدائه فلو ملك احد هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد الا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا **ك** لو ملك الرجل او المرأة احدا فاعتقه من الرضاع الذين لو كانوا بالنسب اعتقوا قال الشيخ يعتقون كالنسب ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله **ه** لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح **و** الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم واخذ ثمنه مولاه **ز** كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه بحثا

ا اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره لم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق **ب** يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان تقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن **ج** لو قال الغير اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الامر بما نقده عنه **د** اذا اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري سواء علم به او لا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن وان ضمما مع غير جنسه لم يبق ان قال **ه** لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح لنا ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو قوي **و** لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والاخر الارش للشيخ قولان ففي الخلاف يستويهما واختاره ابن ادريس ومنع في غيره **ز** يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز **ح** يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يصلح وان يطأ من ولدت من الزنى بالعقد والملك **ط** العبد يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وما له كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد المال ايضا فلو تلف ماله ثم اراد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري **ى** من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض ويجب على البائع استبراؤها قبل بيعها بما قلنا ان كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا **يا** قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع **يب** لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطئها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من ميراثه قطعا **يج** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على جهة الضمان لم يصح **يد** توضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة ولا يلزمه وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او غابت فمن ضمان المشتري ان كان قبضها والا فمن البائع

والنفقة في مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة **ه** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب او بين غيره من ذوي الارحام وبينه سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل السبع صح البيع

الفصل الثالث

في مباحث من هذا الباب وفيه مباحث **أ** اذا اولد جارية ثم ظهر انها لغير البائع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ويعتق الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البائع بما اغترمه على انه له بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصف العشر اخرين قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة **ب** لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيرهن ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها ورثها ولدها جعلت في نصيبه وتعتق في الحال وان لم يخلف سواها انعتق نصيب ولدها واستسعيت في نصيب باقي الورثة **ج** يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطئه وان كانت للامام وكذا كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة **د** يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطؤها من غير كراهية وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم **ه** اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البائع اثنين ليختار منهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الابق فان وجده اختار ورد النصف فان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة **و** الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا فبقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فالثمن قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيلزمه قيمتها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منهما **ز** المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقد في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس نفى هذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو قلنا ان المولين ملكاهما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية يعطي الحمل على ذلك بقوله ويكون الاخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن **ح** اذا قال مملوك لانسان لغيره اشترني ولك علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول لزمه دفع ما شرطه والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه **ط** لو ولدت جاريته من زنى جاز بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به وانفاقه ولو كانت بنت جاريته وطئها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطئها بناء على كفرها وليس بشيء **ي** اذا دفع الى النخاس ثلث جوار للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنتين واحبل الثالثة قال الشيخ لزمه دفع ما شرط فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل **يا** لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او ورثته واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على ردها على من سرقت منه **يب** لو اعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ رحمه الله يرد المعتوق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتوق قد حج لم يكن الى رد الحجة سبيل قاله الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول سيد المأذون والعبد المبتاع لسيد المأذون وعتقه باطل

فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج

الفصل العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول

اما **المقدمة** ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلم وسلف ولا يستعمل الفقهاء سلم وان كان جائزا

وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهي نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ١٩٣
ويتحقق فيه شرائط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال الا ان كان جاز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف وشروطه
ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير السلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله

الفصل الاول

الوصف والجنس وفيه كب بحثا أ يجوز اسلاف الاعواض فيها اذا اختلفا وفي الاثمان وبالعكس
ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلا او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي
يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم فيصح السلم في الحبوب والحيوان والثمار والدقيق والخضر والرمان
وباقي الفواكه وما ينبته الارض والبيض والكاغذ والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة
والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد والرصاص والصفر وانواعها من الطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما
لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي يتحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود
والنبل المعمول والعقار والارض والقسي المعمولة وقال الشيخ لا يجوز السلف في القز ويجوز في قز قد خرج منه الدود د
المركبات ان تميزت اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان صح السلم فيها الثاني ما تركب من مقصود
وغير مصلح المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل يصح فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية
والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصود ولا مصلح فيه كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه
لعدم ضبطه ه يصح السلم فيما مسته النار واذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز
اقراضه للعادة دفعا للضرورة ولا يستلزم جواز السلف و النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلم فيها ويجوز في عيدانها قبل
نحتها ز لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها فلو ورد تخمين قوي والاصل تخمين نحو
اللحم تهق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو وثيق يسلم في الحقيقة ح قد بينا
ان شرط صحته ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة والرداءة ويجب ذكر ما عداه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه
ويجب في الوصف الميزان يوفى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان يستقصي في الاوصاف
بحيث يندر وجود المسلم فيه كذا الاصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة ولو شرط الاردأ فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما
يجب قبوله ويترك كل وصف مذكور على اقل الدرجات ولو اسلف في ثوب على صفة خرقة حضرها لم يجز لامكان تلفها فيحصل
جهالة الوصف ط لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى او شاة كذلك وعندي
في ذلك كله اشكال اما لو اسلف في جارية معها ولدها وشاة كذلك جاز قطعا ي لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا في الماء
قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن يا يجب في كل سلم ذكر امور الجنس والجودة او الرداءة ويختص كل جنس
بعد ذلك بصفات متميزة فيذكر في التمر بعدها النوع من برني ومعقلي والبلد من بصري وكوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من
الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق جاز ما يطلق
عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحديث
والعتيق ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف لانه انما قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في
العنب والفواكه يب يشترط في البر مع الجنس والنوع اوصاف اربعة البلد كالشامي والعراقي والقدر من الصغار والكبار والحداثة
او العتق واللون كالحمرة والصفرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما يأخذ المشتري مع شرط
الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسوس او ماء اصابها او عفونة وانما يأخذها مصفى فلو زاد عنه قشره وكذلك الحكم في الشعير
وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما يج يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي
والخريفي وله المطالبة بعسل المصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لان النار تغير طعمه يد يشترط في الحيوان كله ذكر
النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا او كان صغيرا

ولو كان كبيرا ادعى الى قول الغلام على اشكال مع اشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيأخذ بالتقريب ولا يبعد الفرق في النوع ان اختلف كالزنجي والنوبي وغيرهما ولابد من ذكر القد كالسداسي الخماسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف الاعضاء لانه يقضي اجمالها الى عزة الوجود فيؤدي الى عزة التسليم لا يحتاج في الجارية الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرطها لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم قال الشيخ لا يجوز ان يسلم في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية ان تكون ماشطة صح ما يقع عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى قه ان السلم في الابل يجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة والانوثة والجيد الردي واللون الاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر برئ من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لهما فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلدها والبقر والغنم كالابل ان كان لهما نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او بقر وحش او ضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان لما للشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط والبياح والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح بز لا يذكر في السمن من النوع بان يقول من ضان او ماعز او بقر واللون من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا يحتاج الى الشرط ويصف الزبد بذلك ويذكر نسبة يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منها الا اللحم ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويوصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه يح يحتاج في الثياب الى اوصاف سبعة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو ذكر اللون لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل يصرف الاطلاق الى الاول وان ذكر المقصور لزمه ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لمكان الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلفت الغزول كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل امرأة بعينها ولا نساجة رجل معين يط يحتاج في غزل القطن او الكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر مثله في الحرير والشعر والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه والرصاص والنحاس يعلم بالنوع والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويذكر في الحديد الذكر والانثى فان الذكر احد ماضي ويضبط اقداح الخشب بالنوع والقد والثخن والرقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه او حداثته ويصف القبضة والجفن ك يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن فيدفع ما هو بذلك العرض المشترط والثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من المشترط ولو شرط صحة العقد والموقوف الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن وللارحية القدر والثخن والبلد والنوع وللآنية النوع واللون والقدر ويصف الآجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر وفي النحاس دقيق الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف ان لم يذهب بعض منافعه وفي العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين جاز وان لم يشترط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط العود منه ببلده وبالجملة يضبط كل جنس مما يجوز السلف فيه بما يختلف به كا لو اسلم في شاة لبون صح وان كان شرطا في النوع لا سلما في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس اما من حديد او صفر والنوع كالابريق والقمقمة والسطل ونحوها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروبا او مفرغا والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ ولو لم يذكره جاز

الفصل الثاني

في المكيل والوزن وفيه ق مباحث أ كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا بل يجب ان يقدره بمكيال او رطل معلوم عند الناس فان قدره باناء معين او صنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط

الوزن ولا الكيل بالة المعتبرة ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر
والزبيب والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز
والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المزروع بالذرع بلا خلاف د لو كان السلم فيه مما لا يوزن لثقله
وزن بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع رمل وشبهه الى ان تبلغ الاول فيه ثم يوزن الرمل فيكون قدره للذكر كما ان البر
يكيل فلا يوزن ولا يذرع ان كان معتاد الابتياع كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه
عددا بل وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول هـ لا يجوز السلم في القصب طنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز
جززا و يجب كون الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة بان يكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة
مقداره

الفصل الثالث

في قبض الثمن وفيه هـ مباحث أ قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا
قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل
للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتأخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل النقد
وانظار الباقي ورد بين المشتري على البائع او استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين وما يعادل دين في ذلك وكذا لو شرط
ان يكون الثمن باجمعه من دين له عليه فالوجه لكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا فرده
وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد
ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الرد لا يبطل في غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد
ولو كان من جنسه جاز له اخذ الارش والرد هـ لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا فلا بد له
بدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة

الفصل الرابع

في تعيين الاجل وفيه ى مباحث أ اشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده
بيعا بخلاف ما لو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد بيعا ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب
تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان
سواء ذكرا الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالشهر
واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد والجذاذ ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح
ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة بحد
بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين
وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو آخر نهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول الفجر
ولو كان متناولا لشيئين كجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان
الى آخره وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو قال في اثناء الشهر الى ثلثة
كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين هـ لو قال محله شهر كذا او يوم كذا احل باوله و يصح السلم قطعا اذا كان
الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او آخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى
الفطر والنحر وعاشورا والغدير وعرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال
الى يوم النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد السعانين لليهود والنصارى وعيد الفطير لانه يتقدم ويتأخر والمسلمون لا يعلمونه
ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ
صح وربما احتمل البطلان لانه جعله ظرفا وكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره صح ولا يكون مشتركا بين النصفين وبين
النصف الاول والاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل
وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم وجودها فيه كوقت اول المنتشرة او آخر وقته ط لا يجوز ان يسلم
في ثمرة بستان بعينه وقرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها او الغلة من زرع بعينه

في قبض الثمن

في تعيين الاجل

الثانية

كتاب البيع والسلم

ي لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم لجواز السلم اوان الثمار في المذهب

الفصل الخامس في الاحكام وفيه كا بحثا

ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او لغيبة المسلم حتى بعد العين او لم يحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يوجد الثمار في العام المقبل او يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان البايع يتخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البايع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو خطا ب لو اسلم الذمي في خمر وخنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البايع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم المقدار لم يجب كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون الثمن جوهرا او لؤلؤا وما شاكله مع المشاهدة د اذا قال احدهما السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه يجوز اسلاف ما يكال فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما فيجوز ان يكون راس المال ثمنا وعوضا مخالفا للثمن ان كان ربويا والا فلا ولو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة الثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر او وطئها ولو فعل ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤونة او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤونة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخر لم يجز ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يعين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرة دراهم في كر طعام وان لم يبين كل واحد منهما ح لو اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه لو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجودا والا مثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم آخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البايع وليس للحاكم ان يبرئه لو اتاه قبل محله لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر وخوف او مؤونة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتاه بدون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرط جاز وان اتاه باجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد في القدر لم يلزم قبول الزيادة ولو قال اعطني بالزائد درهما واتفقا جاز يب لم يلزمه الا اقل ما يقع عليه الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزم قبول المعيب يج اذا قبض المشتري برئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البايع سليما ولو وجد البايع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس المسمى بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بخبر قدره به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض وكذا لو دفع ما يسعه المكيال ويحتمله الا ممسوحا ولا متوقفا لتداخل اجزائه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البايع وكذا القول قول البايع لو قال اقبضته ثم رده الي وذلك كله

مع اليمين مراعاة للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها
ففي الصحة قولان اقربهما الجواز يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ
لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو اقرضه
الفا واخذ بها رهنا ثم صالحه منها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى بها طعاما سلما لم يصح وبقي الرهن على
حاله يح اذا ضمن وحل المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البائع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز
ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه
الى المشتري برئ ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالح البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط
لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك لو شرطا اجلا ثم
اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلم في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه ورغوته بعد الحلب يجوز قبضه بالوزن
قبل سكونه ان كان مما يختلف به الوزن والاخبار قبله

المقصد الحادي عشر في اللواحق وفيه فصول الاول

في اجرة الدلال والكيال والوزان وفيه يا بحثا ا اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه
الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البائع ومن انتصب
للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البائع ان كان وكيله واجر ما يشتريه
على المبتاع ان كان وكيله وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاملا و
وكيلا ج اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء د لو دفع اليه
ثوبا بعينه ليبيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف
الى النقد فان باعها نسيئة تخير المالك ولو امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا ه لو قال له بعها نقدا
بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بتلك الدراهم
او بازيد و لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين
وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث فيه المشتري ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري
والواسطة بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع
على المشتري فللمشتري الرجوع الى الواسطة بالثمن لا بما يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع الا بالثمن ولو اختلفا في
القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا يضمن ما
يتلف الا بتعديه او تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو
اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال له بعه وادفع الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك
ولو باعه بالاقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع
فما رددناه ط لا ضمان على الواسطة فيما يغلب عليه ظالم ي الدلال لا يضمن جودة المال على المشتري ولا جودة المتاع
على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق
وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع او
الشراء لم يستحق اجرة وان اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه ن بحثا

ا اذا كان
للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض غيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية
يحفرها ويلزم عليها مؤونة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة وسمي بيعا مجازا لكن
ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله
عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء القليل او الكثير والاربعاء جمع ربيع وهو النهر ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى

في اجرة الدلال

في بيع المياه والمراعي

من هو دونه ثم كذلك يفعل من دونه مع من هو دونه منه **ج** يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلاء اذا كان في
ارضه وسقاه بمائه فيبيعه **ح** ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مرعى جاز ان يبيع شيئاً منها باكثر مما له ويرعى
هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثاً ويكون ذلك بعضاً باذن
صاحب الارض فان لم يرض لم يجزه وانما له ان يرعاه بنفسه المعتمد جواز البيع مهما اراد وان لم يحدث حدثاً وسواء ارضا
المالك اولا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه **د** من باع نخلاً واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان
له الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض **هـ** روي عن الصادق انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام
وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك **و** لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر ولا يجوز ايضاً بيعه
ولا شرى شيء يعلم ان فيه من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك ان البايع قد اخذ شيئاً من الطريق وجب عليه رده اليها مع تميزه
ويتخير بين الفسخ والرجوع على البايع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء **ز** البئر ان حفرت في ملك مباح للتملك
ملك ماءها وجاز له بيعه كيلاً او وزناً ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتملك لم يملكها واشترك الناس فيها وانما
المباح منها ما كان لا انهار والكبار فانه غير مملوك ما لم يحز بفي اناء او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد الحيازة لا قبله وكل ماء منبع في ملكه
فهو له يجوز بيعه **الفصل الثالث** في الاقالة وفيه **ز** مباحث **ا** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كانت قبل
القبض او بعده وليست بيعاً لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يجب بها الشفعة **ب** من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن
والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقياً للمشتري ولا يجب رد الثمن **ج** تصح الاقالة
في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلماً او غيره **د** اذا اقاله رد الثمن ان كان باقياً ومثله ان كان تالفاً وقيمته
ان لم يكن مثلياً ولو دفع عوضاً عنه لم استبعد جوازه مع التراضي سواء كان باقياً او تالفاً بخلاف ما لو اقاله بغير الجنس **هـ**
قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف ولو اخذ عوضاً اخر جاز ان يفارقه قبل القبض
و لا يسقط اجرة الدلال بالبيع الاول والكيال والوزان ولا الناقد **ز** لو تقايلا بالثمن رجع الى العوض ما لم يكن تالفاً وكان
العوض تالفاً لو قبضه صحتها وكان الحكم كما قلناه في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة ولم اظفر فيهما بكلام لاحد سبق **كتاب الدين** وتوابعها وفيه مقاصد **المقصد**
الاول في الديون وفيه فصول **الاول** في كراهية الدين وفيه **ى** مباحث **ا** يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير
المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي عليه السلام فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين
ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين
وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام
قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم **ج** لو كان له مال جاز ان يستدين لتمكنه من القضاء وان كان الاولى
تركه وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضاً وروى الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة ويستقرض على ظهره

كتاب الدين

يعني منها بعض قرابته ع

فى جنب المهاد وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى عنه ما عليه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده وفاء ولو طافوا على ابواب
الناس فردوا باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولى يقضى من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل
له وليا يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوى القضاء مع القدرة روى الشيخ فى الصحيح عن
ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على
الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وعن ابى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلام
قال من حبس حقا على امرء مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه
ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق هـ من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضى الحج فان لم يجب عليه ولا
استحب له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجز عما تقدم ق يكره لصاحب الدين النزول
على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده اكثر من ثلاثة ايام ش من لم يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة
ح اذا اهدى المديون شيئا للمدين لم يكن بحرها دته به استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجاء
الى الحرم لم يجز لصاحب الدين ملازمته فيه ولو وجده فى الحرم وهو موسر مليء فالوجه جواز مطالبته فيه ى يجب على
المدين ترك الاسراف فى النفقة وان يقتصد فيها ولا يجب عليه التقتير مع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه الا ما عداه
او مسكناه وثياب بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله **الفصل الثانى** فى القرض وفيه كا بحثا أ القرض
فيه فضل كثير وثواب جزيل وروى انه افضل من الصدقة بمثله فى الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقرض
مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة قال صلى الله عليه وآله رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام فى قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس قال يعنى بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله فى زكوة وهو فى صلوة من الملائكة
عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغنى وليس الاقراض بواجب ويستحب
للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك وتصرف فيه وانتفع به وعليك رد عوضه
او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر فى عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف
ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففى كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول
الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط فى القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء شرط زيادة عين او منفعة
ولو رد عليه ازيد فى العين فى التحريم مقام الشرط ولا فرق فى التحريم مع الشرط بين الربوى وغيره د يجوز ان يقرضه
شيئا ويشترط ان يعطيه فى ارض اخرى ويكتب به سفتجة ولو شرط فى القرض ان يوجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقرض مرة اخرى
جاز ايضا اما لو شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدى له هدية او يعمل له عملا فالوجه
التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا وكفيلا على القرض وكفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا
على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا اخر صح ولم يلزمه الوعد هـ قال الشيخ اذا اعطاه الغلة واخذ منه
الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط و لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء وقد كان النبى
صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقتراضه ف لو شرط فى القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففى التحريم اشكال
سواء كان مما يجرى فيه الربا او لا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقرض من رجل
نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة او سلما فى شىء صح وللمقترض قبوله وله الامتناع ولو اشترى
بالنصف الباقى من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط فيقول اقرضتك صحيحا بشرط ان اخذ منك بنصف الباقى سلعة فا
الوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو اراد كسره جاز ولو اختلفا
لم يجبر الممتنع على كسره ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض المطالبة فى الحال وللمقترض الدفع حالا
وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ى يثبت الملك فى القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة المقترض

مما يؤدى اليه يعنى لان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده

فى القرض

او المنفعة من غير شرط لم يكن به باس سواء كان العرف يقتضى ذلك او لا لانه من حسن القضاء

من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف
ضعيف فان رد المقترض العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في
عين او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يا للمقترض المطالبة بالعوض في الحال جملة ولو اقرضه نقدا
ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لم يتأجل سواء كان بزيادة فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تأجيله الى اخر سواء
في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه
ويدفعه مع التراضي يب يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذلك يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة وكذا يجوز
اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع في اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سواء
كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يج لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا و
لو قدره بمكيلة معينة او بصنجة معينة غير معروفتين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد
ويرد عددا وان اقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل مثلي يجب رد مثله سواء
كان مما يكال او يوزن او لا وسواء ارخص وغلا او لا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب
القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يه يجوز اقراض الخبز عددا ووزنا فان استقرض عددا رده
عددا وان استقرض وزنا رده وزنا ولو شرط ان يعطيه اكثر او اجود حرم ولو كان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم ان يسقي في
غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به باس يو لو استقرض من ينعتق عليه عتق
بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ان وجب يز لو افلس غريمه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما
جاز ولو كان عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها جاز فيهما ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها لمن
يدفعها الى العيال جاز ولو اقرض كارة ما يشتري به غلة يعمل فيها رضا او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز يح
لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظلم في بيعه فالزم البيع ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان
البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب في جملة دراهم خالية من العيب يرد
هذه على المشتري ويردها المشتري عليه فاعن القرض ويبقى الثمن في الذمة سليما ولو حسبها على البائع وفاء عن الثمن
ثم دفع الثمن جيدا جاز يط لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ك لو
اقرضه ليشتري بها ثم عددا او الوزن واحد جاز اذا كانت لا تنفق في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت تنفق برؤوسها ولو قال
اقرض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل عني فلانا فقبل لم يجز لان الكفيل
يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء كالقرض مع العوض فيكون جعالة على المنفعة كا لو استقرض دراهم
وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بسكة مخالفة لسكة القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت
غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قال الشيخ وبه رواية صحيحة ولا يجب على
المقترض رد النقد الحادث في رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم يجوز بين الناس يعني بقيمة الدراهم
الاولى يتفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع
وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد اخر
لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزمه ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم
يكن في حمله مؤنة كج لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم
او الاخر كد مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاة على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكاة على القارض قال الشيخ
صح ولزمت الزكاة القارض والوجه خلافه

الفصل الثالث في بيع الدين وفيه ح مباحث

ا الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن متعينا ولا يجوز بيعه
بدين ب الدين ان كان ربويا وجبت المساواة قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا

كا اخذ ما يتفق بين الناس وجمع الشيخ بينهما بانه باخذ منه ما يتفق بين الناس

في بيع الدين

جاز بيعه بمثله او انقص او ازيد بجنسه او بغيره وقال الشيخ لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما بذله
المشتري من المال وليس بمعتمد ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس
قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولا يلزمه رد المثل
اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله هـ الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و
القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسما بما كان ما يحصل لهما وما يتوى عليهما منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح
للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا
له فان وفى الذي عليه الدين والا رجع على البايع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله الفصل الرابع في دين المملوك
وفيه يا بحثا آ المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه
التصرفات ولا فيما في يده ببيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان مأذون له وغير مأذون فغير المأذون
لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة او الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما المأذون له في
التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له الا باجازته
فيه ولا باذن لعبده في التجارة الا بالاذن ب العبد غير المأذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا
عتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان المأذون له في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه
فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان المأذون له في التجارة لاجلها لزم
المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير المأذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى المأذون اخذ دينه
العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما
يستدينه عليه في ذمته هـ اذا اشترى غير المأذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او
المولى ولو تلفت في يد العبد كان لهما المثل في ذمته يتبعه به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة
على السيد في الحال وان شاء طالب العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض وللبايع والمقرض الرجوع في
فيه اذا كان في يد العبد وان تلفت تبعه بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويتبع
البايع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في
ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبت جناية
العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت وان عفى على مال تعلق برقبته او يفديه مولاه وكذا ان اوجبت خطأ
وقيم المتلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يؤخذ منه ما دام عبدا فاذا اعتق استوفي
منه وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقا
ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او غيره ويتبع بها اذا اعتق ي اذا اذن له في التجارة ثم رفع ما اذن له قبل الاعلام
ثم ان كان ما في يده بقدر الاقراض قضي منه والا كان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت
فلو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن مأذونا والاقرب انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع المقصد الثاني في الرهن
وفيه فصول الاول في الرهن وفيه يد بحثا آ الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ
بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت
الشيء فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول
الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر معا وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب
اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود من الآية الارشاد لا الامر
هـ الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى معنى ذلك
و يفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما وان كانت بكتابة

كتاب الرهن وفيه مقاصد

كتاب الرهن

و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض هو
احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن
على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله و
كذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن
ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبض الرهن ولو
اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت
له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار به نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقر لم يلتفت اليه ح اذا كان عليه
ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم
يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع ولو كان دار بين شريكين فرهن احدهما
نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان له فيه شريك
افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او
الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه
لهما ولو كان له منفعة اجره كالدار بمدة تنقص عن محل الحق ليمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها فخلى بينه وبينها ثم
خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او
وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش للراهن فخلى
بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلمه الجميع كذا لو رهنه الحمل دون الدابة او
معها وسلمها اليه صح القبض يا اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث ثقة او الى الحاكم وكذا لو مات
الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض
اقواله ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم خرس ولو اغمي على الراهن او زال
عقله لم يكن اقباض الرهن ولا سلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفذ الا باذن
المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة
ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكن
القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما يزول بنفسه كالعبد والدابة او لا يزول كالثوب والدار يد
اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم يقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه
عملا بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة واحتمل تقديم
قول صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله
في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا **الفصل الثاني** في شرائطه

في شرائط الرهن

يط بحثا ا شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمنفرد فلا يصح رهن الدين و
المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر منصرف الى الخدمة ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال
للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان فيها بناء وغرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح
في الالات خاصة والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع
ولو قضاه بامره وشرط الرجوع وجب كذا لو لم يشترط ب لا يصح رهن الخمر من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا
يجوز رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان
استحال خلا او خمرا ثم عاد خلا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج عن كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته

خمر لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ح لو كان في يده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه
فصار في يده خلا ففي بقاء ملك الاول اشكال من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في تمليك الثاني لان الاول
فعل المأمور شرعا والجامع ممنوع محرم عليه لا يثبت يده عليه فلا يصح تملك الخابية والاول اقوى الا مع نية التحليل بالجمع
وكذا لو كان عنده خمر فرماها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن كـ لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت
من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي اعادة الرهن ح اشكال ينشأ من كون
الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه هج لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا
فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه ينكر قبض الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما
على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهذا عندي اقوى وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجده ميتا في يد المرتهن ثم
اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته فقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا
قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا
عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع فسد العقد فان عاد خلا لم يعد ملك
المشتري و الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل ولم يكن التخليل حراما ف يجوز رهن الجارية وان
كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك
بل يباعان معا فما قابل الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء فيقوم وهي ذات ولد بدون ولدها ويقوم الولد ويوخذ
من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط
فيه اذا فسخ الرهن بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في القيمة ح لو رهنها حائلا فحملت في يد المرتهن من زوج او
زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها من الثمن ويقومها ليس معها الولد ثم
يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الاولى لانه رضي بكونها ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في
مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره لزم البيع
ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبايع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا لو رهن الموهوب
فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ى يجوز رهن المرتد ان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع
علمه فان تاب زال العيب قبلت توبته ان كان عن فطرة او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له
رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت الثمن
الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار واما لو باع المرتد عن فطرة او لم يتب لم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن
على الثاني يثبت له الارش يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالجاني لم يجب قتله ولو رهن قاطع الطريق
فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت
الجناية عمدا او خطأ فان افتكه مولاه بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد
والخطأ معا يج لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان
كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه واعتقه وكذا
لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق فينفذ في الكتابة وكذا لو اجره ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن
بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبله
ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او افتكاك او غيرهما نفذ الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل
منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى العبد بعد الرهن قدم
حق المجني عليه فيباع في الجناية ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد
بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن جاز ورجع بالفدا والا ضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط

للمرتهن في البيع الذي شرط خيار ثمانه عندنا ومن اشترط القبض اثبت الخيار ولو مات بعده بطل الرهن ولا خيار

كتاب الرهن

دين المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص
والاسترقاق الى المجني عليه او قريبه ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا
جاز قتله ولو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص او
الاسترقاق في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته الا الطلق نا قابل الجناية ولو جنى على مكاتب لسيد المشروط ثبت للمكاتب
القصاص او العفو على مال فان عجز ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا ان قتل المكاتب يه لو دبره ثم رهنه
فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك من غيره او رهن جاز وان باعه فله وان امتنع
قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم العبد وبطل التدبير والرهن معا يو لو رهن عند الذمي عبدا مسلما
او مصحفا قيل يصح ويرفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب كراهية رهنهما اما احاديث النبي صلى الله عليه
وآله وكتب الفقه يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن الجواز وكذا البحث في الآبق والمنفرد
يح لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن رقبتها لو سوغناه مطلقا لم يجز بيعها ما دام
ولدها حيا يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط قيل بطل وقيل يصح ويجبر
على بيعها **الفصل الثالث** في المتعاقدين وفيه ح بحثا ا يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي
الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون
له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه
مصلحة وله ان يقبض الرهن مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل والمجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقد الكامل
الرهن ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا خلافا لمن اشترط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في
المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي والمجنون
لم ينعقد وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يزيدا لهما
لاجل الاجل ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق وما اشبه ذلك فيأخذ عليه الرهن فان تعذر
اقرضه من الثقة الملي ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعله صح
د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا ولنا في الاقباض
ومن شرط القبض منع من الاقباض بعد الحجر وان كان الرهن متقدما هـ لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره ارتهان
الرهن كما لا يصح عقدهم نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد وينفذ تصرفهما مع
المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا وقابضا مقبضا والوصي والحاكم و
امينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة واخذ الرهن
جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا
والرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالولي عليه لا بدونها و
كذا العبد المأذون له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما
عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او برئ صارت حصته طلقا الا ان يكون كل واحد
رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن
لم يجز الا باذن الشريك سواء كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن حجرتين فطالب بالقسمة على
ان يفرد نصيبه في احدى الحجرتين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الراهن
واحدا عند اثنين كان بمنزلة العقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته والآخر رهنا عند الآخر بحصته من
الدين فاذا قضى احدهما او ابراه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الآخر بالقسمة **الفصل الرابع**
فيما يصح الرهن عليه وفيه يج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع و

واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف **ب** لا يجوز اخذ الرهن على ما لم يثبت في الذمة وان حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل الفعل اولا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع **ج** مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله **د** مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروط للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد **ه** عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح **و** يجوز اخذ الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه **ز** لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك لتحصيل ذلك العمل **ط** يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكلما اشبهه من الحقوق التي يثبت في العين على اشكال **ي** لو رهن على حق ثم استدان آخر من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهدين ان يشهدا بالرهن على المجموع وان لم يفصلا ذلك سواء فسخ الرهن الاول وعقد لهما او لا وكذا له ان يجعله على دين ثالث ورابع الى ما شاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء فسخا الرهن الاول وعقداه عليهما ثانيا اولا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن الوارث التركة **يا** لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان رهنا على الحقين ولو لم يعلما تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني ففي ابطال رهنه نظر **يب** يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل بلا خلاف **يج** لو كان له عليه الف بغير رهن فقال المقترض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض

الفصل الخامس في الشروط وفيه كز بحثا

ا الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار **ب** لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على الدين لم يجز سواء كان الدين مستقرا في الذمة او قرضا ثابتا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض الثابت يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالنماء المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن ويشترط المرتهن المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع **ج** لو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين **د** لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا بما يرضى الراهن او حتى يبلغ كذا او يتأخر عن محل الحق شهرا لم يفسد الرهن في الوجه وصحت الشروط سواء كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق **ه** لو رهن صندوقا بما فيه لم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه او قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم يكن مقصودة لم يصح فيهما **و** الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن **ز** اذا رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقبضه فيه كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن امر بقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ تخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبته بالقلع على انه يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البناء **ح** لو رهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم تكن موجودة وكذا لو رهنه غنما عليها صوف او ارضا فيها بناء او غرس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء ولا مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت بعضا ثم صار

فصل الشروط في ضمن الرهن

كتاب الرهن

فيها ثمرة او شجر سواء انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قلع نقص الارض خاصة بالدين بعيت دون
النابت بها مع امتناعه من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بعد الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الا
ان قدمه فقول الراهن **ط** لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن
حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الوكالة ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط **ى** لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون
قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة
الذي قواه الشيخ نفي ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا اقوى مع الحلول بسقوط العدل في بيعه
بعد باذن المرتهن اما الراهن فلا ينعزل الى تجديد اذنه **يا** لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او اخر جاز والا وضعه
الحاكم عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختار
يب اذا عينا للعدل جنسا وعقدا لم يجز للعدل وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما
فسخه ويستعاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري
بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو زيد فيما باع بثمن المثل او بما يتغابن الناس
به بعد اللزوم لم ينفسخ البيع ان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ **يج** اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان
الراهن الى ان يقبضه المرتهن **يد** اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع نصب
الحاكم من يبيعه ويقضي من ثمنه الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن نزعه الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد الحلف
ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير المرتهن في فسخه ويرجع المشتري على الراهن لو كان حيا ولو باع الوكيل وقبض
الثمن واستحق الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل باع وقبض الثمن واستحق المتاع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري
الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ولو رده المشتري
بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان اقر ولو انكر فان لم يكن مع العدل
بينة حلف الراهن **يه** العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله
مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن ويرجع
للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد
اثنين غابا او ماتا ولو باع بدين ضمن الا ان يأذن له **يو** لو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين
او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كان من نقد البلد بيع بأغلبهما فان تساويا بيع باوفرهما حظا فان تساويا عين الحاكم **يز**
لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن اجيب طالب اخراجه من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على
رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد
المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي **يح** للعدل رده عليهما ويجب قبوله
فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له رده عليهما الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا
يضمن الحاكم وكذا لو تركه العدل عند امين مع وجودهما ضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين
ولو امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن هو وايّاه ولو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض او سفر وغيرهما قبضه الحاكم او من
ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم
الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر **يط** يجوز لهما نقله من العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احد
ويجوز جعل الرهن في يد عدلين وليس لهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الآخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما
الرهن سواء كان يمكن القسمة من غير ضرر او معه **ك** لو جنى على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا
يحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول **كا** لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن

صح عنده اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل باقل الامرين من القيمة والدين لا
صح

مسكن قبل زوال الملك او سافر به ثم ردّه لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمّي من مسلم ورهن عنده خمراً لم يصحّ ان وضعها على يد ذمّي فلو باعها الذمّي من ذمّي وجاء بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمّي او باعها الذمّي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصحّ الا باذن مولاه سواء كان بجعل اولا ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صحّ ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوماً بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفى المشتري والا تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصحّ لو شرط الحميل مع العلم بالاشارة او الاسم او الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخيّر البائع في الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن والحميل المشترطين لم يجبر البائع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا الحميل او الرهن بطل الرهن وتخيّر البائع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصحّ كه لو لم يشترطا رهناً وتبرّع المشتري به لزم كو لو شرط كون المبيع رهناً على الثمن صحّ الرهن والبيع وقال الشيخ ببطلان الرهن وليس بجيّد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهناً فانه يصحّ البيع والرهن معاً وقال الشيخ ببطلانهما وهو جيّد كز لو رهن المديون بشرط ان يزيده في الاجل فسد الرهن والاجل اجماعاً قاله الشيخ وعندي فيه تردد

الفصل السادس في الاحكام وفيه مسائل

ا اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او نزل عنه او قضى الراهن الدين او ابرأه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابرأه من بعضه لم ينفك شيء من الرهن وكان جميعه محبوساً على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغاصب عند الغاصب صحّ ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب رهناً برئ من الضمان وكذا لو ابرأه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عينين فتلفت احديهما قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهناً على جميع الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطاً في البيع ان كان بعد القبض بطل فيها ايضا وصحّ في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وانه لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد رقّاً وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرّاً ولم يخرج الامة عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان منعنا من رهن ام الولد لم يصحّ رهنها والا جاز ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد الرهن ولو كبر صبيّ ولدها امّ ولد لا يجوز بيعها الا اذا مات الولد حياً ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فعل حراماً سواء كانت من ذوات الحمل او لا لكن لا حدّ عليه ولا مهر ولو اتلف بوطئه جزءاً كالافتضاض او الافضاء ضمن الارش وجعل رهناً ولو احبلها صارت ام ولد ولم يخرج من الرهانة سواء كان موسراً او معسراً لكن لا تباع ما دام الولد حيّاً ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة تكون رهناً وهل تعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او الاكثر ما كانت منهما فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش تكون رهناً ولو بقيت على حالها لم يجز بيعها مع حياة ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز بيع الفاضل الا ان يوجد من يشتري المقابل للدين منها فان بيع مقابل الدين تعلق الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي رقّاً للمشتري لا يقوم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن فانها تصير ام ولد مع الحمل ولا تخرج من الرهن قولاً ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم يأذن او لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتأديب في غيبة الا باذن المرتهن ويجوز فيه فيضمن العيب والعين ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عابت او تلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفاً على اجازة المرتهن سواء كان موسراً او معسراً فان فسخه بطل العتق واستقر الرهن وان اجازه صحّ العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو انتفت الاجازة والفسخ استقر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي نفوذ العتق اشكال ولو اعتقه

باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجازه
المالك ولو سبق الاذن نفذ ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة
فان حلف كان كما لو لم يأذن وان نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف الراهن
وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن والورثة على اثباته قطعا
ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المراة لا الالتقاط واستغراقه مدة الحمل لم يقبل انكاره كون الولد منه
ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول قوله مع اليمين ي لو وطئها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد
رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية او كانت ثيبا ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق
مع امكانه وسقط الحد ولحقه الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة
ثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز
الوطي ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم يجز الوطي
محمول على انتفاء لفظ التحليل ولا تصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولده يا اذا اذن المرتهن في البيع
قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط في الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال
المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان يعطيني حقي وقال
الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال
اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز يب لو رجع في اذن البيع بعده لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح
وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن يج لو
كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقضيه منه او من غيره يد لو رهن عبدا
ثم دبره قال الشيخ بطل التدبير ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان انفك قبل موت المولى بقي مدبرا ولو
ان باعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع في التدبير بيع عليه فان مات وقضي من غيره عتق من الثلث وان لم
يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه
بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغرم على الراهن ولا يمين على الرسول
وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يو لو قال رهنت هذا فقال
بل هذا خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال
بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه
المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال الراهن الثوب لم آذن في رهنه وانما رهنت عندك
عبدا او قد قتلته وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء
الدين مع المطالبة فان قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع او يبيعه بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص الا
ان يكون المقتول ابن القاتل وله العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد المولى وان كان مرهونا عند
غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش ويكون رهنا
عند مرتهن المجني عليه ولو ادى الاضرار في شراء البعض بيع الجميع وكان باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش
اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه ينقل اليه رهنا عند مرتهن المجني عليه هنا وينقل من رهن مرتهنه
مع عدم رغبة شرائه بالازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان
تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول اصح واثبت من دين القاتل بان

يكون منفرداً بدين القاتل عوض شيء بيده بعيب في صداقها قبل الدخول فيحتمل انفساخه وعدمه مع النقل تابع ويكون الثمن رهناً او يتفقا
على التبقية ولو اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر مائتين لم ينقل ان
كان دين القاتل اكثر والا نقل ولو انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية
يكون رهناً بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهناً بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهناً بالدينين جاز ولو كان احدهما بدين
مؤجل والاخر معجلاً بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلاً بيع القاتل واستوفي دين المقتول منه وان بقي منه شيء
كان رهناً بدينه وان كان دين القاتل معجلاً بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شيء كان رهناً بدين المقتول يط اقرار العبد
بما فيه قصاص او دية باطل سواء كان مرهوناً او غير مرهون ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى
رهناً على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن ح افتكاكه بالارش ايضاً ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم يأذن قال الشيخ يرجع
ايضاً وعندي فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغاً عاقلاً مختاراً تعلق الاثم والجناية برقبة العبد و
الحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغاً وكان مميزاً فكذلك على ما روي من شرح القصاص
على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزاً كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه
وان لم يكن قال الشيخ الاحوط الا يباع العبد في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه ويكون مضموناً بالقيمة ان تلف او
نقص عادة وقد ابيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض او التلف اشكال
ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقاً الا انه
ان عين الحق والقدر والحلول والتاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد
وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلاً او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين حال باذنه كان
له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط
او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع
وان كان باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن رجع
ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار من رجل شيئاً للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شيء حتى
يقضي الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن احد النصفين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان
علم المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهناً عند اثنين فقضى احدهما انفك نصفه نصيب
كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهناً على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في هذه الصور كلها كد اذا جنى على المرهون كان
الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر خصومته لياخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستاجر والمودع الخصم فيهما المالك فان اقام
البينة والا احلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت عمداً او خطاء فان كانت عمداً كان للمولى
القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفا على مال تعلق حق المرتهن ولو عفا مطلقاً او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على مال
او كانت الجناية خطاء ثبت من نقد البلد ولو اراد غير العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهناً ولو ابرء الراهن
الجاني من الارش لم يصح ان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو
قال المرتهن اسقطت الارش وابرأته منه لم يصح وهل يبطل حقه بذلك من الوثيقة فيه احتمال الامرين واقربهما السقوط
كه لو كان الرهن امة حاملاً فضربها ضارب فالقت جنيناً ميتاً لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان يشترط المرتهن دخول النماء
ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص بوضعه يكون رهناً ولا يجب بدل الجنين ولو القته حياً ثم مات
وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد وارش ما نقص
الام كو اذا جنى على الرهن وجهل الجاني فاقر شخص بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن خاصة سقط
حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش ان قضاه الراهن
فان ابراه المرتهن رجع الارش الى المقر كز اذا تلف الرهن في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط

ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض
او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا في البيع قدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول
قول الراهن عملا بصحة العقد ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن
عيبا في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي
جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فسلم احدهما فمات في يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن
للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين
كح اذا اتفقا على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر العدل سواء قلنا باشتراط القبض اولا ثم ان اتفقا على تركه في
يد من شاءا جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة كط الوارث كالموروث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من عليه
والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن ل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين في يدك
فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن
وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتما في عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع اليمين
ولو صدق احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فلو كان حق
حلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت ما ادعاه ولا يقتضي الانكار رفع الاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في
قضاء الدين بالرهن لو كان عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او مع النية ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع
القاضي نيته احتمل ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابراه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول
المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اجرتكه او غصبته او اجرته لغيرك فحصل في يدك وادعى
المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة يتبع
الرهن كالسمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او تجددت فلا تكون
رهنا سواء كانت في يد المرتهن او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية لكنه ان اجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن
امة لم يجز للراهن استخدامها بوضع يد على امرأة او عدل وليس للراهن وطيها وان لم يكن من ذوات الحبل وليس له ان يغرس في الارض
فان غرس لم يقلع ولو رهن شجرا يقصد ورقه كالتوت دخل والحنا والاس لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية
المرهونة لكن لا يسلم الجارية الا بعد الانفكاك لب يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان عليه الفداء
وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان
الرهن ماشية لم يكن للراهن انزاء فحولها على اناثه او اناث غيره وكذا الانزاء عليها لو كانت اناثا سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين
اولا وقال الشيخ لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه وتأوي
ليلا الى من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا الى عدل
مرتضيا نائب الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو ارادا الانتقال واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد
وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برئهما وينقص ثمنهما بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن
على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد يبرأ بغيره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك
ولو اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن
تابير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد منهما مقامه ولو كانت النخل والشجر
مزدحمة وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو جف منها شيء كان رهنا بخلاف السعف لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول
قول الراهن مع يمينه سواء كان في يديه او يديهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع
بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للاخر فان نكل احلف الاخر واخذ القيمة رهنا ولو صدقهما وادعيا السبق ولا علم
فان كان في يده او يد عدل او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للاخر فان نكل احلف الاخر واخذ القيمة رهنا ولو كان

في يد الآخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون لهما لو صدقه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد ويحتمل القسمة لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت يجفف فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة اولا وسواء اشترط القطع اولا وكذا الزرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التميز وعدمه فان طرأت الثانية واختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبها الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد او الازدحام بعضها مع بعض وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط والتعدي لا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضى الدين وطالبه باستعادة الرهن فان اخره لعذر لم يضمن وان كان لغيره ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف ومع القضاء او الابراء من الدين يبقى امانة غير مضمونة ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي لزم القيمة ولا يكون وكيلا في القبض لو كان وكيلا في الاصل لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن لمستحقه مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذ المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه لو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال ولو اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقرضه الفا برهن فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن لز اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله حتى يقوم البينة به ولو مات الراهن وافلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل لح اذا تصرف المرتهن بركوب وسكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا لط يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه م لو رهن حبا فزرع او بيضا فاحتضنها فصار فرخا كان الملك والرهن باقيين ما اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه مب اذا اختلفا فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف مج لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون حراما الا باذن الراهن والاجرة للراهن مد لو اكترى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم اكراه او اوصى بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم آجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عند شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشأ من كون الطلب موقوفا على صحة البيع المتوقفة على الاجازة ومن كون الاجازة رضا بالبيع فيبطل الشفعة مه لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا

المقصد الثالث في المفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه مباحث ا

المفلس لغة ماخوذة من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ومنع من التصرف فيما له ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب او لا

كتاب المفلس

في منع المفلس عن التصرف

غرماؤه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وتثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله فيقابل
بديونه ام لا فينظر حكم عليه بالديون ويقوم ما له بذلك فاذا قصر حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه لئلا يستضر معامله ج يقوم ما عنده
التي ثمنها عليه يحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان لاربابها الخيار د اذا قوم الحاكم امواله وجعلها قاصرة
عن الديون الحالة اجيب عن طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون
نفقته في كسبه ويحج راس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله وان ظهرت امارات الفلس
مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه ان سال الغرماء ه لو لم يظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسال الغرماء
ذلك ولو سال المفلس الحجر عليه لم يجز للحاكم اجابته الى ذلك الا بعد مسالة الغرماء و انما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن
الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يشارك صاحب
الدين المؤجل ولا قسم له الا ان يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق
به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني

في منعه عن التصرفات وفيه يج بحثا آ يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ مصادف للمال الموجود وقت الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة اما الا مصادف للمال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان
والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا مصادفا للمال بعد الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا
ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان العوض مثل الثمن
او زائدا او انقص ولو اقرضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء
ج اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى اليمين اشكال ولو اكذبه الغرماء وقلنا بتوجه
اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك
وفاء للباقين او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب به مع الغرماء سواء علما حال الحجر
او لا وان لم يكن باختياره كالاتلاف والجناية شارك مستحقه باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة
شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جنى عليه خطأ
تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على
مال فيتعلق به الديون ولو عفى مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف ليثبته فيتعلق
به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب قبل
الحجر بشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمته او هو فلا يمضي قبول المفلس الا بقدر ما جرت به العادة
ان يثاب بمثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون ثم ما يرضاه ان قل ولا اعتراض للغرماء ح اذا تبايعا بخيار
وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان
الحظ في تصرفه او لا ولو كان له حق من سلم وغيره لم يكن له قبضه اقل او ادون صفة الا برضا الغرماء ط اذا آجر دارا
ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا لغرمائه فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر تبيع حتى ينقضي مدة الاجارة جاز فلو
انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ويرجع المستأجر بحصته من الاجرة ثم يشارك الغرماء ان لم يجد عين
ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتمت الاجارة على حالها و
لو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ي لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك
الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعينه بالعيب مع الغبطة لا بدونها
يا لو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين ويقر في
يده ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر

الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته

الفصل الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه [illegible] بحثا

ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البائع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات المفلس فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء ب يتخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء وقيل على الفورية ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختيار العين يثبت له سواء كانت السلعة تساوي ثمنها او اكثر او اقل ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا امتناع عن غيره فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تلفه وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البائع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البائع الرجوع فيه فالشقص للشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء لا يختص به البائع د لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن منهم او من ماله من باقي مال المفلس او التركة لم يجبر البائع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبائع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فملك الثمن او وهبه له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله حتى وفت بالديون هـ اذا وجد البائع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصا يقابل بعوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته الارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ يكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير الثمن كان له ذلك وفيه عندي نظر و لو باع نخلا قد بلغت ثمرته او طلعا ابر واشترطه المشتري فاذا افلس بعد التلف للثمرة او تلفت الثمرة تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا ورجع البائع في الاصل ولم توجد الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن لو كانت مثمرة وتلفت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البائع فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضا فيها بذر او زرع ثم افلس بعدما اشتد الحب كان للبائع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع حائطا لا ثمرة فيه او ارضا فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد الثمار كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس والغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ يجاب الطالب ولو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير لم يتبعه الطلع في الرجوع ط لو اشترى حائلا فافلس وقد حملت فرجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكون له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا قال الشيخ تخير المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البائع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى البائع ما اصاب قيمتها ام لها ولد مثلا ي لو باعها حاملا ورجع قبل الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحبل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون ولدها او طالب بثمنها بعد

كتاب المفلس واحكامه

فيتبعون الولد ى حكم ما يكون في اكمام من الثمار وحكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر
بمنزلة المؤبر وما يظهر من النور حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وانتثر عنه وغير المؤبر ان لم ينتثر وان كانت الثمرة في كمامها
كانت كالمؤبر ان تفتح عن الجنبذ والا فكغيره يا لو قال البائع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي فقال المفلس بعده فان صدق
الغرماء المفلس لم يقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال فيأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف
البائع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البائع قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو اختلف
المفلس لا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه لو صدقه بعضهم وكان مقبول القول صح
والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبائع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البائع فان صدقه الغرماء فالثمرة له
وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضاء فبنى فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء
على الازالة كان له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو
منعوه من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبرون
على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء
كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض
من بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغرس خاصة ويقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل و
الغرس من اخر وغرسه ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
من صاحب الارض وقلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد تبقيته بغير ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس بحق ولانه لو كان المفلس ولو اراد صاحب الارض
لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لانه انما غرسه مقلوعا فكان عليه ان يأخذه ولم يكن له تبقيته في ملك
غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد ما قبض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن
ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي
مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه بقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء
بالباقي يد لو افلس المستأجر بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها
والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي فان كانت الارض
مشغولة بزرع قد استحصد طالبه بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه
كان لهم فان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن
لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من طلب الانفع وعلى تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء
بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم يأذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان للمفلس مال
لم يقسم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المعلوم في المظنون وثبوتها لانه من المصالح وبقاء الزرع معتاد و
لو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم
فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان مثله او ادون تخير البائع بين الضرب
بالثمن وبين الرجوع في العين ومقاسمته ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان كان مال المفلس اجود تخير ايضا
بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسمه وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط
حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط منه او غزلا فنسجه او عبدا
فعلم صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين وكان للمفلس اجرة ما فعله مجانا وفيما لو سمن من قبله تعالى
او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم تزد القيمة او نقصت بالعمل سقط حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها
كان شريكا للبائع فان دفع البائع الزيادة بالعمل اجيب المفلس على قوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة
الى البائع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء ووقوعه في الحق

على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه ان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له
بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البائع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا
بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس
ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنهما باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب
والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر الناقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس
ولو كان الصبغ والثوب من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت
كانت الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان
من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس **يز** المرتهن احق
بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل الباقي للغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي
مع الغرماء ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبائع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن به وتقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان
الدين اكثر من قيمته او مثله بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبائع الرجوع في الباقي **يح** اذا افلس البائع سلما
فان وجد المشتري عين ماله كان احق من سائر الغرماء وان لم يجد قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك و
بين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء وان كان في مال
المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن اشتري له بقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع و
المسلم ليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي يخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه الا قوي عندنا الكراهية وعلى قولنا بجواز
الفسخ يضرب بقيمة رأس المال او باخذها بحصته من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما
يساوي المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة بين الغرماء لان حقه في المتاع لا القيمة **يط** لو اشترى حبا فزرعه او اشترى ماء فسقاه
ثم افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين **ك** لو استاجر ليحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول
الى البلد فان كان الموضع امنا كان له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا
وجب حمله الى موضع الاجرة او دونه مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستاجر احق به ولو
كان الظهر في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي **كا** انما يصح رجوع
صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس
ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل يقسم على الحال ولو حل اجله قبل انفكاك الحجر فان كان قسم المال وبيعت العين فلا
رجوع وان لم يبع كان له الرجوع فيها **كب** يصح الرجوع في كل ما انتقل اليه بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم
والصلح فيثبت الرجوع الى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح
والخلع لتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة **كج** شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما
جرى سببه ووجوبه بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله
عليه لو افلس المكري والدار في يد المستاجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت
الجارية في يد المحجور عليه فرد البائع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال **كد**
انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها
حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد
كبيع او هبة او ارث فلا **كه** لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا
ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كان احق به مع وجوده **كو** لو افلس بعبد تعلق ارش الجناية برقبة العبد
فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش **كز** لو افلس مشتري الصيد والبائع محرم لم يرجع فيه ولو كان
حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البائع في الحرم **الفصل الرابع** في كيفية القسمة

وفي قسمة مال المفلس

وفيه يز بحثا أ على الحاكم أن يبادر ببيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولأنه أعرف
بجيد متاعه من رديئه وللكثرة رغبة المشترين منه وليسكن نفسه واحضار الغرماء لان البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض
وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم من غيبة المفلس والغرماء جاز ب ينبغي للحاكم ان يأمر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يتطوع
فان اتفقوا على غيره رده الحاكم ولو عين المفلس مناديا والغرماء آخر عين الحاكم على الثقة منهما فان تساويا عين على المتطوع
ولو تساويا وتطوعا او لم يكونا متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الدلال والواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل
شيء في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة
بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن ينبغي للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض
الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم او الاخذ هـ ينبغي ان يبدأ ببيع الرهون وصرفها الى المرتهنين وبالجاني وصرف ثمنه الى
المجني عليه لو كان في ماله ثم بما يخشى تلفه فيبيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه مقدما على غيره ثم يبيع
السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي ان ينادى على الامتعة والاشياء وكذا العقار ليتوفر على الشراء
و يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع اليهم بالقيمة ز اذا اقسم الحاكم بين الغرماء فظهر
غريم آخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة تقتضيها الحساب ح اذا
اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تأخير وان تعددوا وامكنت القسمة من غير تأخير لم يؤخر وان تعذرت
القسمة فيه عند وجد المقترض الثقة اقرضه وان لم يجد اودعه عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته
عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة
ذلك اليوم فان فضل حلها له وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا اكتساب
ينفق من كسبه ورد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله ى لو مات المفلس كفن من ماله الكفن
المفروض وهو ثلاثة اثواب وحنط ودفن وان ماتت زوجته لزمه كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا يباع على
المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد
الخدمة اعيان اموال افلس باثمانها ووجد اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا ولو فضل للدين فالوجه الاقتصار
في البيع على مساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ايجارها وكذا المملوكة وان
كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن
في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وهل يأخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء
قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد في
الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يكن للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم
سواهم ويقول على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر يز اذا بقي من الدين شيء لم يستكسب ولو كانت جارية مستولدة
والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال واعترف به الغرماء ففي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد
قسمة ماله وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من غريم او من الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع
من الغريم بالدين ولا دين سواه **الفصل الخامس** في حبسه فيه مسائل أ من عليه دين اذا كان في يده مال وطولب به
وجب دفعه فان امتنع حبسه الحاكم دائما وان شاء باع عليه قضاء الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه
الخصم فان ثبت الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فادعى تلفه ولا
بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين فان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال او لم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع
اليمين وعدم البينة وتسقط المطالبة ان اقام بينة بالاعسار وطلب غرماؤه مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع
طلب الغرماء وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو

متطوعين ل

فصل المفلس

طلب غرمائه يمينه على ذلك لم يجب ولو شهد بالاعسار لان لم يقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وبينة
تسمع على الاعسار وليست على النفي وان تضمنته لانها تثبت حالا ظاهرا يقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال
فلا يجب امهال المفلس بعد ثبوت اعساره شهرا ولا اقل ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى
الغرماء انه استفاد مالا بعد ذلك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه والا حجر
بسؤالهم ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوائل ولا يختص به المتأخرون وان استفاده من جهتهم ان صدقهم
وادعى انه مضاربة فان كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه
قسم بين الغرماء هـ لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفره ولا قبل الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى
الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء مؤاجرته ولا استعماله ولا يحل حبسه ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى
عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المرأة على التزويج
لتقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا معتدي
ولو مات قبل ظهور انه مفلس لم يكن للبائع استرجاع العين بل يشارك الغرماء

الفصل السادس في اللواحق وفيه

ي بحثا أ كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة
ولو اخر معها اثم ولا يقبل صلوته في وقتها بل يجب اعادتها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب لو امتنع
يقضي عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا بكفيل فمن حضر الغائب
ولا يجب معه يمين ... القابض والكفيل وان كان له بينة بطل حجة الخصم ورد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع
له شيئا ج اذا ادعى على المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا مع علمه بما يخرجه
عن الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان آثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم
بعد احلافه مطالبته لكن اذا جاء تائبا ورد ماله جاز له قبوله فان رد معه ربحا قال الشيخ ياخذ رأس المال ونصف الربح
وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى
بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم يحلفه ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال له جاز له ان يأخذ
منه من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها قال الشيخ
في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل خلافا
للشيخ فان مات سلمه الى ثقة ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي
الوارث قال الشيخ تصدق به عنه والوجه انه للامام هـ اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج
دفعها اليها لتقضيه وان لم يأذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه من اصل التركة
قبل الميراث مبتدئا بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام
البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين
من الورثة كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهدا واحدا احلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ز لو لم يخلف
الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء من مالهم فان تبرعوا او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن يجب نفقته
ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما يصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهم عدلان اجيزت شهادتهما على
الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ح يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع
تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه
دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع آخر كفنا ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده بما
لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ط اذا قتل وعليه دين وجب قضاء دينه من ديته ان لم يكن غيرها او كان قاصرا
ان كان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن لاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز

لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من الحق على ان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال سواء دفع القاتل عوضا اولا لانهم لو عفوا على مال ورضى القاتل به تعلقت الديون به **ط** اذا مات وعليه ديون بحاصّ الغرماء بحاصّوا ما وجدوا من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل ثم يختص صاحب الرهن دون غيره ولو وجد واحد منهم متاعه بعينه فان كان في باقي التركة وفاء كان احق بعينه والا شارك **ى** اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء جاز وتبرأ ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه متى لم يعلمهم مقداره وما صالحوا عليه اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا **المقصد الرابع** في الحجر وفيه فصول **الاول** في اسبابه وفيه **يد** بحثا **ا** الحجر لغة المنع ومنه سمى الحرام حجرا قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما وسمى العقل حجرا قال هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهم ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم **ب** الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله لما لم يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان بالانثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل **ج** المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب البلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء قارن شهوة اولا **د** الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدا وعندي في ذلك نظر **ه** السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر **و** الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو رأس الانف **ز** الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحكم به بالبلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية يدل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وروى ان الصبي اذا بلغ عشر سنين وخمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر **ح** لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمسة عشر سنة مع فساد رأيه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة او اقام غيره في ذلك وكيلا **ط** الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك صلوة او منع زكوة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا له وان استلزم التبذير كشرب الخمر والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال في الصدقة والخير ليس تبذيرا بل تبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير **ى** انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر بفوض اليه البيع والشرى فان سلم من الغبن عرف رشده وولد الكبار والذين يصانون امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليصنعها في مصالحه فان كان قيما حافظا يستوفي على وكيله ويستقصي كان رشيدا والمرأة يعلم رشدها بمعرفتها لصلاح شأنها والاعتناء بما يلائمها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يديها قادرة على التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة **يا** وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبيعه **يب** يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء **يج** المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او بالمنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبههما **يد** المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل رأس المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجازت الورثة جميع ما اجاز وافيه **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه **ك** بحثا **ا** اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال سفه السفيه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم **ب** اذا بلغت الصبية رشيدة

نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج
للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تتبرع به زائدا عن الثلث بغير عوض
وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير بتصرف في المادوم بالاخذ منه فيه من غير اذنه بالخبز واللحم الا ان يكون
ممنوعة من ذلك او يعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المرأة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا بالاذن د لا يثبت الحجر
على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم هـ يزول حجر المفلس
بقسمة ماله لا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه بلوغه
ورشده ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه
واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في المال ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا
وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما يأخذه من اموال الناس برضاهم ان كان
باقيا دفعه الحاكم الى ربه وان كان تالفا كان ضايعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه اما ان حصل
في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالعارية والوديعة اذا اتلفها او تلفت بتفريطه احتمل عدم الضمان لتعريضه ماله كما لو
ما اخذه بغير اختيار صاحبه واتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من
غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا لو اتلفاه
او تلف بتفريطهما ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلف
مال الغير ولا يلزمه وان فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد
الفك والا فلا ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا والجرح والزنا والقذف حكم عليهما و
واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت
المال لا من ماله فائدة ي اذا طلق السفيه والمفلس وخالع صح طلاقهما كذا لو ظاهرا او خالعا سواء كان بمهر المثل
او بدونه لكن لا يسلم اليه العوض بل الى الولي لو سلمته المرأة اليه فهو من ضمانها يا لو اعتق السفيه والمفلس لم ينفذ عتقه
وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضى صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي
فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او اوصى فالوجه عندي الجواز وله الاستيلاد فلو اولد امة ثم عتقت
بموته مع تخلف الولد لكثرته يد يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله
العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة يه لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه لادائه ولو كان تطوعا
فان ساوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تحصيل الفاضل في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته سفرا وحضرا وامكنه
تحصيل الفاضل في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان له ان يحلله بالصيام يو لو حلف انعقد
يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطاء والافطار في رمضان وشبهه لو نذر
عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك
حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع او هبة وغيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم
يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم
يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا
الا انه غير مبذر قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه

الفصل الثالث في التصرف في مال اليتيم

وفيه ط مباحث أ اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا
كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها
وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكونا ولا احدهما فلمن اوصى احدهما اليه بالنظر في امره وان لم يكن وصي فالنظر الى
الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل

وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة والعارية فتلف بتفريطهما

في التصرف في مال اليتيم

نظر له ومصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون مأمون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا بين طائفتين
متعاندتين بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب ان يبني له عقاره بالآجر والطين لا الجص واللبن لانه اعود في النفع من غيره ولو
اقتضت المصلحة بناءه باللبن والجص فعل (د) يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع
ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه
مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون بيع الاب والجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الولي او الوصي او
غيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي (هـ) يقبل قول الولي على الطفل سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم
في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت منذ ثلاث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ
سنتين فالقول قول الصبي (و) يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما يشترطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل
امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل (ز)
يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز له كتابة
عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه (ح) يجوز للولي تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتركه في المكتب
ايضا (ط) يجوز ان يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم فيأخذ من ماله بازاء ما ينفقه
مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه لو كان دافعه ارفق به من افراده وكذا لو كان الرفق في مزجه استحبابا
(ى) الولي ان كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية
[illegible] قال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم [illegible]
[illegible] (يا) اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من
اخراج الزكاة (يب) لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير تمليك ولو اتجر
الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس من ذلك [illegible]
مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم (يج) اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه
وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما يأخذه من باقي المال قاله الشيخ والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح
جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي ابطاله (يد) يجوز
لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلم الولي بل على جهة الصلة والهدية وينوي براءة ذمته (يه) المتولي للنفقة
في اموال اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يصل اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما المأكول فالتفاوت بينهم فيه
يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز مزجهم وتسويتهم في الحساب عليه (يو) لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة
مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير ذلك البلد ويخاف الطريق فيقرض الثقة وان استرهن كان احوط وكذا لو خاف
على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم مصلحة
بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه
وله ايداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه (يز) الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة (يح) لا يجوز
للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا سواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة او لا
سواء بيع فيها لاجل ديون الصغار والكبار منه او في غيرها منه (يط) هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب العدم
وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال **المقصد الخامس** في الضمان وهو
التعهد بالمال او النفوس واقسامه ثلاثة ضمان وحوالة وكفالة فههنا فصول ثلاثة **الاول** في الضمان ومطالبه اربعة الاول
الضامن وفيه (ح) مباحث (ا) يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امرأة ولا يصح من غيره فلو ضمن الصبي او المغمى
عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر منهما اذا عرف له
حال الجنون ولو لم يعرف فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله (ب) لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه

في الضمان ولواحقه

ولا ضمان الصبي لمنعه اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء ح لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا ولو اذن له مولاه صح ويتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه باذن المالك صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه ط المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد وحينئذ حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان ما لكسب لو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة ى المريض يصح ضمانه اذا كان عقله ثابتا ثم ان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه سواء مات بعد برئه او لم يمت يا الزوجة يصح ان تضمن من دون اذن الزوج يب الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة تفهم منها قصده للضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح يج يشترط في الضمان الملائة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه يد يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا

المطلب الثاني في الحق المضمون وفيه مباحث أ يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن مع قبضه في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق في المناضلة اما لو ضمن العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما تستدينه منه او ما تعطيه فهو من ضمان ما لم يجب سواء اطلق او عين مثل ضمنت ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه قيمته ويكون ذلك بذل مال ويكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال طلق امرأتك وعلي الف وقال الكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج في الحساب في دفتر او كتاب انما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او تشهد لك به البينة من مال عليه وما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر ان قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلناه نحن اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب اوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم او لا وبين ان يكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على مثل الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة وقال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب

ويلزمه الالف لجواز ان يعلم انه فرج حرام فليبذل ما بذل كذا لو قال اعتق عبدك عني على الف

عنده جواز ضمانه ويمنع جواز تعجيز المكاتب نفسه وتعلق بالضمان ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار
في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين ومال المضاربة والشركة
والمستام مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما
قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ى يصح ضمان العهدة عن البايع والمشتري اما عن البايع فعهدة الثمن متى خرج
المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البايع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل
تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوثيقة
ضمان العهدة ناقل فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البايع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول
ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا
خرج حرا لم يحصل تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك مما لم يجب فلم يصح ان ضمن عهدة المبيع وخلاصه
بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البايع فاستحق رجوع المشتري بالثمن ان كان لسبب حادث
بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او تحصل التقايل بينه وبين البايع فان المشتري يرجع على البايع
خاصة دون الضامن وان كانت بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البايع كاخذه بالشفعة فان المشتري ياخذ
الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان بتفريط من البايع فان كان باستحقاق اجرته كان له الرجوع على
الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على
الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على
الضامن بما قابل المستحق والحر من الثمن خاصة ويرجع على البايع بالباقي يج اذا ضمن عن البايع او ضمن البايع ما
يحدثه المشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على
تفريق الشيخ ولو شرط في البيع ذلك بطل البيع كذا او شرطه في مدة الخيار لا بعدها لانتفائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال
الملك قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان
ارش العيب وعهدة ما يلحق بالمبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت
ضمان مطلق العهدة على تردد يه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة

المطلب الثالث

في باقي اركان الضمان وهي ثلاثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه ه مباحث ا المضمون عنه كل
من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون
له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضاء المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم ب لا يشترط في
صحة الضمان معرفة الضامن بالمضمون عنه وللشيخ قولان اجودهما نعم يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه
ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء ترك ضامنا ضمن عنه في حيوته او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس
د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان وهل يشترط رضاه قولان واصلهما الاقرب
اعتبار قبوله ه الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم
غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن يتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل
وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد عبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب او اشار الى كتابه الفهمية الدالة
انعقد الضمان فلا ولا ينعقد بقوله اؤدي او احضر لا يقبل الامين فلو علقه بمجيء الشهر فسد بخلاف ما لو نجزه وعلق الاداء ولا يدخله
الخيار ولو شرط فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال

المطلب الرابع

في الاحكام وفيه لب بحثا ا الضمان اذا صح
لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل
للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه
حيا او ميتا ويبرا المضمون عنه بالضمان وان لم يبرا الضامن ولو ابرا المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا ذمة الضامن

في اركان الضمان

في احكام الضمان

برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب اي شاء وان كان موجلا
صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه موجلا صح وكذا لو كان الدين موجلا فضمنه حالا على اشكال ولو اذن له ليلي ضمانه
المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا او لو كان موجلا فضمنه الى اجل ازيد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول
من الضمان الحال مطلقا وقول اخر بالمنع من ضمان الموجل حالا د اذا ضمن الحال موجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن
مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء مع ليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له
مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين موجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون
عنه الا بعد الحلول والاداء ه اذا ضمن موجلا ثم مات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد
الاداء او انقضاء الاجل ان كان الاصل موجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز ان يضمن عن الضامن
ويتحول الحق الى ذمة الاخير فمتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرأ من
قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى
المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن
الضامن فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء وتابعه ابن البراج
ولو ضمن المضمون عن الضامن من غير مال الضمان جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فصاعدا عن واحد فان
ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما بقدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان
ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد فيه تردد بين
البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما فالضمان الاخر عبث لبراءة الذمة وبين الصحة مع القرعة او التنصيف وبين بطلان
ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل متعلق الوكالة اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل
ما على المضمون عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى الضامن وبرئ الضامن من
الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع بل مطالبة احدهما به ولو قال لكل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة
فالوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف ط اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه
اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون
عنه لان الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ي انما يرجع
الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابرأه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض
الدين عرضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر
المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه او ابرأه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل يا اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد
ضامن لصاحبه واجاز المالك فقد قلنا ان ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا بالاصل فاذا ضمن اخر عن احدهما المائة
صح ضمان الخمسين فاذا نقد مائة سقط الحق عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع
على الاخر الا مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزم المائة ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان والا
فعلى الاذن خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة
وان لم يطالب الضامن والوجه ما قلناه اولا ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للماذون في الضمان مطالبة المضمون
عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بتخليصه المال منه ليتولى المضمون عنه الدفع يج اذا قضى المضمون
عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى الضامن المتبرع اما الماذون فيبرئ باداء ويطالب المضمون عنه ولو ضمن متبرعا فقضى
المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا يد اذا كان له دين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه
فعلم المضمون له كان له ان يجبر ضمانهما من شاء منهما فيلزمه الدينان معا ويبرأ الاخر فان ضمن ثالث الدينين معا عن من اجبر
ضمانه صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من المالك لم يلزمه شيء وان اجازهما معا انتقل ما في ذمة كل

كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان **قيه** لو ادعى على حاضر وغائب ان كلا منهما ضامن لصاحبه فان اعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض بضمان الغائب فالقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغائب فان اعترف الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر ضمن بمسئلته والا فلا وان لم يكن انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع على الغائب لو اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف لم يكن المضمون له الرجوع عليه بشيء مع رضاه بضمان الحاضر او لا **بق** المأذون له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع **بق** اذا قال وانا اقول هذان ضامنون لك فسكت له اخران وجب على الضامن الثالث **لح** كل من قضى دين غيره متبرعا لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فقضاه المأذون على غير جلي الحق فالوجه رجوعه على الامر بذلك الامر **بط** انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع ان كذبه الآذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ واداؤه لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فلو اشهد رجلا وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الستر لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من فسقه مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل الاشهاد ففي تقديم قول من كان قد دفع اليه ما لا للقضاء نظر **لك** اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ذمة كل منهما الى الآخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلا في نفسه ويظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الآخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الآخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما موجلا لزمه الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون موجلا فاذا ضمناه حالا لا انحل الاجل وكان له المطالبة في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بهما رهنا وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فيحتمل ان يبرء احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الآخر عليه نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن المالان الذي في ذمته

الفصل الثاني في الكفالة وفيه **لح** بحثا **ا** الكفالة هي التعهد بالنفس وهي المراد بها هنا التزام احضاره فان تكفل المال كان ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيهما من الاجل والاقرب جوازها حالة وموجلة ومع الاطلاق يكون معجلة فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لاشتمالها الزيادة والنقصان **ب** لا يبطل الكفالة ويفسد لو شرط وفي فساد الكفالة الخ نظر **ج** اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا بالجميع لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة فلو قال انا كفيل برأسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو كفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة نظر وابطله الشيخ وهو حسن **كر** يصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق تصح المطالبة به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا او عاقلا او مجنونا واذن الولي قائم مقام اذنه ان اشترطنا اذن المكفول به ثم يصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لآدمي والمدعى عليه وان لم تقم عليه البينة **و** لا يصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او لآدمي نعم يجوز الكفالة على من عليه الجناية خطأ في النفس وما دونها **ز** الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ ليس بجيد **ح** يعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا يعتبر رضا المكفول به في المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة **ط** اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من الاستيفاء ما عليه لو سلم الكفيل لم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد ظالمة لزمه قبوله على اشكال فان قبله برئ الكفيل والا

الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا
يفتقر الى اشهاد وحاكم ولا اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسليمه اشهد حاكمين برئ فان قصد شرط الامتناع وكان ممنوعا
وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى
ولا يبرئ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ ى لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه
لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرد الى السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالا
وكان المكفول غائبا اجل بمقدار وصوله اليه وعوده وان كفل مؤجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع تمكنه
وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ ولو
اراد تسليمه اياه محبوسا في حبس الظالم لم كما قلنا ولو اراد تسليمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم
بينهما ثم رده الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان اخر من البلد او لا يج اذا
قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا حل باوله يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه
ابدا الا ان يحضره او يوفي المكفول له به يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين ولو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما
عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر او خرجت السنة الفلانية يو لا يصح الكفالة
موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى انه يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل
ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه
الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا
والا فانا كفيل بدين فلان او ضامن ما على فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما
عليه فلو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا احضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من الاولياء فيه اشكال
فليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير انشاء الحق فعلى فيه نظر يط لا بد من تعيين المكفول
فلو قال كفلت لحد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت بك لفلان
على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط الا ان يبرئه والوجه عندي
الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وح لا يلزمه الكفالة الا ان يبرأ المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك
هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الاخر او على ان تبرئني من الكفالة
لفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا
او يؤجره اياه كا اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا
بالمال لزمه لانه يكون ضمانا وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او قضى الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما
تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك لم على اشكال ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد
صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول منه تاما ولو سلمه
احدهما قال الشيخ لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلا من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما ولا يبرأ احدهما
كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة به فان كفل بغير اذنه وطلبه للحضور فان كان المكفول
له طالبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول احضر مكفولك كان توكيلا باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال
فلان تخلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا
قال للغير اكفل عن فلان او اضمنه ففعل المأمور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا شيء على الآمر كه اذا قال الكفيل
ابرئت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل
وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين لو قال كفلت ولا حق لك عليه فالقول قول المكفول له كما قلناه وهل يتوقف
الى اليمين الاقرب ذلك لو نكل فالوجه اطلاق الكفيل مع احتمال العدم كو اذا قال المكفول له للكفيل قد ابرأتك من

ويوا كان فيه سد اولا ع

الكفالة برئ وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اقرارا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان كفالة المال عندنا ناقلة ولو قال للمكفول به قد ابرأتك من الدين الذي كفلك عليه فلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذي قبلك او وهبته لك او اطلقه اليه فلك لانه من الفاظ العقود ولو قال لقصد غير البراءة من الكفالة قبل قوله مع يمينه كز اذا كان للذمي على ذمي خمر فتكفل ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فان اعطاه كان الغريم الآخذ المعروف لا يلزم الآمر شئ وان كان خليطا ولو قال اعط عني كان كفيلا كط اذا خاف بعض الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر ليخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او تبرعا وكذا لو قال بعضهم لو بنية متاعك فالقاه ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه ضمنه للقائل خاصة وان كان ضمانا ما يجب للضرورة ولو قال الق وانا والركبان له ضمنا فان قصد ضمان الاستقلال والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شئ سواء سمعوا او سكتوا او انكروا ابدا ليسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون شيئا واما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان يقصد الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذن له في ذلك لزمه الجميع لما ل يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهي ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم الاخير احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من بعده وهكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ هو ومن بعده مكفول الميت فلو مات اوسط الكفلاء الثلثة برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بصاحبه جاز فان مات الاصيل او برئ من الدين برئا معا وان مات احدهما لم يبرأ الآخر لا اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشرطه لم يجز الا مع القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته وفيه نظر لج اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته

الفصل الثالث

في الحوالة وفيه مطلبان الاول في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا أ الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة وتتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل يقال احاله بالحق عليه يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب يشترط في الحوالة رضاء الاشخاص الثلاثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين اولا قال الشيخ الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به لانه يثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بينا ان التماثل ليس شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لآخر مثلها صحت الحوالة بها وان كان عليه ابل من دية وله على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس هه اذا احال من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بريء الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي في التاجيل والحلول فيه اشكال الاقرب عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين مؤجل او حال بدين مخالف له في الحلول والتاجيل ومنا ولو في التاجيل لكن مخالفه في زيادة الاجل ونقصانه لم يستبعد جوازه فلو احال من عليه دين حال بدين مؤجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقائه على صفته

وكذا لو قال قد برئت الي منه او دودتهم الي

المحال على من دينه مما اشترط تأجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في انه لو رد المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضا المحتال او عجل ما شرط تأجيله من غير شرط كان سائغا ولو احال مؤجلا فمات المحيل او المحتال لم يبطل التأجيل وان مات المحال عليه حل الدين **و** شرط الشيخ كون الحق مما تصح المعاوضة عليه قبل قبضه فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر **ز** شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله بما في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه بقسطه من الكتابة اجماعا **ح** الزوج اذا احال المرأة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المرأة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا **ط** اذا احال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بالعكس ولو احال المشتري به البائع في المدة **ى** اذا احال من لا دين عليه رجلا على آخر له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة تثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك انه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم تصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما عاد اليه بعقد مستأنف ويحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد منهما **يا** شرط لزوم الحوالة بقي المحيل ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر لم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير عدم الشرط فسواء مات المحال عليه مفلسا او لا وسواء جحده وحلف عند الحاكم او لا وليس استدامة الغنى شرطا فلو احاله على ملي فرضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل

المطلب الثاني في الاحكام وفيه يج بحثا

ا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت باركانها من دين المحتال سواء ابراه المحتال او لا وللشيخ ره هنا قول ضعيف سواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بضمان المحال عليه لم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل له فكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لاقتضاء الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان او لا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل **ب** اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس متجدد او سابق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة اشكال **ج** اذا احاله على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن للمحال عنده ومع قبول الثلثة يلزم الحوالة **د** يجوز ترامي الحوالات **هـ** اذا احال البائع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البائع قد قبض برئ المحال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن له عليه دين ويكون الثمن مرتجعا من البائع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق ويثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم وكذا لو احال البائع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت الحوالة ويثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق وان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال فلا بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم يسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل **و** اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او الاقالة لم يرجع المحال عليه بل يرجع المشتري على البائع ولو رده قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال

في احكام الحوالة

عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البايع معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البايع بالثمن ويأخذه البايع من المحال عليه
احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البايع ولو كانت المسألة بحالها الا ان البايع
احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رده بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرئ
المشتري منهما وان كان بعد القبض برئ المشتري والبايع ورجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ
انه وفاق بخلاف الاول لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري منهما
ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين ق واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
ان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي
الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي لك على زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت
الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول المدعي للحوالة عملا بالاصل في الوضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق
واختاره الشيخ ره فعلى الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال
عليه على التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان وينقضان
وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ منه المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال الذي
وكيل بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل مطالبته لاعترافه ان عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائدة
في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في لفظه
او فعل بري وانما اختلافهما في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك مع يمين المحيل ولو حلف المحتال
كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه حلف وبرئ من حق
المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة
او بالحوالة فان قبض منه قبل قبضه من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلف بتفريط سقط حقه
وكذا ان تلف بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال
الاخر هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال
احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق الغلط بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع
انكاره الدين ط لو طالبه بدين فقال احلت علي فلانا الغائب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت عنه
لاسقاط حق المحيل عنه ى لو ادعى انه احال فلانا الغائب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى
فاذا حضر الغائب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة حكم بها في حق
سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغائب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلانا الغائب احاله عليه فانكر
فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغائب ويجب الدفع الى المحتال وان لم يقم بينة ترتبت اليمين على وجوب
الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجبت والا فلا فان حلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل ان صدق المدعي
لم تثبت الحوالة عندنا لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه ولا
يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه قضي
عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن
ينبغي ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال عليه باذن الحاكم او المحيل فيدفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه
للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن من ضمنه
على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم
يقبض المحتال ولو احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع على
الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ولو

من ضمان من غير ضمان فيكان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما ح

خلافا لمن قال فانه قبض لنفسه وان قبض من المحيل م

المحيل وان لم يحلف ثم

كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فأحاله أحدهما بالدين أجمع صح فيما عليه لأن كفالة الثاني تنافيه عندنا وإن أحال
صاحب الدين رجلاً على أحدهما بالجمع صحت الحوالة فيما عليه خاصة إن قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه ولو قال أحلتك بما
عليه أما لو قال أحلتك بالمال أجمع على فلان ولم نشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فإنها تصح أجمع لكن ليس للمحال عليه
الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه إلا أن يحتال بإذنه فإن أحاله عليهما جميعاً ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو أحاله
عليهما ليستوفي منهما أو من أيهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو أحاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي
من أيهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فأحاله عليهما معاً طالب كلاً واحداً بما عليه من الدين **يب** لو أحال الزوجة بالصداق ثم
قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب لو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف وبقي النصف
محتملاً للأمرين **يج** قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فإن قضاه المحال عليه قبل أن
يخلصه قال الشيخ إن كان بأمره رجع على المحيل وإن لم يكن بأمره لم يرجع فإن قصد الشيخ اشتراط الإذن في الحوالة فهو حق وإن كان
في الأداء فمشكل والأقرب أن هذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه أن يرجع إلا بما أدى **يد** إذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد
القضاء فقال المحيل كان لي عليك ما أحلت به عليك وأنكره المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل **يه** إذا
كان له دين في ذمته غير موهبه لآخر قال الشيخ الأقوى جواز الهبة وليس بمعتمد **المقصد السادس** في الصلح وفيه
بحثان **أ** الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على أنواع صلح بين المسلمين وأهل الحرب وبين أهل العدل والبغي
وقد سلف وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما وسيأتي وصلح بين المتخاصمين في الأموال وهذا الباب معقود له **ب** الصلح
عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعاً على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقايل وقد أجمع العلماء كافة على مشروعيته ما لم
يؤد إلى تحريم حلال أو تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لأحدهما سواء افترقا من المجلس أو لا وإن اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج
إلى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف إذا أتلف ما قيمته دينار فصالحه مع الإقرار على دينارين لم يصح وإلا كان بيعاً للدينار
بأزيد فيكون رباً ضعيف عندي **ج** الصلح جائز على الإقرار والإنكار وإنما يقع الصلح على الإنكار إذا اعتقد المدعي حقية قوله
والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي أخذ ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى أو من غيره وسواء زاد عن المدعى
أو نقص فإن وجد بالمأخوذ عيباً كان له رده والرجوع في دعواه فلو وجد الدافع بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به على المدعي ولو كان
المأخوذ شقصاً أو المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان أحدهما كاذباً كان الصلح باطلاً في نفس الأمر ولا يحل للمنكر ما
أخذه بالصلح إذا دفع الأقل مع كذبه ولا للمدعي إذا كان مبطلاً ويحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل أمانة كالوديعة
والمضاربة أو مضموناً كالقرض والثمن فطولب لو ذهب فأنكر جاز الصلح **د** إذا صالح أجنبي عن المنكر للمنكر سواء اعترف
المدعي بصحة دعواه أو لم يعترف وسواء كان بإذنه أو بغير إذنه وسواء كان في دين أو عين ثم إن لم يأذن المنكر في الصلح لم يكن
للأجنبي الرجوع عليه بشيء لو أدى بإذنه على إشكال وإن أذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الأداء تبرعاً وهل يرجع مع نية
الرجوع الوجه أنه لا يرجع أيضاً **ه** إذا صالح الأجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فإن لم يعترف المدعي بصحة دعواه
فالوجه عدم الجواز وإن اعترف له بالصحة فإن كان المدعى ديناً صح ويكون الخصومة بين الأجنبي والمدعى عليه وإن كان عيناً
وصدقه على دعواه صح الصلح وإن عجز قال الشيخ تخير بين فسخ الصلح والإقامة عليه **و** لو قال الأجنبي للمدعي أنا وكيل
المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين لكنه يجحدها باطناً ويجحد ظاهراً فالوجه صحة الصلح فإن صدقه المدعى عليه ملك العين
ورجع الأجنبي عليه بما أداه إن كان أذن له في الدفع ولو أنكر الإذن فالقول قوله مع يمينه وإن أنكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه
وليس للأجنبي الرجوع عليه ثم إن كان الأجنبي صادقاً في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وإن لم يكن صادقاً فالحكم
عدم الملك واحتمل أن يقف على الإجازة **ز** إذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن إقراراً بالمدعى أما لو قال ملكني كان إقراراً
وكذا لو قال بعني أو هبني أو أبرئني منه أو قبضته **ح** إذا اعترف بحق فامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلاً
وسواء كان بلفظ الصلح أو الهبة أو الإبراء وسواء شرط في الهبة والإبراء أداء الباقي أو أطلق أما لو اعترف له وصالحه من غير ضغط
كان جائزاً سواء صالحه بالبعض أو بأكثر في غير الربوي وفي الربوي إشكال أقربه الجواز ويجوز بغير الجنس أقل أو أكثر وسواء كان

والأداء رجع عليه إن أذن في الصلح
فإن تنازعا قدر علمنا استعمال القرعة

كتاب الصلح من التحرير

الصلح عن دين او عن عين فاذا اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالح
بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة عبد او على
ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف
من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا بد من تجديد عقد النكاح وجعل المصالح
عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول اذا قلنا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو
اعترفت بدعوى العين وصالحته ان تزوجه نفسها فتزوجته بها صح ولو اعترفت بعيب في مبيعها فصالحته على نكاحها فتزوجته
بالارش صح فان زال العيب جعلت ارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط للمهر رجع الزوج بارشه ط
اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض
ويبرئه من الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا
ان كان بفعل الصلح ي اذا اعترف بالعين ووهب له بعضها ودفع الباقي صح ولو شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها ويكون
الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له ثم صالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة
عليه وعلى سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على
خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه المولى صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا
يرجع بها على سيده ولو وجده معيبا عيبا ينقص الخدمة به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج
به عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار انتزعه المقر له بخصوصه مضمونا وان كان
عن انكار رجع مدعيا او وجد بعيب احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس بل للمصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في يده
وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي
الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبد صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط
القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه الا ان ترك الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه فصالحه بنصف الارض
ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع ولغيره وان صالحه على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض
فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل
ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الف حالة بنصفها مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا
يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزمه الاجل فان شرط في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يتمكن معرفته
ولو علمه احدهما وكان الاكثر لم يجز الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا واخذ كل منهما بنسبة قيمة ماله
الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها به جاز واذا كان العوض مما
لا يحتاج الى تسليمه لا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة وحقوق متقادمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل
واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما تنازعا
عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلمه وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما
يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح
عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن الخطا باكثر من ديته من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف
شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ ولا خلاف
في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز الصلح عن المؤجل بالحال وبالعكس ولا يلزم الاجل وعن كل منهما
والمؤجل بمثله يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج حرا
ولو صالح على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا ولو صالح على
عيب بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان انه مستحق رجع بالدية ك لا يجوز

الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن هذه الدعوى فالوجه عدم
الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فصالحها
على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو
ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال
ولو ادعى على رجل ما لا يثبت فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع المنكر مالا صلحا
عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب بمال على ان لا يرفعه الى الحاكم
او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل
جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به مضى اشركا
الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه هو الربع خاصة ولو ادعياها مطلقا من غير قيد يقتضي الشركة فاقر
لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق بتصديقه او تأخر ولو لم يصدق
الاخر كان الجميع له ان ادعاه بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعترف
للاخر بالنصف ثبت النصف للمقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر وهو
الشيخ كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما
ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يتساويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره لنا وباقيه
لو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخوين
فاعترف احدهما فصالحه على ماله بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها
جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله نقدا والربح والخسران والنقد والنسيئة
والعروض للاخر ويسلم اليه صح وهي رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا وللاخر النصف ولو كانا في يد مدعيهما حلف للاخر وكان الجميع
له ولو كانا في يدهما فلمدعيهما ما في يد الاخر واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلثين كذلك
واشترى بكل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميزا فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان ماكسا بيعا وقسم الثمن على خمسة اجزاء
فاعطي صاحب العشرين خمسيه وللاخر الباقي وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والاولى استعمال
القرعة كط اذا استودع رجل دينارين وللاخر دينارا ثم امتزج المال من غير تفريط وضاع منها دينار ففي رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام يعطي صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي قسمته
اثلاثا على قدر رؤس الاموال فيعطي صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار وللاخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار
ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او بعين وبالعكس لا اذا كان لاحدهما
عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان عين حصة كل
واحد والا بطل على الاقرب فيه لمساواته بالنسيئة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح وسقط الاجل فان
ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا وليس بمعتمد لج لو صالح
الوصي المدعي على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه بينة
فصالح عنه وصيه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح فان وجد الوصي او اليتيم بينة بحق انتقض الصلح
وهو اشكل من الاول وقد بقي في الصلح مسائل يتعلق بالاملاك واشباهها نذكر في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى

المقصد السابع في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثا

أ الوكالة عقد شرع للاستنابة
في التصرف وهي جائزة بالنص والاجماع ويفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك واستنبتك
او اعمل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل

كتاب الوكالة من التحرير

يدل على الرضا بذلك مثل قبلت و ما شابهه من الالفاظ و لو لم يقبل لفظا و فعل ما يدل على الرضا كالتصرف و فعل ما امره كان
قبولا صحيحا ب لا يشترط فورية القبول بل لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا و فعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج
من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت و لو قال مهما عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد العزل و لو نجز
الوكالة و علق التصرف صح و لم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل فان كانت بجعل استحقه
الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل
استحق الاجر و ان كان في منزل الموكل و ان وكل في بيع او شراء استحقه مع العمل و ان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة
البيع و القبض هـ في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل و كثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ما له التصرف فيه قال
الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المفضي للضرر و لو قيل بالجواز كان حسنا و يكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة و لو قال اشتر لي ما شئت قيل
لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه و لو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها فح لا يشتري الا بثمن المثل فما دون
و لا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه و لا ما انتفت المصلحة فيه و لو قال بع مالي كله جاز اجماعا و كذا اقبض ديوني كلها و لو قال
بع ما شئت من مالي او من عبيدي و اقبض ما شئت من ديوني جاز و كذا اقبض ديني كله و ما يتجدد في المستقبل و لو قال اشتر لي عبدا
او ثوبا و اطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة و لو قال تركيا او هنديا جاز اجماعا و الوجه عندي جواز الاول ايضا و لا يشترط
ذكر قدر الثمن اطلق او قيد بل له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء و للوكيل
عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته و بطل تصرفه بعد الفسخ و افتقر في التصرف بعد الفسخ
الى تجدد عقد الوكالة ز تبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل و بالجنون من ايهما كان و كذا الاغماء و بفعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به و بتلفه و كون العبد الموكل في بيعه و المراة الموكل في طلاقها و لا تبطل بالنوم و ان طال زمانه و لا بالسهو و ان كثر
و لا السكر و لا بالفسوق المتجدد و ان كان في الايجاب في عقد النكاح و لو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة
ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو حجر على الوكيل و لو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة و الشراء في الذمة
و الطلاق و القصاص و الخلع و لو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم و ولي الوقف على الفقراء و نحوه انعزل
بفسقه و فسق موكله و لو كان وكيل الوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه لا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل و اعلمه
العزل انعزل اجماعا فان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل و هل يجوز لشاهد العزل الشراء من
الوكيل ح فيه نظر و ان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل و اختار الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه
مضى تصرفه فلو اقتص وقع موقعه و على قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطاء و لو مات الموكل فقد انعزل الوكيل
سواء علم بموته او لا فكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا و ان لم يعلم بالموت ط لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب
و ركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فاذا باع صح البيع و برء من الضمان بالتسليم الى المشتري و هل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر
منشاؤه انتقال العين الى المشتري و لو قبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون و كذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن
فانه يبرء بتسليمه الى البائع و لا يضمن المبيع و لو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه و وجده هو بما اشتراه عيبا فرده و قبض الثمن
فالوجه عود الضمان ي لو وكل امراته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقوى
انعزاله و كذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم بيع اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته و كذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا فيما
يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا و لو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام
او اقام بدار الحرب و سواء كان عن فطرة او لا و لو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة و الا بطلت و كذا
التفصيل لو وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا في نقل امراته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق
الزوجة و عتق العبد و انتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة اما لو نقد
فلو دفع اليه دينارا و وكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل و تصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء
بالعين او مطلقا و نقد الدينار فان اشترى ح وقف على اجازة الموكل و لو اشترى الوكيل بعين مال الغير شيئا فالوجه الوقوف

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح

على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل **يب** لو غاب او كان وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه لا اعتبار بجحوده وثبوت
الغائب انه لم يثبت موته **يج** المباة عن العزل ان يقول عزلتك وازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا
تتصرف او امتنع من التصرف فلو انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة تثبت لم يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل
اشكال **يو** لا يشترط في التوكيل رضاء الخصم فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل **الفصل الثاني**
فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه **يا** بحثا **ا** كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه ويشترط ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها
او عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة **ب** الطهارة لا يصح النيابة فيها الا في غسل محلها ولا يجوز ان يوضئه غيره
في محله الا مع الضرورة ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة **ج** الصلوة لا يصح النيابة فيها الا في
ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا **د** الزكوة يجوز النيابة في ادائها فيؤدي بماله
غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من ماله ومن مال النائب ويستنيب الفقراء ايضا في التسليم والامام **ه** الصيام لا يصح النيابة فيه الا اذا مات
فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا تدخله النيابة **و** الحج تدخله النيابة مع العجز والموت **ز** البيع يصح التوكيل فيه وفي
جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه **ح** التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب عنه **ط** الصلح
يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والمساقات والمطالبة بالشفعة
والاخذ بها واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا
والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيرها والقسمة والوصايا والودايع والنكاح ايجابا وقبولا من الولي
والخاطب والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص بحضرة الموكل وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحد
دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق
والقرض والصلح والابراء والعتق والتدبير والكتابة ولا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرأ عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط
علم الموكل نظر **ي** الغصب لا يصح التوكيل فيه فان غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات
ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا العدة ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب
ولا الايمان والنذور والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد **يا** يجوز الشيخ الوكالة
في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يزيده الوكيل في الاقرار وان اطلق لم ينفذ اقرار الوكيل فاذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى
الموكل وان منعنا من الوكالة ففي كونها اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه
ويجبر على التعيين **الفصل الثالث** في الموكل وفيه **ه** ابحاث **ا** يشترط في الموكل جواز التصرف فكل من صح تصرفه في
شيء بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل المجنون والسكران
والمغمى عليه لم يصح وكذا الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة
والطلاق على رواية ممنوعة وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي ويفتقر فيه **ب** لو عرض للموكل
الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء واما السكر العارض
فلا تبطل الوكالة **ج** المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما
له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص **د** العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن
المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للقن ان
يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع فلو وكله اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح **ه** لا يجوز للوكيل ان
يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن متعلق الوكالة او كان كثيرا لا يقدر ان يعجز عنه بنفسه
فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي يعجز عنها الاقرب
الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال له وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك **و** اذا اذن

فيما يعتبر في الموكل

كتاب الوكالة

له في التوكيل فان عيّن لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يعيّن على امين فلو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله **ق** الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وولي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيتوقف على الاذن **ح** اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول من غير الاذن نطقا بل عرفا كان الثاني وكيلا للوكيل **ط** العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يجب التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك **ى** لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد **فا** الاب والجد ان يوكلا عن الصغير **يب** للغائب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا للحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ **يج** ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ونواقص العقول من يحاكم عنهم **يد** يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة فينبغي لهم ان يوكلوا فيها **الفصل الرابع** في الوكيل وفيه **يب** بحثا **ا** يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح نيابة الصبي لا المجنون والمولى عليه فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول **ب** كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه **ج** يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز الاستنابة للمحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها **د** لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح **هـ** العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن **و** المرأة يجوز استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع **ز** كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قال الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلنا في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح **ح** يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه **ط** يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن **ى** يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للآخر ذلك ولو وكلهما في حفظ مال له حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للآخر التصرف ولا للحاكم ضم آخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة اثبتها الحاكم وسمع البينة منه وان كان الآخر غائبا ويأذن له الحاكم في التصرف الا مع حضور الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق **يا** المسلم يجوز ان يتوكل على مثله المسلم ويكره ان يتوكل الذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل الذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم **يب** يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي يناظر بها **الفصل الخامس** فيما يثبت به الوكالة وفيه **يب** بحثا **ا** لا يثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم او صدقه وانما يثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال **ب** لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم يثبت الوكالة ان كان بعده لم يثبت شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه آخر ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا الا على جهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما **ج** يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف لو ما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما على عقد الوكالة والآخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله في بيع ثوبه او شهد احدهما انه وكله في بيعه والآخر انه قال لا تبعه حتى تستأمرني او تستأمر فلانا لم يثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية

قيل الحكم بالوكالة وان كان

صدق ان وكله فانكر على جهة الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل

الاخر انه اقر بالتوكيل او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف او من غير حكاية لفظه او شهد
احدهما انه اقر انه وكله والاخر انه اقر انه نائبه او وصيه في حياته في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده
والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد
وان شاء لعمرو ك لا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا
لا يثبت العزل بخبر الواحد ولو كان رسولا ولو شهد اثنان بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الان جاز
لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه بجريه ولا يضر جهله به انا او قال
لا اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني
بطلت هـ لو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغائب و لو قال لمن عليه الحق احلف انك لا تستحق مطالبتي
لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت و انعزل وان لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم
بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما لم يوكله
فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت فيه شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه وكان قد اقامها ورد
ولو كان قد شرع او اقامها لم يقبل ز لو شهد الوكيلان ان الزوج وكل في طلاق امرأتهما لم تسمع لجرهما النفع ببقاء البضع لهما ولو
شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم يقبل للتهمة ابقاء المؤتمن ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت و لو شهد له ابنا الموكل
لم يقبل ويقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغائب لم يقبل ولو حضر الوكيل فخاصم
الوكيل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم يقبل ولو شهد له ابنا
سيده قبلت ولو اعتق واعاد الشهادة قبلت ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة
ي لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور الخصم للموكل يا اذا ادعى الوكالة لم تسمع
دعواه في حق الموكل قبل ثبوت وكالته ولو ادعى بحق لزيد الاعلى غائب في وجه وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال د
ان لم يكن بان يحضر الغائب و ينكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن
الاخر قبلت اجماعا ولو شهد له ابا الموكل قبلت و لو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا

الفصل السادس في التنازع وفيه ك بحثا

ا اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للمدعي بينة و لو قال وكلتك و دفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا لو قال ما وكلتك فانكر ب لو زوجه
وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر
كملا اختاره ابن ادريس وروي بنصفه وقيل لحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها
ويسوق اليها نصف المهر فيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه اجمع على الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اقرب
لان المهر لم يقع بانكاره فكون النكاح باقيا في الباطن يجب الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز لها
ان تتزوج الا بعد ان يطلقها او لوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب
وكله في التزويج فزوجها ثم مات الغائب لم ترثه المرأة الا ان يصدقها الورثة او يثبت بالبينة د لو صدقه الموكل في
الوكالة وانكر انه زوجه فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل في تقديم قول الموكل اشكال هـ لو قال الزوجة الغائب انه قد طلقها
ووكلني في تجديد النكاح بالف فزوجه عقدها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت
المرأة الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم يصدقه لم يرجع عليه بشيء و انما اختلفا في صفة
الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى اذنه في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل
مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد رجعت الجارية الى البائع وان اشتراه
بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البائع في ان الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف
على نفي العلم فليسقط دعوى الوكيل ويلزمه البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وعلى البايع

كتاب الوكالة

ما قبضه من الثمن للوكيل وان كان صادقا فانا نسلمه للموكل ولا يحل له وطؤها ولا استخدامها الا ان اشتراها ممن هي له باطنا وان اشترى في الذمة واطلق لزم البيع وان ذكر ان الشراء للموكل بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع ترجع الجارية الى البائع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا وان كان صادقا فالملك باطنا للموكل فينبغي ان يرفق الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين فيقبل الوكيل لتحل له الفرج ولا يضر ذلك شرطا حقيقيا وان كانت بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع لم يجبر ح فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن فان كان وفق حقه والا توصل الى رد الفاضل الى الموكل واستيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جائزا **ز** اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك في البيع بالفين فقال بل بالف او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال نسيئة او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في شراء امة فالقول في ذلك كله قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها **ح** اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بما اخذه منه اولا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وانما المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه **ط** اذا قال الوكيل تلف مالك في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر **ى** لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريطه في حفظه فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان بجعل او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل **يا** اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل لاقراره بما له ان يفعله واحتمل تقديم قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه بغيره قوى الشيخ الاول وعندي فيه تردد **يب** اذا وكله في الشراء فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشراء بالعين **يج** اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا اذا ادعى الرد على اليتيم الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا يستحق علي شيئا او ليس لك عندي شيء فانه يقبل بينته ويسمع دعواه **يد** اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له باطنا وظاهرا **يه** لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسك فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله تخير البائع بين مطالبة الوكيل والموكل ولو مع جهل البائع بالوكالة والوكيل مع العلم **يو** لو طالب الوكيل الغريم فقال لا تستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته **يز** لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعته وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن

ح بيمينه وعلى البينة سواء كان سقط الثمن بالقيمة او بالغبن اذا قال وكلتني في شراء هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل

كان للبائع المأمور ببيعه قبض ثمنه وسواء كان

ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قبل برده على الموكل كان اقرارا يح لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول
قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضى بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد
عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد
او لم يأمره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يأمره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او عذره في الغرم فلا ضمان ولو قال
الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت لي في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل
مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل
ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط بترك الاشهاد ولو اعترف
المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها او ابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل
اشكال اقربه العدم يط اذا ادعى خيانة وكيله لم تسمع الا مع التعيين وح يكون القول قول الوكيل مع يمينه عدم البينة و
يستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبتت الخيانة وقاصصه فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به من
قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مالي فاذا اسلمت الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم ك اذا ادعى
الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه
العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في
الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة
في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر
ردها رجع صاحبها على من شاء وعلى ايهما رجع لم يكن للمأخوذ منه مطالبة الآخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل
من غير تصديق في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر
الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على
الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع بما اخذه الوكيل ويكون قصاصا مما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل
لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه او لا ولم يفرط ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل
وادعى انه وارث صاحب الحق وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا تلزمه اليمين في كل موضع لو
لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه في العين والدين جميعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه
وجوب الدفع اليه ولو كذبه توجهت اليمين

الفصل السابع في الاحكام وفيه لو بحثا

ا يجوز التوكيل في
مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل
وان كان الموكل حاضرا ب كلما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حد قذف او
غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار بمنزلته فيما وكل
فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد على التفصيل بما مضى
مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف ولو وكله في التصرف
في زمان معين لم ينفذ التصرف في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص
فلو عين له السوق ليبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص
بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او لمودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة
مع المخالفة والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد هـ لو اشترى غير ما
عين له شراؤه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان وجها
فان ذكر الموكل في العقد وصدقه البائع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البائع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا
بينة هناك حلف البائع على انتفاء العلم ولم يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البائع انه باعه مال غيره بغير اذنه فالقول قوله

كتاب الوكالة

المشتري في الملكية للبائع بل ملكي او ملك موكلي ولو اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع قال الموكل بل البيع صحيح فالقول
قوله مع اليمين ولا يلزمه ردّ ما اخذه عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل ولو ذكر
الشراء للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان الموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمة غيره
بغير اذنه سواء كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امرأة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجاز
لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي بديني عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلف
اسلفه فيه وانصرف الى الحنطة فان اسلف في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه فلا ينصرف
في بغداد الى الارز وان كان حقيقة فيه قضاء للعادة اذا ثبت هذا فاذا سلم الوكيل الثمن الى البائع برئ من الدين فاذا
قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن عليه دين فقال اسلف لي من مالك في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة فاذا
اذا فعل كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقض الثمن عني
من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل لي فالقول قول الوكيل
مع يمينه فيدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للوكيل ز اذا وكله في عقد فاسد
لم يملكه ولا يملك اي لا يملك بالعقد الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه ولو عقد على البعض
الاخر او لا الا ان يأذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا
واحدا وكذا لو اذن في جمعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر
عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما واجاز الاخر
صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وان قبل بلفظ واحد منهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء
بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشراء
ي اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان
تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة
فباع نقدا بثمن المثل الا ان يعلم المالك او يأذن بينهما ان تعلق بالتأجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى
نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي حدده او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض
والاصح مطلقا يا اذا عين له الثمن في البيع لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع
انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل وللشيخ قول بان الوكيل يضمن تمام ما
حلف عليه المالك ويمضي البيع فعلى هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل
التفاوت بين ما باع به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على قول الشيخ
اما على قول الشيخ اما على ما اخترناه يتخير ان اجاز والا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباعه
بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن
المثل على الاقرب ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب
لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن
افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فيه فانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية مثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل
السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها
بالثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب تخير المالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم وفي
يجوز له بيع جزء ولو كان الاولى بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بها او ما امر ببيعه

لا في اذن الغير وكذا
القول قول البائع لو
ادعى المشتري انه باع
مال غيره بغير اذنه وقال
البائع

عبده بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يب لو اذن له في الشراء
بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتره باقل فحينئذ اشتراه بالاقل بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فله ان يشتريه
بما بين الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم
فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الجميع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا
تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف باقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة
بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بائه من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو
اشتراها دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان لا يساوي
مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر فاشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي
كل واحد اقل من مائة لم يجز وان تساويا المائة وان تساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزم احدهما بالنصف
ويتخير في امساك الاخر بالباقي او رده ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزم احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف
ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على الاجازة للموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وخبر عروة البارقي محمول على العهد
هذين يز اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب
كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل ايضا فان رضي فليرد الوكيل لم ينفذ الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل
لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض به لم يبطل رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البائع علم
الموكل ورضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل فحضر
الموكل واعترف بقول البائع او قامت به البينة بطل الرد ويسترجعه الموكل وللبائع رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل
علمه والا فلا على اشكال ولو رضي الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط
رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل الرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل بالعيب
قبل الشراء فهل له الشراء يبنى على ملك الرد مع العلم به بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل من البائع
من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين
ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة ثابت في ذمة الموكل
لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأه الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الحق
الى البائع فوجده معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يستلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن
الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل ولا لصاحب الثوب يط اذا قال بع
هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكله في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه
بقبض الحق ولا غيره سواء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان
دينا او عينا وسواء علم الموكل بجحود الغريم او لا كا اذا وكله في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد استيفاء الحق
ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليم الا بقبض الثمن للمالك وحضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل بالملك مع القرينة
كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه مع انتفائها كان وجها كب اذا وكله
في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبيت وهل يملك المأذون له في البيع مطلقا حل الخيار للمشتري الاقوى انه
ليس له ذلك بل انما النقد والوكل كج لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو
اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة البائع في الثمن ولو اشترى في قبض السلعة واخر التسليم
من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط كد لو وكله في قبض دين من فلان فمات نظر في لفظه فان وكله
في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث وان وكله في قبض الدين الذي له على فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض
حقي من فلان فوكل فلان من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل كه اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا

لم يكن له شراؤه بالخمسين ح

او في مجلس الحكم بعد او قصاص او غيرها او في غير مجلس الحكم ولا يملك الا ... ح

مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه لو طلبه فاخر دفعه مع انتفاء العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزم الضمان ولو وعد بردّه ثم اعاده قبل الطلب او التلف كذلك لم يسمع دعواه ولا بينته على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يعد بل منعه مطلقا ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم يقبل قوله ولو اقام بينة سمعت (كو) لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ له دينارا فذهب فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر الرسول الدافع بان المالك اذن في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزائد ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول ولا يرجع على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده متساويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلفت سواء تلفت الدراهم اولا الا ان يكون قد اذن في المزج او مزجها بما يتميز بعضه عن الآخر (كز) لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين (كح) كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة اولا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في الرد من غير بينة كالمودع اولا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تأخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن ولو اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها في يده (كط) الذين يكونون اموال غيرهم ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه مال من هو ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشتري للآخر دون الاربعة الباقية فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على مبلغ ثمنه في النداء وتولى النداء غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد اعلامه وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده المأذون ويجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه لو وكله في تزويج امرأة غير معينة جاز له ان يزوجه ابنته ولو اذنت له المرأة في تزويجها فهل له ان يتزوجها فهل له ان يزوجها الاقرب المنع والاولى ان له ان يزوجها بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكله في بيع عبد وآخر في شراء عبد فالاقرب جواز توليه طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومة عنهما لم يستبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه او يشتري له عبدا غيره منه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو قلنا بمسوغاته يشترط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق ولان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيد الثمن ولو قال السيد انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو اتفق زيد والعبد على ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل يأخذه العبد او الحاكم منه ويسلمه الى البايع ولو صدقه السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف زيد وبرئ واسترق السيد العبد وان كذبه في الشراء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد (ل) اذا وكل عبده في اعتاق نفسه او امرأته في طلاقها نفسها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب ان للعبد الاعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بالظاهر من الاطلاق الى المتصرف في غيره ولو وكل غريما له في ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق ولو وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح وبرئ المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول به برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره لا يفضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخل وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم ولو قال اعط غيرك لم يجز له الاخذ منه ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه (لا) اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يبطله بعزله او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على

ولو وكله في ابراء غرمائه فالاقرب عدم دخوله

الرجوع على الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال
وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة
على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم تبطل لب لو قال
اشتر لي ذلك العبد بخمسمائة فاشتراه للموكل لزمه النصف وحكم النصف الآخر ما تقدم من انه ان ذكره توقف على الاجازة والا
وقع لنفسه ولو اشتراه وآخر بالف كان مخالفا وكذا لو قال بعه بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف قيمتهما سواء لج لو امره ببيع عبد
على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلاثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر لد لو وكله في عتق
عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة وينعتق الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امرأة وعين المهر لم يجز له التجاوز
فان زوجها باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض ففي الرجوع الى مهر المثل والزام الوكيل بالزائد اشكال
ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا كان الحكم ما
تقدم من التردد ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوز بما فيه غبن فاحش لم يجز ولو اذن له في التزويج
مطلقا انصرف الى الكفو فلو زوجه من غيره وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه بنته الكبيرة او الصغيرة جاز
ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في التزويج بفلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب
فالاقرب عدم الجواز لتطرق الملكية اليها له لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو اجرها
بالعروض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزم الاجارة ولو زادت قيمتها ولو وكله في استيجار ارض فاستأجرها بزرع عنده لم
يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يحدث
منها بخمسمائة درهم فبرئت سلم المال كله للمجروح لا نصف العشر خاصة لو لو وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى
الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكلي او وصف في الذمة او معينا افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل لز اذا حضر رجل
مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان ينفذ وكيله للمنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه
وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول

في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه ابحاث أ الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم
واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع وعبارة
الايجاب اجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان
يقول ملكتك سكنى هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك تلك منفعة
داري وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد الاسباب
الموجبة للفسخ كوجود عيب في الاجر المعين او افلاس المستاجر به او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر
فلو اكترى جملا للحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استأجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه
او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو اجر جمله من انسان ليحج عليه ثم بدا للموجر او اجر داره او دكانه ثم بدا له السفر ثم بدا
له عنه لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له لم تزل عنه
وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ويجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية
المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا اجرته د اختلف علماؤنا فقال بعضهم
ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر
وقال آخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض
ولو مات المستاجر ولا وارث له يستوفي المنفعة او يكون غائبا كمن يكتري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس
على الجمل شيء يحمله احتمل فسخ الاجارة فيما بقي من المدة ولو حدث ما يمنع المستاجر من استيفاء المنفعة كالهدم او الغصب فالاقرب

سنة بكذا وفي
انعقادها بلفظ
العارية اشكال
ب لو قال
اعرتك هذه الدار
مع

عدم الفسخ ولو كان له ليه متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة هـ لو اجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته بحصة الباقي ق اذا اجر
الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجر ابن عشر عشرا لو بصحة الاجارة في خمس والبطلان
في الباقي ولو اجر خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار
ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ كما قلناه اما مدة الحجر عليه فلا خيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي
وغيرهم من الاولياء واذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على ما اخترناه نحو ولو عزل وانتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ
ما عقده الاول ق لو اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد الرجوع على مولاه باجرة
المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر او المعتق او اشتغا بالحاكم او بعض المسلمين والا سعى
فيها والنفقة كل يوم وصرفت باقيه الى المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد
فيما اذا لم يشترطها على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة
ولا نفقة على المستاجر فيتعين على المولى وليس بمشكل ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع لا يبطل على اجارة المستاجر سواء باعها
للمستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزم البيع او لا يتخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء او كان عالما ملك
العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدث عيب
فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على
المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبايع فان وجدها معيبة فسخ الاجارة فسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شرائه للعين وعدم
رجوع المشتري بالباقي كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موته او موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر
بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب عدم البطلان لانه لا فرق في الحكم بين الفسخ ولكنها
فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما كان المستاجر فالتركة بينهما والمستاجر احق بالجميع مدة الاجارة وعليه نصف الاجرة للاخر فان كان قد
دفعها لم يرجع بشيء على اخيه لا على التركة ى لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو
خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة بنا بطلت العقد فيرجع المالك على من شاء منهما باجرة
المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه الا ان علم المستاجر ففي رجوعه بما دفعه اشكال
ولو كان المدفوع اقل من الاجرة ففي رجوع المستاجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر شيئا
موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال فان خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم
ولو وجدها معيبة فرده فما كان له الابدال ايضا **الفصل الثاني** فيما يصح اجارته وفيه **ك** بحثا كلما صح
اعارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها تصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة
منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه ب يجوز اجارة الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كان
بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها وسواء كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها
فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدواب كذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط على المكتري
ان لا يدخل احد بغير ازار او لم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الاعيان المشاهدة والموصوفة
ويثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير العين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة رؤية
كلما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها وموافقها وان كانت حماما وجب مشاهدة
قدره ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء منها
مشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الوقود ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب مشاهدتها لانتفاء معرفتها
بالوصف وكذا يجوز اجارة العبيد والبهيمة والثياب والفسطاط والخيام والجبال والمحامل والالات الدوابي كالسرج واللجام
ابريحد والالات الحرب كالسيف والرمح والنبل والترس والنشاب هـ يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل سواء في الايام

والا فهي على العبد ولو افتقر الى السعي لاجل نفقة الاجارة متوقعة فالوجه انها على العبد ايضا فان انفق عليه المستاجر م

فيما يصح اجارته

٢٤٣ الحلي ليجمل او بغير جنسه ق الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي بها مدة معلومة ولو اطلق اجارتها فالاقرب
جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالهما في النظر والتحلي ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ق يجوز استيجار الشجر
والنخل ليجفف ثياب عليها او ليبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال
لذلك ح يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط التقييد
بالمرة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمرة نظر اقربه العدم الا ان يكون فحلا لاطراق ماشية كثيرة فيقدره بالمدة ط يجوز
استيجار ما يبقى من الاطياب كالصندل واقطاع الكافور والند للشم للمريض وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط
ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ى يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي
منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه يا استيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز
بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه ولو استاجر شمعة ليسرجها ويرد
المتخلف واجرته وثمن التالف لم يجز ولو استاجرها ليتجمل بها ثم يردها من غير اشعال ففي الجواز نظر وكذا التردد لو استاجر
طعاما ليتجمل به على مائدته من غير اكل والاقرب المنع وكذا يجوز استيجار الستور ليعلقها يتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز
استيجار ما لا ينتفع به الا باتلافه من المشموم كالورود والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر ليأخذ لبنها وليرضعها السخال
او ليأخذ صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد روى اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار
شجرة ليأخذ ثمرها او شيئا من اعيانها يب كلما منفعته محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليه كالشطرنج والنرد والات
القمار وآلات اللهو من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك ولا بأس باخذ الاجر على النوح باخذ الاجر على النوح بالحق
والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل
او خنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر طلبا للتخليل او الاراقة ولنقل الميتة من منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم
يستبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او بدعة او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل
الذمة ويجوز ان يؤجر نفسه لنطارة كرم الذمي يج لا بأس باجر الحجامة ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس
الكنيف لكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يؤجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يبيع فيها الخمر وان كان في السواد يه
كلما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الابق
والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب ان لم
يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد للماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منفعته
فالاقرب المنع كمن ادعى اجارة الدار سنة وانتزعها ظلما من مالكها والاقوى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يو
يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يؤجر داره لاثنين وان يؤجر نصف داره لواحد والنصف الاخر لاخر
او يؤجره له او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب
وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لخدمته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز
اجارة نفسه لعمل معين او مطلق في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت الصلوة ويجوز
استيجار السنور لاصطياد الفار ك لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز
اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرهما وعلى الرقية ولو كان اماما
للمسجد فقبالة بفرش حصره ويكنسه ويتعلق فيه قناديله اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلوة ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح و
الحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه
لنفسه واداء زكوة نفسه بلا خلاف ويجوز اخذ الاجر على الصلوة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه بلا
خلاف في العمل معين كخياطة ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقنى والعيون
وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لا خلاف

الطين بالوزن او العلظ واجر السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث وشعر مباح وتجليد مصحف ولا يكره وعلى حفر قبر وختان ودفن ميت وتصغيته وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة غريم يستحق ملازمته وعلى السمرة وعلى بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم النظر بعد الاجارة حكم قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة اولا وعلى الختان وقطع السلع والكحل والطبيب للمداواة وقلع الضرس والراعي للرعي وبالجملة كل عمل محلل مقصود **كب** يجوز استيجار العين المستاجرة سواء رضي المالك اولا بشرط ان لا يشرط احدهما ان يوجد بنفسه او بغيره في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد عن شرط التخصيص فلو اجره بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز الاجارة واستيجار الارض للزرع والعراس والقميص ليلبس **كج** لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء لا ينحسر عنها او ينحسر من غير معرفة بالوقت ولو كان ينحسر منها وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة فيه فكالمصرح بالزراعة ولو كان الماء متوقعا لكن على الندرة فغاسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة **كد** لو استاجر الابل والبقر والدواب والحمير للحمولة والعمل منفردة ومنضمة الى ضاحبها او الى بهائم الزرع وادارة الرحى واستقاء الماء عليها ولعمل لم يخلق له مثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانها والاقوى جواز اجارة الحائط المزوق للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ وفي استيجار الدلال على كلمة تروج بها السلعة من غير تعب نظر

الفصل الثالث في شرائط الاجارة وهي ستة **الاول** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغافل والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس يختص منع هذين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجرا نفسهما للعمل كان جائزا ولو اجر الواهن او المرتهن من دون رضا الاخر لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقد الولي وعن السفيه والمحجور عليه والغائب **الثاني** الاجرة وهي لازمة في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن والمشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء بها فيما يكال او يوزن وجزم الشيخ بالجواز وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة فيجوز ان يكون عينا او منفعة اخرى من نوع جنسها كسكنى دار لسكنى اخرى او اختلفا كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة في معينه موصوفة معلومة المقدار ولا يكره بالطعام الموصوف ولو استاجر دارا بعمارتها جاز مع التعيين والا فلا وكذا لو استاجر بدينار ويشترط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان للمذكى قال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر للجهالة لان الجلد لا يعلم خروجه سليما او معيبا وثخينا او رقيقا ولو استاجره لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم منها جاز لان النماء بينهما من حين العقد على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها بشاة معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز ويثبت اجرة المثل ولو استاجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز ويشترط تعيين وقت الدفع ولو استاجره بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا رجع في القدر في الاطعام والكسوة الى قدر الكفاية ويجري عادته ولا يتقدر الاطعام بمد بقدره ولا يلزمه الطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز ويشترط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او المشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها فانه يجوز مع الاعلام ولو شرط الطعام معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض وغيره لم يسقط نفقته وطالب

شرائط الاجارة

بها ولو احتاج الى دواء المرضعة لم يلزم المستأجر ويجب دفع قدر المشروط من الطعام لتشتري به ما يصلح لها ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق فالزم بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الموجود دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويترك الباقي او كان في تركه لأكله ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل ويقل لبن الظئر منع منه ولو لم يلحقه ضرر في الاستفضال او دفع اليه الواجب خاصة او زيد وملكه اياه فله الاستفضال ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير الا مع ضمان المستأجر ولو كان على مائدة ولا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك ولا يلزم الوفاء ولو باع بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باع بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص على الشيخ ويحتمل بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استأجره لحصد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس ونحوه جاز وكذا لو استأجر الطحان بالنخالة المنزوعة او بقفيز منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام او لقاط لثمار جزءا منها بعد الصرام جاز وكذا في الحال فان قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان احدهما الجواز فيلزمه ان عمله في الاول درهمان وان عمله في الثاني درهم والثاني عدم الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه درهمان وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها ولقول الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعاد بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يكون بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استأجره ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الى الوكيل فيه نظر فلو استأجره الى مصر بايام معينة فان نزل منزل كذا فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكرى دابة وشرط ان ردها اليوم فاجرتها درهم ولغدها درهمان ففي الجواز نظر **الثالث** ان يكون المنفعة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استأجر عينا جاز ان يؤجرها لغيره ممن يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة الا ان يشترط المالك عليه ذلك قبل قبض العين للموجر غيره ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارتضاع والتعليم ثم المستأجر ان احدث في العين حدثا كحفر النهر وبناء الحائط وعمل الباب وشبهه في الدار وغير ذلك من العمل جاز ان يؤجرها باكثر مما استأجرها من الجنس وان لم يحدث ففيها قولان اقربها المنع ولو آجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو آجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو آجر بالجنس من غير حدث بالزيادة فانه يقتضي بطلان العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب الصدقة بالزيادة ولو سكن بعض الدار وآجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يؤجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يؤجره باكثر مال الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شيء منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة فلا يجوز ان يؤجر مالا لغير الا زينة فان فعل فالاجرة محسوبة على الاجارة **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة وفيه ابحاث **ا** يجب كون المنفعة معلومة لينتفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستأجر احد الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت للعين منافع لا يعمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقييد المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استأجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل فح ان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستأجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعد العمل كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء الزمه باقي العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ **ب** اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان يكون مضبوطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو علق على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استأجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح ويكون

سواء كان من الجنس ومن غيره وان لم يحدث فيها حدثا ففي جوازها خلاف وقد ما كثر مما استأجرها ٤

كتاب الأجارة

المسمى في شهر فلو حط اجرة المثل في الزائد الوجه عندي البطلان ويكون له اجرة المثل في الجميع لو قرنت بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك
التعجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرط مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر قال لو كانت الاجارة في الذمة مثل
مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة ومؤخرة قال ولو استاجره لتحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال اجرتك من
هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد بحسابه صح في الشهر وكان في الزائد اجرة المثل ح اذا اطلق السنة وجب احتسابها باثني عشر شهرا
هلالية لو شرطها هلالية كان تاكيدا لو قال عددية او سنة بالايام وجب ثلثمائة وستون يوما ولو استاجر هلالية مضى اول الهلال عد اثني
عشر شهرا هلالية ولو كان في اثناء الشهر عد بعده احد عشر هلاليا ثم اخذ من الثاني عشر بازاء ما خرج من الشهر الاول قبل العقد
ثلثين يوما وهو حسن ولا يستوفي الاحد عشر بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهي التي سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون
وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهلها احدهما او كلاهما بطلت ولو قيدها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون
ويزيد منها خمسة لتساوي الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب مع علمهما القبطين يكون مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة وستين
يوما هـ لو اجره العيد وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول جزء منه
كذا لو علقه بشهر يشترك فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه برجب وشبهه من المنفرد حمل على رجب سنته مع احتمال ما قلناه ولو
علقه بعيد من اعياد الكفار وهما يعلمانه صح والا فلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة غروب الشمس لا زوالها ولو قال
الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر قنطارا الى مكة

سوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الا ان يعين غيره ولو علقه ٤

ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا كل ما يستاجر مدة ولم يعين ابتداؤها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجره
المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره اولا فان كانت الاجارة على تلو العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تليه
ذكر ابتداءها ولو اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة وابتداء المدة من حين العقد وان لم يتم السنة والشهر فعلى هذا يجوز
ان يوجر العين الواحدة لاثنين في زمانين قبل ان تنقضي مدة الاول ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما تراضيا
عليه وان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط الاجر على الايام وكذا لو استاجره سنة لم يحتج الى تقسيط
اجر كل شهر وكذا لو استاجره سنتين فصاعدا لم يجب تقسيط اجر كل سنة ولو قسط الاجر على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض
الاجل سقط ما قابله من المقسط وان لم يقسط قسط المسمى في اصل العقد ورجع بحصته ي يجوز استيجار المنازل والعقار
بشرط التقييد بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن ضبطه بوصف ويثبت له خيار الرؤية
لو اجرها للزراعة فان كان فيها شجر معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون
مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجره لعمل معين فان قدره بمدة مثل ان يستاجره شهرا ليحفر له بئرا او نهرا لم يجب معرفة القدر
وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجره ليحفر بئرا معينة او نهرا معينا وجب
مشاهدته ومعرفة دور البئر وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا وجب نقل التراب لو انهار تراب من جوانبها او سقط
فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع مع التراب الذي اخرجه فيها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع بعد تسليمها محفورة
ولو حصل بصخرة او جماد يمنع الحفر او نبع ما يمنعه لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ فيثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة
عليه وعلى الباقي ويأخذ بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي رواية من استاجر ليحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة و
امتنع من الباقي تبسط الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاولى
التقسيط لو كانت الصخرة مما يمكن حفرها او ثقبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يب لو استاجر لضرب
اللبن وقدره بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يؤخذ منه الماء فان كان هناك قالب معروف فعادت
الحوالة عليه كذا لو عين بعادة ولو شرط قالبا غير معروف وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر الى ذلك
سوى موضع الضرب على اشكال يج لو استاجره للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع الماء وذكر ابعاد الحائط
والة البناء من لبن او حجر او طين ولو استاجره لبناء اجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن
بتفريط وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الالة ولو استاجره لبناء عشرة اذرع فرفع بعضها

ثم سقط الفادة ولو اتم المقدر «يا» اذا استاجره للنسخ وقرنه بالعمل فيذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر الحواشي
من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى عينه وقدر يجوز تقدير
الاجر باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشيء معلوم جاز ولو اغلط غلطا لم يجر به العادة لم يكن عليه
شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز للناسخ ان يشتغل بما يقتضي غلطه كالمحادثة
وقت الكتابة وكذا ما يشبه الكتابة كالنساجة «يه» لو استاجره لحصاد الزرع قرنها اما بمدة معينة او عمل معلوم وكذا في دوسه
او تصفيته او نقله الى موضع معين ولو استاجره للاحتطاب او الاحتشاش جاز وقرنه بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب فقرنه بالعمل
ان ينقل لغيره معه ان قرنه بالمدة فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط ما قابل عمله مع الثاني من الاجرة
وهكذا حكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره «يو» لو استاجره لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا ان قرنه بالمدة مع كثرته
وعلى التقديرين فهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفي نظر من حيث ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجرة فيجب كالوزان ومن
حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل والاول فيه قوة «يز» لو استاجره ليشتري له ثيابا فان قرنه بالمدة ولو عين العمل فجعل له من كل
الف درهم يشتري بها شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا وكانت الثياب معلومة بصفاتها مقدرة بثمن جاز
وان لم يكن كذلك ثبتت له اجرة المثل «يح» لو استاجر الحر للخدمة لم يجز له منعه عن فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمعة والاحياء
والايات والاقرب ان له منعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد «يط» لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب
ذكر السكنى ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكر في العقد وان يسكنها غيره ممن هو مثله
في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة به من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل
فيها الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجر عليه موافقة ولا شاهد حال بما هو مضر بها كالرحى و
وضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها وجعل الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى
ظهرا ليركبه جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف ولا يركبه الاثقل ولا يشترط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس
للمالك منعه عن ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم «ك» لو استاجر للرضاع دون الحضانة او الحضانة
دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلقا العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة وهي تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره
واخذه منه وكحله وتدهينه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها
بحضانة الطير للفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة على رضاع من لها فيه نصيب ولا بد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة
الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن
تابعا كماء البئر في الدار او الصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا تستحق الاجرة بالرضاع وان لم تخدمه دون العكس
ويكون المنفعة عينا للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها السقي
بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن باجمعه الى الولد الا يتلف ولدها او يتضرر ولو سقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها
فارضعته فالوجه انه لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده والمأ
ذون لها في التجارة للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا الاجارة نفسها من دون اذنه وانما يجوز الاجارة على الارضاع اذا كان
في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه او كان الولد مملوكا له لان السيد انما يملك فاضل حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز
اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة و
يكون للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها وعطلتها وان لم ياذن المستاجر وليس له فسخ الاجارة مع عدم علمه ان توجر نفسها ويجوز
ان يستاجر امه واخته وابنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده صح ولزم العوض سواء كانت
في حباله او لا وليس للزوجة ان توجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت بارضاع ولدها منه او من
غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها قال الشيخ ولو تقايلا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجزها الا في حياة الولد
مع التيقن وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة بموت المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع

الموارد

في الحضانة

بما قابله والا رجع بالجميع ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصبي ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس للرجل اجبار
امرأته على ارضاع ولده منها وله اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة لا المطلقة **الخامس** ان يكون المنفعة
مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له خمرا لم يصح العقد وكذا لو استاجر حائضا
لكنس المسجد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الآبق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه غيره ففيه
نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره او جعله جزءا مشاعا **الفصل الرابع** في
باقي مباحث العقد وهي مطالب **أ** يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها ولو استاجر دارا
سنة فسكن شهرا مثلا لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها اصلا ولو منعه المالك
من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة
الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي السنة او اجرها فالاقرب عدم
بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته او قصرت عنه ولو سكنها شهرا ثم
سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع **ب** لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك
تمامها كان له مدة ما سكنه المستاجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك قهرا وهل ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب
عدم البطلان ويكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يضمن الزائد وكذا لو اجر دابته ومنعه
المالك عن استيفاء المنفعة بعد استعمالها بعض المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة ثم امتنع من اتمامها او آجر نفسه لبناء حائط او خياطة
او حفر بئر او حمل شيء الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحائط وخاط بعض الثوب وحفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة ما
فعل في ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او اجر دابته فشردت او اخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر
بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت المدة
انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة الثوب وبناء حائط فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله ولو
تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل **ج** اذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار
وغرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة ينفسخ الاجارة فيما بقي وليس له الفسخ فيما
مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجره له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب
خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يختر فله
لجهله بان له التخيير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو استاجر للركوب فصارت لا يصلح
الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع نقصه مثل ان يمكنه الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض التي
غرقت على وجه يمنع بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع
على اشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت الاستغناء عنه او وقت الحاجة لكن يجيء به الموجر من موضع آخر او كان
الغرق مما ينحسر سريعا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء ببعض العين
تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض وبين الامساك للباقي بحصته لا بالجميع **د** يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح
ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب على المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة
وجب ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقناة او الصهريج وعمل ابوابه وبركه وليس عليه التحصيل في الابتداء واما الحبل والدلو والبكرة
فعلى المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه ابتداء المدة اما الواجب المتجددة مدة الاجارة بفعل المستاجر فالاقرب
انه كذلك وكذا البحث في تفريغ جبة الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستاجر تفريغها منه على اشكال
هـ لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما قابل مدة التعطيل بعد
مدة الاجارة ولو شرط المالك مبلغا فانما ماخذه يكون في يده بمثابة الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضاء المدة
قال الشيخ يبطل العقد **و** لو تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم به

حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش ن اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار او الحمام اليه من العمارة فعلى المستاجر ففي البطلان نظر وافتى به جماعة ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول قول المستاجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن لم يلزمه ما اخرجه متبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة ح اذا اجر ارضا يصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتك لهما جاز وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت فالاقرب التخيير ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية ومتفاضلا ط لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيرها مما يساويه في الضرر او يقصر عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا شرط المالك التخصيص كذا البحث لو اكراها للغراس في الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس ي اذا كان الماء دائما صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان الماء من نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل ماء الفرات الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع وبمصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان مجيئه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز للانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها وغيره ومع حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء رجاء لحصوله ولو اطلق الاجارة لمدة الارض مع علمها بحالها صح ولو كان لها ماء غير دائم ينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد يا لو استاجر ارضا غارقة لم يجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجة يب لو استاجر للزراعة فزرع فبقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كان زرع ما لا يبلغ في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضاه حينئذ ان كان بغير تفريط مثل تاخره لبرد حصل او تاخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى واجرة المثل في الزايد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاقل اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب ان للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم له قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل وان اطلق فالاقرب الجواز سواء امكنه الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر او يقصر عنه او لا على اشكال وح فالاقرب عليه الابقاء على المالك لو رضي بالاجرة عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد يج اذا استاجر للغراس سنة فما بقي بعدها غالبا صح سواء شرط قلع الغراس عند الانتهاء او لا وله الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس او المالك فيه تردد [illegible] ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر و اصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على بقائه بعوض او غيره جاز ان قدر بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في الجبر على قبول القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا او الترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على المالك جاز وقام المشتري مقام البايع ولو شرطا في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل مع [illegible] ولو اجر للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاء وله زرع ما هو اعلى ضررا وادناه وما بينهما وان عين المزروع جاز ان يزرع ما يساويه او يقصر عنه في الضرر سواء شرط او لا وان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو [illegible] واشتد ضرره فكان للموجر قلعه سواء بلغ الى الضرر الا او لا ثم يبقى من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا

اجرة جميع المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار او الحداد فالوجه ان ياخذ المسمى واجرة الزائد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء ويشترط معرفة الموضع والعرض في العلو والطول **الفصل الخامس في باقي مباحث المحبوس(؟) وهي يز بحثا** ا اذا استاجر عينا لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها ليحمل شيئا معلوما فله ان يحملها ما يساويه في القدر والضرر وليس للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون رضاء المستاجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر ليحمل حديدا لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول فيثقل وعا الهواء فيكثر التعب ولاخذ الثاني موضعا واحدا فان فعل كان عليه المسمى واجرة الزائد ويضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجر ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه باثقل **ب** لو استاجرها للركوب والحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كان اكثر ضررا والمخوف او حزونة او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت واجرة المثل فيه نظر **ج** اذا استاجرها للركوب والحمل الى غاية فتجاوز كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد ويضمن من حين التعدي ولا خيار للمالك مع بقائها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان بعد مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا وان كان حاضرا ولم يسقط شيئا حتى تعدى فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان لصاحبها عليها فان ماتت والمستاجر راكب ضمن ما النصف لو اما قابل الزائد على مسافة الاجارة بعد التقسيط على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكتا وان تلفت بسبب غير او سقوط في وهدة وشبهها بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمن ولو كان التلف بسبب التعدي فالتضمين لصاحبها وكذا الاول ضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل او السير ويسقط الضمان بردها الى المسافة **د** لو استاجر ليحمل شيئا فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ولزمه الضمان ولو استاجره ليحمل قفيزين فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر ليحمل شيئا فزاد وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستاجر مطالبته برد الزائد الى موضعه وليس للموجر الزامه بذلك لو لم يرده ولو رجعا الى البلد الاجرة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كاله احدهما ووضعه الاخر على ظهر الدابة او كاله ووضعه وان تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستاجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزائد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزائد ولو امره بالحمل ففي الاجر نظر وان كاله احدهما وحمله اجنبي بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حملها الزائد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما لا يقع غلطا لم يضمن ولا وجب لها اجرة وفي ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واختطاف اللصوص ففي الضمان اشكال **هـ** لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته فان فعل لزمه اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح وبازاء الاجر سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما تستاجر له من ركوب او حمل وكذا لو استاجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او فلس او غيرها جاز ويشترط تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقي به **و** لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان له اجرة المثل وكذا البحث في الصبرة لو استاجر ليحملها على انها عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه **ز** لو استاجر صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفزان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه ويريد به حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل ولو اراد انها حملت عن باقيها فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على

ان يحمل الباقي بحسابه ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحسابه ذلك سواء علما الصبرة بالمشاهدة او لم يعلماها ولو علماهما بالكيل جاز ولو علمها احدهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه صح في العشرة خاصة ان لم يعلم الزائد شرطا **ح** اذا استاجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجر جملا للركوب وجب معرفة الراكبين والآلة التي يركبان فيها كالمحمل وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف وجلد غطائه ومعرفة الوطاء وان كان يعتاد ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركب عليها اما بالمشاهدة او بالوصف بذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع كبختي او عربي او برذون او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة مشيه وردائته واذا كان الكراء الى مكة او ما بينهما مما لا مدخل للموجر في السير لم يحتج الى ذكر وقته وقدره كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدمه ويجوز ذلك ايضا لكنه مستحب واذا اطلق والطريق منازل معروفة عمل على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير للليل والنهار وفي موضع النزول من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاقرب صحة العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطريق **ط** اذا اشترط حمل زاده وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بجيد ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه لو نفد الزاد وكان بين يديه مراحل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري فاذا فرغ ديه مرحلة فان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نفسه لو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الا **ي** اذا اكرى جملا للحج عليه فله الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكرى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى **يا** يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام او البرذعة والمعلوم على المستاجر الزائد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط بها والوطاء الذي يفرش فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اناخة البعير للراكب على الصعود والنزول وعليه السائق والقائد فهذا اذا اكرى على ان يصحبه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة هو ويمضي بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه يلزم على المستاجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان كانت للحمل الى المشترط واما السوق فان كان الكراء لحمل المستاجر او ليركبه هو وعليها فالسوق عليه وان استاجر لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرطه على الاخر جاز وعلى الموجر ان يبرك البعير للمرأة والعاجز لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف وبالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايقاف البعير لينزل لصلوة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة وينتظر على قدر حاجته حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب ايقافه لكن ولا ان يبركه له ولو كان في موضع يتخير بين التمام و القصر فطلب المستاجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلاته ولو اجره وسلمه اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شيء مما قلناه ولو كانت العادة يقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول لغيره وان كان جلدا على المشي **يب** لو هرب الجمال بانفراده لم يبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من الحط والترحيل والشد والحل ولو لم يجد ما لا يستوفي الجمال وفيها فضل بعث في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقامة عوضه ولو لم يكن فضلة اقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه او استدان من المكتري وانفق جاز وان اذن المستاجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدر مع اليمين وفي الزائد وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع و الاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ولم يرجع الجمال طولب بما عليه وسلم اليه الجمال فان لم يوجد او لم يودعها الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الابقاء وان هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب بل يكتري

الحاكم من مال الجمال المظهر فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستأجر والاقرب انه ليس له ان يحيل
الاستيجار الى المستأجر لو تعذر الاقتراض فللمستأجر الفسخ ويبقى المال دينا على الجمال والبقاء على العقد فيطالب الجمال مع عوده
بظهر يركبه الا ان يكون تعلقه بزمان وينقضي فلو قال الاجارة وان كانت الاجارة على عينه معينة لم يكن للحاكم ان يستأجر له غيرها
فان فسخ المستأجر رجع بالاجرة ويبيع الحاكم العين بماله ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقترض عليه الاقرب
المنع لكن له ذلك ان لم يحصل المنع بالاقتراض من المستأجر لانتفاء الفائدة وان لم يفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها
ولو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال بالجمال انفسخ فيما فات دونما بقي ولا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة به مع رجوع
الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الانتفاع او لا **يح** يصح ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الاخر بشرط ان يقدرها
بفراسخ معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى اخره ويعتبر في هذا الزمان السير دون زمان النزول ولو اكرى على
انه يركب يوما ويمشي اخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب
ثلثة ويمشي مثلها او ما زاد على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكتراه اثنان للعقبة بينهما يركب احدهما ثم ينزل
فيركب الاخر جاز ويكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي
اقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الاجارة الا ان يعينا في العقد التناوب اما بالزمان او بالفراسخ **يط** ولو استأجر للحمل لم يجب
معرفة الحمولة من كونها فرسا او بغلا او غيرهما الا ان يكون المحمول يتضرر بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج ويكون الطريق مما يتعسر
على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولا بد من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها ما شئت
بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس والظروف ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب ان اختلف ولو لم
يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استأجر لمائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال لمائة دخل ولو استأجر ظهرا
للحمل موصوفا بجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل ليسرع في السير فلا تفوته الصحبة او ليسكن السير فلا يحصل
من الحمل فاراد حمله على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستأجر او الموجر **ك** ولو استأجر بقر الحرث جاز وافتقر الى
معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستأجر وبانضمامها الى مالكها للعمل بها والى الالات كالسكة وبدون
الالة ولو استأجر البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او المدة من غير تعيين الزرع وفي شرط المدة افتقر الى تعيين
البقر **كا** ولو استأجر لادارة الرحا افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير الطحن
وذكر جنسه ولو استأجر لدوران الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بامتلاء شيء معين كالحوض
ولو استأجر للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستيفاء بالزمان او بعدد الغروب او بامتلاء شيء معين ولا يجوز التقدير
بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استأجر لاستقاء الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة
والقربة وتقدير العمل اما بالوقت او بعدد المرات او بملء شيء معين فان قدره بالمرات افتقر الى معرفة الموضع الذي يستقى منه و
يذهب اليه وان قدره بملء الشيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استأجر الدابة لنقل التراب جاز ولا بد من معرفتها كما في كل
موضع وقع العقد فيه على المدة فان وقع على العمل المعين لم يجب **كب** ولو استأجر دابة وذكر المستأجر انها تتعب راكبها فان
كان من قبله مثل ان يكون قليل الركوب فلا خيار له ولو كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فان رضي فلا خيار وان لم يرض فان
كان استأجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد **الفصل
السادس** في تضمين الاجير وفيه **كا** بحثا **ا** العين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط واذا انقضت
المدة وجب عليه دفع مثله وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها
مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل نفسه لزمه الاجرة
لا الضمان وان كان بوقوع الاصطبل على الدابة **ب** لو شرط الموجر على المستأجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه نظر
ولو اجره شيئا وشرط عليه السير ليلا او وقت الظهيرة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يسير في الاعقاب او في الابنية او لا يسلك بها
طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن **ج** اذا كانت الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي **د** يسوغ

حاشية بخط المصنف
تقييدنا انه اذا لم يكن له مال يقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او من بعض الناس فان لم يكن من المستأجر ففي هذه الصورة ليس للاقتراض من المستأجر فائدة لان المستأجر له فسخ [illegible] الموجر فان [illegible] لم لا فائدة فيه منه مد ظله

للمستاجر ضرب الدابة بجري العادة وتكبيحها باللجام للاصلاح والحث على السير ليلحق الرفقة وللرايض ضرب الدابة للتاديب
البتي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب لا صغيرا لا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر بما يسوغ ضربها به لم يضمن
وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج او اللجام او البردعة مما تشد ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب لا للتاديب فمات ضمن
والرايض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه شيء من السقف لم يضمن الولي سواء كان
الصبي حرا او عبدا هم الختان والحجام والمتطبب والطبيب ذا تلفوا شيئا بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين كالو قطع بعض الحشفة او يقطع
الطبيب سلعة فيتجاوز فيها او يقطع بآلة كالة او في وقت لا يصلح للقطع ضررا ما لو لم يتجاوزوا محل القطع مع حذقهم في الصنعة
فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير اذن وليه او قطع سلعة من انسان بغير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل
باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي ق لو استاجره لقلع ضرس فقلع غير ما امره ضمنه واقتص منه في العمد ق الراعي
لا يضمن الماشية الا بالتعدي او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضعها في بعد منه او يغيب عن نظره وحفظه او ضربها
كثيرا او في غيره وضعه او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا في كون
الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم يات بجلدها ولا يضمن ما اخذه
العرب او اللصوص او الاكراد او ما اخذه السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان
الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سواء كانوا في ملك
المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر حاضرا او غائبا والحمال يسقط ما يحمله او يضمن من حمله عن راسه ويتلف من عثرته والجمال
ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما تلف في يده او حذفه او ما يعالج به سفينته سواء
حصل منهم التعدي او لا وسواء كان صاحب الحمل حاضرا او غائبا وكذا كل من اعطى شيئا ليصلحه فافسده او اغابه ولو كان للمستاجر
عبيد صغارا او كبارا على جمله ضمن الموجر ما تلف من قوده وسوقه وكذا الاجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط
او لا ط اذا تلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة ان لم يكن دفعها وبين تضمينه اياه
قبل عمله ولا اجرة عليه وكذا لو اتلف الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه
في موضع التسليم ولا اجرة ى اذا دفع غزلا الى الحائك فقال انسجه عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما فلا اجرة له
على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض فالاقرب انه يستحق نسبة عمله من الاجرة
ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه قوي وعليه الارش في الطابين وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلا اجرة
له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج والزامه ثمن الغزل ولو اثر في الزيادة نقص
العين مثل ان يامره بعشرة ليكون صفيقا فينسجه خمسة عشر خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال
للخياط ان كان هذا يكفي قميصا قال نعم فقال اقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل الزامه
بارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امراة ورجل والاول اقوى وعلى التقديرين لا يستحق اجرا
يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او قباء او صبغ الثوب اسود فقال بل في قميص رجل او في قميص او في الصبغ
احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن بما ادعاه الخياط والصباغ ولا اجرة عليه على قطع ما ادعاه
الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضا في مقابلة القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيوط ان كانت للمالك
للخياط فقه وان كانت للصانع جاز له فتقه انتزاع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل
خيط خيطا ليدخل في مكانه عند سله لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ يد اذا استاجره لعمل في عين فتلفت في يد الموجر
من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع او بغيره كالغرق او القهر بالبلاد القاهرة عليه ولا اجرة له فيما عمل فيها
ان كان العمل في ملكه والمستاجر غائب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه يسلم العمل جزا فجزا ولو حبس
الثوب على استيفاء الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه بثوب آخر ضمنه فان
قطعه رده مع الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك

كذا في الاشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه
فاقطعه فقال نعم فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال ... يكفيني ...

عند القصار ففي لزوم الاجرة اشكال اقربه ذلك يه اذا استأجره للخبز فاحرق بتفريط منه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في ملك احدهما او اجنبي يو اذا استأجر لحفظ ما في البيت من القماش فسرق لم يضمنه و اذا سرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شيء الا ان يودع فيفرط يز اذا حبس حرا او عبدا فسرقت ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها يح اذا استأجره للعمل في عين كالثوب فقصر فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه يوم الجناية يط اذا استأجره ليحجم حرا او عبدا او يعلمه صنعة فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استأجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الى الطريق فتلف به شيء ضمنه ولو غرز الامام او من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ك اذا استأجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه وله ان يقيل فيه وليس له المبيت فيه كا اذا استأجر دابة لقطع المسافة فامسكها قدر قطعها من غير تسيير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه

الفصل السابع في باقي الاحكام

وفيه لا بحثا ا اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستأجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه كما يملك الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفاء المنفعة ولا عرضها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرأ من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان في ملك المستأجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استأجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا اشترط تاجيل الاجر صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرطه منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو خالف في تقسيط الاجرة في النجوم صح بشرط الضبط ج اذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستأجر وكذا لو استأجر للعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستأجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستأجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعبد وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبناء حائط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستأجر فلم يأخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستأجر ومضت المدة التي او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو استوفى المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة د الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرطا الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه بالمدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستأجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستأجر لخياطة ثوب ه اذا استأجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل وعليه من الاجر بقدر الماضي فان تساوت اجزاء المدة بسطت الاجرة عليها وان اختلفت كموضع يكثر اجارته في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل لو ابق العبد و لو غصبت العين المستأجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على المستأجر دفع الاجرة وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستأجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضاء وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويتخير مع ولو ردت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة لم يثبت في حق المستأجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شيء فمات العبد او الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستأجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له

الفسخ والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفاء للمنافع ولو ابق العبد الاثنا
كان للمستاجر ابقاؤها فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما مضى حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخ في الباقي خاصة **ز** لو
استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى فيه او حصر البلد فيمنع من الخروج الى العين المستاجرة للزرع ففي ثبوت خيار
للمستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او استاجر الى مكة فامتنع الناس
من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كقرب عدوه من ذلك
المكان او حبس او مرض او ضاع عنه نفقته او تلف متاعه لم يملك الفسخ **ح** لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ او الامضاء
بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدد العيب بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار كان على
المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولى سواء
تبع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال
ط يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او المرتين ولو قدره بالبرء لم يجز
الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرطه على الكحال جاز اما الخيوط فعلى الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر
ولو استاجره لبناء حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة واذا استاجره مدة فكحله
فيها ولم تبرأ عينه استحق الاجرة ولو برأت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض
استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال
ولو اشترط المريض الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه فان برأ قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرأ وامتنع
المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل **ي** يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها
تعينت وبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له الزامه برعي البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قدر الرعي
بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع كالبخاتي والجواميس والعراب والضان والمعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم
دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليهما بالسوية افتقر الى التعيين
ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او سخالا واذا عين العدد لم يجب عليه الزيادة وان كان من سخالها ولو لم يعين العدد بل استاجره
لرعي مدة قال الشيخ يعين العدد الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اقتضت مائة لم يجب له ابلاغها ولو تلف شيء منها كان له الابدال ولو
نتجت كان عليه رعي السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها **يا** اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة سابقا على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء **يب** يكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمله قبل الشرط
كان له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالشرط عرضا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المال دون وقت المحاسبة **يج**
الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه في المدة والثاني يجوز **يد** اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المستاجر مع يمينه وقيل القول قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول و يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة
فلو اهمل ضمن **يه** من استاجر رجلا لينفذه في حوائجه كانت نفقة الاجير على المستاجر الا ان يشترطها على الاجير قاله الشيخ و
منعه ابن ادريس وفيه قوة **يو** اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازما للمولى في كسب العبد **يز** اذا اخر
الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم يسقط اما لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح **يح** اذا تسلم اجيرا
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان حرا او عبدا **يط** اذا دفع الى الصانع شيئا ليعمله فان عقد معه عقد اجارة
صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجر فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض باعطاء
الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا بد لك من اجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته اخذ الاجرة عليه
بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل ايضا وان لم تجر له عادة بالاجرة عليه فان كان الفعل مما يستحق عليه الاجر كان له اجرة المثل

بيان الاجير الخاص والمشترك

وان لم يكن له اجرة لو لم يلتفت الى متعتها وكذا البحث لو دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها ك اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب له غائب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه استحق الاجر لفعله ما امر به وعوده كا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال في الخلاف الذي يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو اقاما البينتان حكم لبينة الموجر معها كب لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه مع عدم البينة ولو قال بل سنتين بدينار ففيهما هنا اختلاف في العوض والمدة فالاقرب فيه ان يتحالفا وينفسخ العقد بينهما وحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه قبل العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع السكنى سنة كج لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها فالقول قول المالك كد لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد من عنده بغير تفريط او ان الدابة قد شردت من غير انتفاع بها فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى اباق العبد في حال الاباق او جاء به غير ابق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فاذا ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرتك منا لك ظهرا وصفته كذا قيل فيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال الموجر وسع قيد المحمل المقدم وضيق المؤخر ليكون اسهل على الجمل فطلب الراكب العكس ليكون اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع مستويا كح اذا استاجرها للرضاع فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة على اشكال كط اذا استاجر دارا الى باب ولا منزل له لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستاجر فلا خيار والا فله الفسخ ل الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه باجرته واجارته دون باقي الشركاء فان تشاحوا تناوبوا بما يعقد او من الزمان لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه قاله الشيخ والوجه بقاؤه على المنع

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه يب بحثا

أ المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة مشاعة يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض بيضاء او كان بينها نخل بقدر البياض وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله ازرع هذه الارض على ما قلنا او سلمت هذه الارض للزراعة المدة بالحصة المعلومة ب يشترط في المزارعة امور ا ان يكون النماء مشاعا او ان يكون نصيب كل منهما الانتفاع بشيء منه معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللاخر الاخر او ما يزرع على الجداول وللاخر ما يزرع في غيرها او يشترط احدهما زرع ناحية وللاخر زرع اخرى او يشترط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي او حملا قدرا معينا وللاخر الباقي اما منفردا او مع نصيبه بطل ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط ذهب وفضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن فح ان شرط اخراج البذر جاز وان لم يشترط لم يخرج فقسم الحاصل على ما شرطاه د الشروط قسمان منها ما يقتضي جهالة النصيب واحدهما مثل ان يشترط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قفيز معلوم من الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض او غلامه او عمل العامل في شيء اخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط انه ان سقى سيحا فله كذا وان سقى بالدالية فكذا ففي الجواز اشكال ولو قال ان زرعتها حنطة فلك الربع وان زرعتها شعيرا فلك الثلث وما زرعت فيه من شعير فالثلث وما زرعت من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلي اذا عين ما يزرع من كل واحد

وكذا لو ادعى التلف بغير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحا فالقول قول الموجر وان جاء مريضا فالقول قوله ع

بطلت الاجارة ولو استاجرها للرضاع والحضانة فانقطع اللبن ع

معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط كل منهما منهما

وان زرعتها قولى فالنصف بطل وكذا لو قال ما زرعت فيه من حنطة فلي الربع

منها اما بتقدير البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة هم قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والاقرب
البطلان ويجوز بجملة او شعير في الذمة او من غيرها من جنس وغيره ق يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان ن اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع فيها فالاقرب انه ليس للعامل زرع
الارض ثانيا وان كان مع انتهاء تلك المدة هذا اذا عينا المزروع ولو اطلقه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فانه يجوز
كما لو شرطنا غرس شيئين فصاعدا او انتهت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب العامل كالتفريط او من
قبل الله تعالى كتغير الهواء او تاخر الماء عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر
الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما من
نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها لم تصح المزارعة ولو زارع على ما الاغلب انقطاع الماء عنه ويتعذر في المدة او
في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان يتحكم فيها بالتدريج فالاقرب جواز
المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع ي لو انقطع الماء في اثناء المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل
في الفسخ والامضاء ان كان قد زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يا اذا
اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء
او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما
وكذا البحث لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر

الفصل الثاني في الاحكام وفيه يج بحثا

آ اذا كان
في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر ب اذا قال ساقيتك على النخل
وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ج لو قال زارعتك على الارض
بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز د لو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث
ان المزارعة ليست من المساقاة اذ شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في
الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ه لو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم تدخل
في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز و لو زارع على ارض فيها نخلات يسيرة
جاز ان يشترط العامل ثمرتها سواء كان الشجر بقدر الثلث فما دون او ازيد ولو اجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها
جاز سواء قصد ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او لا ز يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل
من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض ح لو كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما ان
تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه ط اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك
كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع لهما وتراد ان الفاضل
من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجرة العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ي لو قال صاحب الارض آجرتك
نصف ارضي مدة كذا بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك والة واخرج العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة
ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز يا لو قال صاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها
من مائك والزرع بيننا جاز يب لو اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر ومن آخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز
على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع
لصاحب البذر ولصاحب الارض والعوامل والعمل الاجرة عليه لا يجب التصدق بالفاضل ولو كانت الارض لثلاثة فاشتركوا
على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على الشركة في الحاصل اقتسموا ما لهم جاز يج لو زارع رجلا على ارض او اجره
اياها فسقط من الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما آخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون لصاحب البذر

في احكام المزارعة

ان لم

على الآخر

اسقط حصته منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا ويثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة فاذا عرفنا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ي لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يدرك بغير ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرطه على العامل او بينهما جاز يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بحاصلها او بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها وفيه قوة يد الحصة التي ياخذها المزارع انما هي بالعمل دون البذر يملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيه عليه في الاقل يه اذا سوغنا اشتراط اخراج البذر على ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس واختلفا في قدره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا شرط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لو زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال ومعه يكون حكم الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دارا للسكنى فزرع فيها او غرس بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن له القلع الا بالارش

المقصد الثالث في المساقاة

والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فههنا فصول

الاول في ماهيتها وشرطها

وفيه يا بحثا آ المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي ثابتة بالشرع لا بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك وسلمت اليك وما اشبهه ومن قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاملين ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولو شرط المريض للعامل ازيد من اجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك لتسقي البستان حتى تكمل ثمرته بنصف الثمرة لم يصح بخلاف ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه فهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة ان يكون المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمر له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروسا وعلى صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان يكون المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها فلو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط ان يكون المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قدر بمدة يحتمل ان يحمل فيها غالبا ولو قال اغرس هذه فما كان من غلته فلك بحقوق عملك كذا وكذا ولي الباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة ورضي العامل ولو اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرس فيها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فيتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم يظهر فالاقرب لا اجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في آخرها ولم يكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة

ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه

ويجب الزكوة فيها عليهما على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه

للعامل فلو اهمل بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط احدهما ثمرة نخلات بعينها وللآخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط لنفسه ارطالا معينة وللآخر الباقي او شرط اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمسين او سدس ونصف سبع فلو ابهمها كالسهم والنصيب والجزء لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى او لا لكن يشترط مع المفاوتة ان يكون العامل عارفا بكل نوع ي لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقع ولو تلفت الثمرة لم يلزم

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه كز بحثا ا لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم صح ب اذا شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه ج ان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة النماء من الرفق وحرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب والبقر التي تديره وتحريث الارض والتلقيح والتعديل واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال [illegible] ينشأ من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض او ما احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلق العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه ان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما شيئا يلزم الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد ان يكون ما يشترطه المالك على العامل مما قلنا انه على المالك معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكونوا على الملك الخاص للعامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان على مالكهم لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او وصف يحصل معها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجر الاجراء الذين يحتاج الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجود بشرط ان يكون في العمل بها مستزاد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجداد لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكاة على المالك والا فعليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن الآخر فان كانت المعينة حصة العامل صح والا فاشكال ولو تقرر فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف من هذا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الآخر بالثلث جاز وان لم يعينهما ط اذا كان البستان لاثنين فساقا عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما ي لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط التساوي بينهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق انصرف الى التساوي يا لو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وشرط له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل بطل وللعامل بقدر نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرط ان يعملا معا ففي الابطال نظر مع الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او

ابهمها

في احكام المساقاة

فعليهما ط

كتاب المساقاة

بالعكس ولو تعاقدا فيها اختلافا بدونه للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل
له من اجرة المثل وان لم يشترط له شيء فلا شيء له ح يجوز المساقات على البعل من الشجر كما يجوز على السقي الى الثمرة مط انما يصح المساقاة
على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم يصح فيه اذا ساقاه
الى سنة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على
اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل وجود الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل ولو ظهرت الثمرة في تلك
المدة لم يكن للعامل فيها شيء بو اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه فيستاجر
الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء
فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل باجرة ما بقي من العمل ويستاجر عنه به ولو احتيج الى بيع الجميع بيع فى ذلك فان كان
قد بدا صلاحها خير المالك بين شراء ٢ حصة العامل واستاجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها ومن
اشترط فيه الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على تقدير
الاشتراط ايضا وللمالك البقاء على المعاملة فيستاذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويرجع منها فان تعذر فالاقرب ان له
الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفقه مع الاشهاد على انه انفق ليرجع ولو تمكن من الحاكم
وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعا بز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء فينفق الحاكم
من ماله ان لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضا فان لم يجد اقترض من غيره فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة مؤخرة
الى الادراك فان تعذر استيذان الحاكم وانفق فان تعذر الا بنية اشهد على الانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان
متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي ولم يشعر به
استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي متبرعا ح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين في
التلف عن الخيانة ولو ثبتت خيانته اما بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة
المالك ولو ضم المالك اليه من يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل وط لو عجز عن العمل مع امانته
ضم اليه من يساعده ولا ينتزع يده منه واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه اجرته عليه ايضا ى لو اختلفا في الحصة
فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان هناك
بينة عمل بها وان تعارضتا فالحكم تقديم بينة العامل وقال الشيخ يقرع ولا يحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك
فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر ما حلف عليه ولو شهد المصدق على المنكر وكان
عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ويتراضيا كا الحصة
يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غيره من الثمرة ولا
يضم حصة احدهما الى الاخر ولو كان احدهما لا يصح الزكوة منه كالذمي والمكاتب وجب على الاخر ان بلغت حصته نصابا
كب لو كانت المساقات على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط
العامل دراهم منفردة عن الجملة او المالك من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي تلي سنة المساقاة او ثمرة بستان
غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فساقا
العامل غيره على النخل لم يجز وان نماه مبين كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا دفع الى المالك ولا شيء للعامل عليه ولا في
الثمرة ويرجع باجرة مثله على المساقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما ويستقر الرجوع
على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على
العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب ففي رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع عليه رجع العامل باجرته فان
رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب باجرة مثل نصيبه ويحتمل بنصيبه على اشكال ولو رجع عليهما رجع
العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع على من شاء منهما كه لو دفع ارضا الى غيره ليغرس

حصة
العامل وبيع حصته
وبيع الحاكم حصة العامل
ولو امتنع المالك باع
الحاكم
ح

كتاب السبق والرماية واحكام المسابقة

على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة لم يكن
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها **كو** كل موضع يبطل فيه المساقاة يكون
الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل **كز** لو استاجر للعمل بحصة من الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها جاز وكذا لو كان
قبل بدو الصلاح بجميعها او ببعضها بشرط القطع او لا اما لو استاجر قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز **المقصد**
الرابع في السبق والرمي وفيه فصلان **الاول** في احكام المسابقة وفيه **يح** بحثا **أ** المسابقة جائزة بلا خلاف قال
الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل روي عن النبي انه قال الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وقال تعالى
انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر بقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهم والنشاب
والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة على غيرها
كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض وغير عوض ويجوز المسابقة
على ما تبناوله الحديث بعوض وغير عوض **ب** الرمح والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز
على الاقدام الى موضع جبل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا الطير بعوض وغيره ولا المراكب والسفن
بعوض وغيره **ج** عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما **د** السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبالتحريك بفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع
والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كله فعل مشدد العين اذا اخذه يقال سبق اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا
وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه ويوصف السهم بانه خاسق وهو الذي يخرق الغرض ثم
يثقبه ويثبت فيه وهو الخارق ايضا والحابي ما وقع على الارض ثم رجع الى الهدف وجمعه حوابي وان اصاب الغرض ونفذ فيه و
مضى لم يثبت فهو صائب وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا واصردته انا واما الطامح والفاخر فهو الذي يتحصن عن
كبد القوس ذاهبا الى السماء والخاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصله اذا اصابه والمطعطع الذي يهل هينا وشمالا والزالق
هو الذي يتجاوز الهدف من غير اصابة والحابض هو الذي يقع بين يدي الرامي والداير الذي يخرج من الهدف وهو المارق ايضا وجمعه
موارق والمزدلف الذي اذا اصاب الهدف يشجع عوده ويكسر والخادم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه لكن يخرق الطرف بعرضه
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والهدف ما رفع
من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف للرمي والغرض ما نصب في الهواء يقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفا وغرضا مجازا فلو
المسابقة والمراهنات والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق وبالكتد وهو الكاهل وهو مجمع
الكتفين وهو الثاني مما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر فان تساوت خلقة الفرسين في العنق
فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير بالعنق او بعضه فقد سبق وان سبق الطويل
بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق
بالكاهل ولا اعتبار بالاذن ~~والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق وهو القصير لانه قد سبق بالكاهل ولا اعتبار بالاذن~~
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما بين الذنب عن شماله ويمينه والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق **هـ** عقد السبق لازم سواء كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انها
عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالنضال
في العدو والرمي لا المفضول على اشكال **و** يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان
يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان
يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي واذا كان دينا وقلنا بالجعالة افلس به ضرب مستحقه مع الغرماء ومع الاصابة المتقدمة

في المسابقة

عليها يستحق السابق السبق سواء قلنا انها عقد لازم او جايز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق منهما ولو شرط اكثر للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرطا ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة ان اقتضت اختلال شرط الصحيح مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد فاسد وان لم يقتض مثل ان يشترط ان لا يرمي ابدا او انه متى سبق فالاقرب عدم فساد العقد بفساده ق كل موضع فسد فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه كان سبقه له وان كان الآخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان على مخرجه قيمته او مثله ح اذا قال اجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله عشرة صح فان سبق احدهم استحق وان جاؤا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو قال للجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يصح ولو قال العشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاولى عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اذا كان سبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما احرز ماله ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الآخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال لآخر ان كنت مسبوقا فعوضه للمحلل جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر الخامس فللسابق درهمان وللثلاثة المصلين درهم ولا شيء للمتاخر ي تشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء او انتهاء فلو استبقا لينظرا ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية ينظران اليها لم يجز وتقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا لا يثبت او فرسيهما مرضيا يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي جنسها فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او للمحلل او جعله لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي الخلقة وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة بثلاثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر يب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون وبين البختي والعرابي يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا آخر ولا ان يكر عليه ليحرضه على العدو ولا ان يصيح به وقت العدو في سباقه ولا يركض خلفه

الفصل الثاني في احكام الرمي وفيه مباحث

ا يفتقر الرمي الى عشرة شرايط الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء وعند اهل اللغة ما بين العشرين الى الثلاثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرون عشرة والاصابة خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصر او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم الرابع ان يكون قدر المسافة معلوما اما بالزرع فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة الخامس قدر الغرض وهو ما يقصد اصابته اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او ان اصابة احدهما خواسق والآخر حواب او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب والآخر من بعد او يرمي احدهما ويده مشغولة او رأسه حامل للشيء والآخر خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطائه لاعليه لا له لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما آخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز التاسع ان يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز العاشر ان يتضمن المسابقة على الحذق فلو جعلا العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه

مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما

في شروط الرمي

في السباق بين الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه وان كان السبق منهما
فلا بد في السباق من معرفة الفرس واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو اتفق الفرس بطل السباق ولو انكر القوس لم يبطل
النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم نعم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة فاذا اطلقا النضال جاز
ولقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا فيرمي احدهما بقوس والاخر
بغيرها الا ان يشترط ذلك في العقد فيجوز ح ان يختلفا ولو عقد النضال على نوع من القسي تعين ما عقدا مثل ان يقولا نرمي معا
بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول لو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجة
وغيرها بخلاف الفرس ولو قال لا ترمي بهذه القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه بطل العقد والنشاب هي سهام القوس الاعجمي فلو اتفقا
ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى العجمية والنبال سهام العربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا يجمع في قصبة
واحدة ويرمي بها متفرقة في الناس فلا يمر بشيء الا عقرته لشدتها ح لو شرطا ان يرميا اثنين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا
لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهمان والاخر لا شيء في يده يشغلها بحفظه ولو شرطا ان يحسبا خاسق احدهما خاسقين والاخر قارع الجميع
ولو شرط حوالي على ان يعدا الخاسق خاسقين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق احذق ك اذا كان الرشق عشرين والاصابة
خمسة فان شرطا المبادرة ورمى كل عشرة فاصابا خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب
الخمسة ولو سأل الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق
ولو اصاب احدهما منها تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما قد اكمل العدد فان كان مع
انتهاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يمكن مجازاته او مساواته او قصور
صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة اجبر الاخر مع امتناعه مثل ان يرمي احدهما عشرة يصيب ستة ويصيب الاخر واحدا ويرجو
صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل للواحد عشرة ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم
يكن له فائدة لم يجب الاصابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر يصيبها ويصيب الاخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لانه
لان الخمسة المتخلفة اذا اخطأها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة ل لو قال ان نضلتني فلك علي
عشرة وتطيني قفيز حنطة درهما لم يجز للجهالة ق اذا كان السباق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة وان كان في النضال
وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرطا البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب
القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال
على انتفاء المزية ف يستحب لاهل النضال ان يتخذوا غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يمشون ويرمون من الاخر الى الاول
فاذا بدأ احدهم بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدأ من الاخر بل غيره يجب ما يترتب ح اطلاق المناضلة
يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والاخر سهما ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقا او عددا معينا والاخر بعده جاز ط
اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان اغرق في النزع فخرج السهم فمر على اصل سبابته يديره او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه في
كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في وجهه او غيرها فخرج منه او استلبه الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطأ ولو اصاب
مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاز السهم الغرض احتسب عليه خطأ الا مع العارض ي اذا شرطا الخاسق فان
ثقب وثبت احتسب له وان لم يثقب كان خطاء وان ثقبه وصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا ولو
شرطا الاصابة مطلقا حسب له وان لم يثقب ولو شرطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة
وشبهها وانكر الاخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الامارة فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعد
بل خاطئا وان لم يخرقه فهو خطأ قطعا وان كان في الموضع ما يمنعه من الثبوت احتمل ان يعد خاسقا وان لا يعد خطأ ولا صوابا وان لم
يعلم فان اتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضا قوله لكن مع اليمين وان
انكر الخرق فالقول ايضا قوله مع اليمين ولو اصاب ثقبا في الغرض او موضعا باليا ونفذ في الهدف احتمل ان يكون خاسقا مطلقا او مع
قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه لو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعة من طرفه وثبت

والاخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد

لم يجز لانه ناضل لا بعوض ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة دراهم الا دانقا جاز ولو قال الا

من اليمين الى اليسار لان من شان السهم ان يمر على ابهام يده فاذا اوفى النزع ضر السهم

كتاب السبق والرماية

مكانها او تحته و يثبت فيه عشرة من عشرين بكون الغرض محيطا بالسهم فالاقرب انها سواء لو مرق السهم منه و لم يثبت فالاقرب انه يحتسب
لانه ابلغ من الخسق و لو اصاب ثقبا في الغرض و ثبت في الهدف مع جلدة من الغرض و ادعى الخسق و قطع الجلد لشدة الرمي و انكر الآخر
و ادعى ضعف الغرض فالقول قول الآخر مع يمينه و لو وقع في ثقب الشعب خسق **يا** لو شرطا الاصابة مطلقا فكيف ما اصابا بالنصل جاز و
لو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه و هو الثلمة التي في اسفل السهم يوضع الوتر فيها عد عليه خطأ و لو ازدلف
و اصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة **يب** اذا كان الريح عاصفا جاز له تاخير الرمي حتى تسكن و لو تناضلا مع
لينة و ميل و صبه الى الريح بحيث يكون قد رماه مثله مواقع الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا بقدر
ما يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له و لو كانت الريح عاصفة لم يحتسب الخطاء عليه و لا الاصابة
له و لو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي و وقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخواسق
و كان الهدف يصلب الغرض و اشتد و الا لم يحتسب له و لا عليه و لو اصاب الغرض موضع انتقاله كان خطأ و لو شرطا الخسق فثبت
في الغرض ثم سقط حسب له **يج** اذا شرطا الاصابة موضع من الهدف جاز فلو شرطا اصابة الشن و هي الجلدة فاصاب الشنبر المحيط به
كالحلقة شبه المنخل او العرى التي حول الشن او المعاليق و هي الخيوط التي يعلق بها لم يحتسب و لو شرطا اصابة الغرض اعتد باصابة الشن
و الشنبر و العرى و لو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد **يد** اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق و الاصابة فان قلنا انه عقد
لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يفسخاه و يعقداه على حسب ما ارادا و ان قلنا انه جائز و لم ياخذا في الرمي او اخذا فيه و تساويا رشقا و
اصابة فلهما الزيادة و النقصان و لو طلب احدهما الزيادة فان اجابه و الا كان له الفسخ و ان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل
تخير المفضول في الاجابة و الفسخ و ان طلب المفضول لم يكن له ذلك **يه** لو قال الامر سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق
فاصابا بخمسة من عشرة لم يجب الاكمال لا سبق و لو اصاب احدهما خمسة و الآخر اربعة فقد نضله الاول و لو رمى احدهما عشرا فاصاب
خمسا و الآخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق و للاول و ان اصاب ... لا الاربع من التسعة
فهو سابق و لا حاجة الى الاكمال و لو قال لاثنين ايكما نضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فهو محاطة و يسمى ايضا مفاضلة و يلزمهما
الرشق مع الفائدة كما قلناه لا بدونها كما لو اصاب احدهما اثني عشر و اخطأها الآخر و لو قال لاثنين ايكما اصاب خمسا من عشرين فهو سابق
فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق و لو اصاب كل منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق و هذه كالمحاطة في وجوب
الاكمال مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطاها معا لم يجب الاكمال و لو شرطا ان يحتسب كل واحد منهما خاسقه باثنتين
فالاقرب الجواز **يو** اذا شرطا ان يرميا رشقا كثيرة جاز مع التعيين من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا منها جاز
و لو اطلق حمل على التعجيل و يرميان من اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل الاكمال
الى الغد الا ان يشترطا الرمي ليلا و لو اراد احدهما التطويل و التشاغل عن الرمي بمسح القوس و شبهه منع من ذلك و لا يرهق بالاستعجال
بالتشاغل ... منع كل منهما من الكلام الرقيق الذي يغيظ صاحبه كالافتخار و الارتجاز و ... على ...
يمنع الحاضر منهما من ذلك كالشاهد و الامين و لا يمدح السابق و لا يعنف المسبوق و اذا تشاغلا فالموقف مع ... و ان كان الحكم ...
و لو اختلفا ... الاصلح الا مع الشرط **يز** لو رميا ... من عشرين فاصاب كل واحد اثنين فقال احدهما ارم سهما لي بهذا
فان اصبت فلك كذا لم يجز و لو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا غير مال النضال جاز جعالة ايضا و يا هل مع الاصابة
لا مع عليه و لا يحتسب من الرشق و لو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا و ان اخطات فعليك كذا لم يجز **يح** لو قال ناضل
نفسك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز و كذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فقد نضلتني و لو قال ارم عشرة
فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة **يط** لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل او بهما معا فهو اصابة و ان اصاب بالفوق
فهو خطأ و لو اصاب بفوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحتسب له و لا عليه و لو كان الثابت في الغرض قد نفذ فيه حتى بلغ فوقه
الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له و ان شرط الخاسق لم يحتسب له و لا عليه و لو اصاب الفوق و سبح على السهم
حتى اصاب الغرض فهو اصابة **ك** ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان
تعذر الا ... فعل و الا عزر و ان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يترك و في المفضول وجهان و لو شرطا ان يتعلم

سقط ... لو قال ارم سهما ... سهمك فان اصبت

منع او ابطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترط كون السبق على الجاعل ولا يجب في عقد النضال اشتراط قدر تخفة السهم ولو سمى قدراً وذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط تقدير ارتفاع الغرض عن وجه الارض ويتصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز خفضه ولا رفعه ان قلنا بلزوم العقد والا جاز كا لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التفاسخ وانشاء عقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اثنا الهدف اولاً ثم طلبا اصابة الغرض لا يجوز اشتراط الاصابة في عدد يتعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرط اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما وهو جيد لو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة بمعنى ان العاشر لا يحتسب له وان اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان يقف اين شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا موضعاً خاصاً لزم ولو قال احدهما يستقبل الشمس والآخر يستدبرها اجيبا ليلا الاستدبار ولو شرطا الاستقبال لزم كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاول اولى فيختار زعيم احد الحزبين واحداً ثم يختار الآخر واحداً وهكذا ولا يختار احدهما الجميع ثم الآخر الباقي ويفرع في المبتدي بالاختيار من الزعيمين ولو جعلا الرشق للحزبين فالحكم لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا اختار اولاً على ان اخرج السبق عليه لانه يرمي معا وانا اصابة اناله السبق على الآخر كد لا يتعين تعيين الرماة فلو اختار ثلثة لا يسمهم لصاحبه صاحبه ثلثة لا يسمهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرفه فاختاره احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم الآخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفرق الصفقة ولو ظهر راميا قليل الاصابة فقال حزبه ظننا كثيرها او بان كثيرها فقال الآخر ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم كه اذا شرطوا تقديم احد الحزبين فيكون احدهم المبتدئ جاز ولو شرطوا ان يكون فلان مقدماً ويقابله منهم من الحزب الآخر ثم فلان ثانياً من الحزب الاول ويقابله فلان معه كان باطلاً واذا تعينت البداءة لواحد فرمى غيره رد السهم عليه لم يحتسب له ولا عليه كو لو تبرع احد الزعيمين بالسبق منه فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية ويأخذه السابق بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة كز يشترط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته بغير كسر متساوياً فيه فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون له ثلث ولو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع كح اذا قال احد المتناضلين لصاحبه قد فضلتك فاطرح الفضل بمال او على كذا لم يجز ولو تفاسخا العقد وعقدا عقداً آخر جاز ولو لم يتفاسخا فتممت الاصابة مع ما اسقط استحق ورد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان نضلتك فلا شيء لك فقال ثالث للمسبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان نضلته فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للفاضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة وادخلا محللاً فقال رابع لكل من المستبقين انا شريكك في الغنم والغرم كط لو قال واحد لآخر ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة ولو كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم ولو قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل لا عمل للقابل وكذا لا يجوز لو قالوا انقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق او لا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا يرمي فانما اسابق لتسبق على الآخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهماً فوقع في الهدف ورمى الآخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهماً فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع وتثبت الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب الا الاقرب لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا من رمي نفسه ولو اصابا احدهما الهدف والآخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض والآخر العظم الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا بالهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى احدهم ساقطاً وهو ما وقع بين يدي الغرض والآخر عاضداً وهو ما وقع من احد الجانبين والآخر خارقاً وهو ما جاوز الغرض فهل يقدم الى اليها كان وسقط به الابعد

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الوديعة

بسبب تسوية الاصابة معه كالعارية تارة ويجوز على ما بين حسين فيما دون وكذا لا يجوز اشتراط ع

المختار يكون الآخر من حزب لم يجز وكذا لو قال اخترنا على ان يكون السبق او يفرع فمن خرج كان السبق ع

عن بخطه انما بطل الآن تعذر قاعد من الحزب يكون لي نفسه عشر

كتاب الوديعة وتوابعها

والنظر في فصول ثلثة الاول في العقد وفيه مباحث أ الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال وتوابعها لانه يعهد بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر اي الكائنة في دعة عند الرجل فالاولى ادخلته اليه يكون وديعته عنده وقبلت وديعته وهي عقد جائز من الطرفين وظاهرها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب يفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في المتعاقد من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم تصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن اما لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب يطيره الريح في داره ه الحرية تشترط في المتعاقدين او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف ففي تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا تصح وديعة الطفل والمجنون فلو اودعا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ وانما يبرأ بدفعه الى وليهما ز الوديعة امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شي من ماله او لا وكذا لو اخذت منه قهرا ولو تمكن من الدفع وجب فلو اهمل ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها فاذ دفعها اليه لا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها ح لو انكرها فطالبه الظالم باليمين حلف جاز الحلف ويوري بما يخرج به عن الكذب ط يجب رد الوديعة على صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن

الفصل الثاني

في اسباب الضمان وهي شي واحد على الاجمال هو التقصير وللتقصير اسباب سبعة الاول الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعله ضمن على وجه فيه احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك الخيانة ولو رد الثوب بعد اللبس والدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان ولو اعاده الى المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد له الاستيمان او ابرأه من الضمان برئ منها ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز ولم يترك ولو نفع دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان رد بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او من مال غيره من غير استيذان بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع ان لو تلفت منها شيئا لا يختص ضمانه بالختم لو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم فلو اودع كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما لو قطع الثوب او يد العبد ولو كان مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو نقضه اتلف بعضه فلو خلط المستودع الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يتضمن التفريط بغير المزج كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو رد بدلها الى موضعها لم يتعين بذلك وكان في ضمانه الثاني التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو اكره على اعطاء الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب ضمانها ولو طلب منه الحلف ولم يحلف فالاقرب الضمان الثالث المخالفة في كيفية الحفظ فان عين له موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستاجرا له ضمن لانه في الحقيقة وكالة في الاستيداع الآن فيجب عليها فينقلها الا انما هو يحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان دونه ضمن قطعا وان كان مثله او احرز فقال الشيخ لا يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى احرز او لو لم يعين له موضعا فنقلها بعد ايداعها من حرز الى حرز مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول او دونه تنبيه كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق او غرق او لصوص فانه يجوز نقلها وان عين له حرزا ونهاه عن نقلها عنه ولا ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين او احرز ولو نقلها الى

ضمن وان كان حرز مثلها ٢

ادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فتلفت فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي عدم الضمان احتمال اذا عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت من دار الى بيت آخر منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها من المعين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه وامره بوضعها في بيته فضاع فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو دفعها اليه في دكانه الى وقت فراغه ليستصحبها الى بيته مع المكنة من المبادرة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان منتقلا بها الى الاسفل لم يضمن وان كان ضيقا يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو اخذت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها في جيبه او يده لم يضمن الا ان تسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كم مشدودة لم يضمن وان كانت غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجانب او لا نعم لو امره بشدها مما يلي الجيب فعكس ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تنم عليه ولا تقفل عليه او لا تضع عليه شيئا فخالف وقال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن ولو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل اليها فسرقها الداخل ضمن سواء سرقها حال الادخال او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام وغيرهما وان كان القاضي ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف لو اودع في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع كانت مما لا يتغير بالدفن فهو كايداعها عنده وان لم يعلم بها احدا ضمنها الاصح خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة ولم يتغير بالمكان واشعره وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يتغير بالدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر للضرورة كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو وجد المالك او وكيله فحملها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بمحضر من دون الحاكم ضمن ولو جن المالك وحجر عليه للسفه كان عليه الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر **الخامس** التقصير فيما تحتاج الوديعة اليه فلو كانت دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يامره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك **السادس** الجحود من اودع شيئا وجب رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال **السابع** التاخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او لمخافة في طريقها او العجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بتركه تسليمها وليس على المستودع مؤنة لو حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى المؤنة بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه مؤنته

الفصل الثالث في الاحكام

وفيه **د** مباحث **ا** قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا **ب** الوديعة امانة لا يضمن الا مع التعدي ولو شرط الضمان فالاقرب انه لم يلزمه وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة **ج** لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن بمثله او بالزيت ولو استودع من اثنين واذنا في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الآذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المباشر **د** اذا احضر

او اعلم بها الثقة

المودع رد الى الحاكم ٤

ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد

[illegible]

كتاب الوديعة

المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل مع
العذر حتى مات ضمن ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل من غير تمييز كما لو قال
عندي ثوب لم يميزه وعنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ثم لم يوجد في تركته ثوب اصلاً فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة **هـ** لو امر المودع غلامه وضاع
بعلف الدابة وسقيها فالاقرب عدم الضمان ولو امره بحفظها فتركها في كم الظاهر او وضعها في جيبه الظاهر فالاقرب الضمان بخلاف ما لو
كان باطنه **و** لو ادعى عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى عليه الرد او التلف من قبل فان كان صيغة
جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبولها ايضاً وان كانت الصيغة انه لا يلزمني دفع
شيء اليك او ليس لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف **ز** يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر معها ضمن ولو اخر لعذر
لم يضمن وان كان لا لاشتغاله بغرض نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال ليتم طعامه **ح** لو قال
رد على وكيلي فطلب الوكيل رده ولم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطالب لكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم
من حال الموكل المسامحة فاهمل ضمن قطعاً واذا رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين
ط لو طالب بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحريق والغارة على اشكال او خفياً ولو ادعى الرد
فالقول قوله مع اليمين الآن يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك
او دعوى من طير الريح ثوباً الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك **ى** لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما
مطلقاً او قال لا اعرف لعين فان صدقاه خلص منهما وتنازعا والاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم
ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل لا بد من يمينين فاذا حلف احتمل استعمال القرعة ثم خرج اسمه حلف فان نكل حلف صاحبه فان نكل
قسم بينهما واحتمل القسمة بينهما وح لا يضمن المستودع ضمنها للغصب ما استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل فحلفا على
علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني اثر
لانه استحقها بيمينه ولم يتعد عليه المبدأ قال الشيخ ره لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انه توقف حتى يصطلحا والاول
اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قوياً وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذبهما
معاً فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الآخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له بها مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما معاً كان اقراراً
لكل واحد منهما بالنصف ويكون الحكم في النصف الآخر ما تقدم فيما اذا اقر بالجميع لغيره **يا** اذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها
فتلفت فادعى انه اخرجها للخوف اما من حريق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب ثم
يدعي القول قوله في التلف مع اليمين **يب** اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان رجع
على الاول برئ الثاني فان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول **يج** لو مات وثبت ان عنده وديعة ولم يوجد بعينها اخذت
من التركة ولو كان عليه دين ساواها فهي والدين سواء ولا فرق بين ان يوجد في تركته من جنس الوديعة او لا هذا اذا اقر المستودع
ان عندي وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت ببينة انه مات وعنده وديعة ولو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها
ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال **يد** لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها
من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوباً وعلم به وجب
اعلام المالك **يه** المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول
قوله ايضاً سواء ادعاه بعد ثبوتها ببينة او بغير بينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن في دفعها فالقول قول المالك
ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه
بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالاقرب
عدم الضمان فاذا حلف برئا معاً ان كان الهلاك من المالك **يو** اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان دفع على المالك
او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه فان اذن له ثم يرجع به فان تعذر المالك ووكيله دفع امره الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها

ولو اخرجها للسقي والطريق امن ففي الضمان اشكال اما لو كان مخوفاً فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان مع

حفظ نسخه كه اصالت اين فصل را نوزده زسته است كجمت در دو سه مرد نا بجه سر ز حبالا تناجبر

ولو لم يجد ورأى الحظ في بيعها أو بيع بعضها وأنفق الثمن على الباقي أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من غيره ويدفعه إلى المودع فعل وإن رأى دفعها إلى غيره ليتولّى الإنفاق عليها جاز ولو استأذن المودع جاز ثم يطلقها البيطار أن شاء أو إلى غيره ويجوز أن يأذن له في الإنفاق فيفيد ويأخذ المودع ثم يرجع به على صاحبها ولو اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع في المعروف وفي الزائد قول المالك ولو اختلفا في هذه المدة التي أنفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذّر الحاكم وأنفق على نيّة الرجوع وأشهد فالأشبه الرجوع ولو تمكّن من الحاكم فلم يستأذنه فالأقرب الرجوع ولو أشهد لو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالأقرب عدم الرجوع

يج إذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف يد إذا مات المودع سلّمت الوديعة إلى الوارث فإن كانوا جماعة سلّمت إلى الجميع أو من يقوم مقامهم ولو سلّمها إلى بعضهم من غير إذن الباقين ضمن حصص من لم يأذن

المقصد الثاني في العارية وفيه فصول **الأول** في العقد وفيه يج مباحث **أ** العارية مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ويشدّد الياء لأنها منسوبة إلى العارة وهو اسم من قولك أعرته إعارة وعارة كما قالوا أطاق إطاقة وطاقة والاسم الإعارة والمصدر والعارية عقد يفيد إباحة المنفعة خاصة بغير عوض فيخرج عنه إباحة الأعيان كالبيع والصدقة والأعيان **ب** العارية عقد مشروع بالنص والإجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البرّ والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم **ج** العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر إلى إيجاب وقبول وعبارة الصريح أعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل **الفصل الثاني** في أركانها وفيه يه مبحثاً **أ** أركان العارية ثلاثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو أعار الصبي والمجنون أو المحجور عليه للسفه أو الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميّزاً وأذن له الولي في الإعارة جاز مع المصلحة ولا فرق بين أن يعير ما يملكه أو يكون نائباً من غيره **ب** يشترط في المعير كونه مالكاً للمنفعة فلو أعار المستأجر صحّ ولو أعار غيره من المستعير ما لا يملكه لم يجز وإن كان مستعيراً نعم للمستعير أن يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله ولعبده أن يؤجر **ج** يشترط في المستعير كونه أهلاً للتبرّع عليه فلو استعار المحرم صيداً لم يجز إمساكه وإن كان من محلّ ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه الضمان وعليه مع التلف قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك استعارة المصحف والعبد المسلم للاستخدام فيه نظر **د** يشترط في المستعار كونه عيناً مملوكة يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصحّ إعارة الأرض للزراعة أو الغراس أو البناء وكذا يجوز إعارة الحيوان للركوب ويجوز العبد والجارية للخدمة وإن كانت الجارية أجنبية ويجوز أيضاً عارية الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد والحفظ **هـ** لا يجوز إعارة العين لنفع محرّم كإعارة الدار ليشرب فيها الخمر **و** يكره أن يستعير أحد أبويه لخدمته ويستحبّ استعارتهما للترفّه **ز** لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع إلا بلفظ التحليل أو الإباحة فلو وطئ بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان زانياً وإلا فهو وطء شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة ويجوز استعارة العين للرهن **ح** يجوز إعارة كل عين يصحّ الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزيين بها جاز ولا يكون قرضاً ولو استعارها للإنفاق كان قرضاً ولو قال آجرتك حماري لتعيرني فرسك فالأقرب الجواز فلو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فإن كان العمل مما يؤخذ الأجرة عليه استحقّ الأجرة وإلا فلا **الفصل الثالث** في أحكامها وفيه كه مبحثاً **أ** يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو أذن المالك في نوع من التصرّف لم يجز التعدّي إلى ما ضرره أكثر فإن أذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو أضرّ منها ويزرع ما ضرره مثلها أو دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقاً ولو أذن في الغراس في أو في البناء فغرس فالوجه المنع **ب** إذا أطلق له العارية فالأقرب الجواز وله الانتفاع ولو أذن له في الغراس أو البناء جاز له الزرع دون العكس ولو أذن له في الزرع مرّة لم يكن له التكرار ولو أطلق فالأقرب الجواز ولو أذن له في الغرس مطلقاً فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس أخرى وكذا لو أذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع أخرى **ج** لو استعار ثوباً ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو أودعه من يلبسه كذا غير الثوب من الأعيان إذا أعاده غيره من غير إذن ضمن ولو كان الثاني لا يعلم بها إلا أن كان المستعير يعلم بها إذا ثبت هذا فللمالك أجرة المثل على من شاء منهما فإن رجع على الأول رجع

في العارية وفيه فصول

في أحكام العارية

بحرية العارية فلو استعار ارضاً من غير تعيين ان يبني ويغرس ويزرع كلّها عمّ من الانتفاع

كتاب العارية

على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلاً ففي رجوع الاول عليه عند رجوعه على الاول
رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني وضمنها الثاني فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على
الثاني لم يرجع الثاني على احد ك لو آجره المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع
على من شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقاً او معيناً جاز
فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا يكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز
العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز معه
الرجوع ولا يلزم في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج الوقت بل يجوز قبله
وكذا يجوز للمستعير ردها متى شاء اجماعاً و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك و المقيدة ما لم يرجع ويمضي الوقت
ولو تصرف بعد المدة كان غاصباً وعليه الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ف اذا استعار شيئاً
ليرهنه ففي اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل تعين ولا
يجوز له المخالفة فان خالف كان للمستعير فسخ الرهن الآن باذن له في الرهن بمقدار فرهنه على اقل و للمالك المطالبة بالفك
ان كان الدين حالاً او مؤجلاً وحل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال ولو اذا حل الدين ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا
بيع بالدين وتلف بتفريط كان للمالك الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن
على احدهما ضمانه ولو استعار شيئاً من اثنين فرهنه على مائة صفقة عند واحد ثم قضى خمسين ليفك حصة احدهما لم ينفك
لابعاضها لجميع ولا يضمن العين الدين في قيمة عبد اذا رهنه المستعير ح اذا استعار شيئاً لينتفع به نفعاً يلزم من الرجوع
فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحاً ترقع به السفينة لم يكن له الرجوع لجح بعد اصلاحه فيها اذا لجج في البحر
ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضاً للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم ح ما لم يبل
الميت ولو اعاره حائطاً لطرح خشبة جاز الرجوع ما لم يطرح ويبنى عليه ففي الرجوع ح مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع
مجاناً ولو ازاله المستعير باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانياً الا مع
تجديد الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضاً للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان
للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه
اوجبنا الارش على الاذن فليس له القلع بل ينتظر وان منعناه اوجبنا بقاءه في الارض الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل له
قيمة الزرع لم يجب على ربه القبول على التقديرين ولو كان مما يمكن حصاده قصيلاً فالوجه التردد ايضاً ي لو اذن له
في البناء والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل ح لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة و
الارض وتسوية الحفر فان لم يرجع حتى غرس وبنا ثم رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء
العارية ان كانت مقدرة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان ما نقص الغرس و
البناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك وان كره
المالك وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن له ذلك الا مع ضمان ما ينقص بالقلع
فح يجب عليه قلعها بعد غرم ما نقص فيقوم قائمة ومقلوعة ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس ح لم
يجبر المستعير على ذلك وعند كمبه نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعاً ولو طالب المالك بالقلع من
غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا
ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم الغراس منفرداً والارض المعارة
مشغولة بزرع الغير فيوخذ بالنسبة وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع به
من شد دابته في غيره واما المستعير فليس له الدخول لغير حاجة قطعاً وفي دخوله لحاجة كسقي الغرس وحمايته قولان فالاقوى المنع ولو
باع المعير ارضه على المالك جاز ولو باعه لغيره ففي جواز الدخول اشكال ولو باع المستعير غرسه جاز البيع الا انه ... ف اذا حمل السيل

ارش النقص لم يجب ضمانه اقل من عليه ولو اذن مقيداً فطالب بالقلع من غير فيه

الى ارضه حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب ان يقلعه عن ارض غيره وان طالبه صاحب الارض بالنقل كان له ذلك
ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط
في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية للذهب والفضة وان لم يشترط او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او المستعير
من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المالك يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال
من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او بعضها
بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالا معتادا وثانيه فتلفت بعض اجزائها ثم اتلفها بتفريط ضمنها كاملة
يد اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى
الموضع الذي اخذها منه واذا امعنها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائس
الدابة يو اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فتجاوز لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من الماذون او زاد
سيرها اكثر من المعتاد او اشتد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان بشبهة ما
قاله المستعير يز اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير
يرجع المستعير على المعير دون العكس هذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه ولا يرجع هو على احد ولو رجع على
المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يح اذا ادعى المالك الاجارة والمنتفع العارية
فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول المنتفع وكذا لو قال المالك غصبتنيها وادعى المنتفع الاجارة فالقول قول المالك والمنتفع
ولو مضت مدة ينتفع فيها فالاولى ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف على عدم
الاعارة لا على المدعى ثم يثبت له اجرة المثل لو نكل ففي احلاف الآخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى
وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمنتفع الاجرة فالمنتفع يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجر للمالك والمالك
ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا فيما يكون مضمونا
بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف بعدم ضمان
القابض وبادعاء الاعارة يلتجي الى الاصل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض ولو اختلفا
بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة
فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما يضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر
فلا يمين يط لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول منكر
الزيادة ولو ادعى اتمام استعارة الصيد حال احرامه حتى يغرمه وقال المستعير بل بعده ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب
والقابض العارية فان كانت العين قائمة ولم يمض مدة فلا فائدة للاختلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت مدة لمثلها اجرة فا
القول قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان فلو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فلا خلاف
هنا في وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب
كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب لو رجع على الغاصب
لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا لو لم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع
عليه المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذه المالك
من القيمة والاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب لو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب
ثم نقصت واستعارها بعد النقص ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كما قلناه كب
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم ثبتت بالبينة او بالاقرار ويزول
الاستئمان كج اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء
العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه ان كان لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كه اذا استعار الحلي الذي

ضمنها ناقصة وكذا لو ضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان وكذا الاحرام وللمعلولة اما لو للمغصوبة فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا ل اذا كانت العارية مضمونة ضمنها بالمثل اذا كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت م ح

كتاب الشركة

صيداً من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه ان كان بعيداً عنه صحت الغائبة وكان عليه ضمانه لصاحبه
او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امرين الاول الماهية وفيه ح مباحث أ الشركة على اقسام ثلثة
شركة في الاعيان اما بالميراث او عقد البيع او الهبة او الصلح او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع
بعقد الاجارة او الوقف وشركة في حق كالقصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق والبئر
مقصورة على الاول ب ينقسم الشركة باعتبار اخر الى اربعة شركة العنان وهي شركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين مالا
ويمزجاه مزجا يرتفع معه التمييز سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء
وقال الفراء هي مأخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له شركة صاحبه
وقيل من المعانية يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة
وهي ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا
جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب
عملهما وهي باطلة عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام او في غيرهما سواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا وياخذ
كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العمل بان يستأجرهما لخياطة الثوب فيفعل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا
في الاجرة وشركة الوجوه وهي ان يتفق وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا ويكونا شريكين في الربح
وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة
من الطرفين ويشترط فيها اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه
ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما تصح الشركة مع المزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط
احد المالين بالآخر من غير قصد المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالمراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاط
يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدراً ولا العلم بالقدر
حالة العقد وقد يقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه هـ الشركة جائزة في النقدين
اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع احدهما سلعته بنصف
سلعة صاحبه ويمزجهما مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة
اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع بما يحرم على المسلم وقع فاسداً وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة و
لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمتقبل وعليه اجرة المثل للعامل
ان كان المتقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمتقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين في شركة الابدان دون صاحبه
كانت الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة فان تميز الفعل بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وان
تعدد الفعل اختص كل واحد بما حازه **النظر الثاني** في الاحكام وفيه كز بحثا أ اذا اشترى شركة العنان فالربح
قسمه مع ... تابعا لاصل المال اجماعا ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح
على قدر المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى عندي سواء شرطت الزيادة للعامل
او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش
سواء قل الغش او كثر او زاد على النصف وكذا تصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة
ج لا يجوز الشركة بالمال المجهول والجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج
في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها وسواء عينا المالين واحضراهما او لا وسواء جعلا في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا هـ
اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين ولا يجوز التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس
او نوع او بلد او طريق ولو اطلق لهما الاذن تصرفا كيف شاءا مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة
وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال ويرد بالعيب و ويستأجر من مال الشركة ما يحتاج اليه

ولو اشترى بمال الشركة بعضا جاز بلا خلاف مع

ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال ولا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا
يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين باعها لزمه وكذا يقبل لو اقر بقبض المبيع و
باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش لعيب فيما باعه او الحط من ثمنه والتصرية او الصبر له مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او ابراء منه لزم
في حصته الاقرب جواز ان يبيع نسيئة او يشتري كذلك سواء كان عنده نقد او من جنس الثمن او يودع مع الحاجة لا بدونها وكذا
يوكل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما ملك الآخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان يرهن ويرتهن على مال الشركة وفي السفر
اشكال وما الاقرب انه لا لانه لو قال اعمل برايك اقتضى العمل برايه في جميع اصناف التجارة وهل يملك تمليك شيء بغير عوض كالهبة و
الحطيطة والعتق والابراء فالاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه
في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى المأذون ما عين له ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد
الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت
ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس و فسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا ينصرف ولو عزل احدهما صاحبه انعزل
المعزول خاصة فلا يتصرف فيما زاد على نصيبه ويبقى المال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا
او به عروض ولا يجب على الشريكين نضاض المال المأذون في الابتياع به بل يقتسمان ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على
البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين كان لوارثه القيام على الشركة والمطالبة
بالقسمة ولو كان مولى عليه كان له فعل المصلحة من احد الامرين ولو اوصى الميت بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو
اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم ليصرف اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء
الشركة الا بعد قضائه **ق** لا تصح الشركة مؤجلة فلو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل
لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستأنف **ح** اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر رؤوس المال ويرجع كل منهما
على الآخر باجرة عمله **ط** الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط
وعدم الخيانة **ى** اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يؤاجراهما فما حصل لهما كان بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته
ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على الدابتين او غيرهما صح لانه وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح
وكذا لو قال آجره لتكون الاجرة بيننا ويبيع لو اعان احدهما صاحبه بالتقبل كان له اجرة مثله ولو كان لقصار آلة ولآخر
بيت فاشتركا على ان يعملا بالآلة في بيت الآخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والآلة ولو
دفع دابته الى آخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شيء فحمله عليها وان كان قد آجرها
بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا قسم الحاصل على قدر اجرة المثل لهما لا على ما اشترطا
ولو دفع الى نساج غزلا ليصنعه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له
اذا نسجته فبعه ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة المثل
للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء
زادت عن المأخوذ او نقصت ولو آجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجر ملكه **يا** لو اشترك ثلاثة من احدهم دابة ومن الآخر راوية
وللآخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن آخر رحى ومن الآخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة باجمعها
في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبيه ثلث اجرة مثله ويسقط الثلث
الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم واما في الثانية فان كان قد استأجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان
كل واحد قد لزمه طحن ربعه ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استأجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه فان
نوى نفسه فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه وذكرهم كان كما لو استأجر منهم اجمع ولو كان قد قال استأجرت
هذا الدكان والدابة والرحى والرجل بكذا او كذا الطحن كذا من الطعام صح والاجر على قدر اجر مثلهم لا بالسوية بل اذا كان لاحد الاربعة

الشركة ولا يبضع بمضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او بمال غيره ولا يستدين على مال

اجرة ع

كتاب الشركة

الارض ولآخر البذر ولآخر البقر ولآخر العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون
باجرة المثل عليه يح لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى ماء مباحا بنية انه له ملكه وهل يفتقر في تملكه الى النية بمعنى انه يبقى
على الاباحة لو اخذه لا بنية التملك فيه نظر اقربه توقفه على اشكال ولو فعل احدهما بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية في تملك
الغير وكذا لو اخذ بنية انه للغير يط لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستاجر
ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح الا مع القدرة على تحصيله فيه لو كان لاحدهما ضعف الآخر فاذن له في العمل على شرط الثلث
في الربح قال الشيخ ان شرط الآخر على صاحب الاكثر معه لم يصح الشركة بناء على اصله وان لم يشرط صح وكانت شركة قراض يستحق
العامل الثلث بالمال السدس بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط معه العمل جاز بو لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للآخر في العمل
على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة العنان يقتضي الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم
اشتراط جزء من الربح فتكون بضاعة بز اذا اشتريا متاعا بالمشترك ووجدا به عيبا تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ لو
اراد احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك فان اراد مع تعدد الصفقة صح والا منع مع قوته قال ولو اشترى احدهما بالمال
المشترك ثم ظهر على العيب فان اعلم البائع انه يشتريه للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد بح لو ادعى
البائع ان المبيع من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة شريكه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة
كان عليه اليمين ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين يتخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة بط اذا اشترى
احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء له ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف
ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة
وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ل اذا ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس
فالقول قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدقه الشريك المشتري
فيه فالقول قول البائع مع يمينه لكن المشتري يبرأ من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها
ويحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشيء على المشتري ثم
ان قامت البينة اما من المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف
الشريك واخذ منه البينة تثبت الحكم في حق الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فيثبت الحكم في حق الحالف
دون الآخر ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البائع
لدفعها الى غير وكيله ولا من حصة الشريك لان المشتري مدع وتصديق البائع يتضمن زوال الضمان عنه ولان الشريك منكر
فللشريك مطالبته بحصته نفسه ايضا من غير يمين وليس له مطالبته بحصة الآخر هذا اذا لم يأذن الشريك للبائع في الاقباض
من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك قبل تصديق البائع على الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا كب قد يتحقق
غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين في عبد على اخذ حصته ويمنع من استخدامه دون الآخر او يخرج احد المالكين من الدار
المشتركة ويمكن مع الآخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر
وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الآخر وباع الجميع كج لو كان لكل واحد من الرجلين عبد
بانفراده فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال الشيخ يبطل
لجهالة ثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي كد لو كانا بينهما على التشاع صح البيع قطعا وكذا لو كانا لواحد او باع واحد عبدين
متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى ان احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا يبطل وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع والا حلف
مع عدم البينة على عدم العلم وكانا له والثمن له باخذه كما يؤخذ من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضل عن
قيمتها وقف الى الحاكم يحفظها لمن يعينها كه اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة المشتري
بحقه فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه وكان الباقي بينهما كو كلما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع طلب
بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء ان لم يكن في قسمته ضرر وكانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كذا دين يطلب

بحلف
اليمين بحصته
للبائع مطالبته
ع

احدهما والآخر الآخر او كدار يطلب احدهما علوها والآخر سفلها او يتضمن القسمة رد مال من احدهما ليجبر به حصة الآخر وشبهه
مشتملة الضرر كالجوهر والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشركاء ولو كان بين اثنين وقف لم يجز قسمته
بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقاً جاز قسمتها مع الوقف والقسمة تقتضي التمييز وليست بيعاً وانما تصح مع اتفاق الشركاء ويكون
بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء القسمة لم يجبر الباقون عليه ولو جعل لهم الخيار فيه جاز ثم نظر كو لو اخرج
احدهما دراهم والآخر دنانير لم تصح الشركة فان اشتريا بهما ثوباً كان لهما فاذا ارادا القسمة نظر الى نقد البلد فقوما الثوب به وقوم
الآخر بقيمته حين صرف الثمن فيه (ويكون التقويم) كز اذا كانت الشركة فاسدة وباع احدهما واشترى صح عمله بالاذن والمال في يده
امانة والربح على قدر رأس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر ولو كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة
الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى

وكانت شركة العنان

احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة **المقصد الرابع** في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي
الصيغة والمالك والساعي ورأس المال والعمل والربح فههنا مطالب **الاول** في الصيغة وفيه مباحث أ القراض معاملة صحيحة
بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر مالاً ليسعى به على الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذا اسم اهل الحجاز

في عقد القراض

بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال قطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران
اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك باخراج ماله واذن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة اما من
الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر
الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم ب لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي قارضتك وضاربتك
او ما ادى معناهما فيقول العامل قبلت او ما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ
سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه الاجل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتر وان شرطه
قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجهاً ولو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على اني لا
املك فيها منعك لم يصح **المطلب الثاني** في المتعاقدين وفيه ج مباحث أ يشترط في المتعاقدين التكليف و

في متعاقدي القراض

امكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك
ينفسخ القراض بموت العامل او المالك او بجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل صح
ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابى الاجير في الاجرة فانه يحتسب الزيادة من الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد
نظر فيما حابا به من الاصل او من الثلث فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضاً ولا ربح اخذ الوارث رأس المال
واقتسما الربح على الشرط وان كان هناك دين انفرد العامل بنصيبه من الربح وقضي الباقي دين الميت وان كان به عروض فا
للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ وللوارث الزام العامل بالبيع بجنس رأس المال والفاضل على الشرط وان كان دين
فعلى العامل بيع المتاع ودفعه الى الغرماء الدين ويأخذ هو حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملاً باذن المولى
ويكون حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملاً للمولى لان المولى يستحق العمل من غير عقد القراض **المطلب الثالث**

في شروط مال القراض

في المال يشترط في رأس المال امور اربعة ان يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً واردنا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز
القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساوياً
واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم
لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهراً ثم هي قراض بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس ان
قلنا ببطلان القراض المؤجل ولو عين وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في
كيسين متميزين لم يجز وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات
المالك والمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان المال في يد العامل وديعة او غصباً فقارضه عليه صح و
لو تلفت الوديعة بالتفريط او الغصب لم يصح بها واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا تكفي المشاهدة وقيل لا

يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره وارد فاما المسلم ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان
يكون له فيه يد او يراجع في التصرف او يراجع مشرفه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع
كما يجوز بالمشترك **المطلب الرابع** في العمل وفيه ط مباحث أ العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض
على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها كالنقل
والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذناً في الربح ولو شرط ان يشتري اصلاً كشجر كان في غائه كالشجر والغنم بطل لان تقييد
التصرف [illegible] راس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه
وبيعه وشرائه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق ولا يجب عليه فعل ما الاولى به للمالك كالنداء على المتاع في الاسواق
ونقله الى الخانات بل يستاجر له وكذا له الاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمسكن ولو تولى
ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استاجر لما يجب عليه عمله مباشرة كان عليه الاجرة **ب** اذا نص المالك على نوع
من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس او نقد البلد وغيره فان خالف ضمن ووقف التصرف
على الاجازة ولو اطلق كان الاذن منصرفاً الى البيع والشراء نقداً بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع
بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد و[illegible] المبيع مع وجوده ومثله او قيمته مع تلفه وتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على
المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر
المالك وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلاً هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها نفذ
ج لو قال له اعمل برايك او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق فليس له ان يبيع نسيئة والاقرب عندي جواز ذلك فح
اذا فات عن الثمن شيء لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط ببيع المعسر والمجهول ومن لا يثق به او يفرط في ترك الاشهاد وعلى قول
الشيخ ينبغي ان يكون موقوفاً على الاجازة لا باطلاً من نفسه نعم يكون العامل ضامناً على التقديرين عنده **د** اطلاق الاذن
يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن ولو كان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك
جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كحمل المال وحطه وحفظه والاحتياط في حراسته وليس
عليه حمل الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض واما نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس
والركوب ففي حال السفر فالاقرب انها لا يؤخذ من اصل مال القراض بل يحتسب على العامل على ما اخترناه هل يؤخذ كمال النفقة
من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر
فانها على العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه يسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال القراض
بنسبته من مال نفسه بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع عليه [illegible] ولو
مات العامل لم يكن على المالك كفنه **و** اذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز ان يسلك طريقاً مخوفاً ولا الى بلد مخوف ان فعل
ضمن **ه** اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء مما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على
شخص معين او لا يشتري الا منه او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي
الناس كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت دون آخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامناً والربح
على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له **و** اذا اشترى شيئاً فبان معيباً كان له الرد بالعيب
والامساك بالارش وغيره فان كان الحظ في الاخذ لم يرد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ
معه **ز** اطلاق الاذن يقتضي شراء المعيب مع الحظ بخلاف الوكيل **ح** لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل
وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة [illegible] فان لم يجز المالك استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان
رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين
ثمن المثل [illegible] وما يتغابن الناس به ومن المسمى وان اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل وان كان في
الذمة وقع الشراء له ان لم يجز المالك والا وقف على الاجازة **ط** للعامل ان يشتري ما لا يحل للمسلم تملكه اذا كان المالك

الاشهاد او الضمين او الرهن وجه الاخبار [illegible] الاصح

الامن حصة العامل [illegible] الا [illegible] مال القراض

مما كالخمر والخنزير بطل وكان العامل ضامنا وان كان في يده عصير فصار خمرا لم يجز له بيعه فلو اشترى العامل بذلك ودفع الثمن مما
القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه **المطلب الخامس**
في الربح وفيه ط مباحث **أ** يشترط في الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير و
عنينا بالخصوص بالعاقدين حصر الربح بالمالك والعامل فلو اشترط جزء من الربح لغيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل
واحد منهما فلو اختص به المالك بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص بالعامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما
وبالجزئية النسبة بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل
ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف انه للاجرة المثل والاخبار الصحاح
ناردة بالاول **ج** اذا شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه
ويكون ذلك شرطا الكل من نصيب لسيدهما وان شرط لغلام الحر او ابنه او اجنبي فان شرط على احدهم العمل مع العامل صح كانا
عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصة ففي اللزوم نظر **د**
لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة معينة برأس مالها لم يجز لامكان اختصاصها بالربح فينفرد المالك به ولو شرط المالك الانتفاع
بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس قال الشيخ يبطل القراض **ه** اذا دفع اليه الفين متميزين وقال خذهما
قراضا على ان ربح هذه لي وربح هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي ربح الف ولك ربح الف صح ولو قال لك ربح
احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز **و** العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده
ناضا على الاقرب لكن ملكا غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال فان وقع خسران انحصر في الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض
المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكاة الاصل وحصة المالك على المالك وزكاة حصة
العامل على خاص العامل ولا يضم احدهما الى الآخر في الحول بل للعامل حول بانفراده ولو قلنا لا يملك كان له حق مؤكد
يورث عنه ولو اتلف المالك وجب للعامل حصته **ز** لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما في الربح
وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الآخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل
ويحتمل الصحة ويكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه صح ولو قال لاثنين على ان
لكما نصف الربح صح وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا في العمل ولو قال خذه
على ما شرط فلان لفلان صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث الربح وثلثا باقي الربح
صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساعه ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فالنصف ولو قال لك ربع الربح وربع الباقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او لا ولو قال على ان لي النصف
الثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان النماء للمالك فيفتقر
الشرط الى من يفتقر الى ذكره في حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطه لي وقال المالك شرطه لي قال المالك شرطه لنفسي
احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر **ح** اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله لك
ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان في الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان
عليك كان قرضا قد شرط فيه نفي الضمان ولا ينتفي بشرطه وكذا لو قال لي الربح كله كان بضاعة فلو قال وعليك الضمان لم يلزم
لو قال خذه على ان لي نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح
لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل **ط** لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط
احدهما اكثر والآخر اقل ولو شرط احدهما النصف والآخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى
الشيخ المنع

الفصل الثاني

في الاحكام وفيه لز بحثا **أ** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او
التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد قولان **ب** اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان
كان باذنه صح الشراء وانعتق فان لم يبق من القراض شيء بطل القراض والا بطل في الثمن واستمر الحكم على التقديرين ان كان فيه

في شرائط الربح في القراض

فيعرف فيه

في احكام القراض

كتاب القراض

فصل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا
ففي الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء قاله الشيخ والاقرب توقفه على الاجازة وان كان في الذمة
فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكر وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان دفع ضمن والوكيل في شراء
عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب توقفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل
الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق ولو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان
قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح ولو كان العبد قراضا وانكان
بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى
المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفه في الثمن وان
كان بغيره اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على المأذون
او بغيره هـ اذا اشترى العامل اباه نفسه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا
بحث وان بقي في يده حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى العبد في
الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه وكان
فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض و
كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى تلك الوقت مع العمل فيه نظر
ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز ان يرغب فيه من
يشتريه بربح الآن بدفع المالك قيمة العروض بقول مقومين فليس له البيع ح والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك
بل يقبضه انه ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يتقبل به المالك بالربح قاله
بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل قال فلو امتنع العامل من البيع لزم
المالك انضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال دينا فان باع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه للمالك اجباره
عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف كذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل
لو باع برأس المال لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر
عليها سواء كان الممتنع المالك والعامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما
اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به
عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الآن بمنعه الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيه نظر تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله
ولو اراد الوارث تقرير العامل فان كان المال ناضا افتقر الى تجديد عقد وان كان به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال
ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح قاسم الوارث وان كان به عروض كان للمالك منع الوارث من البيع واخذ الحاكم
باعه او تقويمه على المالك فان كان فيه ربح قسم بين المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضا صح
استئناف العقد والا فلا ح اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين
صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول
وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك في
فيكون النصف الآخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف للثاني بين العاملين ويرجع الثاني
على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين
او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب
الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما كان للاول الرجوع
عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع عليه هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا اشترى العامل وحصل له فضل ثم طلب

القسمة وكان المال ناضا من جنس رأس المال اقتسماه على الشرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقيمة رأس
المال ان شاء واقتسما الباقي وللاتباع العامل بقدر رأس المال وقسما الباقي وان كان عرضا تخير المالك في الاخذ بقيمة رأس
المال وطلب البيع ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك رأس المال وقسما الباقي وان قال العامل خذه اجمع وقد تركت حقي فان
قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا وجب **ي** اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل بها عبدا للقراض اما بالعين
او مطلقا ثم اشترى عبدا آخر بالالف فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالذمة مطلقة وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال
القراض فيها فان خالف ضمن والربح له **يا** اذا دفع الفين للقراض فتلفت احدهما بعد دورانها في التجارة كانت محسوبة من
الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ يكون ايضا من الربح واختاره ابن
ادريس وفيه نظر ضعيف **يب** اذا كان في يده وديعة او غصب فامره المالك بالشراء به قراضا صح وهل يبرأ الغاصب بنفس
العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال **يج** اذا قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه
فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجها فان
اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشتري بعين ماله ملكا لغيره وان اشترى في الذمة قيل فيه
وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال ثمنا برئت ذمته لانه قضى دين غيره باذنه ولا حصة له بل
الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها وعلى القول بصحة
القبض اذا اشترى بالعين كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه وقد
قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا فالربح للمالك وللعامل الاجرة **يد** اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه
فالاقوى ان التلف من رب المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكونان معا رأس المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن ثانيا ويكون
الثاني رأس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب
على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ويكون الجميع رأس ماله والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن
المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء
للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض **يه** ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا
ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون وان كان السيد مديونا وله ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه
بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز **يو** اذا دفع اليه الفا قراضا وشرط ان يأخذ
له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به **يز** اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى وقال ضمها
الى الاول كذلك فان كان قبل دوران الاول في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول
قال الشيخ يبطل الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح والخسران المختصين به فاذا شرط ضم الثاني اليه لزم جبر خسران احدهما
بربح الآخر **يح** اذا دفع الفا قراضا وقال اضف من عندك اخرى واتجر بهما على ان لك ثلثي الربح ولي الثلث بطل قاله
الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد قال ولو دفع الفين وقال اضف من عندك الفا اخرى على ان الالفين
شركة والالف الاخرى قراضا صح **يط** لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضا الى الثقة فلو دفع الى غير الثقة ضمن **ك** اذا اخذ ما
قارضها ببدنه مع المال الى المالك من غير ان يشعره انه ينزع المال فقبض المالك لم يكن للمقرض الرجوع على المالك
بما اخذه **كا** اذا اشترى بمائة جارية ثم اخذ من آخر مائة واشترى بها جارية ثم اشتبهتا تشاركا في الجاريتين وبيعتا
وقسما الثمن بينهما وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في المزج والا فلا ولا يملكهما العامل
ويرجعان برأس المال عليه قاله الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا **كب** يجوز للعامل ان يعامل آخر ويبقى بالمال النقد ويكون
حصته من الربح الثاني له ولا يقاسم المالك الاول فيه **كج** اذا اخذ ما يعجز عن السعي لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه
في قبضه **كد** اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبدا اجنبيا وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق
فان اقتص او عفى على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا وان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك

كتاب القراض

ويقسّما الربح على الشرط ان عفوا على ما لـ كـ اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن احدهما
لصاحبه فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوّجها بغيره ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي
ما اشتريه العامل لم يجز ولو وطي العامل من غير اذن كان عليه المهر ان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى وعليه
الحدّ وان ظهر ربح تحرّر الولد وصارت امّ ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيّاً ان قلنا انه يملك بالظهور والا فكالاول
كو ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدّم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء للمولى ان لم يكن ربح وان
كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا اشرطا الولاء عليه والا فلا ولاء لواحد منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم
ربح العامل كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لما انتقاص القراض بالخسران ولهذا لو ربح ردّ عليه من الربح حتى يجبر
الذاهب بالخسران كالموجود بيد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انتقص فيها القراض كما لو اخذ الجميع فح ينتقص في الخسران ما يخصها
من العشرة فيقسط العشرة المأخوذة على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب
على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران فلو استرد المال وكان فيه ربح استقرّ ملك العامل على ما يخصه من ذلك فلا
يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين ردّ الاربعين وكان له على
المالك خمسة لان سدس ما اخذه ربح ولا يجبر به الخسران لان المأخوذ [illegible] فيه المضاربة كح اذا دفع اليه بغلاً ليعمل
على الشركة في الحاصل كان قراضاً باطلاً والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان
الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضاً للغرس على الشركة فيها [illegible] كان للمالك على الغارس اجرة
الارض ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس به والا تخيّر بين [illegible] مع الارش ودفع قيمة الغرس
وابقائه بالاجرة ولو كان زرعاً لزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة
قدّم قول المالك ولو انعكس الفرض قدّم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش
قدّم قول العامل ولو انعكس الفرض قدّم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او مع القلع
او بالعكس لم يجبر احدهما على ما طلبه الآخر كط اذا كان القراض فاسداً نفذ التصرّف بمجرد الاذن وخاص الربح باجمعه للمالك وعليه
اجرة المثل للساعي ولا ضمان على الساعي الا بتعدٍّ او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة
نظر والاجرة يستحقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل في القراض المثل ل الزيادات العينية كالثمرة والنتاج
محسوبة من الربح وكذا ابدال منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان
الحاصل بالعيب الطاري او انخفاض السوق وخسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق او سرقة وفوات عين فالوجه انه
كذلك لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة
في صنف واحد ليس له ان يتجر في غيره اذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يؤاجر نفسه ولو لم ياذن له لكن رآه يبيع ويشتري
فلم يمنعه لم يكن ذلك اذناً في التجارة ويكون بيعه باطلاً وكذا شراؤه الا ان يجيزه المولى وفي بطلان شرائه بما في الذمة
نظر فاذا ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه لب اذا
اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا متصدّقاً به وجوباً لج اذا
سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب مطالبة الخصومة عليه فان ترك ذلك مع غيبة المالك وامكان التخليص ففي الضمان نظر
ولو كان المالك حاضراً وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر لد الربح وقاية لراس المال يجبر به الخسران سواء كان الربح والخسران
في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والآخر في اخرى وليس للعامل ان ياخذ من الربح شيئاً بغير اذن
المالك ولو نضّ المال خاسراً فرده الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانياً فهو عقد جديد ان ربح لم يجبر الخسران الاول اما لو
لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقداً ثانياً بل يجبر من الربح الثاني ما خسر اولاً له اذا مات وفي يده
اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً ولو مات وعلم
ان بيده مضاربة ولم يوجد ففي اخذها من التركة اشكال لو اذا شرط على العامل ضمان المال او سهماً من الوضيعة بطل

عشرة ثم اخذ المالك

٢ المثل للعامل

الشرط ففي صحة القراض ح اشكال ولو شرط العامل نفقته نفقة السفر صح وكذا في الحضر لز الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط للعامل جزءاً من الربح مجهولاً او ربح احد الكيسين والعبدين او دراهم معلومة بجميع حقه او بعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة يفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فلا على اشكال **الفصل الثالث** في احكام النزاع وفيه يا بحثاً **ا** لو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى الخسارة او التلف او ادعى عليه الخيانة او التفريط فانكر **ب** لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريته للقراض فقال المالك لنفسك **ج** لو ادعى المالك انه نهاه عن شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة **د** لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء بعشرة فانكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه وادعى الاذن في شراء شيء بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك **ه** لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا يصار الى قول العامل فيما يساوي اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما يزيد عليها **و** لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك لا قول العامل **ز** لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت وتلف الربح قبل مع اليمين اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح **ح** لو ادعى انه دفع اليه قراضاً فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم تلتفت اليه ولو كان صدقه انكاره بعدم الاستحقاق قبل **ط** لو دفع الى اثنين قراضاً ثم اختلفوا فقال المالك راس المال ثلثا الحاصل والثلث الاخر الربح فصدقه احدهما وقال الاخر بل راس المال ثلثه والثلثان ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فياخذ حصته مما ادعاه فانه وهو السدس ويأخذ المالك بتصديق الاخر ما ادعاه راس ماله وهو الثلثان ويبقى السدس لرب المال ثلثاه وللمصدق ثلثه لان الماخوذ باليمين وهو نصف السدس اخذ من ربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما وهي الثلث **ي** لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضاً وقال العامل قرضاً فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين من اجرة المثل اذا لم يزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب قال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور تتعارضان ويقسم الربح بنصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي تقديم قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان فح يأخذ العامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه نصيباً ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض امكن حلف كل منهما على ما ينكره الاخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم يزد **يا** اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال اما من ماله او قرضاً لم يرجع ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من ماله نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الهبة وفيه فصلان **الاول** في الماهية وفيه يج بحثاً **ا** الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزاً من غير عوض ويسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد ولهذا يحنث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية **ب** الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغني عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف عملاً بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك مطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا تأقيته فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضا بالايجاب **ج** لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور عليه للفلس او السفه او المملوك لم يصح **د** اركان الهبة خمسة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين

بيع الا راس المال او بوضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يولية ما يختاره من السلع والثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط ع

مع اليمين

كتاب الهبة

مملوكة تصح نقله فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمور والخنازير ولو لا يصح نقله كالوقف وام الولد

والعقد هو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض فلا تصح الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد

قبل القبض بطلت الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض

وفيه بعد ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب من دون اذن الواهب لم يحصل الملك هج القبض شرط في الهبة سواء كانت

الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه

ان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم تصح الهبة

وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت كان النماء للواهب وكذا لو تجددها بقية احكام

الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان ز اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ ويقوى

في نفسي افتقاره اليه لانه عقد وهو يدل على ترديده ح لو وهبه ما هو في يد المتهب كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب

والقبول ويكفي حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ولا تجديد اذن في

القبض ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض

بتسليم الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقل ي يجوز

هبة المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجوهرة ولو وهب احد اثنين شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته وكذا

يصح لو وهب اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن

لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة يا لا تصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في

الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان القبض منه ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح

ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض من الغاصب من دون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في التقبيض جاز ولو وكل

المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه القبض ويملكه المتهب ويبرأ

الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهر الغنم لجواز

بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهبه زيتا قبل استخراجه ودهن سمسمه قبل عصره لم يصح ولا يصح

المستقلة كهبة ثمرة نخيله المتجددة او حمل دابته المتجدد يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده والاقرب في

هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب يحتمل البطلان على ضعف ما لو كان مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب

بان يكون في يد المتهب مال للواهب ولا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهبه

صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شروطا تنافي مقتضى الهبة كقوله وهبتك بشرط ان

لا تبيعه ولا تهبه او بشرط ان تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابرأه عما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة

والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمته لغيره قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته و

بلوغ من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا ويحتمله كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او بموصوف بشرط قبضه في المجلس سواء

كان الدين على مليء او فقير او معترف او جاحد ويصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابرأتك

متلاً مثلاً من درهم الى الف مثلا ولو كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا يطالبه صاحبه لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء

ولو ابرأه من مائة وهو يعتقد ان لا شيء له عليه ثم ظهر في صحة الابراء نظر يو لو لي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض

غير الولي ولا قبوله وان عدم الولي ولا فرق بين المميز في ذلك وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب

الاب لولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج الى قبول ولا قبض ثان ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد

غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم

من يقبلها منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل

و له حلف انه لو طلبه على عدم المواطأة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد

الواهب أو المتهب لو قال نعم عقيب قوله وهبتنيه وأقبضتنيه كان إقراراً **الفصل الثاني في الأحكام وفيه كب** بحثاً **أ** يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل تزول الكراهية لو خص أحدهم لمعنى يقتضيه مثل زيادة حاجة أو زمانة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل أو منع الآخر واستغنائه بالعطية على المعصية الأقرب ذلك **ب** المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً ولا يعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الأنثى **ج** يجوز للولد مطالبة أبيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة **د** إذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فإن كان الموهوب أحد الأبوين لزمت الهبة إجماعاً ولم يكن للواهب الرجوع فيها سواء أثاب عليها أو لا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وإن كان أجنبياً كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية فمنع جواز الرجوع قولان أما الزوج والزوجة فقد أجراهما الشيخ مجرى ذي الرحم في أنه ليس لأحدهما أن يرجع فيما يهبه لصاحبه فيه نظر ولو أقبض البعض ففي اللزوم فيه إشكال أقربه اللزوم والأقرب أن موت المتهب كالتصرف **هـ** الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الإنسان لمثله أو لمن دونه أو لمن هو أعلى فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع ولو ظهر مستحقاً في الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له إلزامه بالضمان وليس لكل منهما مع فساد ما أخذه أن يرجع في نمائه وفيه إن كان منفصلاً وإن شرط ثواباً مجهولاً صح ولزمه دفع ما يصدق عليه إطلاق الاسم ولو أثابه منها فالأقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضي الواهب لا قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة أنه هبة مثله وقوى الشيخ لزوم الأخير **و** إذا شرط الثواب المعين أو المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب إليه ما شرط ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل إن دفع لزمت الهبة وإلا كان للواهب الخيار في الرجوع فإن تلفت العين أو عابت بفعله أو بغير فعله قبل الإثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالأرش مع العيب أو القيمة مع التلف أو ما شرط نظر ولو لم يشرط الثواب وكان أجنبياً فرجع قبل التصرف كان له أخذ العين فإن كانت بحالها فلا بحث وإن زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب وصح الرجوع وإن كانت منفصلة فهي للموهوب وإن نقصت وعيبت لم يكن له الرجوع على المتهب بالأرش وإن نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا أرش أيضاً لو استعمل العين **ز** إذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فإن قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وإن قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكاً بقيمة الصبغ **ح** الرجوع في الهبة بقول الواهب قد رجعت في الهبة أو ارتجعتها أو رددتها وما أشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع إلى حكم حاكم بل يصح وإن لم يقض به حاكم ولو أخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعاً بمجرده ما لم ينضم إليه قرينة يدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعاً ولم يفتقر إلى التصريح على الأقرب لو نوى الرجوع ولم يأت بصريحاً ولا كناية فإنه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل أن يقول إذا قسم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعاً نظر **ط** لو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق إلى الورثة إشكال أقربه العدم ولم أقف فيه على نص لنا فلو فصل وله ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادتها **ي** لو باع الواهب ما وهب قبل القبض صح البيع وإن كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فإن كان الموهوب رحماً أو عوضه لم يصح البيع وإن كان أجنبياً يجوز له الرجوع فيما وهبه له احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لأنه لم يصادف ملكاً وحكم الشيخ بالبطلان أما لو كانت الهبة فاسدة فإن البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه فلم يعلم بموته ثم بان أنه ميت قبل البيع وكذا لو أوصى لزيد برقبة عتقها أو كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة **يا** إذا تأخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد بخلاف الوصية فإنه يحكم فيها بمجرد الموت وإن تأخر القبول **يب** شرط المريض إذا وهب وأقبض فإن برأ أو شرط ثواباً يوازي القيمة خرجت من صلب المال واللتبرع بالهبة ومات في ذلك المرض خرجت من الثلث **يج** لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو أقر بأنه وهبه ولم يقبضه ادعى المتهب الإقباض ولو قال وهبته وملكته وأنكر الإقباض فإن كان مالكاً أو توهم الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين وإلا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت إليه منه لم يكن صريحاً في الإقباض نعم إن كان الموهوب بيد المتهب كان ذلك كناية عن الإقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن إقراراً بالقبض **يد** قد بينا أنه لا يجوز للوالدين الرجوع فيما وهبه لولده سواء كان الولد للصلب أو ولد الولد

ولو تصرف عنها فإن تلفت أو أتلفها أو استهلكها أو لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف وأنه في المبيع باقية

٣

للواهب الرجوع في هبته فإن شرط الثواب صح فإن عين لزمت الهبة بدفع المعين ولم يكن ذلك مما قالا بجهة الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض مستحقاً كان

٤

كتاب الوقف

ولده وكذا البين لدى الرجوع فيما يهبه لرحم سواء كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة يه لو وهبه لابنه
شيئا فوهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع من الرجوع فلا بحث والا كان له الرجوع سواء تصرف الثالث او لا وان رهنه ففيه اشكال
وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو افتكه الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز الرجوع على اشكال
التدبير ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقوى من الاول يو اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن
يصح الرجوع عليه فالاقوى ان للمالك استعادة العين ولا يشاركه الغرماء ولو باعها ثم اشتراها بثمن مؤجل وافلس ففي سقوط
الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع احق من الواهب يز اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه
فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه وتملكه ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بشيء وغيره
ولو اخذه المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع فيه ولو بذل ارش الجناية ليسلم له العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو
المتهب فاذا اراد الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا ولو طلب فكه ببذل الدين ليرجع فيه فالاقرب
اجابته الى ذلك على اشكال يح اذا وطئ الموهوب الجارية الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم
الواطئ المهر ولو حبلت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمة عليه يط اذا وهبه حليا
من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس وان اتحد الجنس ك لو وهب العارية للمستعير
صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل المعير المستعير في قبضه صح وان لم يمض زمان
يمكن فيه وبطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع الا باذن الموهوب كا اذا وهب العين المستاجرة للمستاجر صح وان وهبها لغيره
فكذلك مع الاقباض ولو امتنع المستاجر منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع بباقي المدة كب الاقرب اشتراط التنجيز في
القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله وكله في ايجاب الهبة وتقبيل المهدى اليه فان لم يفعل كان اباحة ولو
قيل باشتراط القبول نطقا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق **المقصد الثاني** في الوقف وفيه

فصول **الاول** في الماهية وفيه مباحث أ الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة فيقال وقفت ولا يقال
اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية مقترنة بما يدل عليه
فالصريح الفاظ ثلثة وقفت وهو صريح فيه اجماعا وفي حبست وسبلت قولان احدهما انه صريح والاخر انه كناية مفتقرة الى
البينة قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ
فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فثلثة تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل على
الوقف صريحا بان يقول صدقة محرمة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او لا تباع ولا توهب او اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم به
نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقترن
بما يدل عليه مثل ان يبني مسجدا او ياذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة وياذن بالدفن فيها او سقاية وياذن في دخولها وانما
يصير وقفا بالقول الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فالاقرب
قبوله لا يرتد بردهم د من شرط الوقف الاقباض فلا يصح بدونه هـ اذا تم الوقف صح ولزم ولم يجز فسخه ولا ابطاله
الوقف ولم يكن للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد موته او لا وسواء حكم به حاكم او لا وقول المفيد رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز
الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف ارد عليهم
انفع من تركه على حاله شاذ و اذا وقف زال عنه ملك الواقف عنه والاقرب ان الموقوف عليه يملكه ملكا غير تام فيثبت بشاهد
ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين ز اذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف
ما لم يخرج عنه بالاستثناء ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف وموقوف عليه ولكل واحد من الاربعة شرائط نحن نذكرها
في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض
وعدم الشركة فههنا فروع أ اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر
فداري وقف او فرسي او اذا ولد لي ولد او قدم لي غائب ولا يعلم فيه خلافا ب اذا وقفه وعلق الوقف بالانقراض فانه

في معنى الوقف

في شرائط الوقف

ان يقفه على اولاده واولاد اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فيرجع الى
الواقف ان كان موجودا او الى ورثته ان كان معدوما اختاره الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد
وابن ادريس وفيه قوة ولا يعاد على بيت مال المسلمين ولا الى الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاغنياء فيه والفقراء
على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين (ج) اذا علقه بمدة كان يقفه سنة او اكثر ففي البطلان نظر او
ثم يصح ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة بطل الوقف (د) او يجعله يتعقد بدون الاقباض فلو مات الواقف قبل القبض بطل
الوقف ~~على مسجد لم يفتقر الى القبول وكان المتولي القبض~~ كذا لو جن او اغمي عليه اما لو مات الموقوف عليه قبل قبض البطن الثاني
ففي صحته نظر ولو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى نصب وكيل يقبض عنه ولا الى مضي زمان يمكن
قبل الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى
قبض بقية الطبقات هو الناظر في تلك المصلحة من قبل الشرع ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلاة واحد
فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن واحد ولا يلزم بدون ذلك (هـ) لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم
على غيره قولان احدهما الصحة والثاني البطلان في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه والاستعانة منه او الانفاق
لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقفه على الفقراء او الفقهاء ثم صار
منهم جاز ان يتناول منه وكذا لو وقفه على المسلمين جاز له الانتفاع معهم ومنع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا
جاز ان يسكن مع الموقوف عليه وليس له ان يسكن غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن غيره وان
كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه (و) لو شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ ولو كان الوقف
على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد (ز) وقف الجاهلية باطل بنص القرآن قال الله
تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون آخرها ذكر فاذا وجد
ذلك منها بحروا اذنها اي شقوها والبحر الشق والسائبة هي التي تلد عشرة بطون كلها اناث فيسيبونها اكراما لها لا تركب ولا يؤخذ
وبرها ولا يحلب الا لضيف واما الوصيلة فهي الناقة او الشاة تلد عشرة بطون في كل بطن ذكر وانثى فاذا كان منها ذلك قالوا
وصلت اولادها وقيل هي الشاة تلد خمسة بطون في كل بطن توأمان فان ولدت في السادس ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فما
تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيسيب يقال حمى ظهره فلا يركب
وبعض الفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وذلك سائغ ليس بمقصود في الآية

الفصل الثالث

في شرائط الوقف ويشترط فيه امور اربعة كونه بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ
عشرا ففي نفوذ وقفه اشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الرواية على الصدقة والوقف نوع منها
والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل او السكران او المحجور عليه لسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل
كذا الفضولي وان اجاز المالك ولا يصح وقف المكره واجازته بعد زوال عذره كاجازة المالك وقف الفضولي على اشكال ولا بد
من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف اما المريض فان برأ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث
المال ولو اجاز الورثة خرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي من الاصل
مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا متبرع بها كالهبة والعتق والمحاباة بدئ بالاول فالاول الى ان يتم الثلث عن الجميع
وان لم يجز الورثة الى ان تستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على
الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو قال هو وقف بعد موتي كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد
موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيحا او وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على اولاده وبعض ورثته شيئا صح ويخرج
من الثلث لو وقف داره وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقف على ابنه وزوجته وان كانت
الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء زاد الورثة عن الموقوف عليهم ولا

ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين او المشاهد او بعض المساجد والجوامع او المشاهد او يقفه ابتداء على جهة من غير ذكر الاولاد ولو علقه بما ينقرض غالبا مثل ان يقفه على اولاده واولاد اولاده

ح ولو وقف على الفقراء والفقهاء افتقر الى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر الى ... وكان المتولي ... للوقف

في شرائط الواقف

في شرائط الموقوف عليه

يكن غير الابن والبنت واجازوا الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف يكون وقفاً على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقاً للوارث ولو اجازوا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثاً بينهما بالتسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيه شرائطها

الفصل الرابع

في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه فهنا لب مسائل الف لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد له سواء كان مما يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعاً للموجود صح مثل ان يقف على عقبه عقباً بعد عقب ما تعاقبوا فانه يلزم وان لم يكن في البطون موجوداً ب لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه كما لو وقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على اولاده ومع الصحة ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرفت منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والحمل ففي توقف الانصراف على انقراضه عملاً بالشرط وعدمه لانتفاء المالك غيرهم اشكال وقوى الشيخ الثاني وعلى الاول قيل يصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد والى الموقوف عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره ولا يكون لو وقف عليه وقفاً على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً اما المطلق اذا ادى شيئاً من كتابته صح بمقدار ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو وقف على القن بطل ايضاً د لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان يأكل اهله او من يليه فانه يصح ولو شرط ان يبيعه متى شاء او يبيعه او يهبه لم يصح قال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه او الانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد وقال الشيخ لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثاً عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك هـ اذا قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفاً مجهولاً كان يقول على احد هذين او احد المشهدين و اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه نفع المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن انقراضه كالغنياء والاَفقي الغائبة واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة يصرف بعد من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياته ولو قال هذا وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين ولغا ولده لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد ان قلنا انه يملك والميت والجماد والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقاً وقيل ان كان ذا رحم صح وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير فطرة فيه نظر و لو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او السقايات او كتب الفقه والاحاديث والقرآن صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران وكتابة التورية والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت لم يصح ولو لم تغير صح وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي لذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهما من الفساق فلو وقف على عمارة البيع والكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالاقرب الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ى يجوز الوقف على القبيلة العظيمة والمساكين اجماعاً وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم او لا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل كل اقليم او مدينة كالعراق ويعطى على ما يراه عشيرتهم ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة عملاً بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته يا اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم علياً عليه السلام من الامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم من فرق

هاشم بالابوة او بها يدخل من انتسب اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقف على العلويين كان لمن انتسب الى علي

الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد
وكذا لو علقه بالنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة فالهاشميون يصرف الى من انتسب الى هاشم ولو وقف على الحسنيين كان
لاولاد الحسن علي عليهما السلام وليس للحسينيين فيه شيء وكذا بالعكس ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام **يب** يدخل في
الوقف على القبيلة وغيرهم من المنتسبين الذكور والاناث ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى
كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على الذين تساووا ما لم يفضل **يج** قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين
كان للامامية خاصة لان القرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا لو وقف
الامامي على الزيدية لم يصح قال الشيخ ولو وقف على الشيعة كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على شاهد الحال في اختصاص اهل
نحلته بالوقف خاصة **يد** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي
ولم يقل الصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا وتناسلوا ولو قال على اولاد صلبي كان لاولاده خاصة ولو قال
على من انتسب الي ففي دخول اولاد البنات نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من ولد
بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم من اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد
البنين واولاد البنات ولو قال على عترتي فهم اخص قومه عشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون
الاناث وقال ابن ادريس يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليهم انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان للادنى
يه اذا وقف على قومه واولادهم واولاد اولادهم اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا يقدم بعضهم على
بعض فقيرهم او بحال حمل لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب
فالاقرب والاول فالاول والبطن الاول ثم البطن الثاني او قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا بحسب الشرط ولا
يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه البطن
الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على
الترتيب لانه لو لم يحصل الترتيب صح ترتيب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد
او لم يبق ولو رتب في البعض دون الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهما او على اولادي ثم على
اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم ولو
رتب بين من رتب يجب الترتيب **يو** اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع
الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر والبه حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي والذين
يلونهم صرف الى البطن الاول ولو قال على اولادي ولا ولد له من صلبه انصرف الى اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي الاولاد
البنات وعلى اولادي لابني فلان **يز** لو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد
فنصيبه لولده او لاخوته او لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له
فنصيبه لاهل الوقف فمات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني
اخيه بالتسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما فنصيبه لهما وهل يأخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال
فلو مات الثالث كان نصيبه لابني الاخ ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه خاصة وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى
الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث وثلثا السدس لابني الاخ الباقي ولو قال على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لمن هو في درجته وكان عقيبا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عوده نصيبه الى البطن
الذي هو منه يستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه وبنو عمه فان لم يكن في درجته احد بطل الشرط **يح** اذا وقف على اولاده الثلاثة
على ان من مات عن غير ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته فمات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم

مات احد الابنين وترك اخا وابن عم فالحق الاقرب نصيبه بين اخيه وابن عمه ولو كان في درجته في النسب من لا يصل اليه الوقف بحال
ففي اخذه نظر مثل ان يكون له ابن بغير اولاد فيقف على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا يأخذ الرابع
شيئا لانه ليس من اهل الوقف يط لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاهل
الوقف لزم ما شرط ولو قال على اولادي على ان يصرف الى البنات الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات
الالف ك لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده شيء ولو كان له ثلثة
فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث شيء وكان للاولين واولادهما واولاد الثالث بالسوية
كا اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول لمن اشتغل بالعلم او حفظ القرآن
فله ومن تركه فلا شيء له وكذا لو قال لمن كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس
والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس واشترط التسوية بين الذكور والاناث وان لا يفضل في ما وقفه قوما على آخرين
كب اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف الى المساكين بعد انقراض الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا ويشترك فيه
الفقير والمسكين لا يتميز احدهما عن الآخر الا ان يجمعهما فيوقف على الفقراء والمساكين اثلاثا فيجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية
وكذا كل وقف على منتشرين وهل يختص فيه الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه
ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل ما لو وقف على من لا ينضبط فان اقتضى
ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجماعة ولو وقفه على مستحقي الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن ولا
انه لا يجب التشريك ولا التسوية ويجوز ان يخص بعضا من صنف وبعضه ولا يجب ان يعطي مثل ما يعطى في الزكاة فلا يعطى الا
بشرط ان يصير في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرف في الكتابة كج اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي
اربعين ذراعا من كل جانب هو جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار للدار الاقرب لو كانت مستاجرة او مستعيرة
فيها فالوقف فيه اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول المستاجر والمستعير لو خرجا عن الدار خرجا
عن الاستحقاق ولو عادا فبعد عودهما اليها اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه
فلو استعادها عاد الوقف اليه ويشترط ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت وطنه فاتفق السفر بنية
العود ثم وقف الواقف لاقرب دخوله وهل يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار
عن الوقف بسفره المنقطع ولا بشروعه في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بحرمان المستاجر والمستعير ففي استحقاق المالك
كد اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الغزاة والحاج وبناء القناطر والمساجد ولو قال في
سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واهل الزكاة لحاجة
منهم من عدا العاملين والغزاة والمؤلفة كه اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر لو وقف على البر ولم يعين صرف
في كل ما يتقرب به الى الله لمعونة الفقراء وغيرها كو اذا وقف على اولاده واخوته او بني فلان استوى الذكور والاناث والادنى
والابعد على التساوي الا ان يشترط التفضيل او التخصيص فالظاهر استحقاقهم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف
على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث وكل من
في الميراث يمنع هنا لكن هنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون والاخوال والاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين
اولى من المتقرب باحدهما كز اذا وقف على الاولاد فاذا انقرضوا وانقرض اولاد الاولاد فعلى الفقراء فما لو وقف اولادا
فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد الاولاد فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا يأخذون
الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد الاولاد شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظ الاولاد وحينئذ يكون
انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وحينئذ قيل يرجع الوقف بعد الاولاد الى اقرب الناس اليه واذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء
كح اذا وقف على عقب زيد ثم من بعده على عقب عمرو واخذه عقب زيد فاذا انقطع عقب زيد اخذه عقب عمرو فان تجدد عقب زيد
ثم من بعد ذلك رجع الوقف اليه والظاهر وقف انقطاع عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى وموال

موالیه انصرف الیهم وكذا لو كان له موالي من اسفل فانه ینصرف الى موالیه من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما یصرف الى احدهما حمل
علیه وان اطلق قال الشیخ یشترك بینهما ولو قیل بالبطلان للجهالة اذ المشترك لا یراد به كلا معنییه فیهما كان ل اذا وقف على قرابته
انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنساء ولو تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فیه ولو قال لاهل بیتي انصرف الى
من قبل الرجال والنساء فلو وقف على عشیرته صح وان لم ینحصر لكثرتهم لا اذا وقف على شخص ثم على المساكین فمات احدهما احتمل
عود نصیبه الى المساكین والاقرب عوده الى الآخر لب اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنین
والبنات او على احدهما لم یدخل الخناثى ولا یدخل في الاولاد المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل

الفصل الخامس في

في شرائط الموقوف وفیه یب بحثا ا الموقوف كل عین مملوكة یمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة ان یكون عینا مملوكا
ینتفع بها مع بقائها وتصح اقباضها فلا یصح وقف ما لیس بعین كالدین حالا كان او مؤجلا على ملي باذلا كان او معسرا جاحدا
وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم یعین لم یصح ولا ینفذ وقف الخنزیر والخمر وكل ما لا یصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا ینتفع به الا
والشمع الآني استهلاكه ولا وقف الابق وما لا یمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان كان حلیا صح وقفه اجماعا وان كان
دنانیر ودراهم قیل لا یصح لان الانتفاع بها انما یصح باخراجها ولو قیل بالجواز لامكان الانتفاع بها ولو في شيء قلیل كان وجها
ولو سوغناه ففي جواز عمله حلیا للموقوف علیه نظر ج كل ما لا یمكن الانتفاع به الا باتلافه كالمشموم من النبات والریاحین لا یصح وقفه د
لا یصح وقف ما لا یصح بیعه كام الولد والرهن وهل یصح وقف السباع من البهائم والطیور والاقرب جوازها ان كانت مما یصاد بها
والآدمي وكذا لو وقف لا یصح وقفه زمانا هـ لو وقف ملك غیره بغیر اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك والصحة
فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقربهما و لو وقف سرجا او لجاما علیه حلیة صح الوقف ولا یباع الحلیة ویشترى بثمنها سرجا
ولجاما ز كل ما یصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء كان عقارا او حیوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا او رقیقا
ح یصح وقف المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في المبیع ولا یثبت بالوقف شفعة للشریك ولو اراد الموقوف علیه قسمته مع الطلق جاز
الا ان تتضمن ردا من الطلق ففیه نظر لتضمنه بیع جزء من الوقف ولو كان الجمیع وقفا واراد الموقوف علیهم قسمته لم یجز ولو بیع الطلق
فالاقرب ان لارباب الوقف الشفعة مع شرائطها ولا یصیر وقفا ط اذا كان العبد بین اثنین فوقف احدهما نصیبه جاز فان اعتق
بعد ذلك الواقف او الموقوف علیه لم یصح وان اعتق الطلق حصته صح ولا یقوم علیه الباقي ي یجوز وقف الشيء على جهتین
مختلفتین كما لو وقف داره على ولده والمساكین فان عین نصیب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف وللمساكین النصف و
لو قال على زید وعمرو والمساكین كانت اثلاثا یا لو جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في
وسط داره جاز وان لم یذكر الاستطراق ویكون للموقوف علیه حق الاستطراق كالواجر بیتا من داره یب لا یجوز وقف الحر
نفسه ولا الدار المستأجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما الفهود فلا وكذا لا یصح وقف ما
منفعته محللة كآلات اللهو وشبهها

الفصل السادس في الاحكام

وفیه یب بحثا ا یجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد
فاذا شرط النظر فیه لنفسه صح ولیس لغیره معارضته فیه وان شرطه للموقوف علیه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم یبین فان
قلنا انه ملك للموقوف علیه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث
لو شرط لاحد فمات و لو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا ینحصر كالمساكین فان النظر فیه مع الاطلاق ومع موت
المشروط الى الحاكم و لو جعل النظر للارشد عمل بذلك فیهم ضم عدل الیه لو اطلق وكان الموقوف علیه واحدا رشیدا فهو اولى
بالنظر رجلا كان او امرأة ولو تعدد واجتمع الرشد فلكل منهم النظر في نصیبه ولو كان غیر رشید فالنظر فیه لولیه ولو جعل النظر لاجنبي
عدل ثم فسق ضم الیه الحاكم امینا ویحتمل انعزاله بنفسه ب اذا وقف حیوانا وشرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق
قال الشیخ یكون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف علیهم على القول بان كان ملكا لهم كان وجها وان
قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بیت المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث
لو كان غیر حیوان واحتاج الى الانفاق لعمارة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من نمائه اولا ما یصرف في عمارته والفاضل
للموقوف علیه ج اذا كان الوقف على منتشر وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمرة نصاب وجبت

في شرائط الموقوف

في احكام الوقف

وفي كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ٣
فلو قیل بثبوتها على الموقوف علیهم ٣

قبیر

كتاب السكنى والحبس والصدقات

فبالزكاة وان كانوا غير منحصرين كالمساكين لم يكن عليهم زكوة مما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لأن الواحد لا يتعين
لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض ك اذا جنى الوقف عمداً بما يوجب القصاص اقتص منه فان كانت نفساً بطل الوقف
سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفاً وان اوجبت المال
قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لأن ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه من البيع وقيل في بيت المال لانه
ملك لله تعالى فصار كالحر المعسر والاقرب تعلقها بكسبه هـ اذا قتل الوقف وجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم
استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو قطع يده او جرح
ولو
عمداً او جنت ارشاً فللموجودين من ارباب الوقف ان قبل اخذ وجبت القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشترى بالقيمة عبد
يكون وقفاً وعلى هذا فالارش ايضاً يشترى به عبد يكون وقفاً ان احتمل والا شقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو
انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على
ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى ما وقف على قوم معينين من غير تأبيد والى مؤبد فقال
في الاول يجوز بيعه للموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعاً ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه
بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتاً ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً كان وجهاً ز اذا وقف مسجداً فخرب
وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعه بحال اما آلته فلا بأس باستعمالها
في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتاً او اكله السبع عاد الكفن الى الورثة لامتناع وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد
لامكان عمارته ح لو اراد الواقف للمسجد دفنه من الارض بجعل سقاية او حوض للسكنى تحته لم يجز وهل يجوز غرس شجرة في
المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها تبعها
المغروس لم يدخل حق الواقف من الشجرة ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقفها لنخلة مع المسجد بعتق المصرف صح والا بطل فيها دون المسجد ولو
وقفها على المسجد صرف ثمنها الى البيه فما يفضل عن حصة المسجد وغرسه جاز ان يصرف الى مسجد آخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز
للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة فان ولدت منه كان الولد حراً ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه ولا تصير ام ولد وتعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف وانكسرت قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب المنع مع امكان
الانتفاع بها في التسقيف وغيره اما مع النفع بالاجرة للتسقيف وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ويليه
الموقوف عليه ان قلنا انه يملك او الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها اليها لانها ملكت منفعتها
بتزويج نفسها والمهر للموجودين من ارباب الوقف واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك كذلك او من
زنا قيل يختص به البطن الذين يولد معهم فان قتل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفاً كالام ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حراً وعليه قيمته للموقوف
عليه لو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون البحث في تعلق نصيبه لأمكما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطئها او طاوعته
فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي يب لو
آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا
لأن بحق البطن الثاني في ... فيرجع المستأجر على تركة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة

الفصل الثالث

في السكنى والحبس والصدقات وفيه مطالب الاول السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض وكذا الحبس وفائدتهما التسلط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول سكنتك عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة
قيل رقبى ثم ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا او سنة كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه
الدار او الارض او اعمرتكها او ارقبتكها او عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل يلزم مطلقاً
وقيل ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقاً والاقرب الاول ج اذا قال اعمرتك هذه الدار واطلق لم يلزمه شيء معين وكان
له اخراجه متى شاء وان قبض ولو قال له مدة عمرك وعقب لزمه ولو مات المعمر بطل العقد وان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد
موت من قرنت العمرى به الى صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته

٢ التسقيف

٧ او مدة من الزمان قبل سكنى وان قيدت بالعمر بان يقول اعمرتك او عمرك او عمري ٤

ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران بعمر احدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ي اذا عمر مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يؤثر ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم اولاً فلا خيار له والا كان مخيراً بين الفسخ والقبول ولو عمر مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة مدة الانتفاع هم كل ما صح وقفه صح اعماره من عقار واثاث وحيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضاً صحيحة لانها كالعمرى ق واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم ولا اجارة المسكن ولو اذن له المالك وشرط في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك ق يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه وجاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقرباً الى الله تعالى لزم ولم يجز له فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة ح يجوز للانسان حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه لا يعود ابداً ط يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة من الزمان ثم يصير حراً بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حراً وان ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به المجعول له الخدمة لم يكن عليه سبيل من خدمة ولا عوض ولو كان المالك قد جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجده بعد المدة كان له ملكاً يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط تعليقه بالموت ي الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم مع الضرورة وقصور الخمس من كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يمتنع من اخذها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعاً يا الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب فلو خلت عنها لم يفد الملك لكن لو اتلفها الآخذ باقباض المالك لم يضمنها الا باحتها فيها يب اذا حصلت الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت نفلاً فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب يج صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد بالاظهار تاسي غيره به كان اولى من الاسرار بها يد يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجانب

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في الماهية وفيه يب بحثاً ا الوصية مأخوذة من وصى يصي وهو الوصل يقال وصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلاناً بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له بكذا او [illegible] كذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان اقراراً الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينصرف الى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعرف منها قصد ذلك ولو عجز عن النطق فاشار بما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يحكم عليه جاز اما لو وجد مكتوباً بخطه وصية لم يشهد عليها لم يحكم بها وجوباً وان علم انها خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد عليه بها الا ان يسمعها الشهود منه او يقرء عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه وانا عالم به وترك الشاهد في يده الى ان مات ثم اخرجه فالاقرب انه يشهد عليه ج المكلف قسمان من عليه حق من دين او وديعة او عليه حق واجب فيجب عليه الوصية اجماعاً ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه اجماعاً وانما يستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي ص والثلث كثير انك ان تذر

في فصول الوصايا

وثلثا اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن علي عليه السلام اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل ب لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء وبني هاشم او على مصلحة كمسجد او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل بها الملك الى الموصى له ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد ولو تأخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم تبطل الوصية فله القبول بعد ذلك ج ان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعاً وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان بعد القبول وقبل القبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد الموت والقبول فقولان احدهما بطلان الرد وقبل القبض م والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صح قبل القبض صحت الوصية فيما قبل خاصة د القبول لا يتعين باللفظ بل قد يقع بالفعل كالاخذ والوطء وفعل ما يدل على الرضا ويجوز على الفور والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى هذا المعنى مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد وترجع الى التركة فيكون ميراثاً ولو عين بالرد واحداً وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما ما يمتنع الرد فيه لاستقراره وملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الورثة والاجانب و اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه مقامه ولا تبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما كان للموروث فان ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت وثبت له الملك من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان قبلوا اجمع ثبت لهم وكذا ان ردوا اجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل الولي ما عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول فرد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه كابيه او عليه ضرر في القبول بان يلزمه نفقته لاعساره وايسار الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيراً وكان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لان الحظ في عتق القرابة من غير ضرر يه لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ويعتق على الميت لانتقال الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الى الآن فيكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث بعتقه قبل القسمة ولو كان حاجباً اخذ الجميع يح قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حصل للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فان كان متصلاً تبع الاصل وان كان منفصلاً فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها قبل موت الموصي قبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق على الجد ولم يرث من ابيه شيئاً واذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة موروثه ولا تثبت للموصى له شيء فلا يقضى ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجارية وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ويعتق الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد باقياً على الرقية للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجوداً حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لدون ستة اشهر عند الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت وفصل قبل موت الموصي فهو للموصي ايضاً وكذا ان انفصل بعد الموت قبل القبول او بعده وان حملته بعد موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا ينفذ فيه الوصية لان الحمل لا حكم له بمعنى ان الوصية لا تثبت فيه ولا يتقسط الثمن في المبيع عليه على اقرب الوجهين ويجري النمو ومتى وضعت كانا نماء حدث في تلك الحالة هذا اذا خرجت الجارية من الثلث وان لم يخرج من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع وكتب التوراة والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية ويجوز الرجوع في بعضها ايضاً وان كان اعتاقاً يب يحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو فنصفه لفلان كان رجوعاً في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين بل كل ما ادى معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يجعل الثمن الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه او يعرضه للبيع او وهبه من غيره ولم يقبض او اوصى ببيعه او اوجب البيع او الهبة فلم يقبل الآخر

فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبّره او كاتبه او رهنه وكذا لو تصرف فيه فاخرجه عن مسمّاه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق
فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو مزجه بالمزوج لم يكن رجوعاً ولو اوصى بكتان او قطن فغزله
كان رجوعاً وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او ببقرة فصيرها اما لو دق الخبز فتيتاً فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من
صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعاً ايضاً سواء كان المزج بالاجود او بالاردى او المساوي ولو ازال الصفات بغير
نقل الموصى فالوصية باقية ان بقي له اسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحاً فزالت عنها الاسمية
او وضع الحب في الارض فنبت زرعاً او طارت البيضة فرخاً ففي بقاء الوصية نظر اما الانقاض المتجددة بالهدم في الدار مع بقاء
الاسم فالاقرب دخوله في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او اجرها او زوّج
الامة او وطئها او علّمها لم يكن رجوعاً **الفصل الثاني** في الموصي وفيه ز مباحث أ يشترط في الموصي البلوغ و
كمال العقل والحرية فلا يصح وصية الصبي وروي ان من بلغ عشراً انه يجوز وصيته بالمعروف ولا يصح وصية المجنون ولا العبد
سواء كان قنّاً او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئاً نفذت وصيته في قدر الحرية فلو اوصى العبد ثم اعتق
وملك فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى
بعمارة قبور انبيائهم جاز ج الاقرب ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال افاقته صحت
والابله والضعيف عقلاً ان مع ذلك رشده في ماله نفذت والا فكالغافل ولا يصح وصية السكران د الاخرس يصح
وصيته اذا علمت اشارته والاقرب ان معتقل اللسان اذا كتب وصيته او عرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل ه وصية
يصح وصية المسلم لمثله وللذمي والذمي لمثله وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او لاجنبي فقف على الاجازة
كالمسلم و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل الظاهر وصيته اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تمضي
ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصياً صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت بالولاية على الاولاد ولو اوصت بحق
عليها ونصبت وصياً في اخراجه صحت الوصية فيهما معاً سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين **الفصل الثالث**
في الموصى به وفيه كز مبحثاً أ يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عيناً او منفعة بشرط ان لا يزيد على الثلث فيفتقر
الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالجرو الصغير ان
منعنا من جواز تربيته للصيد او الماشية ولا بشيء من السباع ان منعنا من صحة بيعها ولا بجلد الميتة ولا التركات ولا الوقف
ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجوداً او عيناً فتصح الوصية بالحمل وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلوماً
ولا مقدوراً عليه فتصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء
ولا كونه معيناً فتصح الوصية باحد العبدين وتصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا
تصح الوصية بالمعصية ولا فعل المحرم مسلماً كان الموصي او ذمياً فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما
او الانفاق عليهما لم يصح وكذا لا يصح ان يوصي بشراء خمر او خنازير للصدقة بها على اهل الذمة ولا بكتب التوراة والانجيل و
لا بالحصر والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها ولو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتاز من اهل الذمة صح د
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره انصرف الى العود الذي لغير اللهو
ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل الوصية وقيل تصح بزوال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية
ولو اوصى بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى له بدف صحت الوصية
به لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل بزوال الصفة فيجوز على اشكال تقدم ولو كان له طبول
يصح الوصية بها اجمع فاوصى باحدها تخير الوارث ه لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي
او نبل وهو العربي او قوس جرخ او قوس بندق ثم ان عين احد هذه صرف اليه ان كان موجوداً والا اشترى له ما عينه وان اطلق
وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له ودلت قرينة صرفه الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوساً يندف به او يتعلم

الرُّبع م

وشبههم انصرف الى قوس النشاب ولو قال بقرينة يخرج قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصى له استعمال قوس معين لا غير ففي
كون ذلك قرينة التخصيص به نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص ما شاءوا وانما يقع عليه عرفه لان الموضع بالعطية وبعض
القوس معمولة والاقرب انه يتبع في ترها العدة الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما
شاؤوا منها قح لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بخمر في جرة لم يصح الوصية قط انما
تصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا
صحت وان ابطلوا بطلت وان اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر حصة من لم يجز قى الاجازة تنفيذ لفعل
الموصي لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا اوصى ابتداء ولو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او تكون هبة
يشترط فيها ما اشتراط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه وصية او باعتاقه فاعتقوه بوصية نفذ العتق في ثلثه
ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه اختص عصبات الميت بالولاء ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف على
ورثته في مرضه فاجازوا صح الوقف قيا الوصية يمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا يمضي من الاصل
وان كان قد اوصى بها في الصحة وسواء اوصى بالجميع قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيما
يصح من الثلث وان لم يرضوا وانما يعتبر اجازتهم في الزائد عليه وفي اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على الثلث
بعد الموت فالمنع مع اما الزائد فهل يملكه من القبول بعد الموت او حين الاجازة فيه نظر والبناء فيه تابع والاقرب انه حين الاجازة
قيط اذا اجاز الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع ح وهو اختيار الشيخ
رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض قى اذا اوصى بنصف
التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بمعرفتهم قدر المال
او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم تكن له بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل به مع اليمين ولو
كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس يزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا يخرج الوصية من الثلث فبان
قليلا او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لانهم اجازوا شيئا معلوما ولو قيل هنا بمثل ما في الفرض الاول كان وجها لان
الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة قيا لا يصح الاجازة الا من
جائز التصرف ولو اجاز الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فاذا اجاز صحت قيب لا يجوز تغيير شيء مما اوصى
به الميت اذا لم يخالف الشرع فان خالفه لم يجز امضاؤه قيج لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية تصح
الوصية باجمعها ولو قيل تصح في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث
لم يكن له الوصية باكثر من الثلث وان كان الوارث غنيا فرضا ياخذ ما يبقى بعده اكثر من الثلث لانه ياخذ الباقي بالرد عندنا او كان
زوجا او زوجة قيد يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى لغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر
الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بما زاد ولو اوصى وهو فقير ثم استغنى خرجت
الوصية من ثلث ماله وقت موته وارش جراحه سواء كان القتل عمدا او خطاء قيه لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح
بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر قيو اذا اوصى باشياء يخرج من الثلث
عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت من صلب المال وان كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال والباقي
من ثلث الباقي ويبدأ بالاول منه فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على
الاخير ولو اجاز الورثة عمل بالجميع قيز اذا قال حجوا عني حجة واحدة بقدر معين وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزائد للنائب
فان عين احدا صرف اليه والا تخير الوارث او الوصي ان كان في الدفع الى من شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث
وان كان واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يف المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين
فابى المعين بطل التعيين ويستناب باقل ما يكون ثم يرجع عنه بصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان تطوعا ففي
بطلان الوصية نظر اقربه عدم البطلان واقامة نائب غير المعين ولو قال المعين ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الي لم يجب اجابته ولو

الثاني لا يشترط في الاجازة الفورية فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح وملك الموصى له ح

خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصي بما تجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل او جرح

في شرايط الموصى به وما يتعلق به واحكامه

اخرج الموصى به من الثلث صح تصحيحه الفك الحج كالاعتبار بنفقة سر وتسليم الموصى لهما بين ... لم يعلم ولو رضي

فلم يخرج حج باقل ما يكون ولو اوصى بان فاقره ما سيحج عنه لم يجز الوصي ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بما شئت حج عنه فالوجه اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولزيد بتمام الثلث ولعمرو بثلثه فان اجاز الورثة اعطي على ما قال ولو كان لم يفضل عن المائة شيء لم يكن لزيد شيء وكان لعمرو الثلث لو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلنا ولو امتنع النائب وكان الحج واجبا استؤجر غيره باقل ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث لزيد وان كان الحج تطوعا ففي بطلانه برد النائب نظر ولو عين قدرا من المال للحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه في الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي ان يدفع الى النائب اكثر من اجرة المثل ولا ان يستاجر غير الثقة فان عجز عن الحج استؤجر به من اقرب المواضع فان لم يتسع صرف في وجوه البر وان فضل عن الحج دفع في حجة ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان الثلث اكثر صرف في القدر المذكور فانه يحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا اخذ الثلث خاصة **يح** اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان اجاز الورثة عمل بهما وان ردوا بطل الاخير وكذا البحث لو زاد على ثلث ولو اوصى بالنصف لزيد والربع لعمرو فان اجازوا اخذ ثلثة ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزائد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخير وابطال الاول لو تعارضت الوصايا بالمال فان رد الورثة بطلت في الزائد على الثلث واخذ الاول فالاول وان اجازوا فالوجه مبدأة الاول فالاول ودخل النقص على الاخير كما لو لم يتجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه لزيد وثلثه لعمرو كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني فلو اشتبه الاول استخرج بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر ولو اجاز الورثة صحتا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعا اشكال اقربه انه ليس رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذ ثلثي المال بينهما ولو اوصى بشيء واحد لاثنين فان كان بقدر الثلث واقل تساويا فيه وان زاد واجاز الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزائد في حقهما معا ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول ودخل النقص على الثاني **يط** لو اوصى بعتق مماليكه دخل في الوصية من يملكه اجمع ومن يملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة هل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث ثلثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو اوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواه فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت والقبول والا كان له ثلثه **ك** اذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بعين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة دفع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غائب فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغائب شيء اخذ من تلك العين بقدر ثلثه **كا** اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون رقيقا او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلم وجوده حال الوصية وحكمنا بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمله هذه او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان تاتي به لدون ستة اشهر من حين الوصية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او غيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان لها زوج عندها ففي نفوذ الوصية به فيما بين العشرة والستة اشكال اقربه النفوذ ان علم وجوده والا فلا **كب** اذا اوصى بثمرة او بستان او اجرة دار او خدمة عبد او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كان الثمرة والمنفعة موجودة او لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزائد ولا تتخير الورثة بين تسليم خدمة المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بخدمة العبد الموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل المدة **كج** اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم بمنفعته في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التابيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة

الثلث
حج عنه نايب
تعذر

له وشجرة لا ثمر لها لا قيمة له غالباً وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل
قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا تقوم العين على الورثة
الشجرة ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على
كد اذا اوصى له بثمرة شجرة مدة او دائماً لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الآخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على
وجه لا يضر الآخر لم يملك الآخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث ولو اوصى بحملها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة
فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها اول عام تثمر صح وكان له اول عام تثمرها ولو اوصى لرجل بشجرة ولآخر بالحمل صح وقام صاحب
الاصل مقام الوارث فيما قلنا ولو اوصى له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى باحدهما فكذلك ويقومان على الموصى له دون
العين كه اذا اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او
على التأبيد كو اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو
اعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه الهبة
فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز ويباع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى
له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة الموصى بنفعها ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك
كز لو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك
الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر ويجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطؤها فيه
اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئها لشبهة فلا حد عليه ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حياً لمالك
الرقبة والاقرب فيه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم
مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب في زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما منها جبر عليه على اشكال
ل لو اوصى له بخاتم ولآخر بفصه صح ولا ينتفع احدهما الا باذن الآخر وايهما طلب قلع الفص اجبر الآخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل
بدينار من غلة داره واجرتها ديناران صح فان اراد الورثة بيع النصف بابقاء النصف الذي اجرته دينار كان لهم ولو كانت
الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه من الثلث فان كانت غلتها ديناراً او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة لا اذا اوصى ببعض عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او معيباً
ولا يكون له جزء مشاع من العبيد بنسبة العدد فلو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوا ايهما شاؤوا ولا يكون
الموصى له شريكاً للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد ولو مات العبيد اجمع قبل
موت الموصي بطلت الوصية وكذا لو قتلوا او لو ماتوا بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا لمن
شاؤوا ويجب عليهم او على القاتل دفع قيمته من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي
ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبداً احتمل البطلان لوقوعها باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو اوصى
بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك آخرين اما لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح ويشترى له عبد اي عبد كان ولو اوصى له بعبد
انطلق الى الذكر اما لو اوصى له بجارية او امة كان له الانثى لا ذكر ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه او برأس تخير الورثة بين اعطاء
الذكر والانثى والخنثى لب اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده ويقع على الضان والمعز والصغيرة
والكبيرة والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضان خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشرة من
الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى وان قال عشرة من الابل تناول
الذكور خاصة ولو عين الاناث تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيراً اشترك بين الذكر والانثى وان اوصى بثور فهو ذكر البقر
والبقرة للانثى والدابة واحدة من الخيل والبغال والذكور وان اوصى بحمار فهو ذكر والاتان للانثى والحصان للذكر من الخيل
والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم الوصية في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجاً ولا البعير
رحلاً لج اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم اذا خرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث

والمهر مضاد لو وطئها مالك الرقبة فلا حد وصارت ام ولد للام، ليس لمالك المنفعة وطؤها ولمالك الرقبة ذلك ع

والحكم الذكر والانثى ولو قيدها بقرينة انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال

الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى الى الوارث بعتقه **لد** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو دبّرهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده استخرج العدد بالقرعة على الاستحباب وهو اجود **له** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف
بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها ثم بانت بالخلاف اجزأت عن الموصي **لو** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب
الشراء وتوقع الوجود ولو وجد باقل اشتريت واعتقت ودفع الباقي الى الرقبة **لز** لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات
فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تثبت مع ولده
فعلت واخذت الالف ثم تزوجت او تركت ولدها احتمل بطلان الوصية وصحتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة

وفيه **يح** بحثا **ا** اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم كان ثمنا ولا تتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا
ولا يحكم له باقل سهام الورّاث ولو اوصى له بشيء كان له سدسا **ب** لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث
كما لو قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه
كثيرا اعطي ثمانين درهما ولو عيّن الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه
البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم **ج** ان قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف وقال
مالك انه وصية بالجميع وليس ببعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية وان
لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر فيضاف الى اولاده
فيكون له الثلث وكذا لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث واوصى
بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات
كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ ره يكون الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون
والحق ان الفريضة من ثلاثة وثلاثين فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ستين يأخذ الموصى له
مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان له ابنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فهو
بالثلث ولو كان ثلاث اخوات من ام واخوة ثلاثة من اب واوصى بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة
ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم
والباقي بينه وبين البنت **د** اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب **هـ** قال ابو عبيد
سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين وقوله فآتت اكلها ضعفين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد
مثل فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثله على هذا وقيل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحياة وضعف الممات قال ابو عبيدة بن المثنى ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه **و** لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلاثة اضعافه فهو ثلاثة
امثاله على قول ابي عبيدة وعلى الآخر يكون له في الاول ثلاثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وفي الثالث ستة امثاله وهو المتعارف
في استعمال العرب **ز** لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له **ح** لو اوصى
لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولآخر بستة ولآخر باربعة ولآخر
بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال لفلان شريكهم قيل كان له النصف لكل واحد منهم **ط** لو اوصى بمثل نصيب في وصف مقدر
كان يكون له ابنان فوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس **ي** لو اوصى
لثلاثة بمثل سهام بنيه الثلاثة فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم ثلاثة من تسعة ولو اجاز الوارث لاحدهم
خاصة فللمردود عليهما التسعان واما المجاز له فله السدس فناخذ مخرج السدس والتسع وهو ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في
ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر وقال بعض الجمهور يضم المجاز
الى البنين فتضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلاثين للمجاز له سبعة وكذا لكل ابن وللآخرين ثمانية بينهما فان اجازوا
لهما دون الآخر ثم لكل واحد منهم سدس المال فيقسم المال اسداسا على الاول وعلى الوجه الثاني جمعوا ما حصل لهم

وهو اثنا عشر من ستة وثلثين لأنا حصل لهما وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة فتنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين يكون ثمانين ومائة
ولو اجاز أحد الابنين لهم دون الآخر فيكون للمجيز ثلثة من ثمانية عشر وللآخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة تنكسر فتضرب ثلثة
في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلثة أسهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله
لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردّوا ابطلت وصية
عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد لو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع الاجازة
فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا
ينقصون عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس الا باجازته وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجاز
فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو فللورثة نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس
يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو نصف الباقي ولم اجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللآخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل
نصيبه من ثلثي المال فله السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب
وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما فيبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر ثلثة ولكل ابن سهم
او تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكمله تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح
من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما يبقى
خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة تصير اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد و
عشرون وهو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منها سهما الى الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تأخذ
سهام البنين وهي ثلثة وتزيد عليه مثله وسهما آخر هو سهم ابن تصير سبعة ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى لثالث بربع المال فخذ المخارج وهي
اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين زد على عدد البنين واحدا تصير اربعة واضربها في اربعة
وعشرين تصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم
انقص من الاربعة والعشرين سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب
فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى
اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تأخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن تصير سبعة تضربها في ثلثة
لاجل وصية الثلث تبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع تبلغ اربعة وثمانين يج لو اوصى بمثل
نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما تكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد
البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تصير ستة عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم ولكل
ابن خمسة او يخص كل ابن بربع ويقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على
سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة تصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد
الوصية جعلت المخرج ثلثة وتزيد على الثلثة واحدا هو النصيب تصير اربعة وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضربه
في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم او نقول المال كله ثلثة انصباء ووصية هي نصيب الا ربع الباقي بعدها
وذلك ثلثة ارباع نصيب الا ربع نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة وربعا تبسطها اثني عشر ولو قال الا ثلث
ما يبقى من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة زد عليها سهما تصير عشرة هي النصيب وزد على سهام البنين سهما
وثلثا واضربه في تسعة تصير تسعة وثلثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهذا هو النصيب وزدت عليها انصباء البنين سهما ونصفا وضربته في ستة تصير
سبعة وعشرين يدفع الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف ما في الثلث يبقى معه ستة ويبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة

لان الثلث بعد الوصية هو النصف فيجعل النصيب في المال الا خمس ما بقي من المال بعد النصيب للاخر ثلث ما يبقى من المال
بعد وصية الاول فيجعل الجميع خمسة ونزيد عليها خمسها فتصير ستة ننقص منها ثلثها من اجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب
ثم خذ منها دينا عليه خمسة وانقص من ذلك ثلثه يبقى ربعه اخماس نزدها ايضا على البنين واضربها في خمسة تصير ستة
عشر فهو المال ندفع الى الاول اربعة اخماس ونقص منها ايضا على البنين واضربها في خمسة تصير ستة عشر فهو المال ندفع الى
الاول اربعة واستثنى منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقي وهو ستة يبقى اثنى عشر لكل ابن اربعة ولو خلف
اربعة بنين واوصى لرجل بثلث المال الا نصيب احدهم واوصى لاخر بتكملة الثلث على نصيب احدهم فله الخمس وطريقه ان تدفع الى
الموصى له وابن ثلث المال ثم ثلثاه لثلاثة بنين لكل واحد تسعان يبقى تسع للموصى له ب ١ اذا اوصى لواحد بسدس ماله
ولاخر بتمام الثلث فهو سدس ايضا فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث لا الثلث كملا ولو اوصى للاول بالثلث
وللاخر بما في الثلث فلا شيء للاخر سواء رضي الاول او رد بو اذا اوصى بوصايا متعددة ونسي الوصي بابا منها
يصرف في وجوه البر وقال في جواب لحا بروايات اذا نسي الوصي بابا من ابواب الوصية عاد ميراثا بز اذا اوصى له بسيف
عليه لبس في جفن دخل الجفن والحلية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او
صندوق او وعاء مختوم دخل ما في الجراب والصندوق والوعاء في الوصية وذلك ماخوذ من الرواية وقول الاصحاب
يح لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل البطلان في الجميع وفي ثلثي المال **الفصل الخامس في**
الموصى له وفيه يح بحثا ا يشترط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح الوصية للمعدوم وان علقها بوجوده
ولا للميت ولا لما تحمله المرأة او لمن يوجد من ولد فلان ولو اوصى لما في بطن وجوده فبان ميتا لم يصح ب كما يصح الوصية للاجنبي
كذا يصح للوارث عندنا اجماعا سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا اذا خرج من الثلث كغيرها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او
اوصى بقضائه منه او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفى عن جناية توجب المال فهو كالوصية ولو عفي عن القصاص
سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذا ان وهب له او اوصى لولد وارثه وان قصد
نفع الوارث ولو وصى لكل وارث بشيء من ماله معين بقدر قيمتها ضعف قيمة العبد ولا تركة غيرهما فاوصى لابنه بها
وبالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلثه صح سواء اجاز الورثة او لا وكذا لو
اوصى بشيئين لهما قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزائد فان رتب دخل النقص على الاخر سواء كان
اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجازوا وصية احدهما وابطلوا وصية الاخر
صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية بشرط ابطال الاولى لم يصح الاجازة وصحت الاولى خاصة
ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث نصف وصية الاجنبي صح وكذا بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما
خاصة ففي التشريك بينهما في الثلث نظر ج اذا اوصى لوارثه بما يزيد على الثلث فاجاز بعض الورثة دون بعض صحت في الاصل
بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غيره فلو خلف عبدا لا غير وثلاثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية
ونصيبه المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث ويخلف اثنان من تسعة لنسبة المجيز ولو اجاز له نصف العبد فله النصف خاصة والباقي
ميراث بينهم د لو اوصى به لاثنين كان للثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا او متفاضلا
او يرد على احدهما ويجيز للاخر ك لو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان
قدم فلان الغائب فهو له صح فان قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت وصية الاول سواء عاد الى الغيبة او لا وان مات الموصي
قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك او لا ويحتمل ثبوت الوصية للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا ثلثي
لفلان يعطى زيد كل سنة مائة صحت الوصية ويعطى زيد منه كل سنة مائة فان فضل شيء اعطي صاحب الثلث هي ينبغي ان
يوصي للاقارب الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له و اذا ملك المريض
من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث او لا ولا يحتسب من الثلث وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه قيمته
مائة وخلف ابنا ومائتين اخذ نصف التركة ولو ملك من ورثته من لا يعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصية ان خرج من

باب شرائط الموصى له

كتاب الوصايا

الثلث عتق ما لا ينفذ و الاقرب انه يورث بعد الحرية اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث و لو وهب لانسان ابوه او اوصى له به
استحب له قبوله و لم يجب ق لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا و كذا بالعكس عندنا اما لو اوصى
لاخوته ثم صار له ولد او اوصى لاجنبية ثم تزوجها ح لا تصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا و ليس لورثة الميت شيء منها
فلو اوصى بثلثه لحي و ميت كان للحي النصف سواء علم موت الميت و جهله و ليس للحي كل الوصية و كذا لو قال له و لميت و كذا
غير الميت ممن لا يصح ملكه كالحائط و شبهه و لو اوصى لمعينين فرد احدهما كان للآخر النصف اجماعا ط تصح الوصية للحمل
فان انفصل ميتا بطلت الوصية و رجع المال ميراثا لورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض
و ان وضعته حيا صحت الوصية له اذا حكم بوجوده حال الوصية و ذلك بان يأتي لدون ستة اشهر من حال الوصية و ان اتت به
لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح و لو جاءت لما بينهما و تأخر انه من زوج او مولى صحت الوصية و الاقرب لاحتمال تجدد الحمل
في حال الوصية و تجدده بعدها و لو اوصى لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية له و لو كان منفيا باللعان او الانكار
لم تصح الوصية له لعدم نسبته المشروط في الوصية و لو كانت فراشا الا ان الزوج لا يطأها لتفرقه في بلد لا يمكن وصوله اليها
في زمان الحمل او كان اسيرا او محبوسا لم تبطل الوصية و لو اوصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح بخلاف الوصية بما ي اذا اوصى لحملها
فولدت ذكرا و انثى تساويا فيها و لو فاضل بينهما جاز و لو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران و ان كان فيها جارية فلها دينار
فولدتهما معا كان لكل منهما ما وصى له به و لو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الآخر و لو ولدت احدهما خاصة فله وصيته
و لو كانا ذكرين احتمل التوزيع و تخيير الورثة في التعيين و ايقافه حتى يصطلحا بعد البلوغ و لو قال ان كان حملها او ان كان ما في
بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران و ان كان انثى فدينار فولدتهما احدهما منفردا فله وصيته و ان ولدتهما
فلا شيء لهما يا يصح الوصية للذمي و ان كان اجنبيا و منع بعض علمائنا من الاجنبي و بعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب
انه لا يصح الوصية له و يصح وصية الذمي لمثله و للمسلم و انما يصح وصية المسلم للذمي و بالعكس فيما يصح به وصية المسلم للمسلم
و المرتد ان كان عن فطرة لم يصح الوصية له لانه ليس اهلا للملك و ان كان عن غير فطرة فقولان و لو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم
فالاقرب البطلان ~~و لو اوصى لكافر او عبد مسلم فالاقرب البطلان~~ و لو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية
و كذا بعده قبل القبول و لو كان بعد الوفاة و القبول صحت و بيع عليه من مسلم يب لو اوصى المسلم لاهل قريته او قرابته دخل
فيه المسلم و الكافر منهم و لنا لو صية المسلمين خاصة و لو صرح بدخولهم دخلوا على احد القولين و كذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا
و لو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم و لو كان اكثرهم كفارا اختص بها المسلمون و كذا البحث
في الفاظ العموم كاخوته و اعمامه و اليتامى و الفقراء و لو اوصى لكافرهم و ان الوصية لاهل ذمته و يدخل في وصية المسلمين
ان وصف القرابة و الآفاق كذلك و لو كان في القرية كافر غير ذمي كاهل الحرب لم يدخل في وصيته على اشكال يج لا تصح
الوصية لعبد غيره و لا مكاتبه المشروط و الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا و لا مدبره و لا ام ولده سواء اجاز مولاه او لم يجز
~~و لا لمكاتبه المطلق او لم يتحرر~~ و لا لعبده فارثه و ان اجاز الورثة و سواء كان قليلا او كثيرا و تصح الوصية لعبده و مدبره و مكاتبه
و ام ولده و ان اوصى لاحدها لامر بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية و اعتبر القدر الموصى به بعد خروجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق و كان الموصى به للورثة و ان قصر قيمته اعتق و اعطي الفاضل و ان كانت اكثر عتق منه بقدر
الوصية و سعى للورثة فيما بقي قال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت و ليس بمعتمد و لو اوصى له بمعين من ماله كثوب او
دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا و كان الحكم ما تقدم من اعتباره مع القيمة و اذا اوصى له برقبته احتمل الصحة و يعتق من الثلث
كالتدبير و البطلان لانه لا يملك رقبته يد اذا اوصى بعتق عبده و عليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين
اعتق العبد و سعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان و سهمان للورثة و ان كانت قيمته اقل من الضعف بطلت الوصية و الوجه
تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث و كان الباقي للورثة و لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت
من التزويج بعد الوفاة عتقت و ان تزوجت بعد العتق لم يبطل العتق و لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت
و اخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه و عدمه لصحة الوصية

في شرائط الموصى له وما يتعلق به

ارّ لا فلا تبطل بالتجدد كالاولى يه اذا اوصى لمكاتب غير المطلق وقد ادّى من مكاتبته شيئاً كان له من الوصية بقدر
ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد
قيل بالاول لتاخر الميراث عن الوصية وقيل بالثاني فيعتق من النصيب وياخذ ما اوصى لها والاقرب الاول يو يصح الوصية
للقاتل سواء كان عمداً او خطاء وسواء اوصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبر عبده
ثم قتل سيده يز لو اوصى للدابة لم يصح ولا يكون لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته وبين دابة غيره ولا
بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو فسر بالصرف في علفها صح ويفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول يصرف الى ما عينه الموصي
وهل للمالك التصرف فيه بغيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي في ذلك كله نظر يح اذا اوصى لكل وارث
بقدر حصته فهو لغو وان خصص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى بان يباع عين ماله من
انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عيناً ماله بثمن المثل نفذ يط هل يشترط في الموصى
له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما بشيء ومات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين
وايقافه حتى يصطلحا ك لو اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما للامتناع من بيعه بالمعين
او لموته او لعجز الثلث من الثمن عاد الثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره فلو اشتروه باقل فالوجه صرف الباقي الى العبد لا الى
الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صريحاً او تعريضاً صرف الى السيد
قطعاً ولو اوصى ان يشترى عبد بالف فيعتق عنه فعجز الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبد بما يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية
ولو احتمله الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة
صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البايع لان التغرير من الموصي ولا على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل
بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد واطلق او ببيع عبده واطلق بطلت الوصية
ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح وبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه لشخص معين بثمن
معلوم صحت الوصية ولو لم يسم ثمناً بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية كا اطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه وعماته وغيرهم ولو اوصى للعمومة دخل العم
دون العمة وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته يدخل فيه الذكور والاناث ولو اوصى
لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضاً وقول الشيخ في النهاية يقسم اثلاثاً مطرح ولو اوصى
لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثى ايضاً عرفاً ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى
على السواء الا ان يفصل ولو اوصى لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى كب اذا اوصى لقرابته او قرابة
فلان استوى الذكور والاناث واعطى كل من صدق عليه اسم القريب عرفاً سواء كان وارثاً او غير وارث وهو احد قولي الشيخ
وفي الاخر يعطى لكل من يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو اختيار المفيد ويستوي بين القريب والبعيد والصغير
والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة للام سواء كان الموصي عربياً
او عجمياً ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه واقربهم قرابة او اقربهم اليه رحماً اختص
بالاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد والاخوة فان فقدوا
فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلثة نفر من الاقرب فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة
الاولى سوى واحد او اثنين ففي تتمتها من الطبقة الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد وحكمه
حكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لاله فهو لقرابته
وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً وقيل الى اربعين داراً ولا يختص بالملاصق ولو اوصى
لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق فهو لهم وان كانوا من اسفل فكذلك ولو
اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا الناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يستحق موالي ابيه شيئاً مع

كتاب الوصايا

كان له مولى او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده الاقرب دخول المدبر دون ام الولد
كه اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية
والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد منهم ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف ولا اثنين والاقرب
انه لا يجب الاقتصار على اهل بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولا يجب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم
على قدر الحاجة ولا يملك احدهم شيئا الا بالاقباض ولو اوصى بعبد للفقراء وكان ابو العبد فقيرا لم يعتق عليه شيء و
لو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين
الموتى وغير ذلك من القربات هذا اجود قولي الشيخ ولا يختص بالحج والمجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف
الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد وللفقراء كان لزيد النصف
وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم اليه قوما منحصرين كاخوته احتمل
ان يكون كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم لم يجز صرفه الى المكاتبين فان قصر الثلث عن
الثلاثة لم يجز الاقتصار على الاقل ولو امكن ان يشتري ازيد من ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية ولو اوصى بثلث ماله في
الرقاب صرفنا الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشتري بثلث ماله عبيدا و
يعتقوا اشترى ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث اشتراه قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء
بعض الثالث كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء كط اذا اوصى
بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو
والصدقة القرابة والحج ولو قال ثلثي حيث يريد الله فيما صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى بفرس
في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى
الورثة ... ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة
والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل انعقد وهبت الخدمة له فالاقرب انه لا يعجل العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات
الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية جميعا وان مات ولم يرجع قبل بطلت ايضا ويكون الموصى به لورثة الموصي
فان لم يخلف ... كان لورثة الموصي هو اما مولى لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله وللآخر بالثلث وللآخر بالربع ولم
يجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط الآخران ولو اشتبه المبدأ به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى
لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الآخر وان بدأ بصاحب الثلث واجازوا اخذ
الثلث والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبها اقرع وان لم يجز الورثة فان بدأ بصاحب الثلث ... سقط صاحب
الكل وان بدأ بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن
فان لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير و
الحديث ولا يدخل فيه سماع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين
صح واعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الا ثلثة ولا التسوية ويدخل الذكور والاناث ان كان اللفظ يشملها كالاولاد
والذرية والعالمين والا اختص بالذكور وان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث لم
يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات وان وضع للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين
فالاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او غيره والايامى جمع ايم وهي المرأة الخالية
من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور والاناث وكذا المشترك بينهما الثيب والبكر واقل ما يجب
كل جنس ثلثة اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام صح لزيد النصف وبطل في حق
جبرئيل وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد ولله تعالى احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغو وان يكون الباقي
للفقراء ولو اوصى بثلث ماله للملائكة او للمشركين من ابناء المسلمين صح كما يصح العكس ولو اوصى لاعلى الناس ...

يفتقر الى الاذن فذا **الفصل السادس** في الاوصياء وفيه بحثا أ يشترط في الوصي العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا ففي صحة الوصية اليه نظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا يصح الوصية الى الطفل المنفرد سواء كان عاقلا اولا ويجوز ان يوصى اليه منضما الى البالغ العاقل ج يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى اليه مثله صح ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا د اختيار الشيخ ان العدالة شرط فلا يصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنعه ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه يصح الوصية الى المملوك ان اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط تحققها حالة الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة باجمعها وقوى الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة ولو اوصى الى عاقل فجن ثم مات بعد زوال جنونه صح على القولين الاولين دون الاخير ولو جن او فسق بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله او تاب لم تعد وصيته ز تصح الوصية الى المرأة والاعمى مع وجود الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم نزع يد العدل في الوصيتين ح يجوز ان يوصى الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا ما يحتاج اليه من الكسوة وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة للمال ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الآخر بانفراده ويضم الحاكم معه امينا وهل يجوز للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يداخله الآخر ولو اقتسما المال تصرف كل منهما في بعضه جاز ولو تغيرت حال احدهما بعجز ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها للباقي ولا يضم اليه الحاكم غيره ط يجوز ان يوصى الى واحد في شيء بعينه والى الآخر في غيره ولا يشارك احدهما الآخر واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب من فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمروا اليك فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان ضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شيء مما فعله الكبير قبل البلوغ بعده اذا لم يخالف المشروع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى الى الغير لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة الموصي وبعده ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حياته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حياة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى الثقة فظهرت الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يعينه ولا يجوز له اخراج يده عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له ولو قيل بالجواز وضم اليه الثقة ان امكن الحفظ والا فلا كان وجها يج الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الوصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ والحرية

كتاب الوصايا

دون المانع من الملحق السفه فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا ان في رواية
دالة على جواز وصية من بلغ عشرا في المعروف ويصح وصيته من عدا ما ذكر الا ذكرا كان او امرأة وان كانت بالولاية جاز جعل
قيما على الاولاد اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح من عداهما كالاخ والام
وغيرهما ولو اوصى احدهما بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم
وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلثه جاز ولو اوصى الاب على الاولاد الاصاغر ذا كانت الولاية بعده
للجد دون الوصي اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير مداخلة الجد **يد** اذا كان في الورثة صغير وكبير فاحتاج
الصغير الى بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى
اليه بتفرقة ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث **يه** الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط
او التعدي كما لو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال واخر مع المكنة ضمن مع التلف **يو** يجوز للوصي ان يستوفي ما في يده
ما يستحقه من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه من مال اليتيم
لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع مالي
حيث تشاء او فيمن شئت احتمل حيث ذا امكان الحيا اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال **يز** اذا شهد الوصي
على الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا وتكون الوصية تخرج من الثلث
من دون الشهادة **يح** اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم يمنع فالاقرب
انه ليس له ان يوصي بل يكون الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص
الى من شئت فهو وصي **يط** اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به على اشكال **ك** يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان ياخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين **كا** لا يكره الدخول في الوصية مع التمكن من القيام بها ولو
اوصى بتفرقة ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في يده وهل له ان يخرج مما في يده
باقي ما منعوه او يجبر عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال **كا** اذا علم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه من دون الحاكم نظر ولو
صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش جنايته
من المال وكفارة قتله دون دية لان خطاءه على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصي لو انفق ازيد ولو ادعى
الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي
موت ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي
ان يزوج الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد
اذا احتاج اليه مع بلوغه يدفع الوصي ماله اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون
ولاية الوصي عليه كما كانت ويخرج الوصي عنه الزكاة مع وجوبها وان جنى على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطأ
خرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كانت عمدا قتل به او قيد منه ويزوجه الوصي مع الحاجة **كب** الصيغة عن الوصية اليه
ان يقول اوصيت اليك لتتصرف في مال الاطفال او ما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف نزل مطلق الايصاء على مجرد الحفظ
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بغيره الى ما يدل على الرضا قبل **كج** يجوز للموصي الرجوع في الوصية
بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك ما دام حيا ويوصي الى غيره وان شرك معه غيره **الفصل السابع**
فيما يثبت به الوصية وفيه **ق** مباحث **ا** لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم بها وكذا لو ثبت
الوصي من قبل ما اوصى اليه وجب عليه ان لم يكن متهما نعم يستحب الاشهاد بها دفعا للتنازع **ب** تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين
او رجل وامرأتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع
في الجميع من غير يمين في ذلك كله اما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات

ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد اليمين على الاقوى ح لا تقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول نفسين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار ك اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جارية انه منه ثم اعتقهما ثم مات فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع الولد بالتركة على آخذها ورجعا عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما لانهما احييا حقه هج لا تقبل شهادة الوصي لليتيم فيما يجر به نفعاً كما لو شهد له بما يخرج به ما يليه من الثلث او شهد بالمال للطفل الذي يلي امره وتقبل شهادته فيما لا يجر به نفعاً اليه ولا تقبل شهادة الوصية بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا تخصيص ولا بنيه ولو شهد اثنان من الورثة على ابيهم بدين او دين لغيره قبلت شهادتهما واخرج ولا بعزل الوصي عما شهدا به ف لو اقر الوارث العدل بان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف في يمينه ان كان وارث غيره فان اقام آخر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والا حكم للاخير ولو لم يكن عدلاً فالثلث لمن اقام البينة وهل يأخذ المقر له من حصة المقر شيئاً فيه اشكال اقربه الاخذ

الفصل الثامن في تصرفات المريض وفيه كط بحثاً أ تصرفات المريض قسمان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال والتدبير وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرئ من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح فصحت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهماً كان من الثلث وان كان مأموناً اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او لغيره ب لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابراه من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزايد من السلعة يكون محاباة ان خرجت من ثلث التركة كانت للمشتري ايضاً والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلاً في نفسه فلو باع عبداً هو التركة وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري الفسخ ايضاً فان اختار الامضاء اخذ ثلثي المبيع بالثمن اجمع وقال بعض الجمهور يأخذ نصفه بنصف الثمن لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر الجميع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع في احديهما لعيب غيره وهو وجه اثبتناه ولا يتخير المشتري بين الفسخ الجمع واذا تعذر له اخذ الجميع وليس للمشتري ايضاً طلب الثلث وهو ان يفسخ ويأخذ ثلثي المبيع بالمحاباة ولو اشترى عبداً قيمته عشرة بثلاثين فعلى ما قلناه يكون للمشتري عوض العبد عشرين ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الآخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باعه وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الآخر يصح في ثلثيه بثلثي الثمن وطريق ما قلناه ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان خلف البايع عشرة اخرى صح البيع في العبد الا نصفه بجميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن اما لو باع قفيز حنطة يساوي ثلثين بقفيز منها يساوي عشرة ولا تركة سواه فانه يتعين في الحكم الوجه الثاني لان المساواة في القدر شرط في الصحة والا حصل الربا فيمضي البيع في النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث بالمحاباة ولو باع قفيزاً يساوي ستين بقفيز يساوي ثلثين فالمحاباة بالنصف فيرد على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيزه فيفضل معه درهمان هي قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا فان شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضاً مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث سواء اقبض اولا ولو وهب ثانياً فان وسعها الثلث صحا معاً والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب مريض مرضاً تركته اجمع ثم وهبها الموهوب له لما وهبها اياه ولا شيء له سواه دخلها الدور فاذا كانت التركة مائة بغير مثلها فيقدر في ثلثه

احكام تصرفات المريض

يجز وا ط

يجز وا ط

سهما سهمًا يبقى ثمانية فاذا قسمنا المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرون ثم نضعفها ثلثه اسقط منه سهما يبقى سهمان فهي للموهوب
الأول وعند ذلك هو الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الأول ثلثا شيء وللواهب
مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفًا يرجع الى الواهب ثلثاها اثنا عشر ونصف يبقى
للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها وقيمتها ثلثمائة ثم قبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة
ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعمائة الا شيئًا وثلث شيء تقابلها
وهما مثلا ما صحت فيه الهبة فيجبر الأربعمائة بشيء وثلث شيء فيكون اربعمائة تقابل ثلثة اشياء وثلثا فنضربها في
ثلثه يكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار اربعمائة وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي الجارية وسقط خمسا المهر
ويحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها اجنبي
فكذلك يكون عليه مهرها ثلثة اخماسه للواهب وخمساه للموهوب له لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول
المهر من الواطئ فان لم يحصل منه شيء لم يزد نفوذ الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو
وطئها الواهب جعل عليه من العقر بقدر ما صح فيه الهبة فيحصل للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر
للورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فيكون الجارية بقدر ثلثة اشياء وثلثا والشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية
بقدر ثلثة اعشار وله من العقر العشرين ويبقى للورثة مائتان وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدًا لا يملك
سواه فقتل العبد الواهب خطأ فان سلمه الموهوب له الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاص الهبة فيه لصيرورة العبد لانتقاص
ما جمعه للورثة وهو مثلا نصفه فتعين ان الهبة جائزة في نصفه وان فداه وكانت قيمته دية قلت صحت الهبة في شيء ويدفع
اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل
وقلنا يفديه بالارش لجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية
وفداه بالارش نفذت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة
ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون ضعفا
الجميع تسعمائة ضعف ما صحت الهبة فيه (هـ) اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزًا
ومعلقًا بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث والا فبقدره فان امتنع اجبره الحاكم ويحكم بحريته من
حين العتق وولاؤه للموصي لانه المتسبب والوارث نائب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا
من جملتها العتق بدئ بالواجب لانه من صلب المال وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان بالجميع من الثلث يبدأ بما
قدمه من وصيته فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وعد الشيخ انه اذا كانت من جملة الوصايا الحج بدئ به ونحن نقول يبدأ به ان
كان واجبا ولا تقدم مما ذكره الوصايا دلالة (و) اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجز اولا كما لو اعتق منجزا
واوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي صح والا صح بما يحتمله
الثلث وبطل فيما قصر عنه (ز) اذا اعتق عبيده ولا مال له سواهم عتق ثلثهم ويخص العتق فيهم بقرعة كما ذكرنا وكذا لو اوصى بعتقهم
ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويتخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعى
في باقي قيمته للورثة (ح) اذا اوصى بعتق جميع ما يملكه وله مماليك مختصة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث
عتق الجميع عتق المختص وقدر ما يخصه من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر
(ط) اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب ذلك فان لم يوجد قيل اعتق من افنا مالنا من من لا يعرف بنصب عداوة ولا اقرار بالحق
واذا اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك فقد اجزأت عن الموصي (ي) اذا اعتق عبيده بلفظ
واحد وتفاوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة اعبد قيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او الرقبة وان كان فيهم
كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرعت بينهما فان وقعت على من قيمته الحرية ضرب قيمته في ثلثه اسهم
فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه واذا وقعت على الذي قيمته مائتان

فرتبها في ثلاثة صارت ستة ثم نسبت منها قيمة العبد معاً وهي خمسة ثم تجعلها خمسة أسداسها فيعتق منهما خمسة أسداس ... فإن وقعت على
الآخر عتق منه خمسة أسداسه ولو كان له عبدان اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله عائشة دراهم ولم يعين أخرج منهما
قرعة عتق وأما الدراهم فيحتمل بطلان الوصية فيها لوقوعها لغير معين والصحة لأن مستحقها حر في حال استحقاقها فإ لو أعتق
عبداً من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق أحد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو أوصى بعتق عبد من غير اشتراط
لا يتعين وصفه أعتق الوارث من يجزي في الكفارة فب قد بينا أن العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فإن خرج
من الثلث علم أن العطية صحت فيه حال العطية فإن نمى المعطى أو كسب شيئاً قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ماليهما فيه
وربما أفضى إلى الدور فإذا أعتق عبداً لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حياة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه
وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد فتزداد الحرية بذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص بذلك
قدر المعتق منه فليستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لأن كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه
شيئان لأن لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة أشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه أخماساً يعتق منه ثلاثة
أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة أمثال قيمته فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق
منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان
فالجميع ثلاثة أشياء ونصف فإذا بسطتها أيضاً فصارت سبعة له ثلاثة أسباعها فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه
والباقي لهم فإذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء وتبعه من الكسب نصف شيء لأن الكسب مثل نصف
قيمته وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون يعدل ثلاثة أشياء ونصفاً فتضربهما في مخرج النصف وهو اثنان
فيصير سبعة ونضرب الاثنين في مائة وخمسين يكون ثلثمائة فالشيء سبع ثلثمائة وهو ثلاثة أسباع مائة فيعتق من العبد
ثلاثة أسباعه ويتبعه من الكسب ثلاثة أسباعه فيحصل للورثة أربعة أسباع العبد وأربعة أسباع الكسب وهما مثلا ثلاثة
أسباع العبد فيكون للورثة ستة أسباع مائة وللمعتق ثلاثة أسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت
الوصية وإن لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين
كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته وللسيد
مال مثل قيمته قسمت التركة على الأشياء الأربعة فلكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع
كسبه لو أعتق عبداً قيمته عشرون ثم أعتق آخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته لم يكمل الحرية في الأول
والأكثر بعض كسبه فيحصل له ضعف ما للورثة بل طريقه أن نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فيقسم العبدان
وكسبهما على الأشياء الأربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه
والباقي منه ومن كسبه والعبد الآخر وكسبه جميع للورثة ولو بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد
الآخر وكسبه مثلي الأدنى وهو نصفه ونصف كسبه يبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة
أرباعه ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه ذلك مثلا ما أعتق منهما ولو عتقا دفعة أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة تحرر
فحكمه كما لو بدأ بعتقه ولو كان له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة فأعتقهم في مرض الموت ولم يجز الورثة
أقرع لإخراج الدين فإن وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم أقرع بين المكتسب والآخر للحرية فإن خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان
[illegible] المكتسب ماله للورثة وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب دخله الدور
فيقول عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب ثلثمائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وسبعون
وذلك ثلاثة أرباع العبد فيعتق ثلاثة أرباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون وربع
كسبه مثلها والعبد الآخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على

نصفها

المكتب فلانه نصفه في الدين الحال وهو مال الميت فلا يجوز ان يقضي منه الدين الميت وانما قضى الدين بما يبيع ما رق منه من
المكتب لبطلان العتق فيه فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية فان وقعت على غيره عتق باجمعه
للورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واخذنا في كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة
عتق ثلثه ويبقى ثلثاه والعبد الآخر للورثة فيكون المعتق خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبد او نصف
ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلثة فان خرجت قرعة العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان
هما مثلاما عتق وان خرجت على غير المكتسب عتق وبقي من الثلث شيء لان قيمة العبيد والكسب اربع مائة فيقرع بين الباقيين
فان خرجت القرعة على الذي لم يكتسب عتق ثلثه وقد استوفي الثلث وان خرجت على المكتسب قلنا نفذ العتق في شيء وتبعه
من الكسب شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيجعل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي
يدهم عبدان قيمتهما مائتان وثمانية الكسب فيسقط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون
ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلثة ارباع المكتسب خمسة وسبعون وكسبه ذلك خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق
عبد قيمته مائة وربع عبد قيمته مائة وخمسة وعشرون **فصل** اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما وهما متساويان فمات احدهما
اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه
وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحتسب الميت على الورثة **فصل** لو اعتق عبده وقيمته عشرة ولا مال سواه فمات قبل
سيده وترك عشرين استحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخله الدور فنقول لحر منه شيء وله من
كسبه شيء وللسيد شيئان وقد حصل في يد سيده من عشرة تعدل شيئين ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة للسيد
نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فلله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان
فيقسم العشرة على ثلاثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فله
من كسبه شيئان يكونان لابنه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل
موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا اذا السيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء
ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا الحكم لو خلف الولد عشرين لم يخلف
الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق واو عتق بعضه
لم يجر ولاء ابنه بنسبته **فصل** المريض اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمرأة ولا ميراث وان
دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر محاباة فان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها
كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ثم لو اجاز الورثة ثبتت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها
الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع
اليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف وشيء ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بالمخرج فالشيء
ثلاثة وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة ولو ترك الزوج خمسة اخرى
بقي مع الورثة اثني عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيجاوز لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما لها
به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها اسدا مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف
شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسها اربعة عشر رجع الى ورثة الزوج نصفها مع
الدينار بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة **فصل** اذا اعتق امة في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا
وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها
صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح وسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها
عتق منها ثلاثة اسباعها واسترق اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
فيجتمع [illegible] فيكون ثلثة اشياء ونصف فبسطها فيكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم اربعة ولو ارادوا [illegible] دفع حصتها من

لم يجعلنا عليه العتق ولم يقض الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق عليه فيكون الكسب له لا من م

وتسعمائة من الكسب لو عشرون م

من مهرها وهو سبعاه وعتق منها سبعاها ويبقى خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو قلنا يحسب مهرها من قيمتها وبقي منها
بقي وهو ثلث قيمتها كان وجهاً ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها كذلك وخلفت مائة صح النكاح وبطل المسمى
والاجازة الدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على العتق المتوقف على بطلانه لان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت
مهر المثل لانه يجري مجرى ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق وحصته من
مهر المثل ان يقال عتق منها شيء وحصل لها من مهر المثل شيء آخر وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فيكون التركة
التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة اشياء مع التركة ثلثمائة وقيمة الجارية ثلثها فيعتق ثلثة ارباعها ويحصل لها ثلثة ارباع
مائة من مهر المثل تؤدى منه خمسة وعشرون تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون يز لو اعتقت المريضة عبداً
قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة صحت العشرة الى المائة فيكون هي التركة فيرثها النصف ويبقى للورثة
خمسة وخمسون ولا يحسب عليه قيمته يح خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان كان بمهر المثل صح له الفدية وان كان
باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها اثنى عشر بثلثين لا مال لها سواها فللزوج
ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة ولا مال
لها سواها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم ترجع اليه صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار له مائة الا ثلثي
شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي
اثنا عشر ونصف فيصير بيده خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها يط لو وهب المريض اخته مائة لا يملك سواها فقبضتها
ثم ماتت وخلفته مع زوجها فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة
الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك اربعون رجع الى الواهب نصفها عشرون فصار معه ثمانون وبقي لورثة الموهوبة
عشرون وطريقه ان تأخذ عدداً للتلفة نصف وهو ستة فتأخذ ثلثها اثنين وتلقي نصفه سهماً يبقى منهم فهو للموهوبة ويبقى
للواهب خمسة فيقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي سقطناه لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح
كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد مثل ان يخلف اماً وابنتين فللابنتين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر السهم الآخر
ك لو اعتق المريض عبداً لا شيء له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد
نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما اعتق منه وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه
وحساب ذلك ان تقول عتق منه شيء وعليه للسيد شيء فصار مع السيد عبد الا شيئاً وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئاً الذي بقي مع
من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار
للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئاً ونصفاً وهو ثلاثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو
كانت قيمته خمسين او اقل عتق باجمعه لانه يلزمه مائة وهي مثلاه ولو كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء فيبقى ثلثا
شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث شيء فيعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد
من العتق على الثلث يقف على الاداء فما يقابله من القيمة كا لو اعتق عبدين لا مال سواهما دفعة وقيمة احدهما مائة والآخر
مائة وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية تنقص ثلث قيمته وارشها كذلك ثم مات السيد فان وقعت قرعة الحرية على
الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك
مائة وستون هي مثلا ما عتق منه وطريقه ان تقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته فبقي للسيد
نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شيء ونصف فاذا اضفت الى ذلك الشيء الذي عتق صار
جميعاً يعدل شيئين ونصفاً فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه
عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك نصف الدية لان الجناية على من ثلثه حر فيضمن بقدر ما فيه من
الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيجتمع عبداً ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه كب
اذا اوصى للمريض بمن ينعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان الاعتبار بالثلث انما يكون لما يخرج من ملكه

يورث وقال الشافعي يكون من الثلث ح هو قوي ح لو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول باخراج المنجزات من الاصل
يصح البيع ويعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقاً لورثته ابيه فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر الحرية
لج اذا اوصى لرجل بجارية وابنت بولد بعد موت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما متساوية كان للموصى له ثلثا الجارية والثلث
الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه يكره له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية
وحملها بالقبول عن الموصى لا من المورث وهل يقضي ديون المورث من الجارية وحملها وينفذ منهما وصاياه فيه نظر ينشأ من ان
الملك حصل للموصى له بسبب هو القبول لم يحصل من المورث ومن كون الوارث انما ملك بما ورث عنه من القبول فهو مملوك
بسبب جهة كالدية وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم
ولو اوصى بامة لرجل ومات الموصي والموصى له وله ابن من الامة ولم يجز الورثة فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي
عليه اشكال لك اذا اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب نخرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل
من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شيء لم يعتق من الثاني
شيء ونفذ العتق في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج العبدان
من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج ازيد منهما فالاقرب التقويم ويحتمل قسمة الفاضل بينهما
كم اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث
وعتق وفي بطلان الشراء في الزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض اما الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا
ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق بعضه ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى
اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابناً فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الآخر يعتق ثلثه ويعتق باقيه على الابن ولو ترك
ابنه بالف من تركته وقيمته ثلثة الاف وخلف ابناً آخر عتق كله على احد القولين وعلى الآخر يملك اخوه تسعه ويعتق سبعة اتساعه
لانه ملك ثلثيه بالمحاباة ح لو ترك الفين سواه عتق كله وورث الفاً لان التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك
سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف بعدهما في النسب فعلى ما اخترناه يعتق ثلثاه الا ان يجيز الوارث عتقه اجمع ثم
يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه تمام ثلثه ثم يبقى بعده وثلث اخيه لا بعده ويحتمل عتقه كله ويرث اخاه لانه
بالاعتاق يصير ابناً لثلثي التركة فينفذ اجازته في اعتاق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلثه
ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدمنا السابق من
المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء ويرثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له
بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه اما لو وهب له ابوه او ورثه فانه يعتق عليه ويرث ح لو ملك من يرثه ممن لا يعتق
عليه كابن عم فاعتقه في مرضه كان عتقاً وصية من الثلث على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج
من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية لو كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من
راس المال كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله والنكاح بمهر المثل وشراء جارية للتسري
كثيرة الثمن بثمن المثل وكذا شراء طعام لا ياكله مثله بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ثم وفت تركته
بباقي الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى واجباً فصار كما لو اشترى بثمن المثل ولو اعتق
تبرعاً ثم اقر بدين مستوعب ففي صحة العتق نظر كن العطايا المنجزة تشارك الوصية في احكام اربعة احدها انها تخرج من
الثلث على ما اخترناه ويقف نفوذها فيما زاد عليه على الاجازة الثاني ان فضلها انقص من فضل الصدقة في حال الصحة الثالث ان
خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول فالاول كالوصية وتفارقها
في احكام الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حيوة المعطي وكذا ردها
بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث ان العطية تفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم
بالقدر في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المرض ان اتصل بالوفاة خرجت

في الفرق بين العطايا المنجزة للمريض والوصية

من الثلث وان برأ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيبدأ بها و ٣١١
يدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخير وان وقعت دفعة
بان وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينها على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعدا
اعتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث
منه ولو نذر عتق عبده ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت
المحاباة لان التزويج شرط في العتق فيتقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب للمحاباة وشرط
في العتق لح المرض قسمان مخوف وغير مخوف فالثاني كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى يسيرة وهذا حكمه حكم الصحيح
في عطاياه والاول ما يتعدى كالجذام وحمى الربع والفالج عند انتهائه والسل في ابتدائه وحمى الغب وغير ممتد ويعلم تعجيل
موته كالمذبوح ومن انتزعت حشوته او لا يعلم لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى المطبقة والرعاف اللازم وذات الجنب و
وجع القلب والرئة والقولنج فهذه كلها يتحقق معها الحجر في الوصايا والتبرعات عما زاد على الثلث سواء كان معها حمى او لا والالم
المخوف الذي لا يمكنه منعه ولا مسكه مخوف وان لم يكن متخرقا بل ينقطع ويعود ليس بمخوف الا ان يكون معه زحير ويدوم عليه
او يستصحب الدم ولو اشكل الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول ولو هاج به الدم فهو مخوف
وان تغير عقله وكذا الصفراء اذا هاجت به او البلغم الهائج والطاعون والجراح النافذ الى الدماغ او الى الجوف مخوف ولو كان
في يد او ساق وشبههما ولم يتورم الموضع ولا يأكل ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف ط لو حصل الخوف من غير مرض
لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال التحام الطائفتين وكالاسير اذا وقع في من يرى قتله و
ركوب البحر وقت اضطرابه وحضور مستوفي القصاص منه والطلق اذا حضر
الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض
وتمضي التبرعات المنجزة معها من الاصل

وكذا لو حصل الطاعون ببلده وهو ساكن

هذا فهرست ما في المجلد الثاني من كتاب شرائع الاحكام

كتاب النكاح كتاب الفراق كتاب العتق وفيه كتاب الايمان والنذور كتاب الاقرار

كتاب الجعالة كتاب اللقطة كتاب احياء الموات كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب الصيد والذبائح

كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الميراث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب الجنايات

كتاب الديات

هو

هذا المجلد الثاني من الكتاب المستطاب المسمى بالتحرير الذي لم يوجد له في تصانيف الفقه عديل ولا نظير للامام الهمام الاعظم الاعقل الخبير البصير والافضل الاكمل الجامع النحرير نابغة من امثال [illegible] الجليل النحرير المحقق بكرامة علماء امتي كانبياء بني اسرائيل جمال المذهب العلامة الحلي قدس الله روحه الزكي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها فصول **الاول** في ماهيته وفضله وفيه ٥ مباحث ا الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لورودهما معا في الكتاب العزيز قال تعالى واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وانما جعلناه حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك مع ان علي مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطي **ب** النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته **ج** النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله ما بني في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **د** الناس على اقسام ثلثة خائف على نفسه من الوقوع في محظور ان ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ومنعه لزوجته من التحصن بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه **ه** النكاح مستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يترك مخافة العيلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله سبحانه ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **الفصل الثاني** في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها فهي بائن واذا لبس لامته وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه واكل الصدقة الواجبة وفي المندوبة ونكاح الكتابيات

الاعين وهو الغمز بها بل كان عليه السلام يصرح بشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل و
شرب مع صيام النهار لا ان يكون صائماً وان يحمي لنفسه وابيح له الغنائم والفيء وان يصطفي من الغنيمة وان يصلي من شاء من كان
ويطهر باي تراب منها كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج
بلا مهر واختلف في جواز تزوجه بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا لكل احد وان يتزوج محرماً على خلاف قال الشيخ رحمه الله
الظاهر انه محرم عليه نصاً وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات
بعث الى الجميع واختص كل نبي ببعثته الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن وبقائه الى البعث ونصر بالرعب
وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه **الفصل
الثالث** في مباحث متفرقة من هذا الباب وهي **يا** بحثاً **ا** كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها
سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عليه السلام كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضاً ففسخ
نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايضاً **ب** التحريم في ازواجه
غير معلل بكونه عليه السلام اباً ولا بكونهن امهات بل بوحي من الله سبحانه اكراماً له عليه السلام ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن
ولو كن امهات حقيقة لحرمن **ج** قال بعض الناس القسمة لا تجب على النبي صلى الله عليه وآله سواء ابتداء بالقسمة اولا والاقرب
وجوبها انتهاء لكثير من الامة وعدم وجوبها ابتداء كما في حق غيره من امته **د** لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة
كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج او الحاجة كمن يريد ان يشهد على
امرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها ليحكم عليها او لها ويجوز ان ينظر الى
وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها وكفيها وشعرها وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين
من غير شهوة وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها والى الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ وريبة
ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر **ه** يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه وكل اجزائها
ظاهراً ويكره الى العورة وليس بحرام وكذا المرأة في حق الزوج وللزوج النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة **و** انما يجوز
النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلناه اولاً ويقتصر الناظر على ما يفتقر اليه النظر **ز** يجوز للرجل ان ينظر الى مثله
عدا العورة سواء كان شاباً او شيخاً وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر وكذا
المرأة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم **ح** لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من
الرجال الا للضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي تحريم
وذكر اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي اذا كبر وهرم وذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله تعالى
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال **ط** لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام مكتوم
دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فلم يحتجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال أفعمياوان انتما اما
الصبي المجنون فلهما النظر الى المرأة بمعنى ان المرأة لا اثم عليها في التبرج اليهما وكذا الصغيرة من النساء يجوز النظر اليها اذا لم يكن في محل الشهوة
ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال **يا** المشترك النظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز لهما
المعالجة كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنى **الفصل الرابع** في الآداب وفيه **ي** مباحث **ا** يستحب
لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه يحرمهما بل يتزوجها لدينها
ليرزقه الله تعالى الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم
الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره
واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال عليه السلام الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه
اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها تمنعت منع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً وقام صلى الله

بهاء

باب النكاح

عليه السلام خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ رحمه الله وقد ورد في الاخبار الحث على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن **ب** يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى وان يسأل الله ان يخير له فيما قد عزم عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد موتي **ج** روى حمران عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **د** يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطاً وان تواطأ على الكتمان والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلاً وكذا الزفاف اما الوليمة فبالنهار **ه** يستحب عند الزفاف الوليمة يوماً او يومين يدعى فيه المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كان لكافر لم يستحب اجابته اليها ولو حضر لم يجب الاكل بل يستحب ولا بأس بأكل ما نثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحاً او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر عندنا ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهاباً الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم **و** يستحب عند الزفاف ان يأمر المرأة بان يصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضاً مثل ذلك ويكون متطهراً ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان **ز** يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من تركها فجامع وكان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **ح** يكره الجماع في المحاق خوفاً من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه وآخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فانه ان تم او شك ان يكون مجنوناً واستثني عن ذلك اول شهر رمضان ويكره ايضاً في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولد ويرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام يكره الجنابة حين يصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لما يخاف من الجنون على الولد ولا بأس ان يجامع مرة عقيب اخرى من غير غسل ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلاً **ط** الوطي في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن فقيل هو محرم ويجب معه عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية **ي** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة **المقصد الاول** في العقد واوليائه وفيه فصلان **الاول** في العقد وفيه مباحث **ا** النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز **ب** للايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله اولا والقبول ان يقول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قوله قبلت من غير ذكر احدهما جاز **ج** يشترط النطق بالصيغة ايجاباً وقبولاً بالعربية فلو عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن بالعربية والآخر بغيرها اتى كل بما يحسنه يشترط فهم ان الولي اوجب ولا ينعقد النكاح بالكتابة الا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا معها مع القدرة على النطق **د** لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم يأت بلفظ القبول ثانياً ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك خاطباً راغباً في بنتك فقال زوجتكها ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك فقيل يصح من غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يصح وعندي فيه نظر **ه** لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع

لو تقدم القبول **و** لو كان الزوج غائباً فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد **ز** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او نام بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع **ح** لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط **ط** لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجاباً ولا قبولاً لنفسه لغيره وكذا المجنون والسكران وان الزمه بعد الافاقة وبالجملة لا بد من القصد من المكلف **ى** يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت له غيرها صح اعتباراً بالاضافة اللازمة والغاء الاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة واطلق لم يصح ولو كان له ابنتان الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح للكبرى اعتباراً باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك بنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى لم يصح ظاهراً للكبرى لاتفاقهما على الاسم ويبطل باطناً لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهراً ايضاً ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينويا معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح فان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المنوية فان لم يكن الزوج قد رآهن كلهن بطل العقد **يا** لو كتب الى ولي فقال زوجني ابنتك فقرأه الولي وغيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد **يب** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ويشترط في غيرها واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقع الزوجان او الاولياء سواء تواصوا بالكتمان او لا **يج** لو ادعى زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهراً وتوارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه وقضي بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم تسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها **يد** لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقياً وكذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئاً وعلى القول الآخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى **يه** يشترط تجريد الصيغة عن الشرط فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احدهما نكاح الاخرى فانه يبطل قطعاً **يو** الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول اريد ان اتزوجك وانكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او تطلع اليك او حريص عليك او لا تبقين بلا زوج او رجل ثم المرأة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلاثاً جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كانت للطلاق تسعاً للعدة حرمت الخطبة تعريضاً وتصريحاً من الزوج ويجوز من غيره تعريضاً لا تصريحاً ولو خرجت العدة جاز من الغير تصريحاً وان كان الطلاق بائناً غير محتاج الى المحلل كالخلع شبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المرأة مثل الخطبة فيجوز لها التعريض فيه ويكره ان يواعدها سراً ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك لو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سراً ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح **يز** اذا خطب امرأة فاجابت قال الشيخ رحمه الله حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك لها فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحاً اما لو خطب فلم تنعقد او سكتت او رضيت ولم تصرح بالاجابة مثل ان يقول لها انت لا ترضا او ما فيك رغبة عنه لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المرأة لوليها في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها

الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه

ل بحثاً **ا** المرأة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكراً او ذهبت بكارتها

[illegible]

ع بوطي او غيره فان فقدا معاً كانت ولاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام او من نائب
الامام خاصة ولا ولاية على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها ايضاً وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيباً كانت الولاية
لها خاصة تولي امرها من شاءت لو عقدت بنفسها صح وان كانت بكراً فكذلك على اقوى القولين ولا خلاف في انه لها ان تتزوج
نفسها مع عضل وليها ب يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان
تكون شريفة او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي في ذلك كله ج اذا زوج من له الولاية
كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال العذر في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار
الفسخ د اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتاً سقطت ولايته في النكاح والاقرب عندي
عدم الاشتراط ه للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكراً او ثيباً عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يتزوج
نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح لمن به عيب يوجب الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكراً
او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية له على الانكاح وان كان الاب او الجد قد اسند اليه ذلك سواء كان المولى عليه ذكراً او انثى
وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب زوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز
المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل كان العقد باطلاً ولو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة
فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل فان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل
مع تعيين المرأة واطلاقها ح ليس للاب والجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعاً وكذا لو كانت بكراً رشيدة ولو كانت
صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيباً او بكراً وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم
ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقاً لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالي عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من
النطق وهل تزول البكارة بوطي الحرام قال ابو حنيفة لا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة فيه لانها
حين الزنى كانا بكرين ي ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه لو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي
النكاح على حافدته وللاب تزويج موكله ولا يكفي الايجاب منهما مجرداً عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون مهر المثل
فان فعل كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل لو زوجها الولي بالمجنون او
الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجه بمن تعتقه لم يبطل خيار الفسخ مع الجهل لو زوجها
بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال ولو تصادق الزوجان على انكاح الاب والجد
فانكر بعد بانكاره وثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضور شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت بينة تزويج الولي
فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعاً او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو زوجت
البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها ومكنت الزوج ثم ادعت التحريم فانه لا تقبل منها يا قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح
لا يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلاً في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج وقال لكن قد روى
اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص على انه زنى اذا كان بغير اذن سيدها
ولو قيل بتوقفه على الاجازة كالبيع كان وجهاً يب لا يبطل الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او
كغيرهما اذ هما في حق البالغة وسواء كان الفسق متجدداً او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربياً او ذمياً وسواء كان
كان عدلاً في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي بنته الذمية من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا
فاثبت له الولاية وهو جيد يثبت ولاية المسلم على الكافرة والحرة يج لا يبطل ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصمم
والدمية كالجار مع الكتاب والحجام والحائك يد المجنون لا يزوجه وليه الا مع الحاجة بان يرى يتبع النساء ولو كان لتطلق
انتظرها وكذا اصابة مرشد يه لو كان الاب كافراً او مجنوناً او عبداً كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زالت
عن الاب عادت الولاية ولو اختار الاب زوجاً والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا
في ايقاع العقد قدم اختيار الجد يو اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما

٧

من له ولاية لو وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الآخر قد اجاز النكاح بعد بلوغه او لا فان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل ميراث الآخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز طمعا في الميراث وورث فان امتنع فلا ميراث له **يو** لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او لامراة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وقوى الشيخ هنا تفصيلا ضعيفا ولو كانت لمن عليه ولاية فنكاحها بيد الولي فان زوجها لم يكن للولي عليه الفسخ بعد زوال عذره **يز** من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى له صح العقد فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل وما يلزم في الزيادة كما تقدم وقيل يثبت مهر المثل مع الاطلاق والمسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد والاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة **يح** لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوة استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فان دخلت بالآخر ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ولحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب بطلانهما [illegible] باذن فان لها ان تختار عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجها الاخ وادعت الاذن فان ادعى لزم والا بطل فيلزمها المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي وادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين **يط** للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهما ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الآخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج امته من عبده جاز ولم يجب المهر فيه لكن يستحب ذكره **ك** قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا والوجوب يتعلق بما يتجدد من الكسب لا بما مضى مما هو في يد المولى وكذا لو تزوج بمهر مؤجل يثبت في كسبه بعد الاجل فان لم يكن ذا كسب فيحتمل قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولو زوج احدهما **كا** اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته ولا اكسابه وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن ليس له السفر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين [illegible] كان موقوفا ان كان اجازه مولاه والا بطل فلو تزوج امة باذن مولاه ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق بعضه باذن مع الاذن صح فلو اشتراها بما يملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميعه **كب** للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها ولو طلبت احداهما التزويج فالاقرب ان لمولاها منعها عنه **كج** لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمنه السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باعها السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والا [illegible] ان كان بعد صحيح وانفسخ النكاح **كد** اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فان ضمنه كان له ان يبيعه فيمنعه من الكسب في الاشغال ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها نهارا للخدمة والسفر بها فان امسكها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان امسكها وجبت **كه** يجوز للولي ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه لا بنفسه بالوكالة الا في النكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مع [illegible] **كو** لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوج بدون مهر مثلها كان لازما والكفاءة فسرها الشيخ رحمه الله بالايمان والقدرة على النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجع على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغائب لم يرثه الا مع البينة بالتوكيل او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المأمور لم يصح المهر كذا

٨ لو زوّجه غيره بغير المجلس ولو زوّجها فلان متة جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلّقك وكلّني في استيناف العقد بها فعقد وضمن ثم انكر الغائب
فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد منشأه من برائة ذمّة الاصل فالفرع اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت
الحق في ذمته **كز** اذا اذنت الجماعة في التزويج فزوجها كل واحد منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها الثاني ردّت
الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو
علم سبق احدهما ثم اشكل توقفت ابداً حتى يتبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق فحلفت ونكلا فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت
لهما قال الشيخ فهو كالاعتراف ويبطل العقدان ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجهاً ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الآخر صح نكاح الحالف
ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوّى الشيخ رحمه الله احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت
بقي التداعي بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي لزومها بمهر المثل وجهان وان نكلت
احلف الثاني ولا يحكم بها له وقوّى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة في احلافه والاقرب عدم سماع الدعوى على الثاني ولو
ادعى وارث الزوج ان اخاها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث
بينهما ولو سمع من احدهما دون الآخر ورث الساكت المقرّ دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في آخر وثلاثاً في آخر واشكل
صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد والا فلا **كح** العبد المأذون له في التجارة
اذا كان له امة فهي لسيده له ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطأها ولا يعتبر في ذلك كله رضا
العبد ولا ظهور الحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكّل حر عبداً في عقد
النكاح جاز سواء كان ايجاباً او قبولاً **كط** يقول الولي للوكيل في القبول زوّجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحاً ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع **ل** للاب
ان يزوّج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على واحدة وان خاف ان يزوج من الصغير ربعاً وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر
اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل للمعتقة في المرض تزويج نفسها
فيه تردد منشأه من امكان عودها الى الرق من حصول الحرية حالة العقد **المقصد الثالث في المحرّم** ما ذكره سبحانه وتعالى
في كتابه خمس عشرة امرأة محرّمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ
وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما يقتضي التابيد والآخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام
ذلك كله في فصول **الاول** في المحرّمات بالنسب وفيه **ح** مباحث **ا** المحرّمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازاً فالحقيقة الوالدة والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام ابي ام الاب البنت حقيقة ومجازاً فالحقيقة بنت الصلب والمجاز
بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كانت لاب او لام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازاً فالحقيقة اخت
الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا كذلك والخالة حقيقة ومجازاً فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام
وان علت واخت ابي الام وان علت سواء كانت من الاب او الام او منهما وبنات الاخ حقيقة ومجازاً فالحقيقة بنت الاخ والمجاز
بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازاً فالحقيقة بنت الاخت والمجاز كبنت ابن الاخت
او بنت بنت الاخت وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد والضابط فيه انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا **ب** النسب يثبت بالوطي الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنى شرعاً فلو ولد من الزنى
لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده وآبائه واعمامه مطلقاً ان كان انثى وان كان ذكراً لم يحل له بنت الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه
اما المنفية باللعان فانها لا يحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا على غيره مطلقاً **ج** لو وطئت المطلقة بالشبهة فاتت بولد
لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو لمن كان
لستة من الثاني ولا قل من عشرة من الاول احتمل القرعة ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو لاعن لنفي الولد
بطل النسب من جانب الفراش وكان اللبن تابعاً ابداً ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه ليرثه الولد ولا يرثه هو
الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه **الاول** في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل فههنا **د**

في المحرمات بالنسب

في الرضاع

مبحث **ا** المرضعة كل امرأة حيّة والدة بالنكاح الصحيح دائماً كان او متعة او ملك يمين وشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من درّ لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنى وبحكمه لبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحبّ ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره استرضاع الكافرة فان اضطرّ استرضع الذمّية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره له تسليم الولد ليحمل الى منزلها وتتأكد الكراهية في استرضاع المجوسيّة ويكره ايضاً استرضاع من ولدت او ولدته من زنى وذات البدعة في دينها والتشويه في خلقها والحمقى **ب** لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلّق الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدّة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت لم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت بآخر ودخل بها وحملت لو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **ج** شرط في اللبن وصول عينه صرفاً الى المحل بامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من مائع او غيره مؤثر في التغذية او لا لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر في احليله او جراحة بحيث يصل الى المعدة وانما الاعتبار بما يرتضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ووضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر **د** المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الى جوف من تجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدها او اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالها ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت

المطلب الثاني

في شرائطه وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدّم الثاني العدد وهو ما انبت اللحم وشدّ العظم او رضع يوماً وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشرة لم يعتد به وفي العشرة قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم تركه ثم عاد فان كان تركه اولاً للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا كذلك كالتنفس والالتفات الى ملاعب والانتقال من ثدي الى آخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل كمال الرضعة سقطت من العدد ويعتبر في توالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة وارتضع منهن العدد لم يعتد ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امرأة اخرى بل يوجر الصبي اللبن او يحقنه او يسعط لم يعد فصلاً ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليباً لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من له دونهما نشر الحرمة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت واحداً كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولم تصر اماً ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت جماعة كل واحدة واحداً حرم التناكح بينهم ايضاً

المطلب الثالث

في احكامه وفيه مباحث **ا** اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه اما من جهته اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او آبائه واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته واعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امها وجداته وان كان للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وحكى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها متعلقة بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من آبائهما وامهاتهما وجملته ان تقول كل ما يحرم على ولدها من النسب ما حرم على ولدها من النسب حرم عليه من الرضاع فلو ارضعته امرأة رضاعاً فاختها خالته واخوها خاله وامها جدته كلهن حرام عليه ولو كانت لها من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع حرمت عليه ان كانت من النسب وان كانت من الرضاع لم يحرم وزوج المرضعة اب من الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته وآباؤه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على

في شرائطه

في احكامه

١٠ المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت بنات الابن بنات الاخت فاز للابن نكاح الاخت هذه جملة اصول الرضاع وقد
نبّها الى نظائرها في محرمة نازع ابن ادريس في بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بحيقة كما لا يجوز للاب ان يتزوج
باخت ولده بامه او امرأته قال وتبين التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هنا ثبت وهو خطاء قال وكذلك ام ام ولده من الرضاع
تحريمها عنده من النسب فيه ضعف لانها حرمت في النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة
او رضاعا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة ولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم
عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا ج لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان ينكحوا
في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا لاثنين جاز لاخوة كل منهما ان ينكح اخوة الآخر د الرضاع
شرايطه اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة محرمة عليه بان كانت عمته او [illegible]
لم تحرم وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا فلا وكذا التفصيل لو
ارضعتها امرأة ابنه او اخيه ثبت للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها ويرجع الزوج به على المرضعة ان قصدت
الفسخ وان لم تقصد فالرجوع على اشكال في تضمين البضع وان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج امّ ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوج
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب او لعتق متجددا ولغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا ه لو ارضعت احدى
زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا وللصغيرة
نصف المسمى ويرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو
ارضعت الكبيرة زوجتيه حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين
ثم الاخرى حرم من كلهن وقيل تحرم المرتضعة والاولى المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف لو ارضعت بعد طلاقه زوجته الاخرى حرمتا
ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول ملكه عنها ولو كانت
امته غير موطوءة لم تحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة
بالعقد رجع به عليها بعد العتق ز لو تزوج كل من الرجلين بامرأة الآخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة
عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجتيه فتزوجهما آخر وارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو
الذكر فهو عم زوجته وخالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغار بلبن غيره دفعة
واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان
ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين دفعة حرمت
الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا
والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل
تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين
في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم من كلهن مؤبدا ط
لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت الرضيعة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحديهن والا جمعا ولو ارضعت بنات
زوجته الثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها ام زوجاته فان
كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن ولم تحرم وله تجديد العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغار نصف
المسمى يرجع به الزوج على المرضعات وللكبيرة النصف ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقب
الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالكبيرة

فانهما تحرمان مؤبدًا ولها نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به ان لم يكن دخل كان نكاحهما باطلا ولو ارضعت امّ زوجته
الكبيرة زوجته الأخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة
فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها وان ارضعتها امرأة ابي الكبيرة فالصغيرة عمة للكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ
النكاح هنا ان لا يمكن اعتبار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امرأة اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح
وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع ولا تحرم الثانية بل سواء دخل بالكبيرة اولا **ى** يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم
منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدًا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعًا لا عينًا ولو كان
لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعًا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة حرم على الآخر
نكاحها ولو زنى بامرأة حرم عليه بنتها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب والا فلا بغلام حرم عليه امّه اخته وبنته من الرضاع كالنسب
وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح امّ البنت التي لم ترضعه ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين
ولكل منهما ان ينكح امّ اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان امّ الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف
امّ الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب اخت من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امّه من النسب صبيًا صار اخاه
وكان له ان يتزوج امّه **يا** لو وطئ الاب زوجة الابن للاشتباه ففي تحريمها على الولد اشكال منشأه الآية واصالة التحليل وتردد
الشيخ فيه والاقرب التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت عليهما معًا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ
والا فالنصف ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب ان كان قد خالف بينه وبينها بخلاف
ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطء ولا يجب عليه ثانيًا اما الام فلم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع
لان المهر ثبت على الاب بوطئه واتلاف بضعها عليها ووجب للولد عليه بحيلولته فلا يسقط احدهما بالآخر وقواه الشيخ تفريعًا
على التحريم وهو قوي **يب** قد بينّا ان اللبن تابع للنسب فلو زنى بامرأة وارضعت بلبنه مولودًا لم يصر ابًا ولا المرضعة امًا
ولا الولد اخا اما لو وطئ لشبهة فاتت بولد ورضعت من لبنه كان المرتضع تابعًا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك
وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فالمرتضع منفي
عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق بمن تخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج ببنت
احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت امًا
للمرتضع ولم يكن الزوج ابًا ولو استلحقه بعد اللعان لحقه وورث الولد وهو لا يرث الولد وكان الرضيع تابعًا ايضا **يج** لو
ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت وغرم الولد عليه مؤبدًا دون ام الولد على الولد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ و
يرجع به على سيدها كما لو جنى عبده القن فاختار ان يفديه وبعضهم قال الاقرب من الفقه لو نصف المسمى **يد** لو ارضعت
امرأة صغيرة فتزوج بهما رجل قبل الكمال صح فان اكملته انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدًا والصغيرة كذلك ان كان دخل
بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان تفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان
دخل بها والا فالنصف ان لم يكن سببًا في الفسخ والا فلا **المطلب الرابع** في لواحقه وفيه **ز** مباحث **ا**
لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين واربع نساء ايضا وهو مشكل ولو اقر
الرجل قبل العقد او المرأة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او بتصديق الآخر له لكن ان
كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته فلا شيء ولو ادعاه مع
ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كلًّا سواء اقام بينة او لا صدقته او لا وان كان المرأة لم يقبل قولها و
يستحب له ان يطلقها لتحل لغيره ولا يندفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضًا لم يقدر الزوج
على استرداده مع الانكار فان ادعت علمه بذلك احلف على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح والا حلفت على القطع وفرق
بينهما **ب** لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريمًا كمن اقر لاصغر سنًّا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه
وكذا لو اقر لصبية وهو اكبر سنًّا منه انه ابنه لم يلتفت عليه **ج** اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت

ولكنه لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت
ظاهرا خاصة ل لا يقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهد بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد
انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقة ان خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين بمص الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى ويبني
الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحرك شفتيه عند التقام الثدي المعلوم خروج اللبن فيه مصا على العادة
حتى يصدر من قبل نفسه للشبع لا للعود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولو ارضعته تحت
ثيابها ولم يشاهدا الثدي ملتفا بها لم يجز لهما ان يشهدا ه قد بينا ان الرضاع انما يتبع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وانما
يتحقق في المرأة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امرأة الا على ما يروى في الشواذ ان خنثى ولدت وولدت فينتشر لبنها الحرمة ان كانت امرأة
وان كانت ذكرا لم ينتشر وان كان مشكلا توقف المولود على ما ينكشف منه فان كان رجلا لم ينتشر والا انتشر ق قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وليس معتمدا والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ن ولو انه اذا
ربت المرأة جديا بلبنها فانه يكره لحمه لحم ما كان من نسله عليها ولكن ذلك محظور

الفصل الثاني في المصاهرة

وفيه ط مباحث ا من وطى امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن بنات
بنت وبنات ابن وسواء تقدمن على الولادة او تأخرن وسواء كن في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع
وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت بناتها لكن يكره له ذلك
اذا نظر الى الام لم يحرم على غيره النظر اليها وكذا يحرم عليه الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا
بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما
باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يختار ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية
باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بين بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة و
بنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضى العمة والخالة سواء تقدم عقدهما او تأخر وسواء كانت العمة والخالة حقيقيتين كالعمة
الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة او الخالة كان العقد
موقوفا ان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده
مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما واعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك فسخا لا طلاقا ولا
نفقة لها فيه وله ان يتزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت
في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على
بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضى المدخول عليها ب يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او الاباحة
تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب بالعقد او الملك او الاباحة تحريما
مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد
منكوحة الجد لاب او لام وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان بالنسب او الرضاع وكذا
الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا ابنتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يزوج ابنه بنت امرأته
المدخول بها اذا كان قد رزقت بعد مفارقتها له ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها ج لا يحرم
مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطى احدهما مملوكة حرمت على الاخر تحريما
مؤبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا باذن او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر مع الاكراه
في الظاهر وغيره اشكال وقوى الشيخ رحمه الله سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا ينعتق عليه ولو كان
لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن واما المهر فكما تقدم ولا يضمن الولد لانها علقت بمملوك
ثم عتق بالملك لا حبل النسب كذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان زنا فلا حد سواء وطئها الابن قبل

في احكام المصاهرة

وان نزلن تحرم جميع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات

منكوحة الاب على الولد سواء كانت

ذلك اولاد عليه المهر مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فلا الاقرب سقوطه ولو حملت له بعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون
انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقومها على نفسه ثم يطاها بالملك د يجوز الجمع بين
الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احديهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة
او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها ولا خالتها في الوطي الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في
تحليل الاخرى هنا للاولى لان المنع من الوطي لحق المحرم لا للتحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها ثم وطي
الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم يحل له المردودة حتى يحرم التي وطئها فان وطي الثانية بعد وطي الاولى
قبل اخراجها عنه كان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى يموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه للعود
الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم بتحريم ذلك
عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن
يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى من ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان
فوطي احديهما حرمت الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الامتين
ه اذا تزوج امراة جاز له شراء اختها لا وطيها بملك اليمين سواء كان شراؤها متقدما على النكاح او متاخرا ولو كان
له امة يطاها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الامة ما دامت الثانية في حباله وتحل له المنكوحة وان لم
يحرم التي وطئها ببيع او شبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم تكن اختا له وروي ان تركه افضل وكذا يجوز للسيد ان
يتزوج باخت عبده اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المراة وزوجة ابيها وقيل لو
لم تكن امها وبين امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من غيره وان يتزوج الرجل ابنه بام امراته او بنتها ويكره ان يتزوج
الرجل ضرة امه مع غير ابيه و من قبل جاريته بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى فرجها
ولا تحريم امها ولا بنتها وقال الشيخ يحرم وهو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي
قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ونحمل النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما يسوق لغيرها لكها النظر اليه وقبل او
لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ز الزنى الطاري لا ينشر الحرمة فلو زنى بام امراته بعد العقد او ببنتها او لاط باخيها
او ابنها او ابيها لم تحرم امراته عليه وكذا لو زنى الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنى
بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنى بجارية ابيه قبل ان يطاها الاب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها
بعد وطي الاب لم تحرم وليس معتمدا اما الزنى السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما
ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقبه حرم على اللائط ام المفعول به واخته وبنته تحريما
مؤبدا سواء كان اللواط بايقاب الحشفة بكمالها او بعضها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا
يحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا تحريم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت و
بنات بنته وان نزلن ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته لا اخت ابنه ولو لاط
المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال او وقبته عليه بامراة فكذلك اما الزنى السابق بغير ذلك
ففيه روايتان اصحهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ
يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنى بها الابن وبالعكس وخالف فيه السيد المرتضى في ذلك ح وطي الشبهة و
عقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال والاقرب انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد
كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امراة اشتبهت عليه بزوجته وبين شبهة
الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشتبهت عليه امة الغير بامته والحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم
النسب ط اقسام الوطي ثلاثة مباح مطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فتحرم ام الموطوءة
وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا ونصره

ابنها في عمه لا تحلو ابن العم زوج في العمة او القوى

كتاب النكاح

ء ولا المحرمات نسباً فيجوز له النظر الى ام الموطوءة وبنتها وحرام محض كالزنى فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا ينقض حرمة المحرم اجماعاً او وطي شبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعاً ولو اكره امرأة على الزنى لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطي زنى في حقه **الفصل الثالث** فيما في الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه **و** مباحث **ا** لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان فعل حراماً ثم ان افضاها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها لم يحرم التحريم الابدي كما في الشيخان رحمهما الله اطلقا القول بالتحريم على من وطي امرأته قبل تسع سنين ولم يقيداه بالافضاء وكذا اطلق ابن ادريس التحريم بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما والتحريم ابداً بينونتها منه والظاهر ان مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق بدأ البينونة وفي الخبر ما يبائد قول ابن ادريس **ب** من تزوج امرأة في عدتها عالماً بالعدة معاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالماً بالعدة والتحريم معاً وان كان عالماً باحدهما فان دخل بها حرمت ابداً وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة عن الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسداً ولها استئنافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي من غير استئناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب دخوله تحت الزاني بذات العدة وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزويج الدائم والمنقطع في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعداً منذ دخل بها ولا يسقط مهرها عن الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا نفاه الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلثاً في عدتها من غير محلل ففي التحريم مؤبداً نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق رجعياً ثم راجع ولم يعلم المرأة فتزوجت باخر بعد قضاء العدة ظاهراً ودخل الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعاً وهل يحرم مؤبداً لا نعرف لعلمائنا فيه فتوى وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاولى في ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس كذا ولو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالماً حرمت ابداً وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير يراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابداً وفي طريقها ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح للعدة **ج** من زنى بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً سواء علم في حال الزنى كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنى بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملاً بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التنبيه يحتمل التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه اولى هو ولو زنى بمتمتع بها في المدة حرمت ابداً ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنى في القبل والدبر لصدق اسم الزنى عليهما ولو زنى بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنى بامرأة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه ان لم تتب وشرط التحريم في بعض اقوال التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنى ولو زنت امرأته فكذلك لا تحرم عليه ان اصر **د** المحرم اذا عقد على امرأة فان كان عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالماً بالتحريم فسد عقده ولا يحرم مؤبداً بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالماً بالاحرام ولم يفرق بعلمائنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز الاجتماع مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابداً مع الدخول ان كان جاهلاً ولا نعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او العمرة ولا بين الاحرام الواجب او التطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنى بها في احرامه فالوجه انها لا تحرم مؤبداً ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم كمن اعتقد صحة نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح **ه** من لاعن امرأته حرمت عليه ابداً وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء

بما يوجب اللعان لو لم تكن صمّاء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا الصمم لم تحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كانت ذات عيب او لا ولو كانت صمّاء بغير خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدًا على اشكال و من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدًا وظاهر هذه الفتوى تبيّنا والحرة لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال ويحتمل تحريمها في الست لان الطلقتين للامة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق التطليقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف ايضًا وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو اقواها وان كان لا يخلو عن نظر ولا فرق في التحريم في طرف الحرة بين الزوج المحرم وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات للسنة و نكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبّد

الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه يه بحثًا أ قد بيّنا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا الفصل مقصور عليه فمن عقد على امرأة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائمًا او منقطعًا ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين قد تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها بائنًا جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيًا لم تحل الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حبالته كان العقد باطلًا فان وطي الثانية فرق بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها فان جاءت بولد كان لاحقًا به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتمتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال ب لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ والامضاء او الاعتزال قال ابن ادريس يقع باطلًا لا يتوقف على الرضى في صحته بل يفتقر الى تجديده ولو قيل بوقوعه موقوفًا كان وجهًا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيًا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه موقوفًا كان وجهًا ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيًا ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضًا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اختارت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتأخرة لم يكن لها بعد ذلك خيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة يطأها بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدائم فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها او يقع باطلًا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائمًا وعنده امة متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضًا وكذا لو عقد على حرة دائمًا ثم على امة متمتع بها فان الحرة تتخير بهما وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعًا بها والامة دائمًا ج شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائمًا امرين عدم الطول وهو عدم الثروة وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومع جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الكراهية لا الجواز فيكره لفاقدهما العقد على الامة وان كان سائغًا د لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعًا من الحرائر بالدائم حرم عليه ما زاد عليهن الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها بائنًا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعيًا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل تخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلًا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو ترتبت صح عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسًا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل ان لا يتجاوزهن وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائمًا على اكثر من امتين ويجوز ان يعقد منقطعًا على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم تكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن والمدبرة وامهات الاولاد

كتاب النكاح

والمكاتبات المشتركة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئاً اما المطلقة اذا ادت شيئاً ومن نعتق بعضها ففي تحريمها اذا دخلن تحته منهن اشكال اقربه التحريم تغليباً لجانب الحرمة ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة **ق** لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على اربع اماء وكذلك على حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل في الحرة والاماء كالحر ولو نعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليباً للحرمة ولذا الحقناها بالامة في الحر للحلة اما المعتق بعضها الاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العبد مشتركاً ما فيه من الجهتين ولا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين **ق** لا يحرم الحامل من الزنى على الزاني ولا على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع **ح** من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان تحت حر او عبد فاذا طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصل شرائط المحلل الآتية فيما بعد وهكذا دائماً في طلاق السنة تحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في تسع اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الامة نعتد ومن نعتق بعضها ففي عدد طلاقها اشكال **ط** من منع من نكاح الامة مع وجود الطول او من العنت سوغ نكاحها مع وجود من يقرضه المهر ومع رضا الحرة بتاخير صداقها او تفويض بضعها لان لها ان تطالبه بفرض صداقها فيجب في الذمة فالحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود واهب وفي تضرر في التسويغ على الواحدة فان تزوج امتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع حراير وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقده اجماعاً ولو قال بعد العقد كنت واجداً للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في حقها وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهكذا التفصيل لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين **ي** لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضى الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضى **يا** لو كانت تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز له العقد على الامة اذا لم يرغب الى حرة **يب** من تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي وفي رواية له الرجوع **يج** اذا تزوجت المطلقة ثلثاً وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل **يد** نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او اخته برجل على ان يزوجه الرجل بنته او اخته ويجعلا بضع كل واحدة مهراً للاخرى ولو عقدا كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل واحدة منها مائة صح النكاح وقال الشيخ رحمه الله يبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئاً آخر فيبطل الشرط فيبطل المهر ولا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منها ملكاً للرجل بالتزويج وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهراً للاخرى بطل ايضاً ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهراً صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبتها صداقاً لبنتك صح النكاحان معاً

المقصد الرابع في نكاح المشركات

والانكحة الكفار والاماء والعيب والفسخ والمتعة ومباحث اخر وفيه فصول **الاول** في نكاح المشركات وفيه **ج** مباحث **ا** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم دون المتعة وملك اليمين وفي رواية اقربهما الجواز على اشكال في المجوسية هنا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها **ب** اليهود لهم كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود ويخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل انهم ملحدة فحكمهم حكم الحربيين اما الصابئون فقيل هم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من تمسك بغير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف ابرهيم وشيث وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا بحكم الحربيين ايضا وان كان قبله فحكمهم حكم اهل الذمة **ج** اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والكسوة والقسم واحكام الايلاء والظهار واللعان عند انتهاء المدة او الطلاق ويثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا ههنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه لحصول التمكن مما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه فطول شعر الابط والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال فلو كانت مسلمة واردت شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال فقوى التحريم عدم المنع وكذا له منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي يتعدى

الفصل الثاني

في اسلام احد الزوجين وفيه **يد** بحثا **ا** اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب واختلفت الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظر عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرءان ولغيرهما ثلثة اشهر ولو كانت في سن من تحيض اشترطنا العدة بالاشهر ايضا مع الدخول **ب** اذا اسلمت زوجته بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء **ج** غير الكتابيين من اصناف الكفار كانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا ههنا ان كانت ولو كان المسلم هو فانقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة ولو اسلمت في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما علي وقالت بل بعد شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة وثبت البينونة ولو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت فلي النفقة احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء **د** اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وثنيات بالعقد الدائم ثم فاسلمن او كن كتابيات فان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوائل او الاواخر

في المسلمة

كتاب النكاح

او الاواخر في المرتبة ان كان حراً ولو كان اماء وحراير تخير امتين وحرتين او اربع حراير ولو كن اربعاً لا ازيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المرتبة ترتيباً تتخير اثنتين فان كان مرتباً كان عقد الثانية باطلاً دون وفساد فعقد بطلا معاً ولا اختيار لفساديهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معاً ابداً وان كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبداً وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبداً وهل يحرم الام مؤبداً يحتمل ذلك لعقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشراً فاختار منهن اربعاً لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة بمنزلة من لم يقع عليها عقد فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت اذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحاً فيهما وصحة النكاح في البنت يقتضي التحريم المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا لا يجامع اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطئهما حرمتا معاً ابداً وان وطئ احداهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ شيئاً منهما تخير و لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة ز لو اسلم الحر عن اكثر من امتين زوجات تخير اثنتين منهن ترتب عقدهن او اتفق وسواء دخل بهن او لا وسواء كان فاقداً للطول او لا ولو اسلم عن حرة وثلاث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت اختار اثنتين ايتهن شاء منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان اجازته اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بائناً فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع من نكاح الاماء مع الطول لا يبطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثماني حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعاً من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار ويستقبلن العدة من ذلك الوقت ايضاً ولو اسلم اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيتين من حين الاختيار وان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازماً بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان البواقي قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازماً فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الآن نسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح الاولى والرابعة على الثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل صحة الاختيار لانه لو فسخ لم يصح والتحقيق لان الفسخ انما لا يصح اذا اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صحيح وكذا لو كان عنده ثماني حرائر فاسلم اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الآن بل يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختيارهن ما تقدم من الاحتمال ى قد بينا انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر فالاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حال الاختيار والدليل لا يمنع من الاختيار للاولى للتبع يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن ثم اسلمت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم يجز واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الآن تخير فله ان يختار اثنتين وان لم يسلم اختار اثنتين من الاماء لان الاعتبار بوقت الاختيار وهن حينئذ اماء لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والا اختارها الآن تخير الحرة وان لم تسلم ففي صحة نكاح

الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن
كان له ان يختار اربعا لا ان حالة الاختيار حالة الاجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختيار ... المبتع في العدة
ولاختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتأخير
الرابعة لينظر حال الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى لتأخير تلك الاخر فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان
انقضت عدتها على الشرك ثبت عقد الاربع **يب** لو اسلم العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين وحرتين او
حرتين وليس للامتين ان يختارا افراقه وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عنده امتان عقد عليهما **يج** لو كان تحت العبد اربع
اماء فاسلمن فاعتقن وتأخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فتكمل عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة
علم ان الاختلاف ظهر بطلان الفسخ لمنافاة البينونة وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين
وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف فيثبت العدة منه وهل يكملن عدة الحرائر قوى الشيخ عدمه ولذلك المرأة
ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به وله يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل الا على
التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ
انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام تخير اثنتين ولو
اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فلا حكم لاختيارهن المقام معه فان انقضت عدتهن على الشرك
انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عليها كان القول قولها
مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول فيها لو القول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ
لا اختيار لها ولو اعتقت دونه ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت
حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا **يد** لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم عتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار
اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر ولو اسلم ثم اعتق واسلمن
لزمه نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع اسلامه

الفصل الثالث في الاختيار وكيفيته وفيه

يج بحثا **ا** اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات ومجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن
ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا اختيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن
في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان امتنع من الاختيار
حبسه الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى
السجن وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه انتظر اختياره الى ان يفيق **ب** يجب على الزوج الانفاق على
الجميع الى ان يختار فيسقط النفقة على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان كتابيات وجب عدة الوفاة على الجميع فان كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغائر اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن
بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او
بالتفضيل له او بالتساوي دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع منه دون منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس
منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه تقسم بينهن بما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصف وهكذا ولو وقفنا الجميع
ولا يسقط حق من اخذ مما تخلف ولو كان فيهن مولى عليها لم يكن للولي ان يأخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة
ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات معه اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شيء لان الايقاف انما يكون
مع تيقن الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وقوى الشيخ فيكون ميراثه للباقي من الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحوا
كما يوقف الميراث مع الحمل وان شككنا في ارثه الآن نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى تصطلحوا مع بقية الورثة الذين
يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم بخلاف الاولى لتيقن ارث الزوجات هناك **ج** اختلاف الدين
فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد الثلاث فان اسلم وعنده وثنية ومجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان

مباحا فلا تنصف مهر المثل وان لم يسم شيئا فهو مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كملا او مهر المثل ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمع وان كان بعده ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قال الاسبق اسلامه اسلمنا قطعا ولا نعلم التعيين فان لم يكن المرأة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته لم يرجع الزوج بنصفه خاصة وليس لها المطالبة بالباقي لامكان سبقه فهو موقوف حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام وادعت تعاقبه احدهما لا على التعيين قدم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح ش الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك واخترت نكاحك او اخترت حبسك وامسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاوائل واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلث فلو قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية لا يطأها ثم تزوجها ووطأها وجبت الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فان اختار غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمهما وان اختار احديهما تعلق بها حكمهما وكان العود من حين الاختيار وان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار اذ لا يقعان بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن ولو قال قبله فان انقضت العدة حد على القذف ولم يدفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي فان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف الحد ايضا وله دفعه بالبينة واللعان ه لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار اربعا والبواقي — التعزير ظ
اختيارها دونهن كما ان له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متفرقا فان و لو قال للاربع فسخت نكاحهن بقصد حل النكاح فسخا انفسخ عقدهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون لاغيا حتى يثبت الاختيار للاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير تمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع واما في غيره فلا وهل يكون اختيارا لمن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال لعدم تعقل ذلك ولو كن اربعا لا غير فاسلمن معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ف الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن وتصحيح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فان ماتت قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل يثبتها لحاقه في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فتنقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال لمن اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن شرطه التنجيز ولو علق الطلاق به فكان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لانه تعليق للنكاح على شرط اذ تعليق الطلاق عليه يستلزمه ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت ثم اسلم دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو والاخرى في العدة تخير من شاء من الاختين ى لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت المتعة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان

املك بها والا فلا نكاح وهل يرجع الزوج ولا بعد الدخول انتظر العدة ... كان املك بها

العدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة
وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم
في المدة لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان الامتناع
منه **يا** لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا اعتقد فاسدا فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لهما او لاحدهما
ولو كان الخيار الى مدة فان اسلما قبل انقضائها اقرا عليه **يب** لو تزوج وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز
ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه لو تزوج بحليلة ابيه وابنه او امرأة طلقها ثلثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا
عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد
يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما واراد التزويج باحدهما قبل ان ينكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا
لصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه لو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا يقال له تطلق من كنت تختار منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى
ولو اسلم عن ثماني نسوة واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد وفيه و مباحث

ا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال ~~فان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال~~ فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل
ان كان سمى فاسدا او المتعة ان لم يسم وان كان المرأة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة
انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المرأة عدة الوفاة ولا تقبل وعليه لو تاب ان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة
الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كان المرتد المرأة انتظرت عدة
الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما ويتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة
ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلنا **ب** المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة
فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد
منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه **ج** المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام **د**
اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين
الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثناء فتبين عدم البينونة باختلاف الدين ويضرب لها عدة من حين ارتد فان
عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت من حين الارتداد **ه** اذا كان
تحت المشرك ثماني مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار في حال
ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن من حين الارتداد
و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاوثان لم يقر عليها اجماعا فيحتمل عدم قبول
غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول اي دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت
الى دين الاسلام او دينها او دين يقر اهله عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر عليه فان
كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان
بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على انقضاء بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول
الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها
فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام

الفصل الخامس في باقي مباحث متعلقة بانكحة الكفار وفيه و مباحث

ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان المسلم زوجة ذمية
فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول **ب** اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي ولا فرق
بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي لو قهر امرأة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلموا اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك

في ارتداد الزوجين

في انكحة الكفار

كتاب النكاح

لان اهل الذمة لا يجوز لهم ثلث على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستأمن اذا قهر امرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه
اذا اسلما لان المستأمنين لا يلزم الامام نصرتهم وانهم آمنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام
دفعهم بخلاف اهل الذمة ح اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية فرق بينهما الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية
ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه فان قيل ما يجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذمية
من اهل الكتاب ح لا يجوز للمسلم ان يتزوج بحربية للكفار وان كانوا اهل كتاب ولا انكاح بناتهم وكذا التوارث بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ
وفي خطابا من اجاز نكاح اهل الذمة … والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالحرية يتبع الاب اذا كان بين كتابية
مختلفين في الدين تبعه خيرهما دينا ويتبع الام في الحرية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى اهل ملتهم
سواء كانوا حربيين او مستأمنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من غير ملة والآخر من الاخرى لا يجب على الحاكم الحكم بينهم ولهذا
اهل ذمة لا يجب على الحاكم اعداء الخصم استعداء على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم الحضور للترافع اليه لانه لو لم يجب على
الحاكم الحكم لا يلزم الخصم اذا استدعاه الحاكم الحضور للترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرفع اليه ف اذا حاكم
الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عقد عقده لها كما يعقده للمسلمين والاختيار
وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحا
والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا
او لا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر ولا يسقط ولو قبض بعضه سقط من مهر المثل بقدره فان كان خمرا
عشرة ازقاق وقبض منه خمسة فان كانت مثلا وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحله
ولو كان خنزيرا او خمرا اعتبر بالقيمة من غير التفات الى العدد ولو كان لذمي كافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم **الفصل الرابع**
في مباحث تتعلق بنكاح المماليك وفيه كو مباحث أ قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان
بادر احدهما من غير اذن قيل يبطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته كذا لو كان لكل واحد منهما المالك واكثر ولو اذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطء المكاتبة مطلقة كانت
او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد
له وان كان لكل مالك كان بينهما بالسوية سواء اذنا للمالك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء الحر الاب
او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فيلزم ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان
عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والابتداء اسم للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد ودون المهر
وان تم الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا للمولى وكذا لو عقد عليها بحجة ادعواها الحرية فلزمه المهر قيل عشر قيمتها مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاده وحيث كان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه
لو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل يجب على الامام ان يفكهم من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد حرة على انه
حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت المرأة بين الفسخ والامضاء فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها … النفقة للحمل ثبت لها … وان كان ماذونا فالنكاح
موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا فبان بخلافه اعلا او ادونا او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح
فبان بخلافه صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا فبان دونه سواء كان كفوا
لها او دون او ارفع عنها وتوقف الشيخ رحمه الله سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من
جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا
مهر وان دخل فلها المهر يكون للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع بقائه …
مع عدمه وان كان الزوج قد تبعها بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع به على الغار ايضا قال
وقيل النكاح صحيح … هل يثبت الخيار للزوج فيه … وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فلكا

صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال و لو تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال انما يصح العقد عليهن اوجب الخيار ه لو تزوج عبد ٢٣
بامته كان عقداً صحيحاً لا اباحة مجردة فلو يجب يعطيها المولى شيئاً من ماله والاولى الاستحباب وكان الفراق هنا بيد المولى فيامره باعتزالها ولو
لم يوقع طلاقاً ويكون ذلك فسخاً بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقاءه و اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن
والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها رقاً اولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو
تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد للمولاه ومولى الجارية معاً ان اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد
لمن لم ياذن اما لو زنى العبد بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاصة ز لو تزوج حر بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد وحرم وطيها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف او لا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطي قولان وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها ح للمولى
ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك فيلزمها عقد النكاح قال الشيخ ره ولو
قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول الا امة على
قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه طالبها بقيمتها يوم العتق فان رضيت بان يتزوجها
بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل
الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقاً واستسعت فيه فان امتنعت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان يشترى من سهم الرقاب وقال
ابن البراج يرجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل
عتقك صداقك نفذ العتق على تردد والاقرب عدمه ووجوب قبول النكاح فان امتنعت فالاقرب ثبوت القيمة ولو كان للحرة مملوك
فقال له اعتقتك على ان تتزوج بي وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح حق له والحظ له فيه ولو قال
لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب على الباذل التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه
قولان والظاهر انه مردود للجمهور بنا على قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك على ان علي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان
وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت
نفسها قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر هنا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ي يجوز بيع الامة المزوجة
ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح فان فسخ كان مفسوخاً وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد
وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضاً على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم
بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد او باع احدهما دون الاخر
كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير
المشتري ايضاً والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين يا اذا باع الجارية فاختار
المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلاً ونهاراً اما لو مكنه منها دائماً فانه يجب لها النفقة
على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلاً للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهاراً فلا نفقة لها ح يب اذا زوج امته فان كان
سمى مهراً صحيحاً فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها
بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر له وان
كان قبله فنصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر
كان للثاني لانه يجلب في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني
فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد فدخل بها الزوج
بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن لها المطالبة بباقي المهر سواء
دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن
له ذلك يج للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهاراً وله المسافرة بها وليس للزوج السفر بها ... للمولى ... تمامه

من الزمان من غير رضى الزوج **يا** لو زوّج عبده ثم باعه كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من
الامرين **يب** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في التحاق النسب قيل نعم لانه
اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر ينشأ من حصول التضرر كما لو مات المقر ولا وارث له سواه **يج** يجوز للمولى عتق جاريته
سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبداً للمولى او لغيره او حراً وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح قيل
انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه
ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوّج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معاً كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين
ثم اعتقت الجارية او اعتقا معاً فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطئها قبله ولو جهلت الحكم
فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعياً ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضاً والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك
على الرضى بالنكاح لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت وراجعها في العدة ففسخت النكاح انفسخ وعندي في ذلك اشكال
يد ام الولد لا تنعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على
مولاها ولا مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمناً وليس بجيد ولو مات الولد جاز
بيعها مطلقاً وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل الزم الولد السعي في
المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي وهو الاقرب ولو كان ثمنها ديناً فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها
وافلس بثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حراً وقال الشيخ تباع في الدين ويعود الولد رقاً وليس بجيد **يه** اذا تزوج العبد
باذن مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو
زوجه بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق بان يأمرها باعتزاله او يقول فسخت عقدكما
دخل العبد ام لا وهل يكون ذلك طلاقاً قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخاً مجرداً وهو قوي
اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقاً حقيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على
المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد **يو** قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة
واحدة وهي انه اذا زوج امته وقيمتها مائة بمائة ثم لا يملك سواهما فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول
لانه يسقط مهرها فتزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر
بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فعتق ثم اعتقت لم يكن لها
خيار لانه يعتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولاً ولم تعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر **ك**
لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت في بلد اخر او محل قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل
منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين **كا** كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول
سقط المهر وان كان بعده فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده
وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطي كانه في نكاح فاسد اذا اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد
وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حرة **كب** اذا طلق العبد الامة رجعياً
ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقطت الرجعة ولا تستأنف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها
في العدة كان لها خيار الفسخ وتتم عدة الحرة من حين اختيار الفسخ هنا ولو خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما
والعدة هنا عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل ان يراجعها لم يصح فان لم يراجعها حتى تنقضي العدة فقد بانت فان راجعها
كان لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل الخيار بالمقام المتقدم في الفسخ
كج لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل
البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنته الصغيرة بعشرة ثم اسلم واسلمن بعد اسلامه وكان النكاح
موقوفاً حتى يبلغ ويختار ويمنع الزوج هنا من الاستمتاع بخلاف العبد **كد** لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وان ثبت

لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق وتحته امة **كه** خيار الامة على الفور ولا الاشهاد عليه تعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستأنف **كو** اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه لانه لا اسناد اما ابطال الاختيار او يجعله موقوعا ان العتق لا يزيل النكاح فقد صادف طلاقه ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعى فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق لاغيا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه **يط** بحثا

ا وطي الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى قدس الله روحه انه من الاول وعند الشيخ رحمه الله انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما ما شاء من غير حصر **ب** يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وينقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى الفسخ للعقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء **ج** اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحه كفاه الاستبراء عن العدة **د** يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم **ه** كل من ملك امة باي وجه كان لا يجوز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة خلافا لابن ادريس في الثالثة او آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطي في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ثلثة اشهر او ثلثة اقراء **و** يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يحل بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغها بذلك اشكال ولو قال اجزت لك وطيها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه ففي تسويغها له روايتان احدهما الجواز مع التعيين للموطوئة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له **ز** يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو انعتق بعضها فاحلته لم يحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في يومها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت **ح** يجب ان يقتصر المستبيح على ما حلله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطي ولا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يجز له سواه ولو اباحه الوطي جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطئ في موضع المنع كان غاصبا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى **ط** يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطي بدون الاذن **ي** اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احدهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه **يا** اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر **يب** اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطؤها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي **يج** اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطيها للمشتري بعد العدة **يد** الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح ليس لها ان تبيحه او تعقد عليه فان ارادت ذلك لم يمكن الا بان تعتقه وتتزوج به **يه** اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فاذا ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد لان النفقة تابعة وكذا الزوجية **يو** يجوز ان يطأ الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين الامتين ويكره ذلك في الحرة وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنى **يز** اذا زوج مملوكته بحرة فان المهر في ذمة المولى فان

في النكاح بملك اليمين

باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يح اذا اعتق امته المزوجة بحر ثم مات الزوج
دون ثمنه فلو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا القول لان العتق المعلق
باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى يط اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك فتزوجت ذميا وأتت منه بولد قال الشيخ
كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يختاها كانوا رقا الاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما
يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد

الفصل الثامن في نكاح المتعة وفيه لب بحثا

أ نكاح المتعة
هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على
تسويغه عملا بنص القرآن وبالمتواتر من النبي صلى الله عليه وآله انه اباحها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده
الى عمر وقوله ليس بحجة ب لابد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل
على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح
ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لابد في
هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما
وقيل يبطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا
لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد
على الاصح لقولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح وابيح له الزيادة على الشرط في تلك المدة ولو
اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفيه قوة وانه يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل
يجوز ان يعقد عليها شهرا منفصلا عن العقد ومتاخرا عنه على اشكال فعلى هذا لا يجوز لها ان تنكح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها الا
بعقد آخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى
قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر وقال ابن ادريس يبطل بينهما ه المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه
من كثير وقليل ويشترط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف معلوما فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه
بطل العقد ويجوز ان يعقد على صبرة من طعام مشاهدة او كف منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز
للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف ز المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه امها وبنتها
مع الدخول وان علت الام وسفلت البنت ابدا وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان فعل بدون
دون اذنها وقف على رضاها فان اجازته صح والا بطل وقيل يبطل مع عدم الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت متعة كالدائم ولو تمتع
بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف على الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها
والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع رضى العمة والخالة فان فعل كان باطلا ح يستحب ان
تكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب له ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان
لها زوج تركها ولا يجب عليها السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له افتضاضها
وليس بمحرم ولو شرطت عليه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر
ولو اسلمت دونه مع الدخول فان انقضت العدة وخرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق
بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج
الاجل ايهما حصل قبل اسلام الآخر انفسخ النكاح وان اسلم الآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضى الحرة ي يجب دفع المهر بالعقد ولو
وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كان قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه ان وفت

في احكام نكاح المتعة

له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويسقط جميع المهر الى المدة لا انصفه ولو منعته عن نفسها جميع المدة فلا مهر لها
بخلاف الموهبة ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو
قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع الجهل لا منها واستعادة
ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطي مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال **يا** لا يجب في العقد من الشرائط
سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما فمستحب كوشرط ان يذكر الانفاق لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك
انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترطه في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما ينفرد بعده او يتاخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد
اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز
التعدية ولو شرطت ان لا يقربها في الفرج لم يجز له وطيها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رأي **يب** ولد المتعة لاحق
بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يقف على اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان **يج** المتعة لا يقع بها طلاق بل تبين انما بهبة الزوج ايامها او بخروج الاجل
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع **يد** لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء
شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطاه او احدهما التوارث قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا
سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز له ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن حرائر او اماء والافضل ان لا يتجاوز الاربع
يه اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين وان لم تكن من ذوات
الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة
اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام **يو** اذا انقضى اجل المتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد
سواء كان المنع منه او منها ولو منعته البعض لم يكن له المطالبة بما بازائه عوضا بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها **يز** الاشهاد
والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة الا ان يخاف التهمة بالزنا فيستحب الاشهاد
يح المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها اما الاب او الجد له كالدائم وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها
ولو كان المالك امرأة افتقر الى اذنها ايضا وفي رواية انه يجوز من غير اذنها وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وتأولها بالوطي من غير
ان يقع العقد عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي **ك** يجوز ان يعقد على
امرأة عقد المتعة مرة كثيرة مرة بعد اخرى اذا خرج مدة العقد الاول وان لم يخرج بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد على اختها
بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز لغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل
الانقضاء وهبها ايامها ثم استأنف عليها مهما اراد من الزمان

الفصل التاسع

في مباحث متفرقة وهي و مباحث **ا** المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا صحيحا شرعيا فان قال تزوجتك الى ان احللك او حتى احللك كان باطلا ولو قال تزوجتك فاذا
وطئتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها او يعتقد الزوجة ذلك او هما ولم
او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تلحق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع
حكمنا فيه بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطي فيه وهل يبيح للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرأ به
الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير **ب** الكفاءة شرط في
النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن
ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب
انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمرأة روايتان اقواهما سقوطه والعجم اكفاء العرب و
العرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزوج بغيره وبالعكس ولا اعتبار بالصنائع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحائك
والحجام والحارس والقيم والحمامي ان يتزوج بالمرتفعة وصاحبة الدنية بصاحب الصنعة الجليلة كالتجار ومع التفاوت ولو خطب

المرأة بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز انكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان دون في النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قال الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك
ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا اذا كان شارب خمر ولو تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي
بالمهر على الاقوى **ج** وطي الحائض محرم في الفرج فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه نعم يستحب فلو كان
ولو وطئها حائضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما **د** يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي
امرأة لم يكره له وطيها ثانيا ولا وطي غيرها من غير غسل **ه** الوطي في الدبر مكروه وليس بحرام وتتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من
اكثر الصور وجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلثا **و** الاستمناء
باليد حرام يجب به التعزير **المقصد الخامس** في العيوب والتدليس وفيه فصول **الاول** في العيوب وفيه **يج** بحثا **ا**
العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المرأة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج **ب** الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الآخر مجنونا سواء كان
مطبقا او ادوارا الا ان المرأة اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوة
وان حدث بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الاختيار سواء
كان دائما او ادوارا عقل معها اوقات الصلوة او لا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما مع السهو السريع
الزوال ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للآخر الفسخ **ج** الخصاء هو سل الانثيين وتتسلط
المرأة به على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء فحكمه
حكمه ولو تزوجت فوجدته خصيا او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فرق بينهما قال الشيخ ان كان
قد خلا بها كان لها الصداق وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد **د** الجب ان استوعب العضو او لم يبق
ما يمكن معه الجماع ثبت لها الخيار وان قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب منه في الفرج قدر حشفة
الذكر فلا خيار لها **ه** العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عن اي اعرض
العنن الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول
ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطيها وامكنه وطي غيرها وكذا لو وطئها دبرا وعجز قبلا فلا خيار
و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان خنثى وهو الذي له الفرجان فحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المرأة
الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار للزوج **ز** لو كان الرجل عقيما لا يولد له او كانت المرأة كذلك فلا خيار للآخر **ح** الجذام
مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المرأة كان للرجل
خيار الفسخ فان كان في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بانه
جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين **ط** البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المرأة كان للرجل خيار
الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان لمدعي البرص بينة
والا كان القول قولها مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما **ي** القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج
يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم
ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلثة مترادفة فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء
كان لصغر آلته او لتخلق المدخل عن المانع وان حصل في بعضه وان منع من دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فتقه
لم يكن له ذلك ولو ارادته هي لم يمنع فان زال سقط خياره ولو خيط الشفران كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت به الخيار مع
المنع من دخول الذكر وامتناعها من العلاج ولو بانت عاقرا فلا خيار له ايضا **يا** الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول
ومدخل الذكر واحدا وقال غيره هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم
الانتفاع بها **يب** العمى هو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية نعم هي رواية

والعيوب والتدليس

داود بن سرحان الصحيح عن الصادق ع وقال في الخلاف والمبسوط بعد عدّ عيوب المرأة ستة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعل معه
في الستة فهو يشعر بانه ليس عيباً ولا خيار له لو كانت عوراء او على احدى عينيها بياض او كان ضوؤهما قاصراً اجماعاً **يج** العرج ان كان بيّناً في
المرأة ثبت للرجل به الخيار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والمهذب ولم يجعله في الخلاف والمبسوط وفي
العيوب **الفصل الثاني** في احكام العيوب وفيه **يد** بحثاً **ا** لا يرد الرجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقد روي انه
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا ترد المرأة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج
بذلك يثبت له خيار فسخ نكاحها **ب** اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل واحد منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف **ج**
ان كان العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت لها المسمى كملاً ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان
العيب بالرجل ففسخت المرأة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان
بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمرأة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط
عنه لو ظهر بعد الطلاق **د** اذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجب العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلاً وان كانت حاملاً
فكذلك ان قلنا ان النفقة للمرأة وان قلنا للحمل وجبت **ه** اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها كالاب والجد و
العم كان له الرجوع مع علم الولي بتغريره ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان
علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قوله
مع اليمين لو ادعت المرأة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المرأة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه ولو كان الرجوع
على المرأة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهراً **و** عيوب الرجل اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاءً
او جباً او عنة لم يتسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد الوطي والاقرب في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما
عيوب المرأة فان تجددت بعد العقد والوطي لا يفسخ به وان تجددت بعد العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما يثبت لها
الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ رحمه الله والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق مما يحتمل التجدد قبل الوطي و
بعده قال فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر
المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخاً وان كان بعده ثبت المسمى **ز** لو علم بالعيب قبل العقد
فلا خيار له وكذا المرأة ولو وجد بها عيباً آخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفاً للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه
في موضع آخر بان يكون بها برص في موضع ووجد بها في آخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره
لان الرضا به رضا بما يتولد منه **ح** خيار الفسخ في العيب والتدليس معاً على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ
مع امكانه بطل خياره ولزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ بعد انقضائه
وتعذر الوطي بالفسخ خلافاً للشيخ فانه اوجب الحكم ولو لم يعلم احدهما ثبوت خياره مع العلم لم يكن عذراً اما لو لم يعلم ثبوت الخيار
له فالاقرب عدم السقوط ولا نريد بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه انما نريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور ثم يأتي الى الحاكم ويطالب
بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين **ط** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد
في الثلاث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض **ي** اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر
مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن فانكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي
فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبراً او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلاً وكانت بكراً فان شهد اربع
نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبن لم يسمع وان قال وطيتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة مع اليمين اما بعدم
وطيه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها فلو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل
يا اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لتمر
الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا

بعد العقد قبل الوطي الا العنة وان كان جنوناً ثبت لها الخيار وان تجدد

خيارها فان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر **يا** اذا بقي من المجبوب بقية يمكنه الوطي بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه
احتمل تقديم قوله عملاً باصالة السلامة للعقد وتقديم قولها عملاً بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله
مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا في قدر الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قوله لان الاصل السلامة
وزوال الرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر لا اليها **يب** اذا كان للاربع فعن عن جميعهن ضربت المدة لهن وان عن بعضهن لم يكن لهن
ولا حكم بانفرادها **يج** الخصي الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان واما مقطوعها فهل يخرج منها
بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطئها حائضا او نفساء **يد** لو علمت بالعنة صبرت
فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا ثم تزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت
عنته فوطي وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها بعقد جديد فادعت عنته سمعت دعواها

الفصل الثالث في

التدليس وفيه **ط** مباحث **أ** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها
المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها
المهر ان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق
لان للسيد قبض المهر ولو كان دفع المهر اليها استعاده وان تلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا فاذن
له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان
بعده فلها المسمى على السيد ان كان غير مأذون له فان قلنا ببطلان العقد كان يتبع بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل
فلا مهر وان قلنا بصحته يتوقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول
على اشكال فان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما او من الوكيل فان غرته هي او الوكيل
رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه
القيمة يوم سقوطه حيا لسيد الامة وفي محلها اقوال ثلاثة احدها في كسبه الثاني في رقبته الثالث في ذمته ويرجع بها على الغار
وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة القن **ب** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى
الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد واذا رجعت بالمهر رجع هو على المدلس
فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة
المقتول للسيد فالقيمة هنا له فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين وان
قلنا للام فكذلك هنا فان كان الغار هو الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقته ميتا وجب عليه لكما
وعليه دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولو كان هو الجاني لا للسيد لانه انما ياخذ مع خروجه حيا ولا للام لانها مكاتبة
لا ترث **ج** لو توهمت الحرة برجل على انه حر فتزوج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها
المسمى ثم ان كان مأذونا له كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن مأذونا كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق **د**
لو تزوج بامرأة على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها
المهر ويرجع به على المدلس اباً كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع باقل ما يصلح مهرا **ه** لو تزوج بنته من المهيرة وادخل
عليه بنته من الامة ردها مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق ويرد عليه امرأته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة **و** لو تزوج رجلان بامرأتين فادخل
كل منهما على زوجة الآخر ثبت لكل منهما على واطيها مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها
من الوطي ويرجع كل غارم عن الوطي على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان ورثت
كل منهن زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة
بعدها للزوج **ز** لو تزوج بشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب

في التدليس

ويرجع فيه الى العادة ح قد بيّنا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائماً وجواز متعة فلو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن
له الفسخ الا بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائماً على القول الآخر ولو اشترط اسلامها فخرجت كتابية كان
له الفسخ في الموضعين ويتنصف المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دواماً وقلنا بجوازه فخرجت
مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائماً على انها كتابية فبانت مسلمة قوّى الشيخ البطلان
لانتفاء عقد ما يعتقد بطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه
بصحته فلها المسمى مع الوطي وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول لم يكن لها مهر مع
الفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ بالعنة على ما سلف

المقصد السادس في الصداق وفيه فصول الاول

في المسمى وفيه مط بحثاً أ الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اما تديناً مأخوذ
من الانتحال وهو التدين او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في
الشرائع القديمة للاولياء فهو لهن نحلة ب ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملك يصح ان يكون مهراً سواء
كان عيناً او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج
نفسه مدة معينة خلافاً للشيخ في بعض اقواله ج اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية
وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب د
ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عيناً او مضموناً
ه لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه من القليل والكثير صح ان يكون مهراً فلو سمى اقل من نصاب القطع لم يبطل
ان يكون كفاً من بر او تمراً الا من سكر ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة ولو سمى ازيد من خمسين ديناراً
مهما كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى قدس الله روحه لو زاد على الخمسين ردّا اليها غير معتمد نعم الافضل
الاقتصار على السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته و تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقاً ولكن
يكره فلا بد من تعيين المهر من السورة او الآيات المشترطة ويجوز ان يقدره بالمدة كاليوم والشهر فيتعلم فيها ما شاءت ولو ابهم
المهر وجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشاذ
ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال على ان احصل لك تعليمها جاز لانها منفعة في الذمة وان قال
على ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو اصدقها ما لا شيء له والبطلان لتعينه بفعله وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلبت
منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كانت اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص
لم يجب عليه لاختلاف الناس في الذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيره او تعذر تعلمها شيئاً منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم
السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل
عدم الاقباض فان لقنها السورة فنسيتها برئت ذمته لحصول القبض والتفريط بسببها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية لم
يكن اقباضاً لانه مذاكرة وان كان آية فما زاد كان اقباضاً ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته و لو تزوج المسلم كتابية
على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن فان قصد به التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب
المسلمين لم يصح قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التوراة والانجيل فترافعوا الينا ابطلنا المهر ان
لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز جعله مهراً وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا ننقض ما فعلوه ولو
تزوج المسلم بذمية واصدقها تعليم التوراة والانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز
تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب جاز وان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على
اشكال ف اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل تعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ لا
ذلك كما يجوز سماع المرأة في المعاملات ويحتمل المنع لخوف الافتتان فيدفع لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة
استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة وضدها وقيمة الآيات بالحروف

٢ الزوجان م

٣ في السرقة م

وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها بنصف الاجرة ح اذا تزوجها على ان يعلم غلامها
صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها الآبق وجملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه بنصف المسافة الاقرب
عدمه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط
ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده
ط منافع الحر يجوز ان يكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجر مثل الخياطة
وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطته بنفسه
وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه عمله بغيره فان كانا سليمين فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة
ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال الخياطة نصفه ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع
لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ي قد ذكرنا ان من شرط
المهر التعيين فان ابهمت ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه
او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو تزوجها على خادم واطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط
ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين فما زاد بمهر واحد صح العقد والمهر وقسط على مهور الامثال ولو زوج امته
لاحدهما ذكرا بالف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجهما والضابط ويقسم الالف على مهر مثلهما فما يخصها فهو مهرها
لا مهر المثل يا لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم
يلزم ما سماه الاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر
قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب
اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ رحمه الله الاقوى قيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان
وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها بخل فبان خمرا قال الشيخ
كان لها مهر المثل ايضا وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الحر او بهذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر و
الرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فسد فيه ووجب قيمته لو كان عبدا وصح في الاخر وهل لها المطالبة
بقيمتهما ودفع الاخر اشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والاخر ولا يكون العبد تمامه
هو كال المهر في الموضعين يج لو تزوجها بمهر سرا وبازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالاخر يد
لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل صح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من
مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة **الفصل الثاني** في تتمته ما يزيد وينقص من الاعيان وفيه و مباحث
ا المهر تملكه المرأة بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وقبل الطلاق
فالجميع ثابت وتكون من ضمان الزوج حتى تقبضه زيادته لها سواء كان في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة
وما شاكل من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال
والا فقيمته يوم التلف ان تلفت في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلفت فاكثر القيم من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا
اذا تلف بسببه او بسبب آفة سماوية ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم الاتلاف او باكثر القيم مع المطالبة
على ما قلنا من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم اتلافه ورجع عملها
ان رجعت على الزوج بتفاوت القيم من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته
هي كان ذلك قبضا منها ولم يكن لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج
لو تلف ضمنه عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد ان لم يطالب الى حين التلف الاقرب
الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد الظاهر

بالقيمة قبل نعم ولو اصدقها نخلاً حائلاً فاثمر في يدها او يده بعد العقد فالثمرة لها ولو كانت في يده حتى انتهت فجذّها ووضعها في اناء ٣٣ تجزها ط
وجعل عليها سيلان الرطب ليحفظ رطوبتها كما يصنعه اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شيء
عليه وان نقصت القيمة نقصاناً متناهياً ردّها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه دفعها
مع ارش النقصان الموجود وكلما نقصت وجب عليه ولو لم ينقص ببعضها في الاواني لكنها ينقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع
الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمرتها وان كان من ثمرته
دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الآنية فالاجرة فيه على الزوج ه ولو كانت
المهر امة حرم عليه وطيها فان فعل عالماً بالتحريم حدّ والولد مملوك له ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر للسيدة وان كان
جاهلاً بان يكون قريب العهد بالاسلام او ناشئاً عن بلاد بعيدة تماماً عن الدين ويكون فلكياً يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا
حدّ والولد حرّ لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حياً والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد
اشكال والضابط انه اذا احبل الامة بحرّ في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال وبمملوك في غير ملكه لا تصير ام ولد وان ملكها
بعد فاذا اطلقها الزوج نقصت فعليه الارش ولها الردّ والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل و يجوز جمع العقود المختلفة في عقد
واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوباً بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوباً بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم
اليه المتاع عن الآخر وكبيع واجارة مثل بعتك عبدي وآجرتك داري بكذا اما لو قال آجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ
بطل لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف لم يجمعن قال
الشيخ يبطل البيع لان بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة بقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك
بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك
هذا صحا وكان بعض العبد مهراً وبعضه مبيعاً فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذا الالف بالف بطل البيع
والمهر دون النكاح وثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه
الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخيّر البائع لو كبر ذلك ولو اشترت المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر
سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها مفارقته الا باعتاقه والعقد عليه ثانياً او بيعها اياه ثم تجديد العقد **الفصل الثالث**
في الشرط في المهر والعقد وفيه **يا** بحثاً **ا** اطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرط الحلول واطلق وجب دفعه اليها بالعقد
مع المطالبة وان شرط التاجيل وجب ان يكون الاجل محروساً من الزيادة والنقصان فان شرط اجلاً مجهولاً فالوجه بطلان
المسمّى وثبوت مهر المثل يجب دفع مهر المثل بعد الدخول من غير تاجيل واذا سمّيا اجلاً معيناً لم يجب دفعه قبل الاجل سواء دخل
بها اولا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرط تاجيل بعضه وحلول الباقي صح **ب** اذا كان الصداق حالاً
كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت نفسها كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض
في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها قال في الخلاف لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة على الصداق وتوقف في المبسوط في
امتناعها حتى تستوفيه **ج** اذا كان الزوج معسراً لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو
قوي ويلوح من كلام ابن ادريس عدمه واذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزاً ان كانت
كبيرة ولو طلبت امهال يومين او ثلاثة فقوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد لزوجها والاقرب عندي
عدم وجوبه ان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه ان التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من قبض هذه لم يجب
عليه لو طلب اهلها نقلها اليه **د** لو كان المهر مؤجلاً فلم يحصل الدخول حتى حلّ لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى
تقبضه ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً وجب تعيين الاجل وتعيين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فان قبضته
لم يجز لها ان تمنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم **ه** اذا كان الزوج كبيراً والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم
ما عليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل يامر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فان فعلت اعطاها
العدل الصداق فاذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا تسقط نفقتها في

مدة امتناعها لانها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا خلقة فسلم مهرها لم يكن لها
الامتناع ولا يمتنع لها في الفرج مع تضررها بل في غيره وخير بين امساكها كذلك وتطليقها مع استرجاع نصف المهر منها
وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج فان كان للعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا تنفق
لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت ونحلت فعليه النفقة ولا
يمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة
وان كان صغيرا وهي كبيرة قد بذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب تسليم المهر وفيه نظر **ق** الشروط المذكورة
في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشترط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث
والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يباشرها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد
اجماعا ولو شرطت عليه الا يطأها في الفرج قال الشيخ رحمه الله بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال الحلبي واصحابنا ان الشرط صحيح
والعقد صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت بعد ذلك كان له وطؤها قال وعندي ان هذا يختص عقد المتعة دون الدوام وفي
طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطأها الليل خاصة او شرط هو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطؤها متى شاء وكذا لو شرط
عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت هي ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف
والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط هنا وبه رواية صحيحة عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية حسنة عن ابن ذباب عن الكاظم عليه السلام في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على
ان تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وابن ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد و
اوجب عليها الخروج معه اين شاء ولم يتعرض لما يجب عليه من المهر والاقوى عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها واختلاف
الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
تاجيل المهر صح فان شرطت فيه انه متى لم يات بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة
عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج
او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه ما شرط ولو شرط الرجل لامرأته ان لا يتزوج عليها او يهجرها او يتخذ
عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام بطل الشرط وصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها ان شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة
كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي
طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك له ولا
عليه **ق** اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء
لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط **ح** اذا تزوجها على عين موصوفة صح
الصداق ولزمه تسليمه لا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة **ط** لو سمى لها قيمة فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا
ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل **ى** يرد المهر بالعيب
وان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش **يا** لو تزوج ذمي بذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل
وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر
المثل

الفصل الرابع

في التفويض وفيه **يج** بحثا **ا** التفويض يحصل من فوض امره الى غيره اي اسنده والمرأة اذا فوضت
نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم يعتد مهرها وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض بضع هو

في تفويض البضع

الذي يتضمن الاطلاق التفويض بان يقول تزوجتك ولا يذكر المهر او يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك و تفويض مهر وهو ان يقول تزوجتك ٣٥
على ان تفوضني ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او يقول هي زوجتك على ان نفرض ما شئت وما شئنا او ما شاء زيد ب لو لم يذكر
المهر شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط الا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه
قال الشيخ صح العقد كانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقترن بالعقد ج انما
يصح التفويض للبضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجهما الولي مفوضة
كان لهما مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استناد امرهما الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها الولي بدون مهر المثل هل
المتوقع مع المصلحة او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة
وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان لها المهر خاصة ه كل موضع حكمنا بانها مفوضة
لم يجب لها بالعقد مهر ولا لها المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب لها المهر بالفرض منهما ان اتفقا او فرض الحاكم ان اختلفا
وترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها عليه المتعة واجبة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان
طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضناه جميع
وان كان قبله فلا ترثها ولا مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض
او فساد المسمى او اكراه المرأة على الزنى او وطئها بشبهة او فرضها بغير اذنها مع الدخول وفرضها الولي لصغرها او سفهها
مع الدخول ايضاً على اشكال ز المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعادة اقاربها من الام والاب والاخت والعمة والخالة
وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف
عادات البلاد في المهر ويعتبر من هو في سنها وعقلها ويسارها وبكارتها وثيبوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة
يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدن ففي اعتبار اقرب البلاد الى
بلدها اشكال ايضاً ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها تخفيف المهر اذا تزوجن بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيف
عن الاشراف وكان الزوج منهم ح اذا وجب مهر المثل كان بالاول او لم يبلغها التاخير واذا اعتبرنا ابدانها من الطرفين اعتبر الاقرب
فالاقرب ولو وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب وجوبه ط اذا لم يسم مهراً
وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يتمتع
بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعاً لان
وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار في اليسار والاعسار في العادة ولا يتحقق
المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها
او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة
ويثبت المتعة سواء كان الزوج حراً او عبداً وسواء كانت الزوجة حرة او امة ى المفوضة اذا طلبت مهراً لم يجب اليه
وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول وبعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز
السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة
وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضاً ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض
مع رد النصف الى الزوج لانه حق واجب على الزوج فصح اداء غيره وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي
لانه قضى ما وجب عليه بالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق عمن قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي
باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج فهل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج ولو فرض الزوج شيئاً لم ترضه لم يصح الفرض
اذا كان دون مهر المثل ولم يلزمها فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتداد بما فرضه يا يستحب ان لا يدخل بالمفوضة

نصف المفروض ولا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها
ع

حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل بها حتى يوفيها او شيئا منه او غيره ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا
ثم دخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها ولكن يحتمل ان يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما قدمه ان لم تهبها اياه ب مفوضة المهر
ان يتزوجها على حكمها او حكمه فيصح فان كان الحاكم الزوج لزمها ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان يكون مهرا
وان كان الزوجة لزمه ما يحكم به قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فيرد اليها ولو جعلا الحكم اليهما
لزم ما يتفقا عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل الحكم به الحاكم منهما
ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزم نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم ايضا الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف
فان كانت هي الحاكمة لزم نصف ما يحكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول ففي رواية ثبوت
المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة ج المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة
وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية الدالة عليه قوله
تعالى وللمطلقات متاع لقرينة الاحسان

الفصل الخامس في التنصيف للمطلقات وفيه مباحث

أ اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى لها مهرا ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه
وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت تمامه ان كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت
هذا فنقول اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه ان كان ناقصا نقصان
عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد الى يوم الاقباض وان كان زائدا زيادة منفصلة كالولد
والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطاء
نصف العين مع الزيادة وبين اعطاء القيمة فان اعطته نصف العين وجب عليه اخذها لانه حقه وزيادة وان منعت
تردد الشيخ في اجبارها وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها وتعين القيمة عليها وليس فيهما نماء لا يتبع الاصل ويمنع من الرجوع
الآتي في هذه المسألة وان زاد من وجه ونقص من آخر مثل ان يسمن ثم ينسى صنعة تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز
وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج
بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم تكن
مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها والعين في يد الزوج كان لها نصفها وان زادت
زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت متصلة تخيرت بين اخذ النصف ودفع الآخر وبين اخذ
الكل واعطائه قيمة النصف غير زائد وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ
نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من آخر تخيرت بين اخذ نصفه واعطائه الآخر فيتخير عليه ح لان النقص
مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها ايضا الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر بالزيادة
وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما يثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض د اذا طلقها قبل الدخول
قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يملك النصف بغير اختياره فنماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء
المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها الى حين الاختيار ولا يفتقر في تملك الزوج للنصف الى حكم الحاكم ولا في تضمينها اياه ولو
تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان فرطت باهمالها بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعا وكذا لو لم يطالب على اشكال ضعيف
ح لو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك وكان
حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا او غير مؤبر وان طلب قطع الثمرة
ليرجع في نصف العين فان رضيت لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الآن ليرجع في النصف لم يجبر على ذلك وكذا لو كانت
جارية فسمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر منه لتدرك الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بذل تأخير الرجوع
الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه لم يهمل عنك الضمان ثم ادفعه
اليك ويكون حقي امانة في يدك حتى الثمرة باجمعها لك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة

وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة

ويكون المصنوع في يده ويبقى الثمرة الى الجذاذ ان كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حاملا امّا مؤبّرا او غير مؤبّر
ثمّ طلّقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصل وقد سلف د لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلّقها قبل الدخول لم يجب عليها
دفع العين للزيادة بالحرث المتصل فلو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان
حكمها حكم النخل اذا اثمرت عندها وقد تقدّم الا في شيء واحد هو انه اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغالها
بما اودعته ولو طلّقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضرّ الزرع بها والّا اجبر وكذا لو طلّقها اوان الحصاد ه
اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة فحملت في يده وولدت ثم طلّقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت
الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم يمنعها
ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا [illegible] ثم طلّقها قبل الدخول تخيّرت المرأة بين
ردّ نصف الام ونصف الولد وبين ردّ قيمة نصفها ويقوّم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حاملا ثم
طلّقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه لحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع دفع نصف القيمة للزيادة ايضا وان رجعت بالقيمة
احتمل رجوعها باكثر القيمة من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة و اذا انتقص الصداق ثم زادت قبل الدخول
رجع بالمهر جميع فان زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيّرت بين ردّ العين مع الزيادة وبين ردّ القيمة
من دون الزيادة ز يجوز للمرأة ان تتصرّف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلّقها قبل الدخول [illegible]
في نصف العين ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلّقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية دون الولد سواء كان الولد
سبع سنين او اقلّ لكن يكره التفرقة ويتحيّل اخذ قيمة النصف وليس واجبا خلافا للشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوّج الذمّي على خمر
وقبضتها فصارت خلًّا ثم طلّقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع لشيء لانه زاد فسقط حقه من العين
ولا قيمة للمسمّى ولو هلكت الخلّ ثم طلّقها لم يرجع بشيء قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد ى لو اصدقها
خشبا فشقّقته ابوابا فزادت فطلّقها قبل الدخول سقط حقّه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فضّة
فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليّا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لانّ صياغتها
زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكته منه كذا لو كانت جارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغتها
على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا [illegible]
فاحرم ثم طلّقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله يا لو رهنت الصداق فطلّقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضته ان لم
يقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلّق في مدة الخيار ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف
القيمة ولو امهلها حتى يخرج المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه
واردّه الى المستأجر امانة فلها ذلك يب لو طلّقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به فانّ له الرجوع
في العين قطعا ولو طلّقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلّقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ
الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة وقوّى الشيخ
الاول ولو طلّقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة يج اذا زوّج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا
تعلّق المهر بذمّة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلّق بذمّته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا وبلغ الصبي فطلّق قبل الدخول
او ارتدّت المرأة رجع المهر كلّه او نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمّن هبته للابن وهذا كما لو قال اعتق عبدك عنّي فيقع
فانه يعتق عن الآمر وولاؤه له دون المأمور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر فان عاد الى الابن
لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه امين عليه ولو اصدق
الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدّم ولو طلّق الولد قبل دفع الصداق فان كان
موسرا لزمه نصف المسمّى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادّى الاب عن ولده الكبير المهر تبرّعا او

كذلك برئ المولى فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبيرة ملكت الآباء باختياره وانما سقط عنه
الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع وفيه قوة **يا** لو تزوج السفيه والمحجور عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجاز
الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا يصح الاجازة لو وقعه فاسدًا وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري
مجرى الاتلاف ثم قوي عدمه ايضًا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها **يب** اذا دخل الزوج دخولًا يوجب الغسل قبلًا او دبرًا وجب المهر
كملًا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في التقدير بما لو لم يدخل بها ولكنه خلي وارخي الستر ثم طلقها فيه قولان
احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملًا وبهما روايتان والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج
مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضًا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه فالاقرب انه يجب
وهل يجب كمال الصداق فيه اشكال وعلى هذا لو اتت بولد يمكن ان يكون منه ولم ينفه ولكنه انكر الوطي في الفرج كان في المهر الاشكال **يج**
لو دبر عبده ثم جعله صداقًا انفسخ تدبيره على ما اخترناه نحن وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها صار بينهما نصفين فاذا مات المولى
تحرر والمعتمد ما قلناه **يد** لو طلقها بائنًا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها
نصف المهر **يه** لو تزوجها بعبد فمات احدهما في يدها او اعتقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها
عوضًا عن المهر عبدًا آبقًا وشيئًا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعًا او عقارًا فليس
له الا نصف ما سماه **يو** اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة المهر كملًا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ
كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملًا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المرأة بعد الدخول
ولم يكن قبضت المهر ولا طالبته به تركه لورثتها المطالبة به وليس بمحظور **يز** المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل
لزمه المهر كملًا وورثته المرأة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر **الفصل السادس** في عفو
المرأة عن المهر وفيه مباحث **ا** يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها وعن بعضها وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب والجد للاب او وكيل المرأة على قول لان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع
الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان يكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرًا
او ثيبًا وكان الولي ابًا او جدًا ولا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطي يتلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض لا تلاف
اما المرأة الرشيدة فانها مالكة للعفو مطلقًا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق وليس لولي ذلك ان حصل الطلاق
ب اذا عفا الزوج عن نصيبه والزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودًا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فتفتقر
الى القبض لها ولو كان دينًا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو عفا الذي عليه المال
لم ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم **ج** اذا كان الصداق عينًا في يده وكان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ
الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول الا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق صح بلفظ
العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك ان يملك صح ايضًا بلفظ الاسقاط
والابراء وان كان في يديهما وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي افتقر ايضًا الى ذلك عند القبض
ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفى اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينًا في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها
وبعضه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفا الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك
بالطلاق وان قلنا انه يملك بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وثبت لها المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان عفا الزوج
صح وان عفت هي لم يصح **د** اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه لم يصح سواء كان دينًا او عينًا فان طلق بعد ذلك قبل
الدخول كان له المطالبة بحقه ولو عفت المرأة عنه او عن بعضه صح عفوها دينًا كان او عينًا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل
الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينًا او عينًا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء ولا يرجع
هي ايضًا عليه بشيء ان كان دينًا غير مقبوض وان كان عينًا كانت بينهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه
عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق عينًا او دينًا مقبوضًا او غير مقبوض

قبل الدخول

في عفو المرأة عن المهر

وان ثنّا لها على نصفه فان كانت ثيّبا برئت ذمّته منه اجمع لا يرجع عليها بشيء وان كان عينا كانت لها ه مفوّضة البضع اذا ٣٩
ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صحّ ان لم يعلما كميته (الابراء) وان كان قبله لم يصحّ لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من المطالبة
بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصحّ ولو ابرأته منها بعده صحّ ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته منه صحّ الابراء
ولو ابرأته من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من الدراهم لم يصحّ وان كان مهرا فاسدا ثبت مهر المثل فابرأته منه صحّ وكذا لو ابرأته
من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف مثلهم وان لم يعلما كمية المهر لو تزوجها على مشاهد غير معلوم المقدار صحّ فلو
تلف في يده فابرأته منه صحّ قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأته من مائة وهو لا يعلم بها كان تلف عليه شيئا
لا يعلم به ففي صحة الابراء اشكال ينشأ من صحة الابراء الثبوت في الذمة فيصحّ ومن انه ابرأ مما تعتقد انه ليس له عليه فلم يصحّ وكذا
البحث لو باع مال موروثه وقد انتقل اليه بموته ولم يعلم و يستحبّ تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه ولم يسقط
بالدخول سواء طالبت به اولا وسواء طالت المدة اولا **الفصل السابع** في اختلاف الزوجين وفيه ى مباحث أ اذا اختلفا
في اصل المهر بان ادّعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن هناك بيّنة عملا
بالبراءة الاصلية مع امكان تجرّد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالاشهر ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي في ذلك اشكال
والاقرب انه يستفسر هل سمّى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان لم يذكر عينها الزم مهر المثل وان لم يجب ينبغي
حبسه حتى يبيّن ولا اشكال لو قدّره باقلّ ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال لا اعلم انه منها ففي وجوب مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره
او وصفه وجنسه ولا بيّنة فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل اولا ولو اقام كل
منهما بيّنة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بيّنتها مع اليمين ج لو ادّعى اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل
الدخول وبعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة وقال بل صداقا فالقول قوله مع
اليمين د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الآخر وورثة الميت ه اذا
اختلفا في المواقعة فان امكن للزوج اقامة البيّنة على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بيّنة على بقاء البكارة
فالحكم للبيّنة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بظاهر الحال من الخلوة
الصحيحة بحليلته و لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علّمني غيره الصداق فالقول قولها مع اليمين ولها اجرة تعليم
ما ادّعته ز لو اقامت بيّنة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى تكرار العقد الواحد وادّعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين
اتفق المهران جنسا وصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بيّنة انه باع الثوب بعشرة
يوم الخميس وبخمسين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه الى البايع ح يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرها
ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها ط اذا وطئها فافضاها
فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يطلقها لم تحرم ويجب عليه المهر فيهما والدية في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان
بعد بلوغها لم تحرم ووجب عليه المهر ولها منعه حتى يبرأ برءا تامّا من معرّة النكاح فاذا اندمل تمكّن الزوج من تمكينه فان اختلفا فقال الزوج
اندمل فقالت لا تحكما وانكرت فالقول قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية وفيه بحث فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة
فان كان مكرها لها فعليه الدية على كل حال ولا مهر لانه زنا على الاقرب ويجوز عليه ي لو كان في ملكه ابوها وامها فقال لها اصدقتك اباك
فقالت بل امي حلف وعتق الاب **الفصل الثامن** في الوليمة وفيه مباحث مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع بينهم وهي
ههنا كذلك لان فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس ويسمى
الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم
السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى قدس الله روحه في العقيقة
فانه اوجبها وليس بمعتمد بل هذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على الاعيان ولا على
الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو صائما
فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا

في اختلاف الزوجين

في الوليمة

اومغنياً قبل ان يحضر ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بانكاره
فيحضر وينكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج وان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه
بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير بارزة او رواح كالشجر غيره جاز له الحضور ولو كان فيها صور الحيوان
فان كان مما يوطأ جاز الحضور ايضاً وان كان على الستور او على غير موطوء او بناء نقشا عليه قال الشيخ رحمه الله لم يجز الحضور ولا
يكره الدخول الى دار مستر الجدران بالستور بغير حرير منقوشة **الفصل السابع** في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول
الأول في القسم فيه **ك** يجب لكل من احد الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المرأة
التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسم فيجب على كل
واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعة الى الحاكم وان يظهر الكراهة
في اداء الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه ولا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل اثم **ف** قال الشيخ
القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه او في المساجد الا ان يريد ان يبتدئ بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسم
ح وهو حسن وقيل القسم تجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسم حق على الزوج سواء كان حراً او عبداً وسواء كان خصياً او
عنيناً او سليماً وسواء كان عاقلاً او مجنوناً لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها الليلة من اربع ليال وله
ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان ان شاء يبيتهما عند احداهما او يقسمهما عليهما او عند غيرهما وله ليلتان
ولو كان له ثلث كان له الرابعة يضعها اين شاء ولو كان له اربع لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر
او الاذن منهن او من صاحبة الليلة **ح** اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ويضعها اين شاء وله الامتناع من قبول ذلك
لان القسم حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت احدى الاربع غير معينة وللباقيات واسقطت حقها من القسم صارت
الليلة منصرفة لهن الا في الآخرة بغير فصل يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة
ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضى الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى
لها الليلتين وان لم يليها لم يكن له ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يتوفر عليها و
ليس له ان يبيت عند غيرها **د** لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت
في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند نسائه ليالي
لم يقض لها ما مضى قبل علمه **ه** لو دفع اليها عوضاً عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه بعد ان يوفيها ما ترك
من القسم لانها معاوضة على غير عين ولا منفعة وانما هو مأوى **ق** اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز ان يبتدئ بمن شاء
منهن حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبدأ بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع صاحب الزوجتين واحدة
وصاحب الثلث اثنين وصاحب الاربع ثلثاً **ف** الواجب في القسم الكون عندهن والمضاجعة لهن ويجب عليه التسوية في ذلك
اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة عن الواجب **ح** القسم انما يجب
بالليل دون النهار وليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل
كالحارس والبزار ومن اشبههما قسم نهاراً وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره **ط** لو كان له زوجتان حرة وامة قسم للحرة
ليلتين وللامة ليلة ولا يسوي بينهما في القسم ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن لهن قسم وكذا لو كانت الزوجة متعة لم يكن
لهن قسم ايضاً فلو بات عند امته او متعته ليلة لم يقضها للزوجة والذمية كالامة فلو كان له زوجتان مسلمة وكتابية قسم للمسلمة
ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذمية حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسم ولو بات عند الحرة ليلة
فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها الليلتان سواء عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في آخر ليلتها لم يبت
عندها اخرى لانها استوفت حقها واستأنف القسم بينهما بالتسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة
ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجد الزوج عنيناً
او خصياً او مجبوباً فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض **ي** النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة

وحقوق الزوجين وما يتعلق بهما

لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لنجز حاجته وليس له الاطالة و لا قرب
حواز الجماع و لو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جار في القسم فانه يقضي و لو جامع في الليل غير صاحبة الليلة
لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلاً الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب الليلة قضى ولو دخل
لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة **يا** الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلى الله
عليه وآله كذا فعله ولانه اقرب لعهدهن به فاذا اراد ان يقسم ليلتين او ثلثاً او ان يبدأ لو لم يعتبر رضاهن لما فيه من الاضرار
والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم لمحقه ما يقطعه عن القسم للباقيات **يب** يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء
والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين
والمجبوب القسمة فلو بات عند احدها عندما منهن قضى للباقيات **يج** يجب على الزوج ان ينزل كل واحدة منزلاً بانفرادها غير
مشارك مشاركة زوجاتها او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته على السكنى مع الاخرى ولو اسكنهما في خان او دار كبيرة وكان لكل منهما جانب فالاقرب الجواز
فان نزل هو منفرداً عنهن جاز ويتخير بين المضي اليهن وهو الاولى و الاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة
منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود الى طاعته وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والاقرب على
وليها ان يسلمها للقسمة مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه لحاجته لها او في حاجته باذنه
لحاجة لها فالاقرب ان لها النفقة والقسم **يد** اذا كان للمجنون اربع زوجات وابتدأ حال عقله كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن
حقوقهن وان كان جنونه قبل القسمة ورأى الولي ميله اليهن طاف به عليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم
ير ميلا اليهن لم يطف به عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء للاخر فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي **يه** لو خرج
من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الآتية مثل ذلك الزمان قدراً ويتخير بين ان يقضي في النصف الاول
او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات زماناً فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا
ان قضى من آخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فيتمم عندها **يو** اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة
ليطلع على احوالها فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج **يز** للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه عن عيادة اهلها
واقاربها في مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل هذه الحقوق **يح** لو قسم للاربع ليلة ثم طلق
الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها تلك الليلة قاله الشيخ وفيه نظر ولو اسقط لكل واحدة من الاربع عشراً فوفى ثلثاً ثم بات
منفرداً في العشر الاخرى قضى للرابعة عشراً ولو بات العشر عند الثلث قضى لها ثلاثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمسة
عشر ثم وامتد وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلثين يوماً فقدمت الناشزة ثم للمظلومة ثلثاً وللقادمة يوماً ادوار فيحصل للمظلومة خمسة
خمسة عشر يوماً وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك بين الاربعة قسماً مبتدأ **يط** لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له اسقاط
حق احداهما بعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفيها حقها ولا يحتسب غيبته في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من
اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها في الحبس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها قسمتها وان لم يمكنه قضاها
بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احديهن لزم استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها **ك** لو تزوج بكراً
خصها بسبع ليال و يخص الثيب بثلث لا يقضي ذلك ويقدمها على غيرها فيحصل لها التخصيص والتقديم فلو قسم له لثلث كل واحدة خمسة
عشر فوفى اثنين وظلم الثالثة وتزوج بكراً خصها بسبع ثم قسم ثلثاً للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج امرأتين
كره ان تزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول وان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان قسم لهما الليلة فبات عند احديهما
ثم زفت الثالثة بدأ بها ثم قضى للعتيقة يوماً ونصفه للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث انما هو في الليل
ولها النهار وما يتبع الليالي فيه عندنا خلافاً للعامة الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار اجمع في مهماته اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة
ولو زفت اليه زوجة امة فالاقرب تخصيصها بنصف ما تخصص به الحرة مع احتمال المساواة **كا** لو اراد السفر ودون زوجاته جاز وليس
منعه لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع انما عليه التسوية اذا اقسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته وكن معه كما في الحضر ولو اراد السفر

بعضهن فالقرعة الخيار في التخصيص لكن الأولى القرعة ولا يلزمها المسافرة بمن يخرجها القرعة لكن لو أراد استصحاب غيرها قال الشيخ لم يكن له ذلك
وإذا سافر بها لم يقض للباقيات ولو زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة وأراد السفر بإحديهما قال الشيخ لابد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها
ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وبثلث للثيب لكونها معه فإذا رجع احتمل عدم قضاء حق العقد للأخرى وثبوته قواه الشيخ
لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه ثم سافر فإنه يقضي للباقيات ولو استصحب إحديهما من دون قرعة قال الشيخ يقضي لمن
بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة أو قصرت ولو أراد النقلة من بلد إلى آخر فحمل بعض نسائه لم يقض للبواقي
مدة سفره إلى بلد النقلة ولو أقام فيه مع الخارجة معها مدة قضاها لهن ولو أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة فسافر بإحديهن بقرعة
لم يقض مدة قطع المسافة وأي بلد أقام فيه إقامة مسافر لم يقض عنه وإن أقام أكثر من عشرة أيام قضاها للباقيات ولو سافر بإحديهن
بقرعة إلى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله إلى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه ولو أراد حملها خصها بحق العقد
إما بسبع أو بثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو أراد حمل إحديهما أقرع فإن خرجت الجديدة سافر بها وسقط حق العقد بها
قاله الشيخ وفيه إشكال من حيث أن السفر لا يدخل في القسم وإن خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد

الفصل الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فإن ظهر من المرأة أماراته
مثل أن كانت تتطلق في وجهه وتتثاقل وتدافع إذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها فإن عادت إلى الأمر هجرها في المضجع بأن يحول
ظهره إليها في الفراش أو يعتزل فراشه عنها ولا يضربها فإن صرحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له بأن يدعوها إلى
الفراش فتمتنع ولو أصرت عليه جاز له ضربها إجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد إصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم
الآية وعدمه لجواز الرجوع بالهجر ويصير تقدير الآية فعظوهن إن وجدتم أمارات النشوز واهجروهن إن امتنعن واضربوهن إن أصررن
والوعظ مثل أن يقول اتقي الله فإن لي حقا عليك وتحذيرها أثر ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا عن الكلام فإن فعل لم يزد على
ثلثة أيام والضرب ما يرجى به عودها إلى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع
واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم وألزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من
قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها أو أغارها فبذلت له مالا ليخلعها به صح وليس إكراها قاله
الشيخ

الفصل الثالث في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق أي جانب وناحية من الآخر فإن بان
أنه من المرأة فهو النشوز وقد سبق وإن بان أنه من الرجل فهو نشوز أيضا فيسكنها الحاكم إلى جنب ثقة يمنعه من الإضرار بها وإن بان
أنه منهما سلمها إلى أمين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وإن اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على تفرق
وطلاق بعث الحاكم حكمين من أهلهما لينظرا في أمرهما ويفعلا المصلحة ويجوز أن يكون الحكمان من غير أهلهما أو أحدهما من أهل
أحدهما والآخر أجنبي لكن الأولى أن يكونا من أهلهما وليس واجبا خلافا لابن إدريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فإن اتفقا
على الإصلاح فعلا وإن لم يستأذنا وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل إن كان خلعا
ولا بد في الحكمين من أن يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة أحدهما وإذا اشترطا أمرا
وجب أن يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة أو القسمة أو أن لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به

المقصد الثاني في الولادة والعقيقة والختان وفيه ٥ مباحث أ يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة دون الرجال إلا مع الحاجة بأن يعدم النساء عندها ويجوز
للزوج تولي ذلك لانكشافه على العورة وإن كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع أمن الضرر والأذان في
أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وأن يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فإن تعذر ماء الفرات فبماء عذب فإن تعذر إلا ماء ملح
جعل فيه شيء من العسل أو التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته بأحد الأسماء المستحسنة وروي استحباب التسمية يوم السابع وأفضلها
ما تضمن العبودية لله تعالى ثم أسماء الأنبياء عليهم السلام وأفضلها محمد ثم أسماء الأئمة عليهم السلام وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين عليهم السلام أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء د ويستحب الكنية مخافة
النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن
أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا ه يستحب التهنئة بالمولود بأن يقال شكرت الواهب وبورك لك

في النشوز

في الشقاق

وتوابع ذلك من ملحقات الأولاد وفيه فصول الأول في سنن الولادة ٤

لانه الموفق وبلغ اشده ورزقت بره ه روى استحبابا اكل السفرجل للمرأة الحامل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال الصادق عليه السلام علي عليه السلام اخبر ثم ذكر البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان لم يكن فبسبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا عليه السلام اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

الفصل الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة وفيه ه مباحث أ يستحب يوم السابع ان يحلق رأس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الرأس ويترك آخر ب الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تأخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغن ولو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمرأة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه ويستحب ثقب الاذن يوم السابع ايضا وليس بواجب بلا خلاف ج العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى قدس الله روحه انها واجبة وليس بمعتمد د يستحب ان يكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ولا يجزي في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى المكنة ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك بالفخذ ولو لم تكن قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم تسقط استحبابها ويكره للابوين ان يأكلا من العقيقة وكذا لاحد من عيالهما وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاؤها ويروى انه يستحب ان يدعى لها عشرة من المسلمين في العقيقة قال الصادق عليه السلام فان زادوا فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ه روي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت العقيقة فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين

الفصل الثالث في الرضاع وفيه ه مباحث أ من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن احد وعشرين شهرا كان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهر او شهرين ولا تستحق المرضعة على الزائد على الحولين اجرة ب افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبان الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او وضيعة موسرة او معسرة دنية او نبيلة ذمية او مسلمة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة اولا وكذا لو كانت زوجة امة او متمتعا بها اما ام الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على ارضاع الولد جاز للاب العقد عليها واعطاؤها الاجرة ولو كانت في حبالته او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استأجرها لخدمته وخدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوق من الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ه لو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستأجرة بما ترضى به الام ه لو سلمه الى المتبرعة او امتنعت الام من ارضاعه فسلمه الى المستأجرة لم يسقط حضانة الام وتأتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي اليها وقت الارضاع فان تعذر سقطت حضانتها

الفصل الرابع في الحضانة وفيه ي مباحث أ الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا افترق الابوان وبينهما ولد تنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من شاء منهما او من غيرهما ذكرا كان او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها ب تثبت الحضانة

في سنن المولود

في الرضاع

في الحضانة

للأم حولين للذكر وسبعاً للأنثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنهما وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها
الزوج رجعياً لم تعد الحضانة وان كان بائناً عادت الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت بآخر سقطت
حضانتها فان طلقها بائناً عادت وهكذا والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للأم في الانثى تسع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط
لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للأم مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة
سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكاً والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق
الاب ولو كان كافراً والمرأة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او الاسلام سواء تزوجت الام الحرة المسلمة اولا وكذا لو مات
الاب كانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما لتزويج امه او لبلوغه المدة
التي قدرناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية تأتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في بيت مطلقها
ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكراً كان او انثى ولو مات الولد حضرته
امه وتولت امره واخرجته وكذا لو ماتت الام حضرها الولد ه اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به
من كل احد فان فقدا معاً فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب
اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظراً الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قوياً ثم قال العمة والخالة سواء يقرع
بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين
والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة او الاختين اقرع بينهم فمن خرج
القرعة له كان اولى بالحضانة ز كل من يخرج من الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب غائباً انتقلت
حضانته الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى سيده لكن الاولى لسيده ان يقره مع امه ولو اراد
ان ينقله عنها الى غيرها لتحضنه كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حراً وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حراً والولد غير مملوك فالحضانة
للحر خاصة ومن بعضه حر فيه الحرية فهو كالقن سواء ح لا يسقط عن الاب الموسر نفقة ولده بحضانة امه ط المجنون امره الى الابوين
بلغ ذكراً كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان نهت ي الانثى التي لا محرمية لها كبنت العمة وبنت الخالة
هل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب المتساوين في الدرجة كالعمة والخال والاخ والاخت
والجد فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة ولم اقف فيه على نص منا

الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه يز بحثا

ا الاولاد المعقود عليها دائماً يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم التجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر
او عشرة وقيل سنة ولكن معتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حياً كاملاً
او لاكثر من عشرة اشهر اما بافتراقهما او بغيبوبته المدة الزائدة عن اقصى الحمل ب مع اختلال احد الشرائط لا يجوز له الحاقه
به ويجب نفيه عنه ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امرأته بالفجور او تيقنه سفيهاً ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة له لاقل
الحمل او اكثره وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في
النسب فالقول قولها ويلحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره فجوراً كان الولد
لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
ولم توطأ بعقد ولا شبهة عقد لحق به ولو تزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً من وطي الثاني فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وان كان لستة اشهر فصاعداً كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان
لاحقاً بالمولى الاول وان كان لستة اشهر فصاعداً كان للثاني ه لو حبل امرأة من الزنى ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه
به وكذا ولد الزنى مطلقاً لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطئ امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهراً لا يتمسك النفي اختيار وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به لو وطئها المولى ثم الاجنبي كان

في احكام الاولاد

الولد للمولى ولو انتقلت الى موال وكل وطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها ولو جاءت لاقل فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله هكذا ولو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه ولو ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ح لا يجوز نفي الولد مع وطي المراة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الام زوجة دائما ولو كانت متعة او امة فينتفي الولد من غير لعان ط يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق وهي الدخول ومجيئه لستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوزه اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولا لمكان العزل سواء اشترط العزل في العقد اولا ولو نفاه اثم ولا يجب لعان وينتفي ظاهرا ي لو وطي امته ثم وطئها غيره فيجوز الحاق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ رحمه الله فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله لكن لا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطئه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطي قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد يب لو وطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه بولد لحق به وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا يج لو ظن خلو المراة عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء زوجها ثم ثبت كذب المخبر بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو حبلت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط سواء استندت في الموت او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج الاخر في عدته لانها ليست زوجته بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم غرموا ولم ينقض الحكم ورجع عليهم بالدلك يد اذا وطي اثنان امراة في طهر واحد كان وطيا يلحق به النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته فيطاها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا بان تزوجها احدهما في نكاح فاسد ثم يتزوج باخر نكاحا فاسدا ويطاها او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد واتت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا بمن يلحقه القافة يه لا فرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين مسلمين او كافرين او مختلفين ابا وابنا فان القرعة ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى قرعة للدين يو الاسباب التي يلحق بها الانساب الفراش المنفرد بان ينفرد بوطئها فيلحق بها النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب كبيرا والفراش المشترك من غير منازع مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل يز المجلوب وهو الذي يجلب من بلاد الشرك بامان او بغيره اذا اسلم او كان مسلما ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الاسلام فان كان المدعي طفلا الحق بنسبه وان كان كبيرا افتقر الى التصديق ومنه سواء ادعى بنوة او اخوة او غيرها من جهات النسب

الفصل السادس في النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك فهاهنا مطالب الاول في نفقة الزوجات والنظر في مقامات الاول في الشرط وفيه بحثان أ الزوجية سبب وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دائما ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه نصا وانما يجب النفقة لو مكنت نفسها تمكينا تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تعود الى التمكين ب المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد ح ان كانا بالغين ومكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي دون غيره او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره لم يكن تمكينا تاما كما لو قال البائع اسلم اليك السلعة على ان يتركها في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به اخذ العوض وكذا الولي لو سلم الامة الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو تنازعا فادعى النكاح واعطالها بالتمكين ولا طالبته بالتسليم سكتا ومضى زمان على ذلك

لم يكن لها نفقة عن ذلك الزمان لأن النفقة تجب بالتمكين لا بامكانه ج لو كان الزوج غائباً فان كانت غيبته بعد التمكين وجبت النفقة عليه وهي جارية عليه زمان
غيبته وان كانت قبله فلا نفقة لها فان دفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه
فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسلم وبذلته وجبت النفقة فان امتنع نظر الحاكم المدة التي فاذا انقضت فرض لها النفقة د لو كانت
الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل فهنا
اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولي كان او غايباً او منعها فسلمت هي نفسها وجبت النفقة وان لم تكن
ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده
في الطريق صح ه لو كان الزوج كبيراً وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب لها نفقة قاله الشيخ وقال ابن ادريس تجب عليه النفقة مع انه شرط
في وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لم يعتد به لان استمتاع نادر لا يرغب فيه غالباً ولو كان الزوج صغيراً
وهي كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجهاً لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة
و المريضة لا تسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطيها والضعيفة اذا كان الزوج عظيم الالة يمنع الزوج
من وطيها ولا تسقط نفقتها ز اذا سافرت لحج واجب او عمرة كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان لحج مندوب فان
كان باذنه لم يسقط سواء كان معها اولا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا يسقط نفقتها
ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت و لو سافرت لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه لم يسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت
ولو اعتكفت باذنه لم يسقط نفقتها سواء كان معها او لا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت
ح لو صامت ندباً كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم تسقط نفقتها لان له وطيها فان منعته من الوطي سقطت النفقة
واطلق الشيخ رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجباً مضيقاً كرمضان والنذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم
يكن له منعها ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا تضيق بشعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعاً كالنذر المطلق
وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضيق قال الشيخ له منعها عنه لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت النفقة وان افطرت
استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حباله باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها
الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقاً او مقيداً فان خرج الوقت ولم يحضر على اشكال واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في
اول وقتها وان كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة قاله الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة والصيام
وان كان من الرواتب كعرفة ط لو هربت منه كانت ناشزاً لا نفقة لها سواء كانت في موضع يعرفه او لا وكذا لو منعته عن التمكين التام
لو زوج امته كان له امساكها نهاراً للخدمة وعليه ارسالها ليلاً للاستمتاع فان ارسلها ليلاً ونهاراً كانت نفقتها على الزوج ولا
خدمة لها عليه وان ارسلها ليلاً خاصة سقط جميع نفقتها عن الزوج ي يجب النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية
او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعياً كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا
ان يكون المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران وتظهر الفائدة في الحر اذا
تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد واما المتوفى
عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملاً فروايتان اقربهما سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها يا النكاح
المفسوخ من اصله كالشغار ولا يستحق بالعقد فيه مهر ولا نفقة ويفرق بينهما ولو دخل بها جاهلة او عالمة بالفساد فان كان قد سمى ثبت المسمى والا مهر
المثل ويفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وقع صحيحاً ثم فسخ لعيب قبل الدخول
فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضاً ولها المسمى او مهر المثل ان لم يتم ولو كانت حاملاً فلها النفقة ايضاً يب النفقة
على الحامل يجب يوماً فيوماً كغيرها ولو ادعت انه شهد لها القوابل طالبت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم
لها يوماً فيوماً وهو مشكل على تقدير ان يكون النفقة للحمل فان بان البطلان رجعت بما اخذت ولو اسقطت بالولد لم يعد عليها بالنفقة
الى حين الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لاجل الحمل اعطيت النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط وان قلنا
للحمل فاشكال ولو بذل الوقت السكنى للحامل او السلطان لتحصين ماء الرجل لم يجب عليها القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها

قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة والسكنى وليس له مراجعتها ولا نكاح رابعة غيرها ولو ٣٧
اختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكرها فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة
ج لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها ولا سكنى وتعتد بوضعه وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها
ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث اباه ومن يتقرب به
دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كل ما يسقط باللعان يثبت مع التكذيب د لو
لو طلقها رجعيا وظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان استرجع ما زاد عن العدة والقول قولها في مدة اقرائها فلو قالت لا اعلم كم
انقضت عدتي الا ان عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت لا تحيض يحلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت ان حيضي
يختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا
واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق لحق به لو
في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي وان انتفى لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا ينقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء
الاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استعيد الفاضل وان قالت حبلت به من قبل فلها نفقتها ولا شيء لها عن مدة
الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته فيها وان قالت عقيب الطلاق وتعدت بعد الوضع ثلثة
اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل بل زمن طهرها وتاخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته اليه انكرها فالقول قوله مع اليمين فان قالت وطئني
بعد الاقراء وجدت الزيادة وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت
نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا او قلنا النفقة لها فكذلك وان كانت للحمل على اشكال

المقام الثاني

في قدر النفقة وفيه مباحث ا الواجب في النفقة ستة الطعام والادام والاخدام والكسوة وآلة التنظف والمسكن والضابط القيام بما
يحتاج المرأة اليه من ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا
بحالها فان كان موسرا فعليه لكل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل
كفايتها زاد عن المد او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت اهل البلد ففي العراق البر والحجاز التمر وفي اليمن الذرة
فما يليق بالزوج قال الشيخ ويطعم الحب فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا على اخذ دراهم وغيرها عوضه
جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا يقدر ج يجب عليه
الادام مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد فالعراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة
وكذا يجب عليه لخادمها قال الشيخ ويفرض اللحم في كل اسبوع مرة يكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع الى العرف وكذا
الخادم الى العرف الخادم ولها اخذ الادام وان لم تاكل ولو تبرمت بجنس واحد من الادام ابدل لها اخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع
في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ويعطي لها عوض نعل الخف
لانها تدخل وتخرج ويجب في الشتاء زيادة جبة محشوة بقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثالها ويزاد ذات التجمل
زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش
تجلس عليه نهارا او وسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم وللخادم وسادة وكساء للغطاء ولا يلزم لها فراش ومن آلة
الطبخ والشرب من جلد ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب ولا يستحق خفا لخادمها ه يجب عليه الاخدام
ان كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادم وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار حرة او
مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاء ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحدة ولو
خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي وآخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها
ولا يجب عليه خادما الا في حال المرض وله ابدال خادمها المالوفة بغيرها بريبة ولها ان تخرج ما تحملها الا الواحدة ولو منع ابويها من
الدخول اليها الرقيقة المنكوحة لا تستحق خادما وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما ترفع
به نفسها فلو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالعكس فتكبرت وترفعت عن الخدمة

كتاب النكاح

لها مثال دجماد اوخصيه لم يجب عليه اما يجب خدمتها هي واذا وجب الخادم تخير بين ان يعيرها يشتري خادما او يكتري او يكون لها خادم ينفق
عليها باذنها او يخدمها بنفسه فلا يكفيها اما يكفيه الخادم ولا اخباره الحاقا في الشبين ولو كان الخادم مشتركا او كان لها وانفق عليه كانت فطرته
عليه دون شاجرها ولو اختارت المرأة خادما واختار الزوج غيره قدم اختياره ق يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل
والطيب ولخادمها آلة التنظيف هل للزوج منعها من تعاطي بكل الثوم وما له رائحة مؤذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول
السموم الاطعمة الممرضة ولا يتحمل الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما لو اشتد البرد واحتاجت الى الغسل الا فيه احتمال
ف يجب عليه السكنى في دار يجري عادة امثالها بالسكنى فيها وبليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
عن مشاركة غير الزوج **المقام الثالث** في كيفية الانفاق وفيه يا بحثا ا يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن و
الخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يملكها الا كل معه ولو دخل بها واستمرت تاكل معه تشرب على العادة لم يكن لها مطالبة بعد ذلك
بها انه لا دور يجب لو التمكين لو طلبه مالو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة من تلك المدة وان لم يدخل بها ب لها طلب النفقة
صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر
اقربه الجواز فانما تجب النفقة مع التمكين يوما فيوما فلو طلبت اكثر من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او بانت
قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو
اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها واخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت كذا لو اعطاها قوت يوم فتلف
قبل الاكل ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة بما عليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله
الى الغد فانه لا يسقط قوت الغد ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل
د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انه امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انه تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فلها
التصرف فيه كيف شاءت من بيع وهبة وغيرها لو يضرها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو
اراد الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ايضا وليس لها الامتناع وفيه نظر وبالجملة فالاقرب
ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى اليوم على التمكين
استقرت النفقة في ذمته ولم تسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم او لا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين
ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان
له استعادتها ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة
الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد ولم ينفذ وكيله سقطت عنه قدر وصوله ولزمه الزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب
النفقة حتى تعلمه وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زال والاول الرجوع عن قصده بالنشوز ولا يزول الا بالعود الى قبضته عنده فيه نظر ز
لو كان له عليها دين وجبت نفقتها وهي موسرة جاز له ان يقاصها يوما فيوما وان كانت معسرة وكان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما
يفضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
والفاضل عن قوته يصرفه اليها فان فضل دفع الفاضل الى الاقارب لا يدفع اليهم الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا
النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او اختلفا في النشوز كان عليها البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين
ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض لا جميعه على اشكال ولو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت الماقلة عن الزوج
فناشزة ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى عدته كان لها النفقة فيها عليه
الا الرجعية في عدته لا في مدة الحمل ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فلها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة
عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطء وسواء حملت او لا الا ان يحمل الا ان الحمل لا نفقة له باعتبار كفايته على اشكال في الاول
ولو مات قبل الوضع سقطت ى اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فيلزمه من جنس طعامهم وكسوتهم ومساكنهم يا اذا اسلمت وثنية تحت وثني
زوجها امهلها في العدة او كبرها فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمن

لكن انقضت على الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استمرارها زوجة وان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم
بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد
ولو دفع الوثني الى امراته نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استردها ومعه لو قالت قد تعجلتها فقال بل سلفا في النفقة
فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت مطلقة رجعية حاملا واسلفها
نفقتها زمان ثم بان عدمه فان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم وتخلفت في الشرك **المقام**
الرابع في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه ح مباحث أ اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها او مسكنها واداتها او بنفقة
خادمها انظر حتى يوسع الله تعالى عليه لا خيار للمراة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم وفي رواية بالافتراق والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل
بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا
اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي ب الواجد اذا ماطل بالنفقة
ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فاذا امتنع حبس الى ان يدفع ولو ظهر له على مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت اعساره لم يكن لها
الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن المطالبة طالبه الحاكم والا انفق عليه من ماله الموجود ولو لم يكن له مال انتظر به لو
وجد له مالا ولو لم تتمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها ان تاخذ منه بقدر ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره
ج المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمراة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه
د لا تسقط نفقة الزوجة عنه بمضي الزمان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت لم ينفق علي وادعى هو
الانفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة اذ لا يجب لها شيء وان كان بعده وكانت تحت قبضته احتمل تقديم قولها عملا بالاصل و
تقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا
اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم البينة ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى
مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت اعساره وانه انفق نفقة المعسر وانكر اليسار قبل قوله الا ان يثبت ان علم له اصل مال فالاقوال مع اليمين ولو اتفقا على وانفقها
اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة تجب في وجه العبد القن والمدبر والمكاتب
كانت حرة ممكنة من نفسها دائما او امة مكنه سيدها منها دائما كما يجب على الحر المعسر وشرطت النفقة عليه حال العقد او لا قال الشيخ وتجب في كسب
العبد ان كان ذا كسب والا في رقبته يباع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقيل انتقل الى مال سيده عنه الى اخره
الاقرب عندي ان نفقته على سيده لان سافر به وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو
كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قويا ز المكاتب المشروط
نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب الرقية نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيها قال ولا يجب على المكاتب نفقة
ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته ح اذا كاتب عبده جاز للعبد شراء الرقيق لانه تنمية للمال فلو اشترى جارية لم يكن له وطؤها الا باذن
المولى فان اذن كان ما ولده كالابن لا يعتق وعليه لا يجوز له بيعه لا عتقه ونفقته عليه بخلاف ولده من زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من
زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة لم يكن ولدها مكاتبا والاليق بمذهبنا انه موقوف يتبع في العتق امه وتنفقه
على امه كما ينفق على نفسها مما في يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اذا اختار المكاتب ان ينفق على ولده منها جاز **المطلب الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه ي مباحث أ انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا يجب
على احد غيرهم ولا على اخ او اخت او عم او عمة سواء كان ممن ينفق عليه او لا وسواء كان وارثا او لا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ والاولاد و
العم والخال او لا او غير ذي رحم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد في الوارث ب يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب
النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط عجزه عن الاكتساب
ولو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة ولا يشترط النقص عن طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغير والمجنون
بل يجب الانفاق على مستوي الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا
من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان ينفق

عن نفقتهم كفاية بينما يؤدي به من يجب نفقته عليه من ذوي رحمه جاز له ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة عليهم ك لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على المالك ولو عجز المالك عن نفقته او ماطلها فالاقرب سقوطها عن القريب والاقرب بيعها او انفاقه ه يجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدمت الآباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الابعد عادت النفقة اليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا يتقسط النفقة على الجد للام والجدة من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابوام وام ام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب واب الام وام الاب ن يجب النفقة على الابن المنفق وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسرين سواء كانا صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان الولد فقيرا يعجز عن تفصيل نفقتهما فانها لا تجب وكذا يجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث والابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد اعفاف الاب لا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة احدهما تساويا وكذا احد الابوين مع الولد ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا الجد مع اب الاب والابن و ابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان المعسر ابنان موسران احدهما غائب انفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق نصفها عليه نصفها فرضا على الغائب ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب تجب على طريق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه رفع امره الى الحاكم الزمه الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مال انفق منه ويبيع عليه عقاره ومتاعه في النفقة ولا يقضي نفقة الاقارب لو فاتت فيما خالف الزوجة لانها تجب لسد الخلة فلا تستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا اما لو امره بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى يجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق في تحصيله

المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث

أ يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة [illegible] بالخيار في العبد والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان يجلسه للاكل معه لتعرف حيا وكذا يستحب له ان يطعم من لم يل طعامه منه لكن الاول اكد د الكسوة يرجع فيها الى العادة مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور منهم ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد فلو امتنع حبسه الحاكم ويجوز ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك و يجوز المخارجة للمملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته وان عجز تمم السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا ان اقام بها المولى ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه لا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب او لو اقعد او اعمى اعتق بانه ينفق ولا يجب على المولى النفقة عليه ح لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يطيقه من العمل ويجوز له ان يؤجر ام الولد للارضاع وعليه مؤونة ولدها اذا كان منه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له ايجارها للرضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة تكفيه لبدلها فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد ح لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز به

في نفقة المماليك

الجمهور وقال الشيخ رحمه الله ليس ذلك بالسنة فلو طلب العبد النكاح لم يجب على المولى اجابته ط يجب النفقة للبهائم المملوكة سواء كانت مأكولة او لا والواجب ٥١
القيام بما يحتاج اليه ان اجتزأت بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او
الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز
اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب الخيط لجراح الدابة عند العجز ولو اجدبت الارض وجب علف السائمة
فان امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار والدار اما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل
فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه

تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية

٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثالثة في الإيقاعات وفيها كتب **كتاب الفراق** وفيه مقاصد **المقصد الأول** في الطلاق وفيه فصول **الفصل الأول** في اركانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والفعل والمحل فهنا مطالب **المطلب الأول** في المطلق وفيه مباحث **أ** يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء كان باذن الولي او لا وسواء كان مميزا او لا اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه وصدقته ووصيته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه **ب** المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق لو اوقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل فسخت المرأة النكاح ولا حاجة الى الطلاق ولا الى فسخ الولي لهذا التناقض وهو فاسد لانه قد تختار المرأة النكاح والمصلحة في ... ... وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه **ج** النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لغير حاجة ولهو عقله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عذرهم متوقع الزوال **د** المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته الا في اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع تساوى فيه جميع الناس ولو كان باليسير من الشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي ينقص منه اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او دفع ما يستحقه المرأة عليه فليس باكراه سواء كان بذل المال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال **ه** القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا وبالجملة من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالقا فقال يا طالق ونوى النداء او طلق او كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نوى الطلاق لم يقع وقال ابن الجنيد لو قال انت طالق ونوى ... لم يقع وقبل منه ظاهرا ولو تأخر تفسيره ما لم يخرج من العدة ولو اوقع الصيغة هازلا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب امرأة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع **و** لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق فادى الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل رجلا او امرأة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انما يقع واحدة وكذا لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحدة

دين حكم كرد ... تنبيه

فالوجه البطلان لانه شرط مشتبه الوجه اول الثلث و لم يحصل **ف** لو لعبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس
للمولى اجباره عليه الا ان شاء ولو كانت زوجته امة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه قال ابن الجنيد طلاق
المولى سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده **المقصد الثاني** المحل وفيه مباحث **أ** محل الطلاق كل
امرأة عليها ولاية نافذة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى و لا بالاجنبية
سواء علقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق او غير معينة كان يقول كل من تزوجتها
فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قصدها او وصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقص العدد لو نكحها وعلمنا
بتمام الولاية باستمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق وعلمنا
التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدمه في عقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو
طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا الدوام لاستمرار قابلية عن المتعة **ب** يشترط في صحة الطلاق الطهارة
الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها غير غائب عنها مدة يعلم انتقالها
من قرء الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق
سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا
وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه
اما لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها
حتى يمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجد امرأته حائضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها **ج** قال الشيخ رحمه الله
اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاق امرأته صبر عليها ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحائل المدخول بها بالغائب **د**
يشترط كون المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقها في ذلك الطهر وهذا الشرط
انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض وكذا اليائسة ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز
طلاقها في طهر المواقعة لو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي في سن من تحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها
ثلثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فلو طلقها قبل ذلك لم يقع **ه** هل يشترط تعيين المطلقة فيه قولان اقواهما الاشتراط فلو قال احديكما
طالق لا تطلقان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى
معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الآخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال احدة من زوجاتي
وله اثنان كل منهما زينب ولو قال احديكما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرج الواحدة بالقرعة ويحتمل على الجواز تعين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احديكما
طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب فقال زينب طالق ثم قال عنيت
الجارة ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابت عمرة وهما زوجتاه فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب
طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ قبل قوله اذا منع الحبال الى في العدة ويعلم خروجها من العدة الا بقبل **و**
لو نادى احدى زوجتيه فاجابته لم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رأى امرأة تحت ثياب ولم يعلم عينها او راى ظلمة
ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع ممن وقع الاشتباه
فيه ولكن اربعا كما لو اختلطت زوجته باخته واشتبهتا وعليه ان يبين المطلقة بان يقر واجبا ولا يبيا شهوة واختيارا فان قال هذه
المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية الباقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق لو كانتا اثنتين والابين
الباقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم
حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين وبرجع بيانه الى البيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة ويبين في الاولين ولو قال

طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين فعليه ان يبين في الاولتين والاخريين ولو عين بالفعل

او وطي واحدة منهما قال الشيخ لا يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل وكذا تعيينه فيه نظر فان قلنا به كان تعيينا فان قال الموطوءة غير المطلقة حكمنا عليه

بابطال الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا فهو وطء شبهة ولا حد للشبهة فالولد لاحق والمهر والطلاق والعدة من حين الايقاع

الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطء فالعدة من حين الوطء ق اذا طلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى بطلانه وقيل يعين

ويعين ابتداء الاقرار على الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت تعيينها هذه طلقت وتعينت الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت

الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقوى

عندي انه من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة في الاولى والثانية حتى يبين اقرارا او اختيارا ح اذا ماتتا او احديهما والتبس الطلاق

بعد تعيينه كلف البيان اقرارا وتعين تركتهما فاذا عين الطلاق في احديهما كان ميراثها للزوج دونه الا ان تكون في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية

القول قوله مع تكذيب الوارث فان كان مبهما فعلى قولنا يرثهما للبطلان وعلى الصحة اذا عين احديهما كان له ارثها ويرثها غيره وله ميراث الاخرى

ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه ليس باخبار بل هو شهوة ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجة حتى يصطلحا او يقوم البينة قال الشيخ

والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين المعين المشتبه عليهم وينبغي ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق

بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة ووقف له ميراث زوج من الاولى والقطع على

طلاق الثانية ط اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما لم يتعين الاخرى له وكان له التعيين على القول بالصحة وكان له ان يعين الحية فيقال زوجتي

طالق ولم يعين ثم طلق الجميع فقد يحمل على الجنون ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان التعيين

ي لا يقع شيء من الطلاق لو جهله فلو قال يدك او رجلك او شعرك او قلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع

المطلب الثالث

الصيغة وفيه يب بحثا أ صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غير ذلك من

الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي وفي رواية باشتراط ان ينوي به الطلاق فلو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت في الحال

او سكتت لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب تخييره قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

انها بائنة وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء ب لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية

او بتة او بتلة او الحقي باهلك وحبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى به الطلاق او لا وكذا لو قال فارقتك او خليتك

او بنت منك فقال نعم ولا يقع به شيء لو اعتقد الطلاق لم يتلفظ به ج لو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان

نوى ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية قال ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع

عندي فيه نظر د لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع

العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب

وليس بمعتمد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا ثم امره بالايقاع ه يشترط

في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم انو ويجب تجريدها عن الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة قيل

نعم فلو قال انت طالق ثلثا او اثنتين لم يقع وقيل لا يشترط فيقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا انه لا يقع ما زاد على الواحدة

و كذا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال

انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين او ثلثا ولو قال

لاربع زوجاته اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين او ثلثا او اربعا ولو قال اوقعت ربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن

نتابعه ان قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء و لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب

ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقة لقوله انت طالق

ويلغو الزائد وكذا لو قال بعدها او معها ولو قال انت طالق لا بل طالق وقعت واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا ولو كان المطلق ممن يعتقد

وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا ز لو قال انت طالق عدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه

او بمكة او الحجاز او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار بفتح ان وتشديدها مع الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت

وللثانية من تركته مع يمينه ميراث زوجة حتى يقع بينه او يصطلح الورثة والمتوقف فيحلف على نفي العلم بالطلاق لا ... ح

صيغ الطلاق

واحدة ولو قصد الشرط فى لو رضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت اذا دخلت الدار قبل منه ودين بنيته ح لو طلق بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله او متى شاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد وان لم يشأ سواء قال نية عدم مشيته او الا ان يشاء ولا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او كان الطلاق يقع بذلك سواء علم بامكان وقوعها او لا ولو قال انت طالق اذا شاء الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق فى مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه فى كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه بطل الشرط ط من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقها سنة ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحائض مع الدخول والحضور او فى حكمه والموطوءة فى طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفاء الوصفين يكون طلاق السنة فاذا طلق الاولى لا بالبدعة ولا بالسنة او طلقها لاحدهما طلقت واحدة ولغا القيد ولو قصد مع البدعة فى الصغيرة وقوعه ذمانها لم يقع تدينا لم بالسنة وكذا لو طلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفى الثانية اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت من وصفى الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق فى كل قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا ى لو قيل يا ناوية طالق او انت ما نية طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق ما نية طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع ان نوى غيره واحتمل المجامعة للطلاق وقع الا فلا ولو سألته واحدة الطلاق فقال انت طالق وان قصد السائلة او غيرها او الجميع عمل بقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق لانه قصد الحالف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك يا اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق غير طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان امكان الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال ان بدئت بطالق ثم لم تنته عمرة لو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة طالق فانها تطلقان يب لو قال انت طالق الآن او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع اليوم وقعت طلقة ولو قال غدا ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو انت طالق الى شهر لم يقع فى الحال لا بعد شهر يا الامر فيما يظهر للنا قبض لغو كقوله انت طالق لرضا فلان في غير التعليل كقوله لرضا فلان فطلاق فى الحال الذى سخط فلان ولو قال هنا اردت الآتية قبل ولغا المطلب الرابع فى الشرائط وهى ترجع الى شرائط المطلق والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرائط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهى الشهادة فنقول ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا وكذا لو سمع الواحد او سماع جماعة فساق او مجهولى الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما فى الانشاء ولو شهد كل فى مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار معه ان تفرقا ولو اوقع من غير شهادة ثم اشهدهما انه بالانشاء وقع من حين الاشهاد والاكان لغوا ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه الا انه يثبت بها ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا اعلم الزوج فسقهما ففى وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففى وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر الفصل الثانى فى اقسامه وفيه ز مباحث ا الطلاق قسمان بدعة غير واقع وهو طلاق الحائض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة فى طهر الطلاق والمستدخلة نطفته الى فرجها منه لو ظهر حملها لم يكن بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجوع بينها ويقع فى الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو بائن ورجعى فالاول الا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل والمطلقة ثلثا برجعتين بينها ان كانت حرة وائنتين برجعة بينهما ان كانت امة والرجعى ما للزوج الرجعة فيه وان لم يرجع فان راجع فى العدة وواقع وطلقها فى طهر آخر ثم راجعها فى العدة ووطئها وطلقها فى طهر آخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا فى التاسعة ولا يحرم فى المطلقات مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطى او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع فى المختلعة بعد رجوعها فى البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها فى العدة بعقد جديد بعد البذل فالوجه انه ليس طلاق عدة ب لو طلقها رجعيا ثم

راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر آخر فالاصح وقوعه للبدعي طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبداً اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطئ فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطئ حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان المحلل واحداً او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطئ ثم طلقها حرمت حتى تنكح زوجاً غيره آخر ولو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر آخر اذا كانت المطلقة ذات حيض فيها الاشتراط

ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان مدخولاً بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره فاذا فارقها ثم انقضت عدتها ثم عقد عليها وطلقها فخرجت ملك الاول ولا يهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها وطلاقها ثانياً في ذلك الطهر او الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة د لو شك هل وقع طلاقاً او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الاقل ولو طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى بينته ويلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغائب المطلق عن تزويج رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب هو طلاق المولي لو عزم عليه او الفئ لانهما فعل كان واجباً ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب هو طلاق المشاقة السيئة ومكروه مع التئام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ ينبغي الا يتزوج اكثر من واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطئ والحيض

الفصل الثالث في طلاق المريض

وفيه ه مباحث أ يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعياً في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية ب لو طلق اربعاً في مرضه ثم تزوج اربعاً ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية ج لو كان الفسخ من المرأة المريض اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض لعيب ولاعنها لم ترثه د لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائناً لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها بائناً قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قبله فالقول قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترثه ولو قال طلقتك في الصحة ثلاثاً فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ففي توريثها نظر

الفصل الرابع في الرجعة

وفيه ح مباحث أ انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيما مع عدم استيفاء عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حراً او عبداً واثنتان في الامة سواء كان الزوج حراً او عبداً فعدد الطلاق عندنا يعتبر بحال المرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات برجعتين والامة طلقتين برجعة متخللة لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انضم العوض الى الطلاق كان بائناً ما لم ترجع المرأة فيه في العدة فيصير رجعياً على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم ب لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة فتحرم عليه لو طلقها ثانياً الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت ثم تزوجها قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل والملامسة بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعاً ودلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني د لو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو انكر مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو راجعتك ان شئت نفذت الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز ز لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت كان فاسداً سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع علمها

في طلاق المريض

احكام الرجعة

الدخول ولا عدّة ومع الدخول المهر والعدّة ويرجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم العلم بالرجعة وان نكل حلف الاول ويحمل يمينه كالبيّنة او الاقرار وقوّى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه اختي من الرضاعة وهو مع يمينه ان صدّقته الزوجة ردّت اليه قال الشيخ ويثبت للاول عليها مهر المثل لمكان الحيلولة وان نكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه ومضى زوجية الثاني وان لم يحلف حلف الاول وحكم بزوجيته ولو بدأ بخصومتها فاعترفت لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجّه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم ترجع الى خصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالرجعة ومنعت من القول لحق الثاني لو عاد فمتى يردّ الى الاول كما لو اشترى عبدا ثم ادّعى انه اعتقه او غصبه من زيد لا يفتقر في الرد الى نكاح متجدد ولو صدّقه المولى وكذّبته الامة في الرجعة فكل موضع قلنا في حقّ الحرّة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قلنا قول الحرة فالقول قول السيد والزوج ايضا لا قولها نعم القول قول الامة في انقضاء العدّة ه لو راجع فانكرت الدخول وادّعاه فالقول قولها مع اليمين فلا عدّة عليها ولا رجعة له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض ويرجع هي بالنصف مع عدم القبض لو ادّعت الدخول فانكر حلف وعليها العدّة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته والّا رجعت هي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدّة فراجعتها ثم قالت لم تنقض صحّت الرجعة لانه لم يقرّ بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادّعت انقضاء العدّة بالمضغة في المحتمل قدّم قولها مع اليمين ويقدّم قول الزوج لو ادّعت بالاشهر ولو ادّعى الزوج الانقضاء قدّم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادّعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذه سرقة ولو ادّعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها له ولو ادّعى التقاطها لم يقدّم قولها ق لو ادّعت الانقضاء وصدّقها وادّعى الرجعة قبله قدّم قولها مع اليمين ولو راجعها فادّعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدّم قوله مع اليمين ولو ادّعى رجعة الامة في العدّة وصدّقته وادّعى المولى خروجها قبل الرجعة قدّم قول الزوج والاقرب توجّه اليمين ولو قال للزوجة الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء حينئذ صدّقتنا فيها فالاقرب انه اقرار لا انشاء ر الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال ان كنت في العدّة كنت راجعتك اصحّ الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت اني كنت احبها في النكاح او اهينها فيه فراجعتها اليه صحّت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولم يشترط الى النكاح ح العدّة يكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين اذا ادّعت المحتمل واقلّه ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقلّه في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقلّه عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة يستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك ووضع المضغة او ما يتصوّر فيه خلقة آدمي يخرج من العدّة قال ولم نجد لنا نصّا فيه والاحتياط ان نعوّل بهذا واما الاشهر فلو قال طلّقتك في شوّال فقالت في ذي القعدة قدّم قوله مع اليمين وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد على ما قرّبه ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدّم قولها وان رجعت صدّقت وان كان قبل انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حقّ الزوج ثم اقرّت به بخلاف ما لو اقرّت بتحريم برضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج

الفصل الخامس في المحلل وفيه مباحث

أ اذا طلّقها ثلثا ان كانت حرة او معتقا نصفها او اثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ ولا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة والمتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرائط حلّت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بسبب ردّة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا فيما دونها ولا في المفسوخ نكاحهما بغير الطلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا او طلاقا فينتقص به عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح غيره على القولين ب لا يشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلّت ولو كان خصيّا وغيّب الحشفة فكذلك وفي رواية لا يحلّ فيه وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة ولو تجرّد عن ذلك او لم يبق شيء لم يحلّل ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان

تكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرماً لعارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد النهي
عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتدا ثم وطئها في حال ردتهما او ردة احدهما ثم رجعا الى
الاسلام لم تحل بذلك الوطي وهذا غير متصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا يحلل قطعاً وان كانت بعده حلت بالاول
د لا يحل المطلق ثلثاً او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح زوجاً غيره فلو عقد عليها قبله
متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا يحل للاول لو وطئها المحلل متعة او بملك اليمين او التحليل ولا يحل بالوطي في الدبر
وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة كالمحلل ويحل للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او مجنون وهما ه لو انقضت مدة
فادعت التزويج والفرقة وانقضاء العدة وامكن قبل قولها وفي رواية الصحيح عن الصادق عليه السلام تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد
حرم العقد لا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت عنة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل بل يعمل بما يغلب على ظنه من قولها ولو
قيل بعدم بقولها كان وجهاً و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم عادت ففيها قولان اشهرهما انها تبقى مع الاول على ما بقي
من العدد فان استوفت الثلث مضمومة الى الطلاق الاول لم تحل حتى تنكح غيره وهي رواية صحيحة السند والثانية هي التي عمل عليها الشيخ
واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستأنفات ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم
على كون الزوج متعة او مراهقاً او لم يدخل ق يجوز التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض
واثم ولو ارتدت لينفسخ نكاح الزوج فعلت حراماً وانفسخ نكاحها ولو حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او التسري
حرمت الموطوءة ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لم يأثم ولو انكر الاستدانة خوفاً من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع قصد
شرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة ولو كان فقيراً وخاف الحبس ونوى الاستثناء بالنية الحالف اذا كان مظلوماً وفي الدعوى
نية المدعي المحق ويتخلص لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعله بالشام مثلاً او في السماء ولو اكرهه على الطلاق فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً او نسائي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئاً لان طلاق المكره عندنا
باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال ما فعلته وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعم وعنى
الابل او قال نعم وعنى به نعام البر وقصد التخلص جاز ولو حلف ما كاتبت فلاناً ونوى كتابة العسل او ما عرفته اي ما جعلته عريفاً او ما اعلمته
او ما شققت شفته وما سألته حاجته وعنى شجرة صغيرة في البر وما اخذت له جملاً واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثوراً وعنى به
القطعة الكبيرة من الاقط او عنزاً وعنى الاكمة السوداء او دجاجاً وعنى كبة غزل او فروجاً وعنى الدراعة او ما شربت له ماء وعنى المني لم يحنث
ولو حلف لصدقه والمخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما

المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول

في الحقيقة وفيه مباحث ا الخلع بذل المرأة لزوجها مالاً فدية لنفسها لكراهيته واختلف علماؤنا في وقوع الخلع مجرداً من غير تلفظ
بالطلاق والذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم فان اراد المتقدمين لا نعرف
لهم فتيا في ذلك واكثر الروايات التي لا يدل على علمهم بها واوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول
فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه
اعمل ب واذا قلنا بوقوع الخلع مجرداً كان طلاقاً لا فسخاً على ما دلت عليه الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا
بصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا قال ابن حمزة او تقول المرأة اختلعت نفسي على كذا فيجيب لا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك
ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع الطلقة ح بائنة ما لم ترجع في الفدية ج لو قال خلعتك
ولم يذكر فدية لم يقتضها ولا يقع طلاقاً ولا خلعاً وان نوى المال ولو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت
خلعاً بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها ما لم تطلبه قال له ولو قالت طلقني على الف
ونوى الطلاق فقال خلعتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قال طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض
اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال مبتدياً انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعياً ولا تلزمها
الفدية ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير الطلقة بائنة ه لو قالت طلقني بالف كان الجواب على
الفور فان تأخر كان رجعياً و الخلع منه محظور وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذه

بان يقول خلعتك
ما خلعتك
او بتلك او فاديتك

عوضاً ويقع الطلاق إذا اتبع رجعياً ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها وإخراجها بالعضل لأن الأولى الافتداء الآية ولو منعها حقها فبذلت
الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون إكراه ومنه مباح بأن يخافا ألا يقيما حدود الله بأن تكره المرأة المعاشرة
معه فيخاف منعه عن حق الزوج وحبسه لله تعالى عليها له فيحل له الافتداء ق إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك
قسماً ولأغتسلن لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه أو علم من حالها ذلك وإن لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له أن يقترح عليها ما شاء من قليل
وكثير ولو كان أكثر مما أعطاها من المهر أو أقل وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك
ومنعه ابن إدريس وتوقف عند الخلع أما لو كانت الأخلاق ملتئمة ولا كراهة لأحد منهما لصاحبه فبذلت له شيئاً ليخلعها عليه كان الخلع باطلاً عندنا
ولو طلقها حينئذ بعوض وقع رجعياً ولم يملك العوض **الفصل الثاني** في أركانه وشرائطه وفيه و مباحث أ أركانه
خمسة الخالع والمختلعة والعوض والصيغة أما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع عن الصبي وإن كان مراهقاً بإذن وليه
أو بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضباً يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض إليه
بل إلى الولي ويصح من المملوك الذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لأنه طلاق ب يشترط في المختلعة شروط الطلاق كونها طاهراً
لم يقربها فيه بجماع إن كان مدخولاً بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضراً معها وإلا فلا ويصح خلع الحامل وإن
كانت حائضاً كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة والصغيرة والحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها أهلاً للالتزام بالمال
فلو التزمت الأمة تبعت به بعد العتق إن لم يكن بإذن المولى ولو أذن صح وهل يكون ضامناً فيه إشكال وينصرف إطلاق إذنه إلى مهر
المثل فإن عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عيناً فأجاز المولى صح الخلع والبذل والأصح الخلع خاصة وكان عليها القيمة أو
المثل بعد العتق ولو خالع المحجورة السفيهة فسد ولو أذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى
الاعتراض وفي المشروطة إشكال ج يشترط في العوض كونه مملوكاً للزوج ملكاً تاماً بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقاً بائناً أو
رجعياً ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة أو ملك اليمين أو عقد الشبهة ولو ارتدت فخالعها ثم رجعت إلى الإسلام ففي جوازه
إشكال أما لو أصرت فإنا نتبين البطلان قطعاً د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة المقدر والجنس
والوصف والثمن فلو كان مجهولاً فسد الخلع وكذا لو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصده أو على حمل الجارية أو الدابة ولو
أطلق النقد انصرف إلى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما أعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير مملوك كالخمر والخنزير
فسد الخلع فإن أتبع بالطلاق كان رجعياً ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وله مثل الخل بقدره ه يشترط في الصيغة التصريح بلفظ الخلع
أو الطلاق خاصة على ما تقدم فيجرد به من الشرط فلو خالعها بشرط أو طلقها كذلك بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل أن تقول
إن رجعت رجعت ويشترط في الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك إن شئت لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال إن ضمنت لي ألفاً أو إن أعطيتني أو ما شاكله
أو متى أو مهما أو أي وقت أو أي حين كان ذلك بالطلاق و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق ولو وقع
بالصريح وغيره مما تقدم ومع صحته يقع بائناً ما لم ترجع المرأة فيما بذلته فيثبت له الرجعة إن شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بحال ولا إيلاء ولا ظهار
ويلحق بها ذلك إذا رجعت ورجع **الفصل الثالث** في أحكامه ولواحقه وفيه بحثاً أ إذا خالعها وكانت ذات عدة رجعية
فللمرأة في عدتها صح رجوعها وكان له أن يرجع ما لم يكن قد تزوج بأختها أو برابعة فليس له الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت
في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالأقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة إن أطلقا الخلع لم يكن للزوج الرجوع في
البضع ولا لها الرجوع في البذل إلا برضا الآخر وإن قيد الرجل الرجوع في بضعها والمرأة بالرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه
نظر والأقرب جواز الرجوع سواء شرطاه بأن قال فإن رجعت كان لي الرجوع أو أطلقا ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار
الجهل فالأقرب جواز الرجوع عن أنما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال إن رجعت رجعت بني على صحة
الرجوع مع الشرط ب يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون إلا عند سلطان يقيم بأمر المسلمين وعليه إن ذوابة وزرارة عن
الباقر عليه السلام ج إذا خالعها لم يكن له الرجوع إلا أن ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم تكن ذات عدة بأن خالع غير المدخول بها أو اليائسة
أو الصغيرة لم يكن له الرجعة ولو لم ترجع ولو صح الخلع ولو شرط الرجوع مطلقاً سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره سواء ذكر العوض أو لا ولو خالعها على
دينار وشرط له الرجعة لم يصح ولا الطلاق د لو قالت طلقني واحدة بألف فقال طلقتك بألف صح الخلع ولزمها الألف لأن الخلع عقد معاوضة

بينفذ بالاستدعاء لا بالايجاب وكذا لو قال طلقتك فسكت لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك ثلثا قال
الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله فلو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالاقرب
ثبوت الفدية ٥ لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في
الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والآخر تعيين النقد او قال خالعتك على
الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على الف مع زيد او قال طلقتك بالعوض فقالت بل بعد انقضاء
مدة فاذا خلعت بائنة ولا عوض ولو قالت طلقتني بالعوض فقال بل مجانا حلف على انكاره قدم قوله مع اليمين ولا يقبل منها لو اقامت شاهدا وامرأتين
او شاهدا ويمينا ولو اقامت شاهدين خلعا فقال احدهما خالعتها بالف وقال الآخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا
في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين ويحكم بالبينونة ويقبل لو اقام شاهدا ويمينا ف يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمنه
باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال له ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرء ولا ضمان على الاب سواء
قال هي طالق او انا بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا فدية في مالها وعلى الضامن
الدرك للالف لا المهر المثل وان لم ترض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه فطلقها لو اخذ العبد وضمن القيمة
فلو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه كذا لو قالت
بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها عني او ابرئني منها او تزنها عني زيد فعليها الالف مع
عدم البينة ف اذا قالت طلقني على الف فهي الحلول والجودة والاداء من مالها فان قالت مؤجلة او ردية او تضمنها عني فلان صح لها ما لم
يشترط تعيين الاجل وجنس الرداءة ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الشيخ لا يصح لو طلقها الا مرة وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الثلاث
لا يبعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح له الثلث اذا طلقها ثلثا ولاء
ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف فان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على طلقة فقالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ كانت بالثالثة منه طلقة كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى علمها
وانكرت فالوجه تقديم قوله مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر بطل
واحتمل البذل في مقابلة الباقي ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء ارسلها او برجعتين على اشكال
ينشأ من ... وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او على الف ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة استحق العشر او قسطها
العوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق وانت طالق استحق الالف في مقابلة الثانية وبطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية وان قال في مقابلة
الجميع قال الشيخ صحت الاولى له ثلث الالف ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة تكملة الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل
فطلقها ثلثا فله ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط
لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة ويعرف قدر اللبن وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول
والملبوس جنسا ووصفا وعليها ما فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل كان للاب وان نقص
فعليه الاتمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب المقدر من الطعام والادم اداء يوما بيوم ولا دفعة وان مات قبل
الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وله المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ي اذا خالعها بعين فتلفت
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عابت فله الارش ان امسكها او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف
فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك بالارش والرد مع مطالبة العوض
على ما وصف ولو خالعها على ثوب مروي فبان هرويا او على ثوب ... فبان ... تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو
خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع ولها القيمة الابريسم او له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع
فيه فسد الخلع ان لم يعين الفدية والا وجب المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة فالاقرب بطلان الخلع ويحتمل الصحة وثبوت
المثل او القيمة ان لم تكن مثليا يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مهرها لانه لا احتياط لها في اسقاط ما

وعندي فيه نظر ب ولو دفعت إليه ألفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فإن طلق كان رجعياً والألف لها ولو خالعها ولم يتبع
بما زاد بعد قبضه واحدة صح وكانت بينهما بالتسوية ولو قالتا طلقنا بألف فطلق واحدة كان له نصف الألف على إشكال فإن عقب بطلاق الأخرى بلا فصل
وكان رجعياً لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال إنهما ارتدتا فقالتا طلقنا بألف فطلقهما بانتا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بألف وارتدتا
فطلقهما على الفور عقيبه وتمادتا فإن لم يكن دخل بطل الفسخ بالارتداد وإن كان قد دخل فإن عادتا إلى الإسلام في العدة وقع الطلاق من
الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وإن بقيا على الكفر لم يقع الطلاق يج إذا خالع الأجنبي المرأة من زوجها فإن كان بإذنها
من مالها صح لأنه وكيل وإن كان من ماله بغير إذنها قال الشيخ لم يصح وعندي فيه نظر فصل يصح الخلع من العبد وإن لم يأذن المولى لكن
السيد فإن دفعته إلى العبد بإذن السيد أو بغير إذنه لكن أخذه السيد منه برئت منها والآثم فإن استرجعته دفعته إلى السيد إن تلف أو
أتلفه فحد غرمه للسيد بالمثل أو القيمة ورجع على العبد بعد عتقه ما لو دفعته إليه السفيه لعوض الخلع فتلف في يده أو أتلفه فإنها تغرم
للمولى ولا يرجع عليه في الحال ولا بعد العتق ولو ضمنت بإذن المولى فالوجه براءة ذمتها به فيه يجوز التوكيل في الخلع من المرأة في استدعاء
الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وإيقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما فيقتضي الإطلاق من المرأة
خلعها من زوجها بمهر مثلها حالاً من نقد البلد ولو خلعها بأزيد من مهر المثل مؤجلاً في غير نقد البلد لو طلقها ببذل دون مهر المثل ومؤجلاً ودون
نقد البلد جاز وإن خالعها بأكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وإن عينت قدراً فخالع الوكيل به أو بدونه جاز وإن
خالع بأكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق أو يقع رجعياً الوجه الثاني ولا يلزمها فدية ولا يضمن الوكيل والزوج
إذا أطلق اقتضى ما يقتضيه إطلاق المرأة فإن خالع وكيله بأكثر من مهر المثل صح وإن كان بدونه أو مؤجلاً أو بدون نقد البلد بطل الخلع
ولو طلق به لم يقع به أيضاً ولو عين قدراً فخالع بأزيد صح ولو خالع بدونه بطل والتوكيل من كل من يصح منه مباشرة الخلع والأقرب جواز
تولي الوكيل الواحد الطرفين يد خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لأن له الطلاق بغير عوض وحكم المرأة في المرض ما تقدم ولو خالعت
بمهر المثل نفذ دون صح من الأصل وإن زاد كانت الزيادة خاصة من الثلث لا جميعه لو خالعته بعبد مبرئة منها ففي الصحة نظر يز خلع الذمية
جائز سواء كان من أهل الذمة أو الحربية فإن كان البذل صحيحاً مضى سواء ترافعا إلينا قبل القبض أو بعده فإن كان فاسداً كالخمر وترافعا بعد القبض
لم نعترض للمقبوض وإن كان قبله لم نأمرها بالإقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وإن قبض البعض كان حكم المقبوض
وغيره حكم غير المقبوض لو ترافعا بعد الإسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه فإن كان معيناً لم ينقض يح لو قال طلقني بألف على
أن تعطيني عبدك هذا فالأقرب الصحة لجمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالأقوى صحتهما ويقسط الألف على قيمة العبد ومهر المثل
لو خرج معيباً **الفصل الرابع في المباراة** وهي أن تكون الكراهة منهما معاً فيقول بارأتك على كذا فأنت طالق ولو طلق من غير
ذكر المباراة وقع بائناً وسلم العوض ولو قال بارأتك فسخت أو أبنتك وغيره من الكنايات ولم يتبعه بالطلاق صح إذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة فإن
تجرد لم يصح ويشترط في المبارئ والمبارأة ما يشترط في المخالع والمختلعة ويقع الطلاق بائناً كالخلع إلا أن ترجع المرأة في العدة في البذل فيرجع
ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة أو بأختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لأحدهما ولا يجوز هنا أن يأخذ الزوج أكثر مما أعطاها
بل له المثل المشهور ونعم ويلوح من كلام ابن أبي عقيل المنع فارقت الخلع في المنع من أخذ الزائد وفي وجوب الإتباع بلفظ الطلاق وفي
اشتراكهما في الكراهية **المقصد الثالث في الظهار** وفيه فصلان **الأول في أركانه** وفيه مباحث ا أركان الظهار
أربعة الظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها ا المظاهر ويشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح
ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والإغماء والغضب وهل يشترط فيه الإسلام قال الشيخ نعم ولا يصح ظهار الكافر لأنه
لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولأنه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن إدريس جوز ذلك عملاً بالعموم والكافر متمكن من
الكفارة بتقديم الإسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والخصي والمجبوب إن قلنا
بعموم التحريم ب إذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وإن أسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقياً وإن كانت وثنية
فإن كان إسلامه قبل الدخول بانت وإن كان بعده وأسلمت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وبقي حكم الظهار وإن انقضت العدة كافرة
بانت ولا كفارة وإن أسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة وإن أسلمت بعده فإن لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وإن
أسلم فيها عادت الزوجية والظهار وعليه الكفارة ج يشترط في المظاهر منها النكاح فلا يقع بالأجنبية ولو علقه بالنكاح وأن يكون

في الظهار وصيغته وأحكامه

طهر لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحمل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من إحدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع و
يكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك بعد رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه
وقال ابن إدريس لا يشترط عملاً بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين د لا فرق بين أن يكون الزوجة حرة أو أمة وهل يقع من الرجل على مملوكته
نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن أبي عقيل ومنع منه ابن إدريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الأول للعموم وعليه دلت رواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن أحدهما عليهما السلام ورواية إسحاق بن عمار الصحيحة عن أبي إبراهيم عليه السلام ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام وإن وقع ضعف في
سندها وفي قوم بالمستمتع بها خلاف أقربه الوقوع وهو اختيار ابن أبي عقيل ه إن شرطنا الدخول وقع وإن كان الوطء دبراً صغيرة كانت
أو كبيرة مجنونة أو عاقلة مسلمة أو كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعياً قبل الرجوع و الصيغة الصريحة
أن تقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو كان لو قال هذه أو زوجتي أو فلانة وسواء قال علي أو مني أو عندي أو معي أو قال أنت علي كظهر أمي مثل
ظهر أمي على إشكال فيهما وكذا يقع لو قال جملتك أو جسمك أو نفسك أو ذاتك أو جثتك أو كلك علي كظهر أمي ولو ذكر عوض الظهر شيئاً من
الأعضاء كقوله أنت علي كبطن أمي أو كرأس أمي أو كفرج أمي أو شبه عضواً من أعضاء زوجته مثل أن يقول فرجك أو رأسك أو رجلك وما
أشبه هذا علي كظهر أمي أو قال رجلك على كرجل أمي أو بطنك كبطن أمي أو فرجك كفرج أمي ونوى الظهار قال الشيخ يقع وقصر المرتضى
ذلك كله على لفظ الظهر واختاره ابن إدريس وهو قوي ولو قال أنت كأمي أو مثل أمي ثم قال أردت الكرامة لم يقع وإن قال أردت
التحريم قال الشيخ يقع وفيه إشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وإن أطلق لم يكن له نية لم يكن ظهاراً ولو ظاهر من إحدى زوجتيه وقال للأخرى
أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي لم يقع بالأخرى سواء نوى الظهار أو لا ز لو قال أنت طالق كظهر أمي طلقت مع نية الطلاق
ولغا الزائد إن لم ينو الظهار ولو نوى به تأكيد التحريم في الطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا ولو قال أنت طالق كظهر أمي إن كان
الطلاق رجعياً وإن نوى بالطلاق الظهار وبنيته بقوله كظهر أمي دين في ذلك فيما تخرج من العدة ويقع لاغياً ولا يقبل لو فسره بعد العدة
ولو قال أنت حرام كظهر أمي قال الشيخ لا يتعلق به حكم الطلاق ولا الظهار ولا تحريم عين سواء أطلق أو نوى به الظهار أو الطلاق أو الأمرين
أو تحريم العين والأولى عندي وقوعه من نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال أنت طالق ونوى به الظهار ولو قال أنت
علي كظهر أمي ونوى به الطلاق كان لغواً وكذا لو قال أنت علي حرام وإن نوى الظهار ولو قال أنت علي كظهر أمي حرام وقع الظهار إن
قصده ح يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والقاصد غيره ويدين بنيته في ذلك ووقوعها
بحضور شاهدين عدلين يسمعان فلو ظاهر ولم يسمعه شاهدان بطل ولم يلزمه حكمه وهل يشترط تجريده من الشرط قال السيد المرتضى
نعم واختاره ابن إدريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار أو وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط
وبه روايات صحيحة ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته إن ظاهر فلانة الأجنبية والملفوظ
أو نوى ظهاراً شرعياً فإذا ظاهرها وهي أجنبية لم يقع الظهاران وإن تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه
إشكال ينشأ من جعل الشرط منوطاً بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وإن قصد بمجرد النطق بلفظ الظهار وقع ظهار
المشروط عند مواجهته الأجنبية به ولو قال إن تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت علي كظهر أمي وقصد الشرعي لم يقع الظهار وإن
ظاهر الأجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال إن تظاهرت من فلانة
فأنت علي كظهر أمي وكانت أجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي أجنبية وإن قصد النطق بظهاره منها وقع عنده وإن
تزوجها وظاهرها وقع الظهاران إن قصد الشرعي ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال إن شاء الله لم
يقع ولو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي لم يتحقق الظهار إلا عند الموت ولا كفارة في التركة ط لا يقع الظهار إن
جعله يميناً ولا في إضرار معلقاً بانقضاء الشهر ودخول الجمعة مثلاً وهل يقع موقتاً كأن يقول أنت علي كظهر أمي شهراً أو سنة مثلاً قال
الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه حتى إذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير ى يقع الظهار مع التشبيه
بالأم إجماعاً ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات أبداً كما لو قال كظهر أختي وبنتي وعمتي وخالتي أو غيرها من المحرمات نسباً أو رضاعاً قال
نص الشيخ وابن الجنيد وابن أبي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن إدريس لا يقع والأقرب عندي الأول وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر

عليه السلام ولو شبهها بغيرهن من المحرمات نسباً على لفظة الظهار لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كأم الزوجة واختها
وبنت اختها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعاً لانه ليس محلاً للاستحلال وكذا لو قالت هي انت
علي كظهر ابي او امي

الفصل الثاني في احكامه وفيه مباحث

أ اذا صح الظهار ولم يشترط حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل
يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله عز وجل من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي وفيه
نظر هذا اذا كان مطلقاً وان كان مشروطاً لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره ب اذا ظاهر لم تجب الكفارة الا بالعود
وهو العزم على الوطي فمتى اراد الوطي وجبت عليه الكفارة وهل لها استقرار ومعنى وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه
الاول لدلالة الاية عليه فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار
بائناً سقطت الكفارة ولا تعود لو جدد العقد عليها وكذا لو طلقها رجعياً وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد احدهما او ماتا او احدهما ولو
طلقها رجعياً وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نقل الرجعة ليست عوداً ولو اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك
لم تلزمه الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانياً ولو ابتاع امته المظاهر منها سقط حكم الظهار
وان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم تسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لا يتعقبه
وصفه بانه منكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل
واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التأكيد
ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو
وطئها في خلال الصوم استأنف سواء وطئها ليلاً او نهاراً ولو وطي غيرها نهاراً بطل التتابع لا ليلاً ولو عجز عن الكفارة قال
الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلاً وعجز عن تعدد الكفارة و
اذا ظاهر فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير ثلاثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا تطلق عنه ولو لم ينو العود فكفر
لم يجزيه ز لو ظاهر منها او تركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن مولياً ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي ثم ظاهر
ثم تزوجها ففي اختصاص الشرط بذلك النكاح نظر

المقصد الرابع في الايلاء وفيه فصلان

الاول في اركانه وفيه مباحث

أ اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حراً كان او عبداً مسلماً
او كافراً سليماً او خصياً صحيحاً او مريضاً وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة
وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد
باي لسان كان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن مولياً
وان طال الهجر لها ولا تضرب له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج والذكر
والنيك والمحتمل الجماع والوطي فان قصده بهما صح والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او بيت او لا ساقفتك وقصد
للشيخ قول لا اقربه الوقوع وكذا لا اسوءنك لا طيلن غيبتي عنك لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح
والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية والقصد فلو فقد في الصريح لم يقصد قبل منه ولو قال او نساء لا اجنبية منك كان مولياً وكذا ان قال
لا اغتسلت منك واراد لا جامعتك حكماً فلا يلزم شرط الغسل بخلاف لا اغتسلت من جماعك لانه ادى وجوب الغسل من التقاء الختانين ولا
الماء غيرك بعدك فاغتسل من جماعها دونك او اني انزلت الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعاً ضعيفاً او لا اجامعك في دبرك او في الحيض
او النفاس لما لو قال لا اجامعك في دبرك كان مولياً وكذا في الجماع سواء او في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان مولياً بخلاف لا جامعتك جماع سوء
د يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولاً بها فلو آلى من مملوكة او المتمتع بها او من غير المدخول بها وان
كانت زوجة دائماً لم يقع ولا فرق ويقع بالمطلقة رجعياً في العدة ولا يجب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها
بانت وان راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة ولا يقع في البائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح

الفصل الثاني في احكامه وفيه مباحث

أ يشترط في وقوع الايلاء النية ولو تجرد عنها لم يقع ووقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن لا حمل

احكام الظهار

اركان الايلاء

في احكام الايلاء وفروعه

ولو حلف لا صلاحها لتوفره على العبادة او الحرام غيرها او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك ب لا يقع الايلاء
حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل ينقضي لدونها غالبا او محتملا ولو قال
لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطئ
وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص عددا والا بطل حكمه لكن متى وطئ قبل المدة
حنث وكذا لا وطئتك سنة الا يوما ج اذا آلى وانعقد فقربها في المدة حنث وتجب كفارة اليمين وانحل الايلاء وان استمر عزله تخيرت
بين الصبر عليه حتى يفيء او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب
المدة للتخيير بعد اربعة اشهر قال الشيخ مبدؤها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزم وضيق عليه
في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفيء الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق
للزوج وليس للزوجة فيها مطالبة ومع انقضائها بغير وطي لا تطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما
تعيينا واذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت المطلقة رجعية فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطئ بعد
قال للشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله لم ينحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف
مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة ك لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب لها مدة اخرى ل لو اختلفا
في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخير الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا
او انكر اصل الايلاء وادعته واذا حلف على الاصابة طلق واذا راجعه بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن
كان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومة م لو جن في المدة بعد ضربها احتسبت من الجنون وتربص به حتى يفيق و
استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفيئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء
المدة قال الشيخ ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع عنده ~~الاستدامة عند الجنون~~ ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع من الوطي
انتهاء فلو انقضت وهو محرم الزم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو جامعها تماديا بالفئة وكذا كل وطي محرم كما في الحيض والنفاس
اما لو ارتد في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه ينقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما فان تاب وراجع استونفت العدة وفيئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل وهل يجزي بركوبها عليه او تغيب لكره فيه نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر لو طلب
بما جرت العادة كالاكل وتوقع خفته من النوم والاستراحة وصلاة النافلة ف لو ترافع الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا
وبين ردهما الى اهل نحلتهما ن لو ظاهر ثم آلى صحا فيوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق وفى عنها وان امتنع الزم الوطي والتكفير
للظهار ويلزمه كفارة الايلاء ع لو اشترى المولى منها واعتقها وتزوجها انهدم الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها
ولو حلف على اجنبية لا يطأها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة او لا لان العقد
شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية ط لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال فلا يحنث الا بوطي الجميع و
جاز له وطي ثلث منهن فتتعين الرابعة للتحريم وترافعه ثم يتعين بعد المدة ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف
ما لو طلقها او طلق اثنتين او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطي واحدة وينحل
الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد هنا واحدة قبل قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها وفاها وبقي الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق فيلزمه الكفارة عنها ويبقى الايلاء في المتخلف
ي لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سواء اتحد قصد التاكيد او الفائدة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان تدنا بوقوعه مشروطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحلت
ويدخل وقت الايلاء الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء
بصفته وفرق بينه وبين الطلاق المعلق بالاجماع فيهما فان فاء بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا وكذلك ذا جر الاول
واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء او دافع حتى انقضت ثم او طلق وراجع كان في الثاني كانه آلى منها الان
له ان يتربص بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة ثم خرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي

من اربعة اشهر وقف بعد التربص الا ان يتربص فيحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحتسب عليها الزمان من حين
الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك خمسة اشهر والله لا اصبتك سنة كانا ايلائين معلقين تداخلا فخمسة اشهر فيتربص
عقيب اليمين اربعة فان خرج منها وكذا ان دافع حتى انقضيا ولو دافع حتى انقضت القصيرة بقي المتعلق من الطويلة فان طلق انحلت
الاولى وكذا الثانية ان لم يراجع ولو راجع لم يسقط مدة التربص وبقي حكم اليمين في الاخرى ان بقي مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولى
رجعيا وبقي فان راجع ضرب له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق وبقي فان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق
ثالثا بانت يب اذا قال والله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولى
من يوقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الاولى لا يطالب بفيئتها لانقضائها ولا بفيئة الثانية لان التربص لها ما وجد يج لو قال
ان وطئتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا ان وطئها لانتفاء احتمال التصديق والتكذيب يد لو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك
لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند غيبوبة الحشفة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء تعمد
حالته وكمل الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت وجوزنا المشروط فالصفة مشيتها الا تعرهما فان لم تشأ
او شاءت في غير وقت الشية بحيث يكون كلامها جوابا للكلام كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت فيه انعقد ولو قال والله لا اوطأك
ان شئت ان اقربك علق بعقد الصيغة الاولى ومعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا افعل فان شئت في وقتها انعقد والا فلا ولو
قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو مطلق قد علق حكمه بمنع انعقاده بالصفة فان استثنا فهو في النفي وكان معناه الا ان تشائي
ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشاء انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاولين لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهنا
لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا مل انما تضرب المدة مع المطالبة منها فلو آلى وهو غائب صح الايلاء لكن
لا يضرب الحاكم المدة فاذا بلغ المرأة فارتفعت الى الحاكم وضربت لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان
طالب الوكيل وطلق وفاها وان امتنع طولب بالفيئة بحسب القدرة فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالمسير اليها واستدعائها ومع خوف
الطريق يطالب بما يجدها مع العذر ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي لكن لو فعله انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من تمكينه
ح الاقرب ذلك وكذا في كل وطئ محرم كالحيض ولو وطئ المجنون حال جنونه او جنونها وفاها فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا
يحنث به **المقصد الخامس** في اللعان وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه يج بحثا آ اركان اللعان اربعة السبب
والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السالمة
من الصمم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني تجويزه ظاهرا بان يضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيتعين الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصماء او الخرساء او السليمة اذا ادعى
المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا قذف وكذبته تخير في اسقاط
الحد بالبينة واللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يجلس حتى يلاعن فاذا لاعن حدت المرأة ولها اسقاطه باللعان فان لم
تفعله حدت ولا تجلس على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعا الا
مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه بنفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة صح لعانه وقذفه مع احتمال
العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعند ذلك تردد فان جوز
لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده قبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود
الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان
ما تقدم ولو صار بالصمم مرض بعد القذف فان شهد مسلمان فادعيا انه مرض لا ينطق به وانه لا الا يمن لاعن بالاشارة وكذا لو
حكما بطوله د لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية
تردد الشيخ ففي الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان
لنفي النسب لو اضافه الى الزنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت فانه يحتاج الى دفع النسب فله ان يلاعن ولو قذفها في العدة الرجعية كان
له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى زنا الزوجية الآن يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن

انقضيا محل

بصفة الصيغة ظ

فصل اركان اللعان

في شرايط اللعان واحكامه

في الحال لنفيه الا تخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا تتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم الثانية على الملتبسة الاقوى لتحريمه لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بنفس اللعان وهنا متعلق بالبينونة ه لا يجوز قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع اذ ملكنا نفي الولد للشبهة والظن او لمخالفته اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء كان منفصلاً او حملاً ولو انكر ولد الشبهة انتفى بغير لعان ومع العلم بانتفاء الجهل لاختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه باللعان ولا يلحق بنسبه من ليس منه و لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي في الدبر كان قاذفاً يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان ز لو قذف المجنونة وقال انا قذفتها في حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه ان لم يكن نسب فلا قبل افاقتها لتطالب فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالبه المقذوف فيجوز الالتعان لنفي النسب او لاسقاط الحد الواجب على القاذف وفي لعانه الا انه لا اتهام عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فان افاقت لاعنت والا اقيم عليها الحد ولو ابانها قبل اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب فان لم يكن نسب لم يكن له اللعان الا لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها القاذف بالتعزير في قذفها وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا فورث التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق آدمي موروث يرثه الانساب خاصة دون الاسباب ولا تختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحداً كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت تاماً لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشراً فلو انكر الولد لم يلاعن حتى يبلغ رشيداً ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم تنكره ولو كان الزوج خصياً مجبوباً فالاقرب انه يلحقه بخلاف فاقد احدهما والوطي في الدبر فلا ينتفي لفاقدهما الا باللعان وهل ينفى الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعاً وكذا لو امسك خشية تضع لاحتمال الشك له في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم انفه لتجويز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحاً او فحوى كقوله امين او انشاء الله عقيب بارك الله في مولودك هذا بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك فيحتمل مع النفي في الاول قوي دون الثاني ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر هو جيد ولا حد عليها لانه لم يقذف ولم ينكر ولده الا الاقرار به ى لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان الا بالبينة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولتسعة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان يا يشترط في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليماً من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود زوجته وجب وفي نفي ولده كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان وفي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام ما قلناه يب يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه بلا لعان ولو قذف المتمتع بها او المنكوحة بالملك او التحليل عزر او حد ولا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه قال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه عمل لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة لرواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام بين المملوك وزوجته الامة عملاً برواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة

اسلام ٢

اذ نفى احدهما الولد كان عليه البينة او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي عنه
ولا تصير الامة فراشا بالملك بل بالوطي ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد حتى تضع ان وجب لو قذف زوجته المجلودة في القذف فحد
ولاعن وكذا المحدودة لو قذف زوجته يج لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يتيقن
بحمله المعول عليه اخبار الثقة او الاشتهار بين الملأ ونفي الولد لا يمكن ان يكون منه يد لو ادعى ان قذفها حال الجنون وادعت حال العقل
قدم من له البينة فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع اليمين لو قذف الذمي زوجته وترافعا الينا
عزر وله اسقاطه باللعان يه لو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد مسلمان بالقذف فيه اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها اربعا ثم
قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان فقوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج
ولاعنها وامتنعت منه تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنته ثبت الحد على الزوج وعزر سواء
كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف وكان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته وامتنع عن اللعان فحد ثم عاد وقذفها
بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد
ايضا وعزر يو لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فاقامت عليه
بينة بالقذف كان له اللعان ولو انكر العقد ثم اقامت عليه بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت
عليه البينة بالقذف حد ولا تسمع بينته ولا لعانه يز لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ لو قال البالغ ركبت حملك
فاختلفا انه منه في ذلك وبين حد او لاعن ولو قال لها يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة
واللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة وايهما بدأ بالحد كان للاخرى المطالبة بالاخر ولا توالى بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان
عبدا فكذلك لانه يحد في القذف والشرب كالحر يح لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو قذف فحد الرجل
ثمانين واراد ان يلاعن بعد سكت منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي
النسب

الفصل الثاني في كيفية اللعان وفيه بحثان

ا اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط
الحاكم او من ينصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر حضور الحاكم الى استدعائه والقائه على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان فلو لاعنها بغير اذن
الحاكم لم يعتد به قال لو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ولا يلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر لزومه الى تراضيهما ويبدأ
الرجل فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند اللفظ وكذا المرأة وقيل
يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم وبداءة الرجل بالشهادة ثم اللعن وبعده المرأة على الترتيب وتعيين المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة
ومن غير حاضرة الى اسمها ونسبها او الاسم والنسب مع الغيبة والصفات المميزة لها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع العجز
فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سماع
ووعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادات وقبل اللعن والغضب ب يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة
بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان
بان يقع بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع
ليست شرطا ولا واجبا ج الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكونوا اربعة نفر واقله واحد
كذا لو كانت مخدرة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار
ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه د يجب بداءة الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها
فلو نقص احدها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ه يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وباللعان سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانهما سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة
وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم ولو اكذب

وفي بعض النسخ الرابع

نفسه فعن اتمام اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت هي او اقرت رجمت لا حد عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب نفسه
بعد اللعان فانه يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرثه هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه لو اعترف
بعد اللعان لم يحد الا ان يقر اربعا على اشكال لدخول اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب ق يشترط في كلماته
من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر على
احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك باللعان جملة كان له وتقول المرأة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا تذكر نفي النسب وتشير اليه مع حضوره وتنسبه مع غيبته ن لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتت
هي باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذفها برجل معين او برجال كذلك
حد للمرأة حدا كاملا وكذا للكل واحد فان لاعن سقط حد المرأة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة حدت للزنا
وللقذف وحده للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره علم الحاكم جهل المقذوف بالقذف اعلمه واعلمه لطالب الحد بخلاف ما لو قال
سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة ط اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب عليها الحد الا ان
تقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر
اذ ليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا بل يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط
الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول ى اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المرأة والولد
المنفي وان ماتت قبل لعانها او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له
ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه سقط ميراثه وهو ضعيف يا لو نكل عن اكمال اللعان حد
للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود
نطقه يب اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا فيحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهني خلقا وخلقا فلا حد فالقول قوله
في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادته القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج غيري فان لم يعلم لها
زوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان
اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد
من نكاح الثاني الا ان يلاعن ولغيرهما ان اتت به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل انها التقطته او استعارته فعليها البينة بالولادة
ويسمع فيه شهادة النساء وان انفردن فان تعذر حلف الزوج على نفي العلم بالولادة انتفى النسب بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب
الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف فيثبت نسبه وبين عدمه لان اليمين حقها وقد نكلت
عنها فسقطت ولا يثبت بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب وعلى الثاني لا يلحق
النسب الا بالبينة ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل من فلان فله ان يلاعن وينفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه
ولو قال ليس مني ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه او ان لو قصبها
او بان يستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه فالقرعة هنا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي
النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب على ... القذف يج
لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان ولو قال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل
حلفت وحد ولو قال اردت ان امك اتت بك من زنا فهو قذف يحد له وكذا يحد لو قال له بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان يد
لو لاعن لنفي النسب ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان امسك لحقه فيلحقه الاول وان وضعت لاكثر
من ستة اشهر فهو حمل آخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول وان امسك لحقه دون
الاول فان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لتناوله جميع الحمل وان كان بعدها انتفى
الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وعلمنا انها في وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان ولو
استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الآخر وان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الآخر حد ولا يلاعن فيه ولو لاعن

ولذا احتمل منه (اقرع)

كتاب الطلاق

الامر لنفي النسب وللزنى حرمت ابداً فان اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم يحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا
انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا سكنى الا ان يكون حاملاً ولا ينفسخ لها يو يجوز اللعان لنفي الولد نسب الميت سواء كان الولد
ولداً او لا فلو ولدت توأمين ومات احدهما ونفى الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما يز لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون
المرأة ان تصدق نفي الزنا عنها وان تصدقا معاً سقط الحد عنه ووجب عليها قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعاً ولو قصدا الزنا خاصة
بان تقول وطئني للشبهة جاهلاً بالتحريم لم تحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعاً والقول قولها في قصدها مع اليمين ولو ادعى
قصدها له فان نكلت حلف وحدت ولو قالت انت اقذف مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة
زانية وانت ازنى منها حد لها وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله كما في قوله احتال الجنة ولو قصد
نفيه عنهما قبل مع اليمين ولو نكل حد ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قذفاً لاستناد الزنا عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس
حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من فلانة وثبت زناها فلا حد الا بالبينة وكان عالماً حد وان كان جاهلاً لم يحد ولو قال لها انت لمن
قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب كذا قوى لعدم لو قال انه يا زانية ولو قال لغيره زنات في الجبل احتمل الصعود
فلا حد والزنى فيه فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات من غير قيد فان كان من اهل اللغة
رجع اليه في التفسير وان كان عامياً حد لان العامة لا تفرق بين زنات وزنيت والوجه عدم قبول تفسير العامي لو فسر لغة ولو صرح بالياء
فقال زنيت في الجبل وقال اردت الرقي وتركت الهمزة فالاقرب القبول لو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغر بالاشتهاء
منه القذف كبنت اربع وكذلك دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسرها بمحتمل كبنت تسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو
قال زنيت وانت نصرانية وصدقته في النصرانية خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت
عدم ارادته في حالة الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان اسلم طالبها فالقول قوله مع اليمين
ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعده انما اردت في حال كانت
نصرانية ولو قال لمثلها زنيت لا الآن قدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت
الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت لا ترد يد لامس فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضاً ولو قال اكرهت على
الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا لو زنا بك نائمة او زنا بك صبي لا يجامع مثله ولو قال يجامع مثله حد يح لو طلقها
بعد القذف فتزوجت بآخر فقذفها وجب لها عليهما حدان فان لاعنا وامتنعت حدت حدين ولو قذفها اجنبية فحد ثم قذفها بزنا آخر
وان قذفها بآخر حد ثانياً وقيل حد بذلك حداً واحداً وان كان بعد مجلس ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانياً فان قامت بينة
سقط الحدان والا ثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها بآخر قبل اللعان فعليه حد واحد و
يكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكثرة من الزنا والفاعل وان لم يعينهما بل اطلق قال فيما رميتها به من الزنا ش ولو
لاعن ثم قذفها ثانياً بزنى اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله الحجة لو قال قذفتني قبل التزويج فقال بعده او بعد البينونة وقال
قبلها فقولها لو قال لها قذفتني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية يط قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا
وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا والا عن سقط حد
زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد لكل واحدة كاملاً ولو قذفهما بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به
متفرقين حد لكل واحد حداً كاملاً سواء كانوا ذكوراً او اناثاً او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب بالتفريق فان اقام بينة حد
من اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجة باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ويبدأ بلعان من يخرجه القرعة
مع التشاح ك اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه ثم اتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه لو قذف محصناً حد فان ثبت
زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى عندي كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا
وكذا المرأة ويجب بقذف غير الحر ويخرج العفيف عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكاً كالعاقد على المحارم او وطي جارية
ابنه او ذمية والمرهونة عنده ويجب به الحد اما المحرم فكالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا حد للزنا بل للقذف ولا خرج
عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي في الصبي القبلة والملامسة ومقدمات الزنى والردة الطارئة بعد القذف لا الزنى

الثاني و... لو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف للقذف حتى يثبت لما ذكره الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ليحلف في المال بالواحد ولا يصح الكفالة بالبدن لحد الله تعالى او لحد الآدمي كب قول الرجل لامرأته زنيت او يا زانية او زنى فرجك صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة دون زنت (زنيت) بدنك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك الصريح فلا يقبل قوله في الصريح او في تفسيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبه وليس له ان يحلف كاذبا على اخفائه وان لم يحلف فله ان لا يقر بالبينة حتى لا يوذي المقذوف لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله مع احتمال وجوب الاعتراف لتوقف الحد ولو قال يا حلال ابن الحلال او ما احسن ذكرك في الجبن او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسق او يا علق او يا شيعي فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال انا لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده كج اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فان تقدم قذفه حدوا اجمع ولغا منه اسقاط حده باللعان وان لم يتقدم القذف فيه روايتان اقربهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واستدلال الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي كد لو قذفها ونفى الولد فاقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينفيه باللعان سواء كان حملا او منفصلا كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ فيه انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة عن الزنا فهل له مطالبة المقذوفة باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار ومجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف اولا فان نكلت حلف القاذف فانها اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوفة ... او امة حالة القذف وخالفته قبله قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا ولو قال كنت مرتدة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين ثبتتا معا فان اتحد التاريخ تعارضتا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم تقبل شهادتهما لها ولا للزوجة فان اسقطا حقهما ومضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها ولو ادعيا قذفهما اولا ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فههنا القبول اولى وكذا لو شهدا بقذفهما فحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل لها ولو شهدا بانه قذف ضرة امهما قبل وكذا لو شهدا بطلاقها كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية يوم الخميس والآخر بالعجمية او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار باللغتين او في الوقتين فانها يقبل لكن بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والآخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والآخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عائدتان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية او العجمية اسقاط لاقراره كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف الولادة قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كان في دارها حاضرا لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان غائبا وجب عليه الحضور والنفي فان تأخر بطل نفيه الا لخوف في الطريق وغيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بالولادة قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدقه ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثلثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج بها ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرأة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت باولاد ثم جاء الاول فلا ولد للاول لا لو عفت عن الحد لم يكن له اللعان لانحصار غرض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان بمجرد هذه الاغراض واولى بالجواز لو سكتت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان الطلب هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنى بك ممسوح او هي رتقاء فلا لعان لعلمه بكذبه ويعزر تاديبا لب من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان والطلقة الرجعية لا يمنع اللعان

كتاب الطلاق ولواحقه

فلا ملاعن ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة

ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لعان وعاد الى الاسلام ورجع تبين صحة اللعان ولو اصر تبينا فساده ولو وطئ في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان لما عرفت بل لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن فنفى سقوط الحد نظر مترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطي بالملك والاشتراء بعد لم يلحقه نسب ملك اليمين في الاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان يج لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حق الاجنبي ولم يعد السقوط لو لم يذكره فيه يد لو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما الحقه الثاني ولا يتبعض في نسب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوأمين انتفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد وبين التوأمين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترافه به بعد الموت وورثه وكذا لو نفى بعد الموت ورثته وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه بعد اللعان ثم بعد النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرث الاب لو مات الولد في الاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي المنفي ففي ارثه اشكال ولو قتل الاب له فالاقرب ثبوت القصاص لانتفاء الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه

المقصد السادس في العدة وفيه فصول الاول من لا عدة عليها وفيه ج مباحث

ا الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج او لا وسواء كانت الخلوة تامة بان يكون في منزله او غير تامة بان يكون في منزل ابيها ولو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدة فان اقامت شاهدين او شاهدا وامرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان المقصد استحقاق كمال المهر المعجل قال الشيخ والذي يقتضيه اخبار اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم به صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون صبه بان يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او تستدخل ماءه فيحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه بعد نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد لم ينفعه اختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كملا ب المجبوب ان بقي معه من ذكره ما يمكنه الوطي به بقدر الحشفة فحكمه حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل ان حملت عدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا يجب الا مع الحمل وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في طلاق ولا في غيره وكذا الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام والذي هو معوّل بن حكيم من قدمائنا علمائنا قال الشيخ وجميع فقهائنا المتأخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله يجب العدة عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن ولا فيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة فقد تلخص من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عدة الوفاة عليهن

الفصل الثاني في عدة الحرائر في الطلاق وفيه ق مباحث

ا المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان لم يتعقب الحيض الطلاق بلا فصل فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت تقارن جزء من الطهر عقيب الطلاق فيكمل قرءا باخر ب انما يتحقق حصول الاقراء الثلاثة اذا رأت الدم الثالث فح ينقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها فيكون دلالة لا جزء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان الحيض ينقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم ويظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلاثة صدقت سواء كانت لها عادة اكثر من المدة او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في اقل من ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت وهمت في الاخبار والآن انقضت عدتي قبل قولها وان كانت مقيمة على ما اخبرت به اولا فيه اشكال لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالحيض

قبل قولها اذا مضى بعد الوطي او امكانه وضع اي شي كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان الطلاق
او الوفاة اختلفا في ثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق ج وكذا في فسخ
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اما اليائسة الكبيرة والصغيرة التي لم تبلغ فالاصح انه لا
عدة عليها وان دخل بها على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان خرجت الثلاثة ولم تر دما خرجت من
العدة وكذا لو رأت الاطهار الثلاثة وان لم ينقض الاشهر اما لو رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية والثالثة فانها تصبر
سنة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله تعالى قال انها ان تأخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم
وتأخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وايهما مات فيما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورثه الاخر وفيه اشكال والرواية ضعيفة
د اذا رأت الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن الياس اعتدت بشهرين اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء
وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبهت رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت
بثلثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر مرة على قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها
اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او
ثلثة وصار عادتها اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط انها تعتد
ومن ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر البيض وثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت
بالاشهر ايضا ه المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر هلالية وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت
من الرابع تكملة ثلثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول ويلفق الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة
والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت
به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق
وادعته صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها
وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد و الصغيرة عند السيد المرتضى والتي لم تحض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور
ثم رأت الدم بعد العدة فان عدتها مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء
هل تعتد لها بالطهر قبل الدم قرءا الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه لان القرء هو الطهر بين حيضتين

الفصل الثالث في عدة الحامل وفيه مباحث

ا الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق
بلا فصل او تأخر اكثر مدة الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل
ثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه
خلق آدمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقى دما
ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق
الآدمي فيه او لا فان العدة لا تنقضي به قال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة ج لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها
تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا فادعت بقاء آخر على احد القولين
د لو كانت حاملا باثنين ولدتهما وبينهما اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى
تضع الجميع والثاني انها انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبين الا بوضع جملة الولد
ه لعلمائنا قولان في الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج
بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لمن لحق به وبالاشهر بعدة الطلاق ولا تتداخل العدتان
و لو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على
زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو بعده قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة
عليه وادعت تأخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الزوجية

ولو ظهر انتفاؤها فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويستحب له تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قال لها تاخرت الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت ح ولو اتت بولد بعد الطلاق لستة فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع وان كان لاكثر بانت ولم يلحقه ويكون فينتفي بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا الحق به ان اتت به لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف وقامت البينة بولادة هذا الولد والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر فالقول قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبت الولادة لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح في الحاق الولد اشكال فلو مات الزوج وحلف ولده واصل فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح وفي الحاق الولد اشكال ولو مات الزوج لا على ضبط ليس له ان يلاعن مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر ميت وفاة وان صدقها واحد وكذبها آخر وحلف اخذ من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب ما لم يقر به اثنان الا ان يكونا عدلين وكذا المرأة تاخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم اتيان اليمين الى ان يبلغ الولد ط ولو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا ينقطع العدة للاول ان لم يدخل الثاني ودخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحقه النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وبعد التفرق بينهما تكمل عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم يكن حاملا وان كانت من الاول بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني اعتدت بوضعه من الاول واستأنفت ثلثة اقراء بعده للثاني وعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان لحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم ~~استأنفت عن الثاني عدة بوضعه~~ ثم استأنفت اكمال العدة للاول وله الرجعة بعد الوضع في كمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك لا مع تحريم الوطي من الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللآخر بثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استأنفت اخرى للثاني كل فسخ عدة اللعان والوفاة ان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه

الفصل الرابع

في عدة الوفاة وفيه بحثان الاول المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها فالحمل اما ان تكون حاملا منه اولا فان لم يكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او بالغة كان زوجها او لا دخل بها اولا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها تصبرت حتى تضع ب الحامل يكون اول عدتها من حين الموت فان ولو في اول الهلال اعتدت باربعة اشهر بالهلال ثم عشرة ايام من الخامس وتبين بغروب الشمس من عاشره وان كان في اثناء الشهر او في بعض يوم حسب ما بقي من الشهر واحتسبت بثلثة اشهر بالهلال وتمم من الخامس ثلثين يوما الى مثل الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها اولا ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامرأته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد اعتدت به عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت د لو اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس كما في الطلاق ولا انزهت حملها بمجرد الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات الناكح اولا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلنا و اذا طلق رجعيا ثم مات في العدة بطلت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة و انقطعت عدة الطلاق وان كانت قد خرجت العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثم مات استأنفت عدة الوفاة وان كان بائنا استأنفت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا آخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة وان لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن اولا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وعدت الطلاق من حين ايقاعه عليها من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل التعيين فان كان الطلاق

بائناً ومات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعياً استأنفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر وثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستأنف اخرى وعلى الاحتمال تستأنف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معيناً ثم اشتبه ومات قبل ان يعين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من ثلثة قروء واربعة اشهر وعشر ح المطلقة تعتد من حين الطلاق سواء كان حاضراً او غائباً فلو اوقع الطلاق غائباً ولم يثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت للوفات من حين الموت ولو كان غائباً اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلاً او لا لكن لم تنكح الا بعد ثبوت الوفات والفائدة الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت حائلاً وان كانت حاملاً كانت عدتها ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل اتمت عدة الفرقة اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملاً فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائماً كان او منقطعاً الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كلما تدعوا النفس اليها مثل الطيب والزينة ولبس الثياب المزينة بخضاب ومن غيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف والتكليف عن اهله وعلى قول الشيخ يتولى منعه الولي والشيخ في الامة المزوجة قولان احدهما انه لا حداد عليها والآخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت عدة رجعية او بائن او فسخ او ردة او لعان وغير ذلك الا ما روي ان المفقود زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملاً كانت او حائلاً ولا حداد عليها وكذا لا على ام الولد لو مات سيدها يب الاحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كلما يجلب الابصار اليها وتدعوا الى مباشرتها من تحسين وتطيب وزينة اما المسكن فلها ان تسكن حيث شاءت حسناً كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزيت يجوز استعماله في غير الشعر ولو نبتت لها لحية منعت من ردها منها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلاً ومسحته نهاراً الا بغير كالتوتيا يجوز استعماله ليلاً ونهاراً ويجب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين والدمام وهو الكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسبداج العرائس والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها وبدنها والغالية وان ذهبت ريحها لانها تسود فهي خضاب ولا تعليم الاظفار ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس البياض من الثياب كالمروي او تفع والنيسابوري والديبقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر وما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاولى تجنبه سواء اتخذ لصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جائز وكذا الديباج الاسود وان كانت للزينة كالحمرة والصفرة وغيرها فانها يمنع منها وما يتردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة تضرب الى السواد لم يمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت يج الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلماً او كافراً يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل اكمال عدتها سواء كانت عدتها بائناً او رجعياً وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان تزوجت وقع فاسداً لا يتعلق به حكم ولا يسقط نفقتها وسكناها الا بنشوزها ولا تنقطع العدة لانها لم تصر فراشاً فان وطئها الثاني مع علم التحريم او علمه خاصة فلا عدة له وان جهلا معاً او جهل الرجل خاصة كان له عليها بعد الاولى ان كانت حائلاً ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملاً فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقول الشيخ بعيد حكمه بوجوبها ولو طلقها بائناً ثم وطئها للشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء كانت حاملاً او حائلاً ولو اشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعض العدة فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او علم سقط خياره ولم يحل له وطؤها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت قال الشيخ لا تحل حتى يستبرئها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لآدميين وعندي في ذلك نظر يه لو ظن حرة على فراشه زوجته فوطئها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجبت العدة وحدت المرأة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا في العدة فانها عدة امة والمهر يثبت عليه عوض مهر الامة العشر او نصفه على التفصيل

٧٤ وعلى الواطئ فيلحق الولد به ويسقط حق السابق وهي بعد تمام العدة ثم تتم الاولى العدة فكان حكمهم حكم الاجنبي في التحريم المؤبد بعده ب المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حائلا كامة العدة يوما فيوما والبائن لا نفقة لها الا ان كانت حاملا وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما ولا ينتظر وضعها و نكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فتثبت النفقة للحمل ج لو تزوجت في عدتها وحملت و قلنا النفقة للحامل لم يجب لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول فيتحقق النفقة من الثاني فلا يتحقق فلا تدفع اليها بالشك فان وضعت ولدا فالنفقة منه والا منها حتى يلحق اجلها بالقرعة ويطالب الزوج بنفقتها اقصى المدتين من مدة الحمل ومدة الاقراء وان قلنا للحمل استحقت النفقة عليهما نصفين مدة الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجبت نفقة اقصر المدتين لانها لا تقل النفقة لمدة الحمل فلا تستحق المطالبة لغيره ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلنا هنا انها ترجع بنفقة اقل المدتين

الفصل الخامس في المفقود

وفيه مباحث أ الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت فاما ان كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه من يعرف حاله في الآفاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم اربع سنين من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغائب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند خروج العدة ب لو جاء الغائب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد النكاح الثاني فلا عدة ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها ج اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء اولا د لو طلقها الغائب وآلى او قذفها او ظاهر فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول لسبب لزوجته لقدومه لم يسمع منه وان قال الذي حملت ووطئها قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه ولم تعتد لثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في العدة فالاقرب ان الآخر يرثه

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

وفيه مباحث أ اذا كانت الزوجة الامة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت من ذوات الحيض فاقل مدة انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة فان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال ج لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له وكملت عدة الحرة ولا يجب تجديد العدة وان امسكت من غير اختيار وانقضت العدة من غير رجعة بانت في العدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستأنف عدة حرة لا تكملها ولو طلق زوجته حرة كانت او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استأنفت العدة ولا تكملها قطعا سواء وطئها بعد المراجعة اولا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استئناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ه عدة الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها او مات في العدة فان كان رجعيا [illegible] استأنفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كان بائنا اكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استأنفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة ز لو مات زوج الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة ح لو دبر المولى جاريته التي يطؤها ثم مات لها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء و

ح لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقال كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبراء فمن يجب استبراؤها مع البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا فكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء ان كانت ممن تحيض لم يكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كافية في حق المولى ويحرم وطء المكاتبة فاذا انفسخت حلت من غير استبراء ولو تابت المرتدة من المولى والامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطء قبل العدة ويكتفى عن الاستبراء ولو ابتاع وحربية فاسترها ثم وطئها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرمة فاستبرأها حل بعد احلالها من غير استبراء ثان ط لو مات مولى الامة الذي كان يطأها اعتدت باربعة اشهر وعشرة سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وبنصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عنه ي اذا اشترى جارية ووطئها باعها وجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه والاول حوط ولو لم يطأها البائع كان صغيرا او مجبوبا او امرأة او كان قد وطئها واستبرأها قال الشيخ لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروي في بعض اخبارنا جواز وطئها اذا اشتراها من امرأة او ثقة اخبر باستبرائها فالاول احوط يا يجوز للمشتري للجارية ومالكها التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وسائر انواع الاستمتاع واللمس وغيره الا الوطء في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صورة وجوبه يب اذا ورث جارية واستبرأها قبل القبض اعتد بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطء والا كان القول قول البائع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البائع انه منه وصدقه المشتري حكم ببطلان البيع وان اكذبه ولم يكن للبائع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به اولا او ولد لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطئها واتت به لدون ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد لتحقق الوطء منه ولم يكن قد وطئها لم يلحقه به وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا لحق به وكانت ام ولد يج لو وضع الامة مدة الاستبراء عند المشتري سواء احسنه او قبحه

الفصل السابع في نفقة المطلقات وفيه يط بحثا

ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج من منزلها الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم يأذن ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقة بائنا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما مدة العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا فيثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ د لو عين لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتمها اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت في منفرد لم تنتقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت هي فيه مدة العدة ه اذا خرجت عن المنزل لانها ممن لا يجوز دون اليه بعد استيفائه او اخرجت للشتم او تعذر اليه واسكنها في غيره ولا يسقط حقها في الاسكان بالفاحشة والاذية و انما يجب اسكانها في منزل المطلق لو كان ملكا للزوج لو كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما

اوعيب

نفقة المطلقات واقسامهن

كالاجنبي ن عليه ان يجب اسكانها في منزل مثلها ويختلف بالنسب اليها لو فيقر في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر منزلها حالة الطلاق فلو كانت قبله في منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب لا بالارتحال عن مسكن الطلاق لانه لو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى المناسب وابقاؤها ولو ارادت السكنى معها جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف لها من اجرة المسكن يكون دينا في ذمته الى اليسار ط لو اعتدت بالاشهر ضربت باجرة المثل فيها وضربت الحامل باجرة اقل الحمل وذوات الاقراء باقلها ايضا فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد عادت في الحمل قبل الاولى لا تضرب مع الغرماء بحسب ما بقي لهم وهل تضرب في الاولى بالجميع او بكل يوم ما وله فيه نظر ى فان امكنها استيجار مسكن للعدة بما ضربها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه ى لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبل ان عدت فيه ان كان بعد استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق فالاقرب في الثاني والاعتبار بالانتقال البدن دون القماش والعيال لو صار في الثاني ثم عادت لنقل قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها فان خرجت ولم تفارق المنازل ففتوى الشيخ وجوب العود الى الأول فان فارقت بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها وان كان اذن لها في الحج او الزيارة والنزهة لزمها العود بعد قضاء الحج ومضي ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت رفقة وامنت لزمها العود مع الامن ان علمت وصولها الى البلد وقضاء باقي العدة وان علمت عدم تمكنها قال الشيخ الاقوى وجوب العود ايضا لانها مامورة به وهو حسن ولو اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام واحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فوته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم اكملت العمرة وان كان للحج فكذلك ان لم يكن فوات الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال لو انتقل جميع اهلها او جميعهم لخوف اختصوا به الآن تشاركهم في الخوف يد لو خافت المرأة انهدام المسكن او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت بروزة استدعاها الحاكم للاستيفاء والحاكم يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقرض عليه ويجوز له ان يفوض اليها ان تقترض عليه ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت ذلك من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم متبرعا ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت وسكنها ولم تطالبه بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم تكن مسكنا له كانت دون مثلها اسكنها اين شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان يزيد مسكنها الا باذنها او مع انقضاء هذا اذا كانت حاملا يح لا نفقة في المتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله يثبت لها النفقة من نصيب ولدها وضعفه لقبوله لانوي خبر المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حينه عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان ولا يقبل توبته

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في العتق وفيه فصول **الاول** في فضيلته وماهيته وشرائطه وفيه ح مباحث أ العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في انه ب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصتها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخليص الرقبة من الرق يقال عتق العبد وعتقته انا فهو عتيق ومعتق ج صيغة العتق اما صريحة وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت رقبتك وانت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او قد خليتك وانما يقع بالصريح خاصة دون الكناية

سواء نوى بها العتق او لا ك يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس
بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ومن شرطه التجريد
عن الشرط او الصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او غيرها وكذا يقع بما يعبر عن الجملة مثل بدنك او
جسدك ولا يقع من الحالف به ولو قال انا حر وقصد العتق ففيه نظر ينشأ من بعد احتمال الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة انت حرة
مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي
او انت سيدي او مولاي لم يعتق بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقتك منشئا لم ينعتق بعد شرائه ه من شرائط العتق
صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى
ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع
او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور
عليه لسفه او فلس و يشترط في العتق الملك فلا يقع العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق
مشروط فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لابيه او الصغير
لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تعيين العتيق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه
لا الى القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل ورجوعه والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل
الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فتتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك ولو امتنع
فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى زيادة من تعيين الطلق صدق وحلف للغير
ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ولا يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين
لو ادعى الغير فان نكل قضى عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كما لو قال لعبده او حمار حر ففي صحته ذلك نظر ح يشترط اسلام محل العتق
فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب
[illegible] عتق المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف **الفصل الثاني**
فيمن يصح استرقاقه وفيه ط مباحث ا انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا بها صاروا حربيا ثم يجري الرق في اعقابهم واذا سلموا ابتداء الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان السابي لهم كافرا
او فاسقا وكذا يجوز شراؤها من بعض الكفار منهم ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي رحمه اذا كانوا
مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنين ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه بالحرية الا بالبينة د من ملك احد
ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك ذكرا او انثى وكذا لو ملك احد
المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه عتق او فرعه عتق عليه سواء كان الملك باختيار
كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنيهما
وكذا المراة سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق الاخ او ملك وكذا باقي ذوي ارحامه ويتأكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين
والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبايع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع
فقال الشيخ ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس
على جواز استرقاقهم والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا ممن يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره
لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل او المجنون بمن يعتق عليه مع
انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من
الثلث ان احتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان يحتسب من راس المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور عليه للفلس المديون

من الاخبار والانشاء ع لم يقع بخلاف الحق لنا مثل نصفك او ثلثك او غيرهما

وقيل يقول في المذكور اليمين لو ادعى غير العتيق ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما وان لم يذكر ع

فيمن يصح استرقاقه

المريض ولو اشترى محاباة فكالمحاباة يخرج من الثلث الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح بيعه ولو قهر اباه فاشكل
بينما مر ذي القهر المبطل للعتق ومع فرض شدة وامر القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى كله من يعتق عليه فكثراته ولو اوصى لبعض [illegible]
قبل القبول فقبله اخوه شرى على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث كما لو قبل حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه
احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب الاجنبي صفقة عتق نصيب الشريك ووجبت عليه القيمة على ما اختاره الشيخ
فلو قال الذي هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه بملكه له ولو ملك من جملة الآن ابنا لو كبر لا يعتق عليه ولو اشترى امة وحملها اعتقت عليه
خاصة فان وضعته انثى عتقت ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وحصة
الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا يرجح احدهما على الآخر ثم الا عتق على الزوج ويحتمل الابن بقدر ما ملكه
منه عليه ولو زوج الشريكان الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصيبه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار ق اذا اعمى المملوك
او جذم او اقعد او نكل به حينا عتق ونزاع ابن ادريس في الاخير ضعيف ولو نذر ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح اذا اسلم
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه ط من مات وله وارث مملوك لا غير فك ما بقي بقيمته نعم الى
مولاه وعتق

الفصل الثالث

في عتق السراية وفيه يو بحثا آ من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى الباقي ان كان
مما ذا ولا يستسعى العبد فلو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء كان مما يمكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالرأس والبطن ب
لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بما فاضل عن قوت يوم ودست ثوب فرق عليه دين بقدر
ما الخفي كونه معسرا اشكال والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي منك حر لم يسر لانتقال المال الى الورثة
ولو كان معسرا بالبعض فالاقرب السراية بذلك القدر وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ
يسري ويقوم عليه نصيب الشريك عنك فيه نظر وان يمكن العتق من نصيبه لا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوم عليه نصيب الشريك على الاقرب ولو قال نصيب نصفه او نصف التخصيص بنصيبه فيهما
ح الشريك للعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه فان ابي بطل العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال
الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد القربة سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعسار
وما اخترناه اقرب فان العتق للاضرار باطل كـ لو امتنع العبد في السعي او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما
والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيتناول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى استخدامه لا مطالبته بالضريبة
ولو ورث لم يعتق وكذا المولى لانه يرث بجزئه الحر ه لا فرق عند اشتراط [illegible] بين [illegible] محل السراية كالرهن والكتابة
والاستيلاد والجناية والتدبير نعم لو كان موقوفا فالاقوى عدم السراية و لو تعدد المعتق واتحد ما فيه قوم حصص الشركاء
عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر عليهم بالبعض قوم بقدر زيادة
على الموسرين بالجميع ق الاقوى ان حصة الشريك يعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع تبينا عتقه وقت العتق
والا فرقه فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو عتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك
بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب وفلس [illegible] ومتى [illegible] بالاداء
فالقول قول المعتق في عدم التسوية مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه
تحالفا واستقر بينهما على الثاني ويحرر على الاول ولو كانا معسرين جاز له ان يحلفهما ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع
احدهما ويحرر نصفه ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين جاز ان يحلفهما ويحرر الجميع
ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم
يسر الا انه لو اكذب نفسه [illegible] قبل وقيل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر الا ولا الاحدهما عليه ان اكذبا انفسهما [illegible] اشكال
ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب ولو [illegible] القيمة عن التركة من الاصل مع الصحة والا فمن الثلث
ولا تقويم مع الوصية بعتقه ولو خلف سواه ولا مع الوصية [illegible] خاصة [illegible] خلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع
القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا وكذا على الاول اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق ح يقع

الملك اولا ثم ينعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق فهذا مع اليسار ولا يملك مع الاعسار بل يستسعى العبد فله من الولاء بقدر
ما اعتق ط لو ادعى الشريك ضعفه بريد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير ي المعتق يجبر على دفع القيمة مع
والشريك على دفع بده مع الاداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا واما لو اعتق
عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب وفي التكميل وهل يعتبر في الاخير نصا الشريك فيه اشكال يا
لو اعتق نصيبه من حبلى لم يقوم عليه حتى تضع وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها وان قلنا بالسراية بالاعتاق
تعين الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل تبعا وقوم الحمل النصيب منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى
العبد وهل يحكم بحريته اجمع ثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او بالرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب في ذلك يج لو ادعى المعسر عتق
الموسر نصيبه شهد عدل لحقا له الحالف وان امتنع العبد من اليمين فيثبت له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه
بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته ولو كان عدلا ثم يحلفه فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه لو
يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف معه العبد يد لو اعتق صحيحا نصف احد
العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه فان اعتق النصف من العبد الآخر عتق ولا سراية
لاعساره ولو اعتق الاول الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الباقي على اجازة الورثة ولو اعتق الاول في
الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمة الاول يه لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد
العتق والحكم غرما قيمة العبد لها اجمع لو شهدا على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر هو الثلث
رجع الاولان فغرما ويجنها السبق كذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما … ولم يغرما ويحتمل الزامهما
بثمن الثاني واعتاقه لمنعهما عتقه بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول و
ان تاخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم فلو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني … فان خرجت عليه
بطل الاول ولا غرم والا الاول ان خرجت عليه ثم ان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول و
ان كذبوهما في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيبه كان نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشا
من الاذن والولاء كله لو اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشا من تقديم المباشر في
الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل ولو اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه
اليهما

الفصل الرابع

في الاحكام وفيه يز بحثا ا لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء فان
شرط عوده الى الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عندنا والوجه بطلان العتق ب لو شرط خدمته سنة مثلا لزم فان مات المولى استحق
الورثة الخدمة الباقي المدة فاذا ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط في وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك
فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة
فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال املكا حر على
فقيل اعتق من تعيينه ويحتمل … المسمى وعدمه للابهام فيجب قيمته وكذا لو مات قبل البيان واقرع ج لا يجزي
التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته وصح عن الآمر وانتقل اليه عند الامر د لو نذر عتق اول ما تلد
فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب فالاول منهما اقرع ولو علم السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا والآخر حيا
احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية وقيل
يتخير ولو قال اول ما املكه عتق الجميع ولو نذر عتق كل … لزم … ثم … بعتق ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم
يحكم بعتق احد حتى يموت فيتحرر اخيرهم … السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب
في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطيها قبل ملك غيرها اشكال ه لو ملك اثنين دفعة ثم مات عنهما فكالاول
في الاحتمالات ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا تعود بعود ملكها ز لو نذر عتق كل عبد له قديم عتق
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر الصدقة … ح … لو اتفق السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد

الاقرب ثبت
الثاني ما ورثته
دفعه ما كان لسبب
بقية السعاية والباقي
ما لم موروث لورثته
ان قلنا بالاول وعلى
الثاني يكون نصيبه رقيقة
للولاء ويستسعى من عتق
الاول فلو اعتق الثاني
نصيبه صح على الثاني لا
على الاول وهل [illegible]
[illegible] حق السعاية

كتاب العتق

المعتق وكذا الامة لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ التدبير ولو زال الملك عنه ببيع شبهه بطل التدبير فان
عاد الى ملكه عاد على اشكال الا مع زيادة التخصيص بذلك الملك وما يكسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم يحتسب له مما ياخذه المولى من الالف فاذا
اكمل اداءها عتق والفاضل بينه لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق ك لو اعتق بعض عبده فقيل هل عتق عليه
فما نعم انصرف الى من باشر عتقه فهو خاصة والوجه سراية العتق في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يقع من الاكثر في الظاهر مع عدم
اقراره ولم ينعتق في نفس الامر لواحد ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى
او لا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل رديء و لو اعتق ثلث عبيده ولهم ثلث
صحيح قيمهم متساوية اقرع بينهم فيجزؤون ثلاثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل اثنين في رقعة فان خرج على الحرية تحرر الخارج وان
خرج على الرق فما خرج اولا يخرج ثانية ثم يتحرر الباقيان في الثالثة ولو اختلف القيمة وامكن التعديل بها عددا فعل وان لم يمكن بان يكون
فيهم اثنين عشرة قيمة وواحد قيمته ثلاثة مثلا اضافة الاولى لتعادل العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بدون العدد بان تساوي قيمة اثنين
واحدا وقيمة اربعة مثله عشرة القيمة ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين سبعمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل
كل اثنين جزءا ويضم كل واحد ممن قيمتها قليلة الى واحد ممن قيمتها كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر
من الثلث اعيد بينهما فيعتق من يقع له قرعة التحرير ومن الاخر تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين الباقيين
بالقرعة ولو لم يمكن تعديلها عددا وقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلاثة آلاف احتمل تجزئتهم ثلاثة فيجعل الاكثر قيمة
جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة ويجعلها جزءا والباقيان جزءا او يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل
التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب الرقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية واحتمل ان يكتب ثلاث رقاع
ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث ويجزئهم ثلاثة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلثة رق فيعتق من خرج الحرية ثم بين الستة بسهم حرية
وسهمي رق ثم تعاد بين من خرج له الحرية فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الاخر ويجزئهم ثلاثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على
الاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرج للثلاثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ي لو اوصى بعتق عبد فان
خرج من الثلث وجب على الوارث عتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحتمل اختصاصه
به لاستقرار سبب العتق بالوفاة واختصاص الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى
ما اعتق ثلثا ما كل التركة عتق واحد بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان تجدد وان كان سابقا
على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له
بالحرية والا بالرقية ولا يحتسب من التركة فيتحرر من الباقيين ما يحتمل الثلث منهما بالقرعة ولو دبر الثلاثة وهم التركة او اوصى بعتقهم
فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية فيه فاقرع بين الحيين خاصة فان عتق من احدهما ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع
بينه وبين الاحياء وموت العبد بعد موت السيد قبل ... الوارث ... يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد موت
الى قبل القرعة من حيث انه محجور على التصرف فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة وقيمتها دين عليه لم ترد
في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وللشيخ هنا قول رديء ط لو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وله مال سواه لم يقوم
عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شيء غيره عتق من الثلث لا ينفذ ثم الاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و
المنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان للمعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا
قيمته فان ادعى عتق اجمع وان كان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال كله فان كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق
نصفه وان كان ثلثه ادعى عتق ربعه اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد في ثلاثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق
من العبد مثله فلو كان قيمته الفا والمال الفين ضربت القيمة في ثلاثة يكون ثلاثة آلاف ثم تنسب اليها الالفين تكون ثلثيها فيعتق ثلثاه
ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلاثة تبلغ تسعة وينسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة
اربعة آلاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلاثة يكون اثني عشر نسبت اليها خمسة آلاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه
ويتقدم الدين ... مستوعب ... عتق ولو تعذر المعتق والدين ... يعتق نصف ... قيمتين وكسب قيمة الدين واخرى

٨١ للتركة فيباع من يخرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب لكل ربع رقاع واحد للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب رقعة للدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين مستوعب بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجز ب لو اعتق المريض ثلثة مملوكين متساوين قيمة في التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق والقسمة ولو قضى الوارث الدين فيه لصحا قوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل ابطال على ضعف فيعطي الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية ويصححها على الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين ويطالب الورثة بثلثي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فيبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدرهم عتق ثلثاهم ويقرع بين الرقيقين ويحكم بحرية من يخرج بالقرعة من حين الاعتاق او الوفاة لا من حين القرعة على اشكال ينشأ من كلما ظهر له مال عتق من العبد بقدر ثلثه و اذا اندر المريض عتق ما لو حبل ثم من الثلث د لو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم فعله عند المشتري فان عاد قبلها ولو نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه ب لو دفع العبد الى الاجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان فان كان في الذمة صحا وعليه دفع الثمن من غيره لان المدفوع ملك للمولى ج لو اعتق المريض عبدا واوصى بعتق آخر فان عينهما اعتبرنا قيمة المعتق حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم قومت التركة بعد الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين ثلث العتق بين المعتوق والموصى به فاذا عرف المنجز الحق التقويم الاول واعتبرت قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث واقل او ازيد بما يرد الضعف صح اجماعا وعتق ما يحتمله الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف قال الشيخ يبطل الوصية وليس معتمدا والحق المساواة لو اوصى بعتق عبد بالثلث فمات او اعتق من الوصية فان قصر ثمنه اعطي الفاضل ولو اعتق حبلى عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمنها بقدر الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك ط لو اعتق الحبلى بمملوك لم يتبعها الحمل سواء علم المولى به او لا وسواء استثناه او لا وجوز الشيخ ان لم يستثنه كان حرا بالتبعية يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الامر وهل يستعقب القيمة فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم ولو لم القيمة اما لو قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الامر وعليه القيمة يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالاقرب سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة وهو لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب لوجود الولد فيلزمه الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى ولعومه وتفاصيل مسائل نذكرها هناك

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول الاول في ماهيته وشرائطه وفيه مباحث

ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا وقع بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا ينعقد بالشرط ولا بما يعبر به عن الاذن بلفظ فلو قال مثل ان حين او ان قدم قادم فاذا . وكذا لو قال انت وهذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال اذا قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال العبد فانت بعد وفاتي بسنة او شهر او الى وقت الى كذا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت ومتى شئت واي وقت واي حين واي زمان د يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والنائم والسكران والمكره وقال ابن ادريس لابد فيه من نية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا نية التقرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره وينعتق لو مات حال ردته ان كانت عن غير فطرة وان كانت عنها لم ينعتق لموته

بحكم الوصية

فيقضي الدين

بثلثه

ولو علق نذره بوصف صح على شرط فوجه احتمل الاجل لانتفاء التهمة وقت النذر من الثلث ع

ضمنا ثم شهدا اخران بالعتق قبل الشهادة سقط القصاص الرق تابع للعتق ثمنا انا ثم بغير المعتق من صح

عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم
العبد بيع عليه ان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع يحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فيستسعى على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه لو خرس بعد التدبير فرجع
بالاشارة صح ن لا يقع التدبير من الحالف **الفصل الثاني** في احكامه فيه مجيء التدبير قد يكون مطلقا كقوله
اذا مت فانت حر ومقيدا كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او بمرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو مانع
بتعميم ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى
من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمله الثلث كان الباقي للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال
غائب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد بنسبته ثلثه ولو تمم الغائب تبين تحرر العبد
من حين الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان نحو عوض الغائب دينا ولو كان عليه دين
مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي ح
المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير ح وقال الشيخ رحمه الله ان رجع
في تدبيره ثم باع او قصد بيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد بالبيع بينا ولي البيع الخدمة مدة حياة المولى دون الرقبة
فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد ك لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او
انثى ٥ لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فهي الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان
الآخر مدبرا الى ان يموت الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين العبد والثاني والوجه عندي البطلان بطلانه
الا مع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما تاما
تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق
الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو تجدد حملها بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا للمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير
احدهما دون الآخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية وان علم به خلافا للشيخ رحمه الله ولو ادعت
تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث في سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن
مدبرا لامكان تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه كذا يجوز وطي ابنة المدبرة
والمدبر ق يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا مثل رجعت وفعلا كان يهب وان لم يقبض ويقيم او يعتق او يوصي به ولو
رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى والدعوى به صحيحة ويسمع فيه شاهد او الاقرب ثبوته بشاهد وامرأتين و
شاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا يقوم على المقر وكذا انكار الوصية والوكالة
ما البيع الجائز ففي انكاره اشكال ولا اشكال في ان انكار الرجعي رجعة لو قال لمدبره اذا ادبت الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع و
كذا ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من الثلث
والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط
تعيين المدبر فيه اشكال فعلى العدم هل يتخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير الا العتق لو
حصل بعد الموت والا فهو قول ضعيف و لو كان شريك لم يكلف التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه لو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه لو اعتق الآخر فالوجه التقويم ايضا ى يبطل التدبير باباق
المدبر فان ... اولاده بعد الاباق من امة كانوا ارقاء وقبله على التدبير وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب قبل
الموت ولو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموت من جعلت له الخدمة فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر قبل موت
المولى وبعده ان لم يخرج من الثلث فان ادعى الوارث تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث ولو
اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد ونحو قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت وقدم على بينة
الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر والباقي للورثة يب لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان

في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق وغيره تساويا وبدئ بالاول فالاول وليس العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت
بمقتض لتأخيره عن التدبير يج لو دبره ثم باع او وهب كان ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد
التدبير وكذا لو اوصى بشيء كان رجوعا ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد ولا افتراق رهن المدبر ليس ابطالا له فيعتق
بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته يكون رهنا مط لو دبر عبيده دفعة وله مال غائب اقرع بينهما فيعتق من يخرج له القرعة ثلثاه ويوقف
الثلث والعبد الآخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من يعتق بالقرعة فاذا حصل آخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يستوفي ولو تعذر حصول الغائب
لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج الذي قرعته القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو كانت قيمة المدبر مائة وله
مائة غائبة عتق ثلثه ووقف ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان على احدهما مائتان له عتق من المدبر حصة من عليه الدين اجمع وفي النصف
وثلث حصة الآخر وكلما استوفي من اخيه شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق اجمع مب ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير
ودية لو قتل لمولاه وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه
تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني
عليه لو كانت الجناية دونه ولو كان تعمد فيها غير مستوعبة فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه اعتق ولا يثبت ارش الجناية
في تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا اخذ منه يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها
بطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته دون تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث ما في يده لسيده وان مات المولى
قبل الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر
احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير يز يجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة اشهر
من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يه لا اعتبار برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في
حياة المولى او بعد وفاته يح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالتدبير عن الملك
فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يوجره وله عتق المدبر تبرعا في كفارة
ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي نظر

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وفصوله اربعة **الاول** الماهية والصيغة وفيه مباحث أ الكتابة عقد مستقل
بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد
وقدرته على التكسب وتتأكد مع التماس العبد ولا يجب ولا تستحب مع فقد احد الوصفين ولا تكره كتابة غير المكتسب ب لو باع
العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ولا
يثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا وبذكر اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت فانت حر مع النية ويقول العبد قبلت وما شابهه ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا ه
الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي زيد فيها على ذلك الرد في الرق
عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كان مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز الا التعجيز
وجائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ كخدمة او غيره فلو شرط الوطي بطل
الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمته شهرا بعد العتق بالاداء
لم يستبعد جوازه

الفصل الثاني

في السيد وفيه مباحث أ يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان
مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في حال صحته صح ولو ادعى
العبد الكتابة فيها وادعى المولى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف طريان العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما
سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه
الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح لا بد من القصد فلا اعتبار
بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق

من الثلث وهذا انما هو في المدبر المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه ويخرج ع

المكتسب ذل

الا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كما يحكم ببقاء الزوجية لو تزوجها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام
قبل التراضي ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو تراضيا بعد الاسلام قبل التقابض
فكذلك ولو تقابضا البعض حال الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما ق لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس
للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة على قول فان عجز وبيع عليه حينئذ يح
يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة
سواء كانت في دار الحرب ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الآخر بطلت الكتابة لان للعبد ان قهر سيده ملكه
وان قهر السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراده السيد فان امتنع المكاتب لم يجبر عليه
ويتخير السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء على الحاكم ويتخير المكاتب
مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد قيل بدار الحرب لان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو
كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده وقتل فقلب الكتابة
الى ورثته وان من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرق فكذلك ان عتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين
يعتق باداء المال اليهم ويسترق مع العجز وللمكاتب دفع المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده وموته فهو موقوف على ما ذكر ويعتق
المكاتب بالاداء والسيد رقيق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب فانقلب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه
والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانقلب منهم وغلبهم المسلمون فان الكتابة
باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها الاموال وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ليعوق
عنه في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى بعد الحلول والا عجزه مولاه ولم ينقد في حل عليه
فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء مولى بدعي الاصح الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ
ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتب في دار الحرب حاكما ثم سبيا استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر له على
نفسه فيملكها ويعتق ويبطل الكتابة ثم يتخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ي المرتد عن فطرة
يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان
ابقى العبد قبل الحجر انه يعتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق فان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا اخذ
ودفع الى الحاكم وعتق ح وان تلف ضمانه فان دفع ح غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه
وان يحتسب بما دفع ويعتق عليه الوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان وان كاتب بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتب
السيد ثم ارتد فالكتابة لا تبطل قطعا لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة يا المريض يصح
كتابته فان برئ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتب في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر
خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فللبرية سواها ولو عجز نفسه وان كانت النجوم اقل فللبرية غيرها وكذا لو اوصى بوضع
النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض النجوم من مكاتبه في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا من الثلث

الفصل الثالث

في الصيغة د حيث اشترطنا فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا يعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن مكاتبه
لم يعتق وان ادى او قدر فاقته ب قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وعندي فيه
نظر وان كان ذميا وهو قول لا بأس به ح قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه
نظر ولو كان النصف الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا يسري الكتابة الى حصة الشريك ولا يرجع على العبد ويؤدي العبد نصف
كسبه الى الشريك فان دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك
فكسبه في نوبته له او اعطي من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب ولو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزئه الحر واخذ بجزئه
المكاتب من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة ك لو كاتبا معا صح سواء اتفق العقدان او تفرقا وسواء تساوت حصصهما او اختلفت
وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص واختلفا وسواء اتفق احدهما مع الاختلاف في البدل واختلفا مع اتفاق البدل واختلافه

فامتنع ٢

٣ وان خلاصه بغير قهره فهو هما في دار الاسلام لم يبطل الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا ... م ٢ انتقلت قال

٢ حصة الشريك ولو لم يأذن قال لا يصح دفع الكل والاداء قيل يعتق بعضه عليه م

ولو كاتبا بعوض واحد قسّط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه حصته كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
ولو كاتباه ثم عجز فاجّله احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى فعجز فانظره احد الوارثين وانظره الآخر ففي
صح

الفصل الرابع في العوض وفيه مباحث

أ العوض شرط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العبد لا ملك غيره لانما له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا ثم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطل ح لم يجب عليه عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة اجال لكل اجل سنة جاز ولو قال كاتبتك الى عشر سنين جاز فان قال تؤدي في هذه العشر سنين وجعل ظرفا للمدة للاداء بطل للجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا نجم كل اجل يصح التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعواض وجب وصفه بما يصف به المسلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز ويشترط علمها كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متأخرا عنه باجل آخر فان مرض العبد في شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وخياطة ثوبا عقيب الشهر والاطلاق في الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف بل يلزم خدمة مثله ولو قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة بشيئين لا شيء واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات و لا يشترط في العوض قدر خاص بل يجوز على كل قليل وكثير ويشترط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان ينفق في جميع ما ينفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها المسمى لم يلزمه ز لو كاتب عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الآخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما ونسي التعيين فالوجه الصبر ما دام محتملا لرجاء التذكر فان ذكره عتق المستوفى فان ادعى الآخر الاداء حلف المولى وبقي عليه نجومه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل الذكر اقرع الورثة وحلفوا للآخر على نفي العلم ان ادعى علمهم ويتعدد اليمين بتعددهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق وان كان قبل القرعة وبان الآخر عجز والباقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادعى من قلت قيمته من الثلاثة المكاتبين صفقة بمائة اداءها بالسوية وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الآخر وديعة عند السيد وادعى من كثرت قيمته الاداء على القيمة قوّى الشيخ تقديم الاول لان يدهم على المال بالسوية ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد ما عليه ازيد ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ط لو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح وصرف الاداء الى المؤدي ان حل عليه والا استرد او جعله امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما يعتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان ممن يفي بالقرض ومال الكتابة صرف فيهما والا تقاصّا مع اتساع الدين ولو كاتبا السيد فادى احدهما عن رقبته بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض لوقوع القبض فاسدا والعدد لزوال الرقبة المقتضية للفساد ي لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي المولى استقر العتق فان اختار الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلف العين عند السيد او حدث فيها عيب تعين الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تجدد عيب آخر رده بالاول مع ارش الحادث ولو قال

بعد قبض المستحق هذا احترازا وان استحق لم يحكم بعتقه لان ظاهر الاخبار لو ادعى العبد العتق بعد التعذر قول السيد د لو كان النجم
مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر في تقديمه او لا **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه فصول
الاول في تصرفاته وفيه ح مباحث أ المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا صدقته ولا هبته ولا يشتري بالمحاباة
ولا يبيع بالغبن ولا يبيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري بها نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان
يضارب بماله ويجوز ان يقبض مال الغير قراضا او قرضا ويقبل اقراره بالبيع وليس له اهداء طعام ولا اعارة دابته ولا يدفع المبيع قبل
قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يقبل هبة من ينعتق
عليه مع انتفاء كسبه ولا يزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام ولو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجزه وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر
ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم ينقلب صحيحا
ج لو اعتق تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك بالعجز او لا لكن مع العجز الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا قبل الحال فان
مات قبلهما دفعا استقر للسيد لو مات العتيق فالوجه بقاء الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز فيكون للسيد د لو اشترى من ينعتق
على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن
صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته ينفق عليه بحكم الملك لا بالنسب وكذا لو اوصى له بمن ينعتق على المكاتب فان لا ضرر في قبوله بان يكون كسوبا
فالاقرب جواز قبوله وان لم يأذن المولى على التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ه كلما
يكتسبه المكاتب فهو له قبل الاداء او بعده لو سأل الناس لم يكن للمولى منعه فان شرطه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوجت المكاتبة كان
العقد موقوفا على رضا المولى وان كانت مطلقة ومع الاذن يملك المهر وليس للمكاتب وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولد
فولده كحكمه ينعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق ز ليس له ان يحج مع حاجته الى زائد النفقة ولو لم يحتج جاز
اذا لم يأت بنجم وله البيع والشراء اجماعا والنفقة مما في يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك وتأديب عبيده وتعزيرهم
دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشراء والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين
مولاه وله السفر سواء بعد او لا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة
له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة
له لا بدونها ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمته الا على اشكال **الفصل الثاني** في تصرفات السيد وفيه
و مباحث أ ينقطع بالكتابة تصرف المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق عند العجز فليس له بيعه ولا هبته ولا نقل
الملك فيه وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان
كانت الكتابة مشروطة ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فح ان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرد عليه العتق
على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابرأه منه وان اعتقه لم يصح
فان عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث فان اراد الموصى له انظاره بطل حق الموصى له بما
التعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما للتفرقة لم يبرأ المكاتب بالدفع الى القيم لا بدفعه المال الى المساكين
بل بدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غريمه تعين القضاء منه وان اوصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب الجمع بين الورثة
والغريم [illegible] ونصف [illegible] بتمام الكتابة [illegible] الفسخ ولو كان [illegible]
[illegible] جميعها وعلى كل [illegible] الكتابة [illegible] حكم [illegible] وان عجز [illegible] نصفها
[illegible] الفاضل [illegible] كل [illegible]
على الاول [illegible] كل موضع [illegible] النفقة [illegible] الثاني [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الاول [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] منهما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكتابة [illegible]

في تصرفات المكاتب

في تصرفات المولى

لم يكن للسيد [illegible]

ح بين العزم والوضع تقضيا الدين وبدفعه اليهم بحصته

ك ليس للمولى وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة وسواء شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان وطئ وعزّر في نحو الشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعت او اكرهها وتكرر الوطء فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر والا تعدد وهل تصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطء بنت المكاتبة ولو فعل والمهر موقوف ملكه ان اعتقت يعتق ام الولد ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لانّ لا تملكها ولا لولدها وليس له وطء جارية مكاتبه ويأثم لو فعل ويعزّر وعليه المهر للسيد والولد حر وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيد وهل يجوز قيمة الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم منهما فلو جهل احدهما عزر الآخر هـ ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا مملوكهما معهما فليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح و لو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطؤها فان فعلا عزرا مع العلم وعلى كل منهما مهر مثلها كملاً ولو وطئ احدهما عزر وعليه المثل ويقاص بقدر نصيبه مع التماثل بين عوض الكتابة ومهر المثل والحلول ويأخذ نصف المهر بنفسه الى غير الواطئ لو عجزت ورقت ولو قبض المهر من الواطئ اقتسما بالسوية مع بقائه وان كان تلف فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطئ والا رجع به على الواطئ نصف وغرم للآخر النصف

الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة

ومباحثه ى مسائل أ لا يجوز للمولى وطء المكاتبة على ما تقدم فان وطئ فالولد حر والكتابة بحالها وهي معتكة فان ادت قبل موت السيد عتقت والا جعلت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها لا عجز قبل الاداء لم يبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط الرقية لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفاً يعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد المكاتب من حرة حر ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حراً سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر ومن زنا رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة للسيد لان امه لو قتلت كان قيمتها لسيدها ولان الام لا تملك التصرف فيه مع كونه قناً فلا يستحق قيمته وقوّاه الشيخ ولو جنى عليه وكسب فالاقوى انه موقوف على كمال عتق والا فللسيد فان استرقت ام على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر فالاقوى على السيد لانه يستحقه مع العجز ويحتمل اخذ الناقص من بيت المال ولو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف ليس للام الاستعانة عند العجز صح وان قلنا انه للام او انها لو تعذر مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى كما انه ليس له وطء الجدة فان وطئ فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك من زوج حر فهو حر الا ان يشترط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امها بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء والعجز جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ز لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تأخرها ليتبعها الولد فالقول قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى ح لو تزوج المكاتب بامة مولاه ثم اشتراها فالولد الحاصل من الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاولى لان اليد دال على الملكية لا الوقف ط اذا كاتباها ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطئه لم يلحق بالسيد فهو ولد مكاتبة من زوج او زنا وقد تقدم وان لحق به فهو حر ونصيبه من الام ام ولد ويقوم على الواطئ نصيب الشريك وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد يعتق النصف من نصيب الولد ولا يقوم الباقي عليه الا على القول بالسراية لو كان موسراً قوم عليه الاحبال لا العتق ويحتمل التقويم في الحال فتبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتباً للواطئ يعتق بالاداء ويسري فان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد تعتق بموته من نصيب ولدها والتقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطئ نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطئ ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعته قبله ولو وطئاها معاً فلا حد وعزرا ان مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما

نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويسري الاحبال بنفسه ويقوم ولد القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورتها
ام ولد فلا شيء عليه غيرها وان وضعته قبل ذلك بان يجعل الدفع القيمة مدخلا في صيرورتها ام ولد ولم تدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته
لشريكه واما الثاني فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد فقد وطئ امة غيره بشبهة والولد حر فعليه العقر وقيمة الولد وان وطئها قبله
فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد لا تصير ولدها وان كان الاول موسرا فالحكم كما فيه ما مضى واما الثاني فلو تقومت ولده حر
ايضا وعليه قيمته تؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني وان كانت الكتابة
باقية فلها على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فالحكم كما لو كانا معسرين
الثاني ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده
عليه فان استوعبا بدعيهما بقيمتهم تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد
ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة فيكون ام ولد لمن يخرجه القرعة **الفصل الرابع** في جناية المكاتب
والجناية عليه فيه مباحث ا اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرفه فللسيد ان يقتص او يعفو على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة
بحالها على التقديرين وان كان خطأ يثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطأ فالمال الذي بيده هذا
ملك لنفسه نفسه في الخطأ بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح له معاملته
فان في ما بيده الارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه المال الذي
لو كانت الجناية على اجنبي فللمجني عليه القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال ويتعلق برقبته فان فدا نفسه لم يكن للمولى
منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه يبتاع لنفسه باكثر من
القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي انه يجب دفع الاكثر لان دفع الارش والاقل يثبت في ذمته ويبقى مال الكتابة فان عجز استرقه السيد
ان شاء وان عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس
بما يوجب القصاص فان اقتص منه كان كالموت ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطاء وللمكاتب افتكاكه بالارش
ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه حقوق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض
فان كان الجميع حالا وفي يده مال لم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه
لان الثمن يزيد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء نظر
في ماله الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه
وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا
ان يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة ويحط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش ويبقى ما في يده للقرض وثمن
المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد
المعاوضة او بغيرها كالقرض والديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤا وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق
في ذمته فليس له تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وتعلق حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه رفع المجني عليه امره الى الحاكم
ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد ه لو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم وخطأ ثبت لهم الارش فان قام ما في يده بالارش افتك نفسه فان
فضل شيء صرفه في الكتابة والا عجزه السيد ان شاء وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجنايات عليهم واتفقت
زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم قسط ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفك بالارش اجيب اليه
وفك باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنا دفعة واحدة
فالحكم كما تقدم والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفى على مال او كانت الجناية خطأ فللسيد المطالبة في
الحال فان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة الحال دفعهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة قبل التعجيز
فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعد العتق لزمه نصف الدية ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط
الارش لاتلافه المال الذي تعلق به ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق

في جناية المكاتب والجناية عليه

بجواز ابرائه عن المال او بعضه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال الزائد وقد تلف بالعتق

مهر كامل لبطلان البيع مع عدم الحلول فمعه يتقاص وان كانت قد ولدت عتقت مع طالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهر رد عليهما
مع الحلول احدهما الاخر فان كانا في يدها اقتسماها والا تلف بينهما ولكن فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه
في الاخر ولو تفاوتا في مهر المثلات وطيها احدهما بكرا او حسنا وصحيحة والاخر بالضد تقاصا في المساوي ورجع صاحب الفضل
بزيادته ولو افضاها احدهما وجب عليه بنصف قيمتها عليه لو تداعيا فيه تحالفا وسقط حكمه ولو نكل احدهما لزمه نصف القيمة
وكذا لو اختلفا في اصل الوطي لو اتت بولد ينتفي عنهما بان يأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطي الاول ولدون ستة اشهر من
الثاني فهو مملوك لهما وان امكن لاحدهما خاصة فهو له وبان حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم
فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم يحبل من وطيه فان كان هو الواطي الثاني كان لها عليه مهر بجميعها ام ولد للاول
فعليه جميع المهر للاول وان كان قد فسخ الكتابة في نصيبه الاقل وان كان هو الاول وجب عليه المهر بحوزتها بتلاعبتي عقد
واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يعتق احد منهم عتق فان اجنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء
ط يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطا جاريته الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان
يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه الارش في الجناية ان استوعب قيمته او بقدره ان لم يستوعب فان لم يحصل
ان غيره الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا معها الا في المملوك
ي لو كان المكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص دفعا للافساد
وليس العفو فان عفى على مال لم يثبت اذ لا يتحقق للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل
بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبيد ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطأ
او عمدا وعفي عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لتضييعه بالعتق من البيع وان بادر الى
باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش يب اذا جنى المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان ارش الجناية
مع العتق يضمن هنا ارش تمام الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيه
هنا قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية تقتضي ذلك وقد منع منه باداء عتقه
نفسه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته وارش تمام الجنايات والظاهر ان المقولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق
الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجز السيد ورده في الرق صار قنا
فللسيد تسليمه ليباع في الجنايات او فداؤه فقيل بالاقل من قيمته وارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغا
ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش كل جناية بالغا او القيمة وقيل
بالاقل من ارش جميع الجنايات والقيمة واختاره الشيخ يج لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمدا وعفي على مال سقط حكم الجناية لان المولى
لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب
هنا عبده ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار وليس له بيعه والتصرف فيه والابن ثبت له
حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس للمملوك الاقتصاص من مالكه في غير هذا الموضع يد لو قطع عبد المكاتب يد حر او جرح كان
للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حده على ما رواه علماؤنا يه اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء
وان كان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد
على
انفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرى الى النفس قبل العتق بالاداء
انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرى بعد العتق به فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه
باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام يو اذا جنى على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه من على القصاص سواء كان
العبد للمولى او الاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب في حق عبده ولاه الاباء والاب لم يجز عفوه عن المال او على غير مال او مطلقا فلسقط المال
اعتراض للمولى لما او كانت الجناية خطأ وعفي عن المال لكان للمولى منعه وكذا ليحفظها لو عفى على بعض الارش او صالح ببعضه اذ قتل المكاتب
فهو قيم او ان فرض كان القاتل المولى لم يتبعه لشيء وان كان اجنبيا ثبت القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص وان جنى على طرف من

عن القصاص

كان المولى نقصا وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب ان كان مالا وكان فالقصاص مح المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب مثله او قن او كانت حرية الجاني اقل او انقص منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حرية منه لم يقتص بل يلزم من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق بقدر رقبته ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقبة و المولى ان يفدى الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص عليه بل الارش وان كان رقا انقص منه **الفصل الخامس** في الوصية له وبه وفيه ح مسائل **ا** لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورد قبل موت الموصي لم يصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا يصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورد فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حيوة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو اوصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت وصيته **ب** اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد صح وكذا لاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابرأه منه عتق وبطلت وصية الرقبة بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى بالرقبة ان عجز فان عجز فعجز فالوجه انه للموصى له استرقاقه وان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث **ج** اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فاذا اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فتبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر فلم يقبل قول الوارث **د** اذا كانت الكتابة فاسدة واوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صح **ه** يصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه ضع اكثر من ثلثة ارباعه والزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا الاكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها **و** اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر مما عليه صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة فتوى الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل ان شاء الجميع ضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض هنا ولو قال ضعوا بعض كتابته وبعض ما عليه ضع ما شاء الوارث ان قل من اول النجوم او اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او ما يثقل لعدم تكثره وتعظيمه الى غير ذلك **ز** لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه اي نجم شاء ذلك الى مشيتهم فيلزمهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه او ضعوا عنه اكثر نجومها و ان قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان ينصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول **ح** لو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا وسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر والاجل و عددها مفرد كالثلثة والاوسط الثاني والخمسة الاوسط الثالث والسبعة الرابع هكذا وان كان عددها زوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فتعين وان كان متساوية المقدار مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية فيه وان كان لها اوسط في العدد واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يتعين ما شاء وفتوى الشيخ هنا القرعة وكذا يتعين الوارث لو كان فيها اوسطان والواحد اوسط كل عدد فرد والاثنان وسط شفع كالستة ووسطه اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط ان يكون ما قبله مثل ما بعده وكذا لو اوصى للغير باوسط نجومه **ح** اذا اعتق مكاتبه في مرض الموت او الوفاة او ابرأه من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث يعدل الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث عنه عتق ما يحمله الثلث وبطلت في الزائد واستسعى فيما بقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فان كان ماله سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه المريض اذا كاتب عبده ثم مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بماله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة في جميعه ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فاذا ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد لا يحتسب من الثلث من مال الكتابة شيئا **الفصل السادس** في احكام الكتابة

وذلك لانه عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة ... انه لم يتعين عجزه الوارث ... الى الموصى له بالرقبة فيبطلت الوصية

المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يذكر فيها الرد في الرق عند العجز فاذا ادى شيئا من كتابته عتق بحسابه لا سبيل لمولاه عليه في الرق فان عجز فيما بقي كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب ان لم يكن ادى او كان ما اداه هم كان للسيد منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسبه يوم وكسب يوم لسيده فان مات هذا المكاتب وخلف ولدا بعد الكتابة من امته ان كان وترك مالا كان للمولى من تركته بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امته كان حكم ولده حكمه وكان يسترق منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما يعتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر ما عتق منه وان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر منه حد الحرية والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بقدر ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد كلما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب عن خطائه فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه فيعقله ووصية هذا المطلق بقدر ما تحرر في ثلثه والباقي للورثة ومردوده في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بقدر ما تحرر منه ما استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه يقضي منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بقدر ما تحرر منها ودرئ عنه بقدر الرق ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن فولدت بعد مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها ويسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزويجها بمملوك او بحر شرط عليه رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة

الفصل السابع

في اللواحق وفيه مباحث ا الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد المكتسب بل هو لمولاه ب اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم تبطل كما لو مات ويتولى قبض المال وليه فان دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم يبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه الى مولاه عتق ج لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا احلف العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في الآخر وان صدقه احدهما وكذبه الآخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد مع آخر ثبتت الكتابة في الجميع ان لم يكن متهما فاذا الحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة بينهما ينتقل الى الوارثين وما يتجدد بعد العتق يكون نصفه له والآخر للمكذب مع ما يتعلق بذلك في كل يوم من كسبه بنفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في يده بينهما لان المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما في يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب فالقول قول المصدق فاذا ادى عتق ولم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر بتكذيبه فاذا مات اخذ المصدق نصيب الحرية بكماله د لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له ان يؤدي الى احدهما ولو ابرءاه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابرأه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد التعجيز وح يكون ولاؤه له اجمع وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي فما كان من نصيب الحرية مع شرط الاب يحتمل اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقية فلهما ه المكاتب المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال او نظرته على مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه يعتق بازائه منه والنظر في الحصص الكسر كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف و ان انعتاق المشروط يبطل الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه مالا لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ومات وله اولاد احرار الا كان لهم من تركته بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد ما يخلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ

من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال العتبا ولو كان الولد من جاريته رزق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه يعتق منه بحسابه
مثل ما انعتق من الاب فيرث مع نصيب الحرية وللمولى نصيب ما يحاذي الرقية ثم يأخذ المولى من الولد ما يخلف على ابيه يعتق الولد اجمع بالاداء
وهل يأخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وفي الثاني نظر لان في صحيحة
انه في ذلك من المؤمنين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي يعطيه جارته علمنا ان تركته للمولى وان كان له ولد ورق بعد الكتابة من
جاريته فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي صحته وجوب الاداء على الوارث لو خلف
المكاتب ما لا يسعى لاولاده جبرا يجري على النهم ومع الاداء يعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي جبروا ولو ادعى عليه اشكال وهذا المطلق
اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من الحرية وبطل نصيب الرقية ولو كان الموصي له المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه
حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر
ماله فيها من الرق وحد بالباقي ك لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه قدم الى البينة وتسمع منه الدعوى
لامكان قيام البينة به فيؤخذ منه فان اقامها طولب المكاتب بعوضه ان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان
كالبينة وان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء فان قبضه فكان ادعى التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان كان ادعى الغصب
من فلان الزم دفعه اليه بعد العتق ويعتق المكاتب ولو ابرأه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق
المكاتب ح ليس للمكاتب وطي جاريته بغير اذن مولاه فان فعل فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه لا يعتق عليه ليس
له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد ط لو كان في يد المكاتب
مال قوي الشيخ عدم وجوب الزكاة فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا وان كان مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجبت عليه
الزكاة ي اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شيء من مال الكتابة واتيانه شيئا يستعين به على الاداء للآية واطلق وحمله بعض علمائنا
على الندب وابن ادريس اوجب ان يعطي المطلق العاجز من مال الزكوة ان كان على المولى زكوة وان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان
يفكه من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا بقي عليه القدر الذي يؤتيه بعد العتق
ولا يتقدر بقدر بل يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من عين
مال الكتابة الذي يقبضه منه في هذين يلزم العبد القبول فان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول ولو ادى
العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق بالايتاء بتركة المولى لو كان له عليه دين وقصرت التركة بسط الدين وما للايتاء بالحصص
بعده على الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الف الى سنة في نجمين وقال المكاتب على الفين الى سنتين او الى
سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الآخرين يب الولاء عندنا لا يثبت الا في العتق
المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب والحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترط المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء ثم عقد
الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان الولد حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب انجر الولاء الى مولى ابيه فان ادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه
ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو
ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى فانكر فالى البينة وتسمع شاهدا وشاهد وامرأتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة
لا يثبت الا بشاهدين فان فقد حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه مولاه يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة
وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة والديون الا
بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة واخذ الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان
قصر لم يجب على السيد الاكمال يه لو كان له موليان فكاتباه على الف وادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن
بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب فيحلف المكذب
مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء طالب شريكه بنصفها او طالب المصدق بالباقي ولا عذر في قبض خمسمائة من الكسب
فان رجع على العبد بخمسمائة فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظلم
ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه كان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما اكتسبه فان قلنا بتقو

قوله لو كان له ولد

على الشريك اذا عتق نصيبه بالكتابة واحتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق للعبد لتكميل احكامه وهو يزعم انه اجمع حر انه لا يبتنى
التقويم على الآخر ولو ادعى المكاتب دفع الاقساط عنهما الى المقبض حقه بنصيب الباقي الى الشريك فان اعترف بانه قبض خمسمائة مع اليمين
وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له ولا للآخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للآخر ان يأخذ من المكاتب نصف حقه من الشريك الكل
ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب فسخ المكاتب صار نصيب شريكه حرا او قوم عليه لان المكاتب لا يدعي
حريته هذا النصيب لو اعترف بانه قبض الا انه منه وادعى دفع نصيب المكاتب لينا القول قول المنكر مع يمينه فان شاء طالب
المكاتب بجميع حقه وان شاء رجع لاعترافه وان صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرئ ان رجع على المصدق
لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكاتب بالقبض من المقر لان له قبض حقه ممن عليه كله وليس للمكاتب
الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكاتب الرجوع على المكاتب فعجز عما نصيبه قيمتان
على المقر خمسمائة اعترف بقبضها لانه مال المكاتب قد عجز ورق ولو تحمل المكاتب فادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب
مطالبة المقر بخمسمائة التي اعترف بقبضها بو او دفع الى احدهما حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك
ان يأخذ منه بنسبة حصته من المكاتب بعد الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز قبلهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء
وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض نسبة
ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شيء كان بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان في ملكهما فاذا عتق شريكه
انتقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الفاضل في يد المكاتب لهما ان قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان
فسخ مولاه قومناه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان في يده ما كان للاذن نصفه الباقي للمكاتب فان نقل التقويم بعض عقد
الكتابة بموته فصفه ترك للاذن والآخر او ادى الثمن يز لو وطئ مكاتبته مولاها فعلى حرا او صارت ام ولد بالاحبال فان
ادت عتقت في ملكها في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتسير ام ولده مطلقة لم يطأها ولولاها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيبه
ولو مات المولى المكاتب له مال فالوجه ان المال للمكاتب يح ولو دفع المكاتب بعض العوض قبل المحل ولم يعلم ان يبريه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لانه
بالجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندي الجواز فال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء يط
لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان تقاصا سواء كانا من الاثمان او الاعواض وان اختلفا لم يقع التقاص
الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثاني في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر فالو لو كان المال
من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب
مولاه دينه على الاجنبي من مال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احال به صح ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له
فان استرق فمولاه للعجز الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء فلو اعتقه مولاه بعد استرقاقه فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل
اداء المكاتب وعجزه ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالمال لو لا مام ان عتق المكاتب فالمال له وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى
لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة
قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء ولو سلم المكاتب الدفع الثاني دفع لم يعتق لان المشتري في قبضه
لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا له
ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى باذن الايفاء فيبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري
بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي
كب لو مرض السيد بعد الكتابة فابرأه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر الاقل من
قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان كان قيمة المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة مائة فالمعتبر
الاقل الى ماله وينفذ بحسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ثلثاه
بحكم القيمة ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال ما بين هذا العدد لزيادة مال المسمى الخمسين التي اداها لانه
حسب على الورثة بمائة والزائد بعقد السيد ثبت دين عنه فيزيد بها يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم من كتابة العبد خمسون عن ثلث

وان المكاتب دفع منه الى شريكه خمسمائة وانكر الشريك فالقول قوله في عدم قبض بازاء خمسمائة

بعض القن من كسب السيد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على السيد ع

ولا يعتق حصته ع

قبل الاداء من بيته ويقبل الخمس من نصيبه قال الشيخ والكل بعتقه منه مما انما في يدها ولو اعتق المولى

السيد

والتتبعانة

كتاب العتق

العبد المجتمع عليهم بثلث المائة فيزاد لهم ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق
ثابتاً في ثلثه ونصف تسعه وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين رق وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤدّ العبد الخمسين تبيّن
ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته ومال كتابته الحكم فيه كما تقدّم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق
ولو لم يكن سواه وحلّ مال الكتابة فان كان معه وفاء عما بقي ادّاه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم
يحلّ عتق ثلثه معجّلاً قاله الشيخ لحصول ثلثيه وثلثي المال للورثة قطعاً ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادّى عتق جميعه وان عجز عتق
بعضه لا يعتق منه شيء معجّلاً لئلا يتنجّز للوصية ما يتوقف ثبوته ويتأخر حق الوارث وقول الشيخ قوي كج لو كاتب على مائة فابرأه من
دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادّعى العبد ذلك وانكر السيد
فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو ماتوا في ذلك ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد
قبضت آخر كتابتك لم يكن اقراراً باستيفاء الجميع لاحتمال ارادة قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادّعى المكاتب ارادة
الجميع ولو قال قبضت آخر كتابتك ان شاء الله بطل الاقرار لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق
بالاستثناء ولا الصفة كد يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث لجميع الورثة على ذلك الا ان يبرأ العبد ولو طلب بعد الرد الكتابة
لم يجب ثم الموصى ان عيّن عبداً كوتب عليه فان ادّى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق للورثة كما لو اوصى بنخل فاثمرت بعد موته فيعتق العبد وولاؤه
للسيد ان شرط وان لم يؤدّ المال استرقّه الوارث ولو لم يعيّن كوتب على ما جرت به العادة بكتابة مثله في العرف فيقتضي الكتابة بالاكثر من القيمة
ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب القدر الذي يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ يقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا
في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبده وللآخر بما بيده فانهما
سواء وان كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان
له خنثى دخل في لفظ العبد والامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير كه لو زوج ابنته
من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم ترثه البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل
عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدين عتق وكان الولاء المشترط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته
الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كو لا تنفسخ الكتابة بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو
تعدّد لم يعتق بالدفع الى البعض ولو كان الوارث غير رشيد وجب الدفع الى الولي فان فقد فالى الوصي ان كان والا الحاكم ولو كان البعض غير رشيد
دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه
الى غير معين وجب على المكاتب تسليمه الى الوصي فان فرّقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه تعيّن القضاء منه فيدفعه
المكاتب الى من يشاء من الوصي او الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعيّن مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع
بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرتهم كز ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه
لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حلّ النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادراً على الاداء
وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المالك ايضاً ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة واذا عجّز نفسه كان للمولى
الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب حاضراً ولو كان غائباً افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة
ويقضي له بالفسخ كح يستحب للمولى انظار المكاتب حاضراً بعد الحلول فان انظره لم يجب الوفاء ولا يجبر على احتساب الفسخ فاذا رجع المولى
في الانظار جاز الطلب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخه ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا
ان كان من غير الجنس واحتاج الى المسافة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائباً دفع المولى امره
الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزاً كتب الى الحاكم
الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادراً طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر احدهما مع الامكان كان للسيد الفسخ
فان وكّل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض
مع الامتناع جاز ومع خلو الوكالة لا يعتبر بهذه المسئلة كط حدّ العجز ان يؤخر نجماً الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محلّه

ويرد اليمين ل لو ادعى المكاتب اداء مال الكتابة والحلول حلف على عدم القبض فان وجد الحاكم حجة له ما لاقامة البينة عتق و الا
الى التعجيز مع عدم المال والزمه الانفاق عليه بعد ... فان وجد الحاكم بعد الفسخ للسيد مالا يفي بمال الكتابة بطل فسخ السيد فان ادى
منه لا لو ادعى المكاتب التسليم اما مشاهدا جاز له الحلف معه لو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلاثة ايام فان جاء والا حلف سيده و
لو خرج فادعى شاهدا عدل انظر ايضا ثلاثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو تخلف عليه ولو درهم واحد او عجز عنه
كان ... فعجزه مولاه ولا سبيل عليهما الفداء منه وينبغي للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز له ولا يبطل
الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والاقرب
عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل حمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم
الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة
عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث له لو ابرأه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو لا مال للعبد الا ما له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمكين فاذا كاتبه امنا
فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لز لا يعتق المكاتب الا بالاداء اذا لم يبرئه المالك
سواء كان معه مال الكتابة اولا ولو كان بيده مال الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا
يثبت المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا لم يؤد
الا ما منه واحتمل ان يكون عجزا فيعجزه المولى ويسترقه ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني
فولاؤه للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف ليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني قبل
عتق المكاتب فميراثه موقوف ايضا لط لو اوصى بعتقه عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه
وان ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه لانتفاء العجز وان لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه
حلفوا وعتق وكان القول قول الورثة م العجز لا ينفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه والا كان باقيا
على الكتابة والوجه ان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها ما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه
للمكاتب ونفقته عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا
ولو اعتق المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب ولم يخلف شيئا عادوا رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة
ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته والمكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح **المقصد الرابع** في امهات الاولاد وفيه بحثان ا
ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعد وطئه لستة اشهر فصاعدا الحق نسبه وكان الولد حرا وصارت
بذلك ام ولد ولا يسري حرية الولد الى الام ان اشتبه ما لا اصل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد ب انما تصير الامة ام ولد بشروط
ثلاثة احدها ان تعلق منه بحر وذلك بان يطأ الحر جاريته وتعلق منه بولد سواء كان الواطئ مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم
اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة ولو لم يبع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب ولدها اما المملوك
اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد وان اذن له المولى
في التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا اما الام فانها لا تنعتق بموت المكاتب قبل اداء ما عليه ولا يثبت
لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها فيه اشكال الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها
حكم الاستيلاد **الثاني** ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطء في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او
الظهار ولو وطئ مولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك
ام ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى رق الولد او يطأها زنا ثم ملكها بعد ذلك او ... ملكها
بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطأها للشبهة او غيره من امة غيره وحملها على انها حرة او يشتريها منهم
فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر **الثالث** ان تضع ما تبين فيه خلق آدمي ويرجع في ذلك
الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد الثقات من القوابل انها مبدأ صورة خفية تعلق بها احكام

وكذا لو اتفق ذلك بعد التسليم الا ان لا تساقط ... انقطع ...

امهات الاولاد ولو لم يشهد بذلك لكن علم انه تعمد أمانتي اذ تحرما شهادتهن او غير ذلك تعلق به الاحكام ايضا ح ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطي والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولم يكن له سواها وفي اشتراط موت المولى خ خلاف والسيد رحمه الله منع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا د لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبت ولو لم يرث الولد لكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول وفي رواية يعتق من اصل التركة عند

ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال بناء على انها عقد على الرقبة فاشبه البيع من عدم التمام لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام الولد فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد وتبطل الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى لا يثبت له حكم الاستيلاد ولا يعتق بموت السيد وكذا ما تكسبه ام الولد في حال حيوة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للبايع ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معا تحرر الولد قال الشيخ وتصير الام ام ولد وكذا تصير ام ولد لو اشتراها قبل الولادة

ط اذا جنت ام الولد خطاء تعلق الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فليسقط التالف ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زادت للفداء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضائها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا ضمنا قيمة الولد ان استقلت حريته الى الشهادة وقيل لم يغرما مطلقا فالغرامة ايضا والا غرما ما يقوم على الولد يج اذا وطي الاب جارية ابنه فان كان صغيرا وقومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطي الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم والا نصيرا ام ولد له وعليه المهر والولد يعتق على جده ويحرم على الاب مؤبدا على احدى الروايتين ولا يجب على الابن قيمتها لانه انتفع من غير الاستمتاع فان وطيها الابن فعل محرما ولا حد عليه ولا تصير ام ولد لانه ضاف ملكا ولو زوج امته ثم وطيها فعل حراما وتصير ام ولد فيعتق بموته وما تلده بعد ذلك من الزوج حكمه حكم امه يد لو ملك احد المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب يعتق فلا بحث وان قلنا انه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطي اجماعا فان وطيها فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امه وبنته فاستولدها او لو وطي بالملك الامة المحرمة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطي المرهونة فاستولدها احتمل ان تباع وخرجت من الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يحصل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا ينقص من الحرة لها فصلي مكشوفة الرأس ولو قتلت سيدها عمدا او خطاء عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولده بطل البيع فان تلفت في يد المشتري كان ضامنا لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو استحق نطافة كانت ام ولد للظاهر الفائدة هنا بالاعتداد خاصة يز قال الشيخ كاشفه اذا مات المولى لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول غير معتمد

قوله قيمة الجارية لانها اذ الاستيلاد للبيع خاصة ولا قيمة له فاذا مات المولى قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا وطا من ابويه

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في نفس اليمين

وفيه يو بحثا أ اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة والظاهرة وشرعيتها ثابتة بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالب فيه كقوله والرب والخالق والبارئ والرزاق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى به الحالف لاشتراكها وابهامها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير

في الفاظ القسم وما ينعقد به اليمين

وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما
وان قصد المقدور والمعلوم لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد
وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال وعهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكذا
وامانته لم ينعقد وكذا لو قال استعين بالله او اعتصم بالله او توكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد اليمين عندنا
الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت
له عرف اصلا كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم ثلثة بالله وتالله ووالله وينعقد بها بتبعها كقوله بالله تعالى لافعلن مع فصاحة حرف الجر او حرف الخفض
الخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو
قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت او اقسمت ولم يقل
بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ لم ينعقد
وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعا ولو
قصد اليمين فالاقوى تعين الله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا انعقاده وحمله
الالف على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بالمصحف او بالنبي او باحد الائمة او بالعتق
او بالحج او بالبراءة من الله او من رسوله او من القرآن او احد الائمة او قال هو يعبد الصليب غير الله او هو مستحل الخمر او الميتة وحلف بالطلاق
او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة على الحر والعبد رسول الله صلى الله عليه وآله لازمة لي وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج
يستحلف بها عند البيعة والامراء لهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها
ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين
رحمهما الله قول ان من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة اثم ان خالفها علق البراءة به ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل يا
هناه ولا با لشانيك ليس ايمانا بل هي من ايمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين و يتعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف ان يصلي
الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او يزكي او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقد اليمين لو كان ويجب بالحنث
فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف ان يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق نفلا او يحج مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد
وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف ليدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون آخر وما اشبه ذلك فان كان
الترك راجحا في الدنيا ويجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة
ولا ينعقد اليمين ولو كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل مطلقا او يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث
وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم الوفاء عليها ويجب
الحنث ولا كفارة ق قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي
حلف والائمة محمولة على ترك البر لقوله لا يأتل اولوا الفضل منكم الآية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف
من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او كناية سواء كان على الماضي او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا
او اثباتا سواء كان صادقا في يمينه او كاذبا اما مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق
ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها ط يمين المناشدة لا تنعقد وهي ان يقسم على غيره فلو قال اسألك بالله
او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنث المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ي يجوز الا
بمشية الله تعالى ولا يجب فاذا استثنى دفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال او حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس والسؤال او الصوت او
العي والتذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام الدالة على جواز
استثناء الناسي الى اربعين يوما متاولة ويشترط في الاستثناء ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولو نوى
الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد فلو تلفظ عقيب اليمين لسبق لسانه به او لانه عادة من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقد
اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا تكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نية مع ابتداء اليمين بل عند التلفظ

يا لو علّق اليمين بشرط صحّ وكانت موقوفة فإن وجد الشرط انعقدت وإلا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار إن شاء زيد فقال زيد قد شئت
أن لا تدخل فدخل حنث ولو قال إلا أن يشاء انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشيّة زيد والعلم بالمشيّة أن يقول لما ثم ولو لم يعلم حال زيد إمّا
لموته أو غيبته أو جنونه لم يمنع من الدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال والله إن شاء الله لا فعلت أو لا فعلت إن شاء الله انحلت اليمين
ولو قال والله إن شاء زيد لا فعلت كانت موقوفة على مشيّة زيد فإن شاء وقعت اليمين وإلا فلا يج لو قال والله لا شربت إلا أن يشاء الله أو لا أشرب إلا أن
يوجه يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا شربت إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب إلا أن يوجد مشيّة زيد فإن شاء
فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم مشيّته لغيبته وجنونه أو موته لم يشرب فإن شرب حنث ولو قال والله لأشربنّ إلا أن يشاء زيد فقد التزم
بالشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب لأن الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه إيجاب فإن شرب قبل مشيّة زيد برّ وإن قال قد شئت أن لا تشرب انحلت
اليمين لأنها معلّقة بعدم مشيّة ترك الشرب وإن قال قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحلّ اليمين فإن خفيت مشيّته لزمه الشرب
ولو قال والله لا شربت اليوم إن شاء زيد فقال زيد قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيّته لم يحنث يد الاستثناء بمشيّة الله
تعالى يوقف الطلاق والعتاق فلا يقعان يه قد بيّنا أنه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلنّ لا في حقّ الحالف ولا المحلوف
عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لأصعدنّ إلى السماء ولا على المستحيل عقلاً كرد أمس ولا يجب بهما كفّارة وإنما ينعقد على فعل
الممكن الواجب والمندوب وترك الحرام أو ترك المكروه أو فعل المباح إذا تساوى أو كان الترجيح في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد على
ترك هذه الأشياء ولو حلف لم يكفّر ولو حلفت أن لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت إلى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف أن لا يتزوّج عليها
أو لا يتسرّى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يو يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد إلى
اليمين فلا يصحّ من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران ويصحّ من الكافر على الأقوى ومنع الشيخ في الخلاف بعيد نعم الأقرب
أنه لا يصحّ منه التكفير [illegible] بل يجب عليه التكفير بتقديم الإسلام ولا يصحّ يمين الغضبان مع زوال رشده بالغضب يز لا ينعقد يمين الولد
بدون رضا الوالد ولا يمين الزوجة بدون إذن الزوج ولا يمين العبد بدون إذن المولى ولو حلف هؤلاء في فعل واجب أو ترك قبيح انعقد
ولو حلف في غير ذلك كان للأب حلّ يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفّارة يح لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح وقبل
قوله في عدم القصد **المقصد الثاني** في متعلق اليمين وفيه لح بحثاً أ المرجع في الأيمان إلى النيّة فإذا نوى بيمينه ما
على ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين إليه سواء كان موافقاً للظاهر بأن ينوي الموضوع الأصلي كما لو نوى بالعام الخاص وبالعكس وبالإطلاق
المقيّد وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا يأكل اللحم يقصد معيّناً أو لا يشرب ماء ويقصد ماء معيّناً أو يحلف ما رأيت فلاناً ويعني ما
ضربت ريته أو لا سألته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة أو يحلف لا شربت لفلان ماء من عطش وينوي به العموم وكل هذا مقبول لصرف اليمين
إليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا يأكل خبزاً وعنى لا يدخل بيتاً لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النيّة ولا ما نواه لعدم الاحتمال
ولو لم ينو شيئاً حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عامّاً والسبب خاصّاً
فإن نواه قصر عليه مثل من دعي إلى الغداء فحلف أن لا يتغدّى أو لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم ولو لم ينو ففي الأخذ بعموم اللفظ أو
بخصوص السبب إشكال ولو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه فعزل أو لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي فعزل فالأقرب انحلال اليمين مع
احتمال عدم الانحلال فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالأقرب الحنث ولو اختلف السبب والنيّة مثل أن يمنّ
عليه امرأته بغزلها فحلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصّة دون الانتفاع بالثمن [illegible] قدمت النيّة ب إذا حلف
على فعل حنث بابتدائه ثم إن كان الفعل ينسب إلى الاستدامة كما ينسب إلى الابتداء حنث بها كالابتداء وإلا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار
حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبرّ بخروجه عقيب اليمين فإن أقام بعد اليمين زماناً يمكنه الخروج فيه
حنث ولو أقام لنقل قماشه ورحله أو أقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا لأجل السكنى لم يحنث سواء
ترك في الدار قماشاً يمكن سكناها معه أو لا ولو خرج عقيب اليمين بنيّة الانتقال وترك أهله وعياله مع إمكان نقلهم لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت فلاناً حنث في الابتداء والاستدامة أيضاً فإذا كان ساكناً معه فإن تحوّلا أو أحدهما في أوّل حال الإمكان لم يحنث وإن
قاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بأن يزول عن المكان بنيّة الانتقال ولو كانا في دار فيها مسكن لكل واحد منهما بيتاً مباينين وكذا
لو كانا في بيتين لدار كبيرة لكلٍّ منهما غلق مفرد ولو كانت الدار صغيرة فيها مكان واحد انفرد كل منهما بغلق ولو كان أحدهما في بيت الدار الكبيرة

وفي متعلق اليمين

واخرى في الصغر او كانت في صفتها او في ابنيتها ولبيّن لاحدهما طريق دون الاخر فهما متساكنان كما كان ولو جعل بينهما حاجز او لكل من البيتين باب
باب فليسا متساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال او العود الى البناء فلو مكثا البناء قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار لطرفيها على
الدار فالاقرب انه ليس بساكنه ولو نوى انه لا يساكنه في دار بعينها فهو على ما نواه وكذا لو لم ينو انه لا يساكنه في بيت احد ولو حلف
لا يساكنه في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار
فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل لم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل لها باب مغلقة من ابواب او خوف على نفسه
او اهله فاقام اياما فاويا للنقلة مع قدرته ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف فعلى فعل متاع بنى على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه
جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار فخرج بنفسه دون اهله ومتاعه
لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتبعا والتبين على عياله دما له وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله كما لو حلف
ليخرجن من البلد ومع الخروج فالاقرب انه العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ج لو حلف لا يدخل دارا
ولا لشيئا داخلها يحنث لو كان بابه لكان منه او يحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شيء منها
او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار فيدين الحائط لم يحنث
ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط لو صعد منها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان
يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث
ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا منتعلا او حافيا
حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه
فاكثر قال يحنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه في الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع
تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم
يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار ولو جعل لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من
الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي المسلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول
في المسلوك لا في المصراع ولو حلف لا ادخل الدار من هذا الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع الاول
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ه لو حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم
يكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم
يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع لا بالمملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده
حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه
او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته اذ يمتنع اضافة الملك فيتعين اضافة الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار
المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو
حلف ان يدخل الدار لم يبر الا ان يدخل بجملته لو حلف الا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث و لو حلف لا دخلت دار زيد هذه ففي بقاء
اليمين بعد زوال ملكه تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة وتعلق اليمين
على البيت المحضر يبيت الحاضرة خاصة والبدوي بهما بيت الشعر الادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف
لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف
لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ رحمه الله لا
يحنث لعدم الدخول تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف
لا ادخل الدار اقتضى التأبيد لو نوى مدة صح ودين بنيته و اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم
يعلم وعلم لم يحنث ولو كان معه فيه عمرو فدخل مع العلم بكونه فيه حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول
على عمرو قوى الشيخ عدم الحنث والاقوى الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا

بيتا ٢

لو قام مصرّ لو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرهاً او ناسياً او جاهلاً بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث ف لو حلف لا يلبس ثوباً فخلع
بالابتداء او الاستدامة فلو كان لابساً له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين ولو حال الامكان فان اخّر عن ذلك حنث وكذا
لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا اسكن هذه الدار ولا ساكنت زيداً فلا ضاجعتها لو حلف لا تزوجت وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو
حلف لا تطيبت لو حلف لا يصوم وهو صائم ثم اتم يومه فالاقوى الحنث لو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره
حنث ح المسمّى ان اتحد انصرف اليمين اليه كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة
دون المجاز الخفي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف الاطلاق واليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط ولو
كان المجاز يعمّ افرادها الحقيقة كالدابة اولا ولو اضاف الى العام ما تقتضي العادة تخصيصه بسبب الاضافة تخصّص كمن حلف لا ياكل راساً انصرف
الى ما يتعارف عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد بحيث يكثر بيعه اسماً حنث به وهل يحنث برؤس الطير والحيتان
قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق لو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت هذا النهر او هذه البركة
حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علقه على اسم جنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء والمساكين ولو علقه
على اسم بان مضافاً كالنهر ولو حلف لا يمسّ ثوباً لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت او لا صليت حنث في
الصيام بطلوع الفجر بنية الصوم وفي الصلوة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط السجدة ط لو حلف لا البس هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى
به او اتزر او اعتم او جعله قميصاً او سراويل او قباء ولبسه حنث وان كان قميصاً فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو رداء
فغيّره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئاً حنث بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن
والخف والنعل ولو حلف لا يلبس حلياً بر بالخاتم من الفضة والجمة من اللؤلؤ والجوهر ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر
بالمخرق الشيخ يحمل على عرف اهل ذلك يسمى حلياً في السواد ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم او دنانير في مخنقة فالاقوى الحنث لانه يسمى حلياً
ولا يحنث لو لبس سيفاً محلّى ولو حلف لا يلبس ثياباً ثم لم يحنث بستة ثياب لو حلف لا ياكل طعاماً اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
زيد وعمرو او صفقة ولسه تردد الشيخ في الحنث ... وكذا لو اشترى احدهما نصفه مشاعاً ثم الآخر النصف الآخر
اما لو اشترى زيد نصفه معيناً ثم خلطه بالنصف فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعاً ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل
من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه شائعاً فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باع الجميع واشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها
فالاقوى عدم الحنث كذا لو حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره
او لا يدخل داراً اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوباً خاطه زيد فلبس ثوباً خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد
حنث بما يخيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دار ... ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كل ... كلم
واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيداً ولا عمراً حنث بكلام كل واحد منهما
ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا اكل لحماً وخبزاً لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما يا ولو حلف لا يشم ريحاناً
فالاقرب صرفه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت ذي ساق طيّب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم
الفاكهة ولو حلف لا يشم ورداً او بنفسجاً لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا ياكل شواءً
حنث باكل المشوي دون غيره من البيض وشبهه لو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضاً دخل فيه النادر كبيض النعام
لا بيض السمك او الجراد ولا يسمى بيضاً غير بيض الحيوان ب ولو حلف لا يأكل شيئاً فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمصّ
قصب السكر او الرمان ورمى بالثفل لم يحنث لو حلف لا ياكل سكراً فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئاً حنث
بالاكل والشرب والمصّ لو حلف لا ياكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ... لو حلف لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف لياكل
اكلاً ما امتنع الّا بر حتى يأكل ما يعدّه الناس اكلاً يحي المرّة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى
يتحقق انه اكلها فلو اكل حتى بقي تمرة واحدة يج اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر الا بفعل الجميع حنث بالبعض وصرف اليمين الى الممكن
ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا شربت من هذه الاناء لم يحنث بصبّ الماء في غيره والشرب لو حلف

في فروعات اليمين والمسائل المتعلقة به

لا شربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر **قا** اذا حلف على شيء معين بالاشارة فتغيرت صفته فان بقيت الاجزاء ونحوها وتغيرت الاسم
لم يحنث كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصيرت فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار
تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ولا آكل هذا الحمل فصار كبشا او لا آكل هذا الرطب فصيرته دبسا او ناطفا على اشكال او لا آكل هذا اللبن فصيره
مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فصيرت مسجدا او حماما او براحا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت عبد زيد هذا ولا دخلت داره هذه
لا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيدا زوج هند او عمرا سيد جوهر فزالت النسبة لو حلف لا ضربت عبدي حتى يفر منه زيدا وحتى حبا
تعلق رشيها بربقته فضربه حنث لان الرهن والجنائز لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو
لا اركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت القلم فكسر ثم بري او لا قصصت بهذا القص فكسرتها ثم اعيد ولو تغير الصفة بما يبقى الاسم
معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ والحي الرجل بمر ولو العبد يباع ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او بلحا لم يحنث كالتمر والبسر او
البلح ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او ناطفا او لا يكلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري حملا فاشترى كبشا او لا يضرب عبدا
فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا فاكل منصفا او مذنبا حنث بما فيها او حلف لا ياكل بسرة او رطبة ولو حلف
لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام والصيد او الادمية حليبا او رايبا او مايعا او مجمدا الا الجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر
فيه اللبن ولو حلف لا ياكل زبدا فاكل سمنا او جبنا او لبنا او ظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او
شيئا مما يصنع من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او في عصيدة او حلوا او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا الخل لو حلف لا ياكل خلا
فاكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد ان لا ياكل منه ولو حلف على الدهن فالاقرب
الحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يتعد النهي الى نسلها **فيه** لو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج
من الشجرة تتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز والاقرب عدم الحنث باليابس منه
كالتمر والزبيب والتين وشبهه والاجاص ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وثمار الشجر البري غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب
الآس دون المستطاب كالصنوبر والفستق اليابس فانه فاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه
فاكهة ولو حلف لا ياكل اداما حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من غيرها مما يؤتدم به
كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت وادم وحلوى
وتمر سواء كان جامدا او مايعا وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا
الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا ياكل قوتا حنث بالخبز والتمر
والزبيب واللحم واللبن سواء اختص مل بلد بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات بخبزه دون العنب
والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ والكبد والطحال والكلية والرية والكرش والمصران وفي القلب
اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي شحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم
ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالراس والاكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره
والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية **يو** لو حلف لا ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير
والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب **يز** لو حلف لا يلبس ثوبا فاشتريه او بثمنه ثوبا او لبسه
او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف اليه نظر ينشأ من اعتبار السبب وعدمه والاقرب الانصراف لعدمه وكذا لا يحنث
لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه
قطعا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب
عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها الا ان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف بسبب فزال فالاقرب ان كان
السبب المقتضي عليه فلك هو الداعي او غيره من عليه لم يحنث **يح** لو حلف ليضربن عبده غدا فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن
من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد او امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه
لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في

ولو حلف لا ياكل ... او ... لم يحنث

كتاب الأيمان والنذور

عند بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث ويبر بضربه في غد ان بقي وقت كان ضربه ولا يبر بضربه في غد وهو ميت ولا بضربه ضرباً
لا يؤلمه على اشكال ولا بخنقه او نتف شعره او عض ساقه بحيث يؤلمه ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فلم
يتمكن من ضربه لم يحنث على الاحتمال ولو تلف العبد من يومه بفعله او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او الغد فيه تردد ينشأ من
انعقاد يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون اتلافه بفعله واختياره **ربط** لو حلف ليصومن حيناً
انصرف الى ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حيناً والاقرب التوالي في الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقباً فذلك ثمانون عاماً ولو
حلف ليصومن زماناً انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زماناً فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئاً معيناً انصرف
الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهراً او عمراً او طويلاً او بعيداً بر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر
والاقرب في العمر العموم وان حلف لا يكلمه اياماً فهي ثلاثة ايام وكذا لو قال اشهراً او شهوراً **لث** لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه
قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شيء وشربه او شرائه اذا قيد بوقت معين ففعل
قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضاً عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق
لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال او مع رأسه او الى رأس الهلال او الى استهلاله او عند رأس الشهر او مع رأسه فقضاه
عند غروب الشمس من ليلة الشهر فان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث
لو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كانت نيته الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل
ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد وطلقها قبله بائناً حنث ولا
يحنث بالرجعية **كا** لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختاراً حنث سواء ابراه من الحق او فارقه والحق عليه ولو
فارقه مكرهاً لم يحنث سواء حمل مكرهاً حتى فرق بينهما او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسياً او هرب منه الغريم بغير اختياره
وحد التفرق ان يتفرقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته
والمشي معه وامساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظناً منه الوفاء فخرج ردياً او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقاً
فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم
بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احال الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبراءة منه اما لو كانت
يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضاً احتمل الحنث لان
~~يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه ولو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضاً احتمل الحنث لان~~
على الحق وعدمه حتى لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه مختاراً او وثب
الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث لامكان الالزام ولو اكرها على الفرقة
لم يحنث ولو حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عيناً فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل ان يقبضها
الغريم ولو قال لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة **كب** لو قال لعبده والله ~~خرجت ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو~~
قال لعبده لاضربنك ان خرجت الا باذني وبغير اذني او الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب
وهل يقتضي التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل عدمه مطلقاً وتحتم
الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج
تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه الا
لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل لغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيره احتمل الحنث اذ القصد منعه
الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعيادة وغيرها او الحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربنه ان خرج لا لعيادة
مريض فخرج لعيادة مريض وغيره تحتم الضرب ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو
حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف لا يخرج الا باذنه ثم نهاه بعد الاذن فخرج حنث على
اشكال **كج** لو حلف لا يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى مالاً سواء كان حيواناً او صامتاً وسواء كان زكوياً او غير زكوي وسواء كان عيناً او

حالاً او مؤجلاً او عبداً ابقاً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مدبراً دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار وزرع الارض بالاجرة ولو حلف
ان يضربه عشرة اسواط قيل يجزي الضغث ويحتمل توجيه اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة ولو حلف على الضرب بالقضيب
العظيم اجزأ الضغث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب بالامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا كفارة مع العفو
ولو قلنا باجزاء الضغث وكان المضروب كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن
بالوصول ويكفي ما يسمى ضرباً وهو ما يولم ولو ان يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط مرة ان قلنا باجزاء الضغث وعشر مرات
اما لو حلف ان يضربه بسوط او بعشرة اسواط لم يكف سوط الواحد عشر مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه
عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث كد لو حلف لا يكلم زيداً فكتب اليه او ارسل اليه رسولاً لم يحنث
وكذا لو اشار اليه كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فلو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان نائماً
او غائباً او مغمى عليه واصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة
حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ولو سلم عليه جاهلاً به لم يحنث ايضاً ولو
وصل يمينه بكلام مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتحقق ذلك او نحو ذلك وما شابهه لم يحنث الا ان ينوي كلاماً غير هذا ولو صلى
بالمحلوف عليه اماماً ثم سلم من الصلوة لم يحنث ولو صلى ماموماً فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الآدميين ولو
حلف الا يتكلم لم ينعقد اليمين ولو فرض المصلحة في السمع نفسه فان قرأ او سبح فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلوة وكذا لو ذكر الله تعالى
ولو استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام آمنين حنث ولو حلف الا يفعل شيئاً ثلاثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي
التي بين الايام او الايام التي بين الليالي كه لو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم عبد غيره فخدمه هو ساكت
من غير امره لا نهي حمل عدم الحنث مطلقاً والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو جاءه رجل الا يفعل شيئاً فقال الآخر يميني في يمينك لم يلزمه
شيء وان نوى انه يلزمه مثل يمينه كو اذا حلف ان يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق ولو حلف ليبيعن لم يبر الا بالصحيح
ولو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسداً لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فباع فاسداً ولو حلف لا يبيع بيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول
ولو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع او النكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث بالايجاب خالياً
عن القبول بخلاف الوصية والهدية والصدقة اشكال الاقرب الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول الصحيح
تزوج دون زوجته في الشرف ولم يدخل بها او واطئ امرأته على النكاح لا يغيظها بر ايضاً في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف لا اتسرى
فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل ولم يخفها ويحجبها كز لو حلف لا يهب له فاهدى اليه واعمره حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة والنذر
او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم عن جنسها كالهبة والعمرى و
الصدقة لانه صلى الله عليه وآله كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو اوصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه وحاباه او اسقط عنه ديناً وفي الوقف
عليه اشكال ولو حلف ان لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث كح اذا حلف ان لا يفعل شيئاً انصرف الى المباشرة والى الامر به مع صلاحيته
النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث فلو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف
لا يحلق راسه فالاقرب الحنث بالامر لو حلف لا يضرب امرأته فلطمها او ضربها او لكمها بعض غيرها حنث لو عضها او خنقها او جز شعرها
جزاً يولمها قاصداً للاضرار لم يحنث وكذا ينصرف يمينه الى العمد فلو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً لم يحنث وكذا لو فعله مكرهاً كط
الحالف ان بار واثم في يمينه مثل ما كانت فلاناً ويعني الرقيق ولا عرفته اي جعلته عريفاً ولا سالته حاجة اي شجرة صغيرة وان نوى
في يمينه مثل ان يدعي عليه حق شيء وهو غير هذا يحلف انك لا تستحق عندي شيئاً وينوي في ضمنه الآن فهذا كله سائغ ان كان الحالف
مظلوماً بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه اظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالماً لم يقبل منه ولا تاويله ولا تورية بل النية نية
المستحلف وينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً سمعت منه وقبل تاويله وانصرف اللفظ الى ما عناه ل
لو حلف الا يتزوج على فلانة فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعياً وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا ابعت لفلان
شيئاً فدفع المحلوف عليه سلعة الى الحالف ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان
مأذوناً في التوكيل في بيعها وعلم حنث في الاقرب ولو حلف لا يبعث له ثوباً فدفع المحلوف عليه الى وكيله فقال ادفعه فدفعه الى الحالف فباعه

كتاب الايمان والنذور

لم يحنث لانه لم يبع لغيره حلف لا الا ان يكون نوى ان لا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه لا لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال
والله لاصلين الظهر والعصر وجب جمعهما معا ولا يجب جمعهما في الايجاد لو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين
الرغيفين جاز له اكل احدهما لب اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا اقنانا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين
مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب الا بالنية والمطلق وان لم يؤد شيئا من المال لو حلف ان يعتق عبده
ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه لو حلف ان يضربه غدا فباعه في يومه وفي
غد ثم خرج الغد لم يضربه حنث لو حلف لطالق ان زنيت اليوم فحاضت بعد امكانه او حلف لا يقربها فلم يحنث اذا وطئها حائضا لج
قد بينا ان النفي يقتضي التابيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد في الامر تخصص وان اطلق احتمل
التابيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف لو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث لو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث
بكلام احدهما وقول الشيخ هنا مدخول لد لو حلف لا يرى منكرا الا دفعه الى الوالي فان رآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما
حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان نيته رفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود
الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه
الى وال لم يحنث بموت الاول لو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين كالاول والى الماهية الكلية فيبقى كالثاني
وهو اقرب لو قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يجب مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف فيه فلو حلف البدوي
لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال اردت التحرز لم يحنث ببيت الشعر والخيمة اذا لم يثبت هذا العرف
بالبادية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان و
كان بيضا فالمخرج من التناقض ياكل البيض ويبر في اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او رجع اليه بالاقالة او رد بعيب
او قسمة او صلح عوض او شفعة ولو حلف لا يشتري فوكل الغير في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد
لم يحنث بما اشتراه وكيله لم يحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف لا يحج حنث
بالفاسد لانعقاده ولو حلف لا ياكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على
المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا
فارتدى او نام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به لم
يحنث لو حلف على هجر زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف ان لا يتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر مع
نفسه نظر ولو حلف ليثنين على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لو الحالف ان قيد فعله
بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى ولو حلف
ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث لو حلف لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب البدار بل يجوز
دعوة القاضي مهلته ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الدفع اليه وعدمه لن اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يتعدى
عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل مملوك
يملكه غدا دخل فيه ما يملكه في الحال او ما سيملكه فيما بقي من اليوم اذا بقي الى الغد وما يتجدد في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل
مملوك يشتريه في غد اختص بما يشتريه في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فعبرها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة
من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه البناء ودجلة لا يقع عليها بناء البغداد ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما
معا حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة بامرأة بمكة واجاز بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه
لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة لح اذا حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة
او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من يبشره فهو للمخبر الاول بالبشارة فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد
منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو لآخر
من يدخل قبل موته المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه لج بحثا ا اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان

ويحنث باكلهما

بمنع منه فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتق غدا مملوكه فيموت اليوم او ليحج في هذا العام فيعجز **ب** قد بينا
ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غالبا على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شرب للبنها
منع على من احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيم ما عداه **ج** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان
د تكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذب مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم ولو امكن التورية وجب ويحرم اليمين على
المحرم ويحل اليمين على الواجب والمندوب والاصلح من المباح والمساوي منه **ه** لو حلف بالبرائة من الله تعالى او من رسول الله او من احد
الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة الظهار **و** لا يتغير اليمين
من المنيه والضمير ثم ان كان الحالف محقا فالمعتبر نيته وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف **ز** قد بينا ان اليمين انما تكون
باسم الله تعالى او باسمائه الخاصة به ولو رأى الحاكم استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم ردعا لهم جاز له استحلافهم بذلك
ح اذا حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها جاز له وطؤها لانه حلف لا يمسها حراما ولو تعلقت اليمين بالعين حنث ابدا **ط**
اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا جاز له الحل ولا كفارة
ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وان كانت على فعل شيء تركه فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة
ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان **ي** اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها
لمن حلف ان لا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو **يا** اذا حلف على شيئين
يمينا واحدا كما لو قال والله لاصلين ولاصومن تحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكررة على شيء واحد
وان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس متعددة منها ففعلها تحنث في واحد الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة
اخرى سواء اخرج الاول اولا **يب** لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجزيه عن الكفارة في الظهار ووجب تقديمها على الجماع سواء
كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى **يج** اذا قال حلفت ولم يكن قد حلف كان كاذبا ولا كفارة عليه
ولو حلف على ترك شيء ثم صار فعله حراما

المقصد الرابع في النذر وفيه **ح** مباحث

ا الشرط في الناذر صدوره نطقا من البالغ
العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي والمجنون والكافر والمكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او غيرها لم ينعقد وقال
الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد **ب** لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال الكفر ثم اسلم استحب له
الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك بذلك اذن المالك
فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه
بحريته **ج** المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس بجيد **د** صيغة
النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل
المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع خلاف
المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي **ه** ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او مباحا
متساوي طرفاه او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون
الجزاء طاعة لله تعالى **و** لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجردا من ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء
لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد **ز** قد بينا ان
الملتزم بالنذر يشترط فيه الفائدة ووجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر بفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى
بنفسه ففرض الاعيان كما لو نذر الشيء في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة كصلوة
النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل
التقوي على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزم الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة
ولم يجز مانيا ويجب في المسافة والمؤنة **ح** لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون الجزاء مقدرا فلو نذر الصوم العاجز عنه
لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى

كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان ذاخيا فالاقوى انعقاد النذر منه

ان شاء غيره بخوف الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء **الفصل الثانی** فی انواع النذر الاول
الصوم وفيه مباحث أ فان اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ايام ولو عين عدداً وجب ولا يجب التتابع
الا ان يشترط فيتعين فان بر لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع
عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضى وان كان لغير
عذر وجب مع الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظاً ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر
وجب البناء مع القضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم واحد جاز له التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم
سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً ويصوم اما اثني عشر شهراً بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثون يوماً فان
صام شوال قضى بدل العيد يوماً ولو كان ناقصاً قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوماً واحداً ويصوم
رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهراً بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر
لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم عن رمضان والعيد شهراً ويومين ولا ينقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض والمرض والسفر
اضطراراً دون الاختيار ولو افطر لغير عذر استأنف ان لم يشترط التتابع وجب الاستيناف ولا كفارة هنا ب اذا نذر الاعتكاف
اقتضى وجوب الصوم فان عين زماناً ومكاناً تعين اذا لم ينقص الزمان عن ثلثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقه
في احد المواطن الاربعة وجب عليه الاعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع
ثم وجب عليه قضائه فضم اليه آخرين والاقرب نية الوجوب ابتداء فيهما والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف مندوب بنية الندب جواز ايقاع
الثالث عن النذر ولا يضم اليه آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزايد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة
فلو نذر صوم ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان
هو العيد وجب الافطار والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفق حائضاً افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم
يوم العيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوب الصوم فيه لا للنذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر ان
يصوم حيناً ولم يعين وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زماناً صام خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما غيرهما لزمه ما نواه ولو كان
يوماً واحداً د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد ابداً سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلاً او نهاراً وسواء تناول الناذر قبل قدومه
او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي من الزمان دائماً ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو
اتفق يوم عيد افطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين اما
لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن
الكفارة ويقضيه في الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما ركيك والاقرب صومه عن
النذر في الشهر الاول والثاني معاً ولا ينقطع به التتابع لانه عذر ... ولو نذر هذا صوم شهرين متتابعين
فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان اجزء صيامه
عن رمضان والنذر وينوي عنهما والا صام عن رمضان وسقط نذره ه لو نذر ان يصوم شهراً متتابعاً ولم يشترط فمرض في بعضه احتمل وجوب
الاستيناف والبناء ولا كفارة على التقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
بنذر او كفارة فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ثم فرق الباقي اجزأه وهل يأثم قولان والكفارة قولاً واحداً ولو افطر في الاول لعذر بني
ولا كفارة وان كان لغير عذر استأنف وكفر ان كان النذر معيناً واثم والاحوط ان المفطر في الاول لعذر يصوم في الاول او
فات الامكان وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوماً جاز له تفريق الباقي على الخلاف ما لم يكن
الصوم معيناً سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة ولو كان عبداً ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان او نذراً واقيد باليسار
ز لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو ابتدأ صوم تطوع فنذر في اثناء النهار اتمام
الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم الاثنين ويوم قدوم زيد ابداً فقدم يوم اثنين
ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء

ان كان بمنى وان كان بغيره وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيد ولا ايام التشريق

ولا القضاء ولا الكفارة ولو صام ثلثين قبل الوجوب ... وجب عليه الاتمام

نذر الحج

كذا لو كان مسافرا او مريضا ولو افطر عمدا كفر ولا قضا على اشكال ولم يتقض من يو كشهر كان وجها وجح ففي جواز الاستنابة مع العجز اشكال وكذا لو نظر هذا اليوم الناذر يوما من شهر رمضان ولو صامه بعض لا بالقضا عما افطره اما من رمضان او من السنة فالوجه عدم اجزائه عما نواه ووجوب قضا آخر وكفارة خلف النذر حيث لم ينوه عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا فمع الثانيه الهلال ففي الانعقاد نظر **الثاني** الحج وفيه مباحث آ من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج ويكفي المرة ويتعين الوقت بالعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاخر حتى سقط ولا قضاء ولو مات ناذر الحج بعد امكانه اخرج من صلب المال اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشيا لزم الوفاء به وكذا الاعتمار اطلق وتعين المشي من بلد الناذر وقيل من الميقات فلو ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق بغير عذر وكان النذر مقيدا بوقت وجب عليه الكفارة لخلف النذر وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب والاقوى الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان كان النذر مقيدا اجزأ وهل يجب سياق بدنة الهدي لذلك والاقرب عدمه الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة سواء قلنا ان المشي يجب من بلده او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذره متقدما ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث ويكفر عن خلف النذر واذا افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط من فاته توابع الوقوف من المبيت بمنى واللبث بمنى والرمي ويتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في اتيان الموقت د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما ولم يعتمد و لو نذر ان رزق ولدا ان يحج بالولد او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال **الثالث** اتيان المساجد وفيه ح مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه وتعالى بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر ان يمشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا والى المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة والى قرب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى احتمل انصرافه الى بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد ما بالنية او اللفظ المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو عين غير هذه الثلاثة من المساجد قال الشيخ ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع فيه لا مزية لم ينعقد نذره ولو نذر المشي الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر قصد مسجد الحرام ولو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه حج او عمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا فلا ويتخير بين المشي والركوب

نذر الصلوة

الرابع الصلوة وفيه ح مباحث آ اذا نذر صلوة غير معينة العدد قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزمه ويجب عليه ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرها فان كان العدد ازيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه ولو عين انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا كفر وقضى والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون الوقت معينا مما يصح ايقاعها فيه فلو عينت الصلوة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجزه ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد تعين او عين موضعا لا مزية فيه فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة النافلة وجبت على هيئتها كما لو نذر صلوة علي عليه السلام او صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي لم يجزه الا في الجمعة ولا تفصل بالتسليم في غير موضعه لو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او الاستسقاء او باكثر من سجدتين في ركعة واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر ومنع ابن الجنيد من نذر خمس ركعات بتسليمة **الخامس** الصدقة وفيه و مباحث آ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأ الصدقة

بأقل ما يتمول ويصح الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بتمرة اجزأه ولو عين قدراً وجب عليه الوفاء
به الا ان يكون دون المجزي فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق
وكذا لو نذر الصدقة في موضع معين بعينه فان عدل عن ذلك وجبت الاعادة على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى ذمي ومن يجوز الصدقة
وان كان كافراً على اشكال ج اذا نذر ان يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر المعاملة بالدنانير
وجب التصدق بثمانين ديناراً ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس وحكم عين ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الوارث د لو نذر
ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدق على التدريج بقدره ولا يجزيه الثلث ولا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة
بنوع معين ولا يجزيه قيمته ولا اثباته ولو نذر الصدقة بقدر من المال الغائب او غيره من ذلك القدر بقصده بوفاء النذر فالوجه عدم
الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة حتى يقبضه ز لو نذر ان يتصدق بمال في ذمته انه الغ لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى
ركعات معينة او يصوم ونوى اياماً معينة ولم يتلفظ بالمقدار ح من نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير ولم يعين تخير
بين الصدقة على فقراء المؤمنين وجعله في الحج والزيارة او بناء المساجد والقناطر او غيرها من المصالح السادس العتق وفيه
ه مباحث أ اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد قولان ولو نذر
عتق عبد واطلق لزم عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزأه عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء المقعد
اما لو قيد العتق بالرقبة وجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كان اكمل ج لو نذر عتق كل عبد له
قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم يوماً وبين صلاة ركعة وبين صدقة ما يتمول
وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي نذر واطلق لم يلزمه شيء د لو نذر ان لا يبيع مملوكاً لزم
النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله لم يبعه والوجه الجواز ه لو نذر عتق رقبة بعينها فمات قبل العتق فان كان قد تمكن
منه لزمه الكفارة والا فلا شيء عليه وعلى التقديرين لا يلزمه عتق عبد السابع الهدي وفيه ح مباحث أ اذا نذر ان يهدي الى مكة
واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزي اقل ما يتمول ولو بيضة ب لو نذر ان يهدي
بدنة واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزم الوفاء به ج لو نذر ان
يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة في مساكينه ولو نذر ان يهدي عبده او امته
او دابته الى بيت الله او الى احد المشاهد بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج والزائرين ولا
يصرف اليهم ذلك الا بعد تلبسهم بالسفر الى الحج او الزيارة وقيل لمن يسمى الحاج والزائرين لهم والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي داره
او ارضه بيع وصرف ثمنه في ذلك د اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هديه بمكة تعينت للبدنة وفي
النحر بها وهل يتعين الصدقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى لو نذر نحره [illegible] او نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد والاقوى انعقاده يجب
ه لو نذر ان يهدي بدنة اذا اطلق تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقرة فان تعذر ذلك فسبع شياه ولا يجزي البقرة ولا
الشياه مع التمكن من البدنة و لو نذر ان يهدي الشمع او الزيت وشبهه الى المشاهد المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء و
منع بعض الجمهور منه اذ ذاك الى المشاهد لان النبي صلى الله عليه وآله لعن المتخذين على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد ز لو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي صلى الله عليه وآله او غيره من المساجد ح لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه
لزوم الذبح به والتفرقة فيه ولو نذر ان يهدي طيبه الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حيث ولا يجب كذا لو نذر ذلك في غير معين

الفصل الثالث في اللواحق

وفيه ز مباحث أ العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او علي
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وانما يجب الوفاء اذا كان ما عاهد عليه واجباً او ندباً او ترك حرام او ترك مكروه او مباح ان ترجح فعله
فعاهد على الفعل او تركه فعاهد على الترك على الطرف الآخر في الدنيا او تساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الآخر على ما عاهد
عليه فليفعل الارجح ولا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد
ناطق به لفظاً مع النية ولو تجردت النية عن النطق لم ينعقد خلافاً للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف العهد والنذر فقيل
كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف

وانما يجب الكفارة مع المخالفة عمداً اختياراً ولو خالف ناسياً او مكرهاً لم يجب الكفارة **د** قد بيّنا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يحج ولدُه كان لاغياً ولا يجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبياً او قريباً وما روي عن الباقر عليه السلم من عتق كفارة اليمين في الذي نذر لله مَحمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفاً وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق لحمه على المساكين فيمن نذر نحر ولده وهي محمولة على الاستحباب **ه** روي ان من نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح **و** اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجاً او صوماً او غيرهما الكن يستحب المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التأخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر **ز** من نذر ان رزق ولداً يحج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك شيء ما الاولى تركه فباعه ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا **الفصل الخامس** في الكفارات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وفيه **بحثان** **أ** الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً نذر صومه على الاقوى وهي كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم والاقوى انها ككفارة يمين وكفارة اليمين هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات **ب** المرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ولا كفارة في قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة الجمع كفارة قتل العمد ظلماً للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً واختلف علماؤنا في كفارة الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة وكذا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله **ج** قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او من احد الائمة عليهم السلام كان مأثوماً فان حنث كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروي ابن ابي عمير قال كتب محمد بن الحسن العسكري عليه السلم في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذا الرواية اعمل **د** لو جزت المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ان يكون اراد ترتيبها واراد المقدار مع التخيير ضعف سندها فيها فيقبل بالاثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب بغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص فلو نتفته اجمع ام يلحق بالجز اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تأمر بفعله على اشكال **ه** لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين وكذا في جميع الشعر وبعضه على اشكال فالبحث في النتف بغير المصاب كالجز **ه** لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة اليمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف **و** لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شق على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبياً بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة على اشكال الاقرب الحاقهما بها زوجة وكذا المطلقة رجعياً ولا يتعلق الكفارة بشق ثيابهما ونحوهما ولا كفارة على المرأة بالشق على من كان بل تستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكراً كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال **ز** من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة اصوع من دقيق قال ابن ادريس انه يستحب ولا فرق بين كون الطلاق رجعياً او بائناً ولا بين كونه عالماً بالتحريم والعدة او جاهلاً بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المرأة حرة او امة ولا بين كون التزويج دائماً او منقطعاً ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق او بالفسخ كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج منضماً الى الدخول او لا ولو اشترط الدخول بها ففسخ او لم يفسخ ووطي بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالماً كان او جاهلاً ...

رمضان وكذا كفارة

التخيير في الرواية دلالة على

ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ١١٠
هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج وهو
لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة
والدخن والاقرب اجزاء الخمسة من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل
افتى به الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به ولا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على
الناسي مع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عملا بمنطوق الرواية بعد الانتباه اولا اما ناسي الصلوة اذا استوعب النوم الوقت
فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم من غير العشاء ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم بنذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام
كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه فقال تصدق كل يوم بمد من حنطة
وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان المرض يرجى برؤه كالحمى وجب
عليه الافطار والقضاء من غير اطعام ى قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وقال
الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان يقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
يا روى ابن بابويه في الحسن عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او
افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا من جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد
استحب التكفير بعتقه

الفصل الثاني

في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فهاهنا نظر في امور خمسة

النظر الاول

في العتق وفيه بحثان أ يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض
وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا
باعتباره وهو الاقوى عندي خلافا للشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا الناصبي والغلاة ب يجزي في
الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير ان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية حسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ومضمون الرواية حسن يحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج
يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة متحركا للاحياء
د يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزأ سواء صلى
او لا والسبي من اطفال الكفار ولا يجزي وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء نعم ينبغي
ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يمنعاه عن عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة
ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره ضعيف ولو كان اعجميا وعرف مولاه
او الحاكم لغته اجزأ والا افتقر الى مترجمين عدلين يشهدان بالاسلام و يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق
وهي العمى والجذام والبرص والاقعاد وتنكيل المولى ولا يشترط السلامة عن غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين واحد
الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين والرتقاء والمريض العاجز والمريض سواء رجي برؤه او ايس
منه ثم مات في مرضه ذلك او لا وفي اجزاء الصبي الملتقط عندي اشكال اذ لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولو اعتق المرتد
لم يجزئه على ما اخترناه سواء كان عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة
فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب عليه حد ثم مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز
وكذا القولان في الخطأ والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفى الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في المهمل

في خصال الكفارات

ولو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنى ما يجب العتق بالقصاص كالعمد ويجزي لو جنى غيره خطأ ولو جنى دون النفس عمدا
عمدًا فالوجه الاجزاء وان تعذر القصاص ويضمن المولى ح في المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو
لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان عتقه بعد نقض التدبير اجزأ اجماعا وان اعتقه
قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجزي عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود بعد كونها ام ولد لا يجزي
عند العتق سواء استقر الوجوب فيه بان يكون مطلقا او مقيدا بشرط حصل او لم يستقر بان تعلق بشرط متوقع وجوده ولو فات
الشرط اجزاء ويجزي الآبق والغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهر بعد وفاته قبل العتق لم يجزه ولو كان في ظهار ووطئ
ففي تكرر الكفارة ح اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا فيطالب
بالمال ان كان حالا او برهن عوضه ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزأ عن الكفارة ح لو اعتق جزءا من عبد ثم اعتق
ونوى به التكفير صح وسرى العتق الى الجميع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ولو نوى عتق نصيبه خاصة
ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمته حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع قيمته ونوى الاعتاق عن
الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم
يجز عن الكفارة فان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب
الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عتق الرقبة وكذا لو كان نصفه
الوقت حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان التنكيل حصل قبل الشراء ولا بعد
وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض فلم يتمحض لقربة وكذا لا يجزي
لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق ح اشكال فان قلنا بوقوعه وجب العوض على
الجاعل فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق في التقديم
والتأخير مثل اعتقت عبدك على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتك على ان عليك كذا وبين ان يقول عقيبه لا ستدعا اعتقه عن
كفارتي على ان عليك كذا اعتقه عن كفارتي لانتفاء العوض على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزي عن كفارتي لم يجزه
ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة
ي لو اعتق عنه غيره بمسألته صح واجزأ عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا او لم يشترط او شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه
متبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق
من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق
مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح
واستحق ولو قال اعتق عبدك عني لحر بالف اذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ العتق
اشكال فان قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق
شيئا اشكال يا اذا اعتق عنه بمسألته قيل يملكه الآمر بتبرع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملك بالسؤال والاقرب
انه يملكه بعد الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق في ثاني الحال وكذا لو اباح في اكل طعام قيل
يملكه المتناول باخذه ويجوز له ان يلقمه غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل يملكه بالابتلاع وقوى الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في
الاتلاف لا تمليك يب لو اشترى بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزأ عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا قال الشيخ لا
يجزي لانا اما ان نجبره على العتق فلا يجزي لوجوبه بغير الكفارة واما ان نجعل للبائع الخيار فيكون عتقه مستحقا بسبب متقدم
ولو اشترى عبدا ونوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزأه وكان الارش
له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب

النظر الثاني الصوم

ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم
ايامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لعذر بني عند زوال العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا

كتاب الايمان والكفارات

مضطرًا اليه واغماء او جنونًا وخوف الحامل والمرضع على نفسهما عذر وكذا خوفهما على الولد خلافًا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان
وجر الماء في حلقه كان عذرًا ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافًا للشيخ في بعض قوليه وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال
العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استأنف وكذا لو افطر بعد الاول قبل ان يصوم من فلو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف
تعين العتق الثاني شيئًا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يومًا واحدًا ثم افطر في اثنائه البناء سواء كان لعذر او لا اجماعًا وهل يأثم
لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى او ايام التشريق
بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العلم اما المحبوس بحيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرًا فعرض
في الاثناء الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل
التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزئه الا ان يسبق منه ولو يومًا في رجب زائد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة
ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالاهلة تامين كانا او ناقصين ولو ابتدأ
بالصوم فات من ايام الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصًا وهل يتم ما فات من الاول لا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى هذا الصوم
ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلًا لكن يعصي ولو وطئ بعد عتق النصف من المشترك لم يجزه لو اعتق
الباقي والاقرب ان نية الشهر لا يتبع التتابع وصوم خمسة عشر يومًا للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على خبر قال الشيخ
قال ولو كان التتابع في ثلثة فصام يوم من بني **النظر الثالث** الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام
ففي الظهار وقتل الخطاء والعمد اطعام ستين مسكينًا كل مسكين مدّ من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين في
كفارة افطار رمضان والنذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويجوز اخراج الخبز والدقيق و
السويق والحب لا السنبل من كل ما يسمى طعامًا في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله
ولو طعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويتخير في الادام السمن والزيت وافضله اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجب صرف الكفارة
الى العدد اجمع مع التمكن فلو دفع منها ستين يومًا الى مسكين واحد لم يجزه ولا يجوز التكرار عليهم دون العدد مع التمكن من الكفارة
الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها في يوم واحد بل يطعم اطعام عشرة مساكين
في عشرة ايام والطعام ستين يومًا ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على الاقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة
فكذلك ويخص بالمدّين في الثالث الثاني اثنين شيئًا ولو كره انه لم يرد فيها الى الاربعة كما ليس له الطعام ما زاد على العدد من
العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمدّ رطلان وربع بالعراقي فان دفع مد الحب جزاء ولو خبز الاجزاء
لو طحنه وخبزه وان نقص ربعًا في اجزاء المد من الدقيق كيلًا نظر ينشأ من نقصان اجزائه في الكيل بخلاف الحب ويجوز اطعام الصغار المسلم
اليهم وان يكون بعضهم صغارًا ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى
غير المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدًا من المؤمنين اصلًا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن
ادريس ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن وان كان فاسقًا ولو دفعها الى من ظنه فقيرًا
فبان غنيًا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرًا او عبدًا ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان
يطعم واحدًا في كل يوم واحد من كفارتين ولا يجوز للمظاهر المس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال
الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا ينتقل في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشيخ عند اذا حصل معه المشقة بالترك **النظر
الرابع** في الكسوة ولا يجب في غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وعشرة لكل واحد
ما يسمى ثوبًا ازارًا او سراويل او قميصًا ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذ الولي
له وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او قارب الانمحاق
ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي التمثال ولا القلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع
اشكال **النظر الخامس** في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابدالها كان فرضه الاستغفار ويسقط عنه مع الاتيان
به وان تمكن له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا فان عجز تصدق عن كل يوم بمد

بعد مضي نصف الشهر سقط اعتبار الهلالي فيه فيصوم تمام الشهر فلذا اهلّ صام الجميع احتسب لعدم شهر الهلالي ناقصا ثم يصوم

من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهل يطرد ذلك في الكفارات المرتبة الاخر كالظهار لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوماً الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء في القتل على العاجز سوى الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الباقر ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في الظهار وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز عنه صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة وهذا الحديث حسن جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء في الاستغفار للمظاهر في حل الوطء له ومنع بعض حرم عليه الوطء عملاً بالحديث الاول والاقرب عندي الجواز

الفصل الثالث في الاحكام وفيه يب بحثاً

ا من ملك رقبة وملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا ينتقل فرضه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصب له لا يليق به مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او لو اضطر لنفقته وكسوته ولا يباع دار سكناه ولا ثياب تجمله ولو كان زائد المسكن زائداً عن قدر الحاجة بيع الزائد ولو كان العبد نفيساً او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له رأس المال او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين يأخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعهما وقيل حد العجز عن الاعتاق ان يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ب لو كان ماله غائباً لم يجز له الانتقال الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتمكن فيجوز له الانتقال ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التأخير اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصياً لعدم الفورية ولو كان عاجزاً عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العود ولو عاد الى العتق ولو صام يوماً واحداً لكن يستحب العود وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالباً به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق اجزأه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو قيل يجوز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيراً كان وجهاً ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب وللزوجة الدفع الى زوجها وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنياً اجزأ ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والاقرب تسويته كما يجوز صرف الزكوة اليه فلو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغازي والغارم وابن السبيل الذي يأخذون الزكوة مع الغنى ممنوعون من الكفارة و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا تلفيقها بان يعتق نصف عبد ويصوم شهراً او يتصدق على ثلثين مسكيناً او يطعم خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعاً ولو اطعم بعضهم براً فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتاناً وبعضهم صوفاً او شعراً كما يجزي اخراج المعيب فلو كان الحب مسوساً او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع عن القيمة عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صوم شهر وكسوره وجب ولو قدر على صومها متفرقاً فالوجه وجوب الشهرين وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او اطعم او صام او كسى من غير نية لم يكن مجزياً ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر وان كان لو مرتداً حربياً او ذمياً وكذا الطعام وصومه يشترط نية التكفير او نوع العتق متقرباً الى الله تعالى ولو نوى عن الكفارة لم يجز

اطعم ظ

المساكين ظ
صوموا ظ

وهل يشترط تعيين الكفارة الاقرب لعدم وطن لو تعدد على نعلدتين من جنس او حدا كظهارين والاشتراط ان اختلف السبب كظهار وقتل
خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر صح كذلك اجزأه اما لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق
عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الآخر من غير تعيين ولو اعتق عبده ونوى اعتاق نصفه كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند
عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو
شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى انه في ذمته اجزأه ولو نوى العتق مطلقا لم يجزه لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند
الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبده ونوى عتق كل منهما عنهما معا لم
يجزه كما لو اعتق في الواحدة نصفي عبدين ولو اعتق احدهما عن احدهما لا بعينها ثم اعتق الآخر عن معينة تعين الاول في الاخرى ولو
اعتق الاول عن معينة واطلق الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه تعين ولو اراد بعد ذلك جعله عن الاخرى لم يصح
كذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطأ فيه لكون السبب غيره
لم يجز ويسقط العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من
دون اذن المولى لم يجز ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزيه لو اعتق عنه مولاه ولا ينعقد يمينه الا باذن مولاه فان حلف من
دون اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال وفي انعقادها
فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث فله الصوم من دون اذنه وان حنث من دون اذنه
انعقد يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت
يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه فان كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو
حلف باذن مولاه واعتق قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق لو حنث قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر
بحال الاداء فان كان موسرا وجب العتق ويلحق من المعتق نصفه بالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق والاطعام
او الكسوة والا صام ولو كان عليه العتق الاعتبار بحال الاداء من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد
عن ذلك ولم يجزها الورثة اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كان مخيرا اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل
ولو اوصى بالازيد ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قامت المحصلة الدنيا وما حصل من الوصية بالعليا اخرجت والا
بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل ولا يشترط نية القربة في التكفير وانما يتحقق ذلك من ابا حصل السبب
فلا يجزي لو كان السبب محرما بان نكل بعبده مثل ان يقلع عينه او يقطع رجليه وينوي به التكفير فانه ينعتق ولا يجزيه عن الكفارة

كتاب الاقرار وفيه مطلبان الاول في الاقرار بالمال وفيه مقاصد الاول

في المقر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن وليه وان كان مميزا
ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن
من عليه ما اثنا وصيته وصدقته سوغ اقراره بها ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم
الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا
يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان ماذونا في التجارة فان اقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع
به بعد العتق وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقراره لو اقر عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب الارش قبل
ولو اوجب قصاصا لم يجب به بعض جمال فيباع او يفديه او يستعبده المجني عليه لو اقر برقبته لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به مولاه
لم يقبل وان اقر هو به قبل لآخر ولو اقر بجناية توجب شيئا او قصاصا تبع به بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بما
اكره عليه ولا حد اكره على الاقرار بها وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عدا الخلع
والطلاق والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض
بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقر له
الغرماء نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره ولو اقر المريض بانه وهب حال الصحة

من الاصل ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل ولو لم يكن متهما قدم اقرار الموروث
لو نوزع الوارث (اقام بينة) بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث في الباقي ولو اقر بعين مال لشخص ثم اقر بدين
مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيرا لم يكن للاول شيء ولو ادعى المقر له الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة
كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط حكمه حكم القن
وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه ولو تحرر منه شيء قبل باداء ما تحرر منه كان الباقي موقوفا على العتق **المقصد الثاني** في المقر
له ويشترط فيه امران ا اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل على الاستيجار ولو فسر بغير ذلك
قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب عليها ففيه نظر والاقرب بطلان الاقرار كما لو لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر
له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد علي بسببها صح ولو اقر لعبد لزم الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق او السبب في فصله كالارث او
الوصية ولو اسنده الى سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان
سقط ميتا وكان المقر له قد فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسر بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير
فان تعذر بموت او غيره بطل كمن اقر لرجل لا يعرف وان ولد بعد الاقرار لستة اشهر فما زاد الى اقصى مدة الحمل بطل وان وضعه فيما
بين الاكثر والاقل والحال انه لم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول
بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا بالسوية كما لو ذكرين او ذكرا وانثى ان اسند الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية
المفصلة تفاوتا ولو سقط احدهما ميتا استحق الآخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او المقبرة او الوقف على كذا قبل ان اضاف الى وقف عليه
او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه بل يترك في يد المقر او يحفظه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار
سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار **المقصد
الثالث** في المقر به وفيه **مج** بحثا ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون ملكا
للمقر بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري ومالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة و
لو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد
غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار
الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري اخذ قدر
الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استعاد ما ظلمه البائع به **ب** اذا عين المقر به الزم
بما عينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان قل ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة و
قشر الجوزة والسرجين النجس وكلب العقور ورد السلام لم يقبل والزم ببيان آخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة
او السرجين النجس او الخمر لم يقبل لعدم ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك
او عنيتك لم يلزمه شيء لانه يغصبه نفسه ويعنيه في غير المال ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعولين الاول و
الثاني[2] ولو فسره بكلب عقور او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا نفع فيه او لا يباح الانتفاع به لم يقبل **ج** اذا عين لو تعدد انصرف
الى المعين وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان فالاقرب
مرجع اليه في التفسير ولو قال له مال جليل او عظيم ونفيس وخطير او مال اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره في الاستعمال الصحيح بالقليل
ولو قال له مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه بالتفسير وان قل ولو قال غصبته شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير
ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر من مال فلان الزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع اليه في
مقدار مال فلان فلو قال لكنا ظننته عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما يشهد به الشهود على فلان ولو قال اردت الكثرة في القدر
بل ان الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان ومما يشهد به الشهود في القدر **د**
اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال لا اعلم احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسره بدرهم فقال

في شرائط المقر له

في شرائط المقر به

[2] ولو فسره بمال وان قل قبل منه

كتاب الاقرار

المدعي بل رديت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي تعيين العشرة والقول قول المقر في عدم اللزوم ولو فسر بالمستولدة فالوجه
عدم القبول ه لو قال له علي درهم من نقد الاسلام لزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق لزم
ما يتعامل به الناس ولو نقص لم يقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه
درهمان ولو قال في هذا درهم اردت غيره لزمه ولا يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهم لزمه ثلثة ولو قال له درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير
في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي
لو قال له درهم قبله درهم او بعده درهم احتمل التقدم والدرهمان لان التقدم والتاخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم
وبعده درهم لزمه الثلثة مع احتمال الواحد ف لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد لاحتمال ان يحمل بل على نفي التغاير وما بعد الاضراب
وما قبله شيئا كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا
لو قال قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيزا حنطة لزمه ثلثة والاصل ان الاضراب ان كان الى ما يدخل فيه الاول لزمه
الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له
درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء ق لو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في المغيا
لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد الواحد
على العشرة ثم تضربها في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص وصل قبل
[illegible] انفصالا ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسره
بالفلوس لم يقبل ولو قال له علي درهم او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل ولو قال له درهم وعشرة لزمه [illegible] ح يحمل
الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلثة فلو قال له عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلثة ولو قال اردت بالجمع معنى
الاجتماع احتمل القبول ع لو قال له علي ثلثة الف ولم يعين طولب بتفسيرها فان فسرها بما لا يتمول لم يقبل ولا فرق بين جمع القلة و
الكثرة في ذلك كله ط لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في
الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع احتمال ضعيف ولو قال دابة عليها سرج لم يكن مقرا
بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف لم يحكم بدخول المظروف
ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص ولو قال ما اردت الفص
ففي قبوله اشكال وكذا الاشكال لو قال جارية فجاء بها وهي حامل استثنى الحمل ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الا ان [illegible] ولو كان الالف ناقصا ففي لزوم
الاتمام اشكال ولو قال الالف التي في الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شيء احتمل لزوم عدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسره بارش الجناية
قبل وان فسره بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ع ولو قال اردت انه وزن في ثمنه عشرة الف واشتريت جميع الباقي بالف قبل سواء ساوى القيمة او خالفها
ثم يلزمه [illegible] من عشرة العبد ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد
ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول وان قال جنى العبد بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر له شيئا من تفسيره كان
القول قول المقر مع يمينه لو قال له في هذا المال الف او في ميراثي من ابي الف قبل ولو قال له في مالي الف او في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف
لم يلزمه للتنافي ولو قال له في هذه المسائل [illegible] صح في الجميع ي لو قال له عشرة ودرهم لزمه درهم
ورجع في تفسير العشرة اليه [illegible] وكذا عشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلثة دراهم او خمسة
عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسون ومائة الف درهم فالجميع دراهم ولو
قال [illegible] الاخير فالوجه [illegible] ولو قال علي درهم والف وثلثة دراهم
والمذكار [illegible] ولو قال درهم ونصف [illegible] لو قال له علي معظم الف او جل الف [illegible] من
النصف ولكن الالف [illegible] اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق لزمه الوافية الجياد الحالة ولو فسر باجل ان كان متصلا قبل الا
في التاجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان كان [illegible] غصبا ولو قيل [illegible] التاجيل لغيره كان وجها [illegible] على

صفتها او كانت غالبة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسّر بسكة
غير البلد وهي اجود قُبل وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة معدودة لزمه وزنه ولو كان في بلد اهلها يتعاملون به عدداً احتمل قويا عليه
ب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره شيء هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم يرجع اليه في تقديره وقيل يلزمه مائة درهم
وبالنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يعربه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا لانه قال شيء
شيء هو درهم وتقديره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين
وابدل منهما درهما تقديره هما درهم وكذا لو نصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون
ج لو قال له هذا الثوب او هذا العبد لزمه البيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به
وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين فعينه
المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي **المقصد الرابع** في الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق ثابت مثل لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي لسان كان ولو
قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار على اشكال في الاخير
لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال
انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد ليس باقرار ولو قال أليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم
ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال قضيتها او رددتها او ابرأتني منها كان
اقرارا ولو علق الاقرار بالشرط بطل فلو قال لك الف ان شئت او شاء زيد او ان شاء الله الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا وكذا
لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد فلان ولو قال اذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا او لو قال لك علي كذا اذا جاء رأس
الشهر لزمه وكذا يلزم لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق الكاذب لو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه وكذا ان قال كان له علي الف
وقضيته وله اليمين وكذا لو قال وقضيته منها ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين الزم بالخمسين بعد اليمين ولا يلزمه
الخمسين الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف قضيته اياها فالوجه عدم توجه اليمين في القضاء
لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيت بعضها والاقرب ان الاقرار بالاقرار اقرار **المقصد الخامس** في الاستثناء وفيه مباحث
أ الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما قبله بشرطين الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وشرط
بقاء الاكثر ليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منهما كما لو قال له
عندي عشرة دراهم الا ثوبا او عشرون دينارا الا عبدا فاذا اقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء واذا قال له علي مائة
الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا
او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة ب انما يصح الاستثناء
لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء
فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستغراقه وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل بالاستثناء
الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل ان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب
فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال له عشرة الا ثوبا
وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسر بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة
د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم او ما له
عشرة الا درهم ونحوه فقال الا درهما لزمه الدرهم ولو نصب فقال لم يلزمه شيء ه اذا تكرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
خرجا معا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلاثة والا ثلاثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا
ثلاثة الا اربعة فيلزمه في الاول اربعة وفي الثاني ثلاثة ولو كان الثاني اقل من الاول اخرج منه الاول من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا لزمه تسعة و

في صيغ الاقرار

في الاستثناء

كتاب الاقرار

يصح الاستثناء من المعين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها الا ربعها وكذا لو قال له هذه
الدار وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناؤه المجهول كما يصح اقراره
به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك
العبيد الا واحدا فعين كونه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له
ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلثة
الاستثناء درهمين فبقي منها درهم مستثنى من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثاني
راجع الى الاول لبطلان ما بينهما ق الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما
فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد قيمة الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء
وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء
منقطع يطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الا شيء كلف بيان المستثنى
والمستثنى منه ويصح التفسير بما يبقى بعد الاستثناء شيء والا فلا ح الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك
قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل
ولو قال الا اثنين فكذلك ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قبل فان جعلنا الاستثناء راجعا الى
الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق عندي بطلان الاستثناء على التقديرين المقصد السادس
في اللواحق وفيه كا بحثا آ اذا اقر لميت بدفع الى ورثته فان قال لا وارث له سواه ولم يعرف له غيره امر بالتسليم ولو اقر لها انه ثبت قاذ
هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم ب اذا ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط
الثمن عنه وعتق العبد ج لو اقر بما في يده لمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين فلان وفلان وقال هي لاحدهما قبل
ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الآخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر فاعترف له غرم له والا انكر فله اليمين عليه
ولا غرم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين
ولو تبين بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو قال ابتداء ويحتمل انه ان ادعى كل منهما انه المقصود منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما
فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الآخر لانه يجري مجرى تعيينه ان نكل عن اليمين لهما معا فسلمت الى احدهما بقرعة او غيرها غرمها
للآخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضي عليه ولو اقر لمجهول مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لرجل او لامرأة حكم عليه بانتفاء
ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر آخر وادعاه وصدقه ففي
التغريم نظر د اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل او منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة
من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي وديعة ورددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضته الاقرار فان
المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة
لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك
عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والثاني اقوى ولو قال في اقراره
لك علي مائة في ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه الاول فقال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه ٢ لك علي مائة وديعة قبل ولو قال صح
بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف درهم ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى
تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال له
انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها لا يصير بذلك دينا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في
حد الرجم اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار
لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها آخر فصدقه

او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو ثم لو قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو فلا فرق بين اتصال الكلام وانفصاله ١٢٩
اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو
غصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الى زيد وهي لعمرو او هي لعمرو دفعها
الى زيد ولو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي درهم ولم اقبض او قبضته
او لم اقبض فالوجه القبول ق لو اقر بالعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بمعتمد بل يبقى على الرقية لجهالة المالك
ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري
فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري
ق لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يؤثر في الاقرار نحو ان قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه والعشرة وجبت
وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت وله علي الف لا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها الزم ولو قال الف مؤجل من جهة العقل قبل
ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالاقرب قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة الا واحدا لو
اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد
بقبض الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا لاقراره بل لما توهم بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض مشاهدة لم يقبل
انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر الاعجمي غير الفاهم و
قال لقنت بالعربية قبل دعواه بلا خلاف ح انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار لا على غيره فاذا اكره على
الاقرار لزيد بشيء فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك صح البيع لانه لم يكره
على البيع ط يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فلو اقر للعبد بتعزير القذف قبل سواء صدقه المولى او كذبه وللعبد المطالبة
بذلك والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم بالاقرار بالدار
والعارية الضايم لانها واقعة ما اثبته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار ولان البدل سابق في كلام المقر
فيثبت فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يعود في العارية والهبة غير المعوض عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر به
في مجلس اخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف الاخر
او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما
بصفتين متضادتين او اسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول له في وقت اخر له درهم اسود
او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر يب اذا قال له علي درهما في عشرة
وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهمين مع عشرة على ما يستعمله العامة لزمه اثنا عشر وان كان من اهل
الحساب ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولو قال درهما في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فان عني العطف لزمه
الدرهم والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر
له مع اليمين ولو قال له علي اما درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له اما درهم
واما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه يج لو قال له هذه الغلة ان كان متناقضا ويحتمل الصحة
لان الاضافة قد يكون مع الاختصاص من دون التمليك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ولا تخرجوهن من بيوتهن
وقرن في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري نصفها ولو قال له في هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل
من النصف يد اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث
شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء من عين التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث
لو تعدد الوارث ويثبت الدين باقرار الميت وبالبينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم لزم كلا منهم

على ط

بخلاف عشرة ح

من الدين بقدر نصيبه من التركة ولو اقرّ احدهم وانكر الباقون الزم من الدين بقدر ميراثه وتحتمل في القضاء فلو كانا اثنين لزمه نصف الدين او يؤدّي نصف ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع وجميع ميراثه **يه** لو ادّعى اثنان عينًا بسبب يوجب الشركة كالميراث او الابتياع معًا فاقرّ بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعًا وان لم يقتض السبب الاشتراك لم يشاركه الآخر وكان على خصومته ولو اقرّ لاحدهما بالجميع وكان المقرّ له يعترف للآخر بالنصف سلّم اليه كذا ان كان قد تقدّم اقراره بذلك وان لم يكن اعترف للآخر وادّعى الجميع او الاكثر من النصف فله ما ادّعاه ولو لم يدّعه ولم يعترف للآخر احتمل دفعه الى المدّعى عليه او الى الحاكم حتى يثبت مدّعيه **يو** قد بيّنّا الاقرار للمريض من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلّية فلو اقرّ لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة من حيث تقرّر المحقّ وجد سببه لم يعلم البراءة منه وكذا لو اشترى من وارث شيئًا واقرّ له بثمن المثل ولو اقرّ ما بقرار واحد لمن يتّهم في حقّه ولمن لا يتّهم مضى في حقّ غير المتّهم من الاصل وفي حقّ المتّهم من الثلث ولو اقرّ الوارث فالاقرب القبول ويخرج من الاصل ولو اقرّ بعتق اخيه المملوك له وهو اقرب الوارث اليه فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت صحّ العتق وورث المال وان وجد عتق من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله الثلث ويعتق الباقي منه ومن التركة بقدر ما فيه من الحرّية وكان الباقي للاخ المعتق منه **يز** لو خلف الفًا فادّعى شخص انه ابتاعها وادّعى الآخر الفًا دينًا فقال الوارث صدقتما فالاقرب انّهما سواء الوديعة احقّ ولو ادّعى العبد العتق والآخر دينارًا ولا تركة سواه فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد **يح** لو قال له عليّ او على زيد كذا قبل قوله في تعيينه سواء فسّره بالنصف او اقلّ او اكثر ولو قال له عليّ وعلى زيد كذا لم يكن اقرارًا ولو قال له عليّ او على الحائط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال له عليّ والحائط **يط** لو اقرّ بثبوت يد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضه منه او اعرته فلانًا ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادّعى الآخر الثوب والدار كذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استعدته وادّعى الآخر ملكيته اما لو قال الغنم منا لفلان ثم كانت عندي وديعة لو عندك فانكر الايداع وادّعى الملكية فالقول قول المقرّ له **ك** لو اقرّ بنكاح رجل وماتت ثم صدّقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وفي الميراث لو ادّعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وامّه امّ ولده فصدّقه المقرّ له وكذّبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذا احتمل تغيّره ولو قال ماتت اختك وتركت هذا المال الذي في يدي اليّا نصفين او ادّعاه فانكر الاخ الزوجية افتقر الزوج الى البيّنة **كا** لو اقرّ الحرّ بعد الاسلام فقال اخذت من مالك الفًا حال الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال الذمّي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرًا او خنزيرًا حالة الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوّج مجهولة النسب فالاقرب انّها لا تصدّق في اقرارها على نفسها لانه يبطل حقّ الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستّة اشهر فالاقرب انّ الولد حرّ

المطلب الثاني

في الاقرار بالنسب وفيه **يا** بحثًا **ا** اذا اقرّ بابن له ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقرّ به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصحّ لانه وان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبيّنة والقرعة وان يكون البنوّة ممكنة فلو اقرّ ببنوّة من هو مثله في السنّ او اكبر منه او اصغر بما لم يجر العادة بمثله لم يلتفت اليه او كان مملوكًا لم يعتق عليه وان يكون الولد ممّن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدّق المقرّ ان كان ذا قول وما عدا الولد من الانساب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقرّ به فاذا اقرّ بنسب غير الولد للصلب ولا وارث له وصدّق المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدّى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما لو كان لهما ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **ب** لو اقرّ بولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه وكذا لو طلب احلافه لم يحلف لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه كذا لو اقرّ بالمجنون ثم زال الجنون وانكر ولو مات مجهول النسب فاقرّ انسان ببنوّته ثبت نسبه صغيرًا كان او كبيرًا ولم يسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقرّ ولو اقرّ بابن ميّت وابنه حيّ اعتبر فيه الشرائط الاربعة مع تصديق **ج** اذا خلف ابنًا فاقرّ باخ ثم اقرّا بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو تتمّة نصيب الاول ولو خلف اثنين معلومي النسب فاقرّا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه لثبوتا وانكر التركة ولو كان المقرّ احدهما وانكر الآخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقرّ عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقرّ الثلث وله السدس والبحث ما في يد المقرّ واصل ذلك انّ الوارث اذا اقرّ بمن لم يحجب دفع جميع ما في يده وكذا لو مات المنكر وورثه المقرّ فانه يشارك الآخر

م لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين
ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت
النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم ٥ اذا اقر الوارث في الظاهر بمن هو اولى منه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر
٢ اذا اقر باخ صح بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الابوين وابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه
واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الابوين وانكر الآخر دفع المقر جميع ما في
يده وكان النصف للآخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفع
اليها ثمن والى الولد الباقي نصيبها وهو ثمن الآخر والى الاخوين الباقي فكل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده
ولو اقر بمساو له دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ ويثبت النسب ولو
صدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو صدق
احدهما صاحبه دون الآخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا او جحد احدهما
صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت نسب الآخر ان صدقه والا شاركه في الميراث ق لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه
الآخر دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا للثالث بان اقر العم باخ آخر
فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر
الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول
٢ وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده صح ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت ولم يكن له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو
اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا اذا
تكذبيهن لم فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعنا اليها نصيبها ثم
ان صدقته على الرابعة اقتسمن في نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من
غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه وان انكر احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميتة زوج
فاقر الوارث باخر فان صدقته الاولى اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثاني شيء لان الفضل الذي يستحقه
في يد غير المقر وكذا ما يكون مثل ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الآخر شاركه والا فلا
شيء له سواء اقر باخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه
باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع وفي يده سدس هو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده ي لو ادعى
نسب مكلف فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة بزوجية
رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على اشكال ح اذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل
ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ي لو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج اولا فاذا
اقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته
يح لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن الحاق الولد لم يصح اقراره ولحق الولدان
بالزوجين ولو كان لاحدهما زوج دون الاخرى انصرف الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج
٢ الاقرار صح واقر السيد بوطئهما معا لحق الولدان به اذا امكن ان يولدا بعد وطئه ولو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الى من امكن
وان لم يكن اقر بوطئهما صح اقراره وثبت حرية المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به
فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان لامة له ثلاثة اولاد ولا
زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احد هؤلاء ولدي صح وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والآخران رق ولو اشتبه
المعين فيما استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين مولى الوارث ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت النسب
واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر فلو مات المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب فان كانا عدلين ودفع ثلث ما

كتاب الجعالة

ابوه ولو اقر الخصم في نكول المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب اذا اقر بابن للبالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب لو مات المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت النسب برده ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق منهما ولو اقر بعتق عبد به ثبت حريتهما فلو ادعى آخر غصبهما وانهما عبداه فشهد له لم يقبل شهادتهما والا لبطل العتق فيبقى الشهادة على المولى فيبطل ذلك دور

كتاب الجعالة

وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلاً فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان بلا اذن من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا اذا رد من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوماً مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولاً مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد وان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولاً مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثيابي فله ثلثها كان حسناً ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئاً ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره لم يستحق جعلاً ولو قال من رد فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحداً فشاركه غيره لقصد معاونته فللعامل احتمال ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل من الثلاثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤا به جميعاً فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو تساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معيناً ولبعضهم مجهولاً فجاؤا به جميعاً فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل يصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلاً كاملاً مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهماً بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل اولاً فلو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع الجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به بالرجوع لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع الجاعل اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كاملاً مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلاً فان عينه لزمه مع رد العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل وقدر في رد الآبق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن القدر الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة سواء كان الراد معروفاً برد الاباق او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلقاً ومقيداً من المالك سواء في ذلك العبد وغيره والامة كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فيهما ثبت اجرة المثل الا المقدر الشرعي اما البعير فشامل للذكر والانثى ويقع استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض بعضاً حتى مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرط في عبد معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي قبل الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه يثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل الا على ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا او من بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار ولكن حط فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئاً ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق حتى مات العبد لم يستحق عوضاً ولو قال من يجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان عملاً بقوله

الحال تم الجزء الثالث من شرائع الاحكام

على يد [illegible]

١٣١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان

أ اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا بمن له كافل كالاب والجد والام فلو كان احد هؤلاء موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بدفع ضرورته ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول اخذه ولو التقطاه دفعة الزما معا باخذه ان تساويا فيحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم ياذن الحاكم لاختصاصهما بملك الحضانة بينهما ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط يضمن والقول قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة مع التفريط وله الرجوع بما انفق عليه لو تعذر استيفاء النفقة من سعيه فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح ولو جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للمشتري اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب دفع الثمن اليه فلا منازع له قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في الالتقاط فهو نائب فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد الطفل احدا غير الملتقط سواه فالوجه وجوب الالتقاط وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر عدالة الملتقط قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا يؤمن من الفاسق ان يسترقه فينتزعه الحاكم ويدفعه الى ثقة ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقة على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة وكان يتعذر الوصول الى الحاكم فينفق حينئذ ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد ونواه و لو التقط مستور الحال غير معروف بعدالة ولا ضدها فالاولى اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقط بدوي لا استقرار له احتمل الوجهان ولو التقط في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة وكان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق ولو كان محكوما بكفره احتمل تساويهما فالقرعة واولوية المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما بصفة من لو انفرد الا ان احدهما انفع للملتقط من الآخر كالموسر والمعسر والرجل والمراة سواء ولا يترجح المراة كما رجحت في ولدها ولو رآه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو رآه احدهما للآخر ناوله ليتبرعا وله ان ياخذ ان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق الالتقاط حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يديهما اقرع بينهما فيحلف من خرج له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يديهما مع احتمال ان يسلم الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما شيئا مستورا في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا اقرع ولو كانت يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر ان كان فيها مسلم ولو كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء

شرائط الملتقط

كتاب اللقطة

الكفار عليها ولو بقي فيها مسلم واحد لو ميز فيه بدليل فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما يحكم بالاسلام ظاهراً في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب فيها مسلم واحتمل الحاقه بالكافر الاصلي فيحتمل لو كان صبياً مميزاً ووصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا تبعاً وللتبعية ثلث جهات اسلام الابوين فكل من ولد عن مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرء اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حياً ولو كان حياً ففيه نظر واسلام السابي اذا كان منفرداً عن الابوين عند الشيخ ولو اسره المسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان الاتباع انما هو في ابتداء الملك وتبعية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه اللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط ان لم يتوال احداً فعاقلته الامام فاذا جنى خطأً فديته على الامام وكذا لو كانت عمداً وهو صغير ولو كان كبيراً وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأً فالدية للامام ولو قتل عمداً تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جنى عليه في الطرف عمداً فان كان بالغاً اقتص او عفى على مال او مطلقا وان كان صغيراً قال الشيخ لا يقتص له ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل ولا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص والدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأً وهو صغير اخذ الامام الدية ويتولى ذلك الملتقط اذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله يحبس الجاني الى وقت بلوغه لو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه منها ي اللقيط يملك كغيره ويد اللقيط ماضية فاختصاصه بالملك فكلما اوقف عليه واوصى له وقبله الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلاً به او كان منتفعاً بمنفعته فيد عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود فيه او في يديه المجعول فيه كالسرير والسفط والبساط وما فيه من فرش او دراهم والثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيها وما وجد فيها اما ما يوجد بعيداً منه في غير داره او خيمته او كان مدفوناً تحته وان كان معه رقعة مكتوب انه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا اذا بلغ رشيداً فاقر على نفسه بالرق حكم عليه اذا لم يعرف حريته ولا كان مدعياً لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ثمانين فلو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحكم بحريته ظاهراً وهو الاقرب لهذا اوجب القصاص له من الحر والثاني بحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حراً وادعى الرقية فمن اوجب من علمائنا كمال الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به فان كان حراً مسلماً دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبداً الحق به ولا حضانة ولا نفقة عليه لا على مولاه ولا يحكم برقه وان كان ذمياً الحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة فالاقرب الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او يقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم وللحر وفيه نظر ولو تساويا واقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريت دعواهما عن بينة ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له به بمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحداً فالحق به ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت الام بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض ويلحق بهما الا احتمال حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل ولا يرجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمعت فيه شهادة اربع نساء فان شهدت باليد فان كان للملتقط لم ينفع لعلمنا بسبب يده وتسمع ان كانت لغيره وان ادعى الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة وان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعى الحرية اولاً ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط برقيته لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فان عاد واقر بها لآخر فالوجه الحكم

عليه بيان الحال اذا لم يكن عبر الشارع لو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسخ النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان
بعد الدخول فسد وعليه المهر كلا وولده حر كالام وهل يتبع بالمهر ويتعلق برقبته فيه نظر ولو كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه فان
كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمى والعشر او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان
العدة حق الزوج في الطلاق ولهذا لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان المغلب فيها حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول
والاولاد احرار لا يجب قيمتهم وان جنى بما يوجب القصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا لاعترافه بالرق يوجب القود
وان كانت خطأ تعلقت برقبته فان كان الارش اكثر من القيمة والجناية ثابتة بغير الاقرار استوفي ما في يده ان كان ذا مال
وان جني عليه كان الجاني حرا سقط القصاص وان اوجبت مالا بالرق وجب اقل الامرين (يل) لو اختلف اللقيط والملتقط في
اصل الانفاق فالقول قول الملتقط على المعروف ولو زاد فالقول قول اللقيط في نفي الزائد ولو كان للقيط مال فانكر الانفاق
منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع

الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه يح مباحث

(أ) الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه
الا مع تحقق التلف فيصير حينئذ طلقا ولا يجب الاشهاد به عند اخذه ثم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط (ب) البعير اذا وجد في كلأ
وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا بالتسليم الى المالك ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم
ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير
كلأ ولا ماء وقد تركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه مطالبته به (ج) الاقرب ان
حكم الدابة والبقرة حكم البعير فان وجدها في غير كلأ وماء وقد تركها صاحبها من جهد جاز اخذها وتملكها ولا ضمان وفي الحمار
اشكال من حيث عدم صبره عن الماء وعدم امتناعه عن السباع فاشبهت الشاة وفارقت البعير فالوجه جواز اخذه (د) الشاة لو
وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها
امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان
(ه) حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها انما يمتنع من صغار السباع لطيرانه
كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا ملكت ثم تفصلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها انما ذكرنا ما يمتنع لكبر جثته
كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة اذا تركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها (و)
للامام ونائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرفه الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نائبه فالاقوى
لزوم التعريف لهما مع اختيار الالتقاط لان الضوال تطلب عندهم ما لو اخذها غير الامام او غير نائبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها لانه
لا ولاية له على صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها
على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء بها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت
في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد
عليها ويسمها بانها ضالة ثم ان كان له حمى تركها فيه وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها ويجوز ان يجليها ويحفظ صفاتها
(ز) اذا وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها
من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء
صاحبها دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز ابقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير
البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان (ح) يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة
فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان (ط) يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع
الجواز من بالغ وغيره عاقل وغيره حر وعبد مسلم وكافر بغير نزاع وولي الطفل والمجنون منهما نائبان ويتولى التعريف عنهما مدة
سنة فان لم يجد صاحبه سقط بهما ان شاء الحكم باثبات المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما (ي) اذا وجد الشاة
في فلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ويلزمه حينئذ الضمان وقيل

كتاب اللقطة

...سلمها الى صاحبها وينفق عليها من ماله او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من كل احد والوجه في التعريف كغيرها يا اذا وجد آخذ الضالة سلطانا ان رفع امرها اليه لينفق عليها ويبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه لا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان يستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة لو تلفت بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل ثمن الضالة او نفسها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن مختصا به عن غير مشاركة

الفصل الثالث في الملتقط من المال ويسمى لقطة

قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في اسم المال وفيه كل بحثا أ يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فعله ولو عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهو حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا ياكل من الضالة الا الضالون وعن الصادق عليه السلام افضل ما يعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهية للفاسق وبالخصوص للمعسر ب اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه فان ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا او بمثله او قيمته ان كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في المواضع الخربة اما لو اخذ ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى القولين ان اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا او اخذه بنية الانشاد وجب التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان اشبههما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او يبيعها اجمع ويعرف الثمن ولا ضمان د يكره اخذ ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان ممن يتصرف فيهما غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد مالا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفهما فان عرفاه فهو لهما والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة عرفه البايع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو للواجد ولم ينص اكثر علمائنا على تعريف البايع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح الى النية وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف البايع كالشاة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان رده ح ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف اللقطة من نفسه ترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم تزل كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها ويعرفها المشهود ببعض صفات اللقطة لتظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ز كل من له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط فلو التقط الصبي او المجنون تولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهؤلاء الثلثة الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وللفاسق الالتقاط اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة مطلقا وفي رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك

لها وكذا المدبر وام الولد وهل يلحقها بالحر لجواز المكاتب لم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطة من يدها فاستوضحها فيلحظ البتة التعريف
اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان او حفظها لصاحبها
ولا ضمان وبين ابقائها في يد العبد ولا ضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا والوجه الاول فاذا عرفها العبد
حولا وتخير مولاه التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها
العبد من غير علم مولاه تعلق به ولو اذن له مولاه في التملك بعد الحول صار الملك للسيد وضمن السيد ان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة في
يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط الصبي انتزعه
الولي من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلفه الصبي ضمن وان تلف من يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه
بخلاف الايداع فان قصر الولي في انتزاعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون ي لو عتق
السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب الا اذا قلنا انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة
من مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها اليه بعد الحول بشرط الضمان ولو علم سيده الخائن بها فلم يأخذها او
اخذها منه وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما
والمكاتب المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق
بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهايات فيكون لمن التقط في يومه ان لم يكن مهايات فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين
اثنين فالقيمة لهما يا لا يملك الملتقط قبل الحول وان نوى التملك فعليه الضمان مع النية ولا يفتقر الى الرجوع الى النية الحاكم ولو نوى قبل
الحول التملك بعد فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقرب
الاول ولو نوى قبل الحول ثم حال الحول ففي دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقربهما عدم الدخول فلا ضمان ما لم
يفرط او ينوي التملك فالنماء الحاصل قبل النية وبعد الحول للمالك ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط ويثبت ضد هذه الاحكام لو قلنا
بالدخول بغير اختيار يب اذا عرفها حولا جاز له ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها الى قوله
لفرق تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق
بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل بغير رضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان
من قبله او قبل غيره ولو طلب رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة قيمة وقت
التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد
ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بطالبة المالك لا
بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل
التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كما تعلقت بالموروث يج التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ
لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى المالك انما يتم بالتعريف مدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط
بلا فصل لقولهم عليهم السلام فاذا ابتليت فعرفها سنة عقيبه الفا وقيد اليهما ورد في الدليل ينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان
ويقلله على التدريج ولا يجب التوالي في السنة ولو فرق التعريف جاز وقيل واقل ما يعرف في الاسبوع مرة ويعرف ايضا عند الغدوات والعشيات
عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس ومكانه الاسواق وابواب المساجد الجوامع ومجامع الناس كالمشاهد
وغيرها ينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لم يعرف في السفر في بلد اخر وكذا لو وجده في الصحراء ويكره داخل
المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس ما صنفه فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم فقال ان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى
التعريف بنفسه وبنائبه وبن وجد متبرعا والا استاجر من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف
وكذا لو قصد الحفظ فالا يصح تملكه بعد التعريف لو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه غرامته للمالك وتأخير التعريف
حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف ما بقي وفي الحول الثاني ما ترك
من الاول وعلى كل تقدير ليس له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرف سنة تملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا

كتاب اللقطة

مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ان يثبت حولا كاملا وهو في مدة الحول امانة لا يضمنها
الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم او تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهو
من المالك ولو زادت فيه فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك
فهل له الانتزاع قبل الابدال المثل او القيمة ان لم تكن مثلية عندي فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول ونية
التملك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان زادت بعد نية التملك بعد النماء ملك النماء واذا جاء المالك طالبها كان
(يه) ولو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار والنية فلو اختار احدهما
التملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه وكلاهما على صاحبه الاعتبار بالاخذ فلو رآها معا فبادر واحدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها
صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره باعطائه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآخر وان كان قد اخذها للآمر
فهي له دون الآخر وان كان قد اخذها للآمر فهي للآمر على اشكال (يو) كلما جاز التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان
او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء كان عرفها اولا وهلك مع التعريف حولا (يز) لو جاء المالك
وعرفها ووصف الاوصاف الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط
بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير
في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ
على الملتقط ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفع
بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان الحق
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول المتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع
على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة لم يرجع
على الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى
غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء فان رجع
على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع (يح) اذا جوزنا للمالك اخذ العين الملتقط بعد التملك
فهل فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ
او شراء وغيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط في المثل
او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه (يط) لو اخذ اللقيطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اللقيطة
اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرء ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها
آخر وعرفها انها ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم ينو التملك
احتمل رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول
فامتنع فقال عرفها انت فعرفها حولا ملكها الان الاول ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي او بيننا ففعل ملكها الاول ولو قال عرفها وتكون
بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف وكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم
الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط
الثاني (ك) لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما يعرفها البائع فان طلبها كان له
وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبر وشيء مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا
يخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي لآدمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري
فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البائع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوها كاللقطة
ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه حرزا او في اذنه قرطا او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت
الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيها صيد فاخذ فذهب به فصاده آخر فهو له

شاة والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه فمشى في الارض اياما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه
رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصار يتبعه ولو اخذت ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو
وجد قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه بان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف
لان مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها
قدر قيمة ثيابه فان كان الباقي لقطة تملكها بعد الحول ويعرفه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بغير اذنه اما لو باع قبل الحول باذن
الحاكم فيه كذلك وان باعها بغير اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال والاجرة ولو التقط في
دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل دار الحرب بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان
فيها مسلم ويملكها دون الخمس **كا** اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستئناف ثم يتخير في التملك
والاحتفاظ وان مات بعد التملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت
معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون الغرم من الوارث دون الميت ولو لم
ينو الوارث التملك ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء يحمل
على اللزوم ولان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة **كب** لو عرف اللقطة او الضالة او المنبوذ او العبد
المغصوب او الآبق في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم تدفع لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف
احضار الشهود للشهادة على العين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم
ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة **كج** لو ترك دابته بمهلكة من عجز
ملكها الآخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم
يملكه آخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع وردهما الى المالك فهل يستحق
اجرة تخليصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد جعل المالك لمن رده جعلا او الاذن في الاتيان وكذا البحث في السفينة فان الاقرب انها
للمخرج ان اهملوه وان ادعوه بنية الاخراج لهم فالوجه انه لهم ولا اجرة للمخرج مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع
على هذا الحديث **كد** اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان جاء صاحبه دفعه الملتقط اليه ان كان
باقيا والا ضمن القيمة وكذا ما يجده في الموضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان للملتقط الزام المال ولا
يجب عليه رد الجارية فان كان شراؤه انعقد بعد ذلك ولم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل الحول كان
الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة وبعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال لمن وجد كنزا او انتقلت
اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقل اليه بالبيع عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب كان الباقي له ولو
وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب عليه في البلد

كتاب احياء الموات

والمشتركات وفيه اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع فههنا فصول

الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه بحثان **ا** قسم علماؤنا الارضين اربعة اقسام **الاول** ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا من غير قتال كالارض المدينة وهي اما عامرة واما موات فالعامر لاربابها يصح لهم بيعها ووقفها وسائر انواع التصرف
قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يتركه
في بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام
خاصة لا يملكها احد بالاحياء ما لم يأذن له الامام وللذمي شرط ومع الاذن يملك المحيي **الثاني** ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة
وقت الفتح واما موات فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وغير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت المال يصرف في مصالحهم من سد الثغور و
تجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكوة فيها يوخذ من حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى

دراهم نخ

البينة نخ

كتاب احياء الموات

مال المسلمين نخ

بعد ذلك للمتقبل بخرجه منه الزكوة ان بلغ نصابا ولا يصح بيع شئ من رقبتها ولا رهنها ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك
المسلمين فيها قاطبة وللامام نقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة
واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة **الثالث** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها وبينهم ما صالح
الامام عليه من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط
عنهم الصلح لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى رؤسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم
المفتوح عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرف وللامام ان يزيد وينقص في ما
الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها **الرابع** كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء ونقلها بعد مدة
القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان للامام
نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب كذا الامام وتلخيص هذا ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد
الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليهم ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت
فان كان لها مالك او وارث معين فهو احق ولا يخرج بخرابها عن التملك لها ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي
للامام خاصة لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك احد وهو
ان جرى عليها ملك احد فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام فالفرق بين القسمين الا في شئ واحد وهو ان بلاد
الشرك تملك بالقهر وبلاد المسلمين لا تملك بذلك **ب** الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء
عليه او لاستيجامه او لغير ذلك من الموانع الى رض الخراب للدارسة قال لها موات وميتة وموتان بالفتح الميم والواو واما الموتان بضم
الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو فهو الذي لا يفهم ويتعلق بها الاحكام ثلثة
احياء وحمى واقطاع وقد بينا ان هذه الارض للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كانت
من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها او
اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا له
ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف ما يطلب سكنا فيفتقر الى الحائط ولو
بخشب او قصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزرع
الى التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء
ولو عضد الشجر في الشاجة او قطع الماء عن الغارقة وهيأها بما يهيأ به كان احياء ولو نزل فيها فنصب فيها شعرا او خيمة لم يكن
احياء واما التحجير فيكون بنصب المرز او حفر خندق **د** يشترط في التملك بالاحياء امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع
من مباشرة الاحياء والموات اذا ذب عنها الكفار ارضهم فاستولى عليها طائفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من
دون الاحياء **الثاني** ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط **الثالث** ان لا يسمى المشعر
موطنا للعبادة كعرفة والمغرب ومنى ولو عمر منها الا يتضرر به المتعبدون كاليسير فقيها لجواز نظر اثرها لعدمه **الرابع** ان لا يكون
محجرا فلو سبق التحجير لم يجز احياؤه والتحجير منعه من الاحياء فان تهيأ فاحياها لم يملك **الخامس** ان لا يكون مقطعا من امام
الاصل كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه
من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم التحجير فليس لاحد احياؤه **السادس** ان لا يكون تحمى النبي صلى الله عليه وآله ولا امام الاصل مع بقاء
الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة **ه** التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو
مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية منها لغيره فان امتنع اخرجها من يده ولو سئل الامهال امهله مدة انظر ولو احيا غيره في مدة الانظار لم يملكه وان احيا بعد المدة ملكه المحيي
و ما الذي يوجد في المواضع المنكرة في ارض الباء منجمس اذ زرع بالبيع ازدرع وهو الاقوى فيتبا عدا الثاني عن الاول بمقدار

القليب وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر في ملك الغير فتنازعا في حريمه قضي به لصاحب النهر كما لو تنازعا في جدار بين الملكين وحريم البئر المعطن والناضح وهي التي يستقي منها بالناضح وهو الجمل للسقي اربعون ذراعا وستون ذراعا فيما عداه وفي تقدير نا تجتمعه عند البئر وحريم العين ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احدهما بالاخرى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارض رخوة الف ذراع وان كانت ارض صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند استهدامه وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها او مسلك للدخول والخروج وهذه التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه لا ضمان ولو اتخذه حماما او موضعا للقصارة والحدادة لم يمنع وكذا لو كان يتأذى الجار بالريح كالمدبغ ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لا يمنع منه وان كان ماء البالوعة او الكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر احدهما في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ومن كان له مصنع فاراد جاره غرس شجرة تسري عروقها فتشق حائطه لم يمنع منه وان لم تدخل العروق في الحائط ز ما كان يتعلق بمصالح القرى كرعي ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قماماتها وترابها والانهار لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما يمد اليه اغصانها حوالها وفي النخل مد جرائدها ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطرق وغيرها مما ذكرنا انه حريم العامر لا انه مملوك لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلأ في ارض موات فكان العزيز في الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا استعد كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لما فيه من الضيق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المهاجرين بالنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين في حماه فاذا حمى النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو نبت في ملك الانسان كلأ لم يجز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احيا المقطع ملكه بالاحياء والاذن ولو احيا غيره من غير اذن بعد الاقطاع ثم احيا ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحيا لم يملكه الا ان يكون باذن الامام لا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع الباطنة

الفصل الثاني في المعادن

وفيه و مباحث أ المعادن قسمان ظاهرة وباطنة والظاهرة ما لا يفتقر تحصيله الى طلب واستنباط ويتوصل اليها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام والياقوت ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في ان المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها من الانفال فعلى هذا القول لا يملك بالاحياء الا باذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا يختص الامام منها الا بما يكون في الارض التي هي ملكه واما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يختص به وهذا عندي اقرب ب المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يمنع قبل قضاء وطره ولو قام ولم يأخذ فوق حاجته فلو وجد لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع بينهما ويحتمل تمكينهما ويقسم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه ج المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة

وانما يملك ما يحييه اذا كانت باطنة لا تظهر الا بالعمل فاحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهرها ويملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الامام المعدن المقطع على عامة الناس من غير فائدة ولو سبق اليها اثنان وليس للامام اقطاعها لغيره وان عمل فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو متحجر يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين ك الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن قبل احيائها فالحكم ما كان لما احياها ملكها ويملك المعدن ايضا ولو كان له الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئرا وسبق الماء اليها وصار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو تحجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر آخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه لو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره فاما العرق الذي في الارض فلا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فالوجه المنع وان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له ان ياخذ ما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشأ من ان الاول انما يملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا نعلم هل قصد الجاهلي التملك فنغنمه ولانه يبنى على الاصل الاباحة ق لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الاجر اذا عمل لغيره بعمل صحيح او فاسد فنزل ذلك منزلة من وهب المجهول لغيره فقبله الموهوب ولا شيء له من الاجرة عن الاجرة على عمله باذن المالك ولو لم يعين اجرة تثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كانت مجهولة ثبت اجرة المثل والا ثبت ما جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل المفسر كان اباحة و له الرجوع فيما اخذه العامل اذا كانت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه هكذا والحاصل بشرط ان يعطيه الغال لم يصح ولو استاجره ليحفر عشرة اذرع في مدة وكذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق في مدة الاستئجار كان للمستاجر بدينار يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما

الفصل الثالث في المياه وفيه ط مباحث

أ اقسام الماء ثلثة محرز في الاواني فهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول قسمان اما غير مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات والدجلة وغيرها مما لا يتضرر احد بالسقي منها فهذا لا ازدحام فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح اهل الارض الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدأ بمن في اول النهر مما يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي كلها ان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له و كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من يقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له والقرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا فيما فضل عن الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزائد من الارض في القرب فيستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقوقها الا انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا آخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث ب اما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم

مسئلة لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو تحجرها او اقطعها فظهر فيها

والمجهول

قضية قول

قضية

١٣٢ يملكونها الا ترى ان احياءها ان ينتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها (ما دامت من الاحياء) ويتركونها وفيما ينفقونها عن ذلك
نفعهم عليها ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف
شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه يضر على المالك وان كان النهر ياخذ الماء من المباح بان ياخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر
لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كان الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع
٢ تحجير
مالكا القرار والنهر من كل جانب لحريمه ايضا والماء الحاصل في هذا النهر ليس لهم ملكه الا اولوية على غيرهم فلا يملكونه بجريانه فيه بل يكونون اولى
من غيرهم قال الشيخ رحمه الله ب ولو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصلحه فان كفى
الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهايأة وغيرها صح وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة
صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصل الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على
قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقية تفرد به فان تفاوتت الحقوق بان يكون
٢ اختلف ل
لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث
اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين مناصفة جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته
ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقيته ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراض قريبة ولخمسة بعيدة جعل لاصحاب القريبة خمسة
ثقوب لكل واحد ثقب وللباقي خمسة تجري في النهر الى ان تصل الى ارضهم ثم تقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري
ماءه في ساقية اخرى لتقاسمه في موضع آخر لم يجز الا برضاهم ولو قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير مملوك
لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى
من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه حكم نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك
فكان السابق اولى ج اذا حصل نصيب انسان في ساقيته كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله
ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احدهما الى درب غير نافذ وظهر احدهما الى ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان
يسقي من هذا النهر به ولا جاز له ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه كذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي
بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه د لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب
اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وغير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء
من ذلك الا برضاهم جميعا ولو اراد احد الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير
الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالطائر يعشش في ملك
انسان فانه لا يملكه بذلك ه اذا قسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهايأة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كان يجعل
لكل واحد يوما من الهلال او اكثر وكذا لو قسم النهار بالساعات اذا ضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في
نوبته او يؤثر به غيره او يقرضه ماءه جاز اذا لم يضر الحافة بالنهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء آخر له في نوبته مع
عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى كل
بحسب ملكهم فيشترك الجميع حتى الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم
يشترك من بعده كذلك الى آخره كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع
في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بالسقي بالحال
الواصل اليه بمصبات مما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى صرف فنفقته على الجميع ز اقسام الآبار ثلاثة ما يحفر
في ملك وما يحفر في الموات للتملك ففي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماءها ويجوز بيعه اذا احرزه في آنية وعينه بالقدر
بائع ماء البئر المجهول لعدم التمييز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك وانما يملك اذا
لم يقصد تملكه بل هو نفسه يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان الناس سواء فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ
رحمه الله كل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء

ووجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه بل يستحب ولو سبقه غيره عليه الوجوب في الجميع ح احياء البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبئر التي لها مادة ينتفع المسلمون فيه ليست ملكا لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباحة وما النبوث وكل ما يظهره بعمل والاجرى بحفر بل لكل احد ما قبضه منه فيجري الماء ارضه الحط اعناة المشتركة كالنهر المملوك بملكية الحافرين لها بحسب الاشتراك في العمل وعليهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ويجوز المهاياة والوجه عدم لزومها

الفصل الرابع في المنافع وفيه بحثان

أ منفعة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق بما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت فيه منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا ضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز لاحد ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد وقعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في الموضع المتسع كالرحاب في موضع الجواز ولو قام ورحله باق فهو اولى من غيره ولو دفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استضر بتفرق معامليه ولو سافر او فعل في موضع آخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ الملك لا يسوغ بالاقطاع ولا ما منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من مسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو سبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرا عليه القرآن او العلم فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاشتغال فيها كما اشترطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه والا لم المنع من المشاركة في السكنى اذا اتصف بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك الذي ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال د الطرق النافذة هو ما كان فيها لا ينحصر بالمارة ولكل واحد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر فيه على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم فعله ثم الضرر يحصل بمنع المحمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وعلى الحاكم ازالة ولو اخرج بغير ضرر وبنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم تضق الطريق نعم لو بنى في الزائد عن المقدار الذي حددناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في النافذة بئرا لنفسه يحوي فيها ماء المطر او ليخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يجتمع فيها ماء يسقي الناس منها ونتن بعد المارة او ليترك فيها ماء للطرح الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من طرقها واسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الممر على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وآله الميزاب للعباس فقلعه عمر فخرج علي عليه السلام واخبره بانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فرده مكانه ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها متجددا الا باذن جميع اربابها وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فيها على ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابها لو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط ان يكون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب لا يستطرق فيه بل مسدودا فالشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذن واحد في الممنوع جاز ولم يكن لغيره المنع ولو اذن ليسعه البناء لو رفع في الدرب المرفوع كان لارباب المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو اشتد في الطريق المرفوع مدة باذن اربابه جاز ولكل لنفسه فيه حتى نزاع الله ولو اذن في فتح الباب وحفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم قبل الوضع ما لم ينكروا حقه لفعله لانه لا مالك قبل الفعل فانه يجوز فعلها وعلى تعذر الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش

لهم اقربهم عادته ق اذا كان لاثنين بابان في دربٍ مرفوع احدهما اقرب الى رأسه فهما مشتركان فيه الى الباب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يمكن له ذلك ويحتمل ذلك لان له حق الاستطراق والبناء في اي موضع شاء والاول اولى ح او قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما اخترناه اولا لا منازع له فيه على احتمال الكل منهما فلا ثلاثة لو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر او يجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز ولو وضع البابين في موضع استطراق ولو كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ ففتح فيها بابا الى الشارع جاز اما لو كان بابه الى الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الآخر ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحائط الفاصل بينهما ق الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا باذن شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا سترة ولا يفتح روزنة ولا شباكا ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة ما احدثه والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه فلو استنادا لا يضره فلا بأس لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز اولى مع الارش ولو انهدم لم يعد بعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او نافعا له ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن استحق وضع خشبه على جاره فاراد اعارته او اجارته لذلك جاز ان لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحائط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعاره الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحائط هدمه بغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فاذا اعاده لم يملك المستعير رد خشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو ازالها اجنبي عدوانا ولو اجر الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر وان زال قبل المدة فله اعادته سواء زال بسقوطه او سقوط الحائط ولو سقط الحائط وسقوطه لم يعد انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على رفع بنائه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان لمسيل ماء في ارض غيره او ميزاب فصالحه صاحب الارض مستحق ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب والحائط فصالحه على ان لا يعيده بشيء جاز ولو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او على حائط جاره او وجد ميزابه يقذف ماءه في ملك غيره او مجازه فيه لم يعلم سببه ففي استحقاقه الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب والمسيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما او غير متصل باحدهما ولا بينة قضي به لمن حلف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بناء او عقد معتمد عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحائط خشبة طرفها الآخر تحت حائط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه خشب موضوع فانه ارجح من الآخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الآجر ولا كون الآجر الصحيح مما يلي احدهما ولا التزويق ولا التحسين والروازن فلو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد قمطه على رواية ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والمرصد التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحبا السفل بالباقي ولو تنازعا مسناة بين نهر احدهما وصحن الآخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة

ولو تنازعا بعض لجانبها قيل هي لمصاحبها والاقوى الحكم بها للراكب مع يمينه وبينهما وان لو تنازعا عمامة في يد احدهما اكثرها او في عنق احدهما وطرفها
لجانبها عليه بينهما ولو تنازعا دابة ولاحدهما عليها حملة ثم يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى
غرفة الآخر حكم بها لصاحب البيت بسط لو انهدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له
منعه وله بناؤه بانقاضه وبآلات من عنده فلو فعل ذلك فاذا بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للباني ان بناه بالآلات من عنده فللباني
نقضه ليس للشريك فلو ذلك ولا له وضع خشبة ووسومه عليه لو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه
لم يجبر ولو قال له انا ادفع نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او نقلعه لتسبيل البناء بينا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه
الباني بالغرامة والقيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما حائط وطلب
احدهما من الآخر بناءه جاز لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف
وطلب احدهما البناء المباناة من الآخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب
العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بآلته من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع
به عن طرح الخشب وتمام الوتد وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء فان امتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء ى لو
الحائط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه وجب هدمه فلا شيء على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادتها سواء هدمه
باذن شريكه وغيره والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدم باذن شريكه
وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم ولم يشترط الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن لا اعادة
كان وجها ولو كان الحائط ضعيفين فاتفقا على بنائه على اثلث جاز ولو اصطلحا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة
يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او عين فاحتاج الى عمارة لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من
الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمتها جاز طولا وعرضا ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولا والآخر
عرضا اجبر الممتنع على ما لا ضرر فيه لو كان فيهما ضرر لم يجبر القسمة ولو طلب القسمة عرضا ولا يفي العرض بحائطين لم يجبر الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار
لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة اذ معها ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبرنا لاجبرناه على اخذ ما يليه
من غير قرعة ولا مثل لذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حائطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها ولا يمنع منه
لو اراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا احتمل جوازه
لاختصاص الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو وضع خشبه على
احد جانبيه كان ثقله على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع ب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني
حماما بين الدور ويفتح خبازا بين العطارين ويجعله دكانا للقصارة ويحفر بئرا الى جنب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يجب على
صاحب الاعلى بناء سترة نعم يجبر على منع الاشراف ولو حصل اغصان شجرته في هواء ملك غيره او هواء جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب
على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما برده الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالتها اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة
ضمنه ولصاحب الهواء ازالتها اما بالقطع او بالعطف ويبدا بالعطف مع امكانه فان اتلفها مع امكان عدوله عنه بغيره ضمن
ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على بقائها على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير
الزيادة وانتهائها والغصن ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرتها او بجميعها لم يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجرتها الى الارض
جاره سواء اثرت ضررا او لا ومال الحائط الى ملك جاره او دلق من انحنائه اليه يج او صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها
ما ويبينا موضعها وعرضها وطولها جاز لان مالك الارض يستحق الى بيان العمق لان مالك الموضع يملك الى تخومه فله ان يتنزل ما شاء ولو
صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض مالك الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء
منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية مستاجرة مع المصالح اذا لم يزد على مدته وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح
وسواء كانت الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف اليه فسخ الصلح فاذا فسخ رجع المصالح على ورثة
الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه عن سطحه او في ارضه جاز اذا علما

مقدار جريان الماء بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره بشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستأجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لأنه يتضرر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستأجرة ولو اراد ان يجريها في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان انتفى الضرر سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير اصل يعتمد البناء عليه وكذا بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل حق المقصور على التأبيد وان جاز الصلح عليها لأن الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على ارضه وجب ذكر قدر البناء وكيفيته للحذر لاختلاف الاغراض تم

كتاب الغصب وفيه مقاصد الأول في اسباب الضمان وفيه

بحثان أ اسباب الضمان ثلاثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب وهو ايجاد ما يلازم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه انسان والثالث اليد ما لم يعلم انها عادية كالغصب او بدونه كاللقطة ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم يا رسول الله قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك عن امساك دابته المرسلة فتلفت ومن القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او تعيبت لم يضمن وكذا لو مد بمقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير المد ولو حبس صانعا مدة عن عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسبب ولو استأجر الحر ومنعه عن العمل لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يسيرها وكذا لو مد بمقودها فقادها اذا لم يكن المالك عليها او كان عليها وتلفت بذلك الفعل د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها الغاصب ولو اتلفها ضمنها اجماعا كهدم حيطانها واجزائها وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها ونقص ما يحصل بغرسه او بنائه ولو دخل ارض انسان وداره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء ليتحقق معنى الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن المالك وقد يتحقق الغصب وان لم يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزم بقيمته بان يقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل والحمل معا و لو استخدم الحر لزمه الاجرة كذا لو استأجره فحبسه مدة الانتفاع او حبسها من غير اجارة ز الخمر والخنزير ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو غصبا من ذمي متستر بهما ضمنهما الغاصب مسلما كان او كافرا ولو لم يكن الذمي متسترا بهما لم يضمنا ويضمنان في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها فان تلفت ضمنها له ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان ذا فضل صلح للمباح واذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا ولو كسر آنية ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب في الحر بل الحر لا يضمن بالغصب انما يضمن بالاتلاف فلو اخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا واما الولد فمضمون بالغصب وكذا ما له قيمة من الكلاب

ضمنه بالتعدي الا الشيخ ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده لو اتلفه

كتاب الغصب

دون كلب الهراش وعضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك وح فالاقوى
دخول الاجرة تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب
للضمان وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين نفسا حيوانا مملوكا او خرقا لثوب او لمنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب بان
يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بئر
حفرها ثالث متعديا فالضمان على الدافع ولو كان متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشر بالاكراه عن السبب ي لو فتح
قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء هاجهما حتى ذهبا او لا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو حل قيدا
عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا فجاء آخر فنفرهما فالضمان
على المنفر لان سببه اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار غيره فنفره لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سبب فواته
لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله يا لو حل زقا فيه مائع فاندفق ضمنه سواء خرج في
الحال او على التدريج او خرج بعضه فقل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلة الارض
او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر فضعف السبب لو قربه آخر منها فاذابها فالضمان على الثاني
فان سيلانه خص بحصول التلف عقيبه لو ازال احدهما اولا ثم فتح الثاني رأسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستعلي الرأس فخرج
بعضه واستمر خروجه على التدريج فنكسه آخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو ذهب سارق على المال ضمنه على
اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اجج في ملكه نارا او ارسل ماء فتعدى الى دار جاره فاحرقها او سقى ارضه
فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يتجاوز بحيث يخرج فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار احتمل الضمان بان
اجج نارا اكثر من العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او فتح الماء في ارض غيره او ملأ دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي او قد فيها
والارض التي فتح الماء فيها ضمن لانها سراية عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره وانه لا حاجز
يمنعه ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصالها بزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا او مريضا
او حيوانا يضعف عن الفرار في مسبعة فافترسه السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها
الولد او حبس مالكها الماشية عن حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لم يضمن حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على
اشكال ان لم يعرف صاحبه او لم يقصد ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا
اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بابه امساكا لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه
كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل
لو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء تلف
المالكها او لغيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع فهو غاصب من وقت جحوده ولو غصب
آخر من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الزامهما بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط حائط جاز ان يسنده بجذع
الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع وفيه نظر

الفصل الثاني في الاحكام وفيه ك بحثا

ا يجب رد المغصوب
مع بقاء عينه ولو خرج من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد ومكنه منه في موضع
او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك في موضعه بتبرئه الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على
الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد وان كان اقرب وطلب اجرة الرد ولو تعذر الرد وجب ضمانه كاللوح
ادرج في السفينة استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب صبر قلعه ح لو استدخل الخشب في بنائه وجب رد عينها وان ادى الى
خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او انكسر الحجر او تلفت الخشبة رد القيمة ولو امكن
نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه بالنزع ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لآدمي لم يرد كالكلب العقور
والخنزير وجب رده ولو كان محترما وخشي تلفه من نزعه او تلف الحيوان او الشين او بطء البرء وجب القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم
الآدمي كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك ب لو خرج المغصوب بما يمكن

تمييزه كلف التمييز ان شق كالحنطة بالشعير والدخن بالذرة او السمسم بالعدس وصغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره واجرة المميز
على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكاً ولو مزجه بادون او اجود او بغير جنسه
كالزيت بالشيرج لزم الغاصب المثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي
المالك مع المزج بالادون بتقدير حقه منه لزم الغاصب فعله ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الرديء ودون حقه من الجيد
لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن
بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزج يفسده رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان ج لو حدث في المغصوب
عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقراً كتخريق الثوب وتكسير
الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء قلت قيمته قليلاً او كثيراً ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه الارش وقدر نقص القيمة في جميع الاعيان وروى
علماؤنا في عين الدابة ربع القيمة وقال الشيخ في غير الدابة نصف قيمته وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان وتبعه
بعض الفقهاء وغيره في الارش د لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثلياً وهو ما تتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب
والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاعواز لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت
قيمته او نقصت او لم يحكم ولو قدر على المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثلياً وجب قيمته فان لم تختلف من حين
الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان بعيب في المغصوب من صغر او كبر او سمن او هزال او تعلم ونسيان ونحوه وجبت
القيمة اكثر ما كانت وان كان الاختلاف فيها لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده
عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب الرد مع بقاء العين ردها وانما يصار الى القيمة مع تعذر الرد فهو يوم
التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف لا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفاً للمضمون
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس وتساوى المضمون والنقد وزناً جاز وان تفاوتا قوم بغير جنسه ه القيمة التي
لا يضمن نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل فلو غصبه حلياً فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب
آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير
والكتان والقطن والمغزول وغير ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت على الاصل ربوياً كان او غير
ربوي بخلاف البيع لان الصناعة لا تقابلها بالعوض في العقود وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا تنفرد بالعقد وتنفرد بالاتلاف
ولو كانت الصنعة محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل و لو غصب امة في يده ضمن قيمتها
ان تجاوزت دية الحرة ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي ضمانه ولو غصبه
فقتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب لا على القاتل ولو جنى عليه
الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب تضمين الغاصب
الغاصب اكثر الامرين من ارش النقص او تقدير العضو لان سبب كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفاً ثم
زادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفاً لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين وبدل العبد
كنصفه او ان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معاً ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة فان زاد
الارش فالزائد على الغاصب لا تقدير فيه فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال الشيخ رحمه الله عتق عليه القيمة ولا
اختصاص للعتق بالمنكل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال القيمة قال الشيخ يتخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه
بغير شيء تسوية بين الغاصب وغيره لمن يعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده تخير المالك في الرجوع على ايهما
شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد
وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني

لاجل الاثر بالاوجه وبين العكس وبين حقه من الردي واكثر من حقه من الجيد ع

بعد دفع القيمة لمرية عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل م

الغاصب وضمانه على ما اخترناه يضمن الغاصب ضمانه ورد العبد على القول الآخر رد الغاصب والعبد ان نقص

لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه
الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من قيمة العبد دون الارش المقدر للعضو لانه ذهب
غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية ولو طلب الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب الاقل الامرين ولو جنى
على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات
ضمن الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية القيمة من المالك فاذا اخذها ولي الجناية رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة
اولا استحقت بسبب حصل في يد الغاصب من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته
وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه ضامن للجناية التامة ويكون للمجني عليه
ا[illegible] كما قلنا لانه جنايته وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب
فجنى في يده بالمستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده
كان المجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه
ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف
القيمة لو نقصت عين المغصوب دون قيمته لانه ضامن للجناية التامة ويكون للمجني عليه الاول ان ياخذ كما قلناه فان كان الذاهب
جزءا مقدر البدل كعبد خصاه ورد قيمته غلاه ضمن نقص العبد بقيمته هو بما التلف ونقص الزيت بمثله مع رد العبد والزيت
وان كانت الجناية تستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء له لانه زيد قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن
المفرط اذهبه فان لم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدار البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير
اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان اجزاء الذاهبة لا قيمة لها وبقصد
اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه
فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه
اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان الخصية ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا نقص
به القيمة وكان سمنا مفرطا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثديها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت
قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان النابت لا يقصد قصدا صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والبحث في المدبر والمكاتب
المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد والمكاتب كالبحث في القن ولو حرر بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار

ح لو تعذر رد العين كعبد الآبق ودابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى
قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة ولو حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه قيمة المنافع المتصلة والمنفصلة واجرة مثل الحيوان دفع
البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا
الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير
ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويرجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت
قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين
رده ودفع اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين ردهما مع
ارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين فاتلفه فنقصت
قيمة الآخر في يد المالك بسبب لا تفرد ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الآخر نظر ط نص ومن ذا الغاصب لا يخرج
عن ملك المالك سواء بقي لاسم او تغير الصفة او الاسم ولو حصل التغير من الغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب على شيء من ذلك
فالاجرة عليه ولو حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في اخذ ارش النقص بين الرجوع على الغاصب وعلى الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب
استقر الضمان عليه والا فالضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت

قيمته وجب ردّه وردّها الارش فلو كان يساوي عشرة فنقص بالاستعمال خمسة ثم تغير بهرة فساوي عشرة ردّ الثوب وخمسة كذا لو غصب ١٤٢
الثياب فصارت قيمته ثلثة فهذه الثوب وخمسة لا غير ولو غصب الثوب فنقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان قام عنده مدة
لمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولمثله الغلة سواء استعمله او تركه وسواء كان نقص بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين
عند الغاصب ثم باعها فتلفت عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين
التلف وان ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب
بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل لا
مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب مع علمه و
يرجع مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله جاهلا بانه
طعامه ضمن الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب فلو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه لم يبرأ ذمته وكذا ان باعه
اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه
وانما قبضه امانة ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو قال الغاصب للمالك
السيد هو عبدك فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق لعدم قصده ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او
بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ للمالك لانه الحب والبيض ولا شيء للغاصب عن العمل والتعب ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا
فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل
ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد ي اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل ردّه بغير اجرة ولو نقص قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا
وردّها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره المالك على ردّه الى النقرة فرد
ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان يصبغ الثوب اخذ الصبغ بقيمته
او الغاصب جعل الثوب مصبوغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه
في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته والغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر ولو اتفقا على البيع فان لم
ينقص قيمتهما احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما للزيادة الشأنية في السوق فالزيادة
بالعمل بينهما لا الاظهر فالزيادة للغاصب وان كانت الزيادة لزيادتهما معا فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل
بينهما لان زيادة الغاصب الاثر للمغصوب منه لو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب
ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك فصارت
قيمة الثوب في السوق تساوي سبعة ونقص الصبغ فساوي ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر
فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك
بيع الثوب عليه لم يملك الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كان المالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع ردّه ولا شيء
وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص السعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين لم ينقص القيمة فهما شريكان فلو زادت فالزيادة لهما ولو
نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ قلعه والمالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش
النقص من كل منهما يا زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة او غير
ما شين ضمن الغاصب ما ينقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها ابدا او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من لبن وولد
وثمرة ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد الغاصب
او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فبلغت
مائة ردّها والفا وتسع مائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها وردّ الفا و
ثمانمائة لانها نقصت بالهزال تسع مائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسع مائة
وبالنسيان تسع مائة

فرع في زوائد المغصوب

المالك ولو طالب بالزيادة الصبغ على الغير

اما لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه لانه عاد ما ذهب ويحتمل وجوب ضمان الالف مع ضمانه نقص الزيادة الاولى ولو كانا من جنسين فان ملك الانسان لا يجبر بملكه والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته فبلغت الالف فالاقرب انه يرده بغير شيء لان العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما آخر غير الاول او صنعة غير الصنعة التي نسيها او لا فهي كالسمن ولو مرض المغصوب ثم برأ او ابيضت عينه ثم زال بياضها رده ولا شيء عليه وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارش النقص فان زال العيب في يد المالك لم يلزمه رد ما اخذ من ارش وكذا لو اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ضمن ما نقص عن قيمته الاولى ضمن التفاوت **يب** لو باع الغاصب فلا شبهة انه كان كالفضولي يقف على الاجازة ويضمن المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم بالحال فان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب مع جهله بالحال وان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل او القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه غرم المشتري ما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان احدهما ان الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشر ضعيف بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما نقص بالولادة والولد حر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة ويعتبر بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على البائع ولو اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان كان جاهلا فاقسامه ثلاثة قيمتها وارش بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل مع البائع على ان يكون الولد مضمونا عليه لم يحصل من جهته اتلاف وانما الشرع اتلفه بحكم بيع الغاصب كذا نقص الولادة والثالث مهر مثلها واجر نفعها ففي الرجوع به قولان احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع به لانه غرمها المستوفي بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكلما يرجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب وكلما لو رجع به على المشتري رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب عليه وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب او غيرهما ويضمنه وما يتجدد من نمائه من زيادة صفة فان تلف عنده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف **يج** لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب مهران بتعدد الوطء ولا حد عليه ولو افتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطء لم يجب عليه اكثر من المهر او العشر فان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما ينقص منها بالولادة واجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن للمولى دية جنين امة ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطء للمالك لانه حقه فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطء اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطء مع الاكراه نظر فان حملت فالولد رق ولا يلحق بالواطئ فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنه الغاصب لو تلف بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يتجبر بالولد ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن قيمته امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب ولا يرجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق الولد وسقط عنه الحد والمهر ووجب **يد** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغاصب والزارع وعليه اجرة الارض للمالك ولو ازاله الغرس

وطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب
قيمة الارض للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو
غصب الارض والغرس من واحد فغرسها في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش الارض ان نقصت ونقص
الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع
وكذا البحث لو بنى في الارض او جصص الدار وزوّقها كان للمالك مطالبته بازالة ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى
الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب الارض لزمه رده وفرشه
على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو
جعل فيه تبنا كان له حله واخذ تبنه ولو جعله آجرا او فخارا الزم ردّه ولو صار لبنا بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره
ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا الزم طمّها ولو منعه المالك لم يكن له الطمّ وضمان سقوط الغير
فيها يزول برضا المالك وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ما له اجرة سواء استوفى المنفعة
او تركها ولو بناها من آلاته ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها من الآلات المغصوبة ضمن اجرة الدار مبنية ولو غصب دارا فنقضها
فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدوم الى حين ردّها وارش النقص ولو زرع الغاصب الارض فنقصت لترك
الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار الغاصب على قلعه
كالغرس ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم
يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرت الشجرة كانت الثمرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت
موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطمّ الحفر وارش النقص ولو غصب شجرا فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش
ما نقص من الثمرة بالتشميس وليس عليه اجرة الشجرة اذ لا اجرة له فرع لو آجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من
شاء باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع لانه دخل في العقد على ان يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب
رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمه المالك رجع على الغاصب ان كان جاهلا وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب
الاجرة والقيمة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكّل وكيلا في بيعه فتلف ضمّن المالك من شاء
فان ضمّن الغاصب رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمّنه المالك وان كانا جاهلين رجع على
الغاصب ولم يرجع عليهما بقيمة ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخيّر المالك فان غرّم المستعير
مع علمه لم يرجع وان غرّم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب وان غرم الغاصب لا يرجع الغاصب عليه بها وان
رجع المالك عليه هل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث انه دخل على ان المنافع له غير
مضمونة ومن حيث انه انتفع بما غرمه وكذا البحث فيما يتلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردّها المستعير او المستودع على الغاصب
فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه الغاصب مع العلم بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخيّر المالك فان
ضمّن المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه غرّه وان ضمّن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتّجر بالمغصوب فالربح للمالك
ان اشترى بالعين والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصب في بلد فطالبه
في آخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت وان كانت ازيد في بلد الغصب او
انقص سواء كان في حمله مؤونة او لم يكن ولو تزوّج من الغاصب لم يرجع بالمهر فرع لو غصب حاملا فالولد مضمون وكذا
الدابة لو غصبها حاملا فحملت عند الغاصب ولده ضمن ولدها فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم
يجب ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا فرع لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب حين نقضه وردّ الفصيل
ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دار آخر بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وان كان بسبب من صاحب الدابة
او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقص كذا لو غصب خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقص اقل
ضررا من كسر الخشبة او اكثر ولو غصب دينارا فادخلها فصيل آخر او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وجب الكسر وضمن الفصيل

واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الفصيل ولو اخراج
لحمه وكسرت المخشبة للمالك الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها ولو لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في
الطريق فلا ضمان ولو لم يفرطا احدهما او لم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او اوان
لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابته لم تذبح ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغا
قيمة الدابة ولو كان الحيوان ادميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة لم تذبح وضمن صاحب
الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلفه ولا اغرم شيئا فله ذلك ح لو اختلف المالك
والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا القول قول المالك مع اليمين ولو
ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه وطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة تزيد بها القيمة
كتعلم صنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذ لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول
قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول
قول الغاصب ولو وجد معيبا قبل غصبه قال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة
وبان الظاهر عدم التغير لو غصب خمرا فقال المالك تخلل عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو
اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فان حلف طالبه
المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك رده بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال
في الخلاف لو قلنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده
على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما ارث او بيع او غيرهما واقام بينة
قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد
البيع ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي او نحو ذلك وهو حسن ط لو باع عبدا فادعى غصبه فاقام بينة بطل ورجع
المشتري على البائع بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر له البائع والمشتري فكذلك ان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة
وللبائع احلافه فان لم يقبض الثمن فليس له المطالبة لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان
قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترد ما اعطاه ولو كان اقرار البائع
في مدة خياره انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البائع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن
دفعه وجب دفعه عليه ولو ضم البائع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم تسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل شهادة
البائع ولو انكراه جميعا كان له احلافهما وان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه
مجهول النسب اقر بالرق ولم يبعد عدمه لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا
لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء قيمته
يوم العتق فان ضمن البائع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البائع بالثمن خاصة ولو مات العبد
وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه لو شهد بالغصب عليه اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس
والآخر يوم الجمعة لم يثبت البينة وحلف مع من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بانه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر انه غصبه يوم
الجمعة ثبت البينة ك لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقص الآلات على البائع
ولو تعيب في يده احتمل الرجوع على البائع بما يغرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

كتاب الشفعة

وفيه فصول ثلثة **الاول** المحل وفيه مباحث أ الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في
عقار ثابت للقسمة بسبب انتقالها بالبيع انما تثبت في الارضين كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول
قولان اقربها السقوط نعم تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا بني على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لنا [illegible]

لما قلناه ثابت ولو كان السفل للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف محلها الهواء فلا ثبات له ب لا شفعة فيما لا
يقبل القسمة الا بابطال المنفعة المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة والبئر والماء ولو كان الحمام والطريق والنهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان تقسم بئرين يرتقي الماء منهما
او كان للرحى حجر يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين
ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخوله في الشفعة اذا بيع
مع الارض ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض
مفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار د تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق
والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما
ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبتت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت
الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقلت بغيره من العقود سواء كان بعوض معلوم كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرهما من
العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف فبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة
وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة تثبت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو
جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة الفصل الثاني
في المستحق وفيه ح مباحث أ انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة
الثمن انظر ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد اخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه فاذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري
تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ و
للمشتري الفسخ من غير حكم حاكم ب لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله
وعلى غيره من الكفار وكذا الغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان
منهم اخذ الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان تقابضوا التبايع ثم جاءنا الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة
لا المثل وتثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الاراء والمذهب وتثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج تثبت الشفعة للغائب
سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة
في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الاشهاد
على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء سار في عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته
وكذا لو قدر على اشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد
او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته
وكذا لو لم يقدر على السير وقدر على التوكيل فتركه ولو عجز عن القدوم او لحقه مرض لم يبطل شفعته بتركها القدوم ولو لم يقدر على
الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه
من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب ان كان محبوسا بحق
يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ
ان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا د تثبت
الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كان الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد
بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم يبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على
الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك

كتاب الشفعة

بما فيها على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك صح فانتفى الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه بل حكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والمطالبة وليس لغرمائه الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا العفو لانه اسقاط حق سواء الحظ في الاخذ والترك لانه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته ثم لهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذ برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وللمأذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت فان حجر على العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك ان قلنا ان العامل يملك بالظهور او بالانضاض لانه شريك ماذون فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة من عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره فان كان فيه ربح وقلنا لا يملك الا بالظهور فكذلك ان قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها كرب المال وان باع للعامل شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال ق ثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فيأخذ الآخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال آخرون تثبت في الاراضي ولا تثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما تثبت على عدد الرؤوس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين في السراية وخيّر ابن الجنيد اخذها على عدد الرؤوس وعلى قدر السهام واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا اثنين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر الآخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث او ترك ما اخذه الثاني فرده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال ولو عفا لم يبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلاثة وكذا لو حضر ثلاثة وعفوا كان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حقي احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو توقع الغائب فعلى هذا لو كانوا ثلاثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه تسعة فضممه الى الثلث وهو ستة صارت سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فتضرب اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة وهما الاول والثالث سواء في الاستحقاق وعدم ترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما فيقسم بينهما فيكون كما قلنا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فقاسمه ثم حضر الثالث طالبه فينفسخ القسمة ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ولا يختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التاخير بحصص الغائبين من الثمن فان دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف دفع الى الاول نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ فيرجعان معا على المشتري ولا يرجع احدهما على الآخر واذا اقتسم الحاضران نصفين فحضر الغائب فابطل الشريكين غائب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وياخذ الحاكم من حصة الغائب الثالث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه

ولا غلطه

مقسمة

لانه شريك ولا يقول باخذ من نفسه بل يمنع الشريك من اخذ حقه وح يثبت للشريك المشتري قدر نصيبه لا غير او العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الآخر فقال له الاول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك على ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع او الاخذ من الاثنين او من واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب احد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة ولو باع من ثلثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وله اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركاه وان اخذ من الثلثة لم يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لانه يستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة وللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لانتقال المبيع اليهم دفعة واحدة وفي الاخذ الماخوذ منه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما تاتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ق لو باع الشريك لواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي وطلب ودخل غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع او الاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق من وصي او وكيل وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح ذلك

الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه ط بحثا

ا يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دال على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته ونحو ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم يسقط الشفعة بالعفو بعد الطلب ولا يفتقر التملك الى حكم حاكم ثم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بمهما كان او اخذت الشقص بالثمن بمهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يعرف قدر الثمن والمبيع فياخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله وفيه قوة نعم لان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وتثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويتخرج على قول الشيخ ثبوتها للبائع لعدم الانتقال عنه ولو باع قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها في حق من نقل ملكه جاهلا على ما ياتي والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا يبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يقدر ان يبذل للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته ولو كان في الحال لو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او الطهارة او اغلاق باب او الخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي سنة او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم يبطل الشفعة وكذا لو كان مريضا وكذا كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب عن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسننها ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطالب وان كان المشتري غائبا وفرغ من حوائجه

مشى على عادته فاذا لقيه بدأه بالسلام او دعا له عقيبه بما يجري العادة ولو اشتغل بكلام آخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبر مخبر
بالبيع وصدّقه لقرائن دلت على صدقه ولم يطالبه بطلت شفعته ولو قال لم اصدّقه وكان ممن يحكم بهما وتركه رجلين عدلين بطلت
شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجده في غير بلده ولم يطالب وقال انما تركت لاطالبه
في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لآخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس في ذلك عذر ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او
نسيت البيع بطلت لانه خيار على الفور اذا اخّره نسيانا ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد او قال مع جهلت استحقاق الشفعة
مع امكانه في حقه ق لو اظهر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم تبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين انه
لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء تساوت
قيمتهما او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او ان الشراء لواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو اعلمهم
انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فبان فترك فبان شراء البعض بطلت شفعته ه الشفيع يأخذ
الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد وتسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب و
الفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم تسقط وعليه دلت
رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولانها يجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول الاول يأخذه بقيمة الثمن
وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او كالة او
اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البايع مريضا
وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزايد من الثلث فان خرج صح البيع
في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم يجيزوا صح في قدر
الثلث وبطل الزايد فيتخير المشتري فان اخذه كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع المحاباة بالشفعة بمثل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة
كان للشفيع الاخذ كما لو رد المشتري بالعيب لو زاد المشتري في الثمن او نقصه البايع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة او ابراء
لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار او النقيصة وقال الشيخ رحمه الله
يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويتخرج على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء
الخيار ولو كان الثمن مؤجلا فللشيخ قولان احدهما تخيير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل ثم
~~اخذه بالثمن في محله ودفع الثمن عاجلا واخذ الشقص بين الصبر الى الاجل~~ وبين اخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الاجل و
الثاني اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ليدفعه عند الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذ الشفيع
بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه فلا يجب على المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن
الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا منضما الى ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت
في الآخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه باختياره الشفعة ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد
صفقة وشريك احدهما غير شريك الآخر فلهما ان يأخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الآخر صح وليس لاحد
الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الآخر ولو اشتراه بمائة ودفع عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع
مائة او يترك و لو تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صح فان باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه و
بين امضائه والاخذ بالثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني على ثالث فان اخذ من الاول انفسخ الاخيران وان اخذ من الثاني
انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشتراه به ولم يرجع على احد وان اخذه من الثاني دفع اليه الثمن
الذي اشتراه به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله
مسجدا فللشفيع فسخ ذلك كله واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى

احكام الشفعة ونمائه وفروعها

المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم يسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رده المشتري بعيب او لو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح ق الشفيع انما ياخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البايع وان اخذه معيبا فله رده على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرده بالعيب فان علم المشتري بالعيب دون الشفيع رده على المشتري ويسقط الارش لانه ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو لا رده على البايع ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفايت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش فلو كان للمشتري اخذ الارش من البايع ثم ان كان الشفيع سقط عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع بقدره لان الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه او اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه ان كان في يد البايع فله اخذه من البايع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البايع ولو امتنع سواء طلبه الشفيع اولا ويكون قبض الشفيع من البايع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ح لو غرس المشتري او بنى بان يظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم يظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا فقاسمه وكيله او مجنونا او صبيا فقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طلب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلعه باثره وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف في ملكه فلا يقابله شيء وللشفيع ان ياخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها وعلى قول اصحابنا لا يجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون لقيمته بعد القلع وانما طريق ذلك ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية عنهما فيكون بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اتفقا او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لغلة لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في ملك المشتري ثم اخذه الشفيع كان عليه التبقية الى اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويجب تبقيتها الى الجذاذ ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا بحصته او بجزء من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا اخذه التلف قبل المطالبة واخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع ببدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على القول كلها للشفيع سواء كانت في المبيع او منفصلة عنه ولو ظهر عيب بقي فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش فللشفيع اخذه بغير ارش او ترك ي لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة على تقدير عدم الاجازة ولو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد

كتاب الشفعة

ما اخذ على البايع وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري
لاعسار او غيره فللبايع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان فانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه مع عوضه وانما يثبت
عصبيته ما دخل المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ثم اخذ بالشفعة
ودفع الثمن الى صاحبه يرجع البايع على المشتري بعوض له ان كان الثمن في الذمة ان كان بالعين او قيمته يبقى الشقص معه بزعم انه
للبايع فللمشتري الشقص منه وبثبات له لو اقر الشفيع والبايع وانكر المشتري رد البايع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس
للبايع مطالبة المشتري بشيء ولو اقر الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البايع من الشقص والشفعة تثبت
لازالة الضرر فلا يزال الضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البايع اسبق لاستناده الى وجود العيب
هو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فان لم يرد البايع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع
ملكه بالاخذ فلم يملك البايع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته هل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما اخذ
بالثمن الذي استقر عليه العقد وقيمته ذلك الشقص فان كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه لو لم يرد البايع الثمن ولكن اخذ ارشه
فان كان الشفيع دفع قيمته معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا احتمل ان لا يرجع المشتري على
الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفى البايع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض
الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبايع اخذه وليس للمشتري رده على البايع
بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البايع بقيمة الشقص وسقوطها
ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فيبطل الشفعة المتفرعة عليه **يا** لو ادعى بيع نصيبه بنفسه
على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل يثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان البايع اقر بحقين فلا
يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل مع الانكار والاجنبي انتفاء استحقاق محاكمة سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى
الاول يأخذ الشفيع من البايع ويسلم الثمن اليه ودركه على البايع ويحتمل مع انكار الاجنبي انتفاء استحقاق محاكمة الشفيع و
البايع المشتري ليثبت البيع في حقه والعهدة عليه لان مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص
وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي
الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احدهما اختلافا الحاكم فاذا ادعاه البايع او المشتري دفع اليه ان تداعياه فاقر المشتري بالبيع
انكر البايع القبض فهو للمشتري لاقرار البايع له لان البايع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض
يب لو ادعى على غيره انه شريكه عند طلب الشفعة حرر الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه
فاذا فعل سأل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال انما اشتريته او ورثته فلا شفعة على فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة فان
نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها ولو قال لا يستحق على شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف
اليمين على انه لم يشتره بعده ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر الشفيع
فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي لم اشتره
انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على
حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب لو قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت
الملك للطفل ولا يجب الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه ملك الشراء له فيصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعدما عن انه
لما اشتراه لنفسه لم يثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غائبا
فادعى الحاضر على من حصة الغائب في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في
تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو باع القابض وادعى الشفيع اذن الغائب فان اوجبنا الشفعة وقدم
الغائب فانكر البيع او الاذن فالقول قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع
المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد فان ادعى الوكيل الاذن فباع فاخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل

والا احتمل بقائه
بيد الشفيع الى ان يبدو
صلاح الثمرة ولهذا للحاكم
فيه وهاه المشتري فيدفع
اليه
ع

انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع فالقول قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد فيحتاج الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدق زيد وانكر الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم يثبت الشفعة لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر بالبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سئلا عن زمن التملك فان قالا دفعة فلا شفعة لانها انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما البينة تعارضتا فيحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا وان لم تكن لهما بينة فلمن ادعى السابق وسأل خصمه فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه ثم مع يمين صاحبه ان بنينا على الخلاف ولم تسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فادعى الشريك بالارث قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك و يكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع

يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة فيأخذ الالفين من المشتري وللشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم بالفين اولا وكذا البحث لو اقام البائع بينة ثم قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه لو اختلف المشتري والشفيع فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء منه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع ولو قيل يحكم لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعرض واختلفا في قيمته تعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم فيحتمل القول قول الشفيع مع اليمين فان حلف سقطت الشفعة

يك الشفعة تورث كالاموال قال السيد رحمه الله وكذا اختيار المفيد وقال الشيخ لا تورث لرواية طلحة بن زيد وهو تبري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها اولا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب سهامهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه قوم الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان للورثة المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة الشفعة لانه لا يستحق على نفسه ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع اخذه لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة فتبطل الوصية لتلف الموصى به ولو اوصى لرجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للورثة الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كانت له المطالبة وعند من يقول ان علمنا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه انما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث وحينئذ فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له فلا بد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فليس له الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث مبني على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول والمرتد عن فطرة ينتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا ثم ارتد ثبت لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الاخذ فالوجه سقوطها

لانه ان عاد فان رجع الغاصب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل ح

ببينته م

الوارث

كتاب الشفعة

الشفعة الى الوارث الا ان يكون قد تمكن ولم يطالب ثم مات فتبنى على الفورية ولو كان عن غير فطنة كان المطالبة من الشركاء لكافة الكل
ولو كان قد طالب بالشفعة قبل ان يدفعها لوجهه امر باختلاف الموضعين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة
الى ورثته وان كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم فالرابع على الفورية ولو تخلف الشفيع وارثا
لامام فالا انتقلت الشفعة الى وارثين فعفى احدهما ثم الاخر بها ثم مات الطالب فورثه الثاني فله اخذ الشقص بها ... ولو باع
الشفيع نصيبه مع علمه بالبيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا تبطل لان الشفعة مع الكثرة وان اثبتناها احتمل
البطلان ايضا لانه اسقطها بتعلق بذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض والعدم لانه قد بقي من نصيبه ما تثبت
به الشفعة في جميع المبيع او ... كذلك لو ... لعدم السقوط ... للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في المعلق اذا باع
الاول والبعض على تقدير سقوط شفعة البائع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله الاخذ الشقص من المشتري الاول وهل
للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريكه وان ملكه يوجب الشفعة فله اخذ الشفعة منه وعلى
تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة ام لا وللبائع الثاني الاخذ من المشتري الاول ام لو باع الشفيع ملكه
قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه وعلى
قوله رحمه الله للبائع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني فان اخذ
منه فهل للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال انما
انما يحصل بانقضاء الخيار ... لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او ملكني او قاسمني بطلت شفعته ولو قال
صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها
بعوض صح وبطلت الشفعة لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال آخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك
البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي فيه اشتبه فيه لم يسقط شفعته وله المطالبة بها
بعد حصول البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم يسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبائع او للمشتري على اشكال منشأه الرضا
بالبيع ولو كان له شريكان بيع نصف نصيبه مع نصف شريكه فهل تثبت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع
الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم يسقط شفعته على اشكال منشأه تمام العقد
به فاشبه البائع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبائع في البيع لم
يبطل شفعته على اشكال ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري نسيت الثمن ولا بينة فالقول
قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره قال الشيخ رحمه الله ترد اليمين
على الشفيع ولو كان المبيع في بلد آخر فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان
البيع ... يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة ... تسقط الشفعة به وذلك مثل ان يشتري بالف ... من ثمن مائة فيبقى الذي
بينه المشتري مائة او يدفع عوضا عنه يساوي مائة فللشفيع الاخذ بالف او الترك او يشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة
بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص بمائة ثم يهبه البائع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن
الهبة بالثمن فان خالف الحد فاما تواطئا عليه طالب صاحبه بالظاهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه
انما رضي بالعقد المتواطؤ ولو تعاقدا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو باع في
الباطن واظهر الانتقال بغير البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز ... ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر
علمائنا واثبتها آخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد له الآخر لم يقبل لانه يطلب توفير
الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة فصار كما لو ... شهادته ثم تاب
واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ... لو ادعى عليهما فانكرا او حلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل
الآخر ... الحالف الناكل على علم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء
... الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما ... الآخر معه واخذ الجميع وان عفى الآخر حلف المشتري ... ولو

كانوا ثلثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البائع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع وتثبت على المشتري فلو شهد المدبر او مكاتبه المشروط بعفو شفعته وتبرأ الشيء لمكاتبه فيه شفعته لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والآخر العامل فيهما كالشريك ولو باع الثالث الثاني حصته على اجنبي ثبت لهما الشفعة ولو باع احد الثلثة حصته على اجنبي فطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم تؤثر في استحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم يبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب عفى الشريك كان له اخذ الباقي لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف فلا برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء له وعفى عن شفعته ولم يقر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراك باطل فقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدق الآخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع وضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء وقال لا شفعة لي كذلك توقف على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلثة نصيبه على الثاني ثم باع الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فيأخذ نصف السدس من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى الثلث وكان بينهما نصفين لما باع الثلث وفي يده ثلثان وقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يدهما نصفين فيأخذ كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فيصير من اثنا عشر يرجع الى يد الشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول لان له ثلثة ارباع الدار ولشريكه الربع فيدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه يأخذ نصف مشتري الاول هو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فأخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البائع الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من ستة وثلثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لان ملكه ثلثها ثلثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان وتلك الثلثة بعضه بينهما اثنى عشر وهي الثلث في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعة وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشتراه به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف السدس وهي سهمان من ستة وثلثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد حقه قسم المبيع بينهم بحصصهم اثلاثا او صارت الدار بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طلب الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للطالب فيقسم سهمه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلثة اثمان الدار وباقيها بينهما نصفين ويصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم سهم المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين وسهم الآخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف ربع وثمن وثلث ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الآخرين نصفا ويصح من ثمانية واربعين ولو عفى الرابع عن احدهما ولم يعف عن الآخر من لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فللعافي ربع وسدس الباقي

٢ لذلك

٣ واو اعتقد ان له شفعة فترافعا الى حاكم يحكم بسقوط الشفعة لو توقفت على الاخرى

بين العاقدين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين هذا لو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر
من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشراء الثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك لان الثلث
فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في شركته للسدس فينفسخ سته فيه فياخذ شفعة البيع الاول ويبقى من سته خمس لشفاعة
لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما اثلاثا ويصح المسئلة من خمسمائة واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها شفعة ستة
وثلثون ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنى عشر بينهما والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون قد اخذ منها
اثنى عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة وياخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون ولعمرو مائة فذلك نصف الدار
ونصفها ونصف ثمن ثمنها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في البيع الاول وعليه على زيد خمسة الشاع الثمن الثاني بينهما اثلاثا ولو عفى
عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو ربع الشاع الدار ولزيد نصفها ولبكر ثلثها
ويصح من ستة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري
فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منهما وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة البيع الاول وهو التسعان ياخذه باخذ ثلثاهما
من المشتري الثاني وذلك تسع ويبقى في يد الثاني سدس وتسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واثنين
وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمنه مبيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة الشاع مبيعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري
الثاني على بكر بثمن التسع الشاع ثم ان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين وهذا الذي
نقلناها من المحلي لصفي ... وعلى ما اخترناه يخرج من بطلان الشفعة مع الكثرة **ط** لو باع المكاتب المشترط شقصا على نحوه
نجوما ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس مبيعا فلا يثبت في المحل

كتاب الصيد والذبائح وفيه فصول الاول في الآلة وفيه مباحث الاصطياد

لما يؤكل الصيد بالة وهو كل جرح متعد وحصل به او بدونه واقسام الآلة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات واثما يؤكل
ما مات بالصيد بقول الكلب المعلم من جوارح السباع بالعقر وان صاد معترضا او بالمعراض فاخرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا
كان محددا وخرق اللحم ولا يحل اكل ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد والنمر
وغيرهما من السباع او البازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما ادرك ذكاته ويذكيه سواء كان شيء
من ذلك معلما او غير معلم **ب** كلما يقتله السيف والسهم والرمح وكلما فيه نصل حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر الى ان يكون فيه
حديد او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه يؤكل ما يخرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد لو قتل من ذلك
معترضا لم يحل **ج** كلما مات بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او خشبة غير محددة ولا خرقت يجوز الاصطياد
بالآلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغيره لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير
المعلم وهل يجوز ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل مكروه **د** يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما
بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا ويخرج للصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية
عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد وهو في الحيوة المستقرة **ه** التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم
الاكل عند الامساك فيتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عدم الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه من غير تقدير المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال واذا
كان الكلب معتاد الاكل ما يصيده لم يحل مقتوله ولو انه مسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله
وكذا لو شرب دم الصيد واما في كذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ولا يخرج ان يكون معلما بالندرة فلو اصطاد الصيد الذي اكل منه
لم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب المعلم باعتياده حرمت الفريسة التي بها ظهر عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها **و**
يشترط في المرسل ان يكون من اهل الذكاة بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي رجلا كان او امرأة ولو ارسله المجوسي والوثني او الذمي
لم يحل وكذا المرتد والمجنون لا يحل الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد ويسمي المرسل عند ارساله ولو ترك التسمية عمدا لم يحل
بما يقتله ولو تركها ناسيا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند ارساله او لم يسم ولو زجره

سهمان لبكر ثلثون

من بكر وثلثيهما

عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلّ فريسته لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مبتكر ولو استرسل ثم اغراه فازداد عدواً فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمّى فزاد في عدوه ولو ارسل لا للصيد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني في الاحكام

الصيد ج فيه مباحث ا لو ارسل واحد وسمّى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمّى وارسل آخر كلبه ولم يسمّ واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمداً لم يحل وان كان سهواً حلّ لانه يحل مع انفراده مع المسمّي وكذا لو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيداً لم يحل وكذا لو اختلفا لا بان يرسل احدهما كلباً والآخر سهماً فاثبتاه او رمياه بسهمهما دفعة وعلى التعاقب الا ان يكون المسلم اولاً فذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو امكن الحال حرم وكذا لو اشتبه لو ارسل المسلم والكافر كلباً واحداً فقتل لم يبح وكذا لو ربما معاً سمّى احدهما دون الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل معلم آخر او ارسل مسلم كلبه فرد الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حلّ ولو ارسل المسلم كلبه فاثبتا الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلاباً وسمّوا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله حلّ اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع ان كان البعض متعلقاً به فهو لصاحبه في الصورتين لابد من تسميته حل اكله فان اختلفوا ولو كانت الكلاب متعلقة ناحية فالوجه القرعة ب التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب لفظ بعينه فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله والله اكبر شبهه يحتمل وجواز ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله والله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله والله اكبر او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمّى بغيرها اجزأه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والسهم لو تركها وسمّى عند عض الكلب فالوجه الجواز ج لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولاً وفيه سهمه سواء كان نافذاً او لا وسواء تشاغل عنه او ترك طلبه او لم يترك طلبه سواء وجد فيه اثراً غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غيره الا انه لو صيّر حياته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردّي غير قاتل ولو رمى سهماً فاوصله الريح الى الصيد فقتله حلّ وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقوط لم يمت لم يحل وان كانت بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حلّ د الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علّمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علّمه المسلم وارسله الكافر لم يحل اذ الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحره ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمّى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حلّ ولا بدّ من قصد الصيد فلو رمى هدفاً او سمّى فاصاب صيداً لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثاً ولو قصد صيداً فاصابه وغيره حلا معاً وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حلّ وكذا لو عدل عن طريقه الذي ارسله عليه وكذا لو تفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلّ لا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم يقصد او قصد ورمى سهماً او ارسل كلبه فصادف لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو رأى سواداً او سمع صوتاً فظنه آدمياً او بهيمة او حجراً فرماه فبان صيداً لم يحل سواء ارسل سهماً او كلباً وكذا لو ظنه كلباً او خنزيراً ولو ظن انه صيد حلّ ولو شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجراً فرماه يظنه صيداً احتمل الحل لان صحة القصد يبنى على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيداً على الحقيقة ه يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او ما يصدمه او اتعبه او مات تحت الكلب غماً لم يحل بل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف و يحل كل صيد الكلب والسهم و الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشياً او انسياً وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل ويحكم بذلك ولو كان رأس الممتنع تحت الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء على القتل فاجتمع المبيح والمحرّم ولو رمى فرخاً لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد حياً غير ممتنع فمات بعد قطعه حلّ الكل ان كانوا جميعاً قد صيّروه في حكم المذبوح والا فالحكم للاول لو صيّره في حكم المذبوح بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب تذكيته في موضع التذكية فان تورّع وقبل ذلك حرم ولو

قطعه الا انه منتشيا كالمقطوع منه فيكل الباقي ان كان حيوة مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحرك ملا ولو تحرك احدهما حل باسنة الاول
عند انهما يوكلان اذا لم يكن في التحرك حيوة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم من وجب كان فيه
الحيوة وحرم المبانه في رواية يوكل ما قبل الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو غضب منجلا للصيد فمر به صيد الى يحل الا لو وجد به
فذبحه شاة فكذا يحرمها قتله البناقة والحبالة وتحريم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصائد من مالك الآلة ويضمن
الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله
لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرفه فان علم هل سمى عليها ام لا ولو لم يعلم الثاني ما ونه
حرم وكذا الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصيره حيوة غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه
او قطع الحلقوم والمري او الودجين ثم غاب فيحل ح وكذا السهم اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم
يكن حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه او يده
كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع لذبحه فلو كبر عندك انه لا يحل قبل ذبحه وكذا لا يحل لو وجده
ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حيوته زمانا لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا
فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب ان يذكيه ولا يحل
قتل الكلب لانه يعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صيره حيوة غير مستقرة
حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ لو كان به حيوة يمكن بقاؤه الى ان ياتي به منزله لم يحل الا بالذكاة لانه تمكن
عليه ذكاته ط اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه آخر فاثبته
رماه الثالث فقتله فليس على الاول ولا الثاني شيء فان كان الثاني اثبته صيره في حكم المذبوح حل ولا شيء على الثالث اذا لم يفسد
اجزائه شيئا يسيرا وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب مذبحه فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح
لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان يذبحه لم يفح في قتله الثاني ولا شيء
عليه الا ان ينقصه برميه شيئا فيضمن نقصه ان كان الاول غير موح فالثاني ان رماه حرم الا ان يكون قد ذبحه وان لم يجرحه فان ذكاه
حل وان لم يدركه ذكوته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه وان تمكن
عليه وان تمكن من ذكوته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما
فلذلك وفي تقسيط الضمان ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة
ونقص بجناية الاول درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة لو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس
وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتبانا وبافي تلف الباقي بالسراية فلما وبافي الضمان والدخول انما يكون
في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالادمي اما البهائم فلا فانه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا
سرت الى النفس وجب ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفس لان الجناية
اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فدخل نصف جنايته فيها فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول
وقومناه عليه بقيمته قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصفا على الاول وما يخص خمسة على الثاني فنضرب
خمسة ونصفا في عشرة يكون خمسة وخمسين يقسمها على عشرة ونصف يخصها خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان
وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم يضرب ما على الثاني وهو
خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جناية الاول
في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف

قيمته بعد هما وهو اربعة ونصف على الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس
فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجنايتين صارتا نفسا
وسقط اعتبارها **السادس** يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة عليها
فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيفرض انفراده بقتله ويضم المجموع يكون تسعة عشر
عشر فنقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من
عشرة وهذه الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول يسوي بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل
النفس والثاني لهذين ايضا والثالث للثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانهما صارتا
نفسا واوجب ارش الجناية الاولى وقد صارتا نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته واقربها السادس ويرد عليه انه
اوجب على كل منهما اكثر من قيمته بنصف الصيد وانما اتلف نصفه ولو جنى ثلثة نقص بجناية كل واحد درهما وقتلوا فعلى الوجه الاول
يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه
يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلث دراهم وثلث قيمته الثلثة وعلى الثاني
درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان وثلثا قيمته ثلثة وعلى الثالث درهم وثلثا ارش جنايته درهما قيمته ثلثة فعلى الاول اربعة
وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى
عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول فصار على الثالث
ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على
الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر يبسط على
عشرة فليسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهما ويكون الباقي بين الثلثة فعلى
الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية
وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد
وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة
درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فادرك ذكوته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى
الثاني للاول ما اوجبنا ولو كانا ضامنين وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جنايته
وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **ي** ما يثبت من الصيود في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا
كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه آخذ رده عليه ان لم يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة و
بها فان مشاه غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت
امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم
يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه لو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج
عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل
دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار ولو رماه فتحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه
وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب
محل الذكوة حل وعليه ما نقص بذبحه وان اصاب غير محل الذكوة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا
والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما
يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به
لانه المثبت وهو الاجود عندي **يا** لو رمى الصيد اثنان فصرعاه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه
مذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكى ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصر في حكم المذبوح ثم

فتلك ثمانية يسقط درهمان ع

فقتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبتّه اوّلاً وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادّعاه واستحقه ولو قال الاوّل انا رميته اوّلاً فاثبتّه ثم انت قتلته فقال الآخر لم اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه حتى رميته انا فاثبتّه فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كانها كسر جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاوّل وان كان مما لا يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لانّ الاصل بقاء الامتناع فلا يزول بجرح الاوّل ولو اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه معاً فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لانّه جنى على مباح لا مملوك ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة ب لو توحّل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو جعل موحلة للصيد فتوحّل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضاً لانّها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد معشّشاً في داره ولو وثبت سمكة الى السفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهو له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءاً بالليل ودقّ بشيء كالجرس ليثب السمك فيها وثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فكذلك دون من وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجأه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالآلة ج لو اصطاد طيراً وعليه اثر ملك بان كان مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا لو اصطاد غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطاً سواء كان ممتنعاً او لا ولو انتقل المطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني د يكره صيد الوحش والطير ليلاً وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفرخ من عشه وليس ذلك بمحظور ه صيد السمك اخراجه من الماء حيّاً سواء كان المخرج له مسلماً او كافراً ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيّاً سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الّا بعد اخذ المسلم وللشيخ رحمه الله قول في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيّاً وليس بجيّد ولا يشترط فيه التسمية بل لو اخرجه بما حلّ كله سواء كان عدلاً او فاسقاً ولو وثب فاخذه قبل موته حلّ وكذا لو حسر الماء عنه فاخذه حيّاً من الجدد او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيّاً ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه بيده او بالآلة وقيل يكفي ادراكه بنظره وليس بجيّد ولا يشترط فيه التسمية و لو وجد سمكاً في يد كافر لم يحلّ وان اخبر باخراجه حيّاً ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيّاً ولو اخذ السمك حيّاً ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ وان كان ناشباً في الآلة لانه مات فيما فيه حياته ز لم يحلّ قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حلّ اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل الجميع مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع ح اذا صيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه حرم وان عيد الى غير الماء حتى مات حلّ وهل يحل اكل السمك حيّاً قيل لا والاقرب الجواز لانه مذكّى ط ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكيّ سواء مات او وقع في الماء مستقرّ الحيوة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بشيء نجس يأكله السمك منضبطاً به سواء كان مما يتفرق كالدم او لا كالميتة

الفصل الثالث في الذباحة وفيه يج بحثاً

أ يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء سُمعت منه التسمية او لا ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سمّى او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسمّوا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفاً للحق وجوّز اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده وتؤكل ذبيحة الصبي للمسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاعمى والاخرس ان اشار بالتسمية والمجنون الذي يحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحلّ وكذا لا يحلّ اكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصّل شيئاً ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج ويأتي على الاعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا يحرم لو فعل وجوّزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختاراً لم يحلّ اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكّاه قيل حلّ وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحلّ ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخلّ بذلك عامداً كان ميتة ولو كان ناسياً

في المسلم الى ل

حلّ ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر ونحوه حلّ الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيهما التسمية وهي ذكر الله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامداً كان ميتة وان كان ناسياً حلّ ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحلّ ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز **ه** اشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى امرين الحركة القوية اما بيده او برجله او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايّهما كان ولو خرج الدم متثاقلاً ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة لم يحلّ اجماعاً **و** يكره ابانة الرأس من الجسد في التذكية قبل الموت عامداً قال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة ولبن يجيد وكذا يكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب قبل الموت وقيل يحرم وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحلّ اكلها ولبن يجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صيرته غير مستقرّ الحيوة حلّ والا ذبح **ز** لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبح وحلّت وان لم يبق حيوة مستقرة لم يحلّ وكذا البحث لو عقرها السبع وكلّما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية في موضع وخيف موته جاز عقره بالسيف وغيرها مما يجرح ويحلّ وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة **ح** يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشدّ اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح صبراً وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلاً الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال **ط** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البائع مؤمناً او مخالفاً يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال الجلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم او يوجد في يده **ى** يجب متابعة الذبح حتى يقطع اعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله قبل انقضاء حيوته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث انه صار غير مستقر وان الزهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته او فعل ما لا يستقرّ معه الحيوة معاً لم يحلّ واذا تيقّن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقّن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم واذا قطع الاعضاء فوقع في الماء قبل خروج الروح او وطئه ما يخرج الروح به لم يحرم **يا** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً على ما تقدّم وكذا لو وجده على الجدد فاخذه بيده او آلته ولا يكفي مشاهدته وذكوة الجراد اخذه حيّاً سواء كان اخذه مسلماً او كافراً ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحلّ ولو اخرقه اجمه واحرق الجراد فيها لم يحلّ سواء كان قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقلّ بالطيران بعد فان اخذه لم يحلّ اكله ويباح اكل الجراد حيّاً واكل ما فيه **يب** ذكوة الجنين ذكوة امّه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر الثاني ان لا تلجه الروح فلو لم يتم خلقته لم يحلّ اصلاً ولو تمّت خلقته وولجته الروح لم يكن بدّ من تذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحلّ الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضاً لو خرج حيّاً لم يتسع الزمان للتذكية حلّ وفيه اشكال **يج** كل حيوان ما كول تقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهراً ويقع من غير ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافاً للشيخ وفي الحشرات كالفيل والدب والقرد قولان اقواها قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الآدمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليه الذكاة اجماعاً

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه مطلبان **الأول** في حال الاختيار وفيه فصلان **الأول** في الحيوان وفيه مقامات ثلثة **الأول** في البهائم وفيه **د** مباحث **آ** يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير وتكره الحمر الاهلية واشدّ منهما كراهية البغل ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهية ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور برياً وانسياً والوبر بفتح الواو وسكون

كتاب الاطعمة والاشربة

الماء وهي دويبة سوداء اكبر من الخنفساء دون الارنب لا ذنب لها والخز وهي دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر
ويعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكاة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت الانسان غاصت وتغيبت
فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والدبى والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد **ب** الحيوان الجلال
قد عرفت ان لحمه يحرم بالجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فان كان مخلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء
فيستبرأ الناقة باربعين يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جلل احد البهائم غير هذه الثلثة
حرم ووجب استبراؤه بمدة يخرجه عن اسم الجلال بان يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله **ج** لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم
نسله ولو رضع منه او رضع منه ولم يشتد بحيث لا يشتد لحمه عليه كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما ياكل العلف
كسبا وغيره اطعم ذلك والا سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه ويطهر بالغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه من
ابل ونحوه لكراهية ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا **د** لو وطي الانسان حيوانا
حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب حرقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة **الثاني** الطيور وفيه ط
مباحث **أ** يحرم من الطيور كل ذي مخلاب يقوى به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والحدأة والرخمة والبغاث
والغراب من الغربان وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخربات وكذا الاغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج ولا يقع طويل الذنب
اما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية **ب** يحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف قولان وحرمه ابن ادريس
ب يحرم من الطير كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها لم ينص على تحريمه **ج** يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحبارى على رأي والشقراق
بكسر الشين والقاف الصرد والصوام بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل **د** الحمام كله حلال كالقماري والدباسي
والوراشين والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غيره والصعو والعصافير
والقنابر والزرازير **ه** يعتبر طير الماء ما يعتبر في طير الجو فان غلب صفيفه او ساوى الصفيف وكان له قانصة او حوصلة او صيصية
حل سواء كان ياكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما **و** لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة بخمسة ايام وشبهها والدجاجة
وشبهها بثلاثة ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل **ز** يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من الحشرات **ح** البيض
تابع فكل طير يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق **ط** المجثمة حرام وهي التي تجعل
الطير غرضا وترمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **الثالث** حيوان البحر وفيه **ه** مباحث **أ** انما يحل
من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا ليس له فلس او لم يكن سمكا فالجري بكسر الجيم حرام
وكذا الجريث في رأي والمارماهي والزمير وفي رواية حلها والتحريم هو قول ابن ادريس والاخر الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله و
يحرم السلحفاة والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم **ب** يجوز اكل
الكنعت والربيثا بفتح الراء الاربيان بكسر الالف وهو ابيض كالدود والجراد والطمر بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي
بكسر الهمزة لانها اسماك ذوات فلوس **ج** يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم
ما نضب عنه الماء وهو ما قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد
او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة فليرمها في الماء فان طفت
على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية **د** اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن
ادريس حياتها وقت الاخذ ولو وجدت الوثوب حية فوجد فيها اخرى سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن متسلخة حل اكلها والا فلا
وقال ابن ادريس انما تحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تنسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين **ه** حكم بيض السمك
تابع فما كان منها مباح فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس **الفصل الثاني** في غير الحيوان وهو اما
جامد او مايع **النظر الاول** في الجامد يحرم منه خمسة اشياء **الاول** الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات واما بالامتزاج

كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر لها ما يرطوبة نجس وحرم
استعماله رطباً او ذمياً **الثاني** في حكمها كلحم الميتة من حيث تحريم اكلها واستعمالها والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه
يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال
وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناه مما يحله الحيوة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال اللبن من الميتة
للروايات والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية
دالة على الاطلاق ولو وجد لحماً لا يدري اذكي هو او ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية
الثالث يحرم من الذبائح خمسة اشياء الدم والفرث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي ينظم الخرز يمتد من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان
من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي يظلم هو السواد والخرزة
التي في وسط الدماغ التي هو المخ ولونها يخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى
الطحال مثقوباً حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوباً لم يحرم ما تحته **الرابع** الطين وكله حرام الا طين قبر
الحسين عليه السلام للاستشفاء ويجوز الطين الارمني للمنفعة وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء **الخامس** السموم القاتل
قليلها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه الهلاك
ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف تغير المزاج **المطلب الثاني** في المائعات ويحرم منها
خمسة اشياء **الاول** المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والفضيخ وهو المتخذ من الزبيب والمزر المتخذ من الحنطة
والذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان
يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار فان غلى بالنار ذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب ثلثاه لو انقلب دبساً حل الجميع مطلقا وكذا
الخمر يحل لو انقلب خلاً سواء كان انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به ولا ولو
عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخمر لم يحل ولم تطهر وقول الشيخ
انه اذا وقع قليل خمر في خل لم يحرم استعماله حتى يصير الخمر خلاً ليس بجيد ولا يعول على قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب
ثلثيه من المسلمين والوجه الكراهة ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهابهما ويحرم ما باشره الخمر المسكر وغيره من النجاسات ما لم
يكن متغيراً بها وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة بعد الاستعمال بالغسل حتى يزول العين سواء كانت خشباً
او قرعاً او خزفاً غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد في الحديث محمول على الكراهة والذمي اذا باع خمراً او خنزيراً ثم اسلم حل له قبض الثمن
ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والاترج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف
في العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا متهمين وما تعالجه غير المتوقي من النجاسات ويحرم بعد المسكر **الثاني**
الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح ماكولاً او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف في لحم
الماكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر حرم وقيل غير الدم من النجاسات يحرم
المائع ويغسل الجامد اجماعاً **الثالث** البول هو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد وكذا يحل اكله كبول الشاة وسوغ
بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل يحل بول كل ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني في غيره ما لا يحرم النجسة ويحرم استعمال الشعر
فان اضطر استعمل فيما لا دسم فيه غسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة **الرابع** لبن محرم الاكل حرام كلبن الهرة والكلبة
ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ولبن محرمها **الخامس** كل مائع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام كل
ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما
احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس بجهالة الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في جامد كالسمن
والدبس الجامد القيت وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس حرم ولم يطهر بتصييره خبزاً **المطلب الثاني** في الاضطرار
وفيه **فروع** المضطر الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بذلك فيها او ضعف الركوب

المؤدي الى تلف النفس فهذا يحل له تناوله ولما حكمنا بتحريمه لا يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل ح ثم اذا تناول الا وجب ... من حمل الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب المتيرة والعادي وهو القاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ب المأذون فيه تناول ما يسد به الرمق من المحرمات فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية وخاف ان لم يشبع ان لا يقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول فلو قصد التنزه حرم والاقرب تسويغ التزود من الميتة فان وجد عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش وللشيخ قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات سواء مازجها غيرها او لا ولا يحل تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة والتداوي بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر كل محرم الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل عبد وولده ويحل له الميتة من الادمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي لو لم يجد الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول لو وجد طعاما من ليس بمضطر ولا ثمن له وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب الطعام مع بذله بدونه اكثر فالوجه وجوب الدفع مع طلبه وقال الشيخ لا يجب الزائد لو امتنع المالك من بذله ولم يطلب بعوضه بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر على ما اختاره الشيخ لانه رضي مختارا و لو وجد طعام الغير فلا اخذه لكن الوجه انه يستاذن المالك اولا فان منعه قهره عليه ولو اطعم المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة عليه اشكال ولو اطاه فاشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لا لاقراره ما قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض متمكن عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك عن المنع اكله المضطر وضمنه ولا يحل له الميتة و الصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع عدم الاذن الاكل من بيت من تضمنته الاية الا اذا عرف منه الكراهة فيحرم عليه الاكل ح وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهة وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للاكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند كل واحد منها وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزاه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره بالشمال الا لضرورة وينبغي ان يبدأه صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخر من يأكل ويبدأ بغسل يده على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولفظ [illegible] والبدأة بالصلوة الا مع انتظار غيره ويكره الاتكاء عند الاكل والتملي وتتأكد حرمة الاكل على الشبع والاكل ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وفيه ج مباحث أ كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانزل الله تعالى آية التوارث ب انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضامن الجريرة والامام ج لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم او لمن لم يكن له فرض بالقرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فضل المال لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما يأتي كابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهم الا على البنت بالنسبة ولا شيء للاخ **المقصد الثاني** في ميراث الانساب وفيه مطالب **الاول** في مقادير السهام وفيه د مباحث أ السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لا تغير سهم البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع للاثنين سهم الزوج مع

كتاب الميراث

في بيان الارث

الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعداً والاختان فصاعداً للابوين او للاب والثلث لاثنين الام مع عدم الحاجب لها زاد على الواحد ثم
الام والسدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام **ب** يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت
للابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام ومع السدس كبنت وابوين ويصح
اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين للام ومع السدس كزوج وابوين
وبنتين او زوجة واخ من الام والاخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا
يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس
تسمية **ج** العول باطل عندنا لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص
على البنت والبنات والاب والاخت من قبل الابوين او من قبل الاب او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها **د**
مخرج النصف من اثنين ونصفه ربع ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو
اجتمعت سهام فاجعل المخرج لاقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث
والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين

المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه مباحث

ا الاب اذا
انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا
الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكراً وامرأتين او اربع نساء فلو كانوا اقل
من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث عنهم كالكفر والقتل والرق ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين
او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا ولا من الخناثى اقل من [illegible] **ب** الابن اذا انفرد
فله المال ولو كانوا اثنين فصاعداً فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعداً اذا انفردن الثلثان
والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى **ج** للاب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا
معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماساً الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعاً ولكل من الابوين مع البنتين فصاعداً السدس و
للبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية والباقي يرد على
الابوين ومعهما فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للذكر مثل حظ الانثيين **د** لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى وللام [illegible] والباقي لاحد الابوين فان كانت اماً فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان و
احد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان
معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحداً وان كان اكثر فلهم
بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت و
الابوين اخماساً ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعاً ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعداً فللابوين السدسان
ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعداً ودخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين
ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبهما الادنى ولكل من الابوين السدس
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى **ه** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين
الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الابوين واخذ الفضل عليه شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد
الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً مع وجود الولد للصلب ذكراً كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث
معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد من [illegible] **و** اختلف علماؤنا في كيفية
القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت
لا غير فله النصف نصيباً والباقي يرد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال
ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد ابن واولاد بنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وللبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا اذا كذا الام معها ولو اجتمعا البنت فلهما السدس

ح اولا والثلث كذلك فيعمل بالتفاوت في موضع لو خلف اولاد بنت مع الابوين فللاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
السدسان والباقي يرد على الابوين واولاد البنت اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان يعطى كل اولاد
بنت نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كآبائهم في القسمة فلبنت الابن ثلث المال
ولابن البنت ثلثاه لا الثلث فالابن على ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقة والاول هو الاقوى عندي وهو اختيار الفضل
رحمهم الله لكنه افتى في بنتي ابن وابني بنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد مع اتحاد ابويهما فجيد والا مناقضة فيكاد ان
يرد الا توجيه عليه المناقضة ق يحبى اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه ثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلثة ان يكون الولد سفيها
ولا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يحب بشئ وعلى الولد قضاء ما على ابيه من صلوة وصيام
ولو كان الاكبر انثى لم يحب بشئ وحبي الاكبر من الذكور ولو تعددت هذه الاشياء قال ابن ادريس خصها كان يلبسه دون ما سواه وفيه نظر
ح هذه الاشياء لا تحتسب على الولد المحبو بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب وخالف السيد المرتضى رحمه الله في الاول فقال يحتسب عليه
بقيمته من سهمه وفيه ابو الصلاح في الثاني وقال التخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب
للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل
امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كل من مطعمه كان مع الابوين
والاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان
مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اجداد الاب ي هذه الطعمة بالسوية
بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم الجد للاب ولا الجدة لها الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود
الام **المطلب الثالث** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه بز بحثا أ هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من
الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد
ورث الاخوة والاجداد ويتشاركون على ما ياتي ب الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا وان كان للاخت
لها النصف والباقي يرد عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي يرد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا للاخوين
والاخوة بالسوية وللاخت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللاختين فما عدا الثلثان بالسوية والباقي عليهما او عليهن ولا يرث احد من
الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي بالرد وكذا للاخت ولو اجتمع اخوان فما زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها
خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان
المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنان فما زاد فلهم الثلثان والزائد بالرد ولو
كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه وسقط
المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ج لو فقد الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان
لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اثنين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما
انه مختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب الثاني انه يرد على الجميع بالنسبة هو الاقوى وفي الرواية في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون
واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة ه للجد المنفرد المال
سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع
الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا كذا

المتقرب بالام فللمتقرب بالام الثلث ذكراً او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكراً كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا للواحد من الام
جدا كان او جدة السدس وللباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب
بالام الثلث اتحد او تعدد **و** لو اجتمع الاجداد وواحد الزوجين احد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب
بالاب **ز** الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد آبائهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد
الاخوة كما لا يمنع الاخوة واولادهم آباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والاولاد الاخوة تشاركوا على ما يأتي **ح** لو خلف
جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث
بينهم ارباعاً ولاجداد الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل ام الاب الثلث اثلاثاً و
تنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كملاً ارباعاً والباقي لاجداد الاب
على ما بيناه **ط** قد يتحد جد ابي الميت وجد امه فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد احدهما من وتشاركه الجد الآخر في نصيبه التوي **ي**
اذا اجتمعت الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فان خلف اخا من قبل الاب او الام واختاً ومثله او مثلها من قبل الام وجدا من قبلها
وجدة من قبله ومثلها من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام
كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقرب من الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعاً والثلثان للاخوة
والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الام مقامهم في مقاسمة الاجداد كما في المتقرب
بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالاب
من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى وللمتقرب بالاب هنا مع الاجداد
وكذلك عند عدم المتقرب بالابوين **يا** الاجداد انما يتنزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلف النسبة بان يخلف
جد الام واخا الابوين او للاب فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جد الام مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا واختا للام و
جدا او جدة للاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة
من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة من الابوين او من الاب
خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون
هنا
الجد كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من قبل الاب فللمتقرب بالام من
الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واختا من الابوين
فللجدين او لاحدهما من الاقرب الثلث وللاخت للابوين النصف ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها بالباقي اشكال
يب لو علا الجد الادنى قام مقام الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب
او من قبل الام جدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين عند عدم الاخت من قبل الابوين عند عدم الاخت من الابوين
كذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها او من قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام فتنتفي هنا الاشكال ولو اجتمع
جد الاب وجدته من قبل امه او جده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين **يج** اولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب وبنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا
فالمال لهما للذكر ضعف الانثى ولو كانا الاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ والآخر ولد اخ من الابوين
والآخر ولداخ من الاب سقط المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه كذا لو كانوا
اولاد جماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخ واخوات فلكل
ولد اخ او اخت نصيب من يتقربون به والباقي يرد عليهم للذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث
الباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الآخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد
الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيبه واحدا كان او اكثر بالسوية
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد

والا
بعد كان الميراث
للادنى ولو خلف الجد الاعلى
بالاخوة فشاركوا ولو كذا
لو خلف الجد
الادنى
٢

ولو كان الاولاد اخوين فلهما الثلث ... للذكر ضعف الانثى

من
يتقرب بينهم
للذكر ضعف الانثى ولو
خلف اولاد اخ لاولاد
اخت لام فلهم
نصيبه

كتاب المواريث

الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد الاخت للاب او لاولاد اخت للام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى ويرد الباقي عليهم على قولين كما سبق في الاخوة **يا** لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالة
اخذ نصيبه الاعلى من غير نقص وكان لكلالة الاب ما كان لو لم يدخل وكلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد ولكل نصيب من
يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على آبائهم دون المتقرب بالام ولو فقدوا اولاد كلالة الابوين قاموا مقامهم اولاد
كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الاثنين **يب** لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل في ابن
اخ لاب وام وابن اخ لام في اخ لاب فالمال ان السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي
في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب **يج** الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ وولد ولد
اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا لاب ولام او لهما وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب النزول
ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون
مع الاخوة **يد** اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب ومن قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة ولا
ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام او لاب مع اولاد الاخ من الام ربع للجد ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلث
للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين والجد منه لك نصفه والنصف الآخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجد واولاد
الاخت الجدة من ذلك نصفه والنصف الآخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل الام
ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كما يقسم بينهم على السواء والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف
اولاد الاخت للابوين وجداً فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد **المطلب الرابع** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مباحث **ا**
هؤلاء انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة
المال ايضاً وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر
والانثى سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال اجمع له او لها **ب** لو اجتمعت العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحداً ذكراً كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر ذكراً كان او انثى وللذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب **ج** العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر
ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر منهم والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي
للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحداً او المتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكراً كان او انثى وللمتقرب بالاب
الباقي ذكراً كان او انثى **د** لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلثان
كان اكثر الذكور والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمه للمتقرب بالاب يقوم مقامه على هيئته في النقص والقسمة **ه** العمومة يمنعون من يتقرب
بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان قربت صلته مع عم وان بعدت وصلته الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فالمال لابن العم للابوين ويسقط العم
للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال والثلثان لابن العم ويسقط العم خاصة وقال بعض المتأخرين
المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب او اولاد الاعمام للاب
فالوجه اختصاص ابن العم دون الاعمام **و** للخال المنفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمع الذكور والا
ناث وان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً ذكراً كان او انثى والثلث ان كان اكثر والانثى
كالذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكراً كان او انثى واحداً كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين
قام المتقرب بالاب مقامهم في نصيبهم كهيئتهم **ز** لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان
كان واحداً والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجاً وخالاً من قبل الام وخالاً من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم **ح** لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحداً كان او اكثر ذكوراً كانوا او اناثاً او هما معاً بالسوية اذا كانوا من
جهة واحدة والباقي للاعمام واحداً كان او اكثر ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين **ط** لو اجتمع الاعمام المتفرقون

ذكورا كانوا او اناثا او

والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالتسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ويسقط المتقرب بالاب والمتقرب بالام من الاعمام المتخلف من الباقي للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه **ي** كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تفرقوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تفرقوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تفرقوا بسبب واحد يمنعوا اولاد الاخوال وان تفرقوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تفرق بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تفرقوا بالسببين فلو خلف عما للاب او للام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا للاب او للام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا يرث مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات احد من الاجداد واولادهم وان تفرقوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع عم للاب **يا** لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب بينهم على حسابهم **يب** العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا مقدمون على عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدموا فعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد العمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا **يج** لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى **يد** اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذون نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخؤولة من الام بالسوية وثلثه لاولاد الخال والخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين وسقط اولاد الخؤولة من الاب لو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او لاولاد العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب لو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كآبائهم **يه** لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة

المقصد الثالث في الميراث بالسبب وفيه مطالب

الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب لا يمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت الارث الا مع فقد كل الانساب الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم الولاء ثلثة اولها ولاء العتق يرث مع فقد كل الا

والمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب

الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب
ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع

في ميراث الازواج

الزوجين فيه خلاف **المطلب الثاني** في ميراث الازواج وفيه ح مباحث أ للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو
خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت خاصة ولو كان معها احد الابوين فله السدس وللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد
وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن
ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان التارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او عليهما
كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث
ج لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فلها
الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي يرد عليه اما
لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث
انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع
عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد
الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا الواحدة لهن غير من ذكرناه في المقدرين من الاولاد او القرابة
ه الزوجة انما ترث ما دامت في حبالته سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة وان مات احدهما بعد
العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكالبائنة والصبية وغير المدخول
بها فلا توارث بينهما لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان تزوج في
حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة
ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها
في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث هو ولو ماتت في العدة وترثه هي الى سنة بالشرطين و لو طلق الرجل
احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة من الثلاث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد او الثمن معه والباقي

في الميراث بالولاء والعتق

من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث الاولى وقع الاشتباه فيها بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت
الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا ويعطى حصتها من الاموال والامتعة والآلات وتقوم
الآلات كالاخشاب والقصب والآجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير
وقال المرتضى رحمه الله يقوم ما فيه الارض ايضا ثم يعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من الرباع
والدور شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه او لم تلد منه ح لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا
ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
سواء بلغ الآخر قبل موته واجاز بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد موته فان لم يرض فلا
ميراث له وبطل العقد فان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث
من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر **المطلب الثالث** في الميراث بالولاء بالعتق وفيه كو مباحث أ العتق منه ما واجب بامر
الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب او الرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن مثل
بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما تبرأ المعتق من
ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث الثاني ما لم يكن كذلك فهو يثبت الميراث للمنعم بشرطين ان لا يخلف المعتق وارثا مناسبا
قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرثه سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان
التبرئة انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم تبرأ بعد ذلك سقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت

العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر والموصي اما ام الولد عندنا تنعتق من نصيب ولدها فلا ولاء عليها لانها لم تباشر عتقها ولا للولد لان النسب لا يجامع عتق الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت وعن حي من غير مسألة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره بالعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك والثمن علي فان الولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب فان تبعض فلم يخلف وارثا ورقيته كان لهما نصيبهما الاصلي والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع يورث على ما ياتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للميت وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ورث العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورث الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ومن الام والاجداد والجدات من قبله وقيل تمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ولا الاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقد فللامام ط العتيق لا يرث من المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له غيره فللامام دون العتيق ى اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا واما اذا تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني يا لو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو الثلثان النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف على قول الاخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء بجميعه لاخيها على احد القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن يب جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى الاب فاولاد العبد من معتقة يكون ولاؤهم لمعتق الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن فلمولى عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يج لو كانت الام المعتقة مما لبث ولاؤهم لمن اعتقهم وان عتقوا حملا مع امهم لا ينجر ولاؤهم وانما ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب يد لو ولد المملوك من معتقة حر فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتقه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب يه لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم مناسب ومع عدم الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الاخر ولا وارث له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد قلنا ان النساء يرثن الولاء الا كان الميراث لها بالولاء يو لو اشترت بنتا عبد من معتقة اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان مات احدهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما بعتق الاب لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثتهما بالنسب يز لو ولد ابن العبد من المعتقة لمولى الام فاشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق اب الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى

الإمام الى مولى الاب كان لكل من الابوين و للمعتق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسيب له فميراثه لمعتق الاب
ولو مات المعتق ولا نسيب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسيب لهما فالاقرب رجوع الولاء الى مولى الام ولابن الشيخ يه لو اشترى الواحد
ولده عبداً فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلثه وللآخر الربع يح لو انكر العتيق ولد المعتق فلا عتقا فميراث الولد لمولى
الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا النسب عليه لانقطاع الميراث من الاب من يتقرب به وان عاد
يط لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلثة بنين ثم مات
الثالث وخلف عشرة فالولاء بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيهم لا على عدد الرؤس ك لو اولد الامة عبداً فالولد معاً فولاء الولد
لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد آخر قبل العتق كان تابعاً للام في الحرية وولاؤه
لمعتقها فان عتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامة طلقتين او خالعها ثم اعتقت
واتت بولد يمكن الحاقه به ونفيه عنه بان يأتي لستة اشهر فصاعداً الى تسعة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر
الولاء اليه لجواز ان يكون موجوداً حال العتق وان يكون متقدماً والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام في العتق
كب لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلماً ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث
له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى ومنه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق
ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم
الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فكل منهما مولى لصاحبه كذا لو اسره مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء
بينهما نصفين فان مات بعد المعتق الاول فلتركه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الآخر لا شيء له لانه لم
ينعم عليه ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وانتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء التابع له اولى
ولو اعتق المسلم كافراً صح على احد الاقوال لنا وولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم استرقه المسلمون قيل لا يصح لان فيه ابطال
ولاء المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملاً بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا كان الثاني
هو المتأخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت فهو مقصود فلا يزول بالاستيلاء كالملك كج انما ينجر الولاء الى مولى الآباء
بشروط ثلثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حراً في الاصل فلا ولاء وكذا لو كان الحربي الكافر الثاني ان تكون الام مولاة فولدها يتبع لسيدها
فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا مع
الزوجية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق له فانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق
ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائناً واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفراق لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل
من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه الثالث ان يعتق العبد فلو مات رقاً لم ينجر الولاء اجماعاً فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية
الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار كد اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء
على ولدهما سواء كان الاب الحر عجمياً او عربياً وسواء كان مسلماً او ذمياً او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج عبداً بمعتقه فاولدها فاولدت
تزوج الولد بمعتقة فاولدها ولداً فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان
الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك الولاء ثابت
في حقه كه لو خلف بنت مولاه مولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعنا فميراثه للامام لانه اذا
ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت اعتاقاً على ابيه ولو كان لمعتق ابيه معتق جده ولم يكن هو معتقاً فميراثه لمعتق ابيه ان
كان ابن معتقه ثم لعصبته معتق ابيه ثم المعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان
ابن حر الاصل فلا ولاء عليه لكن لمعتق ابيه شيء كو لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر لا ولاء لاحد عليه لا الملتقط

المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء وفيه ه مباحث

ا ان الامام انما يرث من لم يخلف نسباً وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته
وهو الذي يتولاه من اعتق في كفارة او نذر وغيرهما من الواجبات او من تبرع المتبرع بنفسه من ضامن جريرته او من كان حراً في الاصل ولا قريب له تا
يضمن عنه جريرته ب لا ميراث لضامن الجريرة مع الفريق ان بعد ولا مع المولى المنعم وليشارك الزوج والزوجة فيأخذان نصيبهما

[illegible]

الاعلى والباقي للفضلاء مع عدم النسب المنعم ح ولو لم يخلف مناسباً ولا معتقاً ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو للمنشأ التي من اقسام الولاء ولا يرث الامام مع فقد الانساب كلهم المعتق اذا كان للميت مولى ضامن الجريرة ى اذا كان الامام ظاهراً فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً منه عليه السلام بذلك من دون ان يكون ذلك واجباً وان كان غائباً حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف ه يختص بالامام ما يغنمه السرية بغير اذنه وما تركه المشركون فزعاً وبغير قتال ويفوتونه من غير حرب واما ما يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم ان لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام

المقصد الرابع في موانع الارث وفيه فصول

الاول في الكفر وفيه مباحث

ا موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذمياً او حربياً او مرتداً وسواء كان المسلم كافراً في الاصل ولا وسواء تقرب بكافر او مسلم وسواء خلف المسلم وارثاً غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ولداً كافراً وابناً مسلماً او ابن ابن قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان يقربه بالكافر ولو لم يخلف قريباً وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصلياً كان او مرتداً اجماعاً منا ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار ولا مسلم فيهم فميراثهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كولي النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتداً ولم يكن له وارث مسلم وان بعد كضامن ولا وارث له غير ضامن الجريرة فالمشهور انه للامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة توريث الكافر الاصلي ح الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت مللهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم وكذلك يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او اختلفت ك المرتد لا يرث المسلم ويرثه الكافر لو ارتد متوارثان ثم مات احدهما لم يرثه الآخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويستر الكفر فهو مثله كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته ويقتل وتركته من حين الارتداد تبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك شيء كما لو اكتسب او احتطب نظر ولو فر هرب ونحوه لم يتقل الى ورثته في الحال فان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل واموال ذلك الزمان باقية عليه الى ان يقتل او يموت ولا تقسم وكذا من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة واموالها باقية عليها لا يقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة ق المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب لا يمنع بعض الشيعي والمكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلماً ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهم في الدرجة وانفرد بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ولو كان الوارث واحداً لم يرث الا المسلم قبل القسمة ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام عليه السلام ولو اسلم وقد قسم بعض التركة شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجاً او زوجة فاسلم الكافر احتمل عدم نصيبه الزوجية على اشكال اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجة ح المرتد يرثه وارثه المسلم ولا يعتبر الكافر الوارث للمسلمين ولو ارتد الزوجان معاً او احدهما ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو املك ولو رجع احدهما انتظر الآخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام ى يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلماً في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام فهو على ما صار كان مرتداً ولو مات الاب كافراً فاسلم الجد تبعه الولد ايضاً في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الاخ او الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قواه الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم الكافر وخلف ابناً وابناً صغيراً كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم هو والابن يا اذا مات الكافر وخلف اولاداً صغاراً او ابن اخ وابن اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه للاولاد خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام

فاذا اشعر الكل ان امر بدين وكان نصيبهم من ابيهم لورثتهم حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين
اثلاثاً قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان
اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام
ومنع ابن ادريس ذلك فجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد الكفار كآبائهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا
لم يدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه

الفصل الثاني في الموانع

وفيه ي مباحث أ القاتل لا يرث المقتول اذا
كان عمداً ظلماً سواء كان القاتل اباً او غيره فيرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الانساب او الانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه او جهاداً للباغي او الكافر لم يمنع القاتل من الميراث ب اختلف
علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد الروايتين مقطوعة السند وقال آخرون يرث مطلقاً وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله بين الا
فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطأ بالخطأ وكذا من امره العاقل بط جراحة او قطع سلعة
او قصد مصلحة مولية بماله فعله من سقي دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها
وراكبها والصبي والمجنون اذا قتل غيرهما ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب كذا في الخطأ فلو شهد مع جماعة ظلماً عمداً على مورثه
فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر ولا وارث
سواهما ولم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر نصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر اليه نصف
دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والا فلا واما الثالث فعليه القصاص للاكبر من الاصغر فيرثه ولو اقتص الاكبر لا سقط
القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعمد باستيفائه حقه د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب ورث
الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر فهو ممنوع ايضاً وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن هناك ولد ولد ولا غيره فالميراث
للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمداً او خطأ ولا يرثان من
القصاص شيئاً وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل بالدية ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة
بشيء من الدية سواء عفى الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا فيهما كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها
يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافاً ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع
رضى القاتل عمداً بها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وينفذ منه وصاياه سواء كان القتل عمداً اذا وقع الرضا
بالدية او خطأ ولو وقع عمداً فاختار الديان الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم ضمان الدية ولا شيء منها ح الرق
مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا سواء كان قناً او ام ولد او مدبراً او مكاتباً
مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً وسواء كان له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية
وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد
ولو كان الحر يتقرب بالعبد لم يمنعه المنع المذكور كما لو خلف ولداً مملوكاً وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو عتق المملوك على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحداً
لم يكن له شركة ي لو لم يخلف الحر وارثاً سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشتري من التركة من مولاه بالقيمة
العدل واعتق واعطي باقي التركة وان امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم
او الجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب فعداه بوين والولد معتبرة
متعبفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك بتبديل بل على حكم الزوجة نهاتها ثمك يا لو لم يفضل
من التركة شيء عن القيمة وجب الفك والعتق او قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة
ويسعى المملوك في الباقي ليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معاً لم يجب شراء احدهما وان وفت التركة او فضلت
عن قيمة على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي الباقي
غيره فان الاقرب اولى سواء حصل من الباقي الميراث بقدر الحرية والباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام يب ام الولد لا ترث ولد

الاولاد كفار كآبائهم

في موانع الارث

المدبّر من مدبّره ولو كان سيّداً وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً يه اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط نسب الابن من الأب فلو مات الابن لم يرثه الأب ولا من يتقرّب به خاصّة وبالعكس ويرثه الأم ومن يتقرّب بها من الإخوة والأخوال والأجداد ويرث هو ولده وزوجته أو زوجه فلو خلف أمّاً وأولاداً فللأم السدس والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى ولو لم يكن له ولد فالأم الثلث والباقي ترد عليها فرضاً وردّاً إن الزائد عن الثلث للإمام وهو شاذ ولو فقدت الأم والأولاد فلإخوته وأخواته ولأولادهم فأجداده من قبلها بالسويّة وترتيبهم الأقرب فالأقرب فإن فقدوا فالأخوال والخالات كذا للعمّ ولأولادهم فإن فقدوا فالمال للإمام إن لم يكن مولى ولا ضامن الجريرة ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب بالأب وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع كل وارث ويرث هو قرابة أمّه وقيل لا يرثهم إلا أن يعترف به الأب ليس بمعتمد ولو اعترف به الأب قبل إكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الأب ولا من يتقرّب به ويرث هو الولد وهل يرث الولد من يتقرّب بالأب قال أبو الصلاح نعم والأقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الإقرار بالمقرّ وفي لو خلف ابن الملاعنة أخوين أحدهما للأب والأم وآخر للأم تساويا في الميراث وكذا لو كانا أختين وبالتفريق أو ابن أخت لهما وابن أخت للأم ولو خلف أختاً للأبوين مع الجدّتين للأم تساويا لسقوط اعتبار نسب الأب ولو مات ولد الزنا ورثه وارثه سواء فيرثهما له ولو كان لها أبوان وأحدهما فلهما السدسان والسدس للواحد والباقي له إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يردّ عليها وعلى الأبوين أو أحدهما ولو أنكر الحمل فلاعن فولدت توأمين توارثا بالأمومة ولد الزنا لا يرثه أحد من أبويه ولا من يتقرّب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرث هو أحدهما ولا من يتقرّب بهما ويرثه ولده وزوجه أو زوجته فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد فإن نزل فللإمام وروي أن ثلث ماله للأم والباقي للإمام وليس بمعتمد يو من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه ليس بجيد والوجه أن أباه يرثه دون العصبة يز لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت على إشكال أقربه الانتقال وتصير التركة بمنزلة الرهن ويظهر الفائدة في النماء المتجدّد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين باقياً على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ الموت في غير الغرقى والمهدوم عليهم على أحد القولين أو حتف أنفهما مانع من الإرث وكذا التقارن مطلقاً فلو مات أب وابن حتف أنفهما واشتبه تقدّم موت أحدهما أو علم تقارنهما في الموت لم يرث الأب من الابن ولا بالعكس بل يرث كلّاً منهما ورثته غير صاحبه يط المفقود الأسير الذي انقطع خبره لا يورث إلا أن يعلم موته أو ينقضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً وتعتبر المدة من وقت الولادة للمفقود لا من وقت غيبته وإذا حكم بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة فأما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه إن كان له قريب بقسمة التركة فإن بان حيّاً أخذه وإن علم أنّه مات بعد موته ورثته دفع نصيبه من ماله إلى ورثته وإن علم أنّه كان ميتاً حين موته ردّ الموقوف إلى ورثة الأول وإن مضت المدة ولم يعلم خبره ردّ نصيبه إلى ورثة الأول للشكّ في حياته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك كما لو علمنا موته ولم يعلم هل مات قبل أو بعد وقد قال ابن بابويه رحمه الله يطلبه السلطان أربع سنين في الأقطار فإن لم يعرف له خبر قسم تركته واعتدّت زوجته وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح وأما الميراث فالأولى ما تقدّم وإن كان الاحتياط في البضع أشدّ من المال لكن تعارضه تضرّر المرأة بطول الغيبة ومراعاة المفقود للأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم ك لو كان أحد ورثة الميت مفقوداً أعطي كل واحد من الحاضرين اليقين وتوقف الباقي حتى يظهر أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار فنعمل المسألة على أنّه ميت وعلى أنّه حيّ ثم نضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقهما إن اتفقتا ونجتزي بإحداهما إن تماثلتا وبالأكثر إن تناسبتا ويعطى كل واحد أقل النصيبين فلو خلف أمّاً وبنتاً حاضرين وأباً غائباً فرض موته فيكون للأم بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي ثلاثة أرباع فأصل الفريضة أربعة وفرض حياته فيكون للبنت بالميراث والرد ثلاثة الأخماس وللأم خمس وللأب الآخر خمس فأصلها خمسة وأربعة يبلغ عشرين فيأخذ البنت بأضرّ الأحوال اثني عشر سهماً والأم كذلك أربعة أسهم ثم توقف للأب أربعة ولهم أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللأم أن تأخذ خمسة من الستة عشر نصيب البنت وللبنت أن تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ونصيب الأم ولو كان الحاضر يرث على تقدير موت الغائب كما لو خلف زوجة وأخاً وولداً غائباً لم يعط شيئاً فيأخذ للزوجة الثمن ويوقف الباقي فإن استمر الاشتباه بعد المدة أو عرف موته قبل موت المورث سلم الباقي إلى الأخ وإلا فإلى الولد ولو خلفت زوجاً وأخوين لأب وحالة غائباً أعطي الزوج النصف والأخوين الربع ولو كان الغائب أباً غير وارث كما لو خلف أبوين وأخوين غائبين ففي تعجيل الحجب نظر أقربه التعجيل فيأخذ الأم السدس والأب الثلثين ويوخذ السدس للأقرب لكن هنا وإن حكمنا بالحجب لكن

كتاب المواريث

يحكم في حق الاب فانه يعجل السدس المحجوب عن الام ويحكم في الاخوين بالحيوة بالنظر الى حجب الام وبالموت بالنظر الى طرفها الاب كا
الحمل يورث بشرط ان ينفصل حياً وان سقط بجناية جانٍ وتحرك عند الموت فلو خلا من احدهما كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى
مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لدون ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاء لما بين المدتين وبقيت موطوءة الان لم يثبت
والنسب تابع اذا كانت خالية من مولى يطأها او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجوداً حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحيوة
وقت الموت فلو مات المورث وهو علقة او نطفة ورث بشرط ان يسقط حياً وقيت سقوطه بانه يستهل او الحركة البينة ولو اشتبهت الحركة
لم يورث لجواز استنادها الى اختلاج او تقلص عصب او عضلة اما لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحيوة ولو خرج نصفه فصرخ ثم
مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكراً
وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزائد وكل من الذكورة والانوثة محتمل فقدرنا اضرّ الاحوال فلو
خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابناً اعطى الثلث ولو كان
بنتاً فالخمس ويتسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة كج
المجهول الذي يجلب من بلاد الشرك ويشترون فان تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم ثم
ذلك من غير بينة كد اللقيط ان توالى الى الانسان فضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضامن الجريرة فان
لم يتوال احداً فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك فيه من وطئ الرجل امرأته او جاريته ثم وطئها غيره في تلك الحال وتصح قال
الشيخ رحمه الله لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقاً صحيحاً بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله ولو مات الولد لم يكن
له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثاً وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب يتوارثان وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية
مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقين من الشركاء حصصهم فان وطئها اثنان في
طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية كو الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعاً

المقصد الخامس في اللواحق وفيه فصول

الاول في ميراث الخنثى والمشكل وفيه مسائل

ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع
الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهو امرأة فان بال منهما عمل
بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتأخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخيراً ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل
وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه يعد اضلاعه فان اتفقت جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه
ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع الى القرعة
ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الآخرين من
الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون بالتنصيف
في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك
اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال الآخرون يجعل مرة ذكراً ومرة انثى وتقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في
الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا ويضرب ما اجتمع في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد
وهذه القسمة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول يصح من تسعة للخنثى
الثلث ثلثة وعلى الثاني مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة تضرب احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين
يبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة ذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة و
ذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهماً وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى
الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة
وعلى الثاني من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة صححت مسئلة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب
الزوجين في المسئلة فلو خلف ابناً وبنتاً وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين فصارت مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة و
عشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية

وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة صح

من خمسة تضرب احديهما في الأخرى يصير ثلاثين للخنثى تسعة عشر للابوين احد عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فللابوين السدسان
والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلاثين فالمجتمع ستون واربعون وللاب احد عشر و
لو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيب الام من خمسة في ستة يصير ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب خمسة سهما
الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير الانوثة
في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الابنة لا يحصل في المجتمع الثلث فيضرب ثلاثة في ستين يبلغ مائة وثمانين للاب مع الرد
ونصف الرد ثلاثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون هـ لو كان الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد ولو
خلف الخنثى ذكرا او انثى وولدا خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى
ثم اثنين في المجتمع ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب الخنثى لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال ولو كان
الانثى بالاب او مبدأ ففيه بعد اذ الولادة تظهر امره الا ان ينظر الى ما تقدم عن شريح في امرأة ولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى
زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة و من فقد الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة
كالربوة ترشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن آخر ليس
له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيء ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله وتمزجها
بالرقاع المبهمة وتسترها عن نظرك وتدعو الله تعالى فتقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تخرج سهما فتعمل على ما خرج ق من له رأسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيب شخصين

الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وفيه و مباحث أ اذا غرق اثنان فما زاد وتوارثوا اشترط ان يكون
لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت
بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الآخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته
الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد
منهم ورثته الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط
لان شرط التوريث حيوة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولانه توريث كل واحد منهما خطاء قطعا
لان الحال لا يخلو من السبق والتقارن وتوريث السابق والمقارن خطاء وانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند
الى النقل ب اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال
المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا ولكن يعتمد والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما
مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو جيد على اصله والشيخ
رحمه الله قولان احدهما الوجوب وثانيهما الاستحباب اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد والآخر الاستحباب وهو الاقوى فلو غرق اب وابن فرض موت الابن
اولا فيعطى الاب نصيبه من التركة وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم نفرض موت الاب فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى
ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد مما ورث من الآخر وكذا البحث في الزوج والزوجة د لو غرق اثنان متوارثان وكل واحد منهما ذو
مع ورثته الآخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ثم من الآخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن اخوة من الام
انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما
شريك في الميراث حرمت فهو المشترك كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي
لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه كان الباقي لاولاد الوالد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته
الاحياء دون الميت هـ لو غرق اخوان من درجة واحدة لم يتقدم احدهما على الآخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ثم منه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال

ولو كان معهما احد الابوين فاصلها اربعة في ستة فللمصنف سهما الذكر عشرة ونصف سهم الانثى خمسة وللاب سهم

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الآخر ثم منه الى ورثته وما له الى الآخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال ولم يكن للآخر شيء انتقل مال ذي المال الى الآخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال (ف) لو غرق اكثر من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت كل واحد فيرثه الاموات السابقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم اما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب لكل واحد منهم اخ لام فيفرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل منهما خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه مستقلا وكذلك يفرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف الرجل اخا والمرأة اباً والابن زوجة واحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل اولا فاصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي لجدته وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجدة وللاخرى اربعة عشر لجدتها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها ولكل بنت سبع فيضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها فتأخذ زوجته منها سبعة وللجدة الباقي واربعة عشر للبنت الاخرى تنتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت ذات الزوج فلزوجها ثلثة من ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه

الفصل الثالث

في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتأخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كالوطء امه واخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقال المفيد رحمه الله لا باس به على قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة فلها نصيب الزوجية والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب الا اخذ السادس نصيبه فلو كانت الاخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي يرد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ترث من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت نصيبها معاً وكذا اخت لام هي جدة لاب فلو تزوج بنته فاولدها بنتاً ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي يرد عليهما اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت المزني بها وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب كما لو وطئ مسلم بعض محارمه لشبهة او اشتراها ولم يعلم فوطئها فولدت له ولو اتفق لها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بالانساب والاسباب الصحيحة دون الفاسدة

الفصل الرابع

في حساب الفرائض وغيره ح مباحث الاول العددان اما متماثلان او متخالفان والمتخالفان اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما جزءاً من الآخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين ويسميان ايضا المتناسبان ولما متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الآخر كالستة والعشرة فان الاثنين يعدهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع عشر فان الثلثة يعدهما معاً فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان تنقص الاقل من الاكثر فيبقى اكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت وفي فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر او بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا اسقطت اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كالثلثة

عشر مع عشرة اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد فكذلك
عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة فاذا اسقطت ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقطت الاربعة اربع مرات فنيت
ب الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وذو الزيادة يرد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة والام مع الاخوة و
ذوي النسب لو احد مع ذوي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا
فتصح بمخرج الرد في اصل الفريضة وتقسم التركة من المجتمع لو وجد واحد من كلالة الام مع جنس الاب فالرد ارباعا على اقوى
القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما يقصر بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين
السدسان ويدخل النقص على البنت فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت بنتين فصاعدا كان لهن ما بقي وكذا لو خلف
زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام واختين فصاعدا
لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او الام يدخل النقص عليهن ومن يتقرب بالام خاصة
ولو خلفت زوجا واختا لاب ولاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث و
للواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او الابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام فصل تصحيح ان انقسمت الفريضة من غير
كسر فلا بحث كما في زوج فالفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات
اصل الفريضة ستة وللابوين سهمان واربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فتضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وستة بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عدد من في النصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
يبلغ ثمانية عشر والثاني ان ينكسر على اكثر من فريق واحد فاقسامه ثلثة **الاول** ان يوافق سهام كل فريق عدده فرد عدد كل فريق
الى جزء الوفق **الثاني** ان لا يوافق احدهم **الثالث** ان يوافق بعضهم دون الاخر فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق ودع ما لا يوافق
فاتركه بحاله ثم انظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت فاضرب على ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل
الفريضة ثلثة لا ينقسم فتضرب اربعة في الفريضة وهو احد العددين وان تداخلت فتضرب على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة اخوات
وفريضتهم ثلثة فتضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المبلغ في اصل الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة والفريضة من اربعة وحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ثم تضرب اثنى عشر في الفريضة فان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب ينكسر الثلثة عليهم لا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منها في اصل الفريضة

الفصل الخامس في المناسخات المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وبطلت قسمة الفريضتين من اصل التركة
واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول على طريقة ارثهم من الميت الاول فتقسم مال الميت الاول بين الثاني
كاربعة اخوة لميت واختين ثم مات اخ ثم مات اخ اخر ثم ماتت اخت فتقسم مال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت
كان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول
صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان
من مسئلة الاول كامرأة خلفت زوجا واخوين لام واختا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة و
تنقسم على تركته فيقسم تركة الزوجة ستة اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاختها من ابيها وسهمان لزوجها وسهم لبنت زوجها
وان لم يصح من مسئلة الاول نظر فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في
الاولى وفق النصيب كاخوين لام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثنا عشر نصيب الزوج ستة
لا ينقسم على خمسة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان الوفق من النصيب اثنا عشر وان لم
يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة

من ستة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من الا على تسعة والاحلت في فريضته مع الفريضتين كما علمت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دائما

الفصل السادس في قسمة التركات

مقدمة اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كل الآخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث احدهما ضرب في الاخرى حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليهما وعلى الرابع وهكذا فقد حصل العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر او جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فتاخذ ثلث التركة وللاب سهم فتاخذ له سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد منهما فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم تقسم التركة على ستة فيخرج لكل سهم اربعة تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنى عشر فيكون للزوج اثنى عشر دينارا وتضرب اربعة في اثنين سهما الام يكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق آخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فاضرب في العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ مما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت التركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنى عشر للزوج ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان تضربهما في عشرين يبلغ اربعين تقسمها على اثنى عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة تضرب في عشرين يكون مائة تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه اولا عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة انصافا يكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة على ثلثة وهكذا الى العشر تقسم على عشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لم يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا تبلغ قيراطا فابسطه حبا واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزا واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضا

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها مباحث الاول القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الى قوله اليك وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله

ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وللفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم ج وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرايط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض به احد حتى يثق من نفسه القيام بذلك وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه ندبه وايجابه محكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخين رحمهما الله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم بدرهمين فاخطأ فقد كفر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا لشرايطه وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام ويعرفه نفسه ليوليه القضاء اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان له كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه استحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة وامن من خطر القضاء وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه [illegible] ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع الناس به لكن لا يبذل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب فاما الجاهل بالاحكام الشرعية وما خذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مامونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ حكم احدهما

الفصل الاول في التولية والعزل

وفيه بز بحثا آ قد بينا استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام به ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصبه فيه فان اتفق اهل البلد اثموا وحل قتالهم لما فيه من الاجتناب الاحتياج كل بلد الى حاكم يفصل قضايا اهله لانهم لا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن تمكنه ذلك فربما شق عليه فوجب اغناؤهم عنه وعلى الامام البحث والسؤال لاهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرايط الحكم فيه ولاه الا طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرايط لم يجبر مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على رأي فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا للمجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق لذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط معرفة الاحكام والعلم بتسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد زيادة معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما القياس فلا خلاف والامر يتعلق العلم به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرايطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الآيات والاخبار الواردة عن النبي والائمة المعصومين ويجب ان يعرف

شرائط الاستدلال وكيفيته من تركيب البراهين والترجيح وشرائطهما ولا يشترط فيه البلوغ الى الغاية فان حضور ذلك متعذر
اكثر الحكام مثل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يحتاج اليه من الفروع فان المسائل الفرعية قد فرعها
المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان
يكون عارفا بجميع ما وليه لا يكفيه فتوى العلماء ح لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا العبد لان القضاء من المناصب الجليلة
فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب كالقن وان ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم الحر وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ
رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المتخاصمين وما كتبه كشيخين بالخبر وهو حسن وهل ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشأ من
شدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي صلى الله عليه وآله اميا مع استغنائه عن الكتابة بوجود الكتّاب والاقرب الاشتراط لتوقف
التمييز في النبي صلى الله عليه وآله لا يحصل لاحد غيره الاقرب انعقاد القضاء للاخرس لا الاصم ل ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف
لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا بالامور ذا فطنة وقادة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي
البصر بصيرا عارفا بلغات اهله ولا ينبغي ان يكون شديدا ... كثيرا ... بعيدا من الطمع صادق اللهجة ذا رأي مستشيرا لاهل العلم لا جبارا ولا عنوفا
فقد روي عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف
في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع ولا يخص احدا بالحضور الا ان يكون
احد منهما منفعة كالمنكر او يكون عيدا له وعيادة المرضى وشهادة الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا يجوز تولية
الامر الا بامر المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام ان كان ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره تولية امر القضاء الا باذنه و
لو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم
وان كان غائبا نفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور فمن عدل اليهم كان عاصيا آثما لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ق اذا ولي من يتعين عليه القضاء فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت
وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه من بيت المال المصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء
فان كان ذا كفاية جاز اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا
كفاية او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة
على الشهادة تحملا واداء سواء تعين عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ
الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن ومن يعلم
القرآن والآداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل
ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية
فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت بلا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها
لانها رشوة اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضل ولو تفاوتا فيها بان يكون
احدهما افضل من صاحبه فالاقرب في هذا الوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان تقصيره ينجبر بنظر الامام
بخلاف الولاية العامة ح اذا اذن الامام في الاستخلاف له جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة
تدل على تسويغ الاستنابة جازت كالاتساع في الولاية واتساع الولاية او العادة فانه يكثر التوابع فتعجز اليد الواحدة عنها ط ولانه

المترجم

القضاء تجزّأ فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم يتعدّ الولاية ولو استثنى شخصاً عزل ولايته سقطت عنه ي يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخصّ كلّ واحد منهما بطرف فلو اثبت لكلّ واحد منهما الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقلّ احدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدّي الى بقاء الخصومة يا لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته ففي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع وتوليته على ... تصيب ليس بمجتهد لانه كان يتارك فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصّه بالنظر في تزكية او تعيين الشهود وسماع البينة فلو جعله نائبا على علم بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستقصاء في تفاوت اذ التهمة والرد بالتهمة وله التسامح ولو تولّى وصيّ اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقّه كما في حقّ نفسه ومن انّ كلّ قاض فهو وليّ الايتام يد اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا عنه لا يبلغه خبر توليته اليهم سيّره اليهم مع شاهدين واشهدهما على نصبه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم يستفض خبرها اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول قوله المجرّد عن البيّنة وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يه اذا حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جنّ ثم افاق لم تعد ولايته ولا ينعزل بالسهو السريع زواله مع تمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الامام توليته غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلاً للمصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة ولا حصل من موليه منه ففي جواز عزله اقتراحاً نظر اقربه الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله ويكفيه غلبة الظن في ذلك وكلّ موضع يجوز عزله مع جواز ابقائه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه الامر الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصلي ففي انعزال النائب نظر واذا عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولّي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة يز اذا اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الامام ع وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدّعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعدّدوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايّهما يمضي الحكم قال ع ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال قلت في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقّهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فانّ المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده فيتّبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يردّ حكمه الى الله عزّ وجلّ قال رسول الله ص حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بايّ الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فانّ فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكّامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

الفصل الثاني

في الآداب وفيه يا بحثا آ يستحبّ للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ... ان يبحث عمّن يثق به في تلك البلد ليسأله عن احوال اهل البلد ويتعرّف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء وعن اهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته ثمّ يقصد الجامع فيصلّي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث منادياً ينادي انّ فلاناً قد قدم عليكم قاضياً فاجتمعوا ...

في اختلاف الفقيهين

كتاب القضاء

يحمد فيه تنكيل او ينقص المنزلة التي عدله ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم يوم
يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه ولو حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية وفي مجلس
مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها ب وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادراً في المسجد وهل
يكره دائماً قيل لا لقضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم ج اذا جلس للحكم ينبغي له ان يكون على اكمل حال واعدلها
ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع عن النطق بالحجة ولا اللين المؤدي الى جرأة
الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه وينهره ان استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت
فله التاديب والعفو د يستحب ان يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع
المؤلم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه وابلغ في تفطنه واكثر لتيقظه ولو قضى والحال هذه
نفذ حكمه ان كان حقاً ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدأ اولاً بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا والودائع عنده وبأخذ الودائع التي
اودعت لاجل الحكم ثم يسأل عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلاثة ايام بأن القاضي ينظر
في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا حضر اخرج
المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق ثم يسأل المحبوس عن ذلك فان
قال حبسني بحق مال انا مليء به قال الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان
الحق مالاً طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال فادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالاً طلب البينة
من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له مالاً افتقر الى تعيينه فان صدقها طولب بالحق
وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت لصاحب اليد
بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في
اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم قال حبسني الحاكم ظلماً اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة
لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم
وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف لانه لا خصم له ثم يسأل عن
الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين لاحد منهم فاذا حضر الوصي عنده
فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم الاول لم ينفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان
تغير حاله بفسق عزله وان كان لعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم
غيره وان كان فاسقاً عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين
وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له
التفرقة ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله اما
لو فرق في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامناً وان كان قد صرفه في جهة الوقف لم يكن
الواقف ولا الحاكم جعل له النظر فيه و ينظر في امناء الحكم وهو من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم
واموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين
كذلك اقرهم والا استبدل بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى
تلفه وما يقتضيه المصلحة كالمحتاج الى نفقة تستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها
ليدفع اليهم ان ظهروا ز ينبغي للحاكم ان يجالس اهل العلم وان يشهد حكمه ممن يثق بفطنته منهم بحيث ان اخطأ نبهوه ليتبين
الصواب ويفاوضهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة
والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر له الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذلك ليس للمفتي ان يفتي

[illegible]

بالتغليظ لو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ح وينبغي ان يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج
بحيث ان اقر غريم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج الى التأديب
ادبه واذا اتضح له الحكم لم يستحب ان يرغبهما في الصلح فان اشتبه صبر حتى يظهر الحق ولا يحكم بغيره ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق فيه
فظهر له الصواب جاز ان يحكم بما ادى اليه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه
يتقلد بطلانه د حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان حتى شهدا
على آخر بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم تحل
له ولو بصر زوجته ولو استأجرت امرأة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وزورهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل
لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم يحل له وطؤها في الظاهر وعليها ان
تمتنع ما امكنها فان اكرهها فلا اثم عليها دونه فان وطئها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك
غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بل يحرم على الثاني ما دام الآخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للآخر الوطي ى
يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحيي منه ويخاف فيحابي فيكون
مرتشيا بقدر المسامحة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون
غيرهم قيل يحرم لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا
بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي او احمد ان يتخذ مترجمين ولا يكفي الواحد ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في
الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم الشاهدين فانه ينقل
عين اللفظ كان المترجم ينقل معنى ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرفه الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو
كان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يشترط
لفظ الشهادة لانه يسلك بها مسلك الرواية واذا شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال كما في
الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على بيت المال لا على الخصمين الفصل
الثالث في وظائف الحكم وفيه ك مباحثا أ اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل
في الحكم وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف
احد الخصمين الا ومعه الآخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول
او النكول فيجرئه على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة فيزهده عنها او يأمر احد الخصمين
بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشمهما امر من يقول ذلك ولا يتولى
الخطاب لاحدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم
فاذا خرجت القرعة للخصمين حكم بينهما وان حكم بين شخصين وخصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه بل
يؤخر حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين نظر في دعواه الاخرى فاذا فرغ الكل فقال الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم
يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الثانية ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى
عليه اذ انقطع الثاني كلما ادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اساميهم في رقاع ووضعها
بين يديه واخذ رقعة رقعة فيستدعي صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو
قطع المدعى عليه لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ثم تسمع دعواه ج اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر سكت
الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس قدم
بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فالتخيير د الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة
فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق الله تعالى ه لا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا
يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته ومكانها ولا يتبدل الحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه انه قضى على فلان بكذا لم يحكم به

امضائه الا ان يذكر الواقعة بجميعها وكذا الشهادة وان علم انه لا يزور عليه لو نسخ الشهادة مع حفظ المكتوب عنده ومن الفروع لو
يجز له الافادة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيها على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن لو صح النسخة وحفظها بنفسه
وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد بالحكم ه
اذا ادعى على الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وطلب التزكية
وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم
بالظاهر من حاله العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما قال الشيخ رحمه الله
له ذلك لقيام البينة بما ادعاه والبحث يجب لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من
التهمة لجواز ان يتوسل الشاهد الى الاستمالة والتعرف الى المزكي بحيل الحال ثم بانه القاضي المزكي ظاهرا في آخر الامر وينبغي
ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفيا الاسم ز الاشتراك حق الله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان
يعلم بعدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية لا
الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط
اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا يقبل
شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته ط للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ تزكيته وتثبت
مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر و يجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل
يكفي العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزناء او اللواط لم يكن قذفا و يجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الولد لوالده وبالعكس
وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب ذلك ى ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق وان شاع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن بانتفاء اسباب الجرح
المستندة الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت
مدة يمكن تغيره فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لانه
سبب قد يخفى عن الاخر يب لو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح واخران بالتعديل
حكم بالعدالة لزوال التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف اذا اتهمهما مع الفسق لكنه محل الريبة ويجوز للحاكم
التفريق للشهود وخصوصا مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها فله الاصرار على كلمة واحدة وهو ان يقول عرفت عدالتهما ولا يلزمه التفصيل
وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو اصر الشاهد بحث القاضي ولم تزل الريبة وجب القضاء وليس له القضاء مع
الريبة قبل البحث يج صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد اعتبار العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من
الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل وافر بريا من التعصب لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من
اهل الاهواء والعصبية يميل الى من وافقه على خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف و
سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما بفسقهما بطلت شهادتهما و
للحاكم ان يسئل عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر شاهدان
يشهدا عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما سيما الخير يد ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولا فرق في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو قضى
الاول على غريم بضمان مال وامر بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق نفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل
قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم به الاول فظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطاء في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم
بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطا يه لو قال المعزول بعد العزل
كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه من اهل الانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بع

العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ان قالا نشهد انه قضى بكذا ولو شهدا ان قاضيا قضى ففيه نظر يو لو ادعى
رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة دفعه الى القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك
فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعى
المزيل للضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر ولو
ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق المعزول لكن يطالب بالزيادة
عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على نفي اجرة المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما وان
انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق
التهاون في الشهادة فربما منع ذلك من رد الشهادة فربما منع ذلك من اداء الشهادة والاول اقوى يز اذا استعدى رجل على آخر الى الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسواء كان المستعدي ممن يتبذل المستعدى عليه اولا ولو كان
المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان
اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فاذا اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من
انسابها يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم تكن بينة التحفت بجلباب واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه
غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه وله الحكم عليه فان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم
يحضره وان لم يكن هناك [illegible] انفذه الى الخليفة ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما
وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ادعاء ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار بغير حق بخلاف
الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم ثلاثا انه ان لم يحضر
ختم على بابه ويجمع اهل محلته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسأل المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على الغائب ولو
ادعى اهل الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في
ولايته رافعه الى خليفته يح ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيمن لا قوة له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل
الفضل والبصيرة فانه يحكم ويكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه
حتى ينهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه بالشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق ادعي ويجوز
في حق الله تعالى ثم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لماعز لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو يؤذن بكفه عن الاقرار ومنعه عنه وله وعظ الشاهدين مع الريبة يط لو نسي القاضي
الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشأ من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشاهد
لو نسيها فشهد عنده عدلان بانه قد شهد به من قبول هذه الشهادة لو شهدا عند غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم
ينكره ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك
قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة ك اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم
اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال انكاره ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسأل المدعي ان يشهد على
نفسه لزمه ولو ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد احتمل اللزوم لاشتماله الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ الحق ثابت بينة ولو حلف المنكر و
سأل الحاكم الاشهاد على خروجه عن التهمة لزمه في جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر
للشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسماء الخصمين وحلاهما ان لم يعرفهما
فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت لك الذي نسخ فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به فانفاذه فيقول حكمت له به والزمته الحق وانفذت
الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه ويجعل في اضبارة ويكتب عليها اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر
في كيس ويكتب محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسخة
اخرى في يد المدعي بحيث توجد احداهما لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال وان لم يكن هناك
فضل احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته ومع تعذر الكاغد يجب على الحاكم الكتابة كا يستحب للخصمين

١٢ المحضر

الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر مع تساويهما في الاسلام والكفر

الفصل الرابع

في كيفية الحكم وفيه ز مباحث أ الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى شيئاً مجهولاً لم يسمع لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى اثماناً افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحاً مثلاً وان كانت من غير جنس المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثلياً وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفاً فان كان مثلياً ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثلياً ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحاً له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدراً وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه ديناً لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئاً في يده ولده يفي بقدر الدين ولو كان فيه وفاء للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر حينئذ رد اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم الغريم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المدعي لان حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلاً بمطالبة الحاكم بحكم عليه او بنبهه على ذلك الحكم لئلا يضيع حقه بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او دفعه اليه ان طلب المدعي ان يكتب له الاقرار وكتب له ان كان يعرفه بنفسه او يشهد عنده شاهدا عدل بالنسب او شهد عليه بالحلية وان لم يعرف النسب ان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضراً بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع آخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اردد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه لان الملك ولا احتمال خروج العوض مستحقاً فيعود الى ماله وكذا كل من كان له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى على المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف ماله انظر حتى يوسر ولا يحبسه ولا يسلمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالاً فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي فان كان المدعي عالماً بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلاً قال الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل الاحلاف حلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فلو احلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف ولغت يمينه لا غير واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه الدعوى مغايرة لتلك ابراؤه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه في غيرها في هذه الحال ولا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه د اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهداً واحداً وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته بما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد توجها عليه فلم يحلف عند طلب الحق ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلاث مرات استظهاراً لا وجوباً فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي على النكول قيل يقضي عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و

لو قال المدعي عند سؤال الحاكم ان لي بينة لم يأذن للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم ٢٨٧
الا بسؤال المدعي وان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة
وعادت المنازعة وان لم يثبت الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق
في ذمته استظهارا وكذا الامر في الصبي والمجنون والغائب وكذا للنعم يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي
لي بينة وهي غائبة خير الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه وكفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي
البينة ولم يثبت عدالتها وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتهما لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا وثبت عدالته فان
كان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ايضا ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه يمكنه اثباته بحقه
باليمين ولين يحبس لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل الاحلاف لتكل
قبل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ق لو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب وقيل يقول
الحاكم اما ان تجيب واما ان جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مرني

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب وفيه ح مباحث ا يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر
حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا يفتقر ان يكون الدعوى على الغائب معلومة بان يعين جنس المال
وقدره وان تكون تصريحا بان يقول انني طالبه ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد من ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف
لم تسمع بينته وان لم يدع الجحود ج قد بينا ان الاقوى جواز احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال
ابرأني موكلك الغائب وسلمت اليه لم ينفعه ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصير الى ان يحلف الغائب والا ادى الى تعذر استيفاء
الحقوق بالوكالة مع الغيبة ويحتمل التوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والاتلاف
والقصاص لا في حقوق الله تعالى كالحد الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس كمهر المال في السرقة
دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغائب عن ابيه وله نصب قيم في ذلك المال ه اذا سمع البينة فحضر الغائب قبل
الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلثة ايام
ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزم وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ
وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يثبته مقيدا وهو ان الفسق كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده و اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه لزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة
انه الغريم وان لم ينكر وكانت الشهادة بالوصف يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف وفق
الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره وسئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر
الشهود ويشهدون على العين او بان يذكروا ما يتميز به لاحدهما وان تميزا عرضا حيا ان كان المشارك ميتا فان دلت الحال على انه بان يقال
عهد كونه عن الواقعة او عن الغريم الزم الاول والا ان اشتبه اخر الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا ميزه بالقدر والجنس
وان كان عقارا ميزه بالحدود فاما ما عداهما من الاقمشة والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة لا اشتراك خصوصا اذا
عسر اجتماعها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات ويحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي
الاخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا
بالعين فان تعذر احضارهم لم يحمل العبد الى بلدهم ولا يبيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد
قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته واذا حمله الحاكم لذلك صلاحا للمصلحة الزم الغريم بكفيل لمنافع
العبد من صاحبه او بالقيمة ثم يسترد ما ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه العبد حاضرا الا ان المدعى عليه لم يحضر مجلس
الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وان عرف القاضي العبد الا ان المدعي حكم بعلمه من دون الاحضار وان انكر وجوده

لا لتخلف بل بطول لبث المدعى بالبينة على انه في يده فان قام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فان حضر عاد الشهود
الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يده للمدعي
ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ح اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاضي الى قاض ولا يجوز العمل الا اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه
عدلان وحضر الخصوم وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه اقاما البينة عند حاكم آخر ثبت ذلك الحكم عند المشهور عنده وانفذه الثاني فانه ثبت
عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول لينقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى الحاكم (عند المشهور)
لهما فاشهدهما على حكمه ففي حكمه القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا او انه حكم به اما لو اخبر انه ثبت
عنده ولم يخبر بالحكم فانه لا ينفذه قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه فما سبق انفاذه وحكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم و
شهد بحكمه عدلان وكتب بصورة الحكم الى آخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من يثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين
انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حصل للقاضي الثاني الريبة توقف
في الحكم ولو قال القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه عليهما وفصل لهما ما فيه و
حضر الخصوم والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر ح ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة فانا عالم
به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه
ونسبه وحليته ويحليه بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي
وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم
باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب لكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر
على سماع البينة لم ينفذ شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة ايضا

الفصل السادس في الدعاوى والبينات

ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

المطلب الاول في الدعوى

فيه مباحث ا من كان له عين
في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين
فان كان الغريم مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق
الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز
الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ رحمه الله على
الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان
المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر
حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار برضا المالك واذا اخذ ما يباع وباعه وقبض الدين من الثمن وكان كالاخذ
فان تلف قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا عدم الضمان وهو جيد ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك فيتعقبه الضمان ح وليس له الانتفاع
قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر ونقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما ينقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه
فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا
لو احتاج الى نقب جداره فالاقرب انه لا يضمن النقب لاختصاصه بالتقصير ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملكه
ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو
استحق كل واحد منهما على صاحبه الا انه لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فجحد احدهما فللآخر ان يجحد ب المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل
الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام ليدوم النكاح
وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المرأة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه
يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب نادر والجلي هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته ج يشترط في المدعي البلوغ
وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه

او لمن يدعي عنه فلو ادعى السفيه المحجور من دون لا يبر له عليه او ادعى خمراً او خنزيراً وكان مسلماً لم تسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى
ان له عليه شيئاً لم تسمع ولو قال رهنني لم تسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او وهبني عندك ان قلنا باشتراط القبض في الرهن
لو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم الى لجواز الخيار فيحلف المنكر ثم لا يلزم ي او اقامت عليه البينة بملك او حق فليس
له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يدع دعوى صحيحة كبيع او ابراء او لو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي
السماع تردد ينشأ من انه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا تتشترط فيه ادعاء وانه ينتفع به في حق لازم كما لو ادعى
مبيناً وطلب الوارث اليمين فادعى عليه زيناه ولو ادعى الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل يقضى به ظاهراً وليس الاقرار دعوى الحق وكذا لو ادعى
بعد قيام البينة قد اقر لي بعد ولو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد تحليفه عليه ففي سماع هذه الدعوى
اشكال وكلا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما فيه من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة هلو في
بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه سمع واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو
ابرأني عن الدعوى لم تسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفي في الحال و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه في نكاح
ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك الثاني فلو قالت هذا زوجي كفا في ادعاء النكاح وان لم يضم اليه دعوى شيء من حقوق
الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقاً فلو رجع سلمت الزوجية اليه لو
بقي على انكاره لم يجب الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الآخر ترد اليمين على الزوجة فاذا حلفت
تثبت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعى
للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة لم ينتقل اليه وكذا لو قال ولدتها في
ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره ولو اقام بينة بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي
او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسر بما ينافي الملك اما لو
قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم بالملك للمقر له ح لو ادعى من باع في
الاسواق الحرية لم تسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه لو ادعى الانفاق
كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصاً مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى
ديناً مؤجلاً سمعت دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال او تسمع دعوى الاستيلاد والتدبير لو سلم ثوباً الى دلال ليبيعه بخمسة وادعى
ان بيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقياً فعليه رده سمعت هذه الدعوى
مع الترديد للحاجة ي من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي
فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق
قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير
في غير كلاء وماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك **المطلب الثاني** في الجواب وهو اما اقرار او انكار
او سكوت وفيه ه مباحث آ لو قال المدعى عليه لي عليه عن شيء التمخرج لفلان علي اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود عدول لم
يكن اقراراً ولو قال له علي عشرة فقال ليس يلزمني العشرة كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها وان اقتصر على
نفي العشرة كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئاً نعم لو ما في
المقدار الى عقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول نكحني بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي هنا
اليمين على الاقل للتناقض ب لو قال ورثت من ابي فلي عليك الارث كفاه ان يقول لا يلزمني الارث وان لم يتعرض للتعرض
لجواز ان يترقه ولا يلزمه الارث فلو اقر لطولب بالبينة وشهد عليه كذا لو ادعى عليه عيباً فقال لا يستحق علي شيئاً لم يكلف الحلف
على عدم الافتراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عيناً فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهناً او مستأجرة

ففي تحليف منكر اشكال ينشأ من ان الاقرار

التسليم

بنفي

محمد بن ابي عمير

فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك مع اليمين لا قول ذي اليد ولو فصل الجواب
وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فقل حتى اجيب احتمل سماعه ولو اجمل فانكر المالك عقيبه نكارا المدعي الرهن
فالوجه الجواز كمن ظفر بغير جنس حقه ح لو ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الملك
الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي احلفوه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم ولو نكل فالوجه وجوب احلافه
لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان كان
وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يصدق المدعي ولكن قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان
يسلم الى المدعي اذ لا منازع له وان يترك في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول
اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي ففي قبوله منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب
القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد هكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعد لكن
المقر له رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه وطالب المدعي احلافه فان كان قد حلفه والا لفائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك
ان لم يكن حلفه والا كان له احلافه رجاء ان يقر له ولو قال المقر له انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها لثالث انتقلت الحكومة الى الثالث
ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف لفائدة الغرم لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم يسلم اليه لانه
اعترف بها للغير ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب كان الغائب على خصومته اذا حضر فله ان يقدح
في شهودها او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب بينة بان العين ملكه ففي القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل
والخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة
سقوط اليمين عن المقر له اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته
فالاقرب سماع البينة عن الغائب بالملك لتعلق المقر له بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر
الى اعادة البينة ويحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد نائبا عنه وكان اليد
للغائب فيقضى للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على
دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا باقراره فان اقر
للغائب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول لم يعينه لم يندفع الخصومة عنه
بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذه ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او
يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يبق الا البينة اذ لا
يمكن تحليف المنصوب لهم وللمدعي احلافه للغرم ك لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن وان صرح
في نزاع المدعي بانه كان ملك البائع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك
على رسم الخصومة اما لو قال استند في ذلك الى الشراء من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو ضم اليه دعوى الملكية للبائع فكالاول ل
اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل ردها الى الاول مع
القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى
لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف كمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه قيمته
بقدر الجناية وله تملكه ان استوعبته

المطلب الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه ز مباحث

ا لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يضم في يمين المجوسي الى لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور
الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به والغالبة عليه كالرحمن فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء او الاماكن الشريفة
او بشيء من الكواكب وغير ذلك من مخلوقات الله تعالى كان لاغيا ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف
بالقرآن ولا بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من احد الائمة ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق
ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يتحتم على اليمين الكاذبة والثو

شرائط اليمين واحكامه وشرائط الحالف

عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصرّ استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
ارتدع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول قل والله ما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان واللبس وان اجاب
الملتمس المدعي ولا يجبر الناكل عن التغليظ ناكلا ولا يتجه عليه لو حلف على عدم التغليظ لم يؤمر بحمل اليمين فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما
لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا له قبلي حق منه ونحو ذلك من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما المكان فان يستحلفه في المسجد
او المشهد المحرم او الموضع الذي يرهب الجراءة على الله تعالى فيه واما الزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد بعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الذمي
بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا الاموال فلا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع
ولو انكر انتساب عتق عبد قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على التجارة بحضور الجامع وتعدد
بالتعدد ه لو انتهى الى حلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ويعرف يمينه
على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه اشارة وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي
له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم
غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة و لا ينبغي للحاكم
ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض العاجز والمرأة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس
المرأة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ذلك كالحبس للرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان تقع بعد عرض القاضي واذنه
القاضي المتولي للاحلاف الحاكم على المتخاصمين **النظر الثاني في الحالف** وفيه ز مباحث أ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحد اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة
فان ادعاه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي وحلف
وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف و لا يحلف القاضي والشاهد اذا نسبهما الى الكذب في الدعوى فانه فاسد نعم لو ادعى على القاضي
المعزول توجهت اليمين و يحلف في الانكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في
حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال
انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال فالوجه ج لا يحلف الوصي على نفي الدين
عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم البيع مع الاعتراف
بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل الخصومة واقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك
وان كان حقا على الخصم لانه لا يثبت حق نفسه د اليمين انما تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على قول ومع الشاهد الواحد
ومع اللوث في دعوى الدم واما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالاقرب
سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بعد ذلك بينة او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء ولا تسمع بينته وقال المفيد رحمه الله
اذا اقر المدعي بالمنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي
اشترط له ذلك بعينه والوجه الاول لا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان بعد حلفه ه
لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه بحق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم العلم فلا يمين على الوارث و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله بانه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا

واحداً او توجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر ح حلف المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري وجاز ان يعرضها

النظر الثالث

في الحلوف وفيه ز مباحث أ يجب ان يحلف على القطع والبت في فعل نفسه نفياً كان او اثباتاً وكذا على الاثبات المنسوب الى الغير ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي ديناً ولا اعلم منه جناية وبيعاً وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه ولو قيل له قبض وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضاً وفي نفي اتلاف بهيمته التي قصر في حفظها يجب البت ج النية نية الحالف ان كان محقاً وان كان مبطلاً فالنية نية المحلوف له فان ورّى ح لم ينفعه التورية وصحت اليمين الا ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه ولذا لو لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل ذلك لزم القاضي الا انه ظاهراً وعليه تحليفه فهل يلزم باطناً فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهداً لم يلزمه وان كان مقلداً لزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا تستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلاً ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل الدعوى فيه نظر ينشأ من تضمنه استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لا احتمال اعتماده شهوداً لو من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهداً لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات المال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان تعلقنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ولو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث كانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا اثبت له حق تعلق حق الديان به ز لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يكن له ان يحلف لان حلف الراهن يتعلق حق المرتهن والاقوى ولو ادعى جماعة الورثة مالاً للميت واقاموا شاهداً حلف كل واحد منهم مع الشاهد ليثبت الدعوى بعد حلافهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسم على حسب ما تعلقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الآخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين فلم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذه ولو كان بعضهم صغيراً او مجنوناً اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف اخذ والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقاً واحداً او حقوقاً متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة

النظر الرابع

في اليمين مع الشاهد وفيه بحثان أ يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبه العمد وقتل الاب لولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول ان كان طرفه المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف وحد والقصاص وان عفي عنه لو دية والرضاع والولادة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء اما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب ب لا يجوز ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلف الى قول الشاهد وان كان ثقة ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهداً جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للقطع ه لو ادعى انه رمى سهماً عمداً فقتل اخاه ثم نفذ الى اخيه الآخر فقتله خطاء واقام شاهداً حلف لثبوت الدية في الخطاء ولا يثبت العمد باليمين

في احكام الشاهد مع اليمين وفروعها

مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين الحاكم او غيره اشتراط يمين ومطابقتها للدعوى
ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل
لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و والاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفرداً فلو رجع الشاهد
غرم النصف ويتفرع عن هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي ففي الغرم له اشكال نبيناه من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز
لو ادعى عبداً في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهداً قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر
لانه لا يثبت الحرية دون المال و لو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها منّي وولدته في ملكي و لو اقام شاهداً وحلف معه ويثبت ملك المستولدة
ويثبت للجارية حكم ام الولد باقراره فتعتق عند موته من نصيب الولد ان عاد اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف
الورثة مع شاهد واحد على دين المورث ثم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه لا نسبة وكذا الناكل وليس لولد الناكل بعد
موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون او حيا الوارث
الناكل بشاهد اخر الاقرب عدم اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى اشخاص الوصية لهم فحلف احدهم مع الشاهد
والاخر غائب فحضر لم يفتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما ثبت اولاً لشخص واحد وهو الميت
ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر او امتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ
كما لو ادعى الوارثان عيناً فاقر المتشبث لاحدهما فانه لا يحكم كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهداً بيناً انتزع نصيب المجنون والصبي
ونصيب الغائب كان عيناً في الدين وفي انتزاع نصيب الغائب حينئذ ي لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكاً وعلى
نسلهم فاقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف وقضي لهم فان امتنعوا انتصب نصيبهم
ميراثاً للعتق بنصيب المدعين للوقف بالوقفية لكن لا يشترع في الوقف لو كان هناك دين مستوعب او وصية بما الدين
شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفاً ونصيب الباقين ميراثاً وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا و لو حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثاً والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين
من اليمين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم و لو ادعى
احد الثلاثة انه وابويه هم وقف عليهم على اولادهم على الترتيب حلفوا مع شاهد احد ثبت الوقف فلا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى
استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح لانهم حلفوا اولاً على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني
لانهم يأخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ الحق من البطن
الاول فانه لا يمين عليهم بعد حلف البطن الاول و لو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان يحلفوا فان حلفوا الخطأ
ان قلنا انهم يأخذون من الواقف وان قلنا يأخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول و لو حلف واحد
ثم مات فيشترط الوقف ان يكون للاخر لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لعدم اللحاق الاخرين بالموت لنكولهم
وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين فيقضى فيه المدعى عليه فان قلنا يصرف الى
الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم لو ادعى الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف الثلاثة ثبت الوقف عليهم
فاذا ولد لاحدهم ولد صار الوقف رباعاً بعد ان كان اثلاثاً ويوقف ربع الطفل فيما قبه فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال
الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم استحقاقهم اياه و لو قال المدعى عليه ردوه الى غلاط البله غير عالم به قد انتزع من يده بحجة و لو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل
عزل له الثلث من حين موت الميت لان الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع ان كان رد الربع الى حين الوفاة
لو وقف الميت في الاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال يا لو ادعى قتل العمد فاقام شاهداً لم يحلف معه ان كان العمد موجباً للقصاص
نعم يكون شهادة الواحد لوثاً فيحلف القسامة و لو ادعى قتل الخطاء حلف مع الشاهد بما ادعاه يب لا يقبل في الاموال الرهن ومع
المدعي يج لو ادعى الرجل انه ما نعم امرأته فانكرت فاقام شاهداً لم يحلف معه لاثبات ما له عليه و لو ادعت المرأة الخلع لم يقبل بشاهد
ويمين لانها تقصد فسخ النكاح ولبرهما الاول يد اذا اقام المدعي شاهداً واحداً تخير بين الحلف معه وبين اقامة شاهد آخر وبين رفض

٧ قيم اشكال فيما لو كان بينهم غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة ع

٧ الغائب نصيبه من يد المدعى عليه عله ولا شركة للغائب فيما اخذه الحاضر ان كانت الدعوى ديناً او كانت عيناً واخذ

الى المصالح والفقراء ولو مات واحد من الثلاثة قبل منضبه للباقين لانه وقف ترتيب في الاقرب انه لا يعتبر الحلف ع

شاهده واحلاف المنكر فان اختار الاخير فهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لان من بذل
اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم
يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل ترد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها
اولا فهذه يمين الرد تقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال ولو باع زيد او اقر لعمرو فادعى خالد انها
له فاقام زيد شاهدا واحدا بانتقالها من خالد اليه وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب ان له الحلف مع شاهده ولو امتنع ففي الاقرب احلاف
عمرو بان خالدا نقلها الى زيد ببيع او غيره ولانه اقرها **المطلب الرابع** في النكول وفيه **ط** مباحث **الا** الاقرب القضاء بالنكول على اقوى
القولين فالحكم بالنكول ورد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين حق لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما يتم اذا صرح
وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي انه عرض عليه اليمين ثلثا وامتنع لسكوته وغيره فيحلف
الحق يمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك فقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول
ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع ولو لم يشتبه القاضي على
حكمه قضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينقلب **ب** كل موضع حكمنا فيه بالنكول فانه ليس له الرجوع
الى اليمين ولو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان له ذلك **ج** المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه
ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع دعواه الا ببينة وان طلب الامهال لتذكر الحساب امهل اما المنكر فلو طلب الامهال لم يجب
لان الحق عليه بخلاف من له الحق ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه
الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير المتحالفين **د** لو مات من لا وارث له فالامام وارثه
فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف وينصرف ولو ادعى على الوصي على الوارث انه
اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعيينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على الخر
فانكر ونكل لم ترد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف **ه** كل ما هو مال والمقصود منه المال فعلى المدعي البينة
فان عدمها حلف المدعى عليه فان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح
والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم ترد اليمين على المدعي ولا يحلف
ايضا مع شاهده احد بحكم له بشاهد وامرأتين **و** يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال
لا اغصب ولا استاجر قيل الزم الحلف على وفق الجواب لانه لو لم يجب الا وهو قادر على اليمين عليه قيل له ان يحلف على وفق الجواب
وعلى نفي الاستحقاق **ز** لو ادعى على المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي
ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما **ح** كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد
اليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك **ط** للشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج
المقبوض مستحقا ولا على البائع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البائع الاول ليرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
المطلب الخامس في البينة والنظر فيه امرين **الاول** الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات انشاء الله **النظر الثاني** في
تعارض الدعاوي وفيه اقسام **الاول** في دعوى الاملاك وفيه **يو** بحثا **ا** اذا تداعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما
نصفين بعد ان يتحالفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الاخر وبيد القاضي في الحلف بمن شاء او بمن يخرج بالقرعة
فان حلفا او نكلا استقرت العين بينهما فيحلف كل واحد منهما على النفي فان حلف احد ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف
على الاثبات في النصف الاخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة فيعرض على الثاني
يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق
ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه
ان لم يقم الخصم ولو نكل حلف الاخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعي عليه على الثالث

بغير رضاه كيمين الرد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له ان يستعيدها

اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين ويحلف
يحلف كل لصاحبه لو كذبهما فهي في يده ويحلف لهما ان ادعيا علمه ولا يجب عليه نسبة الاملاك الى نفسه او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها ولا اعرف
صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التداعي ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو
ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف الآخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف
الاول ب لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع ان تعارضتا بان تشهد احديهما
ان هذه العين لزيد وتشهد الاخرى انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين لان كل واحد على النصف وقد اقام
بينة فيقضى له بما في يد غيره لان البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد
خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد
احدهما فللعلماء ثلاثة اقوال ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت قولان احدها القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب
او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدتا بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصناعة او لا يتكرر
كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني وهو قول آخر للشيخ رحمه الله انه يقضى للمتشبث والخارج لان بينته
ولان عليا عليه السلام قضى لذي اليد دون الخارج واعلم ان البينتين قدمناها هاهنا استعمالا لهما حيث تعارضتا وابطلنا من تساقط البينتين عند التعارض
فيبقى كما لو لم يقم بينة ثم من قال التساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران احدهما ارجح فانه يعمل بالراجح
ويسقط الآخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي
لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي
له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت
احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى المنقول وان كان للثاني لبس بعيد الصواب
وعلى القول الاول هل يفتقر من قضي له بكثرة العدالة او الشهود الى اليمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة فقال من هي في يده ليست
لي لا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين ح يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له القرعة لا مطلقا وذلك
ما يستحيل الجمع فيقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحيوة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع
بل يتوهم تأويلا كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد سمع وجه سببه او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدابة والعبد اذا لم يجب القسمة هنا تخصيص كل واحد
منهما بنصف العين وان كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة ونسب
ولد ه لو اقر الثالث لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل ينزل اقراره منزلة اليد للمقر له كاليد فهل يرجح
التصديق الاقرب العدم لان هذه يد مستحقة الازالة بالبينتين و اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا لو اطلقتا التاريخ
او اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد سنة وشهدت الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على
اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب الخارج فبني ترجيح السبق الى اليد والثاني نظر واذا انتهت
البينة بملك بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع وافتقر الى ان يقول هو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا
لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار
وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب انه اعم من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس وانكر المدعى عليه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب
يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم يسمع ما لم يضم البينة انه ملكه في الحال فان اشتراه من فلان لا يكون
حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم تضم انه ملكه في
الحال كان حسنا كما لو شهدت على اقراره بالامس فان البينة لا توجب الملك لكن يكشف عنه وهو من ضرورته النقلة ولو الحقه الاقرار على

ومن ضرورية

والدليل ولا ... لا يتحقق بين ... يمين ولا ... مشاهد ... بالقسمة ... ترجيح ... ان قلنا بترجيح ... اليد او ترجيح ... ترجيح ... نظر ...

فلو كان المدعى به شئاً حياً الدجاجة قبل الاذن المدعى عليه ما ينتج بعد الاقامة وقبل التعديل المدعى والثمرة والجنين بل منى تحته وتجوز قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة فهو المدعى عليه لامكان انفصاله في الماتن بالوصيه وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تشهد بالملك السابق ومع التقييد بهذه اذا انتزعت من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع الاول ايضا وبحجة مطلقة اذ المدعي على المشتري زالة ملكه منه على ان الملك سابق فطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء في ترك نتاج في يده حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملك سابق على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي الزوال الآمن الوقت لو ادعى المشتري انك لست المالك فانكر وقامت البينة على انه له فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا تسمع في السبب الاقرب سماعها في اصل الملك

ح لعلمائنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل يسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم فيطلق تعذر ان ينصب لنفسه خصما والاقرب سماع بينته لفائدة التسجيل عندي ولو كان له خصم لا بينة له فاذا اقام البينة لم يدفع اليمين عنه فيه احتمال انما لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يكفيه اليمين ولو وجه عليه السماع كما تسمع بينة المودع وان قدر على اليمين وكذا الداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي ثم اقام بينة فادعى ملكا مطلقا فهو بينة من الخارج وادعى ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده وزعم غيبوبة بينته فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وان الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق الازالة قبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل

ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه تزال يده قبل اقامة البينة لاعترافه اولا بالملك وكذا لو ادعى الابراء من الدين امر بدفع المال فان اثبت الابراء استعاد ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل الازالة البدو لو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه بقيمته فجاء يدعي مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك من البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مؤاخذ باقرار نفسه في الاستصحاب والا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة المقامة على غيره ليست حجة عليه

ي الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث واقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ رحمه الله لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهد باليد وحده او مع الملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب اليد الثاني واسندت اليد الى الاول كان تشهد انه كان في يد المدعي وان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استأجرها منه او استعارها قضي للمدعي لشهادتها بالملك وسبب اليد الثاني والتي تشهد بالاقرار لا تعارضه هذه البينة لانه ظهر ان الاول كان بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة

يب لو تداعيا شاة مذبوحة في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فكالاول ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه لا تعارض ولو ادعى كل واحد منهما ان الشاتين له دون صاحبه فاقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يد غيره ان قلنا ببينة الخارج

يج اذا ادعى عينا في يد زيد فاقام بها بينة فحكم بها حاكم ثم ادعاها الاول على من في يده واقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له رجعت الى الاول لقيام البينة له واليد وان حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه سوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة زيد متعارضتان لا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها حال التنازع

يد لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت سنه على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه نتج في يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية صغير السن مجهول النسب هو في يده

قضى له بذلك لظاهر اليد فان بلغ وادّعى الحرية لم يقبل دعواه الا بالبينة وقبله اولا ولو ادّعى اجنبى نسبه لم يقبل لا ذهب بقبول ولا تزال يد مدّعى الرقية عنه كذا لو ادّعاه اثنان وهو في يدهما ولو كان كبيرا وانكرها فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادّعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى بهما وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **يه** لو ادّعى دارا في يد زيد وادّعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدّعى الجميع النصف بغير مزاحم ويتعارضان في النصف الاخر فيحكم به لمن يخرجه القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدّعى الجميع ثلثة الارباع ولمدّعى النصف الربع ولو انكرها من العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المنكر مقرّ بان يده نائبة عنه لو جعلت لك ولو كانت في يدهما ولا بينة قضى لهما بها بالسوية وعلى مدّعى النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضى للمستوعب بالنصف الذى لا منازع فيه وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضى به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدّعى النصف فيستقر بينهما ولو كانت في يد ثلثة فادّعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وقيل كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية الملك ولا تعارض وتفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدّعى النصف كذا لو قامت لهم البينة بذلك **يو** لو كانت الدار في يد ثلثة فادّعى احدهم الجميع والثانى النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدّعى النصف والثلث للمستوعب ومدّعى الثلث والمستوعب لمدّعى النصف وليس لمدّعى الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدّعى الكل اخذ الجميع وان كان مدّعى النصف اخذه وقسم الباقى بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع الذى اخذه جميعا وان كان مدّعى الثلث اخذه والباقى بين الاخرين نصفين لمدّعى الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الاخر على جميع ما ياخذ ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخلة وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثالث الذى في يد مدّعى النصف لقيام البينة بالمستوعب والربع مما في يد مدّعى الثلث وهو داخل وبقى نصف السدس في يد مدّعى الثلث ~~وهو داخل وبقى نصف السدس في يد مدّعى الثلث~~ يقرع بين المستوعب ومدّعى النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين وبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدّعى النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثنى عشر ولمدّعى النصف سهم ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدّعى الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقى فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف واخذه وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذه ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدّعى الكل لعدم المنازع والسدس الزائد بين الثلث والنصف لمدّعى الكل ومدّعى النصف والثلث بمقتضى البينة وقد تعارضت البينات فيه فيرجح في الاعدلية الاكثر في العدد ومع التساوى يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت له القرعة فان نكل حلف الاخر وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلفا معا او نكل الاخر فهو للحالف ويصح من ستة وثلثين لمدّعى الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدّعى النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدّعى الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب النصف ثلثه ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول **يز** لو كانت الدار في ايدى اربعة فادّعى احدهم الجميع والثانى الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففى يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضى لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادّعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويؤخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف يحلف الاخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدّعى الجميع مما في يد الثانى نصفه ثمنه وعشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه لان الثالث يدّعى ثلث ما في يده وهو ستة فيتنازع المستوعب والحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدّعى ثلث ما في يده وهو ستة فيتنازع المستوعب فيها او يأخذ من يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث ثلثه لا يدّعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثانى يدعى مما في يد الثالث عشر فيتنازع المستوعب فيحكم للخارج

تصادقوا ظ ل

من مدعي النصف ومدعي الكل

لصاحب الكل ستة ع ع

ستة ظ ل

نبقارع ظ ل

اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي ما في يد الثالث اثنين فينازع المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين (١٩٠١) ٢ تنازع في الموضعين
فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب
والثاني يدعي منها عشرة فينازع المستوعب في حلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي
منها ستة فينازع المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويؤخذ جميع ما في يد المستوعب لانه داخل ٣ تقارع
والثلثة الآخرون خارجون والثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ست و
ثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومع اقتصارهم على الحكم با
يحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد من لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص
لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في السدس فيقارن فيحكم به لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان
امتنع احلف الآخر فان نكل قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس آخر فيقرع بينهم فيه ويحكم
به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الآخر وقسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات الاربع
في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل حلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا
فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن
لاحدهم بينة **القسم الثاني** في الاختلاف في العقود وفيه مباحث أ لو تداعيا عينا في يد زيد فقال كل منهما هذه العين
لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها
لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر بها لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم
لمن هي منكما تحالفا وقضي بها لمن يخرجه القرعة بعد اليمين ولو حلف المتشبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للآخر
غرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مورختين مع اختلاف في التاريخ كان تشهد احديهما بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان
حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او
كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا لتعذر الجمع ثم ينظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد على
رأي وللخارج على رأي وان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرج
حلف واخذ والا حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل
القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شيء بقرعة او
قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد في اجتماع القبضين ب لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الآخر انه
اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرأي
ويرجع الآخر على بايعه بالثمن وان كانت في يدهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل
واحد من التقديرين يتنصف بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا
اقرع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع
لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من بايعه انها ملكه واقاما البينتين بذلك وتساوتا
عدالة وعددا اقرع بينهما وحكم لمن يخرجه القرعة بعد يمينه فان نكل حلف الآخر ولو نكلا قسمت العين بينهما ولم يرجع احدهما
على بايعه بشيء ان كانا قد اعترفا بقبض كل واحد من البايع لاعترافه بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على
المتشبث بانه غصب العين منه واقاما بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احداهما تعارضتا وان تقدم تاريخ
احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعها الى الذي اقر له اولا ويغرم قيمته
للآخر ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا
ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والآخر معينا ثبت العقدان ولزمه الثمنان
لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الآخر فيشتريها منه ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان البايع

في الاختلاف في العقود

واحدًا والمشتري اثنين فاقام احدهما البينة على الشراء في شعبان والآخر بالشراء في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطله بان يبيعه الثاني مرة
ثانية اما منهما فان شراءه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البائع ما ليس له وان كان
التاريخ واحدًا تحقق التعارض لامتناع كون الملك لواحد في وقت لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم
بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف الآخر ويبرأ ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما د لو ادعى شراء
عبد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف
للآخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخًا وبطل الآخر وان اتفقا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احداهما
تعارضتا ان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج لو كان في يد المولى
اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الآخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فيصير نصفه حرًا ونصفه رقًا للمشتري فيرجع
بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم على البائع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق
مختارًا وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما ه اذا ادعى عينًا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وبثمن نقده اياه او ان عمرًا وهبه تلك الدار لم
يقبل بينته حتى تشهد ان عمرًا باعها اياه او وهبها له وهي ملكه او يشهدا انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او يشهدا بانه باعها او وهبها
له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يفيد اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدتا بالملك للبائع او المشتري
او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك و لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا يخلى
بينه وبينها ولو ادعى رقيتها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة وادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه وادعت امرأة انه
اصدقها اياها واقام بذلك بينة قضي لها لان البينة المتأخرة شهدت بامر خفي عن الاولى لو ادعى ملك عين في يد الآخر فادعى المثبت
انها في يده منذ سنين واقام بينة فهي لمدعي الملك لامكان ان يكون ملك زيد في يد عمرو ح لو ادعى انه آجره الدابة التي في يده وادعى
آخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المثبت لو كان لكل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين
عددًا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقراره بالف ثم شهد احدهما انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف
المقر له انه لم يقبضه وثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبًا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار
لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الآخر على دعواه بالاقرار ثبت الالف ولو شهد احدهما
عليه بالف وشهد الآخر انه قضاه الفًا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنًا لان شهادته تضمنت انها
كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ي لو ادعى عليه الفًا قرضًا فقال المدعى عليه لا تستحق علي شيئًا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى
عليه بينة بالقضاء للالف ولم يعرف التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء
الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقرضني ثم اقام بينة بالقضاء لم يقبل بينته لانه لانكاره القرض تعين صرفها الى قضاء غيره ولو شهدت
بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض لان
بينة القضاء كانت مؤرخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجوب ولو شهد عليه اثنان بالاقرار
لزيد بدين وشهد آخر بابراء زيد للمقر من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتأخر ولو اطلقتا
التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتآجران في قدر الاجرة بان يتفقا على استئجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائتي
درهم ويقول المستأجر بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستأجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك
الاجارة شعبان بمائة درهم ويقول المستأجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان
بمائة فيقول المستأجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على
المستأجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فتعذر ردها فان تحالفا عقيب العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها ولا اجرة
على المستأجر وان كان في الاثناء انفسخ في المتخلف وعلى المستأجر اجرة المثل عما مضى وما عدا المتخلف من اجرة المدة الباقية ويرد العين الى المالك
مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان تشهد احداهما انه اجره عند غروب الشمس
يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا بان شهدت احداهما انه اجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان

فروع في تعارض البينات

وكذا ايضا لو شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الثلثة واحد ح يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه
ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه اجر الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجر البيت عند طلوع الشمس في ذلك
اليوم بعينه بدينار فهنا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهرا مثلا بدينار ثبت مدعاه وبطلت بينة الموجر
لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجر البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار
بكذا كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عليها هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا
في قدر الاجرة فاقاما بينة واتحد التاريخ تقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر
فالقول قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت
بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من استعمال
القرعة لان كل منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم للسابق لكن ان كان السابق
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار ب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار
فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لجريان العادة بها والة المستاجرة من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار في
البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المستمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف الموضوعة والمصراع للباب المقلوع فقيل
انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار والة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين
ولو كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بالة صناعته ج لو اختلف الزوجان في متاع البيت
يقضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما
يختص بالرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع
الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح
للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه
اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كلف البينة كغيره فان قام بينة حكم له بدعواه والا فلا وقيل انه يفرق بين الاب وغيره فيقبل
الاب من غير بينة وليست وجها د لو تداعيا زوجية امرأة فصدقت احدهما حكم **القسم الثالث في الاختلاف في الوارث**
والوصايا والنسب وفيه مسائل ا لو مات المسلم عن ولدين فادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الآخر ثم ادعى الاخر
ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الآخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت
موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة شوال فادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان فقول
المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحيوة وكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك
فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت
امرأة وولدها فخلفت زوجا واخا فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة
حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال الاخت لان الميراث لا يتحقق الا مع تيقن حيوة الوارث
والقول قول الزوج مع يمينه في مال الابن كذلك ايضا فلا ترث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما
بينة حكم بها للمرأة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان الميت
باعها منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى العين التي في يد الميت لا خبرنا عن ابيها واقام بينة فان كانت كاملة من ذوي
الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيره سلم الى المدعي النصف فكان الباقي في يد المنتقل منه الحاكم
ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيره ولا ضمان لما يقبضه ان لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم ان
له وارثا غيره او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انها لا تعلم له وارثا غيره اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى

بتسليم ظنّاً انه لو كان وارث لظهر ويسلم الى الحاضر نصيبه بضمين استظهاراً ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث
نصيبه كملاً ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير ضمين فاذا بحث الحاكم
ولم يظهر وارث آخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فاذا قامت البينة الكاملة اعطي المال
وان قامت بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار والضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثاً في غير هذا البلد لم يدفع
اليه كما لو قال لا نعرف له وارثاً في هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث
موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان تدعي بينة الموت انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه
التعارض ويحكم بالقرعة و لو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان
واقام سالم البينة بموته في شوال فالحكم كما لو كبر التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه
وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتقه وهو لا
المريض وقيمة كل منهما الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق ومع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة
له عتق وعتق من الآخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد عدلان انه اعتق غانماً وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالماً
وهو ثلث فان خرجا من الثلث اعتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق وعرف الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو
اقل من الثلث اعتق من الآخر تكملة الثلث فان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق
صح عتقه وبطل عتق الآخر و لو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالماً وهو قدر
قيمته وكل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم اقل منهما فيعتق غانم بالشهادة ويعتق
سالم بالاقرار و لو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع عن الوصية ~~بالرجوع~~ وانه اوصى لعمرو قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعاً وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي وعندي في ذلك كله اشكال
ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو
كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاول ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه
اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا
بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين كما لو شهدا بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط
اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطئاً يلحق به النسب بان تكون مشتبهة عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر
او يعقد الاثنان عقداً فاسداً توهما الحل به ثم تأتي بالولد لستة اشهر فصاعداً الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا
يحكم بالقرعة فمن خرجت له لحق به النسب سواء كان الواطئان مسلمين او عبدين او بالتضاد ومختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
وسواء كانا اجنبيين او احدهما اباً للآخر وسواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة و لو اقام احدهما دون الآخر حكم
لصاحب البينة والنسب كما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها
بالقرعة ولا اعتبار بالقيافة ولا يجوز الالحاق بمن الحقته القافة ى لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه
اوصى لعمرو بثلث ماله قال الشيخ هذا اقوى ولا يعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث ويقف وصية عمرو على الاجازة ويظهر
من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان
جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصيته لزيد ووصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف
عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى فتعلقت بالاقوى منهما وعدم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت
طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول قول
الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث
ثبت نسبهم ولو جلبوا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا يقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم تقم البينة لم
يقبل اقرارهم ولو اعتقوا تبرعاً فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بفوات الارث بالولاء ولو صدقهما معتقهما قيل وان لم يصدقهما

اعتق مع

سدس المال

[illegible]

كتاب القضاء والقسمة

فلزم كل واحد منهما نصف قيمة الآخر بخلاف القبول مع العتق يج قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى الفحص عن عدالتهما وسأل التفريق حتى يثبت العدالة فرّق قال ره وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا او ادعى ان له شاهدا آخر وسأل الحاكم حبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق وعلى لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت لا نعلم له وارثا سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت لا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض … ثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلم الآخر

الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه

ط مباحث آ يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب جاز ان يقسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالفقه في الحاكم و لا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لانها تشتمل على التقويم ولو رضي الشريكان بقسمة واحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد المقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بنفسه ان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة بنفسه قال الشيخ رحمه الله الاحوط انه لا بد من اثنين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدّل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة وان نصبه الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة بل … بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد اتخذ علي ع قاسما وجعل له رزقا في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استأجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز فان استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع وابهموا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد من المستأجرين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشركاء لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل متبرعا والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الآخرين او وكيل باذن جميعهم ان كان الشريك طفلا فطلب في قبل القسمة ولا غبطة للطفل فيها لم يجب الى القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان منع شريكه اجبر سواء قلّت او كثرت ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسّما بمكيالين او بعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان يأخذ احدهما احد القسمين والآخر يأخذ الثلث جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضائد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الآخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الآخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ق الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة … اتفقا عليها منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كان الشريكان في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قيمته … الثياب … الغليظ بالقسمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب وحبوب او … فان اتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة ومنع الآخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من غيره جلسة او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع

المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه

٢ ولا غبطة مع

باب القسمة وأنواعها وشرائطها وأحكامها

ي مباحث أ أنواع القسمة ثلاثة إفراز وتعديل ورد القسمة الأولى قسمة الإفراز وهي تقع في متساوي الأجزاء كالثوب الواحد
والمرهنة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الآخر بشرط أن يبقى الحصص بعد القسمة منتفعاً
بها المنفعة التي كانت لو كان لهما حمام كبير يبقى المنفعة بعد حمامين متوسطين آخر وبئراً أخرى فالأقرب الإجبار ولو ملك عشر دار وهو
لا يصلح للسكنى منفرداً فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك ولو طلب المالك لغرض صحيح أجيب فلو باع صاحب الأكثر كان لصاحب الأقل
الشفعة دون العكس لأن انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لأن الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة الثانية قسمة التعديل
مثل أن يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فعندنا يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلاثة أعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت
بينهما ولو كان لهما عبيد جوهرة متساوية القيمة فالأقرب عدم الإجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان ولو كان
بينهما قطع من الأرض متباينة وآحادها لا يقبل قسمة الإفراز لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة الثالث قسمة الرد بأن يكون عبدان
قيمة أحدهما ستة والآخر عشرة فإذا زاد أحدهما للآخر دينارين لم يجبر أحدهما عليه ولو طلب أحدهما أن يأخذ الأدون ويحسن لأجل
التخلص في حال القبض عن الشركة فالأقرب أنه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلاثة دار لأحدهم نصفها ولكل من الآخرين
ربعها وإذا قسمت أرباعاً استضر الآخران وإن قسمت نصفين لم يستضر أحد فطلب صاحب النصف القسمة أجبر كل من الآخرين فيأخذ نصفه
ويأخذ الآخران النصف يكون مشتركاً بينهما ويحتمل أن لا يجب الإجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تمييز حق كل واحد منهما
ج لو كان لهما دار ذات علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل أو أمكن أجبر الممتنع ولو
حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الآخر وكذا لو طلب أحدهما السفل بانفراده والآخر لشريكه د
لو كان لهما دار كبيرة أو خان كبير فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر أجبر الممتنع على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن
ولو كان بينهما داران أو خانان وطلب أحدهما جمع نصيبه في أحد الدارين وأحد الخانين ويجعل الباقي نصيباً لشريكه لم يجبر الممتنع
سواء كانا متجاورين أو متباعدين وسواء كانت ملك الدارين حجرة الآخر أو لا ه لو كان بينهما أرض وزرع فطلب قسمة كل واحد
منهما على حدته أجبر الآخر ولو طلب قسمة الأرض والزرع بعضاً في بعض لم يجبر الآخر لأن الزرع كالمتاع ليس من أجزاء الأرض
و لو كان بينهما أرض واحدة لا ضرر في قسمتها أجبر الممتنع سواء كانت فارغة أو مشغولة بشجر وبناء فإن كان فيها نخل وكرم وشجر
مختلف الأجناس قسمت كالدار ولو اتسعت بعضاً في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالأقرب أنه لا يجبر الآخر لاشتماله على الضرر ولو
كان بينهما أقرحة متعددة وطلب أحدهما قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده أجبر الآخر وكذا
الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجاره أو قطاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك
متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفرداً فهي كالأقرحة المتعددة ولو كانت الأرض ثلاثين جريباً قيمة عشرة منها كقيمة
عشرين أجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما أرض قيمتها مائة في أحد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجرة قيمتها مائة
عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع أحد النصفين والشجرة مع الآخر ولو كانت بين ثلاثة لم تجب القسمة لأن البئر تحصل لأحدهم والشجرة
للثاني والأرض للثالث وذلك مما لا ينفع فيه ولو كانت قيمة الأرض أكثر من مائة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها وبقي شيء مع
البئر والشجرة منها ينتفع به صحت القسمة بأن يكون قيمة الأرض مائتين وخمسين فيبلغ الجميع أربعمائة وخمسين فيجعل كل مائة وخمسين
نصيباً فيضم إلى البئر خمسين وإلى الشجرة خمسين ويتقارعا ولو كانت الأرض لاثنين وأراد قسمة البئر والشجرة دون الأرض لم
يكن قسمة إجبار ~~ولذا الأرض ذات الشجر إذا اقتسما الشجر دون الأرض أو بالعكس لم يكن إجباراً~~ وكذا الأرض ذات الشجر إذا اقتسما
الشجر دون الأرض أو بالعكس لم يكن قسمة إجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة إجبار لأن الشجر يدخل في الأرض وصار الجميع
كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة إذا بيع مع الأرض و القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعاً نعم لو اشتملت على
رد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابل العوض وإن لم يكن بيعاً على الحقيقة فيجوز قسمة الوقف عن الطلق وإفراز الوقف
عن الوقف فلا يجوز لأنه كالتغيير بشرط الواقف ولو اشترط على الملاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كالإجارة للبيع ح ولو
قسمناه لو وقف بعضه من بعض مطلقاً أمكن إذ القسمة ليست بيعاً والأقرب عدم جوازها إذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف لا
يلزمه فعل البطن الأول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالأقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة

٢ استويا

٢ بينهما

كثرت

وطلب أحدهما قسمة الأرض خاصة أجبر الممتنع وإن طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك إن ظهر وإن كان بذراً لم يقسم

فلا بد فيه من اللفظ نحو رضيت بما ادى معنا ولا يكفي السكوت لما فيه من الاجبار ولا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم
الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة وقاسمتك بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة ان وقعت في
في ذوات الامثال كالحبوب والادهان فالتسوية بالوزن او الكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويبسط على اقل الحصص
بان يقسم سداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللآخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم يكتب اسماء
الملاك على ثلاث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القسام
على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس
وتعين الآخر لصاحب السدس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الآخران لصاحب الثلث
وتعيين ما منه ابتداء التسليم الى الخيار او القسام فيقف على اي طرف شاء ولا يخرج فيها على السهام بل على الاسماء كما مر
لئلا يؤدي الى تفرق السهام وموضح ما لو كان الملاك اثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء
على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف عما لا يشاركه فيه الآخر ويستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للآخر هذا في الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية
بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية وقيمتها فانها تقسم ستة اجزاء ثم تكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم احدهم ثم يقال
للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع
اسماء السهام كتب في رقعة الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان
له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة بجعل ستة اجزاء والاعتبار بالمساحة فيجوز ان
يكون احد النصيبين جريبا والآخر اثنين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء
جعلت سهاما مما يقدر اقلها وكتب ثلاث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث
ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا
فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث ويبقى الباقي
لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت
القسمة الى رد بان يكون في حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر الممتنع عليها لانها نوع معاوضة ومثله لا يجبر عليها فان
اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له

المطلب الثالث في الاحكام وفيه مباحث

أ الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة
حصل التهمة فلا يقبل شهادته لانه يوجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة فان اعطى دون حقه
وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه لا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة وان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت
وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشركاء سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او تتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه يسمع دعواه ويحلف
خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون
احلف مدعي الغلط واذا ثبت بحته نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان
كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يتخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما
مشاعا على السواء لم يبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر من ان يسد طريقه
او مجرى مائه او ضوئه ونحوه بطلت القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا
في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل فيما زاد على المستحق والاول
اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان
له فسخ القسمة والرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنيا
احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس مع بطلان

القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعاً ولو بتبين الشركاء ولم ينتقل اليه من حصة بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه
ولو كان البناء سابقاً للدخول قبل الشريكين ثم ظهر الاستحقاق في البناء فالمثال ان كان من وصل اليه دفع عوضاً عنه الى شريكه
كان له الرجوع بالعوض ق اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت ولا وفاء له الا منها اقتسموه ولم يبطل القسمة لكن ان قام الورثة
بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع خاصة
وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا تحجر المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو وصى بمائة دينار او بمعين من المال ولو
كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقاً على ما تقدم من التفصيل ذ لو طلب احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير
قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار
سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة لم يجب الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة
كان له ذلك وانتقضت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما
الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانها قد تكون لغيرهما
فاذا اقتسما سلط كل واحد على نصيبه فيثبت له ذلك بالحكم والثاني انه يقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهراً ط اذا اتفقا الشريكان
على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضاً لكن يغرم اجرة ما انفرد به ي لو كان في دار
سطحان يجري ماء احدهما على الآخر فاقتسما فليس للشريك الآخر منعه من جريان ماء سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما
شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل ذا حصة
بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان ماء سطحها بما كان يجري اليه مثلاً له يا لو اقتسما داراً فحصلت الطريق في نصيب احدهما
وكان لنصيب الآخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب
يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير تقويم في العوض وكذا يجوز للوكيل
التام القسمة مع المصلحة لموكله

الفصل الثامن

في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما
اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على مصالحة صح على
ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد
اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى جرير عن ابي عبيدة وزياد بن عيسى الحذاء قال
قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا وتحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه ففرط واما ارباب الاموال الباقية فعلى ما كانوا
فوقى الشيخ محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة او ابو
زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون في منزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله ع يجوز بلا بينة على الاشياء
ثابتة واسقط حرفه وعلى الانكار لمن يدعي عطية ذلك بغير بينة اخرى وتمة الخبر في ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن
اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك
ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل
بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ج

كشف

الحبيس

كتاب القضا

٢٠٥

مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون
للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن
محمد القاساني عن قاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ
ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (القرية)
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في
خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل والخص الطين الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه
الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى
عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة
السند فلا نعول عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه
ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين
وروى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال
فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له فان (وان لم يحتلم)
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من نذر التدبير واوجبه لانه مبدوء بالنذر ووصية متاخرة
عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين (سيابة)
في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قال علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه (فيرسل)
غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس حدا على وجه العقوبة الا الثلاثة وما كان يحبس
الحابس المحبس الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء ونحوهم فكان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء
فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكم

ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة
ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثا غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الخمسة
وثلث سبعة واعطى صاحب الثلثة رغيف درهما سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن بشر بن بشير عن عمار عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى
غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي ع قال يجب على الامام ان يحبس الفساق محمد بن علي عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت المنهي عنه وما يحكم له به فانما ياخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت ومن امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فقال فكيف يصنعان وقد اختلفا فقال ينظر الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله تعالى استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله فهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الذي الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله
عز وجل والى الرسول ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و
خالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه
من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قال
جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد وانتفاء التهمة فههنا مطالب **الاول** البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر
سنين فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين آخرين عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي
تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وقيل انه يؤخذ باول كلامهم وقيل يقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار
على قبولهم في الشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا يقبل شهادة الصبايا وان كثرن **الثاني** العقل فلا يقبل
شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله مجنونا او سكرا ولو كان الجنون يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته واداها حال الافاقة قبلت شهادته
بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها ويرد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن
لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا
استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبهه **المطلب الثالث** الايمان وفيه مباحث أ
لا يقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما ياتي ولا تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل يقبل شهادتهم على
امثالهم الاصح المنع وقيل يقبل شهادة الذمي على الذمي اذا تساويا في العقيدة فيقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله
لا غير وبالجملة كل ملة تقبل على ملتهم الرواية به ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرف منهم اصنافا كما لا يقبل شهادتهم على امثالهم كذا

علي بن محبوب عن محمد

لا تقبل لامنا لهم وفي الشيخ رحمه الله فيه بقبول شهادتهم لامنا لهم كما تقبل شهادتهم عليهم ب تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية
بالمال لا غير بشرط عدم العدل من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا خلاف في ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما يتفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند
عدم المسلم وقول الشيخ رحمه الله هنا يوهم اشتراط الغربة ج لا يشترط عدم الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا
لم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت و يشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فساق المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق
غيرهم د الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لعلمائنا على قول ه تثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
و لا تقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء استند الى ما اعتقده بشبهة او لا وانما تقبل شهادة المؤمن خاصة

المطلب الرابع

العدالة وفيه بحثان أ العدالة شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر
وعن الاصرار على الصغائر والاكثار منها والمراد بالكبائر كلما توعد الله تعالى عليه بالنار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال
المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال
ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ رحمه الله لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما [illegible] فلو
شرطنا عدمها اجمع افضى الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والتجأ في التخلص عن الالزام
الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا
ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا
في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقائد فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد
سواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة او لا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد
وما يجوز عليه من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال
والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله دينه
وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون
بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق الغفيرة دائما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من
بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك الناس ويحدث الناس بما يضحك اهله ونحو ذلك مما يدل على رذيلة ودناءة واما الصنائع فلا
يرد احد من ارباب الصنائع وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت
الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزامير والطنبور ه القاذف ان كان زوجا فتبين صدقه بالشهود او اللعان او الاقرار
او كان اجنبيا فبينه بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا ترد شهادته وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت
شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان
كان كاذبا بمحضر من الناس و يخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا ورى باطنا والاول اقرب والثاني مروي وان
كان ليس بعيدا من الصدق لان الله تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يات باربعة شهداء على الاطلاق فلانه كاذب في حكم الله وان كان صادقا
والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان الفسق
يحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين و القاذف في الشتم
ترد شهادته وروايته حتى يتوب و الشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا يقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول تبت
على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه الندم
والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او للآدمي كمنع الزكاة وغصب المال فالتوبة منه تمكنه
واداؤه او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر وعليه ان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في التوبة تمكين

في صفات الشاهد وشرائطه

نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حق لله كزنا او شرب مسكر فالندم القلبي على ترك العود كاف في التوبة ولا يشترط الاقرار
به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه اولا فان كان مبتدعا فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع
عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها و في اللعب بالآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله
وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض سواء اعتقد تحريمها اولا ز العود والزمر
والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فمكروه في الاملاك
والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع و
العصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا من ذلك او كثيرا معتقدا التحريم
اولا ولا يحرم غير العصير من التمر والبسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس بالحداء وهو الانشاد الذي
تساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء ى الشعر الكذب حرام و
كذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله به وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار فيه
يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد
بها الشهادة ولا بأس بالافتراش له على اشكال وكذا التحلي بكل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام
للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره التطيير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخف و
غيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان فانها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب الخامس** انتفاء
التهمة وفيه و مباحث ا كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته لذلك وان كان عدلا فلو شهد على من
جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما لو شهد
في مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ فشهادتهما مردودة
وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف اثنين فشهد احدهما على
الاخر بالقذف دهم دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عليه الا الانفراد بالاقرار الا حصة المقر فلا يستدفع بهذه الشهادة
ضررا ولو شهد الرجلان بوصية لهما من تركة فشهدا التاهمة ايضا بوصية منها قبلت الشهادات ولو شهد بعض الرفقاء لبعض
على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ولو قالوا اعترضونا واخذوا هؤلاء ولم يتبين سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين او عين
لم تسمع شهادتهم وتقبل لو شهدوا للغريم الحي غير المحجور عليه ان كان معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه شفعة
ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا المكاتب ولا شهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة
مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه ولا يقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصى وتقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين
على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة ب العداوة الدينية لا تمنع قبول
الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت الفسق اولا وسواء كانت العداوة
ظاهرة موروثة او مكتسبة وهي تتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر
لا يوجب فسقا وترد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه
المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل
شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق
ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال وتقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس وعليهما و
عليه بالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل

العدالة وشرط آخرون في ذلك التزوج ايضا وتظهر الفائدة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعاً اليه صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتاداً ولو وقع منه ذلك ندرة للحاجة لم يمتنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير ان تحل له المسألة رددت شهادته ويقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها رددت شهادته ه يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط و لا يقبل شهادة الاجير والضيف ان حصل لهما ميل الى المستاجر والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما على الباطل ق المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا يقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق وهذا في حقوق الناس اما في حقه تعالى والشهادة للمصالح العامة كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك

المطلب السادس طهارة المولد

شرط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله يقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح ولابن الجنيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان تعير بعض بذلك

الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه

ا بحثان الحرية ليست شرطاً مطلقاً اختاره ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً والمشروط مطلقا وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه الاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحدود والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع اذا جمع شرائط القبول د الامة كالحرة يقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها ه لو شهد السيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت ورجعا في الرق فان شهدا ولا وارث مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما احييا حقه ه يقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد قبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فمسكه ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا و تقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يعرب عند الحاكم ز يقبل شهادة الاخرس تحملاً واداءً اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم تقبل ح يقبل شهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا يقبل شهادة ذوي الارحام والاقارب بعضها لبعض في الحالين اذا كانوا من اهل العدالة ط لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر شهد عليه وان لم يامره بالشهادة عليه لا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر اثنان مثلاً حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا وتقبل شهادة المختفي اذا كان عدلاً وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا يخدع او لا ى من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء وافق الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين وان فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية معتقدا لتحريمه رددت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته يا لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها فالاقرب ايضا القبول فان احتمل العدل

ولابن الجنيد صح

التبرع

فيشهد

فيقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا يقبل شهادته على سيده وقيل يمنع مطلقا

بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق ليقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اعادها بعد موت الاب قبلت لانه لا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة الاولى لانها مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم اعتق المكاتب او اندمل الجرح واعادا تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية ولا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف ولا يجر بشهادته نفعا مثل ان يكون له الثلث للموصى به بسبب شهادة الوصي تقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وقال الشيخ لا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله عليه ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه مما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد الآخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عينا بل ما يقوم اليمين مقامه فهو حق واما الاحلاف اذا شهد على الوصي فلانها شهادة على الميت

الفصل الثالث في مستند الشهادة وفيه مباحث

ا لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار والثاني اليها والى حاسة السمع ولو تحقق الاعمى استناد القول الى شخص معين وعلم ذلك يقينا كفت حاسة السمع قبلت شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه ب لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار شاهد فرع ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى المعرفة ببصر اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعا د يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والعتق الاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع وهي تراد للتأبيد والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة زوجة رسول الله كما نقطع بانها ام فاطمة والتواتر هنا ضعيف لان شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر انهم اولا لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضيا علم ثبتت ولايته ه الاقرب اشتراط ما جماعة يتاخم قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدا عدل وقال الشيخ رحمه الله يكفي ذلك فلو شهد عدلان بالنسب او بما تقدم صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بما قال رحمه الله ولو سمع رجلا يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت او سمع نسبة الولد او سمعه يقول هذا ابي يسكت الاب فمع سماعه يشهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا ملك زيد ورثه عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك مثل البينة فلذلك لا يسمع دعوى الدار التي في يد من الحكم الا انه ملك هذا او البينة بحجة لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز التصرف عن الظاهر ولانا نسمع قول الداراني في تصرف هذا الى مع الحكم بالملكية هنا الشرح ح لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل

٣ والاستفاضة سيما والاستيجار بالا ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله في الملك م

كتاب الشهادات

للملك وغيره فلا يزال اليد المعلوم مالكها المتصرف ط نعني بالتصرف المقاضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع والرهن اما مجرد
الاجارة وان تكررت فغير كاف احتمالا اذ قد يصدر من المستأجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار يجوز الشهادة به
مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضرر والجوع في الخلوة وتقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه
الاستفاضة ى لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يشهدا
انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده بالاصل هذا ان كان من اهل الخبرة الباطنة وان
لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالتضمين ولو قالا لا نعلم له
وارثا في هذه البلدة او بارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم
عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده لتجويز التزوير اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا للبعض فيما اذا حيث جوز
اقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوبا اذا قام الشهادة عنده

الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه ٥ مباحث ا الحقوق

قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الآدمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال وبثلاثة رجال وامرأتين او برجلين
واربع نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين الجلد معا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم يقبل ووجب الحد القاذف
عليهم كذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط
والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربع حد للفرية ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن وان
ضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردين
ولا منضمين واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن فهي الحاق الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيلحق بالاصل في اشتراط
الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول على القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ب حقوق الآدمي ثلاثة منها ما
يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود
والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا
المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار
والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل الاب العبد او
المسلم الكافر والاب لابنه وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ
العقود وقبض نجوم الكتابة الا نجم الاخير لترتب العتق عليه فان اجريناه في العتق شاهدا وامرأتين قبل والا فلا ولو شهد على
السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين ثبت
ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ج يقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال
وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع
ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى
يمين لثبوت الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف لو طلب الموصى له الجميع اقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع ان لم
يحلف ثبت له النصف وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع قال المفيد رحمه الله يقبل شهادة امرأتين مسلمتين
مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك
الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربع
بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنها الحد وعن الشهود لان فيهما الشهوط د ليست الشهادة شرطا في شيء
فلو تعاقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة

الاقرار بالزنا بغير مرتع

جمع الاقرب فلا يثبت ... ون النكاح ويف ... الا اشكال والاقرب ... شاهدين وشاهد وامرأتين

في النكاح والرجعة والتبيع ه الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب على الاعيان قطعاً بل على
الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون في ذلك الغير من يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه اما الاداء فانه لا خلاف
في وجوبه على الكفاية اجماعاً فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة به ضرراً غير مستحق
فلا يجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون
الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حالة انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد
روي انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه **الفصل**
الخامس في اللواحق وفيه **كو** بحثاً **آ** اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم
لم يقدح وان كان سابقاً على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم **ب** لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل حكم بشهادتهما
لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا او كان حق الله تعالى كحد الزنا لم يحكم بناء على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق
الآدمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حداً لله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء
لم يستوف فان كان لآدمي استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سواء كان المشهود به حداً او غيره **ج**
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما **د** لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين ثم قامت بينة بالجرح مطلقاً
لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتاً وكان متاخراً فكذلك وان كان متقدماً على الشهادة نقض ولو كان بعد
الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلاً او جرحاً فلا قود والدية في بيت المال ولو
كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد اقتص بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن بالقصاص بخلاف
القصاص ولو كان معسراً قال الشيخ ره يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال
في يده **ه** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلاً ثبت القصاص على الشهود وكان
حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالتعمد للكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط القصاص عن الشهود
وكان القصاص على الولي **و** لو كان لآدمي متعين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم يسمع الشهادة
فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق للآدمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم يفتقر
الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما **ز**
لو كان عند الشاهد شهادة لآدمي فان كان صاحبها عالماً بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يطالبه صاحبها وان لم يكن عالماً
بها فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة
ليشهد بها عند الحاكم **ح** يتعين لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم لم يحكم
ط لو شهدت امرأة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولادة لم تقبل ولو شهدت اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف على
ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في الولادة والرضاع
والمطلقات **ي** يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث **يا** يشترط في قبول الشهادة موافقتها لدعوى المدعي فاذا
ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد شاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت
الشهادة الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها **يب** لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنى في هذا البيت وفي هذا الوقت
او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة ووجب الحد
للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامرأة وآخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية
بيت وآخران انه زنى بها في زاوية منه اخرى حدوا اجمع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا **يج** يشترط في
قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظاً مثل ان يقول احدهما انه غصب
ويشهد الآخر انه انتزع قهراً ظلماً اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار
بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه لا غير **يد** اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمانه

والاداء على الكفاية ولا يجب ...

ولو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما

او مكانه او صفته لم يتلفق على تقدير الفعلين لم يكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا ويشهد الآخر انه غصبه دينارا مغربيا لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد منهما سوى شاهد واحد ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا بشهادة البينة الثانية لكل واحد منهما بحيث لو انفرد ثبت الحق وشهادة الاخرى لا تعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتعارض البينتان لعلمنا بكذب احداهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا وشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع آخر لا يمكن حصولهما دفعة فان ادعى الامرين المتنافيين لم يقبل دعواه ولا يسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد آخران انه سرقه عشيا لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه وغيره فيسرقه عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية الكبش المشهود به حسب وان لم يدع المشهود له سوى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الآخر يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم فيهما حلف عليه وان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد احدهما انه باع اليوم وشهد الآخر انه باع امس بطلا وشهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم بمحضر من شاهدين لم تكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد فكان كما لو شهدا بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان تعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به ولو تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من احد البلدين الى الآخر لم تكمل وحلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر عنده انه قتله يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصبه ثوبا وشهد الآخر انه اقر عنده انه غصبه دينارا او كما لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخرى بشهادة اثنين يط وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والآخر بشاهدين لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق واقر الآخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الآخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به بخلاف شهادتهما لو كان الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة وقال احدهما اشهد انه اقر انه قتله عمدا بالعربية وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله عمدا بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصبه هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم يكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد وانه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم فهذا ان المطلق

الشهادة ولو لم يختلف الأسباب والصفات فان اختلف بأن يشهد أحدهما بألف من قرض ويشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع أو يشهد أحدهما بألف بيض والآخر بخمسمائة سود أو يشهد أحدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الأسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الألف ووجبت له بالأربعة ولو اختلف الأسباب أو الصفات وجب الحقان ولم يدخل أحدهما في الآخر كب لو أنكر العدلان بأن يكونا شاهدين ثم شهدا بعد ذلك وقالا كنا نسيناها قبلت شهادتهما لأنه يجوز أن يكون قد نسيها وصح فلا شهادة عنده فلا يكذب مع إمكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم منه البينة فقال لا بينة لي ثم أتى بها بعد ذلك بالبينة فالأقرب القبول لجواز أن ينسى أو يكون الشاهدان قد سمعا إقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع إن كان الإشهاد قد تولاه بنفسه لأنه أكذبها والقبول إن تولاه وكيله وشهدا من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور أما لو قال لا أعلم أن لي بينة ثم أقام البينة سمعت منه قطعا كد لو اختلف في الشجة هل هي موضحة أم لا وافتقر إلى العارف كالطبيب يعتبر فيها أو يكفي الواحد وكذا لو اختلف في مرض لا يعرفه إلا الأطباء أو في داء الدابة الذي لا يعرفه إلا البيطار كه لو استشهد بألف فطلب صاحب الحق أن يشهد له بخمسمائة فالأقرب جواز ذلك لأن الاعتراف بالألف يستلزم الاعتراف بالأقل كو يجوز أن يشهد الإنسان على مبيع وإن لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه إذا عرفا المتبايعان ذلك ويكون شاهدا على إقرارهما بوصف المبيع

الفصل السادس في الشهادة على الشهادة وفيه ي مباحث

أ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والغصب والعتق والنسب أو مالا كالقرض والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة إلا إذا قال الشاهد اشهد على شهادتي أو سمعه وقد شهد بين يدي الحاكم فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وأنا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع أو أرش جناية أو غير ذلك ففي جواز شهادة الفرع إشكال أما لو لم يذكر شاهد الأصل السبب فإنه ليس للفرع أن يشهد قطعا لأن الإنسان قد يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول أشهد أن لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي لا أتمارى فيها فالأقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو استرعى شاهد الآخر أما لو قال أنا أشهد بكذا فليس للشاهد أن يتحمل لجواز إرادة الوعد ج إذا قال شاهد الأصل اشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا كان أعلى مراتب الاسترعاء وللفرع أن يقول أشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم أو فيها ليس للفرع أن يقول أشهدني بل يقول أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا شهد بكذا بسبب كذا د يجب أن يشهد على شاهد الأصل اثنان إذ المراد إثبات شهادة الأصل وإنما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد الأصل أحد الاثنين وثالث على شهادة الأصل الآخر ولو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر أو شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين أو شهد على شهادتها بالجماعة أربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على أصل وشهد آخر غير الأول على شهادة أصل آخر لم تقبل ولا يشترط أن يشهد على شاهدي الأصل أربعة بحيث يكون الاثنان على أحدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز أن يشهد اثنان على الأصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الأصلين ولو شهد بالحق شاهد أصل وشاهد فرع يشهدان على أصل آخر جاز ه إنما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلاثة

الأول تعذر شهادة الأصل إما بموت أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة فلو تمكن شاهد الأصل من الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الأصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر **الثاني** أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الأصل جاز وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز أيضا لكن يتولى الحاكم ذلك فإن عرف عدالتهما حكم وإلا بحث عنهما ولا بد من تتمة هذا الشرط وهو دوام العدالة في الجميع إلى انقضاء الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهدي الأصل عند الاسترعاء وإن لم يكن وقت الحكم واستمرارها إلى وقت الحكم فلو طرأ الفسق أو الردة أو العداوة على شاهد الأصل منع من شهادة الفرع وكذا لو طرأت العداوة للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الأصل أو الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو عمي شهود الأصل قبل أداء الفرع

ويستحقهما

يستلزمه

فهو دون الأولى وأدون منهما أن يسمعه يشهد لا عند الحاكم

جماعة بأن يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم أو يشهد اثنان على

شهادتهم وكذا لو رجعوا **الثالث** لو شهد اثنان على شاهد الاصل وشهد اثنان على الآخر لم يقبل شهادتهما وان عدلا **ق**
لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل الفرع قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن
الجنيد في تساويهما انه يقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة
الفرع لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع وتحمل الرواية التي افتى بها الشيخ رحمه الله على ما لو
قال الاصل لا اعلم **ف** لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل **ح** الاقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال او لا كالوصية او لا تقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او الرجال **ط** لو اقر بالزنا
او بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقيل تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا التعزير بذلك
بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة **ي** ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل الرابع في الرجوع وفيه **ك** بحثا

أ اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال
او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان
كان حدا نقض الحكم سواء كان لله تعالى او للآدمي لان رجوعهم شبهة فيدرء الحد بها وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض وسلم
العين الى المشهود له اولا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كانت
قائمة بعينها ردت على صاحبها ولم يغرم الشاهدان وليس بمعتمد **ب** لو شهدوا بالزنا ثم رجعوا او احدهم وقالوا غلطنا فالاقرب وجوب
الحد للفرية ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة
الاقرب الوجوب **ج** لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا
اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الآخر اخطأت اقتص من العامد واخذ نصف الدية من المخطئ واذا اعترفا معا بالعمد
فللولي قتلهما ويرد الفاضل عن دية صاحبه له قبل القصاص ورد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتزوير
فعليه القصاص ولو رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك او كالشريك الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي
فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص
وكذا لو ضربه بما يقتل به المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص **د** لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي
قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون بقدر جناياتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد
ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون نفذ اقرار من
رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله ادى الولي اليه ثلاثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان عليه الربع وكذا لو قال
اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان
قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويرد الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار
الولي قتل واحد قتله وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته بالحصص وما قلناه نحن اولى **ه** لو شهدا
بطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما ويقضى على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول
ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك
الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه واتلفاه
بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد
وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير بشهادتهما
بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر الثاني فهو بناء على نقض الحكم وليس بمعتمد وقوى في المبسوط عدم
التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة ويضمن نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كل
المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يغرم منه شيئا لاعترافها بانه لها والزوج يعترف منها فلا حيلة بينها رجع الجميع

217

علیهما ولیس كذلك لو كان قبل القبض لانه لا يلزمه الاقباض بنصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا اقوى وعندي في هذه المسألة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهدين بما يتلفانه بشهادتهما ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج شيئاً لو طلق او لم يطلق والحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر فيحتمل ما ذكرناه اولاً من تضمينهما نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما عليه وقرراه وكان بمعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها ومحل التضمين ان كان قبل الدخول لان المهر يغرمه اطلبه شيئاً والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت وقتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم يغرم شيئاً وهذا هو الاقوى عندي ف لو شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئاً لانهما لم يفوتا عليها شيئاً وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل واكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها ق لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة وان ادى عتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد لو طلبه يغرمها قبل انكشاف الحال ولو قيل انه يغرمها ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ولو شهدا بالاستيلاد لامته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها وان شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما لو رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكناً من تلافي ما شهدا به بان يرجعها فالبينونة حصلت باختياره ح لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم بما شهدا به للمحكوم عليه لا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال تالفاً او باقياً لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولانهما سبب الاتلاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ ره وله قول آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفاً وان كان باقياً بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئاً اجماعاً ولو رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئاً اجماعاً ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم كما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو صالح المحكوم عليه المحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين بالاقل من الامرين ولو ابرأه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء ط لو رجع الشاهدان بعد الحكم لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب انه لا يستوفي الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص عمداً وجب عليه وان اقر بالخطاء وجب عليه نصيبه من الدية وان كان مع الحاكم غرم نصفه ولو الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص والزنا عمن يعتبر في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم والاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم فالاقرب ضمان نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلاثة ارباع الدية وان قال اخطأت غرم ربع الدية فان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلاثة لزمهم ثلاثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث على قول الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلاثة ارباعها ولو رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلاثة بالمال فرجع احدهم فعلى قول الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه ~~لو رجع الثلاثة~~ لو رجع الثلاثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث ي لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت امرأة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمائة واربعمائة خمسون لان المائتين لم يرجعا عنهما فقد بقي بها شاهدان يا لو شهد اربعة بالزنا واثنان

لانه واجب عليه

فيجب عليهما ضمانه وافقا بضمن مهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه

تقرر بالدخول

ولو رجع بعد ان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئاً

بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا الدية اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فلكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث لشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية لشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة الزنا وعلى الآخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الآخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجنايات كما لو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما وقطع يد واحد ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا اوهمنا واتيا بآخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على مائة ضمنا ما تزد وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانها تمام القيمة ويرجع الضامن بالمائة التي شهدا بضمانها وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه موقتا النكاح اوجبا تقسيمه بينهم ارباعا ولو شهدا بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل عينه لا اوجبا عليه ذا النص يوجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهدا بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب لو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما او قالا لا نعلم لانهما بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا لا نشهد غلطا او تعمدنا التزوير يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبته الحكم بالحكم ولان كونها حجة انما يحصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع ومجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع مزكي احدهما فعليه نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال عزروا وغرموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا وغرموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكراها عند المعزول عنه الآن كان رجوعا ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطاء وسواء كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل او اتلاف ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ ويجب الدية ومحلها بيت المال لانه نائب عن المسلمين ووكيلهم وخطاء الوكيل في حق موكله عليه لا يجب على غيره قلنا الا امام وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه سلطه

شهادات — شهد

في الرجوع عن الشهادة

والولي بمعنى انه حمد كب لو شهد اربعة بالزنا وزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم
تبيّنهم وهل يضمن المزكّيان او الحاكم فيه تردد منشأه من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور شهادة افضت الى
قتله ولو تبيّن فسق المزكّيين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرّط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة
المزكّيين فالضمان عليه في ماله ولو جلد الحاكم زانيا بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كذبهم فعلى الامام الضمان من بيت المال لما حصل من
الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود عليه فسق
الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عنده بالفسق او
غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدين يجب الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو اقام المدعي البينة ان الحاكم الآخر حكم بشهادتهما
عليه فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة الفاسق لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان ممن
لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام روي عن النبي ص انه قال عدلت شهادة
الزور والشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه ع انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقال النبي ع لا ينقضي كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر ع
ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور فان
كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطاف به ثم يحبس اياما ثم يخلى سبيله وعن الصادق ع قال شهود
الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل
شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه في شهادته
فلا يؤدب لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم معه الكاذب من البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه
اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان المال قائما رد الى صاحبه وان كان تالفا فعلى الشاهدين
ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير بينة نقض الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو لو
تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا اقام
العدل شهادة ثم حضر الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب
الحكم بها والعدم لان كل واحد منهما ترد الاخرى ويعارضها والاول مرجوع منها والثانية غير موثوق بها لانها من شاهد اقر بالغلط
ولا يؤخذ بالحكم وليس ذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي تسعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم
قضاه منها خمسين احتمل لو لم يكن بيّنا اما لو شهد بمائة فقضى عليه ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته تقبل في ما بقي وجها
واحدا

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه

وفيه ح مباحث آ الزنا موجب للحد وهو يتحقق بايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى
العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه
نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب والابن كان لغوا باطلا بالاجماع فان وطئها
عالما بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئها جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع
على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح ولو وطئها عالما بالتحريم سقط
الحد وهكذا كل نكاح توهم الواطي الحل فيه ولو استأجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه
امرأة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظانا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته وجاءته
غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ج اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت
خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة د لو اباح الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره

علي ابيها سقط الحد فالاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل لا
منه فلا يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الواطي مهر مثل نسائها ه لو وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد
وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا
بالعدم لم يبح له وطيها فان وطي مع الشبهة فلا حد وان وطي مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطي جارية
غيره بتحليله ثم حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة منه ره ق الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطي لفرج
مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطي الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا
واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله اشتراطه فلو وطي المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد
رجما كان او غيره عند بعض علمائنا والحق المشقة الحرية شرط اجماعا فلو وطي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطا في حال حريته سواء كان تحته حرة
او امة والوطي لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنى لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط
فلو وطي متمتعا بها لم يكن محصنا او ملك اليمين تحصن كالزوجة ولو وطي زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه
والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع
عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطي في نكاح فاسد لم يكن محصنا ف احصان المرأة كاحصان الرجل
سواء لكن يشترط في طرفها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنى بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط
الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية كان محصنا معا ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان
وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوكة او المكاتب لم يجب الرجم الا بجماع
بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج
ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد دون الجاهل وتقبل دعوى الجهالة من يمكن في حقه
الامكان ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان
رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب ملحقا
صبي او سبي فاسترقه ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنى وله زوجة لها منه ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان لامرأة ولد من
زوج فانكرت وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا ولو اشهد بينة
الاحصان بالدخول كفى فلا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطئها
او ما اشبهه ثبت الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتمال غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا
رجم الا ان يتوب يج اذا ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما
يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حدا كاملا فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال

الفصل الثاني فيما يثبت به الزنا

وهو قسمان

الاول البينة

وفيه يب بحثا ا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة
رجال فيجب معه الرجم ان شرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت
الزنا فلم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في
الشهادة بالمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حد والجميع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنى
لم يشهدوا بالايلاج حد للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاجتماع في ثياب دون
الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سببا للتحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل
الواحد في الزمان والمكان فلو شهد بعضهم بالوطي قبلا او في زاوية البيت او زنى بامرأة معينة وشهد الباقون بخلافه
لم يثبت وحد الجميع للفرية ولو شهد اثنان انه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنهما وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما

السقوط الحدّ كمال البيّنة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولو تكاملت على كلّ واحد اربعة ثبتا الثاني يجوز
الحدّ الثاني الاربعة على فساء والاختلاف انما هو في فعلها الاصلح ولو شهد اثنان انه زنا في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية
اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب والمتباعد ولو شهد اثنان انه زنى بها
في قميص ابيض وآخران في احمر واثنان انه زنى في ثوب كتان وآخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط في اقامتهم للشهادة دفعة
او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء الباقين حدّوا للقذف ولم ينتظر تمام الشهادة لانه لا تأخير في حدّ نعم يستحب للحاكم تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجباً ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد ثم اجتمعوا في
مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحدّ وكذا الاقرار
بالقديم يوجب الحدّ ولا يسقط الحدّ اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه او اقر مرة او دون الاربع ولم يمنع ذلك سماع البيّنة
والعمل بها ولو تمت البيّنة عليه ثم اقر على نفسه اقراراً تامّاً ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحدّ برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بكذبه
ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البيّنة ولم يجب الحدّ ف لو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ ولو تاب بعد قيامها
لم يسقط جلداً كان او رجماً ولو تاب بعد الاقرار تخيّر الامام بين اقامة الحدّ عليه وعدمها رجماً كان او جلداً ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدّاً اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم و
اقام الحدّ ويجوز الشهادة بالحدّ من غير مدّع ويستحبّ لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم تكمل شهود الزنا وجب عليهم الحدّ وكذا لو كملوا
او بعضهم غير مرضيين كالعميان والفسّاق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حدّ خاصة ولا يجب على الثلاثة ولو رجعوا اجمع حدّوا ط
ولو شهد الاربعة بالزنا قبلاً فادّعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحدّ وفي حدّ الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال
النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطء او كان ذلك شبهة ولو شهدت انها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب
فالاقرب ثبوت الحدّ عليهم لتيقّن كذبهم والمنع ي لو شهدوا بالزنا دبراً لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه شاهدان يا يجب على
الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدّاً كان او تعزيراً ويحكم بعلمه فيها ايضاً وللسيد
اقامة الحدّ على عبده وجاريته وللاب اقامة الحدّ على ولده وللزوج اقامة الحدّ على زوجته بعلمهم يب لو حبلت امرأة لا زوج
لها ولا مولى لم يقم عليها الحدّ ولا تسأل عن ذلك فان سئلت وادّعت الاكراه او الوطء بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حدّ ولو
استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها او استأجرها للزنا بها وفعل او عقد على امرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحدّ ولو وطئ امرأة عليه
القصاص وجب عليه الحدّ **القسم الثاني** الاقرار وفيه يب بحثاً أ انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل
منها لم يجب الحدّ ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقرّ حال افاقته
ولم يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البيّنة بالزنا ولم يضفها الى حال افاقته فلا حدّ لاحتمال وجوده حال الجنون ب
النائم كالمجنون فلو زنى في نومه او استدخلت المرأة ذكر نائم فلا حدّ عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا في
النوم سقط عنه الحدّ اما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنى وهو سكران وجب الحدّ ج يشترط في المقر امكان صدقه فعلاً
عنه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حدّ وكذا لو قامت عليه البيّنة للعلم بكذبها اما الخصي والعنين لو اقرا انهما زنيا حدّا وكذا الشيخ الكبير وفيه نظر من امكانه ومن
بعده د لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت ولا يحدّ اجماعاً والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحدّ
وحكم المدبر وام الولد ومن عتق بعضه واكثره حكم الرق لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم جميعاً بالبيّنة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط
يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعاً في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار
وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب ه ويعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهات فان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبّلت
او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في
البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً فعند ذلك امر برجمه و الاخرس ان فهمت اشارته قامت
مقام النطق وان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه البيّنة بالزنا حدّ ز لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحدّ
دونها ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية فان لم تقر المرأة بالوطء فلا حدّ عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر

كتاب الحدود

لا تدعه وان اعترف بوطيها واقر بانه زنى بها مطاوعة فلا شئ عليه ايضا ولا يحد على هذا الا ان يقر اربع مرات وان ادعى الاكراه او الاشتباه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة الزنا لم يثبت في طرفه حتى يقر اربعا وفي ثبوت القذف للمراة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر ما لم يتم اقراره اذا تم وله الوقوف عن تمامه فان النبي ص اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم بحال الزاني حثه على الاقرار فقد روي ان النبي قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قرآن الا سترته بثوبك كان خيرا لك ى يقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى زيادة وكذا لا يقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضورهم وان شهدوا عند الحاكم فماتوا او غابوا لم يقم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب بدأتهم به خلافا للشيخ ره يا لو شهد اربعة احدهم الزوج فيه روايتان احدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود وللزوج دفعه باسقاط حده باللعان وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الاولى على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية على ما اذا سبق قذف الزوج او اخل ببعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهدوا وبعد فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر عرفه كل من فسق او كفر لا يخفى عن احد حد الاربعة للفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث في الحد وفيه كب

ا كان الحد في بدء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر ان يوبخ عليه بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واعلم ان الحد خمسة قتل ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب القتل يجب على من زنا بالمحرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني بامرأة ابيه والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني بامرأة مكرها لها سواء كان محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا واما المسلمة فانها تحد بالرجم او الجلد على التفصيل مع المطاوعة وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر رجم المحصن دون صاحبه قال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد واختاره الشيخ ره في التبيان والاول قوله في النهاية ح الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا ويبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الآخر خاصة و روي ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنى البالغ المحصن بصبية غير بالغة او بمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المرأة المحصنة فان زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنى المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد ملك سواء كان شابا او شيخا وكذا المرأة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي ملك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة وجز رأسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد ثم الرجم وهل يترك حتى يبرأ جلده قولان نشأ من قصد الاتلاف وتأكيد الزجر وكل منهما احتمال ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه الآخر ح يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ ره يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه اما المرأة فانها تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن المرجوم بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ي لو فر الرجل او المرأة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه حجر اعيد اختاره الشيخ ولو قربه يجب عليه

نخ بتوبتك

نخ تعزيب

وبنت الاخ

تفصيل الحدود وموادها وفروعاتها

الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجم الشهود وجوبا ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام بالرجم ثم يرجم الحاضرون وينبغي اعلام الناس ليتوفروا على حضوره ومن يجب حضور طائفة فانه للحد او يستحب قولان
وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد قيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله في قبله حد وهل هو للكراهة او للتحريم نظر يب لو عاد
البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى ينبغي ان يغربه عن بلده او قريته الى موضع اخر حسب
ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنى في الغربة غرب
الى بلد غير وطنه وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب عنه الى اخر غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنى جلد خمسين جلدة
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنى عبد ثم عتق حد حد العبد لانه انما يثبت في الحد الذي
وجب عليه ولو زنى الذمي بالحربية ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا
لو زنى بكر وثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنيا بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية تمم عليه
ولو عفى السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة
او غير مزوجة [illegible] سواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة
ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الا انه مع اجتمعا على ذلك ولو انعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة
وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى فقيها عارفا بحد الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان
كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ ره جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا
او مجنونا لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنى بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وام الولد
والمدبر كالقن اما من انعتق بعضه فانه يجلد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية ولو
عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب يد اذا تكرر الزنا من الحر واقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم الحد عليه في كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر
من الحر او المملوك الزنى مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير عن الباقر ع ان زنى بامراة مرات فعليه — من ره
حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد ويجمع بينهما على الجمع وهو ضعيف يه الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقا وان زنى بذمية
تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى معتقدهم ولا يتعين عليه
الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها الحد سواء
كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يؤخر بل تحد في
الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادعت الحمل قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب عليه
فلا رجم حذرا من السراية وينتظر بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولا يؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنى العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه وان كان مجنونا حال كان ذلك
او وتبه الى عقيلة الصحيحة عن الباقر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة
به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني في شدة — ٣ باعتراض له
البرد ولا شدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا تلحقه الحمية فيلحق
بارض العدو ك لا يحد من التجأ الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة ع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى
منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على
الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امراته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه
او يصدقه الولي كب لو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني كج لا حد على الصبي والصبية اذا فعلا ما يوجب الحد اما
المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما في طرف المجنونة فلا خلاف في عدم الحد عليها وحد البلوغ ما رواه الشيخ

٢ عن حمران معه

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له ~~قلت فالجارية متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك~~ قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام

خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله ص لم يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال ع الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وعن الصادق ع عن ابيه ع قال قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر ع قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ع يا موسى من يخلف نفسه ولو في العقب من بعدك يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله ص فقال اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك فقال قلت ثم اي فقال ان تزني بحليلة جارك

المقصد الثاني

في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول **الاول** في اللواط وفيه مباحث **أ** اللواط من اعظم الكبائر وهو عند افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله ص لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن ابي نوبة قال يحشر اللوطي يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب به طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج **ب** اللواط هو وطي الذكران من سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب يجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين وما لفرق به الثاني ما لا يفرق فيه ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني عليه اشارة الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه **ج** لا فرق في حد اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه **د** لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب عدمه لقولين لسقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل نحلتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم **ه** حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد القتل بالنار **و** لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب وجلد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يتخلل الحد يجب سوى الجلد مائة وان تكرر مرة كثيرة **ز** المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة **ح** يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون الاربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حد للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه ما كان او غيره على الاقوى **ط** اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره ايضا تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه **ي** المقبل للغلام لشهوة حرام

حد اللواط

فقد روي ان من قبّل غلاماً لشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعدّ له جهنم وساءت
مصيراً وفي حديث آخر من قبّل غلاماً لشهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار واذا ثبت هذا فاذا قبّل غلاماً ليس له بمحرم لشهوة
يعزّر بما يراه الامام **الفصل الثاني** في السحق وفيه ط مباحث أ السحق هو دلك فرج امراة بفرج اخرى وهو محرم
بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وروي هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عم فسئلته
امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو فقال هن اصحاب الرس ب
حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ ره ان كانت
غير محصنة حدت مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثاً قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم تقم الحد فحد
واحد د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو
تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه تعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين
اقيم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ ره قتلتا والاقرب التعزير و لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال الشيخ ره وجب
على المرئة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة الحق الولد بالرجل والزمت المراة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير
مولود على فراشه وايجاب المهر لان المزنية مطاوعة والاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة وانما
انكاره لالحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد ايضاً لانها سبب في اذهاب العذرة
ودية ذلك مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان
وانتفاء الضرر بإقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات وان كثرن والاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما
مائة سوط ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت
لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ ره تحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت
المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما ولو ذمية ساحقت ذمية كان الامام مخيراً في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى
اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملاً وادبت الصبية ولو ساحقت الصبيتان ادبتا **الفصل الثالث**
في القيادة والقوّاد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطاً قال الشيخ ره ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفي عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حراً او عبداً مسلماً
كان او كافراً وقال المفيد ره يحد لك اول النفي فلم يوجبه بالمرة الاولى بل الثانية اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب الحد كمله
ولا يحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار
والقصد ولو اقر مرة واحدة عزّر ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد الفرية **المقصد الثالث** في وطي
الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث أ من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم وطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار
الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصناً رجم وان كان شيخاً جلد اولاً ثم رجم وان كان مملوكاً جلد خمسين
وحلق واسعر نفي وان لم يكن مملوكاً جلد خاصة وحكمه حكم الزناء بالحية من غير فرق الا انه هنا يغلظ عليه العقوبة لانتهاك حرمة الاموات
بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزّر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين
من العاقل المختار الحر قال الشيخ لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او
الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم الملوط بالاموات
حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزّر زيادة على الحد بما يراه د ادا وطئ بهيمة فان كان
بالغاً رشيداً عزّر بما يراه الامام وروي انه يقتل وروي انه يجلد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين سوطاً ثم ينظر في الدابة فان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار وتغريمه ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت
غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود منها الظهر لا كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل

كتاب الحدود

الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي وقع فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت
وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة لم يبعث في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا وتصدق به عند آخرين ه ويجوز ذبح المأكول
تعبدا لئلا تشاع نسلها واحراقها لئلا تشتبه لحمها بالمحللة واما بيع غيرها كولد فاما تعبدا او لئلا يعير الواطي بها ق ويثبت
هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة
ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة المغيرة واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة ولكن يجب ولو تكرر التعزير ثلثا لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة
بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم من راس بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان
يبقى الواحد فيؤخذ ويصنع بها ما يجب من احراق او بيع ولكن ذلك على جهة العقوبة لها بل لما تفيد من الفائدة او المصلحة اللطف
ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروي ان عليا ع ضرب بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة ولكن يعتمد

الفصل الرابع في حد المسكر والفقاع وفيه ك مباحث

أ الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم هو الخمر قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله ص كل شراب مسكر فهو حرام وقال
عليه السلام الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن
الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليها وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال
رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وعاصرها
وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد الوثن وقال الصادق ع لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال ع شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى
النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث
في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناول
بشرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء والدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا قليلا كان او
كثيرا ولهذا الحد يجب بتناول الكثير سواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل
او مزرا وهو المتخذ من الشعير والحنطة والذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير العنبي
اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان ينقلب اسفله اعلاه و
ان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم بمجرده اما اذا لم يغل ما في عصير العنب فانما يحرم
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب
اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد قليلا وكثيرا شربا او اصطباغا او تداويا مع الاختيار
والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد ولم يسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه اجمع ه لا حد على من اكره
على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم وجهل المشروب ثبت الحد على من شربه ولو
بغير الشرب ولا قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما يأتي البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين
ولا يكفي المرة الواحدة ولا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا بشربها او شهد
احدهما بشربها والآخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد لو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط
في تناول الاول من البالغ العاقل الحر المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربها قليلا او كثيرا سواء شرب القليل ولو
قطرة او الكثير وسواء تفضل عنه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة حرا كان او عبدا او ذميا ولهذا يحد العبد اربعين جلدة وهي مطرحة
هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا فتظاهر بالشرب او خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او
او كنيسته بالشرب لم يحد او لم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ولا يقام الحد حتى يفيق

فان تكرّر التحدّه مرّتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحدّ ثلث مرّات فيقتل في الرابعة ولو تكرّر الفعل منه ولم يحدّ كفى حدّ واحد ط لو شرب الخمر مستحلّاً قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والّا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غير فان تاب والّا قتل والاوّل اقوى واذا تاب فيهم عليه الحدّ ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلاً لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحدّ سواء شربها مستحلاً او محرّما ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والّا قتل ولو لم يكن مستحلاً عزّر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلاً او غير مستحلّ لا يقتل مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحدّ باقراره وتاب تخيّر الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتّم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شرّاب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمراً كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادّب حسب ما يراه الامام يب كل من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدّاً فان كان مولوداً على الفطرة قتل والّا استتيب فان تاب والّا ضربت عنقه وان تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك التعزير غلظ عقابه فان تكرّر منه فعل به كما فعل اوّلاً وتغلظ زيادة فان عاد في الرابعة قتل ويعزّر آكل الجرّي والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البرّ وسباع الطير والطحال وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانية عزّر قال ابن ادريس فان استحلّ شيئاً من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البيّنة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار وقبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحدّ وان تاب بعد اقراره وعند الحاكم اقيم الحدّ عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحدّ وادّب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتله الحدّ والتعزير فلا دية له ولا كفارة في تركه وقال الشيخ ره في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه تجب الدية في بيت المال ولو جلد المحدود بالحدّ فبان فسق الشاهد كانت الدية على بيت المال لانه من خطاء الحاكم ولو انفذ الحاكم الى امرأة حامل لامر عنها فاجهضت فزعاً منه فخرج الجنين ميتاً فعلى الحاكم الضمان ومحلّ الضمان قال الشيخ ره في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفّارة في ماله واستدلّ على ذلك بقضيّة عمر بن الخطّاب حيث بعث الى امرأة فاجهضت فاشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين عليه السلم بوجوب الدية على العاقلة والاوّل اقوى لان عمر ليس حاكماً عنده ع في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحدّ فان كان الحدّاد جاهلاً فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو كان الحدّاد عالماً فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحدّ فزاد الحدّاد عمداً فقصّ منه وان زاد سهواً فالنصف على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط او لا يه قد بيّنا ان من تناول المسكر حدّ سواء شربه او ثرّد في الخمر او اصطنع به او طبخ لحماً فاكل من مرقه او لتّ به سويقاً فاكله ولو عجن به دقيقاً ثم خبزه احتمل سقوط الحدّ لان النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزّر ولو قلنا بحدّه كان قوياً ولو احتقن بالخمر لم يحدّ لانه لم يشرب ولم يأكل ولو استعط به حدّ لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرهاً لم يحدّ ولو اضطرّ اليها بان لم يجد ما يدفع اللقمة ما يغصّ بها او كذا لو خاف التلف من العطش لم يحدّ لذلك بها يو لا يكفي في الحدّ وجود الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة او الاكراه لا وشرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة كريب التفاح ولو وجد سكران او يقيئ فالاقرب سقوط الحدّ لاحتمال الاكراه والجهل ولا يتبعه ذلك على اذا ما شهد واحد بشربها وآخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكراً حدّ ولا يحتاج الحاكم الى بيان نوعه ولا ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا زاد على الحدّ فعليه نصف الضمان ولا يقسط الدية على الاسواط يح يضرب الشارب قائماً ليأخذ كلّ عضو منه حصته من الضرب ويتّقي وجهه وفرجه ورأسه لانها مقاتل ويكون الضرب بالسوط ولا يقوم مقامه الايدي والنعال ويضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها لئلّا تنكشف ولا يقام الحدّ في المساجد يط اذا انقلبت الخمر خلّاً حلّت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء شيء فيها او بنقلها من الشمس الى الظلّ او بالعكس ك التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ او بما يراه الامام وليس فيه قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ المال والتعزير فيما يشرع فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ

المقصد الخامس في حدّ السرقة وفيه فصول الاوّل السارق

وفيه مباحث أ يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرّاً وانتفاء الابوّة والعبوديّة فلو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب ان تكرّرت سرقته قال الشيخ في النهاية يعفى عنه اوّل مرّة فان عاد ادّب فان عاد حكّت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت اناملها فان عاد قطع كما يقطع الرجل البالغ ولو سرق المجنون لم يجب الحدّ لسقوط التكليف عنه قيل ويؤدّب ب يشترط ارتفاع

---

٢ لو شربها ع ل

٣ في مواضع اللحم كالالية والفخذين ولا يلد ولا يرد [illegible]

٢ فان عاد ادّب ميم

الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير ماله سقط الحد كذا لو كان المال مشتركا واخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ
زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على تهمة فاسئله
ولم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية لا
مطلقا د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره فاخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب
القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه فانما يرجع فيه الى العرف فكل ما عد في العرف حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن
وقال الشيخ ره انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر محرز
في صندوق مقفل او بيت مغلق والابل في الساحة والرحبة يشترط ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار والدكان والبيت
في ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالسبب بان
يشده بالحبل ثم ياخذه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه او يامر صبيا غير مميز باخراجه
كالالة اما لو كان مميزا فانه ليس كالالة فلا قطع على الامر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك اثنان في النقب ودخل احدهما
فاخرج المتاع وقربه او اخذه فتناوله الاخر خارجا من الحرز او وضعه في الخارج من الحرز فاخذه الاخر فالقطع على المدخل وحده و
يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا تقطع الام وان علت
اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب ويثبت الحد عليهم ان كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء
العبودية للمالك فلا يقطع العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق وان تحرر
بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذ سرا فلو هتك الحرز
ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع المستامن لو خان ولا المختطف ولا
المستلب ولا المحتال ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرهما من الامانات ط لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا
ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الابق اذا سرق من غير مال سيده ولا يقطع بسرقة نفسه ولا قطع على العبد اذا سرق من مال
مولاه ولا الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ي لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن امساكه
ولا المؤجر اذا سرق العين المستاجرة من المستاجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه
بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس لا كغير الغانم او سرق يا الاجير ان سرق من مال المؤجر قيل
احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاشتباه وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وحمل الرواية والاخر
يقطع ان احرز من دونه وهو قوي وسواء منعه الضيف قرار اختفى بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب
اذا سرق احد الزوجين من صاحبه كان قد احرز دونه بقفل وغلق ودفن قطع وان لم يحرز دونه فلا قطع يج اذا احرز
المضارب مال المضاربة واحرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه نائب
المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه
فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه عليه ولو سرق غير ماله فلا شبهة عليه من ماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالقهر
الحال له فنوى له غير ماله لم يقطع فان لم يشتبه فقطع اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ ماله
ومع علمه عينه وكذا البحث لو اخذ ماله او اخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله او ان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه
ولو سرق منهما لاخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله بقدر دينه من حرزه فان كان الغاصب
او الغريم باذلا للمطالبة بقدر المال على اخذه فالمشترك وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يد
لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الاخذ وهبته او اذنت لي في اخراجه فالاخذ القول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا
قطع للشبهة **الفصل الثاني** المسروق وفيه مباحث أ لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة
المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا لا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او
عشرة دراهم ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى تصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار

المختلف ١٩

قراضة او تبرا خالصا او حليا نقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فالقطع
وقوّى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب فيقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع الدينار وهو المثقال وهنا قبل الناس الا
لم تتغير ب يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع ان سرق حرا صغيرا وباعه
لم يخدع ويزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي يبلغ النصاب لو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما
نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير مميزا فلا قطع ولو كان كبيرا ولو كانت المجنونة والنائمة ام ولد
قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش
الجناية عليه ج كل ما يتمول يقطع سارقه من غير فرق بين ما كان صنما او ثيابا او حيوانا او حجارة او صيدا او خزفا او زرنيخا وسواء كان
الطعام رطبا يسرع اليه الفساد كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كما اصله الخشب
وان لم يكن ساجا ولا ابنوسا ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن
والفخار والزجاج والقرون فلو سرق ماء محرزا فبلغ قيمته النصاب قطع وكذا التراب او الطين الارمني وغيره ويقطع سارق
المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام روايتان
الحد ك يشترط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالخانات
وهل يصير حرزا بمراعاة المالك لها قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه في النهاية المنع ايضا
فانه قال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد
والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع
لانه بالقفل والدفن قد احرزه ٥ يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز
او انتهب من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس وان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ ره انه يختلف فما
كان حرزا لمثله فيعتبر القطع فيما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضروات في دكان من وراء شريجة تغلق
او يقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن والحرز فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريجة
فقد ضيّع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز بالنسبة الى الجميع ف قال الشيخ ره الابل اذا كانت راعية فحرزها
ان ينظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصة
لم يكن الآخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك اليها والذي يخفى يده اليها وان لم يكن ناظرا اليها فانما تكون محرزة بشرطين
ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فان لم معقولة او كانت ولم يكن عندها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة فان
كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان قائدا فانما يكون في حرزه بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع كثرة
الالتفات اليها المراعاة قال وكل موضع هو حرز بالنسبة الى الدابة فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع فان كان
صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه خ لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسّده فهو
في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ ره فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي
البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله
نظر ح اذا ضرب فسطاطا او خيمة ومثل الاطناب جعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال
الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوف فيها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا
لما فيه فهو حرز في نفسه عندي في ذلك نظر قال الشيخ ره البيوت ان كانت في برية او في البساتين والرباطات في الطرق فليست حرزا
ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم يغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق
الباب فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان
باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزائنها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وان كان باب
الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في

لغير حرز وان كان ما للدار فيها باب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز والا فلا ولو لم يكن لها حائط في حرز وكذا باب الدار
المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة
مغلقا فهي في حرز والا فلا والحلقة بباب الدار المسمّرة فيها في حرز فان بلغت نصابا فاصلها قطع فيها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله
وينبغي ان يشترط علم الزمان والناظر المحصن عن حفظ المتاع والمحوط بين الغيضة في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادّعى السارق ان المالك ما وضع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة باشراف الراعي
عليها عند الشيخ ره وفيه نظر ي قال الشيخ ره يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الانتفاع بها ولو اخرج من
البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو نقب بالدار
فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الامر قطع
ولو نقله من زاوية من الحرز الى اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت آخر مغلق وكان باب الدار التي استطرقها
فيها غير مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع يا لا قطع على من
سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروي
عن الصادق ع انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته
ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأله لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق
في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع على ما اختاره الشيخ ره ولو هدم الحائط فلا قطع
على من سرق الآجر منه وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا
حافظ فيها لم يكن حائطها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فيجيء على قول الشيخ ره القطع وفيه نظر اقربه العدم
يب لو آجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه ماله
فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع يج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضائعة او في بيت محروس
او من مقابر البلاد وللمطالبة بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل
كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته
ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة الواجب والندب والعمامة للرجل والقناع للمراة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس
الرجل او المراة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت وترك معه ذهبا او فضة
او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة
الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم يأخذ
عزّر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع غيره عن مثله يد لو سرق ما توهم انه لا يبلغ النصاب وكان بلغه
قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرفه فالاقرب
القطع **الفصل الثالث** في الحجة وفيه ح مباحث أ هي اما بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن
البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدّقه
المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا ب لو اقر المكره لم ينفذ
اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب فاعترف ثم ردّ السرقة بعينها قال الشيخ ره يقطع وقيل لا يقطع لاحتمال
كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار التعدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقرّ
مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب
غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع
د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو
شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه فلو نكل فان رددنا اليمين على المدعي احلفه

للمالك لا للقطع ولو ادّعى عليه الزنا بجاريته فادعى الاكراه كان له احلافه لاسقاط المهر فان ردّ اليمين كان له ان يحلف ويثبت المهر لا الحد
ه لو قامت البيّنة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع فانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البيّنة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو
ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ق لا تسمع البيّنة على السرقة مطلقا بل لا بد فيه من التفصيل
المانع من شرائط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب الحد وانما تقام شهادة
حسبة على السرقة في غيبة المالك بعد شهادة يسمع الحاكم لكن لا يقطع الآن بل بعد مرافعة المالك ولو قامت بيّنة الحسبة في الزنا بجارية حد ولم ينتظر
المالك واذا حضر المالك الحسبة وطلب قطع من غير استيناف الشهادة ق لو ادّعى السارق الملك بعد البيّنة اندفع القطع عنه وان لم
يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد غصبه منّي قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البيّنة بالملك
قطع والا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه العين المسروقة والاقرار للسارق له بالملك
فلو شاهدوه وقد نقب واخذ المتاع لم يعلموا انه للمسروق منه ولو اقرّ المسروق منه للسارق بالملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدة
وقد هتك الحرز واخذ من تحت يدهم بيّنات **الفصل الرابع في الحد** وفيه ز مباحث أ اذا سرق البالغ العاقل
النصاب وجب عليه ردّ المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع
فان سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثه حبس دائما ويجلد
في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع وكذا لم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق
من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق
ثانيا قطع سواء سرق من الذي سرق منه اولا او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكانت يمينه شلا
قطعت ولا يقطع يساره ولو كانت اليسار شلا وكانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وقيل انه لا يقطع
الوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ايضا من تعلق الحد بعضو فلا
ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن
ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية القطع على اليدين والرجلين اذا سرق
بما يوجب القطع وجاز ان نقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره بأي نوع اراد ويفعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا
لانتفاء امكان القطع وغيره ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحد كان قويا واختار ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع
دون الغرم ولو تاب بعد قيام البيّنة وجب القطع ولم تقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار فقولين قال الشيخ ره يتخير الامام
في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد
يده بحبل ويمد حتى تبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حاد ويدق من فوقه دقة واحدة حتى ينقطع او يقطع ان توثق
بالدفعة بمدّ عليها مدّة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بان يغلى الزيت فيجعل اليد فيه حتى تنحسم
خروج الدم ولئلا يفسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ ره تعلق في عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد
ولو فعل ذلك اساء ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد و لو كان له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع ثبت
على حالها وان كانت ملتصقة باحدها فالاقرب ترك قطع الاصلية ان لم يكن قطعها الا بها ولو امكن قطع بعض
الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدّى القطع الى الابهام ولا الراحة وان نقصت
الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ ره ينتقل الى اليسار ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق
ولو غلط فالاقرب جواز الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا ع قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو
كان تعلق بمعصم دام يكفان قطعت اصابع الاصلية **الفصل الخامس في اللواحق** وفيه مباحث أ يشترط في القطع
اخراج النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه بمباشرة او رمى الى خارج الحرز او شده بحبل ثم جرّ

كتاب الحدود

نقبا او سدّه على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه
يده او عصى فاجتذبه سواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجه فعليه القطع لان ابتداء
الفعل منه كما قلنا في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها على دابته من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج
المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشية واخرجه قطع ولو شربه
في الحرز او شرب بعضه فما ينقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب واحدث منه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع
كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة من الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم
اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف
ولو خرجت ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يستبعد بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب
في الحرز بطيب فخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع فان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلا او عمامة او خشبة
وخرج ببعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب واقل ج لا يشترط اخراج النصاب
دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة
كما لو اخرجه في ليلتين واخراج التراب شيئا فشيئا على التواصل في حكم الدفعة وكذا جر المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من التراب التبر
في الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك نفسان فما زاد في
سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اختياري في الدروس وفي النهاية اذا
سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع
عليه كالمسترق منه قطع الآخر ولو اقر بمشاركة سارق فانكر الآخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج
بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الآخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب و
الآخر اكثر من النصاب فكمل النصابين فالقطع على الآخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والآخر
نصابا تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في سفلها وجمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل
فرمى به الى الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا نقبا وقربه احدهما من النقب واخذ
الخارج منه فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب فاخرجها الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط
لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل آخر وحده فاخرج المتاع قطع
على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب ودخل وامر غيره فاخرج المتاع ان كان المأمور صبيا مميزا او لم يكن
مميزا قطع الآمر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او لغيره وناوله الآخر خارجا من الحرز او رمى به الى الخارج
فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه على ما نقله فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط
القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا يقطع بالحلف ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك
شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو
اخرج المال واعاده الى الحرز فقيل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له مطالبة ولو رده الى المالك قبل المرافعة فيسقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت ملكا
للسارق وقامت له بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره
يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق رد العين وان تلفت
وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان وتعذر وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته
وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق
مرارا كثيرة وقطع غرم الجميع والاخيرة ايضا ولو صبغه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع معا ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم
سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى

٢ فاجتذبه ن ع

٣ ببعضه ن ل

٣ قبلي ن ل

قال في النهاية قطعته به حملنا لنا ونبوه ومنع من القطع لنا في بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمراً او خنزيراً من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي ولا في الذهب والفضة التي يجوز كسرها اذا قصد السارق باخراجه الكسر وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصاباً قطع ويصدق في قصده ومن الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب كونه رطباً كالفواكه ولا كونه معرضاً للفساد كالمرق والشمع المشتعل وان كان محفوظاً بنفسه ي اذا انفتح فتح الباب لغلق ونحو تحقق السرقة وكذا لو صعد على الحائط المنيع ونزل منه الى الدار فان نقب منه وعاد للاخراج لم يقطع الا ان المالك بهلاك لو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل حراً ومعه ثياب فلا قطع في الثياب الا ان يكون ضعيفاً فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يا ويستوفي القطع من الذمي اذا سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول ما اظنك سرقت يج لو سرق صبياً من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء معداً لحمل الخمر لان الاناء لا عبرة بقيمته انما يجري عليه نيته وقصده فكان كما لو سرق سكيناً معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق خيانة المال فيما او اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والاخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت المال وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوباً وقال الاخر اشياء فلا قطع ولو قال احدهما ابيض وقال الاخر اسود او قال احدهما سرق هروياً والاخر مروياً لم يقطع وكذا لو قال ثوراً والاخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركاً بين اثنين فما زاد وقطع سارقه فلو اقر اثنين منهما نصاباً فصدقه احدهما دون الاخر لم يقطع وان وافقا قطع ولو حضر احدهما فطالب ولو ربط الاخر لم يقطع

الفصل السادس في حد المحارب وفيه كا بحثاً

ا المحارب من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلاً كان او نهاراً في مصر وغيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكراً او انثى خلافاً لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربها الثبوت ويكفي في قصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن باشر الفعل فاما من كثر او هيب او كان رداً ومعاوناً فانما يعزر ويحبس ولا يكون محارباً ب اللص محارب فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه لو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكنه الهرب وجب الصياح وجب ج يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة المأخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مال هؤلاء ومالنا د اختلف علماؤنا في حد المحارب بعضهم قول الشيخ في المقنعة وابن ادريس تخيير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي مطلقاً الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملاً برواية والاصح الاول عملاً بنص القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج عن الصادق ع ه المحارب ان قتل يقتل مطلقاً سواء كان المقتول مكافئاً كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد او لم يكن وان عفى ولي الدم قتل حداً ويصلب المحارب ان اختار الامام صلبه حياً على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ يصلب مقتولاً ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانياً و اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان مكافئاً وحداً ان لم يكن مكافئاً او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقاتل العمد امره الى الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلباً للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب

في حد المحاربين

بعد لو اخذ ل

او غير مكافئ م

قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح دون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص
ولا ضمان المال ط لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يظهر فائدته
على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال ى يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى
بعد ان تحسم او تحسم ايضا ولو لم تحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع
الآخر ولم ينتقل الى غيره وقال الشيخ ره اذا كان الطرفان معدومين ~~قطعنا الآخر ولم ينتقل الى غيره~~ قال الشيخ ره اذا كان الطرفان
قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو قتل المحارب بعد ان قتل اخذت الدية من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل
باحدهم كان للآخرين الدية ولو عفى الولي على مال قتل حدا واحكام الدية تركه ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح السارى يوجب قتله متحتما
استحق يمينه بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق
قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة يب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بالجلد اولا ولا يسقط
ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر يج
الخناق يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه وان جنى البنج
والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع على المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة
الزور وغير ذلك بل يعزر ويعاقب بما يراه الامام زاجرا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع على المستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا لا قاهرا
من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر بل يعاقب بضرب زجرا وحبسا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع على المختلس كذلك يد لو رفع السكين
او السيف وغيره او لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة
وفيهم صبي او مجنون او والد من قتلوه سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل حتما عن
الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال والدية قتلهما على عاقلتهما يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل
ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه
بالاسهل ما لم يعلم انه يندفع به ويحرم عليه التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الدفع
الى السلاح ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع
ولو قتل الدافع كان شهيدا ويضمنه المدفوع ولو ضرب الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى فضربه فقطع رجله
فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت ولو سرتا فلا ضمان فيهما ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين
ولو سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف
الدية لان الجرحين من واحد فصارا كما لو جرحه واحد ثلاثا والآخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ ره ولو
قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فعليه نصف الدية فان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية
ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل
من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه فمن يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه
وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا قتالهم فله قتالهم وقتلهم يز المراة ان تدفع
عن نفسها وفرجها وكذا الغلام ويجب عليهما الدفاع وان لم يمكنا غيرهما من الفعل بهما فان خافا على نفسهما القتل ولم يندفع
الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله
دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول
قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المراة لا على الزنا ولو قتل رجلا فادعى الهجوم على
منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة انه دخل داره والمقتول مقبلا اليه بسلاح شاهر فهو هدر

ثم القطع
للكتب
الرسائل
ضمنه
ولو سرت الاولى فلا ضمان فيهما
مضمونتين
عن الجماع

في حد الردة واقسام المرتد

هذا نعتد هدر دمه ان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك و
لو تجارح اثنان وادعى كل منهما على ابطال دعوى صاحبه ضمن ما جرحه يط من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم
رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهدر ولو بدؤه بالرمي من غير زجر ضمنوا وان كان المطلع محرما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه
بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا اما لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ك
لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسانا مارا في طريق لم يكن لهم رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي
جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه كما لو كان في الباب ثقب او شق ولو
اطلع فزجر فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار ادعى من الناظر في طريق او ملك نفسه كا للانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان فلو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلا لم يضمنه
ولو قتله في المخمصة ضمنه ولو قتل الانسان آخر لصيانة الدابة لم يضمنه ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص لو
عض يد غيره فجذبها المعضوض في التخلص الى ان نقض العاض فله عضه فضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا
ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك
جاز ان يبعجه بسكين ونحوه فان افتقر انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب عدم ضمان جذب يده وان سقط
الاسنان مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص لها وما حصل من سقوط الاسنان حصل ضرورة التخلص الجائز **المقصد السابع**
في حد الردة وفيه **ك بحثا** أ المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام و
هو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا تقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته حال الارتداد وتعتد عدة الوفاة
ويقسم ماله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او تعذر قتله واعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما ثلاثة ايام
للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا باللحاق بدار الكفر بل
بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت
منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها وتقضى ديونه من امواله ويؤدي الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب
ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه **ب** يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار
بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه
مع ظهور الامارة قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهدان
لفظه فقال صدقا ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهدا بالردة فان الاكراه ينافي الردة دون اللفظ **ج**
المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلاة ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها
وان كانت عن فطرة **د** المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده
الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدوا قبل الاسلام او بعده
اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما
وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم كفرة ولدوا بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد **ه** اذا ولد للمرتد عن غير فطرة ولد وكان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد
او انعقد حال اسلام الاب او قبله او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قتل وصفة الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
و يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة
ويبيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل
يحصل الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر **ز** اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ ره يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
انه يقتل في الثالثة **ح** الزنديق هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع **ط** الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحته

نعت ل
الناظر الصيانة
بما نقله ونحوه يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى الاقوى اكبر منه ومنه حتى ياتي على نفسه وسواء كان
فرض انه ان لم ينزع اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا له مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او يعضه ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون الجاذب ضامنا للاسنان ولو عض احدهما الاخر وانتزع المعضوض

اسلامه ان كان ممن لا يتعرف على دينه و ان كان ممن يتعرف على دينه لم يصح اسلامه مكرها ى قال الشيخ رة في المبسوط السكران يحكم باسلامه و ارتداده وفيه نظر و الاقرب المنع اذ لم يكن ممن يرجع الى اختياره في الحالين و لو جن بعد ردّته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بالامتناع من قبول التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فالوجه انه يقتل يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن و لو جرح الحربي كذلك و لو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا و يسقط قتل الردة و ان عفى على مال و عفي مطلقا قتل بالردة و لو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة و تسقط ولايته في النكاح فلو زوج ابنته المسلمة لم يصح و في سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط فله ان يزوجها و ان كانت مسلمة على اشكال و اذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان تزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها و الا ثبت لها المهر و فرق بينهما يج لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق المقتضي و هو قتل المسلم ظلما و فيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم يد اذا نقض الذمي العهد و لحق بدار الحرب فامواله الباقية على الامان فان قتل او مات فهي لوارثه الكافر الذمي و الحربي فان كان الوارث ذميا فالمال باق على الامان و ان كان حربيا زال الامان عنه و اولاده الصغار باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم و بين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربيا و يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و لا يجب في زيادة ابرا من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد و لو كان مقرا بالله تعالى و بالنبي لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بين له و ارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم لم يونا في على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف و لا يجب احراقه بالنار و القتل الى الامام و الاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة و لو قتله مسلم خطأ او لا قود عليه و لا دية يح تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع و الهبة و العتق و التدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة و ان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل و لو وجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد و الاحتشاش و الاتهاب و ايجار نفسه خاصة او مشتركة ثبت الملك له و اما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه و يحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم و عبادة الشمس و القاء المصحف في القاذورات و كل فعل صريح في الاستهزاء و اما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا و كل من استحل ما علم تحريمه مجمعا عليه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك و يزول عنه الشبهة و يستحله بعد ذلك فان تاب فالاقرب قبول توبته اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعل محرما ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب و دار الاسلام سواء صلى جماعة او فرادى و اذا ثبت ردته بالبينة او غيرها فتشهد الشهادتين كفى في اسلامه و لو كان كفره بجحود البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله الى جميع الخلائق او يتبرأ من كل دين غير الاسلام و ان اعتقد ان محمدا مبعوث لكن زعم انه غير النبي لزمه مع كلمتي الشهادتين الاقرار بان هذا المجحود هو رسول الله و ان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده و الاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين و كذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده و اما الكافر فيجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين و لو لم يعتقد التوحيد افتقر الى الشهادتين و بروطن العتق كفاه الشهادة بالرسالة و لو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء به للتلفظ لو تشهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا و يجبر على الاسلام و يحتمل عدم الاجبار كا لو اكره المسلم على الكفر لم يحكم بكفره و لا يبين منه امرأته و يتوارثان بينهما لو مات و يصلى عليه فان زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه و لو ظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره من حين زوال الاكراه كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد كذا جميع الحقوق و الجنايات يثبت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا و سواء اسلم او لا كج من سب الله تعالى او كفره و كذا من استهزء بالله تعالى او باياته او برسله او كتبه و امثال ذلك على سبيل الجد او الهزل و كذا من سب النبي او احدا من الائمة جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين كد من ادعى النبوة وجب قتله و كذا من صدقه من ادعاها و كذا من قال لا ادري محمد عبد الله صادقا او لا و كان على ظاهر الاسلام كه السحر عقد و رقى و كلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة و قد يحصل به القتل و المرض

الشهادة

بين الرجل والمرأة وبغض احدهما لصاحبه ومحبة احد الشخصين الآخر فهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما او ان كان كافرا من غير ان يقتل بها الاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعى السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فمسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرا اخذها بعض الامراء فجاؤا بها كالمأتم فقالوا لها تحلي عني فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب حتى تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم السحر والذي يحل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام فلا بأس وان كان بالسحر حرم على اشكال كو يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرة ولا يثبت بشهادة النساء منضمات او منفردات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبلها على الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد بل في الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة وسبعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى ثم يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه المقصد الثاني في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه ط مباحث أ القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او الايلاج المختص مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او لطت او ليط بك او نكت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل لموضوع اللفظ بأي لغة كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا لست بزان ج لو قال زنيت بفلانة فهو قذف د لو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما بالاقرار فانما يكمله ربعا حتى لا حد واما القذف فيوجب الحد بالمرأة وان كان يحتمل غير القذف لامكان تفسيره بالاكراه لكن ~~الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بك فان اردت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف فيوجب الحد بالمرأة وان كان يحتمل غير القذف~~ لامكان تفسيره بالاكراه لكن الظاهر القذف ه لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان اردت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف و لو قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ز لو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان قصد به الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ح لو قال للقرشي لست من قريش ثم قال عنيت ان واحدة من امهاتك زنت فليس بقاذف لانه لم يعين المقذوفة بل يجب به التعزير ط لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ي لو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلم يجب لاحتمالهما معا ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة او الاب وجب الحد لهما مع النسبة اليهما ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير يب لو قال زنيت بفلانة او لطت به وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ ره يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثم وفي المفعول التأثر وهما متغايران ولعل احدهما كان مكرها يج لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد لا بعد لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد يد لو قال لرجل يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظة في عرف المستعملين وانها تفيد القذف وجب الحد ان لم يعرف فائدتها او كانت لا تفيد فائدة القذف عزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم اجدهما في كلام العرب ومعناه

كتاب الحدود

عند العامة مثل النحو يعني الديوث والقرنان من لا يغار والكشخان من ... والقواد الساعي في الزنا فانه
يوجب التعزير ط كل تعريض يكرهه المواجه لا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر وقال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير او يا
وضيع او وضيع ابن او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او خنزير لك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا
لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف
رجل آخر فقال الثالث للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا وان ثبت صدق
المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال قد صح انك من وطء من الزانية فرماه برجل فلا حد عليه فيما … ولو
اختلف في تعيين شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية ولا حد عليه حتى يعينا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا **المطلب الثاني** القاذف وفيه ه مباحث أ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل
والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي او المجنون لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف المجنون الكامل لم ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير
ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او في دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه الذي في ج هل يشترط في الحد الكامل
الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد الاول اقوى لعموم
الآية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا
لا فائدة لوجوب الحد عليه كملا اما على القول الآخر فالقول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث** في المقذوف وفيه
د مباحث أ يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن
وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب العزيز **احدها** هذا قال تعالى والذين يرمون المحصنات **الثاني**
المزوجات قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنين غير مسافحين **الثالث** الحرائر قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع
الاسلام قال تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب بقذفه
الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا
كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف مساويا له او
ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت ميتة كان لورثتها
المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا فلو كان الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد
من غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذفت الام ولدها حدت كملا وكذا الولد لو قذف امه
او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر وحده دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين
ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه يج بحثا أ حد
القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب ضربا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب شهادته فان حد للقذف ثم قذف ثانيا حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة
سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي
قلت كان صحيحا وجب التعزير لانه ليس صريحا في القذف فان تكرر القذف مرارا عدة وجب حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن
ولو فقدت البينة او الاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف وشروطه امران مطالبة
المقذوف لانه حقه وان لا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه
كالبينة ولو كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه عن اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب
ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل

ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره فللكل حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما معاً حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد ... من ... الى الاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد جماعة فعفى بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحداً فلو عفى الجميع او كان المستحق واحداً فعفا سقط الحد ولو قال لابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابن الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد لا للاب فان سبق الاب او الابن بالعفو ... بالمطالبة فالحد ... كان للمستحق الحد له العفو وليس بعيد و يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوته وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه كما في الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معاً ولو تنازع الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ر لو تقاذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب المقذوف ولا تحتسب بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالاقرب ان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه او قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو قذف كقذف الزنا يجب الحد وكذا لو قذف امرأة بالوطي في دبرها او قذف رجلاً بوطي امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك تحب الصبيان وتقبلهم وتنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزر ... يوجب لاذى ... ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير وكذا لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او بالوطي مستكرهة او قذفها باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يوجب الحد عليه بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال للرجل يا مخنث وقصد ان فيه طباع التأنث والتشبه بالنساء او قال لامرأة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد نسبتهما بذلك الى الزنا حد ولو قال يا ... فاسد ... ط لو قذف رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه اعتباراً باستدامة الشرط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيراً حين القذف وقال المقذوف كنت كبيراً فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ى لو قذف مسلماً محصناً وقال اردت انه زنى وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا لو كان عبداً او قال اردت انه في كفره او عبوديته فحق الحد اشكال الاقرب الوجوب يا لو قذف ام النبي او بنته او قذف النبي فهو مرتد يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة اما لو شهد وحده او مع اثنين فحق الشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض للزوجة والاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب والشتم بما ليس بقذف وما شابه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك غير انه لا يجوز الزيادة على الحد وليس له قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حداً وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع فيه التعزير ولا ضمان فيه

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد واما المقدمة ففيها د مباحث ا القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً اليماً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا

بعينه نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء
فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في
وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً والاحاديث في ذلك كثيرة ب يقبل توبة القاتل وان
كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الى اخره نزلت بعد قوله ولا تقتلون
النفس الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الجمهور ان رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل هل له
من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج
تائباً فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فالى
ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى
والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص
والثاني ويلحق ج روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتل لغضب او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً
توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون مرتداً لان قتله لايمانه
انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف
ما نقل عن ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها ان كفارة
العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق لله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى
حق للوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الوارث عنه وحق للمقتول وهو الالام التي ادخلها عليه بقتله وتلك لا
ينفع فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا د اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطاء محض
وخطاء شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً على الاقوى اذا حصل به القتل او قصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف وغرز الابرة التي لا يعقب الم
ظاهراً لا فرق بين الحاذق بشبه العمد وذا العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورماً والماً حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد
الفعل ويحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤدياً اليه غالباً كمن ضرب للتاديب فيموت واما الخطاء المحض فان
يرمي طائراً مثلاً فيصيب انساناً والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في
قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما **المقصد الاول** في العمد ومطالبه اربعة **الاول** في علة تحققه وفيه فصول **الاول**
في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه ح مباحث أ العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا
ولو غرز الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان الاثر
او جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فادون وبقي من ذلك زمناً حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه
العمد على ما قلناه وروى انه يوجب القصاص واما السبب فما له اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ب
الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية
لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما تولد الموت منها ابتداء بغير واسطة كجز الرقبة واما ما تولد
كالرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فما له اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة
الزور وشبهها ج لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او اسلمه ... النفس او ضمنه

احكام قتل العمد واجتماع السبب والمباشر فيه

فمات فهو عمد اما لو حبس نفسه بشيء لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشتبه القصد
د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح
ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله لم يحصل به مرض واستمر حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص و
وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب
مريضا ضربا يقتل المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكمال الدية والنصف على ضعف ه لو حصل السبب من المقتول على وجه فان
كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه فترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون
لا من ترك المداواة ولو فصد المجني فلا قصاص كما لو فصد فلم يعصبه حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل في مستلقيا حتى غرق
ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل فوجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة فيما مغرق فترك السبح لا لعذر بل ذهل عن السبا
وكذا لو القاه في نار دون فوقها حتى احترق لان الاعضاء قد تتشنج بملاقاة النار فيعجز عن الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا
قود لانه جان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لانه المتلف لنفسه ق سراية الجراح مما مضمونة فلو جرح المكافئ
فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت
حصل بالسراية ولو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل
الجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص في العضو الآخر لو اتفق سواء كان
مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في رأسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا
فسرى وسقطت من مفصل لو قطع اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة
وهي ان يقطع طرفا فيجب القود فيستوفي من المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ن لو القى نفسه من
شاهق على انسان وكان لو وقوعه مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي نفسه الى القتل فهو شبيه عمد ودم الملقى نفسه هدر ح
الذي اختاره الشيخ ره لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود
اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر وقال الشيخ ره في
الخلاف فيحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ ره لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري
يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل **الفصل الثاني** في اجتماع المباشر والسبب وفيه مبحثان **الاول** ان
يكون السبب غالبا وفيه ز مباحث ا الاكراه يوجب الحاد داعية المكره الى القتل غالبا فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الآمر
ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل
غيره نعم يخلد الآمر السجن وقد روي انه يقتل الآمر ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر
دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون
المباشر لانه كالآلة سواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية على عاقلته
وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية على عاقلته ولا قود ب
لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان المحرم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا
يتسلط الوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق
اكراه العاقل هنا اشكال ج يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو
مخير فيه والاقوى انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل فهي سبب في
الاتلاف وعلى ما تقدم من تعريف السبب فيتعلق القصاص بمن كان القود عليه للمقتضي وهو الولي المطالب بالقتل عدوانا مع انتفاء ما يمنع القود
ه لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا فالدية للولي القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا
قود ولا دية ولو لم يكن مميزا كالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ ره عليه القود وفيه نظر ولو ترك السم

في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذن فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم انه
غالباً يهجم في داره ويتبرك السم الطعام او يقتله فكان كما لو حفر بئراً في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه فاكل الطعام المسموم من غير
اذن فعليه الضمان ايضاً ولو كان السم مما لا يقتل غالباً فان قصد قتله فانه باطناً فهو عمد وان الحكمة انه لم يقصد القتل فهو شبيه عمد
فان اختلف فيه هل هو مما يقتل مثله غالباً ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص على
انه يثبت بالشك ولو ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالباً فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت
منه وعدم القود للشبهة وكان شبهة في مقولة الموت فيجب الدية **ق** لو حفر بئراً في طريق او في داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالباً وقد قصد **ش** لو جرحه مجهزاً فذبح نفسه بعد ذلك فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح
مجهزاً فان كان السم مجهزاً فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيما ان لم يكن فيه قصاص ولو كان السم
غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ونقص من الجا
في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي او شربها
فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف الدية **القسم الثاني** ان لا يكون السبب قاتلاً بنفسه **و مباحث** أ السبب قد يصير ملجئاً
كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شيء على الملقي سواء عرف الحال
او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل
عدم القصاص لانه لو يقصد اتلافه بهذا النوع واجتناب الحوت شبهة فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل
مثله بالطبع فصار كالآلة **ب** قد يجتمع السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضاً
المباشر متعلق بضمان الآمر ولو اكره انساناً على ان يرمي انساناً ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه
نظر فان اوجبناه عليه فلا شيء على المباشر لانه خرج عن الفعل بالكلية فعلى ما قلناه المباشر الدية لان الرامي لا ينسب اليه خطأ ولو اكره
صغيراً غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص على الآمر لان الصغير كالآلة ولو امسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك
دائماً ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الولي بشيء **ج** لو اكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات فالقصاص على
المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول
الى بئر فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كان الدية من بيت المال ولو امره من غير اكراه
فلا دية ولا قود وامر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المأمور انه مظلوم
اما المعروف بفسق الشاهدين او بنحو ذلك ... نعم لو قال المجروح عن لها ... فسلطنت ذلك ... فالوجه انه شبهة
يسقط بها القصاص وتثبت الدية عليه يباح بالاكراه كل شيء من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغيرها
الا القتل والامر بوجوب هذه الاشياء معه **د** لو نهشته حية تقتل مثلها غالباً وجب عليه القصاص ولو كان تقتل نادراً فان قصد
القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالابرة ولو القى عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو جمع
بينهما في بيت ضيق فهو كالقاء الحية عليه اشبه ذلك **ه** لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد
سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قصاص وعليه
الدية والجنون الضاري كالسبع **و** لو حفر بئراً في الطريق على الجائز **الفصل الثالث** في طريان المباشرة على المباشرة
وفيه **ز مباحث** أ لو جرحه ثم عضه الاسد وسرى وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه نصف الدية **ب** اذا كان
المباشران قويين بان جرحه الاول جرحاً غير مستقر ثم ذبحه الثاني بعد الجرح وقطع الثاني فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما
يقضي معه بالموت فالتأكد للحياة المأمونة او لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح
بحيث لا يبقى حياة مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه ... والاول الى ...
قتله بالجناية على الاموات **ج** لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كان جراحة الاول برئت قبل
قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرأ منهما فقاتلان ويجب القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية

عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاولى لان الالم الحاصل بفعل الجرح لم يزل بل انضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت
بهما نعم لو قطع واحد يده ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاول نظر ولا فرق بين ان يقطع الثاني عقيب قطع الاول
او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم يقطع الثاني وكذا لو عاش بعدهما معاً واكل وشرب **د** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل
احدهما وسرى الآخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل و لو قطع احد الثلثة يده وآخر رجله
وضربه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الآخران عليه ثلثي ديته وله قتل اثنين
ويرد الآخر عليهما ثلث الدية ويرد الولي الجميع عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات من الآخرين اقتص الولي من المندمل جرحه
ثم الجرح وقتل الآخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة نفساً او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح انه جرحه
وان الآخرين فان صدقه الولي سقط عنه القصاص في ثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي
في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان
كذبه الولي حلف وله القصاص والمطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة وللولي اخذها منهما
وان لم يصدقهما وعفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كانا عدلين ابا عليه
فليسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش الموضحة **ه** لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحتان قتل وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط والخلاف نعم مطلقا وهي رواية ابي عبيدة عن الباقر ع وفي النهاية ان فرق ذلك لم
يدخل ويقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى النفس
فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في
القصاص على ما تقدم **و** لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعاً
لان الزائل هو حيوة مستقرة بخلاف حركة المذبوح **ز** ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلاً في دار الحرب يظن
كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتداً فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل
المسلم ومن رجوعه ولا يبيح قتل المرتد الى الامام فيكون عادياً بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان عدم التحريج فالقود ولو
ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ضرباً يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب

الفصل الرابع في الاشتراك

وفيه مباحث **ا** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم فاضل من دية المقتول فيأخذ
كل منهم ما فضل من دية جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته دية جنايتهم وله قتل اكثر من واحد
ويؤدي اليهم الباقون قدر جناياتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحداً واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها
بينهم بالسوية فلو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويرد الولي ثلثي الدية ولو قتل واحداً ادى الباقيان الى وليه ثلثي الدية
ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها **ب** تتحقق الشركة بان يفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يشترط التساوي في السبب فلو جرحه احدهما مائة جرح
والآخر جرحاً واحداً وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما
رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين
وكذا لو جرحه احدهما موضحة والآخر مأمومة او جائفة فمات من الجرحين **ج** لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم
ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم ديتي يد يقتسمونها
بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الآخران
على المقتص منه ثلثي دية يده ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثاً وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة وتحقق الشركة
بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا ويقولوا تعمدنا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه
فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعاً او يمدوها فيبين ولو قطع كل واحد منهم جزءاً من يده لم يقطع
احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب وحصل احدهما الشفرة فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع على كل

بعد الاندمال

فلو قتل من جانب صفات الطرف والنفس — الجرحان

فلو تحقق الاشتراك في القتل

على واحد منهما

واحد القصاص في جنايته لا انفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشاراً على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولو تبارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن الاختصاص منهم بمفرده وجب **ى** لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي لمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل والحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بل ان تكاملت وكذا الصبي والمجنون او الحر يضمن كل الثلثة نصف الدية يؤدونها الى المقتول قصاصاً ولو عفى الولي عن الحر الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتل اثنان احدهما عمداً والاخر خطأ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطي اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية **ه** لو اشترك في قتل الرجل ثلث نسوة قتلن به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع ويرد الولي اليهن فاضل ديتهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثلثة نسوة تخيّر الولي قتل الجميع فيقتلهن ويؤدي الى ورثة امرأة بينهن بالسوية وله قتل اثنتين فيؤدي الثالثة الى ورثتهما ثلث دية الرجل وله قتل واحدة فترد على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي رد ما كمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها **و** لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معاً ويؤدي الى ورثة الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل خاصة فيؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين فان اقتصر الولي على قتلهما رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل ولا على اولياء المرأة شيئاً وقال الشيخ ره اذا قتلوا الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد **ز** لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معاً ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد على اولياء المقتول او مولاه ما فضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويردون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم العبد اليهم بقدر جنايته من ثمن تشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية يأخذ منها الولي ما فضل من قيمته عن ارش جنايته والباقي ان فضل فللولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره تخيّر ولي المقتول قتلهما وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد بالتفاوة من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخيّر الولي بين قتل العبد بارش جنايته تسليمه الى ورثة الحر يبيعه ويدفع العبد الى ورثة الحر استرقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل **ح** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه بما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان تساوت قيمته ارش الجناية او استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ورجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت بادائها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان فضل من ارش الجناية عن قيمته شيء كان الفاضل للولي **ط** كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء **ى** لو قتل جماعة من العبيد حراً عمداً تخيّر الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع لم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم الا ان لصاحب الفضل من عبيده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبداً ولو قتل البعض فان تساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع الى موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش او تسلموا العبيد اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم كان الرجوع لمواليهم الرجوع على الموالي الاخر بقدر جنايات عبيدهم او تسلموهم او ما يقوم ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين او يسترقوا العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم **المطلب الثاني** في الواجب بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عيناً لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط خمسة **الفصل الاول** التساوي في الحرية شرط في القصاص فيقتل الحر بالحر **آ** يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدع الاطراف معدومها او المقتول صحيح او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض

بنصف ل

جنايته ل

للبعض ل

في شرائط القصاص والتساوي في الحرية وفرعه

قصاص الحر والمرأة وأحكام النفس

وان اشرف به على الهلاك والقوي والضعيف والكبير والصغير والعاقل والمجنون والسلطان ذو الرعية ولا اشتراط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل يقتص للحربي اذا اسلم وقتل في دار الحرب عامدا عالما او جاهلا القود سواء كان قد هاجر ام لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص او العفو للولي فالولي المخير بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يوضع فيه ويجري القصاص بين الولاة والغالب دون غيرهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الدية على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه وان لم يظهر فأشبه حاله فان الواجد المرأة يقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل المرأة بعد رد تفاوت ديته هي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل الرجل بالرجل ويقتل الرجل به مع رد فاضل دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص بينهم في النفس يقتص بينهم في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد وتتساويان ديتهما في الشرع ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغته رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت وكذا الجناية في الجراح متساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث تصير المرأة الى النصف بروايات صحيحة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث به رواية د يقتل العبد بالعبد والامة والامة بالامة والعبد وهل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك ويقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفوس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا القود ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل ولا ولو جرح عبد عبدا ثم اعتق الجارح ومات المجروح فكذلك ه لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ ره يقتل حسما لمادة الفساد انما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد مملوكا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته ان تجاوزت دية مولاه ولو تجاوزت دية الحرة ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولولي الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص او استرقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة او باعه واخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد عبدا عمدا اختار مولى المقتول ان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته اكثر استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطاء تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه وله الفاضل من القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل مدبر اقتل به ان شاء الولي او استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا فان ولو كان قتله خطاء تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فاذا مات المدبر قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته وقيل بقيمته وهو الصحيح لبطلان التدبير بالاسترقاق وبقائه بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالعتق ط المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالعتق وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به ولكن يسعى في نصيب الحرية من القيمة ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتبا وبين تسليم حصته ليقاص من الجناية ويبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ ره في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه ع الدالة على مساواة المكاتب الذي انعتق بعضه لحكم المحرر ي لو قتل العبد حرا عمدا فقتله المولى استرقاقه او طلب دية من المولى بعينه دفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة ليتسلمها ويحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه

اقتلا به للمولى استرقاقه ولو كان لعبد لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمداً كان للمولى قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطاء يا لو قتل
العبد خطاء او جرح حرّاً كان المقتول والمجروح او عبداً تخيّر المولى بين افتكاكه وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع تخيّر المولى
بين الفك والدفع فانه تخيّر بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا او بالدفع وقيل بل تخيّر بالفك باقل الامرين من
الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس ببعيد الصواب لو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد او دفع
المال فان كان المقتول عبداً وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى تخيّر بين دفع الجاني اذا ساوت جنايته بقيمته او دفع ما ساواه
ايضه بين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل والمقتول وعلى القول الآخر يفديه بقيمة المقتول او بدفعه يب لو قتل عبد
عمداً كل واحد لمالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل
الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال و
ضمنه المولى المال تعلق حق الثاني برقبته فان قصر تبقى المال العين في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني
به فان قتله فلا شيء للاول وان استرقا اشترك المولى او الوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له يج لو قتل العبد عبداً لاثنين
اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان امتنع ضيّب لعافي على المال كان له
قتله بعد ردّ نصيب من عفاه من قيمته على مولاه الا ان دفعه مولاه ولو لم يفتكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول
وللآخر القود مع رد قيمة حصة شريكه يد لو قتل عشرة اعبد عبداً الرجل عمداً فعليهم القصاص فللمولى قتلهم ويؤدي الى
سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه او بعض العدد بان كا
قيمة المقتول تساوى قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر هنا فالوجه الرد الى دية الحر ويجعل
وعلى كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل
من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب اولياء الدية تخيّر مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد ففضل له من قيمته شيء كان للفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض ردّ
مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد عبده بقدر ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة
المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوزوا فقصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه كان الرد
على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش الجناية فيه لو قتل حرّ حرّين فليس لاولياءهما سوى قتله فليس لهما المطالبة بالدية فان
قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو بدر احدهما بقتله استوفى حقه وكان للآخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيمة المتلفات ولو
لم يكن هناك تركة فالاقرب الاقرب او قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول وبيساره بالثاني فان قطع يد ثالث قطعت رجليه
وقيل يجب الدية لفوات محل القصاص ومساواته وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية يو لو قتل العبد حرين على التعاقب
فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتلوه وان ارادوا استرقوه وقيل يكون لاولياء الاخير
والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول به ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فان اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان
للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرّاً عمداً فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه
او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال افتكه مولاه عتق وكذا لو عفى عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطاء قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن الباقر وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبداً
عمداً فان لم تعتبر القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه
ويحتمل عدم القصاص وان عفى عنه على مال او ادّاه مولاه نفذ العتق والا استرقه المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم الحرية الباقي
يح قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها والحر اصل للعبد فيما فيه مقدّر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر فيه
عضو الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة
ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع مما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يستفاد بان يفرض الحر عبداً سليماً من الجناية وينظر
قيمته ثم يفرض عبداً معيباً بالجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يوخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال

تخيّر فيما

بقيمته

مساويته

القيمة تخيّر مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يده ورجله دفعة الزمه مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده وآخر رجله قيل تخيّر مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما وبين امساكه بغير شيء والحق ان له الزامهما بكمال قيمته ولا يدفع العبد **يط** لو جرح العبد المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر فسرت الى نفسه وقد صار حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان الدية ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا يملكها وان نقصت من السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف بحالها ودية النفس وذلك بان يقطع واحد يديه وهو رق فعليه نصف قيمته ان كانت بقدر الدية ثم قطع آخر يديه بعد تحرره ثم آخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول بعد ان كان نصف القيمة منه وللورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية **ك** لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرى فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد ولو تجاوزت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص في الاول في الطرف ولا النفس لان انتفاء القصاص في الجناية يوجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية **كا** لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية للمولى وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز وان طالب بالدية اختص بالنصف فيها ان رضي الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص في الاولى ويثبت في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الوارث في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليدين ان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد **كب** لو قطع عين عبد ثم اعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الآخران فعليهما القود في الطرفين ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد ما يفضل لهما عن جنايتهما او عفا الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صار نفسا وجب ثلث الدية فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان بها آلت الدية ولو قطع الاول اصبعه وقطع الآخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والآخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من جميع قيمته وثلث الدية وعلى الوجه الآخر يثبت للمولى في المسألتين اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو كان في حال الرق واحد والآخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الآخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناة اربعة واحد في الرق وثلثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الآخر الاقل من ربع القيمة وربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث وثلثة ارباع الدية وفي الآخر الاقل من ثلثة ارباع القيمة وثلثة ارباع الدية **كج** يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس **كد** لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل لمكان النقض للعهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا مسلمين وبيع على المسلم ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا قد انعتق بعضه نعتق من الاب بنسبته لا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية

الفصل الثاني

التساوي في الدين وفيه **مد** بحثا **آ** يشترط في المقتص منه مساواته للمجني عليه او كونه اخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا او مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك **ب** يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع عليها بالفضل وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس **ج** الذمي ان قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

شرط التساوي في الدين

كتاب الجنايات

عليهم الجزية في قتله مطلقا فلا فرق فيما لو كان من الذين ما يقتل منها وما لا يقتل ولا بين الشيخ والذي وهل يشترط في الاولياء اولاده الاصاغر
قال الشيخ نعم ومنعه ابن الجنيد ويتخير الاولياء بين القتل و ... ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس وان اختار واقتله لم يكن لهم
على ماله سبيل لانه لا يبطل ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على الدولة ولا ده سبيل ولم
استرقاق فلا خيار الولي تم ... ان لم يكن ما كر ك لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل وجرح الكافر كافرا ثم اسلم الجارح وسرى الجرح
الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله لعموم قوله ع لا يقتل مؤمن بكافر نعم يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية ٥
لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا
الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان السراية ناشئة من جناية حاصلة وقت الجناية فلم يوجب قصاصا حال ثبوتها ويثبت
في جميع ذلك دية النفس كاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد
فاسلم ثم سرى فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصاب فمات تعلق به دية المسلم لان
الاصابة حصلت في محقون الدم مسلم ق لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا
لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء القصاص في اليد لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية النفس هنا غير مضمونة
ودية النفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله
في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان
اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس فان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية والسراية هنا يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في
الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من ديته او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة
لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه
انقطاع حكمها باندمالها او بقتل آخر له والاول اقرب ق لو قطع مسلم يد مجوسي فتنصر ان قلنا لا يقر عاد دينه فهو كما لو جنى على
مسلم فارتد وان قلنا يقر وجبت دية يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول
القصاص لانا ان اعترض بعض السراية غير مؤثرة في وجوب القصاص فاذا اقتص منه في النفس وجب رد نصف الدية اليه الا على ثبوته
بمسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما ح لا يقتل الذمي
بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه لو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي
في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا
قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه الدية ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره
الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان
عليا ع قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليه القود الا ان تاتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود
مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ى يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص
على قتل الردة لو عفى الولي على الدية ورضي الجاني فيقتل بالردة واخذت الدية من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود
اشكال ينشأ من التساوي الموجب للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل
مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان له المطالبة بالقود للامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد الزنية
مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمتهم ما قلناه

الفصل الثالث في

انتفاء الابوة وفيه ه مباحث ا لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية لو رثته الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا

لو كان القاتل والمقتول اباً وابناً وشرايط القاتل

لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام وتقتل الام وآباؤها وامهاتها واجدادها الذكور و
الاناث بالولد وكذا الاقارب سواء تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما كالاخوال والاجداد من قبل الام وتقتل الجدة من قبل الام
بالولد كما تقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا ببنت ابنه ولا ببنت بنته وسواء
قتله حذفاً بالسيف او غيره ب لا فرق بين كون الاب مساوياً للولد في الدين والحرية او مخالفاً فلا يقتل الاب الكافر بولده
المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد
الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيراً مجهولاً ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتجه على الدية مع الشبهة
ولا يحكم بالقرعة ولو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الآخر وكذا لو قتله الآخر ولو قتله من الحق به لم يقتل ولو قتله احدهما
قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق الولد وقد اعترفا به فلا
يقبل رجوعهما عنه كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة
صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الآخر وعلى كل واحد كفارة قتل العمد
ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الآخر لم يقتل به واغرم الدية لوارث الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطي امرأة بالشبهة او طهر واحد
فاتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله
الراجع او الآخر فلا قود ايضاً في حق الراجع والآخر لان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بالدعوى لمجرده ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه لان النسب
هنا انما ينتفي باللعان د كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة كذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن القصاص من الاب
لولده المطالبة بالدية يأخذها منه اجمع سواء كان الولد ذكراً او انثى وسواء كان الولد واحداً او اكثر ولو كان للزوجة ولد آخر من غير الاب كان
له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الآخر وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد
موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو
قتل خال ابنه فورثت ام الابن القصاص ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان ما منع مقارناً اسقط طارياً
ويجب الدية ولو قتل ابو المكاتب المكاتب او عبداً له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب اباه ثم قتله لم يجب
قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء
ان تشاحا فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ز لو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل
منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية عليه لان الرابع يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث
لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاصه اليه لو ورثه الاول ان كان قد قتل الثالث الرابع لان ميراثه للاول خاصة فان لم يكن
قبل كان له القصاص فاذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرثه ما يرثه عن اخيه الثاني وان عفا عنه على الدية وجب عليه
بكمالها مقاصة بنصفها ح لو قتل فخذ الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا
الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ

الفصل الرابع في القاتل وشرط مباحث

أ لا يقتل المجنون
القاتل سواء قتل عاقلاً او مجنوناً ويثبت الدية على العاقلة سواء كان الجنون دائماً او ادواراً اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط
القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري القود ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه
لان القتل عمده وخطأه واحد وتؤخذ الدية منهما من عاقلته سواء قتل صبياً او بالغاً رشيداً وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين
وروي اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة ارش جناياته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان
ذكراً او تسعاً ان كانت انثى بشرط الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه
لقيام الاحتمال فلا يتجه على تفويت النفس ويثبت الدية في مال الصبي الا ان يقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة
ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حالة الافاقة فادعى الجاني القتل حالة الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية د
كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمداً
او شبيه العمد وان كان خطأ فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدراً وروي ان الدية في بيت المال

ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاقوى سواء كان الصبي مميزاً او غير مميز ان كان القتل عمداً وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في ماله وان كان خطأ فالدية على العاقلة و لا قود على النائم لعدم قصده وتثبت الدية عليه لانه شبيه عمد وربما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد وتثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه الحاقه بالصاحي في الاحكام لا يخرج فعله عن جهة من منع نفسه او شرب مرقد الا لعذر لا قصاص عليهما بل يجب الدية ز ذهب الشيخ رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطأ محض يجب بقتله لغيره عمداً الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر ح

يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد لا يشترط التساوي في تأبد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت بالعدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن جناياتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه لو انفرد بل يؤخذ من الدية بقدر جنايته

المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ح

مباحث أ يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حال الدعوى ولا يضره لو اسند القتل الى زمان كونه جنيناً اذ يصح استناد الدعوى الى التسامع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه لم يحلف كل واحد ولم يجب الى ذلك لتضرره بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر فيها في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمداً او خطأ قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل مطلقاً لم يسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمداً او خطأ ومنفرداً قتل او مشاركاً وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضي بالصلح لانه حقنا د لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفاً فلو كان سفيهاً فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى تسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة تنقطع بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة لها سواء ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملاً باقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال لو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصمين ح يثبت القتل بامور ثلاثة الاقرار والشهادة والقسامة

الفصل الثاني الاقرار وفيه د

مباحث أ يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئاً ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يجب به القود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود ولا ينفذ اقرار النائم ولا الساهي ولا الغافل ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفي منه القصاص وان كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت لكن لا يشارك الغرماء ج الاقرب الاكتفاء في الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس د المعتمد الاول لو اقر واحد بانه قتله عمداً واقر آخر بانه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء آخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه

الفصل الثالث في البينة وفيه ط

مباحث أ لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين في قتل الاب ولده عمداً او لو كان القتل موجباً للقود حين الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة

مسبوقة بإيضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا بأنه رمى عمداً الى زيد فمرق السهم واصاب عمراً خطأً ثبت الخطاء لأن قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فلا يبعد ان يثبتا اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فليسقط الباقي على اشكال ولو قالوا انه شهدا انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأً فشهدوا وذكروا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة ولا الهشم ب يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضاً من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه ولو قالت البينة نشهد انه جرحه وانهر الدم لم يكف لو لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرحه فانهر الدم فمات المجروح لم يقبل قبل لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فان اسناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول لا يكفي الشهادة على اليد في الملك والوجه الأول ولو قال اوضح رأسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وايضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهل يكون اقراره بالامراض لوثاً يثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثاً د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده فوجد مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبتت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فردت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهد بدين وعين لمورثه المريض قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهد العاقلة على فسق بينة الخطاء لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع وجود القريب قبلت و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لم يشهد الاولان على وجه غير التبرع لم يقبل قول الآخرين لأنهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهدا اجنبيان على الشاهدين بالقتل على عمرو حال التبرع كان للولي الاختيار في الشهادتين الا ان يدعي اولا على الجميع ز يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمداً وشهد الآخر عليه انه اقر بقتله خطأً قبلت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمداً وشهد الآخر بالخطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة معها ح لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ رحمه الله للرواية ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأً كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمداً واقر آخر انه الذي قتل وبرئ المشهود عليه فروي ان للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف الدية وله قتل المقر لانه لا اقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ويدل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معاً والزامهما بالدية لأن تشهد البينة بالتشريك يقر المقر به مع الشهادة بالمنفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهداً وامرأتين ثم عفى قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفى عما لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان يشهد له احد صح عفوه **الفصل الرابع** في القسامة والنظر في اطراف **الأول** في مظنتها وفيه ز مباحث أ انما يثبت القسامة في القتل

الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظناً لا قطعاً كقتيل في محلة بينهم
عداوة او قبيلة يدخلها غيرهم او تفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقابل او قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل
في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او محلة منفردة مطروقة وشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك
عداوة ولو وجد قتيل بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او
مصنع او سوق او جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ويثبت
اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة غير مرتفع المواطاة بينهم قطعاً او ظناً من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان
او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو قيل ان فلاناً ضربهم المقتل كان لوثاً ان امكن ولا يثبت اللوث بالكافر
وان كان اميناً في نحلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة ولو ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يميناً واحدة
كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يميناً واحدة على رأي آخرين ولا يرد قول
الرجل المجروح قتلني فلان لكن يلوث ولو ادعى القتل من غير جرح قتيل ولا علامة فحكمها حكم سائر الدعاوى وكذا ان وجد القتيل
انتفت التهمة فان حلف المنكر والا رددنا اليمين الواحدة على المدعي ويثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمداً او دية ان كان خطأ
ولو وجد قتيلاً في قرية يخالطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً فان وجد نهاراً فلا لوث وان وجد ليلاً ثبت اللوث ولو وجد قتيلاً
في دار نفسه وفيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاك الرهن بالجناية من الرهن و يسقط اللوث
بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا ونكل
واحد فله القسامة على ان القاتل الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعاً فقد ظهر ان لا لوث معتبر وعليه ... دعوى الجهل احتمل
تمكنه من القسامة وعدمه الثاني ان يدعي الجاني الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اللوث فان ادعى الولي ان هذا عدو من اهل الدار التي
وجد القتيل فيها فقتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فان انكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
تطرق اللوث انما هو الى من في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام الجاني بالغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم
ولو كان وقت القتل محبوساً او مريضاً واستبعد كونه قاتلاً فالاقرب سقوط اللوث في طرفه **الثالث** ان يشهد الشاهدان ان فلاناً قتل
احد هذين المقتولين لم يكن لوثاً ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لعدم تعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيهما **الرابع** عدم خلو
اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث **الخامس** تكذيب احد الوارثين
فانه مبطل للوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وقال الآخر ليس القاتل زيداً فالاقرب انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو
قال احدهما القاتل زيد وآخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل الذي جهله هذا عينه ذلك ثم معين زيد معترف
بان المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالبه الا بالربع وكذا معين عمرو في الربع ومن مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل
اثر جرح وتخنيق ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمداً فللولي القسامة على تعيينها
ولو كان احد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب وادعيا جميعاً ونكل احدهما عن القسامة فقال احدهما قتله هذا وقال الآخر
قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية
عليه لان احدهما مكذب للآخر في النصف الآخر فيبقى اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي
كذبه اخوه فيه ولا يحلف الآخر على الآخر لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهد البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا
يجامع القتل بطل اللوث فان شهدت البينة انه لم يقتل لم تقبل لانها شهادة على النفي ولو قال ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهادة باثبات
يتضمن النفي وكذا لو قال لانه كان في بلد بعيد **الطرف الثاني** في كيفية القسامة وفيه مباحث **أ** اذا ثبت اللوث حلف
المدعي خمسين يميناً هو وقومه ان كان له قوم وخمسين يحلف كل واحد يميناً واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو
لم يحلف الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يميناً وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بنى للعذر
ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات فان الوارث يستانف **ب** اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض والشبيه بالعمد فلها

في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً والأول أحوط ج لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد
بالحصص مع ثبوت الكسر تتمم المنكسر اليمين تامة ولو نكل البعض أو كان غائباً حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يميناً ولم يجب
الارتقاب فإن كانوا ثلثة حلف الأول خمسين وأخذ الثلث فإذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين وأخذ الثلث فإذا حضر الثالث حلف ثلث الأيمان وأخذ
الثلث وكذا لو كان صغيراً أو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيحلف لإثبات حقه خمسين يميناً ولو خلف أخاً لأب وأخاً لأم حلف
الخنثى خمسة أسداس الأيمان لاحتمال الذكورية وحلف الأخ ربع الأيمان لاحتمال الرد هذا مع غيبة أحدهما في حقه إذا حضر ولو مات الولي قام ورثته
مقامه حلف كل واحد منهم بقدر نصيبه من الأيمان فلو خلف الميت ذكرين ثم مات أحدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل
واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في أثناء الأيمان قال الشيخ ره يستأنف الوارث الأيمان لأن الوارث لو أتم لأثبت حقه بيمين
غيره د لو أقام المدعي شاهداً واحداً باللوث حلف خمسين يميناً وإن شهد بالقتل فكذلك إن كان القتل عمداً وإن كان خطاءً أو شبيه العمد
ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوى ه الأقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه في القسامة فإن الحكم عندنا يثبت على الغائب
و لا يشترط إيقاع الأيمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين أو مجالس متعددة جاز إذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير أن يستحلفه الحاكم لم تعتد
أيمانه لاغية و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى
بانفراده ز إذا ثبت اللوث كان القسامة على المدعي أولاً فيحلف خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه
حلف كل واحد يميناً واحدة إن بلغوا خمسين وإلا كررت عليهم الأيمان بالسوية ولو لم يحلفوا أصلاً حلف هو الخمسين ولا يثبت بإحلاف
المنكر فإن امتنع المدعي وقومه من القسامة أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءته فإن نكل عن الأيمان أو عن بعضها ألزم الدعوى
قيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لأن الرد هنا من المدعي فلا يعود إليه ح إذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه إلا الإسقاط والدعوى
عنه بالأيمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالأقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال وقد رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن أبي عمير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن القسامة فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب
اليهود فقال النبي ص ليشاهد من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهد من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلاً منكم على
رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه
رسول الله ص وعلى هذا أعمل لكثرة الروايات المعتضدة به ولو تعذر فداه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم
من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص إن كان القتل عمداً أو الدية إن كان خطأً ط يثبت القسامة
في الأعضاء كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل يثبت ستة أيمان فيما فيه الدية وإن قصر عن الدية سقطت
من الستة بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلث أيمان ولو كان العضو أقل من السدس كالإصبع وجب يمين واحدة وقيل إن كان فيه الدية
وجب خمسون كالنفس وإن قصر عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو أحوط ى يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في
نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد أو الشركة ونوعه من كونه عمداً أو خطاءً أو شبيه عمد وإن كان من أهل الإعراب
كفت إبانته الاكتفاء بقصده ولا يشترط في القسامة أن يقول في اليمين إن النية نية المدعي خلافاً لقوم ولو ادعى على اثنين أنهما قتلا
أباه وثبت القود عليهما وكذا لو أقسم على أكثر من اثنين ويستحق قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين
وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فإن قتل ذا اللوث
رد عليه نصف الدية يا يستحب الاستظهار في ألفاظ القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع إن هذا قتل أبي ولو أتى بغير ذلك من ألفاظ التأكيد جاز ولو اقتصر على لفظه والله أو بالله أو تالله أجزأ
أجزأه ولو فعل لحن وأجزأه لعدم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه

الطرف الثالث في الحالف وفيه

أ يحلف القسامة كل من يستحق الدية أو القصاص أو يدفع أحدهما عنه أو قوم أحدهما معه مع كماله وعلمه بما يحلف عليه فلا قسامة
للأجنبي بالأصالة نعم لو أحضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين عدلاً حلف كل واحد يميناً لتثبت القتل ويستحق الولي القصاص دون
باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو وقوم من قومه مع إتيانه عليه القسامة ب لا يجوز للمدعي ولا
الحالف إلا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وإن كان غالباً يقارب اليقين ج لا قسامة لصبي ولا لغائب لم يحصل له العلم ولا المجنون

الارتقاب

رسول الله انا وجدنا

كتاب الجنايات

ويحلف المرأة ولو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه وتوقف الآخر الى ان يتفق طلبه او كانت الدعوى الخمسين ٢٥٤
وان لم يتفق الخمسين على الدية وكان القتل عمدا لم يكن له القصاص ايضا الا وقد دفع نصيب الغائب والصبي من الدية ح للمسلم القسامة على
الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ ره الاقوى ان له نعم للاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا
ادعى الكافر على المسلم قتل ابيه الكافر يثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة ويأخذ الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا وثبت ن ل
لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لو للعبد ان
يقسم مع اللوث فان كان المدعى عليه حرا يثبت الدية لا القيمة ان كان الجاني حرا والمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف
او النكول احلف السيد ان كان بعد النكول لم يحلف كالوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبد انسان فاوصى بقيمته
لام ولده ثم مات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حقا في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه
مع ثبوت دين عليه يستوعبها فان لهم اليمين على الوارث او باخذها صاحب الدين وكذا هنا فان نكلوا قوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما
لا يحلف صاحب الدين هناك و اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ ره لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كما اقدم على الردة فان خالف
واقسم في الردة قال يقع موقعها للعمومات والاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه
نوع من الاكتساب فهو في مهلة الاستتابة ويشكل بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل من الاكتساب والمرتد لا يمنع ح
لم يتمكن فان عاد او رجع الى الاسلام ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية
التملك واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال الردة على ما اختاره الشيخ ره استحق الدية ووقف الحال فان قتل او مات انتقلت الى ورثته ورثته ن ل
المسلمين وان عاد ملكها ولو قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ لا خلاف ان الامام غير ممكن **الطرف الرابع** في الاحكام وفيه
ه مباحث أ اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع
بعد رد فاضل نصيبهم من الديات وان كان القتل خطأ يثبت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة
لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال
ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسره بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال فان فسره بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي
لم يبطل القسامة لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه ليس له رجوع
على الغريم وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف يتخير بين رد المال والرجوع على
المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم وهو موجود ولو قيل ان كذبه الولي لم يبطل القسامة
ولم يلزم المقر شيء لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى
وليس له مطالبة المقر كان وجها د اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث حلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا
كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة
واستعيد الدية ه لو اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق ع ان النبي ص كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله **المطلب الرابع** في كيفية الاستيفاء وفيه مباحث أ
الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبت الدية
والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له واذا طلب الولي الدية فاختار الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه
فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان
رضي بالزائد على الدية واتفقا عليه جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس
ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر ان لا يكون مسموما خصوصا في الطرف فان افضى الطرف بالمسموم وجب ضمن المقتص ولا يقتص بالآلة
الكالة لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل غير
ذلك من التمثيل او التحريق او الرضخ والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق فعل ذلك بان ضرب ثم قتله
فعل في ذلك قيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان مات بسراية كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل الاستيفاء القصاص منه ولو

اخذ

الجناية او الاختصار على ضرب العنق فلذلك فان قطع اعضاؤه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله ٢٥٥
لا يستحق به سوى دية واحدة لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعاً وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وان قطع منه
به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بوليه وعلى القول بدخول قصاص
الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه شيئاً ولا شيء عليه كذا لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها او عضو
من اصبع سرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف به عمداً اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة والقول قوله
لو ظالماً في العمد مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص
في الطرف ٥ لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة وكان يستحق باضعة فعليه ضمان الزايد فان ادعى الزيادة حصلت باضطراب الجاني
او نحوه من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعمد ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية
ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فاراد
المقتص بالقصاص بان قطع اعضاؤه او بعضها فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما
لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفاً من جملة يستحق اتلافها فلا يضمنه كما لو قطع اصبع من يد المستحق قطعها ويستحق القصاص
ان كان واحداً كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام الاولى الكراهية فله الاستيفاء بدون اذنه وقيل يحرم
ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في الطرف ويتبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة
لئلا يكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختاره وان لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض
من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل كونها
على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه
لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص
ان يفعل به كما فعل ولو كان مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بوكالة الاجنبي او لاحدهم
او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه لانه يحتمل ان تولى جميعهم لما فيه من التغليب قال
الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن للباقين حصصهم من لم يأذن ويستحق
القصاص ويرثه للدية كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئاً نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل
خطأ وكذا ان كان عمداً ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والاجداد من قبلها ولبنين للنساء عفو ولا دية الا فيما قلناه والاول كما يرث الدية من يرث المال على الصحيح كالاولى الا ان
للزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرين ط لو كان بعض الاولياء غايباً او صبياً قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص
بعد ضمانه حصص الغائبين والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير اب وجد لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او الطرف ولو قيل له الاستيفاء كان حسناً ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون لو اختار احد الاولياء
القصاص والباقي الدية فادى من فيها القاتل مختاراً جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول
فنقول للطالب القصاص القود ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئاً تخاطب لقود على طالب الدية نصيبه منها واقتص
ولو عفى البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي على القاتل يا لو قتله احد الاولياء من غير اذن الباقين اساء
وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقه فله الرجوع بالعوض كما لو اتلف
الوديعة غيره ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي وكما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك
لهما والجاني ليس ملكاً وانما له عليهم حق فاشبه ما لو قتل غيرهم فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بدية الا قدر حقه
اذا ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامرأة قتلت رجلاً له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الآخر فنصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع
ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المرأة لانه القدر الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء
لان اخاه اتلف جميع الحق عليها ولو ابرأ شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرأ ورثة الجاني

كتاب الجنايات

صح ولكن الرجوع على الشريك بنصيبه الحالي ويصح عفو الولي ولو بمال لا يسقط القصاص للباقين القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني
ولا قصاص عليه ان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العاقل وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال او دفع الجاني
واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس منه ولا يضرب اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم ينفذ اقراره في حق
شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني
وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى الاجنبي القود ولا يرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد
مع الخاطئ والمسلم مع الذمي في الذمي شريك السبع يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني المحجور عليه للفلس او السفه يستحق
القصاص لو عفى على مال رضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه لو ورث المفلس استيفاء (٢ استيفاء)
القصاص فان اخذ الدية صرف في الديون والوصايا وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون او هبة الدية
وقيل لا للتعليل ولو صالح المفلس والسفيه القاتل على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء
خرج من الثلث او لا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له
كان وارثه الامام فله العفو على مال او استيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل
يجوز له العفو على مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع للمنع من تفويت حقه من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا
ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال ولو
قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين
الى بدل وان بادر المتأخر فقتله استوفى وسقط حق الباقين وتساوى الجميع في سبب الاستحقاق وقيل لو اتفق الوليان على قتله بهما او
لو اراد احدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني او الاول وسواء قتلهما
دفعة او على التعاقب لو قتلهما دفعة واحدهما الى القاتل استوفى وللآخر الدية في ماله ان كان عمدا فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير تركة
قدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل اعلم الحاكم ولي الاول فان سبق الثاني فقتل
اساء واستوفى حقه وللولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الدية ورضي القاتل صح لو قتلهم ضمنا قرع في المتقدم في الاستيفاء
وكان للباقين الدية فرع يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب ثم عفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان
كان قبله وعلم الوكيل انعزل الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله و
يرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل او
اخذ الدية من الوكيل او من الجاني فيرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على الموكل بما اداه ويظهر الفائدة لو اخذ الورثة من
الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل
ويدفعون الى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل ما غرمه او وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان
كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان
العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويلزمه الدية لمباشرته
الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة بدية لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في
النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت في (٢ عليه)
غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من الجاني
وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص
منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافها فله القصاص ولا يقتص منه لان فعله جائز لو قطع
يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه (٢ جاني)
قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل قصاصا كما لو قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية
من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية الطرف انما تثبت صلحا والاقرب عندك انه يرجع بالدية اجمع لان

للمقتص دية على نفسه لو اقتص ... وفاة ثم قصاصاً فلا تداخل ولو قطع يد آخر فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل اليهودي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي
قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص او طالب الدية طالب بكاملة على ما اخترناه وقيل
ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام
الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصاً لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدراً ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف
وفي رواية ابي بصير ان هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذ من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ج لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد
الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يثبت لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاقرب
الحمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها واذا وضعت هل يجب الصبر حتى تسقي الولد اللبا الاقرب نعم والوجه انه ان لم يكن للولد
ما يعيش به غير اللبن الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصاً فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن ولو سلمه
الحاكم من غير علم ايضاً فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
فيقتص منه ولو وقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه د اذا عفى مستحق القصاص مطلقاً سقط حقه بغير عوض ولو عفى عن الدية
لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت الا صلحاً ولو عفى عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود به نظر ولو عفى عنهما سقط
ولا دية ولو عفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص
ويحتمل الرجوع الى نيته والسفيه والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه كالصبي في اسقاط الدية ه اذا اذن في القطع والقتل فلا
دية عليه وان كان محرماً اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية على الماضي فلو قطع يده
فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية
ابراء ما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية ولا
العفو لو كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه و لو كان الجاني عبداً فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته
لانه ملك السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان
القتل خطأ محضاً فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل
صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او من ديتها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ز عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف
والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفى عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه كتب مباحث

أ يجب القصاص في الطرف مع اتلافه بما يتلفه غالباً ويشترط فيه التساوي
في الاسلام والحرية وكون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد
ان تجاوز ثلث الدية والمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث فيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن الكافر مطلقاً
لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلاثة التساوي في المحل والصحة والعدد فتقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى ولا العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا الزائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا في الحكم
واما الصحة فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت
الدية هذا ان لم تكن السراية ولا ينضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل هو الذي لا ينقبض في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف بالمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن
الاصم باذن السميع وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن
المثقوبة اذا لم يكن شيناً ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم او اقتص الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي واما العدد فلا يقطع

فصل في ...

الكف الكاملة بالناقصة باصبع او قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا فالمجني عليه قطع الناقصة و يرد د التجرد في اخذ دية الاصبع فاوجب
في الخادم و منع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذها ثم ديتها فله المطالبة ح والاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فالمجني عليه
قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ح لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره ولو لم يكن له يسار قطعت رجله ...
لو خانته و لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه وجعلا الاولى فالاولى مع قطع الاعضاء الاربعة ثم يؤخذ الدية للمتخلف و كل ما انقسم الى يمين و يسار
كالاذنين والمنخرين والعينين واليدين والثديين والاليتين والانثيين لا يؤخذ احدهما بالاخرى وان عملنا بالرواية في اليدين فلا يتخطاها الى
غيرها وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة علياء بسفلى ولا بالعكس
ولا يؤخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم لا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع و يؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق
في المحل د يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر نزوله بل يعتبر الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحمله العضو واخذنا للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح
فيؤخذ بقدر ما يحمله الراس من الشجة وتنسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش الجناية لو استوعب في القصاص
على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق الباقي في الحكم فافرد بحكم ...
ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة ه يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير في النفس
كالمامومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما
للتغرير في النفس او لعدم ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص و يثبت في الشجاج والموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى العظم فيما
سوى الراس والوجه كالتي على العضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والمتلاحمة في كل جرح لا تغرير فيه
ويمكن استيفاء الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بالة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق ولا بالة ...
بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان المستحق او غيره ولو كان عارفا بالاستيفاء
مكن منه ق اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز
السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه يزيد على الدية خطا وطلب
الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد لان دية الاطراف يدخل في دية النفس اجماعا ف
اذا اقتص من الجراح فان كان على الموضع شعر حلقه ثم علم موضع الشجة من الراس فعلم طولها بخيط وشبهه ويضعها على راس المشجوج ثم
حلقه عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ثم يجرها الى اخرها وياخذ مثل الشجة طولا وعرضا لا عمقا على ما قلنا ولو شق ذلك
على الجاني جاز ان يستوفي ذلك منه في اكثر من دفعة لا يقتص في الطرف في شدة البرد والحر بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في
العين انتزعها بحديدة معوجة ح يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في
الراس لانه محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة فهو محل التعليق لا في غير محله ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما قطع
وكما يثبت القصاص في الاذن جميعها كذا في ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه
في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها نجسة لم تحفظ الضرورة بازالتها ولو قطع بعضها وجب
القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كالاذن ولو قطعها فتعلقت بجلده يثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني
ازالتها لانها لم تبن من الحي فليس بنجسة على قول ... و يجب لازالة مناف للمماثلة فينبغي بناء ههنا ولو الصقها المجني عليه بل الاستيفاء
فالنصف ثم تبت ففي جواز القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام فلم يتحقق بانه اذن
الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قهرا او بعيدا فله القصاص والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدم قلع الاذن
ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع
جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه ط يثبت القصاص
في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريضة والصحيحة والعمشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو كان
الجاني اعور خلقة فلعين عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل فان نقص فان الحق اعماه ولا رد عليه ولو قلع الصحيح عين الصحيحة

فصل في الشجاج ...

فصل في الاذن

قصاص الاجفان والحاجب

قصاص الذكر

قصاص الانف

قصاص السن

بين اخذ الدية الف دينار وبين قطع عين واحدة من الجاني وعمل بالخبر مع ذلك نصف الدية على الشيخ قولان احدهما نعم وهو اختيار موالتهم
والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف به قال ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العور خلقة اما لو كان بجناية جان استوفى اخذ ارشها
او استحقه ولو باعدّ فان عينه الصحيحة بخمس مائة دينار ولو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه لا اذا ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية
كاملة الف دينار وكذا ان قلعها خطاء ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اقتلاع عينه الصحيحة بعينه لا نه ذهب بجميع النظر كحينا
وان اختار اخذ دية كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة بما احدى عينيه اخذ الدية عن الاخرى ان احتمل ذلك اخما الاقرب ولو اذهب
ضوء عينه دون العين توصل في المماثلة باذهاب الضوء دون العضو بان توضع مرآة محماة بالنار ويعدل ان يوضع على الجفانه قطن مبلول ثم
يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب المرآة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذهب ويبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي
في المحل ويؤخذ جفن البصير بجفن مثله وبما الضرير وجفن الضرير ايضا وبهما في السلامة والنقص في العين هي يثبت القصاص في
الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا قصاص في الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص ما يثبت القصاص
في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض والمجنون والاغلف والمختون السليم
ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويؤخذ ذكر العنين بمثله ويؤخذ بعض الذكر بمثله وذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ
النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في المساحة ويثبت في الخصيتين القصاص في احديهما مع التساوي في المحل لان
يحكم اهل الخبرة بان منفعة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني
رجلا فلها الدية ولو كان الذكر المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورة فيه جنى عليه يحصل القصاص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين
الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي الذكر الدية ولو تبين انه امرأة وجنى عليه رجل في الشفرين الدية وفي المذاكير
الحكومة لانها زائدة وان جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص قبل ظهوره حاله لم يكن له
بعد ذلك وان طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية الشفرين فان ظهرت الذكورة بعد ذلك كمل له دية الذكر والانثيين والحكومة
في الشفرين ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة
في احد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انه انثى كمل
له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم يكشف حاله وامهد لم يثبت له قصاص على الرجل ولا على المرأة في شيء من الاعضاء
بل يعطي نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الناتيان بين الفخذ
والظهر بجانبي الدبر ويثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده لان
ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح وان كان بانفه جذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض ولو سقط منه شيء
لم يقتص من الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي من الذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان من الانف
ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يؤخذ قودا يجب فيه كمال الدية وهو المارن من
الانف وهو ما لان منه ونزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم فهو من قصبة الانف كاليدين من الساعد لو قطعه مع قصبة
الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف
الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى الاصل واخذ من الجاني
بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع نصف الانف اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان
صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل الايمن والايسر ويؤخذ الحاجز بالحاجز ويثبت القصاص
في السن بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيح بمثلها والمكسورة بالصحيح والاقرب انه له ارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الذي
قد سقطت عنه سن اللبن ونبت مكانها بقال له سقطت واصله هي سن كان اللبن ثم فهو مثغور اذا نبت قبل ثم اثغر فان قال
اهل الخبرة ان هذه لا تعود ابدا فللمجني عليه القصاص وان حكموا بالياس من عودها بمدة فان انقضت المدة ولم يعد ثبت القصاص
ايضا وان عادت في تلك المدة لم يثبت القصاص ويثبت الارش لو عادت بعد الياس من عودها وحكم من اهل الخبرة ايضا الا انه لا يعود
احتمل ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددة فح ان كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص

او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان المجني عليه أخذ الدية استعيد منه الدية لا الارش وان كان قد اقتص اخذ
منه الدية لا الارش ايضا لانا علمنا انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش
وقيل لا ارش فيه وليس بمعتمد هذا ان كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت نفسها فالحكومة
والا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقط وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا بعير لو مات الصبي
قبل الياس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ السن ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى على
النجز الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فما والجاني قلعها فان قلنا
هي هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان قلنا هي الاولى ظهر عدم الاستحقاق للقصاص ولا غيب للجاني الدية وثبت
للمجني عليه دية القصاص ولو اخذ الجاني سنه المقلوعة قصاصا فاثبتها فثبتت عليها اللحم لم يجب قلعها لانها ليست بنجسة بخلاف الاذن
ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية علياء بسفلى ولا بالعكس ولا ثنية برباعية لعدم التساوي في المحل ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس
وان اتحد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر بغير تصير ضمن النقص بالحساب ففي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها ربع
ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر سن مثغر ربع من سنه بقدره على مذهب يؤخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة فان كان الذاهب
نصفا اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا يتصدع او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم
اهل الخبرة بالامن من انقلاعها مثلا يثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين
بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجماعا وان قطعها من نصف الكف
فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع والمطالبة
بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من الذراع نصف فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة
الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فالقصاص منه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان
قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم ثقتان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان يصير
جائفة استوفي والا فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم
الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يده من له يدان قطعت له يد واحدة ولا رد بخلاف عين الاعور وكذا الاذن
والرجل ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اختاره في الخلاف ومنعه في
المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع
اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي فيه ولو قطع ذو الاصبع
الزائدة كفا زائدة اصبعا مساوية لها ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في البعض
مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع
ثبت القصاص في اربع غير المتصلة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي
ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يجز اخذ الصحيحة بها ويقتص في الاربع ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة
في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين
او يقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال اقتص واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت
القصاص ويثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا يقطع الاصلية
بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل قطعت ولو اتحد المحل كما لا يقطع الزائدة بالزائدة الا مع تساوي المحلين وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده فلو قطع اصبعين من واحد او قطع كفا تاما وليس للقاطع الا اصابع قطع الموجود ولزمه دية الفائت ولو قطع واحد
الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
العليا اقتص له وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة
فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى اولا اخر حتى يستوفي صاحب العليا او سبق الجناية عليه

٧ فيتقاص

لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع

في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بالحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا فليس له الارش وان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة

المنفصل

ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة وهي من الجاني اصلية ثبت القصاص في الاربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف

العليا توصلا الى استيفاء الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد آخر قطع للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا اقتص
لصاحبها واختص صاحب الاصبع بالدية ولو قطع وبيده اظفار يد من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة ويثبت
له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا انها خضراء او سوداء ثبت القصاص لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل بثبوت القصاص في
الاول ايضا وفي الباقي الكاملة للناقصة اصبعا بعد دية التفاوت كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها مع العليا بعد
دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص من الخامسة بل يقتص من الاربع ويأخذ
حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان
له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة بن يؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص لا مع اختلافه
فلو كان المقطوع من هذا الابهام ومن الآخر السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحب الدية بما القصاص في الثلاث الباقية
ويؤخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع انملتي شخصين قدم الاول في الاستيفاء
فان بادر الثاني واستوفى اساء ولا شيء عليه للاول وعليه دية انملة لو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع قصاصا
وثبت لكل منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية يح ما لا يجوز اخذه قصاصا لا يحل لو تراضيا
عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بصاحبتها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الاولى باسقاط صاحبها وفي الثانية باذن صاحبها
في قطعها وديتهما متساويتين ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصح عوضا فيبقى حقه في القصاص وللثاني
الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب
سقوط القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الجاني
فان كان قد سمع الامر باخراج اليمنى واخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص
مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن
وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها وما لا فلا ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل
لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني عن العضو فقطعه هدر لانتفاء اهلية الاستيفاء عن المجنون ويكون
قصاص المجنون باقيا ويثبت له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد فات محله فله الدية وعلى ما قلناه الدية فيما استوفاه
موجبه ط لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها من
من الكوع لئلا يسري الى بدنه ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما بقي من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه
ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة
خاصة بان يقطع اللحم الميت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك لـ
ثبت القصاص في اللسان اجماعا فيشترط التساوي في الصحة فلا يقطع بالاخرس ويؤخذ الاخرس بالصحيح ويؤخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر
القلع بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالسن ويؤخذ الشفر بالشفر مع التساوي في المحل كا لو قطع يد رجل وعليه خطأ فان سرى الى
نفسه فدية كاملة لا ازيد وان اندمل ثبت دية يد ولو ماتا واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني موته بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين و
الاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يديه فمات المقطوع فادعى الجاني الاندمال فان مضت
مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء
بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جنايته والضمان واستمرار الحياة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني
فيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا بالاصالة سقط القصاص وقول المجني عليه لان الاصل السلامة وهذا
انما ادعى نقص السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه كب لو كان على يد الجاني اصابع متساوية

قصاص اللسان

الوطئة بالسرايه وادعى ...

التسبيب

لم يكن فيهما زائدة فالمعيب منهما اخذ خمس اصابع بطلب سدس دية الكف بحط شئ بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس ولو كان فيهما زائدة بالفطرة دخل اليسر على الضعف فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة باصلية فان بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه ولا ارش له بعدد ويحتمل ان يكون الزائدة هي المستوفاة ثم لو كان للاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من مقطد الاخذ منه واحد طولبنا بين الربع والثلث وان قطع اثنين قطعنا وطالبنا بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولبنا بين الكل وثلثه او باع **المقصد الثالث** في الخطأ وشبه العمد ويثبت فيها الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول **الاول** في الموجب وفيه بحثان **ا** الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت والتسبيب فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسياتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى **ب** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب حاذقا وعالج بالغا رشيدا باذنه فادى الى التلف فقيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله هو الاقوى ح يضمن في ماله ولو ابراه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المامور **ج** النائم اذا انقلبت على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لزمها الدية في مالها وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له **د** اذا اعنف بزوجته جماعا فقبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المرأة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت قال الشيخ ره ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شئ وفي الرواية ضعف **ه** اذا حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا فجنى عليه في نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله **و** لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغفل الرشيد البالغ او فاجا بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ الكامل من غير غفلة ولا مفاجأة فمات فلا ضمان الا ان ينسب الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ ره ويضمن ديته العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصايح قصد الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او لا ولو ازعه من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن الو طلب انسانا بسيف مشهور فالقى نفسه في بئر او نار او ماء او الصيغة فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه بخوف فمات قال الشيخ ره لا ضمان لانه الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقوى ثبوته على السبب ولو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان مبصرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **ز** اذا صدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله ان قصد الاتلاف فيجب القصاص ولو مات الصادم فدمه هدر سواء قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان ولو قصد الصادم ذهب هدرا على كل تقدير ويضمن دية المصدوم **ح** اذا اصطدم حران فماتا فلكل واحد منهما كشف قتل نفسه وقتل صاحبه فعلى تركة كل واحد منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطاء محضا والا وجب نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الاخر لان الجناية عنه لو كانا راكبين فتلفت الدابتان ضمن كل واحد منهما نصف دابة الاخر في تركة كل واحد منهما ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الاخر فادركه الثاني فصدمه فماتا فالاول هدر لان الثاني صادم والاخر مصدوم **ط** لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو ركبهما وليهما فكذلك ولو ركبهما اجنبي فضمان كل واحد عليه بتمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بهلاكه ولا يضمن المولى وان مات

تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حراً والآخر عبداً فانما تعلق نصف الدية برقبة العبد
ولو مات المعتدي ... تعلقت قيمته بالحر ولو مات الحر تعلقت ... برقبة العبد فان قتله اجنبي تعلق بقيمته ويحول ما كان متعلقاً برقبته الى قيمته ولو
اصطدم الحران بالقصد ضمن الباقي نصف دية التالف وروى ابو عبد الله عن الكاظم ع يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادمت حاملتان ففي تركة
كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف جنين نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل اهدار الجناية اذ لا ... على الركوب
ي ولو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط او الرد عن الاخرى او العدل بها فلم يفعل
او لم يكملا الآلة من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحال لو اصطدما فاتلفا او اتلفا
ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما سواء كان التالف مالاً او نفساً ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح
القوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الآخر
وكذا البحث في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة ووقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب
الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في الواقفة وان لم يفرط فلا ضمان ا ولو خرق سفينة فغرقت بما فيها فان كان عمداً وهو مما يغرقها
غالباً ويغرق من فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال
والسفينة والعبيد في ماله ودية الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمد الخطأ بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحاً او اراد اصلاح مسمار فثقب
موضعاً وكانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم
من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وكذا ان قال الغير الق متاعك فقبل لم يضمنه لانه لم يلتزم ضماناً ولو قال القه وانا ضامن
له او على قيمته لزمه ضمانه ولو قال القه وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد ان علي ضمان الجميع وعلى الركبان كذا ضمن الجميع وان
قصد التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال القه على ان اضمنه انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه
ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعي وتضمنه لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي
ضمانه لزمه وان كان ملقي المتاع ايضاً محتاجاً ويحتمل سقوط قدر حصة المالك ولو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو
المالك فقط ففي الضمان نظر فعلى الاول لجاز له الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان
وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة بب اذا رمى بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع السماع لما روي ان صبياً دق بحجر رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين ع فاقام البينة انه
قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انساناً الى هدف يرميه الناس فاصابه سهم عن غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على
الرامي لان الرامي كالحافر والمقدم كالدافع ولو علم الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمداً والا فعلى عاقلته ج
اذا وقع من علو على غيره عمداً فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالباً وان كان مما لا يقتل غالباً فهو شبيه العمد وان وقع مضطراً الى الوقوع
لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو القته الهواء او زلق فلا ضمان ويؤخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان
الصحيحة عن الصادق ع د لو اصطدم العاديان ضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصادمه الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان
اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع وضمن الآخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امره
نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا
دية اصلاً ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ ره يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان
... ولو ادب الصبي ابوه او جده للاب فعليه الدية في ماله ولو اذن في قطع السلعة الطبيب فقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع ان كان اباً او جداً للاب وان كان اجنبياً فالاقرب الدية في ماله الا المولى لانه لم يقصد القتل ... غيرهما لا فرق
من عنده فهو ... حتى يرجع ... حكم الباقر ع ... من المنصوص نقله عن رسول الله ص فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولاً في ...
على غيرها ... والزم القاتل ... البينة فالوجه سقوط القود ويحيل الدية ... في لزوم الدية نظر والاقرب عدمه ...
اذا ... لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان لوثاً لاولياء القتيل ... انواع القتل ... وان اختلفوا على العمد كان لهم

دية الحمل برقبة العبد ثم انتقلت الى قيمته ونقل نصف قيمته

الوقوع او قصد

احترز عن السلعة

القود لان العداوة والاخراج لوث **ولو** ادعى الولي الخطاء ثم ادعى العمد فانكره اهله فالقول قول الطرفين لم يكذب الا انه ما
فان ثبت كذبها لزمها الدية واختصاص الولد بعيد ومن يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن اهله فجهل الحال ضمنت الدية
و روى عبد الله بن طلحة عن الصادق قال سالته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسها على نفسها فواقعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة مجهول والسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر
او دية الاذن ويحمل على انه لا يتعدد بتمكين مثل هذا بل يهدر ما لها مهما بلغوا بمال الدية لفوات محل القصاص لانها
قتلته دفعا عن المال لا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته **ج**
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنع ابن ادريس لانه تعدى هدر ويحتمل ان تكون غرته
من منزله ليلا فكانت ضامنة لديته على ما تقدم **الفصل الثاني** في الاسباب وفيه **مباحث** ا السبب ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك لكن حصل معها وتسبب
معه الضمان في ماله ولا يعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان
في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان
عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه
او رش الدرب بالماء فهلك بها انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الآدمي الذي لم يبصرها بالقمامة والرش وحكم
حكم البناء في الطريق حكم الحفر فلو بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على
القدر الواجب عن الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا
لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة ليملأها وتسهيل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين
فيها ليطأ الناس عليه وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام منه فانه ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه باريا
او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا وجعل فيه ترابا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم يأذن فيه الحاكم ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق
يتضرر به المارة فتلف به شيء تعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده **ج**
اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذن ضمن ما تلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيبه من الضمان على شريكه لانه الذي
تعدى فيه فلو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان المالك
لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان لتعديه بالحفر والابراء منه لا يزيل لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها
ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا ليحفر في ملك
غيره وعلم الاجير بذلك فالضمان عليه خاصة وان لم يعلم فالضمان على المستاجر فلو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير
لم يضمنه المستاجر لتوليه البئر جبارا والمعدن جبارا والعجماء جبار نعم لو كان الاجير عبدا فاستاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن
لتعديه باستعماله التلف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك
فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا وان غفل عن نفسه وان
كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى الولي ان المالك اذن والمالك
عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة وادعى الآخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر
فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية **د** اذا بنى في ملكه حائطا

باب اسباب الاتلاف في الحقوق المشتركة والمختصة

موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه كذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير تفريط لم يضمن ولا ميل فلا ضمان فلو مال قبل وقوعه الى ملك الغير ففي تجاوزه فلا ضمان عليه لو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق والى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها واذا مال الحائط الى ملك غير معين فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه بابراء احدهم واذا باع المالك الحائط مائلا فالضمان على المشتري اذا اهمل مع المكنة وان وهب لو قبض لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لم يكن التشقق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون التشقق بالعرض وجب الضمان كالمائل ٥ يجوز نصب الميازيب الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال الاكثر لا ضمان وقال الشيخ ره يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابن الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق ع قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن وروى السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وتفصيل الاصحاب ان سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف [illegible] ما خرج منه عن الحائط ضمن الجميع ٯ يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطريق النافذ اذا لم يضر بالمارة فلو سقط خشبة من الروشن [illegible] او ولد بما قال الشيخ ره ضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة [illegible] على الحائط وجب نصف ما اتلفته وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائط فسقط الخارج عن الحائط فاضر والبحث في الساباط كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن التالف وهل يضمن من تبعه بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعد بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو دفنا بابا الى بئر [illegible] لو بالقتل في طريق فزلق به انسان قال الشيخ ره يضمن وفي الادرع عكس ذلك اذ وقف بها والاتلاف ولو وضع جرة او حجرا وغيرهما على حائطه او سطحه فرمته الريح على انسان ضمنه او تلفت به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في وضع بان وضعها مائلة او ممر لزلة معرضة للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل ح لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط دون الكبير بنفسه ط اذا اجج نارا في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعديه فان قصد اتلاف الغير فهو عامد [illegible] القود في النفس والضمان في ماله ان قصد باجج النار احراق المنزل او المال خاصة فتعدى الاتلاف الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله والدية في النفس على عاقلته لانه مخطئ فلا قصاص ان لم يقصد الاحراق بل اجج نارا في الحاجة فيعدت النار بما يصل الاحتراق في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه محض وان اجج النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اباحة ما لم يتعد في ذلك بان زاد على قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اجج قدر الحاجة من غير تفريط بملك الغير او بحطبه [illegible] المحمولة الريح وتعدت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فاتلف فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه ى يجب حفظ الدابة الضارية المملوكة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضوض فلو اهمل المالك ضمن جنايتها لو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان لو جنى على الصائل دفعا فان كان الدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ ره يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها يا الاقوى ما ذكره الشيخ ره من ربط الحيوانات المؤذية بالاثنا وكان تسمح الحبل ضمن ما يتلف بسببها فان دخل دارا وغيرها فعقره كلب فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب الا فلا ولو حصل الكلب العقور الضاري عند انسان من غير رضائه ولا اختياره فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمن صاحبه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى سنورا فاكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطيور فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله يب لو جمحت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخل عليها كان هدرا وفي قضية علي ع قوم من النبي ص فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر

او الى الطريق او بناه في غير ملكه

تشقق

تكون

او وقف

المسلوك

لبهائط

كتاب الجنايات

وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين **يب** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان وقال
عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها اضر بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع
السائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا وكان المولى لا مرها هو لسائق فالضمان عليه ولو كان صاحب
الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو تلف الراكب فان كان بتنفيرها المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة فيما يتعلق بركوب الدابة
قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يمكن من
حفظ الجناية ولو كان مع الدابة ولدها وغيره لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلنا حكم سائر ما يركب من البغال
الحمير والجمال وغيرها سواء **يج** لو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد لو كان بالغا تعلقت
الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى العبد بل يتبع به بعد العتق **يد** اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه
فتوى الشيخ وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فلو فرط صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بين المالك فان تحقق
وغيره عليها فاتلفت ضمن ذو الدابة ولو فرط صاحبها المالك فاخرجها غير ضمن الخروج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما تلفه
الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا **يه** روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **يو** اذا اتلفت دابة من صاحبها فوثبت من صاحبها انسانا فقتله او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت
شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمانه فقضى علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل اليمن
من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد
ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله
رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم **يز** اذا غشيته دابة فخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب وعلى
غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه ولو استقبل البعير او الدابة بحملها كان صاحبها ضامنا **يح** لو خوف حاملا فاجهضت فاجهضت
عليه دية الجنين ولو ماتت المرأة فزعا وجب الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المتعدي ان كان ظالما
بالخصام عند الحاكم وكلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبيه العمد اذ فصل ما شك في كونه سببا احتمل
نفي الاصل براءة الذمة والحوالة على السبب الظاهر **يط** لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية ومكان لا يقدر فيه على طعام وشراب
فهلك بذلك ضمن لكن دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه في تلك الحال لم يضمن المملوك
منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه سبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا
كل من رأى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه **الفصل الثالث في اجتماع الموجبات** وفيه
مباحث **ا** اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فوقع انسان
غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا فذبحه آخر اقتص من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق
ضمن الجاذب وفي الامع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا من غير علم فالضمان
على الحافر وكالقار لو ضعف دونه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور
ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان **ب** اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا فعثر انسان امامع
فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان احدهما متعديا ضمن دون صاحبه كمن حفر بئرا في ملك نفسه و
وضع اجنبي حجرا فيه ولو كان نصب سكينا في بئر حفرها انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب

البر وغمقها ضمن الضمان على الاول و يحتمل التساوي فيهما لتناسب الجنايتين ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه فلو تعثر بقاعد فالضمان
على القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي بدون التعدي ولو وقع في حفرة اثنان فهلك كل
منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ح روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهو جيد قال الراوندي ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة
وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس
يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق ع ومحمد بن قيس عن الباقر ع ان ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على
الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه قضية في واقعة عرفت الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى الى غيرها و ان رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم
سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية او تشريكه وتعلق الجناية بمد الحبال دون ممسك الخشب والناصب للحجر
ولو قصد اجنبياً بالرمي فهو عمد ولو لم يقصده كان خطأ وقال الشيخ ره لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران ديته
لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته ز روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
بالاول فريسة الاسد غرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان قوماً احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل
فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج حياً فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه وفي
طريق الرواية الاولى ضعف والاولى مشهورة بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة للاستقلال باتلاف الثاني وعلى الثاني دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع وان شركنا بينهما في الجذب فعلى الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلثة دية الرابع
وما حكم به علي ع اذا ثبت مخصوص بتلك الواقعة لامر اوجبها ذلك الحكم الخاص ح لو زلق في بئر فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ان
كان تعمد الرمي وهو مما يقتل غالباً وجب القصاص وان كان مما لا يقتل فهو شبيه عمد وان وقع خطأً فالدية على العاقلة مخففة وان مات الثاني بوقوعه
على الاول فهو هدر وسواء مات الاول ام لا ولو قاد البصير اعمى فوقعا في بئر فمات البصير هدر ولو وقع الاعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين الاعمى دية
البصير لانه الذي قاده الى ذلك المكان وكان هو السبب فوقع عليه لهذا الوجه قضى الرضا بتضمين الاعمى وضعفه هو الاعمى ط لو سقط الثاني
في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب كالجاني على نفسه فان مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معاً
فالجاذب هدر وعليه دية الثاني ي ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته لا الضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا
المباشر فديته على الثاني وان شركنا فالنصف على الجاذب فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض
فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث وعلى الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله وكان على
الاول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على
الثلاثة الاول اثلاثاً ولو وقع بعضهم في البئر من غير جذب فان تعدد الوقوع مثل ان يكون البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع

تضمنه ظ ل
عن علم ظ ل
فتعلق باخر وتعلق ظ ل
باستقلال ظ ل
فعلى له
ما لا يقتل فهو ظ ل
فسقط ظ ل
بين ظ ل
ثلثا ظ ل
الاربعة ظ ل

كتاب الديات

وكذا فيما تعرف الواقع بفعله او اسقاطهم فيلقى على بعضهم ضمان بعض لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا عملا بأصالة البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع مهدر لانه غير مفعول فيه شيء وانما مات بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا اي لو حفر بئرا في ملكه فسقط جاره لم يضمن الا ان يقصر بمخالفة العادة في سعة البئر بحيث يدخل الحيوانات للجار

كتاب الديات وفيه مقاصد الاول في مقاديرها وفيه

فصول الاول في دية النفس وفيه بحوث أ دية الحر المسلم احد الستة اما مائة من مسان الابل معتبرة كل واحدة او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وهذه الستة اصول في نفسها وللجاني التخيير في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتتغلظ هذه الدية بامور ثلاثة وهي الوقوع في حرم الله تعالى وحرم رسوله او احد مشاهد الائمة ع على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة الثاني الوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بزيادة دية ثلث للجاني من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في الاطراف الثالث كون القتل عمدا او شبه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتأجيل ولا تغليظ بالاحرام ولا بالرحم ب في اسنان الابل في دية الخطأ وانها احداهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة الثانية وهي اصحهما طريقا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربع وثلاثون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطأ الا ان اسنان الابل فيها ارفع من اسنانها هناك وهي مائة مسنة من الابل واما شبيه العمد ففيه روايتان اصحهما طريقا ما ذكرناه من انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا يجب قبولها ولا يجوز تأخيرها عن سنة واما دية الخطأ فتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد ان العاقلة يرجع بها على الجاني وليس بمعتمد واما شبيه العمد فقال المفيد تستأدى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني في ماله اجماعا ه للجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطأ المحض والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير ايضا بين المسان من الابل وما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا على ما ولو كان اضعاف الدية او ما نقص او كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز و للجاني ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بصفة المشترط وفي الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي بن ابي طالب ع قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى تعطي ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم وعليه الاكثر وابن الحلبي عن عبد الله المعتبر والخبر الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحبت ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا والمشهور بين علمائنا عشرة آلاف درهم لرواية اخرى ولا خلاف في تعددها في الاصناف قال الشيخ لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة آلاف درهم وعليه اكثر الروايات واثنا عشر ذكر الحسين بن سعيد ومحمد بن علي معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى العشرة الآلاف فلا تنافي بين الاخبار ز الخيرة في ذا اي الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل والعاقلة فانها اخص الى الولي قوله فان عوض منها ظاهر العدل او غيره وسواء كان اعلى قيمة او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب انه لا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزأت ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما ذكر في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما فمحمول على الغالب لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل ح لا تقبل في الابل المعيب ولا العجفاء ويجزئ العراب والبخاتي والخلفة في شبه العمد هي الحامل ويرجع في حملها الى قول عدلين في بطونها

اولادها تاكيد وقيل فيما يحتمل لانثيه وهي التي لها خمس سنين ويدخل في السادسة واني ما حملت فهي خلفة الاقرب اشتراط الثنية لقوله ع ان
ملقطا بين ثنيته غاما الى بازل فاذا كبر خلقها سقطت قبل القبض فحينئذ الابدال وان سقطت بعده اجزأت ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان
قبض اولي ثم قال لم يكن حوامل فقد ضمن ما جوافيها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهرها
وان قبضها بغير قولهم فالقول قول الولي عملا باصالة عدم الحمل ط يجب في دية الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيح
عن الصادق ع ورواية جميل دراج الصحيح عنه ع يا دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وقيل واربعة دية المسلم وفي اخرى
اربعة آلاف درهم وحملها الشيخ على المعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه الاصلح حسما للجرأة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من ديتهم
كجراحات المسلمين من دياتهم في التغليظ بما يغلظ على المسلم نظر والاقرب تساوي دية الجراح من نساء اهل الكتاب في ان دية المرأة الى ان تبلغ الثلث
ثم تنقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ب
الزنا اذا اظهر الاسلام دية كدية المسلم وقيل دية الذمي لتولد … يج دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وتؤخذ
من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولا تتجاوز بقيمة عبد الذمي دية
مولاه ولا بقيمة مملوكة الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر يد في اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه دية
الحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا ان الامر اذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن للمولى المطالبة الا ان يدفعه الى
الجاني ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر منه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للمولى اخذه
ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية مهما نقصت عن القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويعتبر في العبد بفرض
الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احد القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد
اصل للحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر يه لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد نعم بارش
الجناية ولا اخبار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر
تلك الجناية ولا فرق في ذلك بين كل من القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى يو لو قتل مسلما
في دار الحرب على الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية خاصة دون القصاص وكذا لو ظن كفره ثم اسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد
عن ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم **الفصل الثاني** في دية
العضو وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح **الطرف الاول** في الابانة وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير
… في ثمانية عشر على المشهور وهو ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وما فيه اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما النصف الا ما يستثنيه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحث آ في الانف الدية … كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما
لان قال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف … دون قصبته … وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع
الانف مع القصبة معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي ولو كسر ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الروثة
وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية
وفي رواية غياث عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف مع اعتضادها … لانه
يشتمل على ثلثة اشياء من جلد فيقسط الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة
لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم يبرأ فان
برئ فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية يمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه فالربع على هذا ولو قطع الانف
وما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطع الاعلى وبقي معلقا ثم التحم واحتيج
الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالتسبب وان رده والتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن فان ابانه ثم رده فالتحم
فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على الازالة لانه يحمل ميتة ب في اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحريك عند البكاء
ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا او لم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها

لطفولية فالأقرب الدية لأن الأصل السلامة ويحتمل الثلث لأنه لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقن السلامة فإن كبر منطق ببعض الحروف علمنا صحته أو جنيا قبل الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره ولم يتحرك فقطعه قاطع فثلث الدية لأنه لو كان صحيحا لتحرك فإن قطع بعض الصحيح الحروف أجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو صار ثقيلا أو ازداد ثقلا فالتعزير فيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحروف الفاسدة إلى الصحيح أو أخر بعد الأول أعشرها بقي ما أخذ بنسبة ما ذهب بعد جنايته الأولى لو أعدم واحد كلامه من غير أن يقطع منه شيئا ثم قطعه آخر فعلى الأول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فإن قطع آخر بقية اللسان فعلى القول الأول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر إلى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلاثة أرباع الدية لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الأول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فإن قطع آخر باقيه كان عليه ثلاثة أرباع الدية لأنه أذهب ثلاثة أرباع كلامه أو جني على اللسان فأذهب الذوق ففيه الدية وإن لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه ولا ذهب منافعه شيء ولو قطع لسان الأخرس فذهب ذوقه فالدية فإن جني على الشلل ما طرفا ذهب كلامه وذوقه فديتان فإن قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لأنهما ذهبا تبعا لذهابه فيجب ديته خاصة كما لو قتله لم يجب إلا دية واحدة وإن ذهب منافعه ويبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف الواحد سبع ربع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا الأقرب بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثر هجاؤه كالسين والشين والصاد والثاء والتاء وجني على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه أنه يجب فيه بقدره وكذا إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي أن يحسب بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل أن عدم الحاء فصار مكان محمد ممد ومكان أحمد أمد لم يجب سوى أرش الحرف فإن ذهب حرف فأبدل مكانه آخر مثل أن يقول في درهم دلهم وفي درهم دلهم فعليه ضمان الذاهب فإن جني عليه ثانيا فأذهب البدل وجبت ديته أيضا ولو حصل في كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعة فعليه حكومة فإن جني عليه آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جني على عين نعمش ثم جني آخر فذهب ضوؤها ولو كان الثغ من غير جناية فذهب لسان كلامه جمع فإن كان ما يؤسا من زوال اللثغة ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإن كان غير مأيوس منه كالصبي الصغير إذا أمكن زوال اللثغة بالتعليم ففيه بقسط ما ذهب من الدية كاملة لأن الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالأجزاء لا بالمساحة فإن كان قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وإن قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فلو اقتص فذهب كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه وأكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لأنه من سراية القود وهي غير مضمونة وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فعاد ثم عاد لم يجب رد ما أخذ من الدية لأنه هبة من الله تعالى متجددة فإن العادة جارية بأن اللسان إذا قطع لا يعود فالعائد هبة جديدة وكذا لو جني عليه فذهب كلامه من غير أن يقطع شيئا من اللسان فأخذ الدية ثم عاد كلامه استعيدت منه الدية لأنه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم أنه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا تسترد وهو جيد ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه أجمع وجب الدية فإن قطع آخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام العائد عن اللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد في محل آخر من المسألة ولو قطع لسانه وذهب كلامه فديته واحدة فإن عاد اللسان دون الكلام لم ترد الدية وكذا إن عاد كلامه دون لسانه ولو كان اللسان طرفان فقطع أحدهما فذهب كلامه جميعه ففيه الدية وإن لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة وإن ذهب بعض الكلام فإن تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وإن كان أحدهما أكثر وجب بقدر الأكثر على ما اخترناه نحن أولا وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو زيادة ففيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وقيل يعتبر بأن يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب ولو ادعى الجاني ذهاب القطع بكمه وادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لإمكان إقامة البينة على الصحة فإنه من الأعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني أنه كان صحيحا ثم خرس قطعه بعد وادعى المجني عليه السلامة قال الشيخ الأقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين ج في الذكر الدية كاملة إذا كان صحيحا سواء كان عتيقا أو عليلا طويلا أو قصيرا لشاب أو شيخ أو طفل صغير أو من سلت خصيتاه وسواء قدر على الجماع أو لم يقدر لما ذكر العنين ففيه ثلث الدية كالأشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه وتثبت الدية في الحشفة فما زاد دونها سواء ولو قطع الحشفة فقطع آخر الزائد فعلى الأول الدية كاملة وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر أجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه ديته خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة إلى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين أعتبر بجنايته ويعتبر بنسبة مساحة المقطوع إلى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها وما زاد عليها

احكام ديات الاطراف وتفاصيلها

ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى جميع الذكر وسوّى الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى الذكر ويؤخذ بالنسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشلّ فعليه ثلثا الدية فان قطعه آخر بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فصار به دمل او برص او جرح او تعرض رأسه ففيه حكومة فان قطع آخر هذا المعيب فالدية كاملة كالبد العمياء فان قطع بعضه طولاً مثل ان يشقه باثنين ويقطعه فعليه بحصة ذلك وهو النصف ولو قطع نصفه طولاً فعليه النصف فان ذهب الجماع فالدية كاملة وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه ولو ذهب جرحانه انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه لو ذهب بعض شعر الرأس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت فعليه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقطوع منه الى الجميع بالاجزاء او ينبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى الارش الجميع ٥ في سواد كسره فصار الانثيان اصعر ابيه فيه كاملة ورواه مسمع عن الصادق عن امير المؤمنين قال قال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير احد خديه ومنه قوله ولا تصعر خدك للناس لا تعرض عنهم كذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها ق في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب كذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب الجماع ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان فعلى هذا الوجه لو ذهبت احد المنفعتين حتى ينزل واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص لمنافعه فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان مثل الجناية تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية الصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب منفعته مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة جميعها ح في الجماع اذا قطع الدية كاملة ح في كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط الدية ط في كسر العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة ى في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مثل نسائها المعتمد الاول يا في افضاء الرجل لزوجته بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابداً وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول والحيض واحداً وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحداً وكلاهما عندي يوجب الدية لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه فعل مأذون فيه شرعاً وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلاً افضى امرأة فقوّموها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ فيه نظر فان لم يكن سواء كان زنى باكراه لها او بدونه او بوطي شبهة ولو كانت بكراً لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضاً لكن مع الاكراه ثبت لها مع الدية المهر لو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكراً وجب المهر والدية وارش البكارة جميعاً ويلزم من ذلك في الاول لان الجناية اما عمد او شبه عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلاً او امرأة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها الدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ولا يجب مهر نسائها مضافاً الى الدية يب في العينين الدية كاملة اجماعاً وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة او مليحة او قبيحة او صحيحة او مريضة او حولاء او رمضاء او عمشاء او جاحظة او فيها بياض ولا ينقص البصر لو نقص البصر بقدره وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار وفي رواية خمسمائة دينار ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان وسوّى ابن ادريس الارش وقد اخطأ ابن ادريس في فرقه بين ان يكون بجناية قد استحق ارشه واوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث سيجيء وفيه كلام الشيخ ره والعين القائمة ان صفعها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والقائمة الذاهبة ايضاً كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فاذا ادعى قالع العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملاً باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملاً باصالة البراءة وقواهما معاً الشيخ ره ولو جنى على الصحيحة ففيها حكومة يج في الاذنين معاً الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضهما بحساب الدية ويقطع استرخائهما وهو العضو الغضروف في الماني عن جانبي الرأس الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها سواء كان سميعاً او صماء ثم عيب غيرها في بعضها بحسب ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرقها ثلث ديتها قال الشيخ ره وفي خرقها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرقه التي...

ثلث

نسبة الشحمة ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من اوسطه وفي شحمة الاذن
وهو ما لان منها ثلث دية الاذن حتى قطعها بعد الشلل ثلث وفي الشفتين معاً الدية كاملة اجماعاً وحد السفلى عرضاً ما تجافى عن الاسنان واللثة
مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضاً ما تجافى عن الاسنان واللثة الى النخرين والحاجز بينهما وفي الطول طول الفم الى حاشية الشدقين
وليست حاشية الشدقين منهما وسواء كانتا غليظتين او دقيقتين او مختلفتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تفضيل كل واحدة منهما
ابن عقيل انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية في احدهما نصف الدية ولان النسبة
الامام الا ان هنا ما تقدم انه سمعها من الامام ع وعن سماعة قال سألته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد في العليا ثلث الدية وفي
السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر وتماسك عن الطعام وقال الشيخ ره في النهاية وظريف في كتابه السفلى ستمائة دينار والعليا اربعمائة والحسن بن محبوب عن ابي
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء قال في المبسوط بقول المفيد
ابي جميلة ضعيف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف من الاخبار في هذا الباب ما افتى به
ابن عقيل وفي قطع بعض الشفة فبنسبة مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ ره كان عليه الدية ويحتمل الارش
مثلثا الدية فان قطعهما آخر بعد الشلل فالثلث وان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى تبدو الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برء او
صلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها فان برئت فخمس ديتها وفي اللحيين معاً الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال
لملتقيهما الذقن ويثبت فيهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كاللحيين من الصبي
قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الحاجبين معاً نصف الدية وفي كل
ربع الدية مائتان وخمسون ديناراً وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من ذلك فبحسابه وقال الشيخ ره في المبسوط فاما اللحية وشعر الرأس و
الحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولاً وان كان الحديث الدال على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه
الدية يدل عليه وفي اليدين معاً الدية كاملة وفي كل واحدة النصف اليمين والشمال وحدهما المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع
فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفاً لا اصابع له فالحكومة سواء
ذهبت الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند
ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة
قال الشيخ ره اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها
دية وحكومة فيما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان ذلك يجمع
فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة انما نقلها عن المخالف وقال المفيد في اليدين اذا استؤصلتا الدية كاملة
وكذلك في الذراعين والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفرداً الدية وكذا العضد قال ابو الصلاح في الساعد الدية وفي احدهما نصف
ذلك بحسابها وفي الساعد العضد وهو موافق للمفيد وكذلك الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية
وعليه عمل لو قطع اليد من المرفق او المنكب فله دية اليد خاصة ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون الاخرى او
اكثر بطشاً او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احديهما تامة والاخرى ناقصة اصبعاً فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها
نصف الدية والقصاص بقطعها عمداً وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية الاصلية فان تساويا في البطش والتمام
والسمت فاحديهما زائدة لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب دية اليد الكاملة لانه لا نفع فيهما فهما كالشلاء
وان كانتا باطشتين ففيهما جميعاً دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية وثلث فان قطع احديهما فلا قود لاحتمال ان تكون هي الزائدة وفيها
نصف ما فيهما اذا قطعتا وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعاً من احديهما وجب نصف دية اصبع وحكومة وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً
مفردة فالامام عليه القصاص لان احديهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه قطع احديهما فالوجه عدم اجابته لان المأخوذة ان كانت
اصلية اجزأت لانها المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يؤخذ بالكامل وفي يد الاعسم والاعرج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة
لان العسم اعوجاج في الرسغ ليس عيباً في الكف والعرج لمعنى في غير القدم وليس عيباً فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي الشلل
ثلث النفس ولا يجب بكمالها ففي رواية يجب الدية جميع والمشهور الاول ولو قطع يداً او رجلاً اقطع فله نصف الدية

او القصاص من مثلها ان كان عمداً سواء كان ذهاب الثدية الاخرى بآفة من الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في اذن من قطعت اذنه
او منخر من قطع منخره ولا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان ذاهباً من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شانها فعليه
الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برأت لزمه الارش يج في الرجلين معاً الدية وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدها من مفصل الساق
والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شيء فيهما مع الانضمام وقال الشيخ في المبسوط في الفخذين مثل ما عندنا قال ابو الصلاح في الساقين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو حسن للروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان
ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الساق وجب عليه دية وثلث ولو قطع بعض الساق
قال ابو الصلاح يعتبر فيه الاصل بالمساحة ويثبت من الدية بنسبة الفائت ويحتمل الحكومة ولو ضربه فشلت رجلاه فثلثا الدية وفي
احدهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كملاً في شللهما معاً والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان له قدمان على ساق او
قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احدهما بالبطش فهي الاصلية وان كانتا باطشتين لكن احدهما
اكثر بطشاً فهي الاصلية فان تساوتا واحدهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة فان كانتا على سمت الخلقة لكن احدهما ناقصة
فهي الزائدة فان تساوتا فاحدهما اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيل وهو ان احدهما اذا كانت
اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود
او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما
تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جني على الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لان الظاهر انها اصلية
ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد الشلل فعليه ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة
الطويلة فليرد من الدية الفاضل ولو كان له قدمان في رجل واحدة وكانت احدهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساوياً للرجل الاخرى فهو الاصلي وان كان
زائداً عنها والآخر مساوياً فالمساوي اصلي والاعرج معروف والاعسم قيل الاعسم قيل من [illegible] عند الكوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج فعليه في كل
واحد نصف الدية قال الشيخ لظاهر خبر مسمع في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الجعفري عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر
عن ابيه انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللاً في الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي
احدهما ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل
الثلث يط وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمنى واليسرى بالاجماع ولو جني عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما
مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جني عليهما فشلتا
قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديته ولو استرختا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة حملت وجاء وقت اللبن
فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن
وقت العادة يستند ظاهراً الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوماً فاذا وضعت فرب الباء لم ينزل بها لبن حتى يمضي ثلث
او مدة النفاس ثم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كحبتي الرز في رأس الثدي يلتقمهما الطفل ففيهما الدية اما حلمتا الرجل فقال في المبسوط
ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وكذا ذكره الشيخ في التهذيب
والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان لـ في الانثيين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
سواء اليسرى واليمنى وهما ما اشتمل على البيضتين ثبت فيهما الدية اذا انتهى الى العظم الذي تحتهما وفي قطع بعضهما بقدره فان جهل
المقدار وجبت الحكومة كا في الحشفتين الدية كاملة اجماعاً وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ان في البيضة اليسرى
ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى
ثلث الدية وعلل ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم قال ولم يحقق ذلك برواية صحيحة عندي وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئاً لا ينتفع به فثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة
وفتح الراء المهملة انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معاً وجب الديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده كب في الشفرين
من المرأة ديتها وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم واما الاسكتان بكسر الهمزة فاهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين

كما ان العينين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت عليها اهداب العين والاشكان كالاجفان والشفران بضم الشين كسفرة العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين فان جني عليهما فشلتا فثلثا الدية فان قطعا فالدية فان اندمل المكان فجرحه في موضع الاندمال على الجارح حكومة وفي الركب مثل موضع العانة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث الدية وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وما في الثلثين يقسم على الاصابع الاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع وفيها دية الحلبي الحسنة عنه ع وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية الا الابهام فانها يقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار وسواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الابهام من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير وفي الاسنان الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر مقاديم منها مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء فيما زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة ولو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية الآخر من المقاديم ولو كانت من المآخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت لم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن ومن ابتداء الاسنان وبلوغ حدا اذا قلعت سنه لم يعد لها وقد لا يسقط سن اللبن فيصير بها مثغورا اذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن وينبت عوضها فاما من الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال لقضاء العادة بعودها لكن ينتظر سنة لان الغالب انها تنبت عوضها ان الساقط من اللبن فيلزم الارش وان لم تنبت فدية سن المثغور بعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كما لو كسر منه ذلك القدر وان نبتت اطول من اخواتها ففيها الحكومة ايضا لان ذلك عيب ان نبت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا ايس من عودها والحكومة لعدم اليأس بالقلع لو بقي ولو قلع سن مثغور وجبت الدية في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ ره الاقوى عدم استرداد الدية لان العائدة هبة من الله تعالى مجددة ولو قلع سن من لم يثغر فضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية ورددت والاقوى انها لا تسترد كما في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء فيها ثلث الدية ولو لم يذهب شيء من اجزائها وجبت فيها دية السن الصحيحة وان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بحسابه ولو جنى على السن فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيها ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهبت سقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فثبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها الدية لانها ليست نجسة فان قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا ونبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها بقدر الذاهب والدية في السن المقلوعة مع سنخها وهو النابت في اللثة ولو كسر منها خاصة ففيه نظر اقربه ان تعتبر دية السن بالكسر الظاهر ثم قلع آخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر الظاهر فعليه من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جنى آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل عود ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب ان يقال ان قلع نصف الظاهر طولا وبقي النصف مع كل السنخ فعلى الثاني نصف الدية بتبعية

ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضاً وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف السن وكذا على الثاني
لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشف اللثة عن بعض السن فالدية
في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر بالنسبة الى اخواتها فان لم يكن لها شيء يعتبر به رجع فيه الى اهل الخبرة
اذا خلا منه فديه عقله ولو ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش
الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع الدية كاملة اجماعاً فان ذهب سمع احدى الاذنين فنصف
الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني وقال لا اعلم صدقه وجهل
تتبع في حال غفلته وصيح به ومنكر بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له
اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قطع السمع باقية فقد ثم في الطريق او رثاً وتعطل المنفعة فهو كزواله ويحتمل الحكومة ولو اذهب السمع فتعطل
النطق فديتان ولو قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعهما معاً اعتبر بصوت الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافة
صدق والا كذب فاذا تساوت قيست التي من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احدهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانياً من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يعاد كذلك
في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهات
الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح ما بين الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع
سكون الهواء ويختار المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض
لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله
ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد ثبتت الدعوى فان ايس من عوده او رجي
لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت فلم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضاً وان عاد في المدة فالارش
ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه
ولو جاء اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كاملاً او القصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عود ضوئها
وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو قالوا قد رجي
عوده لا في مدة مضبوطة استحق من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وقيل يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبر بما اعتبر في السمع احسن ما قيل فيه ما روي يونس في الحسن عن الصادق ع
ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة يربط على عينه المصابة عصابة
ثم يمشي بها وينظر ما ينتهي عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك المقبلة وطريق
ذلك ان تشد عينه المصابة ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما يبصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان
تساوت صدق ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه فيما بين
عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معاً اعتبر في الجهات الاربع ثم نظره فان تساوت
المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين نظره بالمساحة ونظر من هو في ابناء سنه فيعطى بحسبه الدية بعد
الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ويستغفل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له وروي انه يحرق له حراق
فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف لتعسر الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد
لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم كلما في الانسان منه
واحد ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة المنفردة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقص
يقضي الحاكم بما يراه تقريباً و في الصوت الدية فان ابطل مع حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل وفي النقص [illegible]

ذا سلبه من الحيثية فان جنى على شيء فسد فشد المضغ فكمال الارش ح لو اصيب فشد صلبه لا نزال حالة الجماع فالدية وفي قوة الامنا والاحبال
الدية فيهما وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام اشكال الدية وكذا لو ادى الى منعه الطعام بالجناية على العنق وفي
سعر قوة حبوة مستقرة فجز غيره رقبته فكمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والزاني على ما بيناه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فلو وطي
غير مستحق ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو نصب مع ذلك جماعه فديتان ى في سلس البول الدية قيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وروى هذا التفصيل اسحق بن عمار عن الصادق قال ان كان
البول ثم الى الليل فعليه ثلثا الدية ولو كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق ايضا صالح بن عقبة وقد ذكر
في كتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت اليه يا في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف
نصف الدية خمس مائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا يب في انقطاع النفس الدية كاملة وفي نقصه بحسابه الطرف الثالث
في الشجاج والجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمامومة فهنا لب مباحث ا الحارصة التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة ففي
الدامية بعيران وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة
ايضا عند الشيخ انهما مترادفان ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف
عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد
فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث
الدية ثلثة وثلثون بعيرا ثم الدامغة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها ما في المامومة
والحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص في الهاشمة و
المنقلة والمامومة والجائفة لما فيها من التغرير وله ان يقتص في الموضحة او السمحاق ويأخذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على
ذلك جاز ج لو اوضح اثنين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارا واحدة او سرتا فذهب ما بينهما فهما موضحة واحدة
ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما
فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه لان الديتين ثبتتا ولم يثبت السقوط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني والولي فالقول قول الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستترة
بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانه لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة
ولو شجه بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ه لو شجه في عضوين فلكل شجة عضو دية على انفراده ولو تجاوزت
ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انهما عضو واحد لو اوضحه في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى القفا وجب في الموضحة ارشها والحكومة في
القفا و لو جرحه موضحتين ثم برات احديهما ثم ازال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه دية موضحتين وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة
متصلة بالاولى قبل اندمالها فيجب دية موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجب ديتان
ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما احتمل تعدد الارش لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما
باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضح في طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه دية موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة ز ينبغي البعير في
الحارصة عشر الدية وكذا بالبعير في الدامية خمس العشر وكذا عداها ح لو وسع لسان موضحة غيره ظاهرا وباطنا فعلى كل واحد دية
موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب عليه اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحتين بعضها عمد وبعضها خطأ او بعضها قصاص وبعضها عدوان
ففي تعددها احتمال الاقرب التعدد ط حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم فهاشمتان
كما في الموضحة فانها لم تتبع الهشم وفيه نظر ولو هشم هاشمتين وبينهما ملتزم فيها هاشمتان ى لو اوضحه فانها اخر هاشمة فعلى الثاني
و ذلك خمسة ومنه فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ابعرة وهو ثانيه متحقق ان الحكم متعلق بالهشم ولو لم يكن
هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها وح يحتمل ايجاب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة
دية الموضحة اثنا عشر وخمسة ففي الهشم خمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ابعرة وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر

ثالثا قال الشيخ في كتابها ما نقصنا الان الهشم انما ... فالتزاما ... كان غيره

معتبرًا بالموجبة ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه لتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو نفذ
ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته وكسر العظم ووصل الى فيه او جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول
فليس بجائفة يب لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه
وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء في فعل المجني عليه ولو اجافه فاوسعها آخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرًا
او باطنًا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين في جوفه ثم اخرجها من غير جرح غيره لا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم لم يحصل الفتق جائفة
الشيخ بدية والارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ثمن الخيوط واجرة الخياطة ولو فعل ذلك بعد التئامها فعليه دية الجائفة وثمن الخيوط
وان التئم بعضها ففتقه فعليه ارش جنايته وان فتق غير الملتئم فعليه دية الجائفة ولو فتق بعض ما التئم في الظاهر دون الباطن او بالعكس
فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفة واحدة وقوى في الخلاف انهما اثنتان يج قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل
مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بيّن وشتر فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف ديته ان يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى
نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار يد في احمرار الوجه
بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي سواده ستة دنانير وهي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق وقيل ثلاثة دنانير
والاول اقوى ودية هذه الجنايات الثلاث في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه او ابوت وفلاضا مه دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن مثلها
بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة اليد خمسة دنانير على هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
الشلل الثلث ولو كان غير مقدر فالحكومة يو المرأة والرجل يتساويان في ديات الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت
الثلث نقصت المرأة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ويقتص لها منه من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا يقتص لها الا مع الرد يز كل ما فيه
الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي الذمية ديته والعبد قيمته وكل ما فيه مقدر في الحر فهو بنسبة من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد وما لا تقدير فيه فالحكومة وهي الارش وذلك ان يفرض عبدا سليما من الجناية ويقوّم صحيحا ثم يفرض عبدا بتلك الجناية ويقوّم ثم يؤخذ
من الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائدة فاذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل
العبد اصلا كما كان الحر له اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد البرء من الجرح فلو
لم ينقص شيئا بالجناية بعد البرء مثل ان قلع لحية امرأة او قلع سلعة او ثؤلولا او بط خراجا احتمل سقوط الارش لانه لا ينفك عن المرة تجرح
مضمون فح يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم نقصه فلو لم ينقص ح قوم والدم جار اذ لا بد من نقص ما للخوف
عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة الشين ويقوم لحية المرأة على الاول كأنها لحية رجل بصفتها ذهاب لحيته فانه شانها فلو قدر ابن عشرين
نقصها ذهاب لحيته يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين يح كلما يجب فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن لو طلب
مولاه الفدا دفع العبد ولا يجب له القيمة والملك في العبد معا وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد لكن
تشبه الحرة فيما فيه مقدر الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب رجوعها
الى النصف ففي ثلاثة اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى
ويحتمل الحاقه بالانثى لانه المتيقن وجراحه فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلاثة ارباع دية الذكر سبعة
وثلاثون بعيرا ونصف ويتساوى الذكر مع الرد والانثى من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد ويأخذ الدية ان دفعها الجاني
والاصح انه ليس له العفو ويأخذ الدية في الخطاء والشبيه وليس له العفو

الفصل الثالث

في دية الجنين وفيه يا مباحث آ دية جنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما
وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد على
قيمته ابيه لما تقدم ذلك على نص هذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على ما لم تلجه الروح
الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط في الذكر مائة
وفي الانثى خمسون وليس بمعتمد ولو كان الحمل زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني الا لو ولجته الروح

كتاب الجنايات

ففيه دية النفس والكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا قد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان انثى فخمسمائة دينار بشرط ان يعلم
سقوطه بالجناية سواء علمت حيوته باستهلال له او ارتضاع او تنفس او عطاس او غير ذلك من الامارات الدالة على الحياة ولا يكفي
سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية موته منها بسقوطه عقيب الضربة
او موته او بقائه متألما الى ان يموت او بقائه متألما الى ان يسقط ولو القته حيا حيوة مستقرة فقتله آخر ضمن الثاني القصاص او الدية
اما لو لم يكن حياته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية قطع راس الميت ان قطعه والا ادب الزم الضمين ولو وقع حيا سالما امداً
من غير الم لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى
علمت حياته كان فيه دية كاملة وان كان لدون ستة اشهر ك لو القت جنينا لم يتم خلقته ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور
توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد الالقاء فيها بلا فصل وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ وفيما بين
ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه ان النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما ففيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد عشرين
يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا والروايات لا تساعد على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة واخرى
اربعين يوما عليه لو عزل عن الامة سواء كانت مملوكة او زوجة ولا كفارة ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته بفعل غير ذلك
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته لو شربت غيرها او لو فزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب على الجنين
كان سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما وان تعدى في اعضاء الجنين فبنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا
كاليد ومات لزمه نصف دية الجنين والاقرب اليد خمسون ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد ان تعدد كذا لو القت راسين ولو
القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كاملة ويدخل فيه العضو فيها
ولو بقي حيا مستقرا لحيوة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف الدية والاقرب حينئذ نصف دية الانثى
ثم ان نقص عن حاله او كمل ان كان ذكرا وان كانت ميتا فالنصف فمات لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها يد
ميت واشتبه فخمسون يا انما يجب دية الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم ان يسقط عقيب الضرب او تبقى متألمة الى ان يسقط فعلى ما قلنا
ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم فاذا القته ميتا ضمنه في حيوتها او بعد موتها ولو ظهر
بعضه من بطنها ثم وجب ديته ولو القت ما يشبه ان يكون علقة او مضغة او ما يشبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة
يب لو القت بسبه جنينا ميتا ثم ماتت في دية جنينها من دية ثم يرثها ورثتها وان سقط حيا ثم ماتت قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته حيا
لو يرث احدهما صاحبه ان خرج حيا ثم مات ورثها ثم ترث ورثته ولو اختلف في وقتهما في قدمها موتا لم يورث احدهما من الاخر يج
لو القت جنينا ميتا ثم اخر حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس يد يعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ديه
لو ضرب منه حاملا فاسلمت والقته لزمه دية جنين مسلم لانها وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القت
فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية والدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة
بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على ان يكون
جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة امه وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني ان كان
خطأ مباشرة في ثلث سنين وان ادعى الولي حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت وضمن المقر ما زاد وان انكروا فالقول
قوله مع يمينه ولو اقام بينة الولي لانها تشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله
ان شبه عمد وعلى العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا لكن كان لا يعيش مثله وجب عليه الكفارة وفي جميع ذلك يح لو وطئها
مسلم وذمي لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب منها فالقت جنينا فادعى
ورثته انه من مسلم حلف عليه من وطئ شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطأ القول قولنا
فان حلف الجاني او وقف حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين وحملت بمملوك فضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه نصف عشر
قيمة امه ولو سقط ضمان ضمنه ان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما عتق

لانه حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين بتمامها وان قلنا ولو كان العتق غير الضارب كان معسرا عتق نصيبه من الجنين وان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصف قيمته وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان يعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب دية الجنين الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه ط لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين لو انكر الضرب وقامت بينة وانكر الاسقاط وادعى انه سقط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعت انها شربت دواء وضربها غيره فالقت فالقول قولها مع اليمين ان سقط بعد الضرب بايام فان بقيت متألمة الى السقوط فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه ك في قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وكذا في شجاجه وجراحه ولو لم يوجد له وارث تصدق بها عنه وقيل عنه دية حجة في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى لبيت المال

الفصل الرابع في الجناية على الحيوان وفيه ه مباحث

ا من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غير الذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار الشيخ دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لان اتلافه تم منافعه او اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كان حيوة مستقرة والا فالقيمة ب لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش ان كان بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف عقيب تلك الجناية ضمن القيمة ج لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وهي اشهر والاولى اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها د ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله قيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا والة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان فلو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا ه دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت عن المقدر لو تلفت في يده وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر ه لا دية لجنين الدابة مقدرة بل ارشها بعض من قيمتها فتقوم حاملا وحايلا ويلزم الجاني التفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول

الفصل الخامس في الكفارة بالقتل وفيه ح مباحث

ا القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطاء وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما يجب المرتبة في الخطاء مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به غافل فهلك وجبت الدية دون الكفارة ج انما يجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجها الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا يجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غيره عاهل قتله او حرمه ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ز يجب الكفارة على قاتل العمد ان عفى عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في المبسوط يسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه

المقصد الثاني في محل الدية وفيه كج بحثا

ا القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية وتردد في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجب على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه تدل رواية ابي بصير واما دية الخطاء المحض فهي على العاقلة سواء كان للجاني مال وقت جنايته او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول او سميت العاقلة عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الدية قد يرث الاناث

فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط

بالجناية

جراحه

وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل للاقرب ممن يرث الدية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم لا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من يتقرب بالام ولا الزوج والزوجة وعلى قول الشيخ ره من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من جهة انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حيلولة الحول د يشترك في العقل الحاضر والغائب ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم وهكذا الى ... اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصبته ثم على المولى المولى ثم على عصبته الاقرب في ذلك فالاقرب فاذا اتسعت اموال العقل لم يعقلهم اي من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل ه لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلة الا ان يعلم انتسابه بالاب ... لا يعرف كيفية انتسابه فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتفرقهم فصار كل قوم ينتسبون الى اب يتميزون وان لم يثبت القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال فاذا اقر ... المجهول نسبه فان ادعاه آخر واقام البينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث ببينة ولحقها ان شهد قضي به لاختصاصها مع شهادتها بنسب المنتسب و لا يتحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف يتحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه ويتحمل الموضحة وما زاد ز لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عجز القاتل وتركته على ما اختاره نحن او لا سواء كانت جناية العمد يوجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمامومة والجائفة ح لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو تضرر بجرحه متوحيا الى التعين جاهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى قتل نفسه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتل الوكيل من غير علم بعفوه لم يضمن العاقلة ط الذمي ... كانت الجناية عمدا كانت او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الجزية اليهم كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه ى المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ يضمنه العاقلة يا ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق يب لو جنى لا نسب له ولا منعم كانت بمنزلة في العقل عليه مع جهل ... الامام يج لا يضمن العاقلة عبدا بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه مال فيختلف قيمته باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة يد لا يحمل العاقلة صلحا بان ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا يضمن اقرارا ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر بالدية في ماله يه يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين يؤدي عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي او ارشا وفي المبسوط تستأدى في اخر السنة ان كان بقدر ثلث الدية فمن يحمل العاقلة دية الطرف اذا كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها ارش الموضحة ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال وفي غيره على عاقلته يو جناية العبد عمدا على نفس او طرف منها او تبرق والقيا فذلك الى المولى وجناية خطأ تتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع وقيل فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطأ وان كان عمدا فالاقرب بطلان العتق لو تاب عن ... من الجناية عمدا ... مع ... في الدية يجب ... على العاقلة ... ثم يرجع العاقلة بها على الجاني على الاصح بل لا ... ولو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من مال الجاني يح تقسط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه الامام ثم لا يجحف ويأخذ من البعيد مع فضل القريب عن التقسيط من المولى ثم على عصبة المولى هكذا فان زاد عن على العاقلة اجمع اخذ من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه نصفه ومن الامام الباقي وهو بناء على قوله في تضمن العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض ... ط ابتداء التاجيل من الموت في القتل وفي الجناية على الطرف ... الاندمال وفي السراية ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد ... لم يسقط ما لزم من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيرا حال

تتمة القريب

النقسيط

حكم غيبة العاقلة وفقدها وعجزها

القتل فانتفى عند الحول احتمال الحول فان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم تلك البلدة بالواقعة ليستوفي الدية عليهم ولو لم يكن له عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذت من الامام على الرواية وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يؤخذ من الامام دون الجاني لان الدية شرعت لعدم نفي مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال كا يعقل المريض والشيخ ان كان ذميا او الشيخ وان بلغ الهرم والاعمى كب لو قتل الاب ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو انتفى الوارث كانت للامام ولو قتله خطأ فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب فعلى ما بيناه يبقى من امة فلا يبعد والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن اباه خطأ كج لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه حين هو ذمي فيضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم اصاب مسلما فالشيخ لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها اولادا فهم لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان عتق ابوهم انجر الولاء اليه فان سرت الجناية بعد عتق الاب وهي لهم فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان مولى الام قد زال ولاؤه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فتكون الدية من ماله فهذا آخر ما اخذناه في هذا الكتاب وهو قيم يعرض طالب التوسط في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع لاصول المسائل وفروعها مع اشارة وجيزة الى حججهما و ذكر الخلاف الواقع بين العلماء وايراد ما بلغنا من كلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب منه المبدأ واليه المآب تم هذا الكتاب المستطاب

في يوم الثامن من شهر صفر المظفر سنة ١٣١٤ اربع عشرة وثلثمائة بعد الالف

من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والسلام و

التحية وعلى آله المهديين الطيبين

الطاهرين وعترته الاكرمين

وذريته المعصومين

كتبه العبد الاثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الكلپايكاني في سنة ١٣١٤

٢٨١

لو فقد العاقلة ... يعقل

[illegible] صفر المظفر ١٣١٤

